تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE
345.62:M67mA V.2
مصر. قوانين، أنظمة، الخ.
محيط الشرائع.
MAY 9 632

349.62
M67mA
V.2
NOT TO CIRCULATE
J. Lib.
1 OCT 1988

349.62
M67m A
v. 2

محيط الشرائع

مجموعة تتضمن جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية المرتبطة مصر بها، مع الإشارة إلى أحكام محكمتي النقض والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير بك

محام أمام محكمة النقض

ومستشار بمجلس الدولة سابقا

المجلد الثاني

من "ث" إلى "ش"

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٣

جامعة الدول العربية

٢٢ مارس ١٩٤٥ — ميثاق جامعة الدول العربية[١]

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ؛

وحضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ؛

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ؛

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيها لجهودها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية ؛

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

قد أناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .

قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعى باشا ، رئيس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى سعيد المفتى باشا ، وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسى بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

قد أناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالى السيد ارشد العمرى ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبى ، وزير العراق المفوض بواشنطون.

---

(١) ووفق عليه بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٥ وأودعت وثيقة تصديق الحكومة المصرية عليه يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ وأصدر بمرسوم ٥ مايو ١٩٤٥ على أن يعمل به ابتداء من ١٠ مايو ١٩٤٥ .

حضرة صاحب المعالى السيد تحسين العسكرى ، وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الدين الزركلى ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى عبد الرزاق احمد السنهورى بك ، وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

قد أناب عن اليمن :

... ...

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى :

مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق

ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة ٢ — الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشؤون الآتية :

(ا) الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ، ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة ٤ — تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس لمنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى. ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية .

مادة ٨ — تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في

دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ — لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدت او التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع اية دولة اخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

مادة ١٠ — تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

مادة ١١ — ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس وأكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ — يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام .ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.

ويكون الأمين العام فى درجة سفير والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين.

ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ — يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ — ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

مادة ١٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشؤون الآتية :

(ا) شؤون الموظفين .

(ب) إقرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — اذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ — يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب .

وللدول التى تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل من دول الجامعة .

* * *

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها ، غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فان ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله .

* * *

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظرا لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شؤونا يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى إشراك تلك البلاد فى اللجان المشار اليها فى الميثاق بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهدا لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها . وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب .

* * *

ملحق

خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية .

ويكون تعيينه لمدة سنتين ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة .

جامعة فاروق الأول

(يراجع : استيلاء . جامعة فؤاد الأول)

صفحة

٢ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٣٢ — بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ١٢٣٣

١٦ سبتمبر ١٩٤٢ — مرسوم — قبول انضمام جامعتى فاروق وفؤاد ١٢٣٧

معدل بمرسوم ٢٦ أبريل ١٩٤٤ ... ... ١٢٣٧

وبمرسوم ٢٦ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٢٣٧

١٣ يوليه ١٩٤٣ — قانون ٦٧ — شروط النجاح والدور الثانى بالجامعتين ١٢٣٨

٤ مارس ١٩٤٤ — مرسوم — تنظيم المعادلات للقبول فى الجامعتين ١٢٣٩

١٨ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم — المجلس المخصوص للموظفين الإداريين والفنيين ١٢٤٠

٢٢ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار — مجلس تأديب الإداريين والفنيين ١٢٤١

٢٨ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم — النظام الدراسى والتأديبى للطلاب ١٢٤١

١٤ يوليه ١٩٤٧ — مرسوم — بلائحة تحديد اختصاصات الهيئات الجامعية ١٢٤٧

٢٥ يولية ١٩٤٩ — مرسوم — لائحة مكافآت الامتحانات ١٢٤٩

٢ أغسطس ١٩٤٢ – قانون ٣٢
بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – تنشأ فى مدينة الاسكندرية جامعة تسمى « جامعة فاروق الأول » وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب .
كلية الحقوق .
كلية الطب .
كلية العلوم .
كلية الهندسة .
كلية الزراعة .
كلية التجارة .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

مادة ٢ – من اختصاص جامعة فاروق الأول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها ، وعلى وجه العموم فان عليها تشجيع البحوث العلمية العملية على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ – تكون لجامعة فاروق الأول شخصية معنوية قانونا وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ، ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة ، كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ – تدير جامعة فاروق الأول بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ، ولها ان تدرج فى باب إيراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الأيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ – تتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة . وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ – القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة

نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ — وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ، ويباشر مجلس الجامعة ومديرها إدارتها تحت سلطته .

مادة ٨ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكليات .

عضو عن كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .

مدير بلدية الاسكندرية .

مادة ٩ — ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

(١) تكوين أموال الجامعة وإستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها .

(٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(ا) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من الكلية الى كلية أخرى .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة .

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العمومية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمرصد والمتاحف .

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة إشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تاديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(١٢) إغلاق الكليات .

(١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب

(١٤) الندب للجامعة والمعاهد الأجنبية ومنح الإجازات لمهمات علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

مادة ١٠ — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف لاتكون قرارات مجلس الجامعة نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

ولا تكون القرارات الخاصة باغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى .

وهو يمثل الجامعة ويرأس مجلسها وينفذ قراراته ويدير شؤون الجامعة التعليمية والادارية .

مادة ١٢ — يعين وزير المعارف العمومية وكيلا للجامعة يساعد المدير ويقوم مقامه وقت غيابه ويشترط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى .

مادة ١٣ — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى « مجلس الكلية » ويتولى إدارتها عميد ، وعند غيابه وكيل .

يعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوى الكراسى ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار مسبب من الوزير .

ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

مادة ١٤ — يؤلف مجلس كل كلية كما يأتى :

عميد الكلية وله الرياسة وعليه تنفيذ قرارات المجلس .

الأساتذة ذوى الكراسى .

الأساتذة المساعدون الذين يكلفون تدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراس .

وعند غياب العميد يقوم مقامه وكيل الكلية .

ويدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

مادة ١٥ — لا تكون مداولات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ — خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وشروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تكون بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها

(٤) كيفية إدارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المساحة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون.

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التى تمنحها كليات فاروق الأول قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول .

مادة ٢٠ — الى أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة فى هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات .

مادة ٢١ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ سبتمبر ١٩٤٢ — مرسوم

بشأن قبول الطلاب فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على اللوائح الداخلية لجامعة فؤاد الأول ؛

وبعد الاطلاع على رأى مجلس جامعة فؤاد الأول بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة المجلس الفنى للتعليم الجامعى بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسومى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ و ٢٦ يناير ١٩٤٨) — يشترط لقبول الطلاب فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على شهادة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها .

يقبل من الطلبة فى كل كلية بعدد المحال الخالية فيها وعلى حسب الترتيب فى درجات النجاح المؤهلة للكلية .

ومع ذلك يجوز أن يقبل بقسم الدراسة الاعدادية للطب ودون تقيد بترتيب درجات النجاح ستة من أبناء الأطباء يختارون من الفئات الآتية على التوالى :

(ا) أبناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب السابقين والحاليين .

(ب) أبناء خريجى الكلية .

(ج) أبناء الأطباء عامة .

ويكون التفضيل بين أبناء كل من هذه الطوائف بحسب ترتيب درجات النجاح .

ويجوز كذلك أن يقبل فى كل كلية من كليات الجامعتين المذكورتين دون تقيد بترتيب درجات النجاح خمسة من أبناء أعضاء هيئة التدريس بالجامعة التابعة لها الكلية الحالين منهم والسابقين الذين قضوا

عشر سنوات على الأقل فى هيئة التدريس ويكون التفضيل بين هولاء بحسب ترتيب درجات النجاح . وفى كلية الطب لايسرى هذا الاستثناء على ابنـاء اعضاء هيئة التدريس بها .

مادة ٢ — يلغى ما يخالف ذلك من القيود المنصوص عليها فى أحكام اللوائح الداخلية لمختلف كليات جامعة فؤاد الأول.

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٣ يولية ١٩٤٣ — قانون ٦٧

بشروط النجاح فى الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثانى فى جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان بجامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله .

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

مقبول — جيد — جيد جدا — ممتاز

أما رسوب الطالب فيقـدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف جدا — ضعيف

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

مادة ٣ — يكون تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون طبقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة لكل كلية ويصدق عليه من وزير المعارف العمومية .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ ، وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون من أحكام قوانين جامعة فؤاد الأول ولوائحها .

مادة ٥ — الى أن يتم وضع النظام المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القانون بالنسبة لكل كلية من كليات جامعة فؤاد الأول تتبع فى شروط النجاح فى امتحان هذه الجامعة أحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٢

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ مارس ١٩٤٤ — مرسوم
بتنظيم مؤقت لمعادلة الشهادات العلمية التى تمنح فى البلاد العربية وشهادات الحكومة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس جامعة فؤاد الأول بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومجلس جامعة فاروق الأول بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الطلبة غير المصريين يقبلون فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول وفى معاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية بالشرطين الآتيين :

(ا) يفضل فى القبول من هؤلاء الطلبة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية المصرية قسم ثان أو ما يعادلها .

(ب) يجوز أن يعفى الطلبة غير المصريين من هذه الشهادة أو ما يعادلها بشرط أن يثبت الطالب أنه تلقى دراسات كافية لاعتباره فى مستوى الطلبة الحائزين للشهادة المذكورة أو ما يعادلها .

مادة ٢ — يكون الاعتراف بمعادلة الشهادات التى تمنح فى البلاد الأخرى أو بكفاية الدراسات التى يلقنها الطلبة فى هذه البلاد بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا المرسوم .

مادة ٣ — تؤلف فى وزارة المعارف العمومية لجنة لتقدير المعادلات والدراسات المؤهلة للقبول فى التعليم الجامعى والتعليم العالى . ويكون تأليفها على الوجه الآتى :

المستشار الفنى للوزارة ... رئيسا

أعضاء:
- عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ... ...
- عميد كلية الآداب بجامعة فاروق الأول ... ...
- عميد كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول ... ...
- عميد كلية العلوم بجامعة فاروق الأول ... ...
- المراقب العام للامتحانات بالوزارة ... ...
- مراقب البعثات بالوزارة ... ...

ويقوم مراقب البعثات بسكرتيرية هذه اللجنة .

مادة ٤ — تقوم هذه اللجنة بدرس جميع الطلبات الخاصة بتقدير معادلات الشهادات والدراسات وما يقتضيه ذلك من فحص خطط التعليم ومناهجه وتعد جدولا بأسماء الشهادات والدراسات المقرر معادلتها للشهادة أو الدراسة المصرية يعتمده وزير المعارف العمومية . ولا تقرر المعادلة الا لتمكين الطالب من متابعة الدراسة فى الجامعتين أو المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٥ — يلغى ما يخالف أحكام هذا المرسوم من نصوص اللوائح الداخلية لكليات جامعة فؤاد الأول .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ يولية ١٩٤٥ — مرسوم
بتشكيل مجلس التأديب المخصوص للموظفين الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بترتيب هيئة مجلس التأديب المخصوص لموظفى ومستخدمى الحكومة ؛

وعلى المادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص للموظفين الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ... } عضوين

المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة المعارف ... ... }

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا .

٢٢ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار
بانشاء مجلس التأديب للموظفين الاداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول (١)

وزير المعارف العمومية الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن انشاء مجالس التأديب وأعمالها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ يولية سنة ١٩٤٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤلف مجلس تأديب الموظفين الاداريين والفنيين من غير هيئة التدريس بجامعة فاروق الأول من :

(ا) وكيل الجامعة ... ... رئيسا

(ب) عميد الكلية المختص ... } عضوين

(ج) أحد نواب أقسام القضايا يندبه المستشار الملكى لوزارة المعارف } عضوين

واذا كان الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية تابعا للادارة العامة حل سكرتير عام الجامعة محل العميد .

وفى حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين وزير المعارف العمومية من يحل محله .

مادة ٢ — تكون احالة الموظفين الاداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس على مجلس التأديب بناء على قرار من مدير الجامعة .

مادة ٣ — على مدير جامعة فاروق الأول تنفيذ هذا القرار .

---

٢٨ ابريل ١٩٤٧ — مرسوم
بلائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب جامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس هذه الجامعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العموميـــة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) صدر بدون تاريخ ونشر فى عدد الوقائع رقم ١٦٣ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٤٥

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب جامعة فاروق الأول ، المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من السنة الجامعية ١٩٤٦-١٩٤٧

* * *

لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب جامعة فاروق الأول

١ — الدراسة والامتحانات :

مادة ١ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر وتنتهى فى ١٥ مايو ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل ان يقرر بناء على طلب مجلس الكلية المختصة افتتاح الدراسة فيها قبل السبت الأول من اكتوبر او إطالتها إلى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة .

مادة ٢ — تنقسم السنة الجامعية الى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة خمسة عشر يوما بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل سنة .

وترتب الدراسة فى شهر رمضان ترتيبا ملائما .

مادة ٣ — يجوز لمدير الجامعة فى حالة الإخلال بالنظام ان يقف الدراسة كلها او بعضها . وهذا الإجراء يجب عرضه على مجلس الجامعة فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

مادة ٤ — يترتب على إغلاق الكليات وقف الاعمال الجامعية ، فلا يجوز تقدم الطلاب للقيد أو للتحويل أو للامتحان .

٢ — القيد :

مادة ٥ — يكون لدى كل كلية سجل لقيد الطلاب .

ويجب على كل طالب يريد الحصول من إحدى الكليات على شهادة أو درجة أو دبلوم أو أجازة مقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها أن يقيد اسمه فى سجل الكلية فى أول كل سنة جامعية .

ويجب إجراء القيد قبل افتتاح الدراسة وللعميد أن يرخص بصفة استثنائية فى إجرائه خلال الشهر اللاحق لافتتاحها . ولمجلس الكلية أن يرخص فى إجرائه خلال شهر تال . ولا يجوز إجراء القيد بعد ذلك إلا باذن من مجلس الجامعة .

ولا يتم القيد إلا بعد دفع الرسوم الجامعية المستحقة أو صدور قرار بالإعفاء وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٦ — يكون طلب القيد من الطالب نفسه .

مادة ٧ — يقدم طالب القيد أوراقه كاملة إلى الكلية ، ويتسلم قسيمة يدفع

بمقتضاها إلى صراف الجامعة أو إلى من ينتدب لذلك الرسوم الجامعية المستحقة .

ويجوز للطلاب أن يدفعوا الرسوم المطلوبة منهم بحوالات أو أذون بريد أو شيكات على المصارف بشرط أن ترفق بها القسيمة التى يجرى الدفع بمقتضاها .

ولا ترد الرسوم المدفوعة بأية حال .

مادة ٨ — يعد فى كل كلية ملف لكل طالب يحتوى :

(١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

(٢) صحيفة قيد الطالب وأحواله وتشمل :

(ا) بيانا موجزا بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها والإعادة ، ملاحظات عن أحوال الطالب أثناء الدراسة) .

(ب) بيانا موجزا بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

(٣) سائر الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ٩ — يدون تفصيلا فى سجل القيد بالكلية اسم كل طالب ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده وجهة و محل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والشهادات أو الدبلومات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له والسنة الجامعية التى قيد فيها وأحوال الطالب أثناء دراسته من النواحى العلمية والعسكرية والرياضية والخلقية ، والعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها ، ونتائج امتحاناته وتاريخ خروجه من الكلية وسببه ، وعمله بعد النجاح والدرجات والدبلومات التى حصل عليها الطالب من الكلية وتاريخ الحصول عليها ، وما إلى ذلك من بيانات .

مادة ١٠ — يعطى بالمجان كل طالب مقيد بطاقة يكون عليها صورته الفوتوغرافية وخاتم الكلية ، ولا تصلح هذه البطاقة إلا لسنة جامعية واحدة وتجدد كل سنة بعد إعادة بطاقة السنة السابقة . وعند فقد البطاقة يجوز إعطاء الطالب بطاقة أخرى بدلا عنها .

وبطاقة الطالب شخصية ، ويجب تقديمها فى كل شأن جامعى .

مادة ١١ — يجب على كل طالب مقيد فى إحدى الكليات أن يثبت حضوره إلى الكلية بتوقيع فى سجل يعد لذلك ، إلا إذا منعه عائق كمرض أو عذر عائلى . وإذا كان الاعتذار لمرض وجب أن يرفق به شهادة طبية مبين بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج . ويجب اعتماد هذه الشهادة من طبيب الجامعة وإقرارها من العميد بعد ذلك .

مادة ١٢ — الطلاب المقيدة أسماؤهم فى احدى الكليات طبقا للمادة الخامسة تقيدهم الادارة العامة للجامعة بالمجان ومن

تلقاء نفسها فى سجل يحفظ بها . وتدون فى هذا السجل البيانات المشار اليها فى المادة التاسعة وكذلك البيانات الخاصة برسوم القيد .

٣ — التحويل :

مادة ١٣ — لا يجوز تحويل طالب من جامعة فاروق الأول الى جامعة مصرية أخرى ولا قبول طالب بجامعة فاروق الأول محولا من جامعة مصرية أخرى إلا بموافقة مديرى الجامعتين وبعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة ويحتفظ الطالب بالمزايا الناشئة عن الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها مما لا يتعارض مع قوانين الجامعة المحول اليها ولوائحها .

ويجب على طالب التحويل تقديم طلبه بذلك قبل افتتاح الدراسة فى الجامعة التى رغب التحويل اليها ، ويجوز عند الضرورة قبول طلب التحويل بعد هذا التاريخ .

٤ — الانتساب :

مادة ١٤ — كل شخص يريد متابعة الدراسة فى إحدى الكليات دون أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية المختصة .

ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها .

مادة ١٥ — رسوم الانتساب جنيهان فى السنة لكل مادة من المواد التى يريد المنتسب دراستها . ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم على عشرة جنيهات مهما بلغ عدد المواد .

ومع ذلك يجب على المنتسبين الذين يريدون متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفعوا رسوم الأشغال العملية أو التجارب التى تحددها الكلية المختصة .

مادة ١٦ — يجوز للعميد أن يرخص للعلماء والأساتذة والحاصلين على درجة الدكتوراه (مصريين أو أجانب) فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الأكليزيكية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد باجراءات الانتساب .

مادة ١٧ — يسرى على طلاب الانتساب ما نص عليه فى المادة السادسة .

٥ — الدروس المباحة للجمهور :

مادة ١٨ — يجوز لكل كلية أن تقرر الاذن للجمهور فى حضور بعض دروسها ولها أن تشترط لذلك الحصول على بطاقات استماع يمنحها عميد الكلية والقرار الصادر بالإذن يكون لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاؤها فى أى وقت .

٦ — التأديب :

مادة ١٩ — الطلاب المقيدون والمنتسبون خاضعون للنظام التأديبى المبين فما بعد .

مادة ٢٠ – العقوبات التأديبية هى الآتية بحسب جسامتها :

(ا) التوبيخ الشفوى أو الكتابى .

(ب) الانذار .

(ج) الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .

(د) الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز شهرا .

(هـ) الفصل من الجامعة لمدة لاتجاوز شهرا .

(و) الحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر .

(ز) الفصل من الجامعة لمدة لاتجاوز سنة .

(ح) الفصل النهائى من الكلية .

(ط) الفصل النهائى من الجامعة .

ويترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للانتساب وللقيد وللتقدم للامتحانات .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التوبيخ الشفوى فى ملف الطالب .

ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية فى داخل الجامعة

ويجب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية إلى ولى أمر الطالب .

ويبلغ القرار الصادر بالفصل المؤقت أو النهائى أو بالحرمان من التقدم للامتحان إلى الجامعات المصرية الأخرى . ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى من الكلية أو من الجامعة بشرط مضى عامين على صدوره .

مادة ٢١ – تعتبر على الأخص جرائم تأديبية .

(ا) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب وفى هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

(ب) كل عمل يقلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها أو نظام البيوت التى تعدها الجامعة لإقامة الطلاب أو الاندية المنشأة لهم وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى ، وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(ج) كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(د) كل غش فى امتحان وكل شروع فيه .

(هـ) كل تنظيم لمجتمعات أو اشتراك فيها من غير ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(و) كل اشتراك فى مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحشمة أو للاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(ز) كل اشتراك فى المسائل السياسية بواسطة الصحف أو بأية طريقة أخرى .

(ح) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلاب والأندية المنشأة لهم فى غير الأغراض التى أعدت لها.

مادة ٢٢ — يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة فى البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به .

مادة ٢٣ — كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٢١ ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد فورا من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلا قانونا . ويحرر مراقب الامتحان محضرا بذلك يقدمه للعميد .

أما فى الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان إلا بقرار من مجلس الجامعة ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٢٤ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

(١) عميد الكلية — وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة فى المادة ٢٠ وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة له حق فصل الطالب لمدة لا تجاوز ثمانية أيام ، وإذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة

(٢) مدير الجامعة — وله توقيع العقوبات الخمس الأولى بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله فى حالة الطالب المحال على لجنة التأديب المشار اليها فى المادة التالية أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته .

(٣) لجنة التأديب — ولها توقيع جميع العقوبات ، وهى وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة ، وقراراتها نهائية فيما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٢٥ — تؤلف لجنة التأديب من مدير الجامعة أو وكيلها رئيسا ومن عميد الكلية المختصة ووكيلها . وإذا كانت المحاكمة التأديبية خاصة بطالبات مدرسة الممرضات والمولدات تؤلف اللجنة من المدير أو الوكيل رئيسا ومن عميد كلية الطب ورئيسة الممرضات .

وإذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه عن مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية . ويحل محل الوكيل الأستاذ الذى يمثل الكلية فى مجلس الجامعة .

مادة ٢٦ — مدير الجامعة هو الذى يقرر إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يحتج طالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر بلوحة الإعلانات فى الكلية .

---

١٤ يولية ١٩٤٧ — مرسوم

بلائحة تحديد اختصاصات الهيئات الجامعية فى جامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس هذه الجامعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة تحديد اختصاصات الهيئات الجامعية فى جامعة فاروق الأول المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

لائحة تحديد اختصاصات الهيئات الجامعية فى جامعة فاروق الأول

١ — المدير :

مادة ١ — يدعو المدير مجلس الجامعة للاجتماع ويرأسه إلا اذا حضر الجلسة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير المعارف العمومية) فتكون له الرياسة

ويصرف شؤون الجامعة وينفذ قرارات مجالسها ويشرف على تنفيذ لوائحها واحترام نظمها .

ويحضر ميزانية الجامعة وحسابها الختامى ويعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر اللازمة فيما يختص بمصروفات الجامعة .

ويقدم لوزير المعارف العمومية فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمى .

مادة ٢ — يتولى المدير تدابير أعمال الموظفين الاداريين والكتابيين بالجامعة ويشرف عليهم ويباشر جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الجامعة .

مادة ٣ — يختص مدير الجامعة بتعيين الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين فى الدرجة السابعة وما دونها .

٢ — الوكيل :

مادة ٤ — يساعد وكيل الجامعة المدير فى إدارة شؤون الجامعة التعليمية والادارية ويقوم مقام المدير فى جميع اختصاصاته وقت غيابه أو خلو مكانه أو اذا طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله .

٣ — السكرتير العام :

مادة ٥ — يدير السكرتير العام جميع الأعمال الادارية بالجامعة تحت اشراف المدير والوكيل ويتولى أمر الرسائل والتحريرات العامة

مادة ٦ — يدخل فى اختصاص السكرتير العام بنوع خاص .

(١) ضبط وحفظ سجلات القيد المنصوص عليها فى لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب جامعة فاروق الأول .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

(٣) تحرير التقويم السنوى ونشره .

(٤) الإشراف على تحصيل رسوم الجامعة وادارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته .

مادة ٧ — يكون لدى السكرتيرية العامة للجامعة سجل لإثبات محاضر جلسات مجلس الجامعة .

٤ العمداء :

مادة ٨ — يدعو العميد مجلس الكلية إلى الانعقاد ويتولى رياسته .

مادة ٩ — يتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ويصرف الشؤون الإدارية بها ويشرف عليها ويكفل مراعاة قوانين الجامعة واوائحها وينظم أعمال الامتحانات ويقدم لمدير الجامعة فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الكلية ونشاطها .

مادة ١٠ — على العميد أن يبادر إلى إبلاغ المدير كل مخالفة ترتكب وكل خروج على النظام وكل إخلال بالاوائح وعلى الجملة كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية .

مادة ١١ — ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويقدم إلى الهيئات الجامعية المختصة كل قرار يجب إبلاغه إليها .

مادة ١٢ — اذا غاب العميد أو طرأ مايمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم وكيل الكلية مقامه فى جميع اختصاصاته .

٥ — مجلس الجامعة :

مادة ١٣ — يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون فى أكتوبر ويناير وأبريل فى التاريخ الذى يعينه المدير .

وللمدير أن يدعو مجلس الجامعة إلى الاجتماع كلما رأى ذلك .

واوزير المعارف العمومية أن يدعوه إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ١٤ — يبلغ المدير إلى وزير المعارف العمومية جميع قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام .

مادة ١٥ — لمجلس الجامعة علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .

مادة ١٦ — لكل عضو من أعضاء مجلس الجامعة حق تقديم اقتراحاته . وتقدم الاقتراحات كتابة الى الرئيس أثناء الجلسة ويأمر الرئيس بتلاوتها ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للمداولة فى شأن ذلك .

مجالس الكليات :

مادة ١٧ — يجتمع مجلس الكلية مرة فى كل شهر على الأقل أثناء السنة الجامعية بناء على دعوة العميد .

مادة ١٨ — يعين المجلس سكرتيره من بين أعضائه ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات ويثبتها فى سجل يوقعه العميد وتبلغ محاضر الجلسات إلى المدير .

مادة ١٩ — يختص مجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون بالأمور الآتية :

(١) يقترح على مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية .

(٢) يضع اللوائح المتعلقة بمواظبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٣) يقترح على مجلس الجامعة مواعيد الامتحان ويضع نظمه ويوزع أعماله على هيئة الممتحنين .

(٤) يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس ، على أن يعلن هذا فى شهر يونيه على الأكثر من كل عام .

(٥) يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب فى الكلية بالنسبة إلى السنة التالية .

(٦) يتقدم إلى مجلس الجامعة مايراه من الاقتراحات بسير التعليم والنظام فى الكلية .

مادة ٢٠ — لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية أن يبدى رغباته فى شأن المسائل التى لها صلة بالتعليم فى الكلية وتقدم الرغبات كتابة إلى رئيس المجلس أثناء الجلسة ويأمر الرئيس بتلاوتها ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولة فى شأن ذلك .

---

٢٥ يولية ١٩٤٩ — مرسوم

بلائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فاروق الأول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٩[1] على جامعة فاروق الأول.

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) نشرت هذه اللائحة تحت كلمة " جامعة فؤاد الأول "

جامعة فؤاد الأول (١)

(يراجع : استيلاء، جامعة فاروق الأول : مرسوم ١٦ سبتمبر ١٩٤٢ وقانون ٦٧ لسنة ١٩٤٣ ومرسوم ٤ مارس ١٩٤٤ ، جوائز علمية)

صفحة

لوائح عامة :

٢٦ أغسطس ١٩٢٧ — قانون ٤٢ — اعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول... ... ... ١٢٥٥
معدل بالقانون ٢٠ فى ٢٩ ابريل ١٩٣٣ ... ... ١٢٥٥
وبالقانون ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ ... ... ١٢٥٧
وبالقانون ٢٧ فى ٢٣ مايو ١٩٤٠ ... ... ١٢٥٥
وبالقانون ٣٣ فى ٢ أغسطس ١٩٤٢ ... ... ١٢٥٧
وبالقانون ٨١ فى ١٠ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١٢٥٨
وبالقانون ٨٨ فى ٦ يونيه ١٩٤٨ ... ... ١٢٥٦
٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — مرسوم — تحديد الاختصاصات بالجامعة... ... ... ١٢٦١
معدل بمرسوم ١٥ يونيه ١٩٣٣ ... ... ١٢٦٢
وبمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ ... ... ١٢٦١
وبمرسوم ٢٦ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١٢٦٣
٣٠ ابريل ١٩٣٣ — قانون ٢١ — شروط التوظف والتأديب... ... ... ١٢٦٤
معدل بالقانون ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ ... ... ١٢٦٥
وبالقانون ٧٣ فى ٩ يوليه ١٩٣٩ ... ... ١٢٦٨
وبالقانون ٣٤ فى ٢ أغسطس ١٩٤٢ ... ... ١٢٦٦
٢٢ يونيه ١٩٣٣ — مرسوم — النظام الدرامى والتأديبى... ... ... ١٢٧٤
معدل بمرسوم ١٢ مايو ١٩٤٧ ... ... ١٢٧٥
وبمرسوم ٤ ديسمبر ١٩٤٩ ... ... ١٢٧٦
٢٣ أغسطس ١٩٣٥ — قانون ٩١ — ضم الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى ١٢٧٨
٣١ أكتوبر ١٩٣٥ — مرسوم — الحاق معهد الأحياء المائية ١٢٧٩
٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون ٦٧ — الترخيص للفصولين بدخول الامتحانات ١٢٨٠
١٦ سبتمبر ١٩٤٢ — مرسوم — قبول الطلاب بجامعتى فاروق وفؤاد ١٢٣٧
معدل بمرسوم ٢٦ ابريل ١٩٤٤ ... ... ١٢٣٧
وبمرسوم ٢٦ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٢٣٧

(١) نشرت اللوائح العامة للجامعة جميعا أما اللوائح الخاصة بالكليات فقد اقتصر على نشر اللوائح الأساسية وأحيل فيما يختص باللوائح الداخلية وغيرها من اللوائح الخاصة الى تواريخ صدورها واعداد الوقائع المصرية المنشورة فيها .

صفحة

١٣ يوليه ١٩٤٣ — قانون ٦٧ — شروط النجاح والدور الثانى بالجامعتين ١٢٣٨
٩ أغسطس ١٩٤٤ — قرار — مجلس تأديب الاداريين والفنيين ١٢٨١
٢٣ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم — مجلس المخصوص للاداريين والفنيين ١٢٨١
٤ ديسمبر ١٩٤٥ — مرسوم — مدينة فاروق الجامعية... ... ... ١٢٨٦
٢٤ ابريل ١٩٤٦ — قانون ٣٣ — ضم دار العلوم الى الجامعة ١٢٨٥
معدل بالقانون ٦٣ فى ١٧ مايو ١٩٤٩ ... ... ١٢٨٦
٢٤ يونيه ١٩٤٧ — قانون ٦٧ — انشاء كلية دار العباسية ١٢٩٠
معدل بالقانون ٧٥ فى ١٣ مايو ١٩٤٨ ... ... ١٢٩١
٣ يوليه ١٩٤٧ — قانون ٧٥ — انشاء كراسي أساتذة غير متفرغين ١٢٩١
٢ فبراير ١٩٤٩ — مرسوم — لائحة المكافآت عن الامتحانات ١٢٩٢

كلية الآداب :

٩ مايو ١٩٣٥ — قانون ٥٠ — اللائحة الأساسية... ... ... ١٢٩٥
معدل بالقانون ٩٠ فى ١٠ فبراير ١٩٤٦ ... ... ١٣٠٠
وبالقانون ١٢٣ فى ٨ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ١٢٩٦

صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٩ مايو ١٩٣٥ المنشور فى الوقائع عدد ٤٣ لسنة ١٩٣٥
عدل بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧ المنشور فى الوقائع عدد ٩٣ لسنة ١٩٣٧
وبمرسوم ٢١ سبتمبر ١٩٣٨ « « « « ١٠٩ « ١٩٣٨
وبمرسوم ٨ نوفمبر ١٩٣٩ « « « « ١٣٦ « ١٩٣٩
وبمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٤١ « « « « ١٦١ « ١٩٤١
وبمرسوم ١٢ مايو ١٩٤٢ « « « « ٧٨ « ١٩٤٢
وبمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٤٧ « « « « ١٠٤ « ١٩٤٧
فيما يتعلق برسوم القيد ثم عدل بالقانون ١٢٣ فى ٨ أغسطس ١٩٤٩
أنشئ معهد للغات الشرقية وآدابها بمرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ١١٢ لسنة ١٩٣٩
وقد عدلت رسوم القيد بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ١٠٤ لسنة ١٩٤٧
أنشئ معهد للتحرير والترجمة والصحافة بمرسوم ٨ نوفمبر ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ١٣٦ لسنة ١٩٣٩ وقد عدل بمرسوم ١٩ ابريل ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ٤٢ لسنة ١٩٤٨
أنشئ فرع الاجتماع بقسم الفلسفة بمرسوم ١٧ مارس ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ٢٤ لسنة ١٩٤٧

كلية التجارة :

صفحة

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٨٢ — اللائحة الأساسية ١٣٠٢
معدل بالقانون ٥٢ فى ٣٠ أغسطس ١٩٤١ ... ... ١٣٠٣
والقانون ٦٢ فى ٢٥ ابريل ١٩٤٨ ... ... ١٣٠٣
(صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢١ مارس ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ٣٢ لسنة ١٩٣٩
عدل بمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٤١ المنشور فى الوقائع عدد ١٦١ فى ٦ نوفمبر ١٩٤١
و بمرسوم ١٧ فبراير ١٩٤٧ « « « « ١٧ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٧
وفيما يتعلق برسوم القيد عدل بمرسوم ١٤ يولية ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ٦٨ لسنة ١٩٤٧
أنشئ معهد الدراسات الاخصائية بمرسوم ١٠ سبتمبر ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ٨٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٤٧
وأنشىء معهد الضرائب بمرسوم ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ١١٨ فى ٢٥ ديسمبر ١٩٤٧
وأنشىء معهد التأمين بمرسوم ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ المنشور فى الوقائع عدد ١٤٨ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٤٩

كلية الحقوق :

٢٦٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٦٠ — اللائحة الأساسية ١٣٠٥
المعدل بالقانون ٤٩ فى ٢٦ يونيه ١٩٣٥ ... ... ١٣٠٥
صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٠ يولو ١٩٣٣ المنشور فى الوقائع عدد ٦٦ لسنة ١٩٣٩
عدل بمرسوم ٩ مايو ١٩٣٥ المنشور فى الوقائع عدد ٤٣ لسنة ١٩٣٥
و بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٣٧ « « « « ٩٣ « ١٩٣٧
و بمرسوم ١٣ أبريل ١٩٣٩ « « « « ٣٩ « ١٩٣٩
و بمرسوم ٦ أكتوبر ١٩٤١ « « « « ١٥٢ « ١٩٤١
و بمرسوم ١٢ مايو ١٩٤٢ « « « « ٧٨ « ١٩٣٩
وفيما يتعلق برسوم القيد عدل بمرسوم ١٤ يوليه ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ٦٨ لسنة ١٩٤٧ و برسوم الدراسات العليا بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ١٠٤ لسنة ١٩٤٧

صفحة

أنشئ معهد للدراسات الجنائية بمرسوم ٧ نوفمبر ١٩٣٨ المنشور فى الوقائع عدد ١٢٦ لسنة ١٩٣٨

أنشئ دبلوم دراسة عليا فى الشريعة الاسلامية بمرسوم ٢٣ اكتوبر ١٩٤٤
المعدل بمرسوم اول مارس ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ٢٥ لسنة ١٩٤٨

انشئ معهد للدراسات الاقتصادية والمالية بمرسوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المنشور فى الوقائع عدد ١٣٤
فى ٩ نوفمبر ١٩٤٤

انشئ معهد للدراسات الادارية بمرسوم ٥ نوفمبر ١٩٤٤ المنشور فى الوقائع عدد ١٣٤ فى ٩ نوفمبر ١٩٤٤

كلية الزراعة :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٨١ — اللائحة الاساسية ١٣٠٨
معدل بالقانون ٥١ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١ ... ... ١٣٠٩
أغسطس ١٩٤٣ — مرسوم — انشاء درجتى ماجستير ١٣١٠
صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢١ مارس ١٩٣٩ منشور فى الوقائع عدد ٣٢ لسنة ١٩٣٩ وقد
عدل فيما يتعلق برسوم القيد بمرسوم ١٤ يوليه ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع
عدد ٦٨ لسنة ١٩٤٧

كلية الطب :

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — قانون ١٢٧ — اللائحة الاساسية... ... ... ١٣١٢
معدل بالقانون ٨٣ فى ١٦ يوليه ١٩٤٤... ... ... ١٣١٤
٤ سبتمبر ١٩٤٩ — مرسوم — انشاء دبلومات جديدة ١٣٢٥
صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ١٤٠ لسنة ١٩٣٩
عدل بمرسوم ٩ ابريل ١٩٤٠ المنشور فى الوقائع عدد ٣٩ لسنة ١٩٤٠
وبمرسوم ١٥ مايو ١٩٤٠ المنشور فى الوقائع عدد ٣٩ لسنة ١٩٤٠
وبمرسوم ٣١ يناير ١٩٤٣ المنشور فى الوقائع عدد ١٤ لسنة ١٩٤٣
وبمرسوم ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ المنشور فى الوقائع عدد ١٤ لسنة ١٩٤٥
وفيما يتعلق برسوم القيد عدل بمرسوم ١٤ يوليه ١٩٤٧ عدد ٦٨ لسنة ١٩٤٧
وفيما يتعلق برسوم الدراسات العليا بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٤٧ عدد ١٠٤ لسنة ١٩٤٧

صفحة

مدرسة الطب البيطرى :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٨٤ — فصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب ١٣٣١

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٨٥ — اللائحة الاساسية ١٣٣٢

معدل بالقانون ٥٣ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١ ... ... ١٣٣٣

صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٣ ابريل ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ٣٩ لسنة ١٩٣٩

عدل بمرسوم ٣ نوفمبر ١٩٤١ المنشور فى الوقائع عدد ٦١ لسنة ١٩٤١ .

وفيما يتعلق برسوم القيد عدل بمرسوم ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ٦٨

لسنة ١٩٤٧ وبمرسوم ٥ ابريل ١٩٤٨ المنشور فى الوقائع عدد ٣٤ لسنة ١٩٤٨

كلية العلوم :

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٦٢ — اللائحة الأساسية ١٣٣٤

معدل بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩ ... ... ١٣٣٥

والقانون ٨٤ فى ١٦ يوليه ١٩٤٤ ... ... ١٣٤٠

٢٢ مارس ١٩٣٧ — مرسوم — انشاء درجة دكتور فى الفلسفة ١٣٤١

(صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٩ سبتمبر ١٩٣٤ المنشور فى الوقائع عدد ٨١ لسنة ١٩٣٤

والمعدل فيما يتعلق برسوم الدراسات العليا بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور فى

وقائع عدد ١٠٤ لسنة ١٩٤٧ ، وفيما يتعلق برسوم القيد بمرسوم ١٤ يوليه ١٩٤٧

المنشور فى الوقائع العدد ٦٨ سنة ١٩٤٧ وقد عدل بمرسوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨

المنشور فى الوقائع عدد ١٠٩ لسنة ١٩٣٨ وبالقانون ٨٤ لسنة ١٩٤٤

المنشور فى الوقائع عدد ١٠٩ لسنة ١٩٤٤

كلية الهندسة :

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٨٠ — اللائحة الأساسية... ... ... ١٣٤٢

معدل بالقانون ٥٠ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ ... ... ١٣٤٤

٨ أغسطس ١٩٤٠ — مرسوم — بانشاء درجتى ماجستير ١٣٤٥

١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ — مرسوم — بانشاء دبلومات للدراسات العليا ١٣٤٨

صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ١٨ يوليو سنة ١٩٣٩ المنشور فى الوقائع عدد ٧٢ لسنة ١٩٣٩

عدل بمرسوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ المنشور فى الوقائع عدد ١٦١ لسنة ١٩٤١

صفحة

وفيما يتعلق برسوم القيد عدل بمرسوم ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ المنشور بالوقائع عدد ٦٨ لسنة ١٩٤٧
أنشئ قسم الكيمياء الصناعية بمرسوم ١٠ نوفمبر ١٩٤٤ المعدل بمرسوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧
المنشور فى الوقائع عدد ١٠٠ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧
أنشئ قسم هندسة المناجم والبترول بمرسوم ٩ يونيه سنة ١٩٤٧ المنشور فى الوقائع عدد ٥٢
فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٧

كلية دار العلوم :

١٩ يونيه ١٩٤٨ — قانون ٩١ — اللائحة الأساسية ١٣٥٢
صدر باعتماد اللائحة الداخلية مرسوم ٢٨ يونيه ١٩٤٨ المنشور بالوقائع عدد ٩٠ لسنة ١٩٤٨

---

٢٦ أغسطس ١٩٢٧ — قانون رقم ٤٢
باعادة تنظيم جامعة فواد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانونين رقم ٢٠ فى ٢٩ أبريل ١٩٣٣ ورقم ٢٧ فى ٢٣ مايو ١٩٤٠) — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى « جامعة فؤاد الأول » وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل مدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة ؛

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون [1]

مادة ٢ — من اختصاص جامعة فؤاد الأول كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

---

(١) أدمجت كليات الهندسة والزراعة والتجارة فى الجامعة كما ألحقت مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ ودار العلوم بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٤٦ المنشورين بعد .

مادة ٣ — يكون لجامعة فؤاد الأول شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير جامعة فؤاد الأول بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — تتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٨٨ فى ٦ يونيه ١٩٤٨) — هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير .
(٢) الوكيل .
(٣) مجلس إدارة الجامعة .
(٤) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٨٨ فى ٦ يونيه ١٩٤٨) — يعين وكيل الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون شاغلا لكرسى من كراسى الاستاذية باحدى الجامعات المصرية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويعاون الوكيل مدير الجامعة ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى مجلس الكلية ويتولى إدارتها عميد وعند غيابه وكيل .

ويعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة العميد من الوظيفة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة .

ولا تجوز إعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

مادة ١١ (معدلة بالقوانين رقم ٢٠ فى ٢٩ أبريل ١٩٣٣ ورقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ ورقم ٣٣ فى ٢ أغسطس ١٩٤٢ ورقم ٨٨ فى ٦ يونيه ١٩٤٨) — يؤلف مجلس ادارة الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

الوكيل .

مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .

وكيل وزارة المالية .

عمداء الكليات .

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى إحدى كليات الجامعة سواء قبل إلحاقها بالجامعة أو بعد إلحاقها بها . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .

وينظر فى المسائل الآتية :

(١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وادارتها وايراداتها والتصرف فيها .

(٢) إعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تهم الجامعة .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم من الجامعة .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٨٨ فى ٦ يونيه ١٩٤٨) — يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس إدارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

ويُنظر فى المسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(ا) إنشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى كلية أخرى .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة .

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ، ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراصد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة

(٤) منح الدكتوراه الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(٥) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٦) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعلانات المالية وغير المالية .

(٧) إغلاق الكليات .

(٨) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

(٩) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(١٠) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف لاتكون قرارات مجلس ادارة الجامعة نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

ولا تكون القرارات الخاصة باغلاق الكليات نافذة إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ٨١ فى ١٠ يولية ١٩٤٧) — يؤلف مجلس كل كلية كما يأتى :

عميد الكلية وله الرئاسة .

الأساتذة ذوو الكراسى .

الاساتذة المساعدون الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسى .

وفيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس كما يأتى :

عميد الكلية وله الرئاسة .

أقدم أستاذ فى كل من التشريح ، والفسيولجيا ، والباتولجيا ، والبكتريولجيا والطفيليات ، والاقرباذين ، والطب الشرعى ، والطب الوقائى ، والرمد ، والباتولوجيا الاكلينيكية ، والكيمياء الحيوية ، والهستولوجيا .

أقدم أستاذين فى كل من الأمراض الباطنية ، والجراحة ، وأمراض النساء والولادة .

ستة أساتذة بالتناوب بالأقدمية سنويا من بين أساتذة الأقسام الاكلينيكية غير الممثلة فى المجلس .

أقدم أستاذ فى مدرسة الصيدلة .

أقدم أستاذ فى مدرسة طب الأسنان

وعند النظر فى ترشيح العميد أو انتخاب الوكيل يتكون المجلس من جميع أساتذة الكلية .

ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس بالكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

وعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية .

ويدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة .

مادة ١٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — لا تكون مداولات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ١٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف

العمومية بناء على طلب مدير الجامعة فيما عدا الموظفين المنصوص على أن تعيينهم يكون من اختصاص مدير الجامعة .

وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة أو مجلس الجامعة فيما يختص كل منهما بالنظر فيه :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلبة .

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها .

(٤) كيفية ادارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة المساحة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون .

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — مرسوم

بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بجامعة فواد الأول وبمجلس الجامعة ومجالس الكليات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المصرية ؛

وعلى ماقرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — المدير

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يدعو المدير مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة للاجتماع ويرأسهما . الا اذا حضر الجلسة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير المعارف العمومية) فتكون له الرياسة .

وينفذ القرارات التى يصدرها مجلس دارة الجامعة ومجلس الجامعة .

ويصرف شؤون الجامعة .

ويحضر ميزانية الجامعة وحسابها الختامى ويعرضهما على مجلس ادارتها .

ويصدر الأوامر اللازمة فيما يختص بمصروفات الجامعة .

ويقدم لوزير المعارف العمومية فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الجامعة .

مادة ٢ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين الاداريين بالجامعة ويشرف عليهم .

ويباشر جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الجامعة .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يختص مدير الجامعة بتعيين الموظفين والمستخدمين الاداريين فى الدرجتين السابعة والثامنة .

٢ — السكرتير العام للجامعة

مادة ٤ — يدير السكرتير العام جميع الأعمال الادارية بالجامعة تحت

اشراف المدير ويتولى أمر الرسائل والتحريريات العامة .

مادة ٥ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يدخل فى اختصاص السكرتير العام بنوع خاص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بالنظام الدراسى والتأديبى بجامعة فؤاد الأول .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ فيها .

(٣) تحرير التقويم السنوى ونشره .

(٤) الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وادارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتارية مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة وتحضير محاضر جلساتهما .

٣ — العميد

مادة ٦ — يدعو العميد مجلس الكلية الى الانعقاد ويتولى رياسته .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ١٥ يونية ١٩٣٣) — يتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ويعمل على استتباب الأمن والسكينة فيها ويصرف الشؤون الادارية بالكلية ويشرف عليها ويكفل مراعاة قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

ويقدم لمدير الجامعة فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الكلية .

مادة ٨ — على العميد أن يبادر بابلاغ المدير كل مخالفة ترتكب فى الأعمال الادارية وكل خروج على النظام وكل اخلال باللوائح وعلى الجملة كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل فى الكلية .

مادة ٩ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة فيما يختص بالكلية .

مادة ١٠ (معدلة بمرسوم ١٥ يونية ١٩٣٣) — اذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته وكيل الكلية .

٤ — مجلس الجامعة

مادة ١١ — (ألغيت بمرسوم ١٥ يونية ١٩٣٣) .

مادة ١٢ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يجتمع كل من مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة بحكم القانون فى أكتوبر ويناير وأبريل فى التاريخ الذى يحدده المدير .

وللمدير أن يدعو أيهما الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وعليه أن

يدعو أيهما الى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابي مسبب من أغلبية أعضائه .

مادة ١٣ — (ألغيت بمرسوم ١٥ يونية ١٩٣٣) .

مادة ١٤ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يبلغ المدير الى وزير المعارف العمومية جميع قرارات مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة فى خلال ثمانية أيام .

مادة ١٥ — (ألغيت بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) .

مادة ١٦ — لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .

مادة ١٧ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — لكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة حق تقديم اقتراحات . وكل اقتراح من هذا القبيل يقدم الى الرئيس كتابة أثناء الجلسة ويأمر الرئيس بتلاوته . ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما اذا كان ثمت محل للمداولة فى شأن ذلك الاقتراح .

مادة ١٨ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجلات لاثبات محاضر جلسات مجلس ادارة الجامعة ومحاضر جلسات مجلس الجامعة .

٥ — مجالس الكليات

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة العميد كلما رأى ضرورة لذلك ، وعلى العميد أن يدعوه الى الاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء بكتاب مسبب .

مادة ٢٠ — (معدلة بمرسوم ٢٦ يونيه ١٩٤٩) يعين المجلس سكرتيره من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه العميد وتبلغ محاضر الجلسات الى المدير كما تبلغ اليه قرارات المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدورها

مادة ٢١ (معدلة بمرسوم ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يختص مجلس الكلية ، علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الأساسى للجامعة وبمقتضى اللائحة الخاصة بشروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم بالأمور الآتية :

(١) يقترح على مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية .

(٢) يضع اللوائح المتعلقة بمواظبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٣) يقدم الى مجلس ادارة الجامعة ومجلس الجامعة جميع الاقتراحات الخاصة بالكلية

(٤) للمجلس أن يبدى رغبات فى شأن المسائل التى لها صلة بنوع التدريس الذى تشتغل به الكلية . وتقدم الرغبات كتابة

الى الرئيس أثناء انعقاد الجلسة وتتلى فيها. وفى الجلسة التالية يقرر المجلس ما اذا كان ثمت محل للمداولة فى تلك الرغبات.

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٣٠ ابريل ١٩٣٣ — قانون رقم ٢١
بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم

نحن فواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أعضاء هيئة التدريس فى جامعة فواد الأول هم :

(ا) الأساتذة ذوو الكراسى.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون.

مادة ٢ — يشترط فيمن يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من جامعة فؤاد الأول، وفى الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير.

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بهما.

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعفى المرشح من شرط حصوله على هذه الدرجة اذا كانت لديه اجازات علمية أخرى تعتبر كافية (١).

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى فى خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٢٢٦ س ١ فى ١٩٤٨/٦/٢٩ إذ قضى بأن "الاذن فى طبع الرسالة لا يعنى الحصول على درجة الدكتوراه ما دام لم تحصل مناقشة الطالب فيها تلك المناقشة لا بد منها لتعرف مدى قدرته وكفايته والتحقق من أنه هو واضعها بنفسه ولا وجه للقياس على ما حصل من اعفاء الطلبة الفرنسيين وعدهم بسبب استدعائهم الى جبهة القتال لأنه استثناء لا يجوز القياس عليه" وأضاف الحكم الى ذلك أن الحصول على الدكتوراه بعد رفع الدعوى بطلب الغاء قرار التعيين يعدم الاساس القانونى لطلب الغاء التعيين بزوال العيب الذى كان يشوبه من قبل إذ تصبح الدعوى والحالة هذه غير ذات موضوع مما لا معدى معه عن اعتبار الخصومة منتهية فيها ما دامت منجردة عن أى حق شخصى للمدعى ولا تقوم الا على اختصام القرار فى ذاته من ناحيته العينية.

سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين .

مادة ٤ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات فى احدى كليات الجامعة أو فى معهد علمى من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتى عشرة سنة فى خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة فى حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — علاوة على الشروط المتقدمة يشترط فى المدرس الذى يرشح لوظيفة أستاذ مساعد وفى الأستاذ المساعد الذى يرشح لوظيفة أستاذ ذى كرسى أن يكون له أبحاث قيمة مبتكرة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يصح فى تعيين الأساتذة المساعدين والأستاذة ذوى الكراسى للشريعة الاسلامية بكلية الحقوق ولآداب اللغة العربية بكلية الآداب التجاوز عن الشرطين الأولين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصلا قبل انشاء جامعة فؤاد الأول على أعلى الاجازات العلمية التى كانت تمنح وقتئذ وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسى ، وكراسى الكليات المختلفة محددة فى الجداول الملحقة بهذا القانون والتى هى جزء منه .

وكل انشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — الأساتذة ذوو الكراسى هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويديرون التمارين والأعمال التدريبية . ويعاونهم فى ذلك تحت اشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس .

وعند عدم وجود أستاذ ذى كرسى لاحدى المواد يقوم مقامه الأستاذ المساعد .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يجوز نقل الأستاذ من كرسى الى آخر فى نفس الكلية بقرار

من مجلس تلك الكلية يصدق عليه من مجلس ادارة الجامعة ، ويجوز نقله الى كرسى فى كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين المختصتين .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥ ورقم ٣٤ فى ٢ أغسطس ١٩٤٢) — لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة مجلس ادارة الجامعة ومع ذلك يجوز لوزير المعارف نقله من جامعة الى أخرى بعد أخذ رأى الجامعة المختصة ولا يجوز فصله إلا بعد أخذ رأى مجلس ادارة الجامعة .

مادة ١١ — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين إلا باذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥) — يجوز لمجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب فى مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان وفقا للشروط المقررة فى اللوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة .

ولمجلس ادارة الجامعة بعد أخذ رأى الكلية أن يأذن الأساتذة ذوى الكراسى بكلية الحقوق فى مزاولة المحاماة أمام محكمة النقض والإبرام وفقا للوائح المعمول بها فى مزاولة هذه المهنة ويشترط أن يكون قد مضى عليه خمس سنوات من شغلهم كراسيهم .

مادة ١٤ — أعضاء هيئة التدريس يجوز ندبهم لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى بالشروط التى تحدد فى كل حالة ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحتسب مدة الندب فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطى ويجوز عند الاقتضاء أن يمنح أعضاء هيئة التدريس المنتدبون علاوات وترقيات فى الكلية التابعين لها وذلك فى الحدود المقررة .

مادة ١٥ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية

مؤقته وذلك بالكيفية والشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة . وفى هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)–يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس يؤلف من عمداء الكليات برياسة مدير الجامعة .

ويشترط حضور جميع الأعضاء .

وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامعة مقام المدير ، ويقوم مقام وكيل الجامعة وكيل كليته ، كما يقوم وكيل كل كلية مقام العميد .

مادة ١٧ – يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية الآراء المطلقة . ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الرفت أن يكون بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)–تكلف لجنة تحقيق بأن تحقق كل دعوى قبل تقديمها الى مجلس التأديب . وتؤلف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس الكلية التابع لها المتهم بصفة عضوين .

ويعين مجلس ادارة الجامعة فى كل عام لرئيس والعضوين الذين تؤلف منهم اللجنة التى تقوم بالتحقيق اذا دعت الحال فاذا غاب الرئيس أو أحد العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه .

ولا يجوز أن يكون أعضاء لجنة التحقيق أعضاء فى مجلس التأديب .

مادة ١٩ – تختص لجنة التحقيق بمباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدير الجامعة .

مادة ٢٠ – تقدم اللجنة إلى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها . ولوزير المعارف العمومية دائما أن يطلب إبلاغ هذا التقرير .

مادة ٢١ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)–لوزير المعارف العمومية أو لمدير الجامعة أن يحيل تقرير لجنة التحقيق على مجلس إدارة الجامعة للفصل فيه . ويجوز لمدير الجامعة أن يقف مؤقتا عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس محال إلى مجلس التأديب .

مادة ٢٢(معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)–يقرر مجلس ادارة الجامعة الاجراءات التى تتبع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسبما يتحقق له ، غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات .

مادة ٢٣ – قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة

لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(ا) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :

الانذار .

التوبيخ .

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .

الرفت .

(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسى :

الانذار .

التوبيخ .

الرفت .

ويجوز أن يستتبع التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وفى حالة الرفت يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ، ولمدير الجامعة أن يوجه انذار الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٢٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)—يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومعيدون ومدرسو لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرون فى المعامل ، ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويعين وزير المعارف العمومية مساعدى المدرسين ومدرسى اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين فى المعامل .

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون رقم ٩٧ فى ٢٩ أغسطس ١٩٣٥)—يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء فى هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن درجاتهم وكفاياتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء على طلب مجلس ادارة الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحدد حينئذ حالتهم فى عقود استخدامهم .

مادة ٢٧ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس كل كلية . ويراعى فى هذا التحديد بقدر الإمكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولولم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ٢٨ (معدلة بالقانون رقم ٧٣ فى ٩ يوليه ١٩٣٩) — استثناء من أحكام

هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة ذوى الكراسى فى كليات الهندسة والزراعة والتجارة ومدرسة الطب البيطرى وفرع كلية الطب فى الاسكندرية التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون . كما يجوز فى تعيين الأساتذة المساعدين فيها التجاوز عن الشرط الأول من المادة الثالثة .

ويعمل بهذا التجاوز حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٤٠–١٩٤١

مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

***

جدول رقم ١

بيان كراسى الأساتذة بكلية الطب (١)

	عدد
الجراحة	٣
الجراحة الاكلينيكية	١
الأمراض الباطنة	٢
الأمراض الباطنة الاكلينيكية	١
الولادة وأمراض النساء	١
الولادة الاكلينيكية	١
الرمد	٢
التشريح	١
الفسيولوجيا	١
البتالوجيا	١
البكتريولوجيا	١
الطفيليات	١
الأفرباذين	١
الطب الشرعى	١
الطب الوقائى والصحة	١
طب الأسنان	١
البتالوجيا الاكلينيكية	١
طب الأطفال	١
قسم الأشعة	١
الكيمياء الحيوية	١
الرمد الاكلينيكى	١
طب المناطق الحارة	١
الجراحة العلمية الفنية لطب الأسنان	١
الأمراض الباطنية الاكلينيكية كل الوقت	١
الجراحة الاكلينيكية كل الوقت	١
تاريخ الطب	١
الكيمياء	١

(١) عدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦ و ١٩ أبريل ١٩٣٧ و ٢٣ يناير ١٩٣٨ و ٧ مارس ١٩٣٩ و ٩ أبريل ١٩٤٠ و ٢ أبريل ١٩٤٢ و ٧ أكتوبر ١٩٤٢ و ٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ و ٦ أغسطس ١٩٤٣ و ١٧ فبراير ١٩٤٤ و ٢٩ فبراير ١٩٤٤ و ٢٧ أبريل ١٩٤٤ و ١٢ يونيه ١٩٤٥ و ٢٤ يناير ١٩٤٦ و ٢٣ مايو ١٩٤٨ و ١١ يولية سنة ١٩٤٩

(٢) راجع القانون ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بانشاء كلية طب العباسية .

	عدد
خواص العقاقير	١
المادة الطبية	١
جراحة المسالك البولية	١
الأنف والأذن والحنجرة	١
الأمراض الباطنية	١
أمراض النساء والولادة	١
الأمراض الجلدية	١
الأمراض السرية	١
الأمراض العصبية	١
جراحة العظام	١
الأمراض الباطنية التجريبية ...	١
الطب الطبيعي	١
أمراض الأطفال الاكلينيكية ...	١
الهستولوجيا	١
تشريح وفسيولوجيا طب الأسنان (فرع الهستولوجيا)	١
مادة التخدير	١
لنبات الصيدلى	١
الكيمياء الصيدلية	١
علم الحياه الميكرسكوبى	١
المجموع	٥٠

جدول رقم ٢ [1]

بيان كراسى الأساتذة فى كلية الحقوق

	عدد
القانون المدنى والمقارن	٥
الشريعة الاسلامية	٢
تاريخ القانون	١
القانون الرومانى	١
القانون التجارى والقانون التجارى البحرى	٢
قانون المرافعات المدنية والتجارية ...	١
القانون الجنائى وتحقيق الجنايات ...	٣
القانون العام	٢
القانون الدولى العام	١
القانون الدولى الخاص	١
الاقتصاد السياسى بفروعه	٤
المجموع	٢٣

جدول رقم ٣

بيان كراسى الأساتذة بكلية الآداب [2]

	عدد
آداب اللغة العربية	١
الفلسفة	٢
اللغة الانجليزية وآدابها	١
اللغة الفرنسية وآدابها	١
التاريخ	١
الجغرافيا	١

(١) أنشىء بمرسوم ١٣ أبريل ١٩٣٩ كرسى إضافى لكل من القانون المدنى والقانون الجنائى والاقتصاد السياسى وبمرسوم ٤ يناير ١٩٤٣ كرسى ثان للشريعة الاسلامية وبمرسوم ٣ سبتمبر ١٩٤٧ كرسى ثان للقانون التجارى وكرسى للقانون الدولى الخاص ، ثم نقل كرسى مادة الاقتصاد السياسى الى كرسى لمادة القانون العام بموجب مرسوم ٤ أكتوبر ١٩٤٨ ثم أنشىء كرسى لتاريخ القانون وأصبح كرسى التاريخ القانون والقانون الرومانى خاصا بمادة تاريخ القانون وذلك بمقتضى مرسوم ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨

(٢) عدل بالمراسيم الصادرة فى ١٣ يوليه ١٩٣٥ و ٤ مايو ١٩٣٦ وأول نوفمبر ١٩٣٧ و ٢٥ أبريل ١٩٣٩ و ٢٧ يونيه ١٩٤٦ و ٣١ مارس ١٩٤٧

	عدد
اللغة المصرية القديمة	١
تاريخ مصر والشرق القديم	١
الجغرافيا الطبيعية	١
الأدب المصرى فى العهد الاسلامى	١
الآثار الاسلامية	١
التاريخ الاسلامى	٢
اللغة العربية...	١
الدراسات القديمة	١
الجغرافيا التاريخية	١
التاريخ القديم	١
الفنون الاسلامية	١
اللغات الشرقية	١
الأدب العربى الحديث (أحمد بك شوقى)	١
المجموع	٢١

جدول رقم ٤

بيان كراسى الأساتذة بكلية العلوم

	عدد
الكيمياء غير العضوية والطبيعية ...	١
الكيمياء العضوية	١
الطبيعة	١
الرياضة البحتة	١
الرياضة التطبيقية	١
علم الحياة بفروعه	٣
الجيولوجيا	١
علم الفلك (أنشئ بمرسوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧)	١
المجموع	١٠

جدول رقم ٥ [1]

بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة [2]

	عدد
الرياضة والهندسة الوصفية	١
الميكانيكا	١
الطبيعة	١
المساحة والجيودوسيا	١
حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها والكبارى	١
الرى	١
هندسة البلديات وتخطيط المدن	١
انشاء المبانى والخرسانة المسلحة ...	١
الايدروليكا	١
الطرق والسكك الحديدية والأشغال البحرية	١
العمارة	١
المشروعات التنفيذية للعمارة ...	١
محطات توليد القوى البخارية ...	١
الآلات ذات الاحتراق الداخلى	١

(١) أضيفت الجداول ٥ و ٦ و ٧ و ٨ بمقتضى القانونين رقم ٨٣ و ٨٦ لسنة ١٩٣٨

(٢) عدل بالمراسيم الصادرة فى ٧ يونيه ١٩٣٩ و ٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ و ١٥ ديسمبر ١٩٤٤ و ١٨ يوليه ١٩٤٥ و ٢٧ يونيه ١٩٤٦ و ٦ أكتوبر ١٩٤٧ و ١٧ مارس ١٩٤٨ و ١٤ ديسمبر ١٩٤٩

الهندسة الكهربائية	١
هندسة الطيران	٢
المساحة...	١
الجيولوجيا	٢
هندسة التعدين	٢
خواص المواد واختيارها	١
علم الآلات وتصميمها	١
الآلات الكهربائية وتصميمها ...	١
الآلات الايدروليكية	١
الكيمياء الصناعية	١
حسابات الانشاءات	١
الرياضة	٢
هندسة البترول	١
أشغال الورش	١
التنظيم الفنى والصناعى...	١
الاساسات	١
الكيمياء الكهربائية	١
الرسم والتصميم	١
الفلزات	١
توليد القوى الكهربائية	١
نظرية تصميم العمارة	١
المجموع	٣٩

جدول رقم ٦ (١)

بيان كراسى الأساتذة بكلية الزراعة (٢)

	عدد
الزراعة	٢
علم النباتات الزراعية	٢
الكيمياء الزراعية	١
علم الحشرات الاقتصادى	١
فلاحة البساتين	١
الألبان والصناعات الزراعية ...	٢
تربية الحيوان	١
البكتريولوجيا الزراعية	١
الاقتصاد الزراعى	١
علم الحيوان الزراعى	١
الهندسة الزراعية	١
الكيمياء الزراعية	١
المجموع	١٥

جدول رقم ٧ (١)

بيان كراسى الأساتذة بكلية التجارة (٣)

المحاسبة	١
الاقتصاد السياسى	١
القانون	١
الجغرافيا الاقتصادية	١

(١) أضيفت الجداول ٥ و ٦ و ٧ و ٨ بمقتضى القانونين رقم ٨٣ و ٨٦ لسنة ١٩٣٨

(٢) عدل بمرسوم ٢٧ يونيه ١٩٤٦ وبمرسوم ٣ سبتمبر ١٩٤٧ وبمرسوم ١٤ ديسمبر ١٩٤٩

(٣) عدل بالمراسيم الصادرة فى ٣ مايو ١٩٤٢ و ٢٧ يونيه ١٩٤٥ و ١٣ أكتوبر ١٩٤٥ و ٣ أبريل ١٩٤٦ و ١٢ يونيه ١٩٤٦ و ٣١ مارس ١٩٤٧

	عدد
الرياضة المالية والاحصاء ...	١
التاريخ الاقتصادى	١
ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية	١
المالية والتشريع المالى	١
الاحصاء التطبيقى	١
الاقتصاد الصناعى	١
المراجعة	١
الاقتصاد السياسى	١
ادارة الأعمال	١
المحاسبة	١
القانون	١
المجموع	١٥

جدول رقم ٨ [١]

بيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى [٢]

	عدد
الأمراض الباطنية والمعدية	١
الجراحة	١
التشريح الخاص	١
التشريح العام	١
البكتريولوجيا	١
قانون الصحة البيطرية والتغذية ...	١
علم وظائف الأعضاء	١
علم الحيوان	١
الكيمياء الحيوية (وتشمل الكيمياء العضوية) [٣]	١
المجموع	٩

جدول رقم ٩

ببيان كراسى الأساتذة بكلية دار العلوم [٤]

	عدد
الأدب العربى	١
تاريخ الأدب العربى	١
علوم النحو والصرف والعروض ...	١
علوم البلاغة والنقد الأدبى ...	١
الدراسات السامية والشرقية وفقه اللغة	١
العلوم الشرعية	١
التاريخ الاسلامى	١
الفلسفة الإسلامية	١
المجموع	١

(١) أضيف هذا الجدول بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٣٨

(٢) انشىء بمرسوم ١٢ مارس ١٩٤٦

(٣) انشئت الثلاثة كراسى الأخيرة بمرسوم ٢٨ يونيه ١٩٤٨

(٤) اضيف هذا الجدول بالقانون ٧٩ فى ٧ يوليه ١٩٤٧

٢٢ يونيه ١٩٣٣ — مرسوم
بوضع لائحة النظام الدراسى والتأديبى لجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(١) الدراسة والامتحانات :

مادة ١ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر وتنتهى فى ١٥ مايو .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بناء على طلب مجلس الكلية المختصة افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة .

مادة ٢ — تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل سنة .

وفى شهر رمضان ترتب الدراسة ترتيبا ملائما .

مادة ٣ — يجوز لمدير الجامعة فى حالة الاخلال بالنظام أن يتمف الدراسة كلها أو بعضها . وهذا الاجراء يجب عرضه على مجلس الجامعة فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام .

(٢) قيد الطلبة :

مادة ٤ — يكون لدى كل كلية سجل لقيد الطلبة .

كل طالب يريد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات أو الدرجات المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها والتى تمنح بعد أداء امتحان تعقده إحدى الكليات يجب عليه أن يقيد نفسه فى سجل الكلية المذكورة فى أول كل سنة .

ويجب إجراء القيد قبل افتتاح الدراسة . وللعميد أن يرخص بصفة استثنائية باجرائه لغاية أول نوفمبر . ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ الابقرار من مجلس الكلية .

مادة ٥ — يعد فى كل كلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

(٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد ، الامتحان ، درجات الامتحان ، الاعادة) .

(٣) بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٦ — يدون فى سجلات القيد بالكلية اسم كل طالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والألقاب العلمية والدبلومات والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له والسنة الدراسية التى تقيد فيها ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٧ — يعطى بالمجان كل طالب مقيد تذكرة يكون عليها صورته الفوتوغرافية وختم الكلية . ولا تصلح هذه التذكرة إلا لسنة دراسية واحدة . وتجدد كل سنة بعد اعادة تذكرة السنة السابقة وعند فقد التذكرة يجوز إعطاء الطالب صورة أخرى منها .

مادة ٨ — الطلبة المقيدة أسماؤهم فى احدى الكليات طبقا للمادة ٤ من هذه اللائحة تقيدهم الجامعة بالمجان ومن تلقاء نفسها فى سجل يحفظ بها . وتدون فى هذا السجل البيانات المشار اليها فى المادة ٦ وكذلك البيانات الخاصة برسوم القيد.

مادة ٨ مكررا (أضيفت برسوم ١٢ مايو سنة ١٩٤٧) — لا يجوز تحويل طالب من جامعة فؤاد الأول إلى جامعة مصرية أخرى ولا قبول طالب بجامعة فؤاد الأول محولا من جامعة مصرية أخرى إلا بموافقة مديرى الجامعتين وبعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة ويحتفظ للطالب بالمزايا الناشئة عن الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها مما لا يتعارض مع قوانين الجامعة المحول اليها ولوائحها .

ويجب على طالب التحويل تقديم طلبه بذلك قبل افتتاح الدراسة فى الجامعة التى يرغب التحويل اليها ولا يجوز عند الضرورة قبول طلب التحويل بعد هذا التاريخ .

(٣) الانتساب

مادة ٩ — كل شخص يريد متابعة الدراسة فى إحدى الكليات من غير أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية المختصة .

ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها .

مادة ١٠ — رسوم الانتساب جنيهان مصريان فى السنة لكل مادة من المواد التى يريد المنتسب دراستها ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم على عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ عدد المواد .

ومع ذلك يجب على المنتسبين الذين يريدون متابعة أشغال المعامل فى كلية العلوم أو كلية الطب أن يدفعوا رسوم الأشغال العلمية التى تحددها الكلية المختصة .

مادة ١١ — يجوز للعميد أن يرخص للعلماء والأساتذة والحاصلين على درجة الدكتوراه (مصريين وأجانب) بحضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكيه وأشغال المعامل من غير التقيد باجراءات الانتساب .

(٤) حكم مشترك للقيد والانتساب :

مادة ١٢ — يكون طلب القيد أو الانتساب من شخص الطالب ولا يجوز لأحد أن يقيد أو ينتسب بواسطة غيره .

(٥) الدروس المباحة للجمهور :

مادة ١٣ — يجوز لكل كلية أن تقرر الاذن للجمهور فى حضور بعض دروسها ولها أن تشترط فى ذلك الحصول على تذاكر استماع يمنحها عميد الكلية .

والقرار الصادر بالاذن يجوز إلغاؤه فى كل وقت .

(٦) التأديب :

مادة ١٤ — الطلبة المقيدون والمنتسبون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٥ (معدله بمرسوم ٤ ديسمبر ١٩٤٩) — العقوبات التأديبية هى الآتية ترتيب خطورتها :

(ا) التوبيخ الشفوى أو الكتابى ويحفظ هذا الأخير فى ملف الطالب .

(ب) الانذار .

(ج) الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لاتتجاوز ثمانية أيام ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .

(د) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا .

(ه) الفصل من الجامعة لمدة لاتتجاوز شهرا .

(و) الحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر .

(ز) الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز سنة .

(ح) الفصل النهائى من الكلية .

(ط) الفصل النهائى من الجامعة .

ويترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للانتساب وللقيد وللتقدم للامتحانات .

ويجوز دائما الأمر باشهار القرار الصادر بالعقوبة التاديبية فى داخل الجامعة .

لمجلس الجامعه أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى من الكلية أو من الجامعة بشرط مضى عامين على صدوره .

مادة ١٦ — تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(ا) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب وفى هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

(ب) كل عمل يتعلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(ج) كل غش فى امتحان وكل شروع فى غش .

(د) كل تنظيم للجمعيات من غير ترخيص سابق .

(هـ) كل اشتراك فى مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحشمة أو للاحترام الواجب للهيئات النظامية .

(و) كل اشتراك فى المسائل السياسية بواسطة الصحف أو بأية طريقة أخرى .

(ز) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والأندية المنشأة للطلبة فى غير الأغراض التى أعدت لها .

مادة ١٧ — يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة فى البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به أو يتولى ادارته .

مادة ١٨ — كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ١٦ ويضبط فى حالة تلبس يطرده العميد فورا من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلا قانونا . ويحرر المراقب محضرا بذلك يقدمه للعميد .

أما فى الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان الا بقرار من مجلس الجامعة

ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم اذا كانت منحت للطالب قبل اكتشاف الغش .

مادة ١٩ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى :

(١) عميد الكلية — وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة فى المادة ١٥ وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة يكون له حق فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام واذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة .

(٢) مدير الجامعة — وله توقيع العقوبات الخمس الأولى بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله فى حالة الطالب المحال على لجنة التأديب المشار اليها فى المادة التالية أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة الى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته .

(٣) لجنة التأديب — ولها توقيع كافة العقوبات التأديبية ، وهى وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة وقراراتها نهائية .

مادة ٢٠ — تؤلف لجنة التأديب من مدير الجامعة رئيسا ومن عميد الكلية المختصة ووكيلها .

واذا كانت المحاكمة التأديبية خاصة بطلبات مدرسة الممرضات والمولدات تتألف اللجنة من المدير رئيسا ومن عميد كلية الطب ورئيسة الممرضات .

واذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه عن مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية ويحل محل الوكيل الأستاذ الذى يمثل الكلية فى مجلس الجامعة .

مادة ٢١ — مدير الجامعة هو الذى يقرر إحالة الطلبة على لجنة التأديب إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

(٧) حكم ختامى

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣—١٩٣٤

---

٢٣ أغسطس ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٩١
باندماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تدمج فى جامعة فؤاد الأول مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى .

وتعتبر المدارس الثلاث الأولى على التوالى كليات الهندسة والزراعة والتجارة ، وتلحق مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب .

مادة ٢ — الى أن يتم وضع جداول بالكراسى التى يتقرر إنشاؤها بسبب الاندماج سالف الذكر والى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس إدارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس

بالكليات الجديدة ، ومدرسة الطب البيطرى وبتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالمدارس المندمجة ، يعين وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف المجالس المؤقتة للكليات الجديدة ، ويعين كذلك عددا منهم ليضم مؤقتا إلى مجلس كلية الطب عند نظره مسائل تتعلق بمدرسة الطب البيطرى .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجالس المذكورة فى جميع المسائل المتعلقة بجداول الكراسى الجديدة وبقرار مجلس الوزراء المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ — الطلبة الحاليون فى مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى يقبلون فى فرق الدراسة المقابلة فى كليات الجامعة المصرية .

مادة ٥ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها الكليات الجديدة وكلية الطب فيما يختص بمدرسة الطب البيطرى تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها هذه الكليات هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات المدارس المندمجة فى جامعة فؤاد الأول بموجب هذا المرسوم بقانون .

مادة ٦ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بالمدارس المندمجة مالم تكن مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك الى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ أكتوبر ١٩٣٥ — مرسوم

بالحاق « المعهد الملكى للأحياء المائية واستئلافها » بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ باعتماد القانون النظامى للمعهد السلطانى للأحياء المائية واستئلافها ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ المتقدم ذكره .

مادة ٢ — يلحق «المعهد الملكى للأحياء المائية واستئلافها» بالجامعة المصرية وينقل اليها كل ما له من حقوق وممتلكات .

مادة ٣ — على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

---

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٧

بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات جامعة فؤاد الأول بدخول الامتحانات من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامعة المصرية يرخص لكل طالب فصل من احدى كليات الجامعة أو من مدرسة الطب البيطرى لاستنفاده مرات الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التى رسب فيها الى الفرقة التى تليها أو الامتحان النهائى سنتين متواليتين اذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطرى وثلاث سنوات متوالية اذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

اذا نجح فى امتحان الانتقال أعيد قيده فى الفرقة التالية .

واذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أو غيره فان حقه فى دخول الامتحان يظل محفوظا .

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المفصولين من السنة الاعدادية ولا على المفصولين من السنة الأولى فى الكليات التى ليست بها سنوات اعدادية أو مدرسة الطب البيطرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المفصولين فى السنة الدراسية ١٩٣٢—١٩٣٣ والسنوات التى تليها ما عدا طلبة السنين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة اليهم اطلاقا من غير تحديد .

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

٩ أغسطس ١٩٤٤ — قرار
بانشاء مجلس التأديب للموظفين الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن انشاء مجالس التأديب وأعمالها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤلف مجلس تأديب الموظفين الإداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول من :

(أ) وكيل الجامعة ... رئيسا

(ب) عميد الكلية المختص

(ج) أحـــد نواب أقسام القضايا يندبه المستشار الملكى لوزارة المعارف ... ... } عضوين

واذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية تابعا للإدارة العامة حل سكرتير عام الجامعة محل العميد .

وفى حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين وزير المعارف العمومية من يحل محله .

مادة ٢ — تكون إحالة الموظفين الأداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس على مجلس التأديب بناء على قرار من مدير الجامعة .

مادة ٣ — على مدير جامعة فؤاد الأول تنفيذ هذا القرار .

٢٣ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم
بتشكيل مجلس التأديب المخصوص للموظفين الاداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع الأمر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بترتيب هيئة مجلس التأديب المخصوص لموظفى ومستخدمى الحكومة ؛

وعلى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص للموظفين الاداريين والفنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ... عضوا

المستشار المالى لقسم قضايا وزارة المعارف العمومية ... عضوا

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا

---

١٧ يناير ١٩٤٦ — مرسوم

باعتماد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ باعتماد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول المرافقة لهذا المرسوم.

مادة ٢ — تلغى لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من مايو سنة ١٩٤٥

• • •

لائحة مكافآت أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول

مادة ١ — تمنح مكافآت عن أعمال امتحانات النقل والامتحانات النهائية فى جميع الكليات والمعاهد التابعة لهم .

(١) لمن يعينون من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال :

(٢) لمن يندبون من كلية الى كلية أخرى بشرط أن يقوموا بأعمال الامتحانات

(١) الغيت هذه اللائحة وحلت محلها اللائحة الصادرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٩ والمنشورة بعد .

علاوة على قيامهم بأعمالهم الأصلية فى كليتهم .

مادة ٢ — لا يمنح أعضاء هيئة التدريس مكافآت عن أعمال الامتحانات فى كليتهم إلا عن الأعمال الآتية :

(ا) تقدير اختبارات الطلبة الذين يتقدمون الى الامتحان من الخارج .

(ب) امتحانات المعادلات .

(ج) فحص البحث الذى يقدم فى امتحان الدراسات العليا ومناقشته وكذلك الاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجنة تنظيم مراحل تقدير اختبارات الطلبة ورصدها ومراجعتها وإعداد نتائج الامتحان .

ويسرى هذا الحكم على المنتدبين للتدريس من خارج الكلية فى مقابل مكافأة اجمالية .

مادة ٣ — يقدر مجلس إدارة الجامعة المكافأة التى تمنح فى مقابل مختلف رياسات الامتحان على ألا تتجاوز خمسين جنيها اذا كان رئيس الامتحان من غير موظفى الحكومة وثلاثين جنيها اذا كان موظفا بالحكومة .

مادة ٤ — تمنح مكافأة الاشتراك فى وضع أسئلة الامتحان فى كل دور بواقع جنيه واحد لكل مادة مستقلة فى الأقسام الاعدادية وجنيهين فى الأقسام الأخرى .

مادة ٥ — تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية على الأساس الآتى :

(أولا) بالنسبة لامتحانات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات ٨٠ مليما عن كل ورقة بشرط أن لا تقل المكافأة عن جنيه مصرى .

(ثانيا) بالنسبة لامتحانات النقل وللامتحانات النهائية للدرجتى الليسانس والبكالوريوس وامتحانات الدراسات العليا .

يقدر مدير الجامعة المكافأة عن كل ورقة بحيث لا تقل عن ١٥٠ مليما ولا تزيد على ٢٠٠ مليم ولا تقل جملة المكافأة عن ١,٥٠٠ مليم للمادة الواحدة و٣ جنيهات لأكثر من مادة وألا تزيد المكافأة على ٣٠ جنيها للمادة أو مجموع المواد التى يشترك فى تصحيحها الممتحن الواحد .

مادة ٦ — اذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق فيقدر مدير الجامعة المكافأة عن كل ورقة بحيث لا تقل عن ٦٠ مليما ولا تزيد على ٨٠ مليما .

مادة ٧ — يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا .

مادة ٨ — فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين تقدر المكافأة عن الاختبارات الشفوية أو العملية كما يلى :

(ا) ١½٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام الامتحان اذا كان الممتحن موظفا بالحكومة بشرط أن لا يزيد على جنيه و ٥٠٠ مليم فى اليوم .

(ب) اذا كان الممتحن من غير الموظفين حدد مدير الجامعة مكافأته بشرط أن لا تزيد على ٣ جنيهات فى اليوم .

وفى الحالتين يجب ألا يزيد مجموع المكافأة على مكافأة ٢٠ يوما .

مادة ٩ — تمنح مكافأة يومية عن حضور لجان الامتحان ومراقبة الامتحانات تعادل مكافأة الامتحان الشفوى أو العملى

مادة ١٠ — تمنح مكافأة لمن يعملون فى لجان تنظيم مراحل تقدير اختبارات الطلبة ورصدها واعداد نتائج الامتحان قدرها ١½٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط أن لا تقل هذه المكافأة عن ٣٠٠ مليم فى اليوم ولا تزيد على ٧٠٠ مليم وبشرط أن لا تزيد فى المجموع على مكافأة ٢٠ يوما فى كل من الدورين .

مادة ١١ — تمنح مكافأة قدرها جنيهان لمن يتولى فحص ومناقشة البحث ى يقدم فى امتحانات الدراسات العليا.

مادة ١٢ — تمنح مكافأة قدرها ٣ جنيهات لمن يشترك فى مناقشة الرسالة للدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها .

مادة ١٣ — تمنح مكافأة قدرها ٥ جنيهات لمن يشترك فى مناقشة الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها .

مادة ١٤ — تحسب المكافأة بالنسبة لامتحانات معادلة شهادة الدراسة التوجيهية على أساس الفئات المقررة بوزارة المعارف وبالنسبة لامتحانات معادلة الليسانس أو البكالوريوس على أساس الفئات المقررة لامتحانات هاتين الدرجتين .

مادة ١٥ — لكل من يندب لأعمال الامتحانات الحق فى مصاريف السفر بالدرجة الأولى بالسكة الحديدية ذهابا وإيابا من محل اقامته الى مقر الامتحان .

مادة ١٦ — يمنح الموظف المنتدب لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر طبقا للوائح العامة . أما بالنسبة لغير الموظفين فيقدر مدير الجامعة بدل السفر الذى يتقاضونه .

مادة ١٧ — يقرر مجلس الجامعة فى كل سنة مكافأة إجمالية لكل من يندب أو يكلف من خارج المملكة المصرية لأعمال الامتحانات . كذلك يقرر مجلس الجامعة لمن يكلفون خارج المملكة بفحص رسائل

الماجستير والدكتوراه مكافأة لا تقل عن ١٠ جنيهات بالنسبة لرسالة الماجستير و١٢ جنيها بالنسبة لرسالة الدكتوراه .

مادة ١٨ — يمنح الموظفون الاداريون والكتابيون الذين يشتركون فى أعمال الامتحانات بدوريها وكذلك الأطباء الذين يندبون للسهر على صحة الطلبة فى أثناء الامتحان اذا قاموا بهذا العمل فوق قيامهم بأعمالهم العادية مكافأة يومية تعادل ١,٥ ٪ من مبدأ درجة كل منهم بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٢٠٠ مليم فى اليوم وألا تتجاوز المدة التى تصرف لهم عنها مكافأة ٢٠ يوما فى كل من الدورين ويعامل أطباء الامتياز معاملة موظفى الدرجة السادسة كذلك يمنح الكتبة المعينون باليومية ٩٠ مليما فى اليوم الواحد الا اذا كان الموظف حاصلا على شهادة البكالوريا (التوجيهية) أو التجارة المتوسطة فيعامل معاملة موظفى الدرجة الثامنة ويصرف لخدم الكليات نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها ٤٠٠ مليم عن جميع أيام كل من الدورين .

---

٢٤ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٣٣
بضم دار العلوم الى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضم دار العلوم الى جامعة فؤاد الأول وتكون كلية من كلياتها باسم « كلية دار العلوم » .

مادة ٢ — الى أن يتم وضع جدول بالكراسى التى يتقرر انشاؤها بسبب هذا الضم ، والى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يرفعه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس ادارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس بالكلية الجديدة ، وبتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين يعين وزير المعارف العمومية — بناء على طلب مدير الجامعة — من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف مجلس مؤقت للكلية الجديدة ، وله أن يضم الى هذا المجلس أعضاء من الخارج بشرط الا يزيد عددهم على أربعة .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجلس المذكور فى جميع المسائل المتعلقة بجدول الكراسى الجديدة ، وبقرار مجلس الوزراء المشار اليهما فى المادة السابقة .

مادة ٤ — الطلبة الحاليون فى دار العلوم يقبلون فى فرق الدراسة المقابلة فى كلية دار العلوم .

مادة ٥ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للشهادات التى تمنحها كلية

دار العلوم تكون قيمتها هى نفس القيمة القانونية التى لشهادات دار العلوم قبل ضمها الى جامعة فؤاد الأول .

مادة ٦ — يستمر العمل بصفة مؤقتة باللوائح والأنظمة الخاصة بدار العلوم ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك الى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥

مادة ٦ مكرر — (أضيفت بالقانون ٦٣ فى ٧ مايو ١٩٣٣) يصح فى تعيين أعضاء هيئة التدريس بكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المواد ٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ (١)

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٤ ديسمبر ١٩٤٥ — مرسوم

باعتماد نظام منشأة « مدينة فاروق الأول الجامعية »

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد نصوص النظام المرافق لهذا المرسوم والخاص بمنشأة « مدينة فاروق الأول الجامعية » .

مادة ٢ — يكون لهذه المنشأة شخصية معنوية خاضعة لقضاء المحاكم الوطنية .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

نظام منشأة « مدينة فاروق الأول الجامعية »

أحكام عامة

مادة ١ — تحقيقا للرغبة الملكية السامية التى كان من مظاهرها تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول وأعضاء بيته الكريم بالتبرع بمبلغ ١٠١,٦٠٠ جنيه لإنشاء مدينة جامعية لطلبة جامعة فؤاد الأول بالقاهرة قد تألفت من محمد بهى الدين بركات باشا ، والهامى حسين باشا ، والدكتور على ابراهيم باشا لجنة لجمع الاكتتابات والتبرعات والهبات لتأسيس منشأة تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة الملك يطلق عليها اسم : « مدينة فاروق الأول الجامعية » .

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ فى ١٧ مايو ١٩٤٩ على ما يأتى

"يعمل بالتجاوز المنصوص عليه فى المادة السابقة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بالنسبة لهيئة التدريس بالكلية ، عدا أعضاء هيئة تدريس اللغة العربية وآدابها وعلوم الشريعة الإسلامية فيستمر هذا التجاوز بالنسبة إليها حتى نهاية المدة الجامعية ١٩٥٤ — ١٩٥٥" .

وتسند رئاسة هذه المنشأة الفخرية الى حضرة صاحبة السمو الأميرة شيوه كار مدى الحياة.

مادة ٢ — مركز المنشأة مدينة القاهرة والغرض منها انشاء مدينة جامعية لمصلحة طلبة جامعة فؤاد الأول بالقاهرة لاعداد مبان تخصص لسكنى هؤلاء الطلبة وتغذيتهم والعمل على كل ما من شأنه أن يعين على تسهيل وتحسين أمور الحياة اليهم ورفع مستواهم الثقافى والصحى والاجتماعى.

مادة ٣ — لا يجوز للمنشأة أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم بالذات أو بالواسطة أية مساعدة أو معونة الى الأحزاب السياسية.

مادة ٤ — يمنح لقب :

(ا) عضو مؤسس كل من محمد بهى الدين بركات باشا وإلهامى حسين باشا والدكتور على ابراهيم باشا الذين تتألف منهم لجنة جمع الاكتتابات والتبرعات والهبات لانشاء المدينة.

(ب) عضو فخرى كل من يتبرع للمنشأة بأية صورة بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه وية ه مجلس الادارة بهذه الصفة.

مادة ٥ — تقوم على ادارة المدينة الهيئات الآتية :

(١) مجلس أعلى.

(٢) مجلس إدارة.

(٣) لجنة تنفيذية.

مادة ٦ — يؤلف المجلس الأعلى من :

(ا) رئيس يعين بمرسوم.

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر يعينون بمرسوم مدى الحياة ويكون من بينهم عند التشكيل الأول الأعضاء الثلاثة المؤسسون المذكورون فى المادة الرابعة.

(ج) ثمانية أعضاء يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات وينبغى أن يكون اختيارهم من بين أهل الرأى فى الشئون التى تقوم عليها المنشأة واستثناء من حكم هذه الفقرة تكون مدة عضوية الثمانية الأعضاء الأول خمس سنوات.

(د) عضوان بحكم وظيفتهما وهما :

مدير جامعة فؤاد الأول وسكرتيرها العام.

(ه) عضوان أحدهما عن هيئة التدريس بالجامعة والثانى عن الطلبة يختارهما مجلس الادارة من بين ممثليهم فيه لمدة سنتين، واذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين أو المنتخبين قبل انتهاء مدته يعين أو ينتخب بدله من طائفته وتنتهى عضوية العضو الجديد بانتهاء «مدة سلفه» ويجوز تجديد تعيين أو انتخاب الأعضاء المتقدم ذكرهم.

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مجلس الادارة.

واذا غاب الرئيس حل محله مدير الجامعة.

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عشرة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة ٨ — يؤلف مجلس الادارة من :

(ا) عضوين بحكم وظيفتهما وهما :

مدير جامعة فؤاد الأول وله الرئاسة.

سكرتير عام الجامعة.

(ب) خمسة يختارهم المجلس الأعلى من بين أعضائه على أن يكون منهم ثلاثة على الأقل من المعينين لمدى الحياة .

(ج) أربعة أعضاء من هيئة التدريس بالجامعة ينتخبهم مجلس ادارة الجامعة لمدة سنتين .

(د) أربعة من طلبة الجامعة ينتخبهم اتحاد الطلبة بالطريقة التى تحدد فى اللائحة الداخلية للمنشأة لمدة سنتين .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدته ينتخب بدلا منه من طائفته وينتهى مدة العضو الجديد بانتهاء مدة سلفه .

ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء المتقدم ذكرهم .

مادة ٩ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر تحت رئاسة مدير الجامعة وبناء على دعوته وكذلك يجتمع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل وإذا غاب الرئيس حل له وكيل الجامعة. ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره عشرة من أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوى ترجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٠ — تؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء لمدة سنتين يختارهم مجلس الإدارة على أن يكون على الأقل واحد منهم من الأعضاء المؤسسين وله الرئاسة وواحد من ممثلى هيئة التدريس وواحد من ممثلى الطلبة فى مجلس الإدارة .

مادة ١١ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(ا) ترشيح الأعضاء الذين يحلون محل من تخلو وظائفهم من الأعضاء المذكورين فى المادة السابعة فقرة (ب) وفقرة (ج) .

واستثناء من هذا الحكم يكون ترشيح الثمانية الأعضاء المذكورين فى الفقرة (ج) لأول مرة بواسطة الأعضاء الثلاثة المؤسسين .

(ب) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للمنشأة .

(ج) إقرار برامج أعمال الإنشاء والإصلاح .

(د) قبول الهبات والوصايا والأوقاف التى تصدر للمدينة .

(ه) التصرف فى العقارات المملوكة للمنشأة بكافة أنواع التصرف المشروعة .

(و) ما يعرضه عليه مجلس الإدارة وما يرى اتخاذه من اجراءات أو تدابير لصالح المنشأة أو الطلبة .

(ز) وضع اللائحة الداخلية .

مادة ١٢ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(ا) تعهد المدينة وصيانتها وادارتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) ادارة أموالها وتحصيل ريعها وقبض غلة العقارات التى توقف عليها

أو قيم الهبات وغيرها من التبرعات التى يقبلها المجلس الأعلى .

(ج) تنفيذ قرارات المجلس الأعلى .

(د) اعداد مشروع الميزانية السنوية .

(هـ) اعداد برامج أعمال الانشاء والاصلاح .

(و) تمثيل المدينة أمام جهات القضاء ومخابرة جهات الحكومة والهيئات والأفراد فيما يتعلق بشئونها .

(ز) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتأديبهم فى الحدود المبينة باللائحة الداخلية .

(ح) وعلى العموم عمل ما فيه خير الطلبة ومصلحة المدينة فى حدود أحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣ — تقوم اللجنة التنفيذية تحت اشراف مجلس الادارة بالشئون الادارية العادية للمدينة فى الحدود المبينة باللائحة الداخلية وبصفة خاصة تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى أو مجلس الادارة ولها الاشراف على الموظفين طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ — يؤدى أعضاء المجلس الأعلى وكذلك أعضاء مجلس الادارة الأعمال المعهود اليهم بها تبرعا بلا مقابل أو مرتبات .

ولا يترتب على أعمالهم فى تأدية وظائفهم وفى حدود نيابتهم عن المنشأة أى التزام شخصى فيما يتعلق بارتباطاتها .

مادة ١٥ — تتكون مالية المنشأة من :

(ا) الهبة التى تبرع بها جلالة الملك وأعضاء بيته الكريم وقدرها ١٠١٦٠٠ جنيه .

(ب) الاعانات التى قد تساهم بها الهيئات الرسمية أو العامة .

(ج) الاشتراكات والاعانات والهبات والوصايا والأوقاف التى يتبرع أو يوصى بها أو ينشئها الأفراد على المدينة .

(د) الأجور التى يدفعها الطلبة وفاقا لأحكام اللائحة الداخلية مقابل الخدمات التى تؤدى اليهم .

(هـ) الدخل الناتج مما يكون لدمها من الأموال .

(و) وبوجه عام كافة وسائل الدخل التى يقررها مجلس الادارة بموافقة المجلس الأعلى .

مادة ١٦ — لا يجوز أن تتعدى المصروفات السنوية ثمانين فى المائة من ايرادات المدينة السنوية ويحتفظ بالعشرين فى المائة الباقية بمثابة احتياطى للطوارئ غير أنه يوقف الاقتطاع للاحتياطى متى بلغ ٤٠٠٠٠ جنيه فان نقص عن ذلك يتعين العود للاقتطاع حتى يكمل .

مادة ١٧ — تحدد اللائحة الداخلية طريقة ادارة شؤون المدينة والأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم

والهيئات المختصة بذلك وكيفية توظيف واستثمار الاحتياطى والقواعد التى تتبع فى مسك حساباتها ومراجعتها وغير ذلك مما يقتضيه نظام المدينة وحسن سير العمل فيها ، وضبطه .

مادة ١٨ — لا يجوز تعديل نظام المنشأة إلا بمرسوم بناء على طلب المجلس الأعلى

مادة ١٩ — اذا اتفق أن المنشأة أصبحت لا تستطيع تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها جاز أن يصدر مرسوم بحلها بناء على طلب المجلس الأعلى .

ويحدد المرسوم شروط تصفية أملاكها وأوضاعها وما تبقى بعد تصفية الديون والالتزامات جميعها يخصص بجهة تقرب أغراضها بقدر الإمكان من الأغراض التى أنشئت من أجلها المدينة .

---

٢٤ يونية ١٩٤٧ — قانون رقم ٦٧
بانشاء كلية طب العباسية فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى جامعة فؤاد الأول كلية طب جديدة باسم « كلية طب العباسية » ويطلق على كلية الطب الموجودة الآن فى الجامعة المذكورة « كلية طب طب قصر العينى » .

مادة ٢ — تشمل كلية طب العباسية :

(١) مدرسة طب .

(٢) مستشفى تعليميا .

مادة ٣ — تسرى على كلية طب العباسية الأحكام الخاصة بمدرسة الطب وبالمستشفى التعليمى المنصوص عليها فى كل من اللائحة الأساسية لكلية طب قصر العينى الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ واللائحة الداخلية لها المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والمعدلة بالمراسيم الصادرة فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ و١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و٣١ يناير سنة ١٩٤٣ ، وكذلك المراسيم الصادرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ و٣١ يناير سنة ١٩٤٣ و١٢ يونية سنة ١٩٤٥ و٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ بانشاء دبلومات ودرجات علمية جديدة لكلية طب قصر العينى فى جامعة فؤاد الأول .

مادة ٤ — يلحق الجدول المرافق لهذا القانون والمبين الكراسى الأساتذة لكلية طب العباسية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول . تأديبهم

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٤ مكررة (مضافة بالقانون ٧٥ فى ١٣ مايو ١٩٤٨) استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين بكلية طب العباسية التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة ٢ و ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ ويعمل بهذا التجاوز ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٤٧ — ١٩٤٨.

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تيفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من السنة الجامعية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

جدول ببيان كراسى الأساتذة بكلية طب العباسية

١	الأمراض الباطنية العامة .
١	الأمراض الباطنية « الاكلينيكية » .
١	الجراحة العامة .
١	الجراحة « الاكلينيكية » .
١	أمراض النساء .
١	التوليد .
١	الرمد .
١	علم الأمراض « الاكلينيكية » .
١	التشريح .
١	علم وظائف الأعضاء .
١	أمراض الأطفال (أضيف بمرسوم ٨ ديسمبر ١٩٤٧) .
١١	المجموع .

---

٣ يولية ١٩٤٧ — قانون رقم ٧٥
بانشاء كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بكليات جامعة فؤاد الأول كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس ولهم أن يجمعوا بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر.

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لشغل أحد الكراسى المشار اليها فى المادة السابقة أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد بتدريسها وأن يكون قد سبق له أن شغل منصبا من مناصب التدريس باحدى كليات الجامعة أو كلية أخرى أو معهد عال يعتبرهما مجلس الجامعة معادلين لإحدى كليات الجامعة.

ويعين وزير المعارف العمومية هؤلاء الأساتذة لمدة ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويجوز اعادة تعيينهم .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للأساتذة غير المتفرغين كافة الحقوق التى للأساتذة ذوى الكراسى وعليهم واجباتهم .

على أنه لا يجوز أن يتولى الأساتذة غير المتفرغين عمادة الكليات أو وكالتها أو تمثيلها فى مجلس الجامعة .

مادة ٤ — يمنح الأساتذة غير المتفرغين بلغا إجماليا مقداره ٣٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٥ — يكون عدد كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق لهذا القانون .

ويجوز انشاء كراسى أخرى بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٦ — يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وبين وظيفة أستاذ غير متفرغ طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

جدول

ببيان كراسى الأساتذة غير المتفرغين للتدريس فى كليات جامعة فؤاد الأول

كلية الطب	٤
كلية الهندسة	٣
كلية الحقوق	٤
كلية الزراعة	٣
كلية الآداب	٣
كلية التجارة	٣
كلية العلوم	٣

---

٢ فبراير ١٩٤٩ — مرسوم

باعتماد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤادالأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ باعتماد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — تلغى لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

لائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات بجامعة فؤاد الأول

مادة ١ — تمنح مكافآت عن أعمال امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية فى جميع الكليات والمعاهد :

(١) لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

(٢) لمن يندب من كلية الى كلية أخرى أو من مدرسة من مدارس كلية الطب الى مدرسة أخرى تابعة لها بشرط أن يقوم بأعمال الامتحانات علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو مدرسته .

(٣) لأعضاء هيئة التدريس وللمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة اجمالية اذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(ا) امتحانات القبول والمعادلات والامتحانات التكميلية .

(ب) امتحانات الطلبة الذين يتقدمون للامتحان من الخارج .

(ج) فحص البحث الذى يقدم فى امتحانات الدراسات العليا ومناقشته وكذلك الاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل تقدير اختبارات الطلبة وكذلك الرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

(٤) لمن يكلف بأعمال خاصة بالامتحانات من الأطباء وضباط الحرس والموظفين الاداريين والفنيين والكتابيين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

مادة ٢ — يقدر مجلس ادارة الجامعة المكافأة التى تمنح للمنتدبين من الخارج فى مقابل رياسة لجان الامتحان على ألا تجاوز خمسة وسبعين جنيها .

مادة ٣ — تمنح مكافأة لمن يشترك فى وضع أسئلة الامتحان عن كل دور من أدواره وذلك على الأساس الآتى :

(ا) جنيه واحد عن كل ورقة (سواء فى ذلك الاختبار التحريرى أو العملى) بالنسبة الى مدرسة الممرضات وفروعها .

(ب) جنيه وخمسمائة مليم عن كل ورقة بالنسبة الى الأقسام الاعدادية وامتحان القبول ومعادلة شهادة الدراسة التوجيهية .

(ج) جنيهان عن كل ورقة بالنسبة الى الامتحانات الأخرى ومعادلة شهادة الليسانس أو البكالوريوس .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المشتركين فى وضع أسئلة الامتحان على ثلاثة بالنسبة الى كل ورقة .

مادة ٤ — تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية فى المواد وفروعها المستقلة بنسبة ماصححه الممتحن من الورقة على الأساس الآتى :

(أولا) فى امتحانات مدرسة الممرضات بفروعها ٨٠ مليما لكل ورقة كاملة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن جنيه .

(ثانيا) فى امتحانات القبول والأقسام الاعدادية ومعادلة شهادة الدراسة التوجيهية ١٥٠ مليما عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن جنيه وخمسمائة مليم .

(ثالثا) فى باقى الامتحانات (النقل والامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحانات دبلوم الدراسات العليا) ٢٠٠ مليم للورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيهين .

وفى جميع هذه الحالات لا تزيد مكافأة التصحيح للمتحن الواحد على ٧٥ جنيها للمادة الواحدة

مادة ٥ — اذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليما لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن جنيه واحد ولا تزيد على ٣٠ جنيها للمادة الواحدة .

مادة ٦ — يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه واحد عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا .

مادة ٧ — يمنح الممتحن مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية وحضور لجنة هيئة الممتحنين ومراقبة الامتحانات كما يلى :

(أ) ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام الامتحان اذا كان الممتحن من الموظفين العموميين .

(ب) اذا كان الممتحن من غير الموظفين العموميين حدد مدير الجامعة مكافأته بشرط ألا تزيد على ثلاثة جنيهات لكل جلسة .

وفى الحالتين يجب ألا تزيد جملة المكافأة على مكافأة ٢٠ جلسة .

مادة ٨ — تمنح لمن يعمل داخل لجان المراقبة العامة (وتشمل تنظيم مراحل تقدير اختبارات الطلبة وكذلك الرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان) مكافأة قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٤٠٠ مليم فى اليوم . ولا تزيد على جنيه وبشرط ألا تزيد جملتها على مكافأة ٣٠ يوما فى الدور الأول و ٢٠ يوما فى الدور الثانى .

مادة ٩ — تمنح مكافأة قدرها ٣ جنيهات لمن يتولى فحص البحث الذى يقدم فى امتحانات الدراسات العليا ومناقشته.

مادة ١٠ — تمنح مكافأة قدرها ٥ جنيهات لمن يشترك فى مناقشة الرسالة للدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها.

مادة ١١ — تمنح مكافأة قدرها ٨ جنيهات لمن يشترك فى مناقشة الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها.

مادة ١٢ — لكل من يندب لأعمال الامتحانات الحق فى نفقات السفر بالدرجة الأولى بالسكك الحديدية ذهابا وإيابا من محل إقامته الى مقر الامتحان.

مادة ١٣ — يمنح الموظف المنتدب لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال طبقا للوائح العامة، أما المنتدب من غير الموظفين العموميين فيقدر مدير الجامعة بدل سفره ومصروفات انتقاله.

مادة ١٤ — يقرر مجلس ادارة الجامعة مكافأة اجمالية لمن يندب من خارج المملكة المصرية لأعمال الامتحانات. ويقدر مدير الجامعة بناء على اقتراح الكلية المختصة لمن يكلف خارج المملكة فحص رسائل الماجستير والدكتوراه مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات بالنسبة الى رسالة الماجستير واثنى عشر جنيها بالنسبة الى رسالة الدكتوراه،

مادة ١٥ — يمنح الموظفون الاداريون والفنيون والكتابيون والأطباء وضباط الحرس الذين يشتركون فى أعمال الامتحانات بدوريها اذا قاموا بهذا العمل فوق قيامهم بأعمالهم العادية مكافأة يومية قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط درجة كل منهم بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٣٠٠ مليم ولا تتجاوز المدة التى تصرف عنها المكافأة ٣٠ يوما فى الدور الأول و٢٠ يوما فى الدور الثانى. ويعامل أطباء الامتياز معاملة موظفى الدرجة السادسة. وكذلك يمنح الكتبة المعينون باليومية ١٢٠ مليما فى اليوم الواحد الا اذا كان الموظف حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو التجارة المتوسطة فيعامل معاملة موظفى الدرجة الثامنة. ويصرف للخدم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها ٥٠٠ مليم فى كل من الدورين عن جميع أيامه.

مادة ١٦ — استثناء من أحكام المواد ٧ و٨ و١٥ يجوز لمدير الجامعة أن يزيد عدد الأيام التى تمنح عنها مكافأة للمشتغلين فى لجان المراقبة العامة وذلك فى الكليات التى تتعدد فيها أدوار الامتحان.

---

٩ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٠
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

نحن فواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

اقسام الدراسة والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الآداب أقسام الدراسة الخمسة الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية .

(٣) قسم التاريخ .

(٤) قسم الجغرافية .

(٥) قسم الفلسفة .

ويتبع الكلية معهد الآثار ويشمل القسمين الآتيين :

(ا) قسم الآثار المصرية .

(ب) قسم الآثار الاسلامية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد كما يجوز إنشاء فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة [1]

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٢٣ فى ٨ أغسطس ١٩٤٩) — تمنح بجامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس فى الآداب .

(٢) درجة ليسانس ممتازة فى الآداب .

(٣) درجة ماجستير فى الآداب .

(٤) درجة دكتور فى الآداب .

(٥) دبلوم فى الآثار .

(٦) درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

مواد الدراسة

مادة ٣ — المواد التى تدرس بالكلية هى الآتية :

اللغة العربية وآدابها .

اللغات السامية وآدابها .

اللغات الشرقية وآدابها .

اللغة الانجليزية وآدابها .

اللغة الفرنسية وآدابها .

اللغة الألمانية .

اللغة اللاتينية وآدابها .

اللغة اليونانية القديمة وآدابها

التاريخ القديم .

التاريخ المتوسط .

التاريخ الاسلامى .

التاريخ الحديث والمعاصر .

الجغرافية .

علم النفس والأخلاق .

(١) أنشئ معهد للغات الشرقية وآدابها بمرسوم ٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ ومعهد للتحرير والترجمة والصحافة بمرسوم ٨ نوفمبر ١٩٣٩ وأنشئ فرع الاجتماع بقسم الفلسفة بمرسوم ١٧ مارس ١٩٤٨

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ لفلسفة .

الفلسفة الاسلامية .

الدراسات الاجتماعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية.

الباب الثالث

درجة ليسانس فى الآداب

مادة ٤ — توزع المواد لدراسة الليسانس على أقسام الكلية بالكيفية الآتية :

(١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية :

اللغة العربية وآدابها .

اللغات السامية وآدابها .

اللغات الشرقية وآدابها .

التاريخ الاسلامى .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

الفلسفة .

اللغة اللاتينية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية :

اللغة الانجليزية وآدابها .

اللغة الفرنسية وآدابها .

الدراسات القديمة .

اللغة العربية .

الفلسفة

(٣) قسم التاريخ :

التاريخ والدراسات المتصلة به .

الجغرافية .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

لغة شرقية يختارها مجلس الكلية

اللغة اللاتينية .

اللغة اليونانية

الفلسفة .

(٤) قسم الجغرافية :

الجغرافية والدراسات المتصلة بها

التاريخ .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

اللغة اللاتينية .

الدراسات الاجتماعية .

(٥) قسم الفلسفة :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة.

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة الاسلامية .

الدراسات الاجتماعية .

اللغة اللاتينية .

اللغة اليونانية .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

ويجوز التعديل فى توزيع المواد على الأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٦ — تكون الدراسة فى السنة الأولى عامة وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية .
(٢) اللغة الانجليزية .
(٣) اللغة الفرنسية .
(٤) اللغة اللاتينية .
(٥) التاريخ .
(٦) الجغرافية .
(٧) الفلسفة .

مادة ٧ — يجب أن يلتحق الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية .

مادة ٨ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات الثانية والثالثة والرابعة .

مادة ٩ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد التى درسوها أثناء السنة .

ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

ولا يمنح درجة الليسانس فى الآداب إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ١٠ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ١١ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثانى الا الطلبة الآتى بيانهم :

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه بسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد .

(٢) الطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول . ويمتحن الراسبون فى مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانهم فى جميع المواد .

مادة ١٢ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية الا اذا كان من طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١٣ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الثلاث الأولى من سنى الليسانس من بعض أوكل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة.

الباب الرابع

درجة ليسانس ممتازة فى الآداب

مادة ١٤ — للحصول على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يحصل فى امتحان الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) أن يتابع فى السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس الممتازة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥ — لا ينقل طالب درجة الليسانس الممتازة من السنة الثالثة الى السنة الرابعة الا اذا حصل على ٧٠ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات

ولا يمنح درجة الليسانس الممتازة فى الآداب الا اذا حصل على هذه النسبة على الأقل فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ١٦ — لا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة الى السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة.

مادة ١٧ — الطلبة الذين لا يحصلون فى امتحان الانتقال الى السنة الرابعة أو فى امتحان الليسانس الممتازة على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصبحون من طلاب درجة الليسانس فى الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

الباب الخامس

درجة ماجستير فى الآداب

مادة ١٨ — مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير فى الآداب سنتان .

مادة ١٩ — للحصول على درجة ماجستير فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة فى الآداب من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو مايعادلها اذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية أنها كافية للتحضير لدرجة ماجستير فى الآداب .

(٢) أن يتابع الدراسات التى تمررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقرره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنيه وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى قدمه .

الباب السادس

درجة دكتور فى الآداب

مادة ٢٠ — للحصول على درجة دكتور فى الآداب يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب أو مايعادلها اذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاموا بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث معادلتها لدرجة ماجستير فى الآداب .

(٢) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو مايعادلها أو من تاريخ قبوله اذا لم يكن حاصلا على هذه الدرجة .

(٣) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب السابع

دبلوم فى الآثار

مادة ٢١ (معدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٤٦) — يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآثار

(أولا) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس من احدى كليات الجامعة أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة للدرجات المذكورة .

(ثانيا) أن يؤدى بنجاح امتحانا يقرر نظامه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب .

مادة ٢٢ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٣ — مواد الدراسة فى قسم الآثار المصرية هى الآتية :

الآثار والفن المصرى .

فيلولوجيا مصرية .

تاريخ مصر القديم .

تاريخ مصر اليونانى والرومانى .

اللغة القبطية .

اللغة الألمانية .

اللغة اليونانية .

اللغة اللاتينية .

مادة ٢٤ — مواد الدراسة فى قسم الآثار الاسلامية هى الآتية :

فن العمارة .

الفن الاسلامى .

تاريخ الفن .

النسيج وغيره من الفنون الأخرى .

التاريخ الاسلامى .

اللغة الفارسية .

اللغة الألمانية .

مادة ٢٥ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى مواد الدراسة المبينة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

مادة ٢٦ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الثلاث.

مادة ٢٧ — يعقد امتحان للانتقال فى نهاية السنة الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة .

ويعقد امتحان دبلوم الآثار فى نهاية السنة الثالثة ويكون فى مقرر السنتين الثانية والثالثة معا .

مادة ٢٨ — يسرى على طلاب دبلوم الآثار ما نص عليه فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من هذه اللائحة .

الباب الثامن

درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار

مادة ٢٩ (معدله بالقانون ١٢٣ فى ٨ أغسطس ١٩٤٩) — للحصول على درجة دكتور فى الآداب من معهد الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم فى الآثار.

(٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاث سنوات بعد حصوله على الدبلوم فى موضوع يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

(٤) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

الباب التاسع

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٣٠ — يكون للدرجات والدبلومات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣١ — يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب .

مادة ٣٢ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٢
بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح بجامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

(١) درجة بكالوريوس فى التجارة .

(٢) درجة ماجستير فى التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

درجة بكالوريوس فى التجارة

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة هى الآتية :

المحاسبة — الاحصاء — ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية — الاقتصاد السياسى — التاريخ الاقتصادى — الجغرافيا الاقتصادية — الرياضة (التجارية والمالية والبحتة) — القانون — اللغة الانجليزية — اللغة الفرنسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية.

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٦٢ فى ٢٥ أبريل ١٩٤٨) — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ، ولا يمنح درجة بكالوريوس فى التجارة إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

ويستثنى من ذلك الطلبة غير المصريين من البلاد الشرقية والعربية الذين يرسبون فى امتحان إحدى اللغتين الفرنسية والانجليزية أو الذين يتخلفون عنه فلا يمنعهم ذلك من الانتقال الى الفرقة التالية ، على ألا يمنحوا درجة بكالوريوس إلا بعد نجاحهم فى اللغة التى رسبوا فى امتحانها أو تخلفوا عنه .

ويسرى هذا الاستثناء على الطلبة السودانيين فيما يختص باللغة الفرنسية وعلى طلبة القسم الفرنسى من حملة التوجيهية فيما يختص باللغة الانجليزية .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٥٢ فى ٣٠ أغسطس ١٩٤١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٥٢ فى ٣٠ أغسطس ١٩٤١) — يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ، وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٧ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع

ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية.

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقرر الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الثالث

درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٩ — للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتيه :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة.

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يتقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقره مجلس الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

مادة ١٠ — يسرى على طلبة الماجستير ما نصت عليه المادة ٦ من هذه اللائحة .

الباب الرابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٢٠ يونية ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٠
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية [١] :

١ — درجة ليسانس فى الحقوق .

٢ — دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسى .

٣ — درجة دكتوراه فى الحقوق .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة [٢] .

الباب الأول
الليسانس فى الحقوق
الفصل الأول
الدراسة الاعدادية

مادة ٢ — (ألغيت بالقانون ٤٩ فى ٢٦ يونيه ١٩٣٥) [٣].

الفصل الثانى
دراسة الليسانس

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٤ — المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى الآتية :

(١) الشريعة الاسلامية .

(٢) القانون المدنى .

(٣) التاريخ العام للقانون .

(٤) القانون الرومانى .

(٥) القانون التجارى البرى والبحرى

---

(١) انشىء دبلوم دراسة عليا فى الشريعة الإسلامية بمرسوم ٢٣ أكتوبر ١٩٤٤ وعدل بمرسوم أول مارس ١٩٤٨ .

(٢) انشى معهد للدراسات الجنائية بمرسوم ٧ نوفمبر ١٩٣٨ ومعهد للدراسات الاقتصادية والمالية بمرسوم ٥ نوفمبر ١٩٤٤ ومعهد للدراسات الادارية بمرسوم ٥ نوفمبر ١٩٤٤ .

(٣) نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ على ما يأتى :

« لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة » .

(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية

(٧) القانون الجنائى .

(٨) قانون تحقيق الجنايات .

(٩) القانون الدستورى .

(١٠) القانون الادارى .

(١١) علم المالية والتشريع المالى .

(١٢) القانون الدولى الخاص .

(١٣) القانون الدولى العام .

(١٤) الاقتصاد السياسى ويشمل الاحصاء .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٤٩ فى ٢٦ يونيه ١٩٣٥) — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة .

ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

ولا يمنح درجة الليسانس فى الحقوق الا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٤٩ فى ٢٦ يونيه ١٩٣٥) — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى ويجب على هؤلاء الأخيرين الحصول على ترخيص خاص من العميد .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ٤٩ فى ٢٦ يونيه ١٩٣٥) — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية إلا اذا كان من طلبة السنة الرابعة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثانى

دبلومات الدراسات العليا

مادة ٩ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة فى المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ١٠ — تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

١ — القانون المدنى .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق .

٣ — الشريعة الاسلامية .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث الآتية :

(ا) القانون التجارى البرى — والبحرى .

(ب) القانون الدولى الخاص .

(ج) تاريخ القانون والقانون الرومانى .

مادة ١١ — تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

١ — القانون العام (القانون الدستورى والقانون الادارى) .

٢ — القانون الدولى العام .

٣ — القانون الجنائى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(ا) علم المالية والتشريع المالى .

(ب) تاريخ القانون العام .

مادة ١٢ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

١ — الاقتصاد السياسى .

٢ — تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

٣ — علم المالية والتشريع المالى .

٤ — مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(ا) الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين .

(ب) الاقتصاد الزراعى .

(ج) الاحصاء .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ١٤ — للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٥ — يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية . ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٦ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا

لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٧ — لا يجوز التقدم فى دورى امتحان السنة الواحدة الا للحصول على دبلوم واحد .

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ — يمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة فى المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٢٠ — الأحكام الوقتية المتعلقة بمدة الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بالكلية ينص عليها فى اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

---

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨١

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الزراعة درجة بكالوريوس فى الزراعة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة[1] .

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس الزراعة أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة هى الآتية :

الزراعة — فلاحة البساتين — علم النباتات الزراعية — الكيمياء الزراعية — تربية الحيوان — تربية النحل — علم الوراثة — الألبان —

(١) صدر مرسوم ٦ أغسطس ١٩٤٣ بانشاء درجتى ماجستير فى الزراعة ودكتور فى الفلسفة بكلية الزراعة .

علم الحشرات — الطب البيطرى — البكتريولوجيا الزراعية — المساحة — لمندسة الزراعية — إمساك الدفاتر — لطبيعة — علم الحيوان — الاقتصاد والتعاون — الصناعات الزراعية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب بجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس فى الزراعة الا اذا نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه فى السنتين الثانية والثالثة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٥١ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ٥١ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية . ولا يسمح بدخول امتحان الدور الثانى الا للطلبة الآتى بيانهم .

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتماما لسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد اختبارهم فى جميع مواد الامتحان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان وهؤلاء يعاد اختبارهم فى المواد التى رسبوا فيها فقط .

مادة ٨ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لطالب السنة الثالثة أو الرابعة فى البقاء سنة أخرى .

مادة ٩ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين

واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٦ أغسطس ١٩٤٣ — مرسوم
بانشاء درجتى ماجستير فى الزراعة ودكتور فى الفلسفة بكلية الزراعة بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ بادماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول بتاريخ ١١ يولية سنة ١٩٤٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ لكلية الزراعة :

(١) درجة ماجستير فى الزراعة .

(٢) درجة دكتور فى الفلسفة .

درجة ماجستير فى الزراعة :

مادة ٢ — يشترط فى طالب الالتحاق بدراسة درجة ماجستير فى الزراعة .

(ا) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الزراعة من جامعة فؤاد الأول أو فاروق الأول أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها بناء على اقتراح مجلس الكلية .

(ب) أن يكون نجاحه فى درجة البكالوريوس بتفوق وبخاصة فى المواد التى يرغب فى التخصص فيها ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، شروط التفوق المطلوب .

(ج) أن يوافق مجلس الكلية على قبوله بناء على توصية الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص بالدراسات والبحوث العلمية التى سيتخصص فيها الطالب .

مادة ٣ — يجب أن ينقطع طالب الماجستير للدراسة ولا يجوز له أن يشتغل بغيرها دون الحصول على اذن بذلك من مجلس الكلية .

مادة ٤ — مدة الدراسة سنتان ويجوز أن تمتد الى ثلاث سنوات بموافقة مجلس الكلية بناء على توصية الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص .

ويحصل الطالب فى نهاية هذه المدة على شهادة من أستاذه المختص بأنه تابع الدراسات والبحوث العلمية المقررة ويجب أن يقدم هذه الشهادة الى الكلية فى الوقت الذى يقدم فيه الرسالة المنصوص عليها فى المادة ١١ .

درجة دكتور فى الفلسفة

مادة ٥ — يشترط فى طالب الالتحاق بدراسة درجة دكتور فى الفلسفة :

(ا) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الزراعة من جامعة فؤاد الأول أو فاروق الأول أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول من لا يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الزراعة بشرط أن يكون قد قام بأعمال علمية تبرر ذلك .

(ب) أن يوافق مجلس الكلية على قبوله بناء على توصية الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص بالدراسات والبحوث العلمية التى سيتخصص فيها الطالب .

مادة ٦ — يقوم الطالب بأبحاثه مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

أحكام مشتركة

مادة ٧ — رسم القيد لكل درجة من الدرجتين عشرون جنيها فى السنة .

ورسم الامتحان لكل درجة من الدرجتين عشرة جنيهات تدفع عند تقديم الرسالة .

مادة ٨ — يقدم الأستاذ أو الأستاذ المساعد الذى يشرف على عمل الطالب الى مجلس الكلية بيانا بالدراسات والبحوث العلمية التى يكلف بها الطالب لاعتمادها .

مادة ٩ — يتابع الطالب الدراسات العليا التى تنظمها له الكلية ويقوم بأبحاث علمية تحت اشراف الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص أو عضو هيئة التدريس الذى يختاره الأستاذ أو الأستاذ المساعد لذلك .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص أن يأذن بصفة استثنائية للطالب فى أن يقوم ببعض دراساته وبأبحاثه فى معهد علمى آخر تعترف به الجامعة وفى أن يقدم نتائج هذه الدراسة والأبحاث فى رسالته .

وفى هذه الحالة يطلب من المعهد العلمى الذى يتابع فيه الطالب دراسته وأبحاثه أن يسهل للمشرف على أعمال الطالب مهمة الإشراف ويقدم الطالب شهادة من المشرف بأنه تابع الدراسات والبحوث المقررة .

مادة ١١ — يقدم الطالب رسالته الى العميد بعد أن يوافق عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص وعليه أن يشفعها بملخص لها باحدى اللغات الأوروبية الحية.

ويجب أن تتضمن الرسالة لدرجة دكتور اضافة مبتكرة الى العلم.

ويعين مجلس الكلية ميعادا لمناقشتها على ألا يكون ذلك الميعاد قبل مضى شهر على تقديم الرسالة لدرجة ماجستير. ولا قبل مضى ثلاثة أشهر على تقديم الرسالة لدرجة دكتور.

مادة ١٢ — تؤلف لجنة الحكم فى الرسالة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من خارج الكلية ويعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد وبعد أخذ رأى الأستاذ أو الأستاذ المساعد المختص.

وتقوم اللجنة بمناقشة الطالب فى رسالته وتصدر قرارها بنجاح الطالب باحدى الدرجات الآتية.

جيد جدا. جيد. مرضى. مقارب.

مادة ١٣ — يقرر مجلس الجامعة بموافقة مجلس الكلية منح الطالب درجة «ماجستير فى الزراعة» أو درجة «دكتور فى الفلسفة» بناء على توصية لجنة الحكم.

وتبين فى براءة الدرجة التى تسلم للطالب المادة التى تخصص فيها وموضوع الرسالة التى قدمها ودرجة نجاحه فيها.

مادة ١٤ — يجوز لمجلس الكلية بناء على طلب لجنة الحكم أن يأذن للطالب الذى لم تقرر أهليته للدرجة التى تقدم لها فى أن يتقدم للامتحان فى ميعاد آخر.

مادة ١٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٧
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

الباب الأول

معاهد الكلية والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الطب المعاهد الآتية:

(١) مدرسة الطب.

(٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة.

(٣) مدرسة طب الأسنان .

(٤) مدرسة الصيدلة .

(٥) مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات .

(٦) المستشفى التعليمى .

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الطب الدرجات الدبلومات الآتية :

١ — مدرسة الطب :

(ا) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) درجة دكتور فى الطب .

(٢) درجة ماجستير فى الجراحة .

(ج) ستة دبلومات وهى :

(١) دبلوم طب وجراحة العين .

(٢) دبلوم فى الأشعة والكهرباء الطبية .

(٣) دبلوم فى الطب الشرعى .

(٤) دبلوم فى طب الأطفال .

(٥) دبلوم فى أمراض النساء والتوليد .

(٦) دبلوم فى البتالوجيا الاكلينيكية .

٢ — فى معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة — دبلومين :

(١) فى الصحة العامة .

(٢) فى طب البلاد الحارة وصحتها .

٣ — فى مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان .

(٢) درجة عالية وهى درجة ماجستير فى جراحة الأسنان .

٤ — فى مدرسة الصيدلة :

(ا) درجة بكالوريوس فى الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهى درجة ماجستير فى الصيدلة .

(ج) دبلومين .

(١) فى الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير .

(٢) فى التحليل الكيميائى الحيوى .

٥ — فى مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات :

(ا) دبلوم فى التمريض .

(ب) دبلوم فى التوليد .

(ج) دبلوم فى التدليك والسكهرباء الطبية .

(د) دبلوم زائرة صحية .

ويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (١).

الباب الثانى

مدرسة الطب

الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة اعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، التشريح البشرى ، علم الأنسجة (التشريح المكروسكوبى) ، علم الخلايا ، علم الأجنة ، الفسيولوجيا ، الفسيولوجيا التجريبية ، المادة الطبية ، الباثولوجيا العامة ، الباثولوجيا الخاصة ، الباثولوجيا الاكلينيكية ، الأقرباذين ، الأقرباذين التطبيقى ، فن تركيب العقاقير ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، علم الصحة والطب الوقائى ، الرمد ، أمراض النساء والتوليد ، الأشعة ، الطب الطبيعى ، الطب الشرعى ، علم النفس والتحليل النفسى ، تاريخ الطب .

ويتلقى الطلبة فى هذه المواد مقررات إضافية فى الفروع الخاصة المتصلة بها ، وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ بولية ١٩٤٤) — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التى يمتحن فيها الطلبة فى كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتقالهم من سنة الى التى تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة إلا لمن ينجح فى الامتحان النهائى .

---

(١) انشىء بمرسوم ١٥ مايو ١٩٤٠ الدبلومان الآتيان دبلوم فى أمراض الأنف والأذن والحنجرة ، ودبلوم فى الأمراض الجلدية والسرية .

وانشئت بمرسوم ٣١ يناير ١٩٤٣ الدرجات والدبلومات الآتية :

درجة دكتور فى الطب فى فرع الأمراض الجلدية — درجة ماجستير فى الجراحة فى فرع الأمراض السرية — دبلوم فى التخدير — دبلوم فى البكتريولوجيا .

وانشىء بمرسوم ١٢ يونية ١٩٤٥ دبلوم فى العلوم الفنية الطبية فى كل من المواد الآتية :

التشريح ، الفسيولوجيا ، الكيمياء الحيوية ، الباثولوجيا ، الاقرابازين ، أو أية مادة أخرى غير اكلينيكية يقوم بتدريسها استاذ ذو كرسى .

وأنشئت بمرسوم ٢٤ يناير ١٩٤٦ درجة دكتور فى الطب فى فرع الأمراض العصبية .

وأنشئت بمرسوم ٤ سبتمبر ١٩٤٩ دبلومات جديدة (ص ١٣٢٥)

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها — عدا الامتحان النهائى — طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

الفصل الثانى

الدرجات العالية

١ — درجة دكتور فى الطب

مادة ٧ — تمنح درجة دكتور فى الطب فى أحد الفروع الآتية :

(١) الطب الباطنى العام .

(٢) أمراض الرضع والأطفال .

(٣) طب البلاد الحارة .

(٤) الصحة العامة .

(٥) الطب الشرعى .

(٦) العلوم الفنية .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ٨ — للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع من الفروع المبينة فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها .

فاذا كان الطالب يرغب فى الحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع الصحة العامة وجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم بدلا من الرسالة تقريرا مفصلا عن الحالة الصحية فى منطقة يكون قد عاينها بنفسه .

٢ — درجة ماجستير فى الجراحة

مادة ٩ — تمنح درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) أمراض النساء والتوليد .

(٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العين .

أو فى أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٠ — للحصول على درجة ماجستير فى الجراحة فى أحد الفروع المشار اليها فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يتقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها ، أو أن يكلف بكتابة فصل فى مدة ثلاث ساعات فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

الفصل الثالث
الدبلومات

مادة ١١ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات مدرسة الطب سنة واحدة الا فيما يختص بدبلومى « الأشعة والكهرباء الطبية » و « البتالوجيا الاكلينيكية » فتكون مدة الدراسة ١٨ شهرا بالنسبة لكل منهما .

مادة ١٢ — ينقسم المقرر الدراسى لكل من دبلومى « طب وجراحة العين » « الأشعة والكهرباء الطبية » الى قسمين : القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان .

أما الدبلومات الأخرى وهى الطب الشرعى وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والبتالوجيا الاكلينيكية فلكل منها مقرر دراسى واحد وامتحان واحد .

مادة ١٣ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم طب وجراحة العين :

تشريح العين ويشمل ذلك التكون الجنينى للمقلة والتشريح الدقى لها وللأعضاء الأخرى المتصلة بالعين — مبادئ البصريات الفسيولوجية وفسيولوجيا البصر.

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

البتالوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها — طرق فحص العين — طرق فحص وتصحيح عيوب انكسار الضوء فى العين — طب العين علميا واكلينيكيا وجراحتها ، ويشمل ذلك الأمراض الخارجية للعين وأمراض قاع العين .

مادة ١٤ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم الأشعة والكهرباء الطبية مادتى الطبيعة والكهرباء من حيث علاقتهما بعلم الأشعة .

وتكون دراسة هاتين المادتين فى معهد معترف به من الجامعة لهذا الغرض.

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم — علم الأشعة فيما

يتعلق بالتشخيص – العلاج بالأشعة – بعض تطبيقات الكهرباء فى الطب .

مادة ١٥ – يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الطب الشرعى :

التشريح المرضى لمختلف أجزاء الجسم – تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى – البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى – التشريح الدقى (الميكرسكوبى) – الكيمياء الحيوية – الطب الشرعى ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية – الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية فى الأعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى .

مادة ١٦ – يتناول المقرر الدراسى لدبلوم طب الأطفال :

نمو وتربية الطفل السليم – حفظ الصحة والتغذية فى الطفولة – أمراض المولودين حديثا والعناية بالمواليد المعجلة – أمراض الرضع والأطفال – أعمال مراكز رعاية الطفل واللوائح والقوانين الخاصة بحفظ صحة الأطفال .

مادة ١٧ – يتناول المقرر الدراسى لدبلوم أمراض النساء والتوليد :

تشريح الحوض ومشتملاته – تشريح الجنين – فسيولوجيا الجهاز التناسلى للمرأة – بكتريولوجيا الجهاز التناسلى – طرق الفحص الاكلينيكى – التوليد والعناية بالحامل قبل الوضع وبعده – أمراض النساء – أشعة اكس والراديوم فى أمراض النساء والتوليد .

مادة ١٨ – يتناول المقرر الدراسى لدبلوم « البتالوجيا الاكلينيكية » :

التشريح المرضى – البكتريولوجيا – الكيمياء الحيوية بما فى ذلك الطبيعة الحيوية – فحص الدم – علم الطفيليات – طرق الفحص فى المعامل .

مادة ١٩ – لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان .

مادة ٢٠ – للحصول على أحد الدبلومات يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الثالث

معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة

(١) دبلوم الصحة العامة .

(٢) دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها .

مادة ٢١ – مدة الدراسة للحصول على كل من دبلوم « الصحة العامة »

ودبلوم « طب البلاد الحارة وصحتها » سنة واحدة .

وتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين ١٩ و٢٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٢ — ينقسم المقرر الدراسى لكل دبلوم الى قسمين :

القسم الأول وفيه يكون القسم الأول من الامتحان ، والقسم الثانى وفيه يكون القسم الثانى من الامتحان .

ولا يجوز للطالب أن يتقدم للقسم الثانى من امتحانات الدبلومين فى وقت واحد .

مادة ٢٣ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « الصحة العامة » :

علم الطبيعة بما فيه المتيورولوجيا والحالات الجوية من حيث علاقتهما بالصحة العامة — الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة — البكتريولوجيا من حيث علاقتها بأمراض الانسان والأمراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الانسان .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوانات ذات الخلية الواحدة والحشرات الطبية) — علم الصحة العامة (ويشمل علم الصحة وعلم الأوبئة وإحصاء المواليد والوفيات والقوانين واللوائح الصحية بما فيها الاتفاقات الصحية الدولية والنظم الصحية للأبنية والتخطيطات والنظم الصحية للمدن والقرى والمناطق الزراعية والموانى والحج) — الوقاية من الغارات الجوية والغازات السامة — ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على الأمراض المعدية وزيارة قاعات المرضى — الالتحاق بمكتب طبيب من أطباء الصحة لدراسة نظامه والتمرن على كيفية ادارته — زيارة المنشآت الصحية فى أنحاء مختلفة من القطر — زيارة مستوصفات الولادة ورعاية الطفل والسل والأمراض السرية والمدارس والمحال الصناعية والمنشآت والمكاتب الخاصة بتفتيش ومراقبة الأغذية وخاصة اللحوم والألبان .

مادة ٢٤ — يتناول القسم الأول من المقرر الدراسى لدبلوم « طب البلاد الحارة وصحتها » :

علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والامراض المعدية — علم البتالوجيا من حيث علاقته بأمراض البلاد الحارة والأمراض المعدية .

ويتناول القسم الثانى من المقرر الدراسى لهذا الدبلوم :

علم الطفيليات البشرية (ويشمل علم الديدان والحيوان ذات الخلية الواحدة

والحشرات الطبية) — طب البلاد الحارة — علم الصحة .

الباب الرابع

مدرسة طب الأسنان

الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان

١ — لغير الحاصلين على درجة أو دبلوم طبى

مادة ٢٥ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء غير العضوية ، علم الحياة ، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح البشرى ، علم الأنسجة ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا البشرية ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان ، علم الخاريا ، الباثولوجيا العامة ، البكترلوجيا العامة ، الأمراض الباطنية العامة ، الجراحة العامة ، التخدير ، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان ، الجراحة الخاصة بطب الأسنان ، باثولوجيا طب الأسنان ، بكتريولوجيا طب الأسنان أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة الأسنان ، تقويم الأسنان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ؛ وتبين المواد التى يمتحن فيها الطلبة فى كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتقالهم من سنة الى التى تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان الا لمن ينجح فى الامتحان النهائى .

مادة ٢٧ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها — عدا الامتحان النهائى طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

٢ — للحاصلين على درجة أو دبلوم طبى

المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ — ألغيت بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤ .

الفصل الثانى

درجة ماجستير فى جراحة الأسنان

مادة ٣٣ — للحصول على درجة ماجستير فى جراحة الأسنان يجب على الطالب :

(١) أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها — أو أن يكلف بكتابة بحث فى مدة ثلاث ساعات فى موضوع تعينه لجنة الامتحان .

الباب الخامس

مدرسة الصيدلة

الفصل الأول

درجة بكالوريوس الصيدلة

مادة ٣٤ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الصيدلة ثلاث سنوات تسبقها سنة اعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، علم الحياة ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة غشها ، فن تركيب العقاقير ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، مبادئ البكتريولوجيا ، الاسعاف الأولى ، اللغة الفرنسية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

مادة ٣٥ — يجب على الطالب ، بعد ان يتم المقرر الدراسى للامتحان الثانى ، أن يتمرن مدة أربعة أشهر فى صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ٣٦ (معدلة بالقانون رقم ٨٣ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) — تنظم اللائحة الداخلية للامتحانات وتبين المواد التى يمتحن فيها الطلبة فى كل من تلك الامتحانات وتحدد شروط انتقالهم من سنة الى التى تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس فى الصيدلة الا لمن ينجح فى الامتحان النهائى .

مادة ٣٧ (معدلة بالقانون رقم ٨٣ فى ١٦ يوليه ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٣٨ (معدلة بالقانون رقم ٨٣ فى ١٦ يوليه ١٩٤٤) — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، أن أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها — عدا الامتحان النهائى — طبقا للشروط التى تبين فى اللائحة الداخلية .

الفصل الثانى

دبلوما الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير والتحليل الكيميائى الحيوى

مادة ٣٩ — مدة الدراسة لحصول على دبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير سنتان دراسيتان ، ومدة الدراسة للحصول على دبلوم التحليل الكميائ الحيوى سنة واحدة .

وتسرى على كل من هذين الدبلومين أحكام المادتين (١٩ و ٢٠) من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير : الكيمياء التحليلية العضوية والتطبيقية والصيدلية — الفحص الكيميائى والميكروسكوبى للأغذية والعقاقير — تحليل سوائل جسم الانسان — التشريع المتبع فى مصر خاصا بالأغذية والسموم وتجارة المواد الخطرة والمخدرات .

مادة ٤١ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم التحليل الكيميائى الحيوى : الكيمياء التطبيقية والعضوية — تركيب المواد الغذائية والتحول الغذائى — تحليل سوائل جسم الانسان — اختبار الكفاية للكلى والكبد والبنكرياس — علم وظائف الأعضاء والتشريح الدقى .

الفصل الثالث

درجة ماجستير فى الصيدلة

مادة ٤٢ — للحصول على درجة ماجستير فى الصيدلة يجب على الطالب أن يؤدى بنجاح الامتحان المقرر بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض مواد الامتحان اذا رخص له بتقديم رسالة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وفى هذه الحالة يجب أن يناقش الطالب فى موضوع الرسالة .

الباب السادس

مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات

الفصل الأول

دبلوم التمريض

مادة ٤٣ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التمريض خمسة وثلاثون شهرا يسبقها مقرر إعدادى مدته ستة أسابيع فى المواد المبينة باللائحة الداخلية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا ، وهى موزعة كالآتى :

(١) فى السنة الأولى : التشريح والفسيولوجيا — مبادىء الطبيعة — التمريض العام (يدخل فيه تحضير الأغذية والطهى).

ويكون الامتحان الأول فى هذه المواد .

(٢) فى السنة الثانية : التمريض العام — علم الصحة (يدخل فيه البكتريولوجيا والطفيليات) — فن تركيب العقاقير — مبادىء الكيمياء .

ويكون الامتحان الثانى فى هذه المواد .

(٣) فى السنة الثالثة : التمريض الخاص — أعمال بالمعمل الاكلينيكى — رعاية الطفل — الطب الشرعى .

ويكون الامتحان النهائى فى هذه المواد ما عدا أعمال المعمل الاكلينيكى .

مادة ٤٤ — للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحانات الخاصة بها .

الفصل الثانى

دبلوم التوليد

مادة ٤٥ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أحد عشر شهراً .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

علم التوليد (يدخل فيه الطب الشرعى من حيث علاقته بالحمل والولادة) — أمراض النساء — تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة .

مادة ٤٦ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الفصل الثالث

دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤٧ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهراً وتتناول الدراسة المقررة علميا وعمليا فى المواد الآتية :

التشريح — الفسيولوجيا — البتالوجيا الطبية والجراحية — التدليك — الكهرباء الطبية .

مادة ٤٨ — للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الفصل الرابع

دبلوم زائرة صحية

مادة ٤٩ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم زائرة صحية أحد عشر شهرا .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

الأمراض المعدية والوقاية منها — يدخل فى ذلك الأمراض السرية والدرنية — رعاية الأمومة والطفولة — الأمراض المتوطنة فى مصر — الطعام والأغذية —

العناية بالانسان فى الجهات التى يجتمع فيها أفراد عديدون كالمدارس والملاجئ والمصانع — مبادئ علم النفس — القوانين واللوائح الصحية .

مادة ٥٠ — للحصول على دبلوم زائرة صحية يجب على الطالبة أن تؤدى بنجاح الامتحان فى المواد المبينة فى المادة السابقة .

الباب الرابع

أحكام خاصة

مادة ٥١ — فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها فى هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بالتقدم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعلمية الخاصة بذلك الامتحان .

وكل طالب يتغيب عن الامتحان يعتبر راسبا فيه إلا إذا كان تغيبه لسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

مادة ٥٢ — تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب ودرجة ماجستير فى الجراحة ودرجة ماجستير فى جراحة الأسنان ودرجة ماجستير فى الصيدلة ودبلوم البتالوجيا الاكلينيكية ودبلوم الكيمياء التحليلية للأغذية والعقاقير مرة واحدة فى السنة فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

وتعقد الامتحانات للحصول على الدرجات والدبلومات الأخرى على دورين كل سنة فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

ولا حد لعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدم فيها لامتحانات الدرجات العليا والدبلومات .

مادة ٥٣ — لا يعد ناجحا فى أى امتحان من امتحانات كلية الطب ما عدا امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه إلا من حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الامتحان بشرط ألا يحصل على أقل من ٣٠٪ من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (التحريرى والشفوى والعملى) . ويشترط لنجاح الطالب فى امتحانات درجتى الماجستير والدكتوراه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من مادة مقسمة الى عدة أقسام

مادة ٥٤ (معدلة بالقانون ٨٣ فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٤) — ينفصل من الكلية

(١) كل طالب يرسب فى الامتحان الإعدادى ما لم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية باعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

(٢) كل طالب يرسب أربع مرات فى الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى طب ، جراحة الأسنان أو فى الصيدلة .

(٣) كل طالب يرسب خمس مرات فى أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ما عدا الامتحان النهائى

أما الامتحان النهائى فان الطالب الذى يرسب فيه أكثر من خمس مرات لايجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

ويعامل الطالب الذى يرسب فى علم واحد فى الامتحان الرابع للدرجة بكالوريوس فى الطب والجراحة معاملة الطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى .

أما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات والزائرات الصحيات فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخص لهن بالتقدم للامتحان من الخارج .

مادة ٥٥ — الطلبة الذين يعفون من حضور بعض أو كل المقرر الدراسى لأحد الامتحانات وفقا لأحكام هذه اللائحة يجوز لهم التقدم لهذا الامتحان عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية فى مثل هذا الامتحان .

مادة ٥٦ — الطلبة الذين يتقدمون لأداء امتحانات الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب أو بمعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة أو بمدرسة الصيدلة ويرسبون فى أحد قسمى الامتحان لا يؤذن لهم بحضور المقررات الدراسية إلا إذا رخص لهم بذلك مجلس الكلية على أنه يجوز لهم أن يتقدموا للامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٥٢

مادة ٥٧ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالترخيص للطلبة المفصولين بدخول الامتحانات من الخارج بالنسبة لمن فصلوا من الكلية قبل العمل بهذا المرسوم بقانون .

الباب الثامن

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٥٨ — لوزير المعارف العمومية ، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب .

مادة ٦٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٤ سبتمبر ١٩٤٩ — مرسوم

بانشاء دبلومات جديدة بكلية طب قصر العينى بجامعة فواد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فوادالأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤادالأول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — ينشأ بكلية طب قصر العينى بجامعة فؤاد الأول الدبلومات الآتية :

أولا — فى مدرسة الطب .

(١) دبلوم جراحة المجارى البولية .

(٢) دبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى

(٣) دبلوم جراحة العظام .

ثانيا — فى مدرسة طب الأسنان .

(١) دبلوم الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

(٢) دبلوم تركيب الأسنان الصناعية

(٣) دبلوم الجراحة العملية الخاصة بالأسنان .

مادة ٢ — يشترط فى قبول الطالب للحصول على احدى الدبلومات الخاصة بمدرسة الطب المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو على دبلوم معادلة لها فى الطب معترف بها من الجامعة ، وأن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنةالطب ثلاث سنوات .

(٢) أن يكون قد زاول العمل بمستشفى عام أو معهد معترف به لمدة سنتين .

(٣) أن يكون قد زاول العمل بمستشفى تعليمى لمدة سنة .

وفى جميع الحالات يشترط ان يكون الطالب قد أمضى ثلاثة أشهر على الأقل

من المدد المذكورة فى الفرع الذى سيتقدم للتخصص فيه .

وبالنسبة الى دبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى يجوز قبول الطالب الحاصل على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة أو بكالوريوس العلوم فى الكيمياء أو فى فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

مادة ٣ — يشترط فى قبول الطالب للحصول على احدى الدبلومات الخاصة بمدرسة طب الأسنان المنصوص عليها فى المادة الأولى أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان أو على دبلوم معادلة لها معترف بها من الجامعة ، وأن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب طب وجراحة الأسنان ثلاث سنوات .

(٢) أن يكون قد زاول العمل بمستشفى عام أو معهد معترف به لمدة سنتين .

(٣) أن يكون قد زاول العمل بمستشفى تعليمى لمدة سنة

وفى جميع الحالات يشترط أن يكون الطالب قد أمضى ثلاثة أشهر على الأقل من المدد المذكورة فى الفرع الذى سيتقدم للتخصص فيه .

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على هذه الدبلومات سنة واحدة عدا دبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى فمدة الدراسة بها سنة ونصف .

ويعفى الأطباء المقيمون الذين يمضون سنة واحدة فى أى قسم من أقسام المستشفيات التعليمية من حضور الجزء من المقرر الدراسى الذى يدرس فى الأقسام التى يعملون بها على أن يكون ذلك بناء على توصية الأستاذ المختص .

أولا — دبلومات مدرسة الطب

١ — دبلوم جراحة المجارى البولية

مادة ٥ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم جراحة المجارى البولية :

(١) مقررا علميا وعمليا فى الجراحة العامة .

(٢) مقررا علميا وعمليا فى التشريح والباتولوجيا الجراحية .

(٣) مقررا علميا وعمليا فى جراحة المجارى البولية .

(٤) مقررا عمليا فى الفحص بالمنظار .

(٥) مقررا عمليا فى العمليات الجراحية

(٦) حضور الدراسة الاكلينيكية فى قسم جراحة المجارى البولية بمستشفيات الجامعة .

مادة ٦ — يشمل الامتحان الخاص بهذه الدبلوم الاختبارات الآتية :

(١) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى الجراحة العامة .

(٢) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى جراحة المجارى البولية .

(٣) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى التشريح والباتولوجيا الخاصة بجراحة المجارى البولية .

(٤) اختبارا شفويا فى باتولوجيا المجارى البولية .

(٥) إجراء عمليات على الجثث .

(٦) اختبارا أكلينيكيا يشمل :

(ا) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته .

(ب) فحصا سريعا لأربع حالات.

٢ — دبلوم جراحة العظام

مادة ٧ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم جراحة العظام :

(١) مقررا علميا وعمليا فى الجراحة العامة .

(٢) مقررا علميا وعمليا فى التشريح والباتولوجيا الجراحية .

(٣) مقررا علميا وعمليا فى جراحة العظام .

(٤) مقررا علميا وعمليا فى علاج الاصابات .

(٥) مقررا عمليا فى العمليات الجراحية .

(٦) حضور الدراسة الاكلينيكية فى قسم جراحة العظام بمستشفى تعليمى .

٧ — حضور الدراسة الاكلينيكة للإصابات بمستشفى الهلال الأحمر.

مادة ٨ — يشمل الامتحان الخاص بهذه الدبلومات الاختبارات الآتية :

(١) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى الجراحة العامة .

(٢) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى جراحة العظام .

(٣) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات فى التشريح والباثولوجيا الخاصة بجراحة العظام .

(٤) اختبارا شفويا فى باتولوجيا جراحة العظام .

(٥) إجراء عمليات على الجثث .

(٦) اختبارا اكلينيكيا يشمل :

(ا) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته .

(ب) فحصا سريعا لأربع حالات.

٣ — دبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى

مادة ٩ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى :

(١) مقررا علميا وعمليا فى كيمياء مياه الشرب ومياه المجارى وتحليلها الكيميائى والكيميائى الطبيعى .

(٢) مقررا علميا وعمليا فى الباتولوجيا العامة وتطبيقها فيما يتعلق بمياه الشرب ومياه المجارى.

(٣) مقررا علميا وعمليا فى الطفيليات الآدمية والحيوانية والقواقع والنباتات المائية الخاصة بمياه الشرب ومياه المجارى .

(٤) مقررا علميا فى الجيولوجيا العامة وخاصة موارد المياه فى المملكة المصرية

(٥) مقررا علميا وتطبيقا فى القواعد الصحية لمياه الشرب ومياه المجارى والمشروعات الصحية لكليهما.

(٦) تمرينا عمليا مدة عشرة شهور فى المعامل الكيميائية والبكتريولوجية بقسم المياه بوزارة الصحة العمومية وفى محطات المياه ، المجارى.

مادة ١٠ — يشمل الامتحان بهذه الدبلوم الاختبارات الآتية :

١ — فى الكيمياء:

(ا) اختبارين تحريرين مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(ب) اختبارا عمليا فى مدة ثلاثة أيام .

(ج) اختبارا شفويا .

٢ — فى البكتريولوجيا :

(ا) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات .

(ب) اختبارا عمليا .

(ج) اختبارا شفويا .

٣ — فى الطفيليات والنباتات المائية :

(ا) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات .

(ب) اختبارا عمليا .

(ج) اختبارا شفويا .

٤ — فى الجيولوجيا :

(ا) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات .

(ب) اختبارا شفويا .

٥ — فى علم الصحة :

(ا) اختبارا تحريريا مدته ثلاث ساعات .

(ب) تقرير عن محطات المياه والمجارى .

(ج) اختبارا شفويا .

ثانيا — دبلومات مدرسة طب الأسنان

١ — دبلوم الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

مادة ١١ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان :

(١) مقررا علميا وعمليا فى التشريح الجراحى العام يشمل الرأس والرقبة .

(٢) مقررا علميا فى التشريح الخاص بطب الأسنان .

(٣) مقررا عمليا فى الفحص البكتريولوجى الخاص بالأسنان .

(٤) مقررا علميا فى وظائف الأعضاء (الدورة الدموية والتنفس والجهاز العصبى) .

(٥) مقررا علميا وعمليا فى التخدير العام والتخدير الموضعى .

(٦) مقررا علميا وعمليا فى الخلع والخلع الجراحى .

(٧) حضور الدراسة الاكلينيكية والعملية فى الأقسام المختصة .

مادة ١٢ — يشمل الامتحان الخاص بهذه الدبلوم الاختبارات الآتية :

(١) اختبارين تحريرين فى الخلع والخلع الجراحى والتخدير مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

(٣) اختبارا تحريريا فى التشريح الجراحى العام ووظائف الأعضاء مدته ثلاث ساعات .

(٤) اختبارا عمليا .

(٥) اختبارا أكلينيكيا يشمل ثلاث حالات.

دبلوم تركيب الأسنان الصناعية

مادة ١٣ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم تركيب الأسنان الصناعية :

(١) مقررا علميا وعمليا فى التشريح الجراحى العام ويشمل الرأس والرقبة .

(٢) مقررا علميا فى علم الأنسجة ووظائف الأعضاء فى الفم .

(٣) دراسة علمية وعملية فى المواد المستعملة فى التركيبات الصناعية .

(٤) مقررا عمليا فى التحضير الجراحى للتركيبات الصناعية .

(٥) مقررا علميا وعمليا فى التركيبات الصناعية والجراحية .

(٦) حضور الدراسة الاكلينيكية والعملية فى قسم التركيبات الصناعية .

مادة ١٤ — يشمل الامتحان الخاص بهذه الدبلوم الاختبارات الآتية :

(١) اختبارا تحريريا فى التشريح الجراحى العام مدته ساعتان .

(٢) اختبارين تحريرين فى التركيبات الصناعية والجراحية مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٣) اختبارا عمليا .

(٤) اختبارا شفويا .

٣ — دبلوم الجراحة العملية الخاصة بالأسنان

مادة ١٥ — يتناول المقرر الدراسى لدبلوم الجراحة العملية الخاصة بالأسنان :

(١) مقررا علميا فى التشريح وعلم الأنسجة الخاصين بطب الأسنان .

(٢) مقررا علميا وعمليا لجراحة الأسنان العملية وعلاج اللثة .

(٣) مقررا علميا فى التشخيص بالأشعة .

(٤) مقررا عمليا فى الفحص البكتريولوجى الخاص بالأسنان .

(٥) مقررا علميا وعمليا فى التخدير الموضعى .

(٦) حضور الدراسات الاكلينيكية والعملية فى الأقسام المختصة .

مادة ١٦ — يشمل الامتحان الخاص بهذه الدبلوم الاختبارات الآتية :

(١) اختبارا تحريريا فى جراحة الأسنان العملية مدته ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا تحريريا فى التشريح والبحث البكتريولوجى والتخدير الموضعى الخاص بطب الأسنان مدته ثلاث ساعات

(٣) اختبارين عمليين فى الجراحة العملية الخاصة بالأسنان .

(٤) اختبارا اكلينيكيا يشمل :

(أ) فحص مريض وكتابة تقرير واف عنه .

(ب) فحصا سريعا لأربع حالات .

(٥) اختبارا شفويا .

مادة ١٧ — على وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ – قانون رقم ٨٤
بفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – تفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب مع بقائها تابعة لجامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

مادة ٢ – يكون لمدرسة الطب البيطرى مجلس يسمى « مجلس ادارة المدرسة » ويتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل .

مادة ٣ – يؤلف مجلس إدارة المدرسة كما يأتى :

ناظر المدرسة ... ... رئيسا

أعضاء:
- الأساتذة ذوو الكراسى ... ...
- الأساتذة المساعدون ... ...
- أستاذ ذو كرسى من كل كلية من كليات الطب والزراعة والعلوم ينتخبه مجلس كل كلية من هذه الكليات ... ...
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أو من ينوب عنه ...

مادة ٤ – يكون لمجلس إدارة المدرسة من الاختصاصات ما لمجالس الكليات . وتخضع مداولات هذا المجلس واجراءات انعقاده للقواعد التى تخضع لها المجالس المذكورة .

مادة ٥ – يعين الناظر بأمر من وزير المعارف العمومية من بين أساتذة المدرسة ذوى الكراسى بناء على اقتراح مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدرسة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا يجوز إقالة الناظر قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المدير .

ولا تجوز إعادة ترشيح الناظر المقال قبل مضى سنتين .

مادة ٦ – يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس ادارة الجامعة وفى مجلس الجامعة . ويكون له من الاختصاصات فى دائرة مدرسته ما لعمداء الكليات فى دوائر كلياتهم .

مادة ٧ – يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ ، وذلك عند النظر فى محاكمة أحد أعضاء

هيئة التدريس بالمدرسة . ويكون تعيين عضو لجنة التحقيق المنصوص عليه فى المادة ١٨ من القانون المذكور من بين أعضاء مجلس إدارة المدرسة .

مادة ٨ — وكيل المدرسة ينتخبه سنويا مجلس إدارة المدرسة من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

ويقوم متمم الناظر فى جميع اختصاصاته إذا غاب أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه .

مادة ٩ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

مادة ١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٥
بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب مدرسة الطب البيطرى الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى .

(٢) درجة ماجستير فى الطب البيطرى .

(٣) درجة دكتور فى الطب البيطرى

ويجوز انشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس ادارة المدرسة وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى
مواد الدراسة ومدتها
الفصل الأول

درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى خمس سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى هى الآتية :

الكيمياء — الطبيعة — علم الحياة — بحث العظام — التشريح —

علم الأجنة — علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) — بحث الأنسجة الدقيقة (هستولوجيا) — سياسة الحيوان والانعام — التشريح المرضى (بتالوجيا) — الطفيليات — البكترولوجيا — علم الأقرباذين (بما فى ذلك لمادة الطبية والسموم وفن تركيب العقاقير) — قانون الصحة — الجراحة والتشريح الجراحى — التوليد — الطب البيطرى الشرعى — الكشف على اللحوم — الكشف على لحوم الأسماك — الأمراض الباطنة — أعمال أكلينيكية — فن ركوب الخيل.

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس إدارة المدرسة أن يضيف له مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالمدرسة .

وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة.

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى إلا من نجح فى امتحان السنة الخامسة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٥٣ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

مادة ٧ (معدلة بالقانون ٥٣ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس ادارة المدرسة

ولا يدخل إمتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى يقبله ناظر المدرسة .

مادة ٨ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة المدرسة أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من المدرسة ، إلا اذا كان من طلبة السنة الخامسة فانه يجوز له التقدم للامتحان النهائى من الخارج فى السنوات التالية .

الفصل الثانى

درجة ماجستير فى الطب البيطرى

مادة ٩ — للحصول على درجة ماجستير فى الطب البيطرى يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من جامعة

فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس إدارة المدرسة بمتابعة الدراسات والابحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى الطب البيطرى .

(٣) أن يقوم بدراسات وابحاث فى مادة يقررها مجلس ادارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يتقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج ابحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

الفصل الثالث

درجة دكتور فى الطب البيطرى

مادة ١٠ — للحصول على درجة دكتور فى الطب البيطرى يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الطب البيطرى من جامعة فواد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثا مبتكرة فى الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت العلم بفائدة محققة .

الباب الثالث

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٢

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول ، بناء على طلب كلية العلوم ، الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة .

(٢) ماجستير فى العلوم .

(٣) دكتور فى الفلسفة .

(٤) دكتور فى العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ — الدراسة

مادة ٢ — تشمل الدراسة فى كلية العلوم الآتية :

(١) الرياضة البحتة .

(٢) الرياضة التطبيقية .

(٣) الطبيعة .

(٤) الكيمياء .

(٥) علم النبات .

(٦) علم الحيوان .

(٧) الجيولوجيا .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

٣ — درجة البكالوريوس العامة فى العلوم

مادة ٣ — يجب على طالب درجة البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة فى الكلية مدة أربع سنوات وأن يؤدى بنجاح الامتحانات الآتية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالويوس فى العلوم فى نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثانى من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس فى العلوم ، فى نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم فى نهاية السنة الرابعة .

(١) الامتحان الأول

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — يجب على الطالب الذى يتقدم الى القسم الأول من الامتحان

---

(١) ينظر فيما يخص بهذه الدرجة مرسوم ٢٢ مارس ١٩٣٧ المنشور بعد .

(٢) انشىء بمرسوم ٨ مايو ١٩٤٣ دبلوم فى الارصاد الجوية كما أنشىء بمرسوم ٥ نوفمبر ١٩٤٤ دبلوم فى علم الطبيعيات (الأرضية الجيوفيزيكا) .

الأول أن يتابع الدراسة فى أربع من المواد المبينة فى المادة الثانية وأن يؤدى الامتحان فيها وللطالب أن يختار احدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
الرياضة البحتة	الطبيعة	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الكيمياء	الجيولوجيا
الطبيعة	علم النبات	علم النبات
الكيمياء	علم الحيوان	علم الحيوان

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٤ مكررة (أضيفت بالقانون رقم ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — يجب على الطالب الذى يتقدم للقسم الثانى من الإمتحان الأول أن يتابع الدراسة فى ثلاث من المواد التى نجح فيها فى القسم الأول من الامتحان الأول وأن يؤدى الامتحان فيها ويمكن استبدال أحد نوعى الرياضة بالآخر

وللطالب أن يختار احدى المجموعات الآتية :

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة
الرياضة البحتة	الرياضة البحتة	الكيمياء	علم النبات	الكيمياء
الرياضة التطبيقية	الطبيعة	علم النبات	علم الحيوان	علم الحيوان
الطبيعة	الكيمياء	علم الحيوان	الجيولوجيا	الجيولوجيا

وللطالب أن يختار أية مجموعة أخرى بموافقة مجلس الكلية

مادة ٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا إلا إذا حصل فى كل مادة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لهذه المادة .

مادة ٦ — يعقد الامتحان الأول بقسميه كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل امتحان الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول والطلبة الذين تعذر عليهم حضور

هذا الامتحان أو اتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية .

ويمتحن الراسبون فى مادة واحدة فى هذه المادة فقط . أما الذين يرسبون فى أكثر من مادة فعاد اختبارهم فى جميع المواد .

مادة ٧ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى رسب فى الامتحان إما الاذن له باعادة السنة الدراسية مرة واحدة وإما فصله من الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ولمجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من بعض أو كل الامتحان الأول اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

(ب) الامتحان النهائى

مادة ٩ (معدلة بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتابعوا دراسة المواد التى نجحوا فيها فى القسم الثانى من الامتحان الأول ، ويختار الطالب من المواد المذكورة بموافقة مجلس الكلية مادتين أصليتين وتكون المادة الثالثة اضافية .

ويجب على الطلبة أن يؤدوا امتحانا فى كل من المادتين الأصليتين ، وكذلك امتحانا آخر فى المادة الاضافية .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — يجب على الطلبة الذين يتقدمون للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم أن يتابعوا دراسة المادتين الأصليتين اللتين نجحوا فيهما فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى العلوم وأن يؤدوا امتحانا فى هاتين المادتين .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يأذن للطالب الذى نجح فى القسم الأول من الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى العلوم أن يتقدم فى القسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم للامتحان فى مادتين أخريين غير المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية . وفى هذه الحالة يحدد مجلس الجامعة المدة الاضافية التى قد تستلزم دراسة هاتين المادتين .

مادة ١١ — يعقد الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه كل سنة مرة واحدة .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى بقسميه أن يرضى لجنة الامتحان فى جميع المواد المقررة وفى كل قسم من كل مادة مقسمة الى عدة أقسام .

ومع ذلك فيجوز للطالب الذى ينجح فى المادتين الأصليتين ويرسب فى المادة الاضافية فى القسم الأول من امتحان البكالوريوس فى العلوم أن يتابع الدراسة للقسم الثانى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم على أن يعاد امتحانه فى المادة الاضافية فى نهاية السنة الرابعة .

مادة ١٣ — يقسم الطلبة الناجحون فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم الى المراتب الثلاث الآتية بحسب نتائجهم فى قسمى هذا الامتحان :

(١) الطلبة الناجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى .

(٢) الطلبة الناجحون مع الحصول على رتبة الشرف الثانية .

(٣) الطلبة الناجحون بدرجة عادية .

مادة ١٤ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم بقسميه إما الاذن له باعادة السنة الدراسية وإما فصله من الكلية . وله أيضا أن يسمح للطالب الذى يفصل لرسوبه فى القسم الثانى من الامتحان النهائى بأن يتقدم للامتحان من غير أن يلزم بحضور المقرر الدراسى .

مادة ١٥ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

٤ — درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم

مادة ١٦ (معدلة بالقانون ٢٨ فى ١٤ مارس ١٩٣٩) — للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(ا) أن يكون ناجحا فى جميع المواد فى القسم الأولى من الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس العامة فى العلوم .

(ب) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لاحدى المواد الآتية :

الرياضة ، الفلك ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم النبات ، علم الحيوان ، الجيولوجيا ، أو أية مادة أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

(د) أن ينجح فى امتحان هذه المادة

ومدة الدراسة لكل مادة من المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية سنة واحدة . أما المواد الأخرى فيجوز لمجلس الجامعة أن يحدد لها مدة أطول عند الاقتضاء .

ويجب على الطالب فى جميع الأحوال أن يتقدم للامتحان الذى يعقد عقب مدة الدراسة الا اذا قدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

مادة ١٧ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم لامتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

مادة ١٨ — لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحان درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم بأن يتقدم مرة أخرى لهذا الامتحان فى نفس المادة .

يجوز لمجلس الكلية أن يأذن الطالب الذى تعذر عليه لأسباب يقبلها المجلس حضور كل أو بعض الامتحان فى أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

مادة ١٩ — لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم الا للطلبة الذين ينجحون مع الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يمنح الطالب الذى لم يحصل على مرتبة الشرف درجة البكالوريوس العامة فى العلوم بدرجة عادية بناء على توصية لجنة الامتحان اذا كانت نتائجه فى قسمى الامتحان النهائى تبرر منح هذه الدرجة .

٥ — درجة ماجستير فى العلوم

مادة ٢٠ — للحصول على درجة ماجستير فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن خاص من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى العلوم .

(٣) أن يتابع دراسات وأبحاثا فى مادة يقرها مجلس الكلية مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان . ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

٦ — درجة دكتور فى العلوم

مادة ٢١ — للحصول على درجة دكتور فى العلوم يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

١ — أن يكون حاصلا :

(ا) على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة فؤاد الأول منذ سنتين على الأقل.

أو:

(ب) على درجة بكالوريوس فى العلوم أو بكالوريوس فى الطب من جامعة فؤاد الأول واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس .

ويجب فى هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه

أو:

(ج) على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث فى مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتباره فى مستوى طلبة الدكتوراه .

٢ — أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان التى يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة.

٧ — القسم الاعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادتا ٢٢ و٢٣ — (ألغيتا بالقانون ٨٤ فى ١٦ يولية ١٩٤٤) .

٨ — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٤ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن تم تنفيذه فى جميع سنى الدراسة .

مادة ٢٥ — يكون للدرجات التى منحتها جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ .

٢٢ مارس ١٩٣٧ — مرسوم
بانشاء درجة دكتور فى الفلسفة بكلية العلوم

باسم حضرة صاحب الجلالة
فاروق الأول ملك مصر
بمجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كلية العلوم درجة « دكتور فى الفلسفة » يكون ترتيبها بين درجة « ماجستير فى العلوم » ودرجة « دكتور فى العلوم » .

مادة ٢ — للحصول على درجة دكتور فى الفلسفة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة أخرى تعادلها من معهد علمى معترف به .

(٢) أن يحصل على اذن خاص من مجلس الكلية بمواصلة أبحاث يقرها المجلس مدة سنة على الأقل اذا كان حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من جامعة فواد الأول وسنتين على الأقل اذا كان حاصلا على درجة أخرى معادلة لها .

(٣) أن يقدم رسالة بنتائج أبحاث ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن اضافة مبتكرة الى العلم . ويجوز للجنة أن تكلف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب ، الحاصل على درجة بكالوريوس فى العلوم من جامعة فؤاد الأول أو على درجة أخرى تعادلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من الجامعة أو من معهد علمى معترف به ، من شرط الحصول على درجة الماجستير فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفى هذه الحالة لا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٠
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أقسام الدراسة والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربعة الآتية :

(١) قسم الهندسة المدنية .

(٢) قسم العمارة .

(٣) قسم الهندسة الميكانيكية .

(٤) قسم الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة [١] .

مادة ٢ — تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس فى الهندسة المدنية .

(٢) بكالوريوس فى العمارة .

(٣) بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية .

(٤) بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية .

ويجوز انشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة [٢] .

الباب الثانى
مواد الدراسة ومدتها

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على احدى الدرجات الأربع المبينة بالمادة السابقة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٤ — تشمل الدراسة فى السنة الاعدادية المواد الآتية :

الرياضة ، الهندسة الوصفية ، الكيمياء اللغة الانجليزية أو الافرنسية أو الألمانية ، أشغال الورش ، الرسم .

---

(١) انشئ بمرسوم ١٠ نوفمبر ١٩٤٤ قسم الكيمياء الصناعية وعدل بمرسوم ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ وأنشئ قسم هندسة المناجم والبترول بمرسوم ٩ يونيه سنة ١٩٤٧

(٢) انشئت بمرسوم ٨ مايو ١٩٤٣ دبلوم فى الكيمياء التطبيقية وبمرسوم ١٠ نوفمبر ١٩٤٤ درجة بكالوريوس فى الكيمياء الصناعية .

مادة ٥ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس هى الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة المدنية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الجيولوجيا — الهندسة الكهربائية — انشاء المبانى — الزراعة — المساحة — الكبارى — الأساسات — الانشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — الطرق — السكك الحديدية — الايدروليكا — الرى — الأشغال البحرية — هندسة البلديات — الاقتصاد والقانون .

(ثانيا) للحصول على درجة بكالوريوس فى العمارة :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعية — الرسم — الصب فى القوالب — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الطبيعة التطبيقية — انشاء المبانى — تاريخ فن العمارة — المساحة — المنظور والظل — التصميمات المعمارية — الانشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — التركيبات الصحية — هندسة البلديات وتخطيط المدن — الكميات والمقايسات — الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا علم الفلزات — علم الآلات وتصميمها — الهندسة الكهربائية — انشاء المبانى والأنشاءات المعدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الأحتراق الداخلى) — التبريد — الايدروليكا والآلات الايدروليكية — الآلات الكهربائية — محطات التوليد — التنظيم الفنى والصناعى — الاقتصاد والقانون .

(رابعا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — الهندسة الكهربائية — علم الآلات وتصميمها — انشاء المبانى والانشاءات المعدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) الايدروليكا — الآلات والأجهزة

الكهربائية — محطات التوليد — الطاقة والجر بالكهرباء — التلغراف والتليفون — هندسة اللاسلكى — الاقتصاد والقانون .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى أحد أقسام الدراسة .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٦ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا يقبل بالفرقة الأولى الا من ينجح فى امتحان السنة الاعدادية .

ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٧ — لا يمنح درجة بكالوريوس الامن نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منها فى السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد قام بعمل مشروع فى خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٨ (عدلت بالقانون ٥٠ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٩ (عدلت بالقانون ٥٠ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤١) — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ولا يسمح بحضور الدور الثانى الا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولا) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه لسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان فى جميع المواد ومع ذلك لا يسمح بدخول الدور الثانى للطلبة الذين تعذر عليهم اتمام امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠ ٪ فى ثلاث من المواد التى أدوا فيها الامتحان .

(ثانيا) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم فى المجموع ٦٠ ٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان فيما رسبوا فيه .

مادة ١٠ — طلبة السنة الاعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة اذا كان متوسط

درجاتهم لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

وطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هاتين الفرقتين .

وطلبة الفرقة الثالثة الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة فى هذه الفرقة مرة واحدة سواء أعادوا الدراسة فى احدى الفرق السابقة أم لا .

وطلبة الفرقة الرابعة الذين يرسبون فى امتحان درجة بكالوريوس يسمح لهم بالاعادة فى هذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة فى احدى الفرق السابقة أم لا ، فاذا رسبوا مرة أخرى فصلوا من الكلية ، الا اذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥ ٪ من النهايات الكبرى للدرجات فانه يسمح لهم بالاعادة والتقدم للامتحان مرة أخيرة .

الباب الرابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يقدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ماخالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ أغسطس ١٩٤٠ — مرسوم

خاص بانشاء درجتى ماجستير فى الهندسة وماجستير فى العمارة ودرجة دكتور فى الفلسفة بكلية الهندسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بكلية الهندسة الدرجات العالية الآتية :

(١) ماجستير فى الهندسة .

(٢) ماجستير فى العمارة .

(٣) دكتور فى الفلسفة .

درجتى ماجستير فى الهندسة وماجستير فى العمارة :

مادة ٢ — للحصول على درجة ماجستير فى الهندسة أو ماجستير فى العمارة يجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة أو بكالوريوس فى العمارة من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة من معهد علمى ومعترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على موافقة من مجلس الكلية بقبوله كطالب لدرجة ماجستير .

(٣) أن يتابع دراسة عليا وبحثا علميا أو بحثا علميا فقط لمدة سنتين دراسيتين على الأقل وذلك تحت اشراف أستاذ يعتمده مجلس الكلية .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يتابع دراسة خاصة فى معهد آخر أو فى أعمال هندسية لمدة لا تزيد على سنة وذلك بعد الحصول على اذن خاص من مجلس الكلية

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة تتضمن نتيجة دراسته أو أبحاثه تقدر لجنة الامتحان أنها وافية بالغرض .

(٥) أن يؤدى بنجاح امتحانين تحريرى وشفوى أو أحدهما اذا رأت لجنة الامتحان ضرورة لذلك .

مادة ٣ — يجب على طالب درجة ماجستير أن يقدم فى مستهل العام الدراسى ما يلى لاعتماده من مجلس الكلية :

(ا) عنوان البرنامج المقترح لدراسته العالية أو لبحثه .

(ب) خلاصة موجزة للعمل الذى ينوى القيام به .

(ج) توصية كتابية من الأستاذ المشرف تتضمن رأيه فى مقدرة الطالب على تأدية العمل الذى ينوى القيام به .

مادة ٤ — لمجلس الكلية أن يكلف الطالب دراسة موضوعات أخرى استكمالا لبرنامج دراسته العالية أو بحثه اذا رأى المجلس داعيا لذلك .

مادة ٥ — على طلاب درجتى ماجستير فى الهندسة وماجستير فى العمارة ان يسددوا رسوم القيد ومقدارها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة وأن يدفعوا عند تقديم الرسالة رسما مقداره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٦ — يشكل مجلس الكلية لجنة الامتحان المشار اليها فى الفقرة (٤) من

المادة الأولى بناء على اقتراح العميد . وتكون هذه اللجنة من عضوين أحدهما من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويفضل أن يكون من جامعة أخرى .

مادة ٧ — لا يمنح الطالب درجة الماجستير الا اذا وافق عضوا لجنة الامتحان على استحقاقه اياها . ولاتسلم اليه براءتها الا بعد تقديم نسختين من الرسالة لمكتبة الكلية .

درجة دكتور فى الفلسفة :

مادة ٨ — للحصول على درجة دكتور فى الفلسفة يجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة أو العمارة أو ماجستير فى الهندسة أو العمارة من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لاحدى الدرجات المذكورة من معهد علمى معترف به من الجامعة .

(٢) أن يحصل على موافقة من مجلس الكلية بقبوله كطالب للدرجة دكتور فى الفلسفة .

(٣) أن يتابع تحت اشراف أستاذ يعتمده مجلس الكلية أبحاثا علمية ودراسة عليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة أو العمارة ولا تقل عن سنتين اذا كان حاصلا على درجة ماجستير فى الهندسة أو العمارة .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يحصل على اذن مجلس الكلية بناء على توصية الأستاذ المشرف بتمضية سنة فى البحث باحدى الجامعات الأخرى أو المعاهد التى تكون فى مستواها .

(٤) أن يقدم رسالة تتضمن نتيجة أبحاثه تقدر لجنة الامتحان أنها وافية بالغرض .

(٥) أن يمتحن شفويا لمدة لا تقل عن ساعة فى موضوع رسالته ومايتصل به من الموضوعات وأن يحصل على نتيجة مرضية .

ويكون هذا الامتحان بحضور أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٩ — يجب على الطالب أن يقدم فى مستهل العام الدراسى ما يلى لاعتماده من مجلس الكلية .

(ا) عنوان بحثه مع خلاصة موجزة للعمل الذى ينوى القيام به .

(ب) توصية كتابية من الأستاذ المشرف تتضمن رأيه فى مقدرة الطالب على تأدية العمل الذى ينوى القيام به .

مادة ١٠ — على طلاب درجة دكتور فى الفلسفة أن يسددوا رسوم القيد ومقدارها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة وان يدفعوا عند تقديم الرسالة رسما مقداره عشرة جنيهات مصرية .

مادة ١١ — يشكل مجلس الكلية لجنة الامتحان المشار اليها فى الفقرة (٤) من المادة الثامنة بناء على اقتراح العميد وتكون هذه اللجنة من عضوين أحدهما من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويفضل أن يكون من جامعة أخرى .

ويقدم كل من هذين العضوين تقريرا للعميد برأيه فى رسالة الطالب وفى الامتحان الشفوى .

مادة ١٢ — لا يمنح الطالب درجة دكتور فى الفلسفة الا اذا وافق عضوا لجنة الامتحان على استحقاقه اياها .

ويجوز منح الطالب الذى يخفق فى الحصول على درجة دكتور فى الفلسفة درجة ماجستير فى الهندسة أو فى العمارة اذا رأى الممتحنان ذلك .

ولا تسلم براءة الدرجة الممنوحة الا بعد تقديم نسختين من الرسالة لمكتبة الكلية .

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٩ أبريل ١٩٤٨ — مرسوم .

بانشاء دبلومات للدراسات العليا بكلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٣٩ باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بشروط النجاح فى الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثانى فى جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول ، بناء على طلب كلية الهندسة دبلومات الدراسات العليا الآتية :

(أولا) فى الهندسة المدنية .

١ — دبلوم الدراسة العليا فى المساحة .

٢ — دبلوم الدراسة العليا فى الانشاءات.

٣ — دبلوم الدراسة العليا فى ميكانيكا التربة وهندستها .

٤ — دبلوم الدراسة العليا فى الهندسة الايدروليكية المدنية .

(ثانيا) فى الهندسة الميكانيكية :

١ — دبلوم الدراسة العليا فى توليد القوى ونقلها .

٢ — دبلوم الدراسة العليا فى هندسة الجر فى الطرق والسكك الحديدية .

٣ — دبلوم الدراسة العليا فى هندسة الإنتاج .

٤ — دبلوم الدراسة العليا فى التسخين والتهوية وتكييف الهواء .

٥ — دبلوم الدراسة العليا فى الهندسة الايدروليكية الميكانيكية .

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على احدى الدبلومات المذكورة فى المادة السابقة سنة واحدة .

مادة ٣ — يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على احدى الدبلومات المذكورة :

(١) أن يكون حائزا لاحدى درجات البكالوريوس التى تمنحها جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية الهندسة ، أو لدرجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها على ألا يقبل للحصول على دبلوم الهندسة الايدروليكية المدنية الا الحاصلون على بكالوريوس فى الهندسة المدنية وللحصول على دبلوم الهندسة الايدروليكية الميكانيكية الا الحاصلون على بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية .

ويشترط أن تكون مواد دراسة الدبلوم التى يتقدم الطالب للحصول عليها مدرجة بين مواد الدراسة لدرجة البكالوريوس الحاصل عليها .

(٢) أن يكون الطالب قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو مايعادلها فى عمل فنى يعتبره مجلس الكلية ذا صلة بمواد دراسة الدبلوم التى يتقدم للحصول عليها .

مادة ٤ — رسم القيد للحصول على احدى الدبلومات عشرة جنيهات تدفع على قسطين . ورسم دخول الامتحان جنيهان.

ورسم المكتبة خمسون قرشا تدفع مع القسط الأول .

مادة ٥ — المواد التى تدرس للحصول على كل من هذه الدبلومات مبينة فى الجدول المرافق لهذا المرسوم .

ولمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يعدل تلك المواد أو أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما يدرس فى كل من هذه الدبلومات .

مادة ٦ — يعين منهج الدراسة وعدد الدروس فى الأسبوع بقرار مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية

مادة ٧ — يعقد الامتحان للحصول على كل من الدبلومات على دورين أحدهما فى نهاية الدراسة والثانى قبل بدء الدراسة فى السنة التالية فى التواريخ التى يعينها مجلس الكلية .

ويجوز للطالب أن يتقدم فى أى الدورين على حسب اختياره .

مادة ٨ — لا يجوز التقدم للحصول على أكثر من دبلوم واحدة فى السنة الواحده.

مادة ٩ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله ويقدر نجاح الطالب باحد التقديرات الآتية :

١ — ممتاز.

٢ — جيد جدا .

٣ — جيد .

٤ — مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

١ — ضعيف .

٢ — ضعيف جدا .

مادة ١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

***

ملحق بجدول بيان مواد الدراسة

(أولا) فى دبلومات الدراسات العليا فى الهندسة المدنية .

دبلوم الدراسة العليا فى المساحة :

١ — إسقاط الخرائط .

٢ — الفلك .

٣ — المساحة والتصوير من الأرض ومن الجو.

٤ — نظرية الأخطاء وطرق تصحيح الأرصاد .

دبلوم الدراسة العليا فى الانشاءات :

١ — حساب الانشاءات .

٢ — ميكانيكية التربية التطبيقية للأساسات .

٣ — مادة يختارها الطالب من بين المادتين التاليتين :

(ا) دراسات عالية فى انشاءات الخرسانة المسلحة .

(ب) دراسات عالية فى الانشاءات المدنية .

٤ — مادة يختارها الطالب من بين المادتين التاليتين :

(ا) المرونة التطبيقية .

(ب) الاستاتيكا التجريبية .

دبلوم الدراسة العليا فى ميكانيكا التربة وهندستها :

١ — الخواص الهندسية للتربة واختبارها.

٢ ــ استاتيكية وميكانيكية التربة .

٣ ــ ايدروليكا التربة .

٤ ــ ميكانيكية التربة العملية من الوجهة الهندسية وتصميماتها .

٥ ــ مادة يختارها الطالب من بين المواد الثلاث التالية :

(ا) المرونة التطبيقية .

(ب) تصميمات الانشاءات الخرسانية المسلحة .

(ج) تصميمات الانشاءات المدنية .

دبلوم الدراسات العليا فى الهندسة الايدروليكية المدنية (للحاصلين على درجة بكالوريوس فى الهندسة المدنية) .

١ ــ ميكانيكية الموائع .

٢ ــ مشروعات استنباط القوى المائية .

٣ ــ علم موارد الانهار (الهدرولوجيا)

٤ ــ الهندسة الكهربائية .

(ثانيا) فى دبلومات الدراسات العليا فى الهندسة الميكانيكية :

دبلوم الدراسة العليا فى توليد القوى ونقلها :

١ ــ آلات القوى البخارية .

٢ ــ آلات القوى ذات الاحتراق الداخلى .

٣ ــ آلات القوى الأيدروليكية .

٤ ــ آلات القوى الكهربائية .

٥ ــ الهندسة الكيمائية لآلات القوى .

٦ ــ اقتصاديات آلات القوى .

دبلوم الدراسات العليا فى هندسة الجر فى الطرق والسكك الحديدية :

١ ــ هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلى والكهربائية) .

٢ ــ المركبات المستعملة فى الطرق .

٣ ــ عربات السكك الحديدية .

٤ ــ مسائل اخر .

٥ ــ الطرق والسكك الحديدية .

دبلوم الدراسة العليا فى هندسة الإنتاج .

١ ــ المالية والإدارة فى الصناعات .

٢ ــ تصميم المصانع وتنظيمها .

٣ ــ طرق الإنتاج الكبير .

٤ ــ إمساك الدفاتر والمحاسبة .

٥ ــ علم الصحة والرياضة .

دبلوم الدراسة العليا فى التسخين والتهوية وتكييف الهواء :

١ ــ إنشاء المبانى .

٢ ــ نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة .

٣ ــ جريان الهواء والمراوح والشفاطات والمجارى والأنابيب .

٤ ــ أجهزة التسخين بالبخار والكهرباء

٥ ــ التبريد .

٦ ــ تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فسيولوجيا الراحة) .

٧ ــ تصميم الآلات .

دبلوم الدراسة العليا فى الهندسة الأيدروليكية الميكانيكية (للحاصلين على بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية) :

١ — ميكانيكا الموائع .

٢ — محطات القوى المائية الكهربائية .

٣ — محطات الطلمبات .

٤ — الآلات الأيدروليكية .

---

١٩ يونية ١٩٤٨ — قانون رقم ٩١

بوضع اللائحة الأساسية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات الآتية .

(١) درجة « الليسانس » الممتازة فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية .

(٢) درجة « ليسانس » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية .

(٣) درجة « ماجستير » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية .

(٤) درجة « دكتور » فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى

درجة الليسانس فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على ليسانس اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية بقسميها أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى :

(١) اللغة العربية وآدابها .

(٢) العلوم الشرعية .

(٣) فقه اللغه

(٤) التاريخ الاسلامى .

(٥) الدراسات الفلسفية (الفلسفة — المنطق — الاجتماع) .

(٦) لغة أوربية حديثة يختارها مجلس الكلية

(٧) اللغات السامية وآدابها .

(٨) اللغات الشرقية وآدابها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية كما أن له أن ينظم دراسات تكميلية تبعا لتطور الكلية فى دراساتها ونظامها .

مادة ٤ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٥ — يمتحن الطلبة فى كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح درجة الليسانس إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التى يمتحن فيها الطلبة فى كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط الانتقال من سنة إلى أخرى وشروط النجاح فى الامتحان النهائى .

الباب الثالث

درجة الماجستير فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٧ — مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية سنتان .

مادة ٨ — للحصول على درجة ماجستير يجب على الطالب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الاسلامية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها .

(٢) أن يتابع الدراسات التى يقررها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم فى نهاية دراسته بحثا مبتكرا فى موضوع يقره مجلس الكلية ويناقش فيه علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختباراً تحريريا أو شفويا فى موضوع يتصل بالبحث الذى يقدمه .

الباب الرابع

درجة دكتور فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٩ — للحصول على درجة دكتور يجب على الطالب :

(١) أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

(٢) أن يقوم لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها ببحث يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطالب بالابتكار وأن تعود على العلم بفائدة محققة .

الباب الخامس

أحكام وقتية

مادة ١٠ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق هذه اللائحة ، وذلك إلى أن يتم تطبيقها على جميع سنى الدراسة .

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

جامعة محمد على

صفحة
٢٥ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون ١٥٦ — انشاء جامعة محمد على ١٣٥٤

٢٥ سبتمبر ١٩٤٩ — مرسوم بقانون رقم ١٥٦ — بانشاء جامعة محمد على

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما قرره مجلس التعليم الأعلى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة أسيوط جامعة تسمى «جامعة محمد على» يكون لها الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب .
كلية التجارة .
كلية الحقوق .
كلية الزراعة .
كلية الطب .
كلية العلوم .
كلية الهندسة .

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد .

ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات فى غير مدينة أسيوط ويعين المقر بمرسوم.

مادة ٢ — تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وتختص بوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — تتولى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف وتدرج فى باب الايرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، كما تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٤ — القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة النصوص التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٥ — تتبع فى حسابات الجامعة القواعد التى تسرى على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ — وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية :

(ا) المدير.
(ب) الوكيل.
(ج) مجلس الجامعة.
(د) عمداء الكليات.
(هـ) مجالس الكليات.

مادة ٧ — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسى الأستاذية باحدى الجامعات المصرية.

مادة ٨ — يتولى المدير إدارة الجامعة وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة.

مادة ٩ — يعين العميد فى كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الأساتذة الخمسة ذوى الكراسى بالكلية. ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات.

مادة ١٠ — ينتخب مجلس الكلية من بين أساتذتها وكيلا لها لمدة عام ويقوم مقام العميد عند غيابه.

مادة ١١ — يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

المدير ... ... رئيسا
وكيل وزارة المعارف العمومية ... } أعضاء
عمداء الكليات ... ... } أعضاء
أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة سنتين ... ... } أعضاء
أربعة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية } أعضاء

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفى هذه الحالة تكون له الرياسة.

مادة ١٢ — ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

(١) تكوين أموال الجامعة واستثمارها وادارتها وايراداتها والتصرف فيها.

(٢) الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية.

(٣) اقامة أبنية الجامعة وترميمها.

(٤) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى.

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة.

(٦) ادارة حركة التعليم وتشمل :

(ا) انشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية إلى كلية أخرى

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة العطلة.

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجداول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعامل والمراصد والمتاحف .

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية

(١٢) إغلاق الكليات .

(١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الاجازات لمهمات علمية

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

مادة ١٣ — شروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة .

(٢) تأديب الطلبة .

(٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .

(٤) كيفية إدارة الأموال .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٧) مدة الدراسة ومدة العطلة .

(٨) شروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات المبينة فى هذا القانون .

وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون الهامة الخاصة بادارة أموال الجامعة والتعليم فيها .

مادة ١٤ — تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها عدا القرارات الخاصة باغلاق الكليات فانها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية ، أما القرارات التى تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وغلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٥ — يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :

العميد ... ...

الأساتذة ذوو الكراسى ... ...

أقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغرا ... ... } أعضاء

ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين.

مادة ١٦ — تختص مجلس الكلية بادارة حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة.

مادة ١٧ — لاتكون مداولات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة إلا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولكل من هذه المجالس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٨ — يعين وزير المعارف الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة.

أما غير هولاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة.

مادة ١٩ — تسرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام التوظف العامة لموظفى الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس. ...

مادة ٢٠ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ٢١ — يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التى تمنحها كليات جامعة محمد على قيمة أمثالها مما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول.

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — لايجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة الا بعد مدة لاتقل عن أربع سنوات ولاتزيد على سبع من وقت نفاذ هذا القانون، مالم يرخص مجلس الوزراء خلاف ذلك.

وتسمى هذه الفترة «فترة التحضير» ويحدد تاريخ انتهائها بمرسوم.

مادة ٢٣ — تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بانشاء المبانى اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبايفاد البعثات العلمية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها. وباعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العلمية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة وعلى العموم كل ماتدعو اليه الحاجة الدراسية.

مادة ٢٤ — يتولى ادارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير

مجلس جامعة مؤقت يشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المعارف العمومية ... رئيسا

وكيل وزارة المالية ... ... أعضاء

وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمبانى ... ...

مدير جامعة فؤاد الأول ...

مدير جامعة فاروق الأول ...

عمداء جامعة فؤاد الأول لكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والآداب والتجارة ... ...

عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع من معاونتهم فى فترة التحضير ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ...

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير فى مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه .

مادة ٢٥ — لمجلس الجامعة المؤقت فى الحدود التى تقتضيها أعماله الاختصاصات والسلطات التى لمجلس الجامعة.

ويقوم المجلس المؤقت باعداد النظم واللوائح الأساسية للجامعة وكلياتها ويقرر ايفاد البعثات العلمية اللازمة للجامعة ويختار أعضاء هذه البعثات ويتولى الاشراف على دراستهم .

مادة ٢٦ — يعين كل من المدير والسكرتير العام فى فترة التحضير بمرسوم فى الوقت الذى توجد فيه الحاجة لتعيينهما كليهما أو أحدهما .

مادة ٢٧ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

جبانات

(يراجع — أفران جثث الموتى)

صفحة

٣٠ أكتوبر ١٨٧٧ — دكريتو — لائحة الجبانات ١٣٥٩

٦ ديسمبر ١٨٨٧ — دكريتو — تقرير عوائد مصلحة الصحة ١٣٦٢

معدل بدكريتو ١٧ نوفمبر ١٨٩١ ... ... ١٣٦٢

وبدكريتو ٢٦ مايو ١٨٩٣ ... ... ١٣٦٢

٢٩ يناير ١٨٩٤ — دكريتو — نقل الجبانات المضرة بالصحة ١٣٦٣

صفحة
٢ يناير ١٨٩٦ — ذكريتو — الغاء بعض الرسوم الصحية ١٣٦٥
١٢ مارس ١٨٩٨ — أمر عال — تحويط الجبانات القديمة بقوائم ١٣٦٥
٦ مارس ١٩٢٢ — قانون — لجنة جبانات المسلمين بالقاهرة ١٣٦٦
١٤ ديسمبر ١٩٢٢ — قرار — نظام لجنة جبانات المسلمين بالقاهرة ١٣٦٨
معدل بقرار ٨ فبراير ١٩٢٧ ... ... ١٣٧٠
وبقرار ١١ يناير ١٩٤٩ ... ... ١٣٦٩
وبقرار ٢٣ يوليه ١٩٤٩ ... ... ١٣٦٩
٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ — قانون ٣٨ — بلحان جبانات المسلمين فى بعض البلاد ١٣٧١
٢٨ فبراير ١٩٢٦ — قرار — لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة ١٣٧٣
معدل بقرار ٢٥ ديسمبر ١٩٢٨ ... ... ١٣٧٤
وبقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦ ... ... ١٣٧٥
وبقرار ٢٥ يوليه ١٩٣٩ ... ... ١٣٧٥
وبقرار ١٠ أغسطس ١٩٤١ ... ... ١٣٧٧
وبقرار ٣١ مايو ١٩٤٢ ... ... ١٣٧٥
وبقرار ٣ أغسطس ١٩٤٦ ... ... ١٣٧٧
٢٥ فبراير ١٩٢٨ — قرار — لائحة جبانات المسلمين فى البلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية ١٣٧٨
٣ يوليه ١٩٢٨ — قانون ٢٩ — تطبيق القانون ٣٨ على بلاد المجالس القروية ١٣٧١
٤ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — تعريفة رسوم الأراضى بالقاهرة ١٣٦٨

٣٠ أكتوبر ١٨٧٧ — لائحة

تختص بالجبانات ودفن الجثث وإستخراجها ونقلها الى الخارج

اعتمد من مجلس الصحة المصرى المختلط بجلساته المنعقد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧

مادة ١ — تنشأ الجبانات بقدر الامكان تحت الرياح المتسلطة عادة وعلى بعد ٥٠٠ متر من البلد و ٢٠٠ متر على الأقل من كل مكان مسكون .

مادة ٢ — يفضل انشاء الجبانات فى النقط الأكثر ارتفاعا وتحاط بسور لا يمنع مرور الهواء .

مادة ٣ — يحدد اتساع الجبانات بحسب طبيعة الأراضى وتأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها .

مادة ٤ — المساحة التى تحدد للجبانة يجب أن تسع على الأقل ثلاثة أضعاف من يدفنون فيها مدة خمس سنوات .

مادة ٥ — تكون الجبانات بعيدة بقدر الأمكان عن الأنهر والترع والصهاريج والآبار ومجارى المياه وغيرها ويجب التحقق من أن النقط التى تنشأ فيها لا تغمرها المياه قط فى أى حال من الأحوال

مادة ٦ — لما كان انشاء الجبانات الجديدة موقوفا على الحاجة اليها وازدياد عدد السكان فعلى مصلحة الصحة العمومية متى دعت الحالة لانشاء جبانة جديدة أن تعين البقعة اللازمة لها مع مراعاة الشروط السالف ذكرها واعتبار جميع صفات الأرض الجيولوجية والكيماوية والطبيعية .

مادة ٧ — كل تعديل يراد عمله فى احدى الجبانات الموجودة الآن يكون بعد المعاينة اذا رؤى لزوم لذلك .

مادة ٨ — العمق المقرر للدفن هو مترات للكهول ومتر ونصف للصبيان الذين لا يتجاوز سنهم ١٢ سنة ويزاد هذا العمق باعتبار صفة الأرض أو غيرها من الأحوال التى تستدعى ذلك .

وتكون المسافة التى بين القبور ٥٠ سنتيمترا على الأقل من كل جهة .

مادة ٩ — لايجوز الدفن فى الجنائن والجوامع والكنائس والمعامل والبيع وغيرها من الأماكن المعدة للعبادة أو فى الآثار العمومية وعلى العموم فى أى محل كان غير الجبانات التى لم يمنع الدفن فيها (١)

ويستثنى من هذه القاعدة العمومية من يؤذن بدفنهم فى أحد الأماكن المذكورة تعظيما لشأنهم بناء على رخصة خصوصية من مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١٠ — لا يجوز دفن ميت الا باذن يعطى بناء على شهادة طبيب عاين الجثة من الأطباء المعلومين لمصلحة الصحة العمومية .

ولا يؤذن بالدفن فى الأحوال العادية الا بعد ١٠ ساعات على الأقل من وقت الوفاة فى زمن الصيف وبعد ١٢ ساعة فى زمن الشتاء وعلى الطبيب أن يبين فى الشهادة الساعة التى حصلت فيها الوفاة .

واذا حصلت الوفاة فجأة تمد هذه المدة الى ٢٤ ساعة ما عدا الاحوال التى يتحقق أنها تستدعى سرعة الدفن .

ولا يجوز تشريح جثة فى منزل الا باذن خصوصى من ادارة صحة الجهة .

مادة ١١ — يبين فى الشهادة الطبية التى يعطى على موجبها اذن الدفن التاريخ والساعة التى حصلت فيهما الوفاة واذا كان المتوفى ذكرا أو أنثى واسمه ولقبه وسنه وجنسيته وصناعته والمرض الذى توفى به والقسم الذى توفى فيه .

مادة ١٢ — لايجوز اخراج جثة متوفى لتحقيق شخصيته أو للبحث عن أثر جناية أو لأسباب شخصية أو أهلية أو لاجراء عمل ما فى محل الدفن الا باذن يعطى حسب الأصول المقررة بحضور مندوبين خصوصيين .

ولا يجوز أيضا فتح قبر أو تربة أو وضع جثة جديدة فيه الا باذن خصوصى من الادارة الصحية

مادة ١٣ — لايجوز اخراج جثة متوفى لتصديرها الى الخارج أو لنقلها الى محل آخر فى ذات الجبانة الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ الوفاة وهذا اذا كانت الوفاة بسبب مرض عدى (الجدرى والحمى التيفوسية والتيفوس تعد من الأمراض العادية أنظر المادة ١٦)

(١) يراجع دكريتو ١٢ مارس ١٨٩٨ المنشور بعد .

مادة ١٤ — لا يجوز اخراج جثة شخص متوفى بالطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء الا باذن خصوصى من مصلحة الصحة العمومية وبحالة حجر (كورنتينة).

ويحجر أيضا على الأشخاص الذين باشروا استخراج الجثة مدة خمسة أيام كاملة فى اللازاريته

مادة ١٥ — لايجوز اخراج جميع الجثث المدفونة فى جزء من الجبانة لوضعها فى الحفرة العمومية الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ آخر دفن حصل وبمقتضى قرار من مصلحة الصحة العمومية.

مادة ١٦ — يستثنى من المادة الثالثة عشرة الجثث التى تدفن بعد تجهيزها حسب القواعد الصحية المقررة لنقل الجثث الى الخارج

مادة ١٧ — كل جثة يراد تصديرها الى الخارج حالا بعد الوفاة ولم تصبر توضع فى تابوت من رصاص ويوضع التابوت فى صندوق من خشب متين مطوق ومبرغى وتوضع مع الجثة مواد مطهرة أو واقية مثل نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما وسلفات الزنك وكلورور الجير ويجوز استبدال هذه المواد بغيرها من المواد المطهرة المماثلة لها حسب الاحوال.

مادة ١٨ — اذا اتضح عند اخراج جثة لتصديرها الى الخارج بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الوفاة أن التابوت كامل وفى حالة حفظ يكتفى بفتحه، ووضع مزيج على الجثة مركب من نشارة الخشب المجففة تجفيفا تاما ومن المواد المطهرة السابق ذكرها بمقادير متساوية بحيث أنه يغطى جميع الجثة ويملأ الفراغ الموجود ثم يوضع التابوت فى صندوق من رصاص ويوضع هذا الصندوق فى صندوق آخر من خشب كما هو مدون بالمادة السابعة عشرة.

مادة ١٩ — لا يجوز وضع جثة فى صندوق أو نعش أو تابوت لاجل نقلها الى جهة من جهات القطر أو الى الخارج مالم يتحقق مندوب صحى من تنفيذ الأحكام المدونة بالمادة السابعة عشرة.

مادة ٢٠ — كل جثة مصبرة يراد نقلها الى الخارج يعاينها طبيب الصحة قبل غلق الصندوق

مادة ٢١ — يختم الصندوق الخارجى من المندوب الصحى ومن الحكومة التابع لها المتوفى.

مادة ٢٢ — بعد اتمام الاجراءات السابق ذكرها تحرر الادارة الصحية محضرا عن الحالة التى وجدت فيها الجثة والاحتياطات التى اتخذت لنقلها.

ويبين فى المحضر أيضا سبب الوفاة حسب شهادة الاطباء الذين باشروا العلاج واسم المتوفى وسنه وجنسيته وصناعته.

واذا صبرت الجثة يرفق بالمحضر صورة من شهادة الطبيب الذى باشر تصبيرها.

ويسلم المحضر وما معه من الأوراق لأهل المتوفى أو من ينوب عنهم لتقديمه لجهة الاقتضاء.

مادة ٢٣ — كل تابوت يراد تسفيره بحرا من احدى جهات القطر المصرى لايجوز نزوله فى السفينة الا باذن من صحة الموانى المصرية بناء على المحضر الدال على اتمام الاحتياطات الصحية.

مادة ٢٤ — كل تابوت آت من الخارج لادخاله الى القطر المصرى لا يجوز نزوله من السفينة الا بناء على تقرير يقدم للادارة الصحية المصرية صادر من الادارة ذات الشأن أو غيرها من الجهة الواردة منها التابوت يدل على اتمام جميع الاجراءات المختصة بتصدير الجثث .

وبعد الاطلاع على هذا التقرير وما يكون معه من الاوراق يتوجه المندوب الصحى الى السفينة لمعاينة التابوت والأختام والتحقق من أنها سليمة ثم يأذن بنزوله ويصحبه بورديان صحى الى الجبانة المقتضى دفنه فيها أو الى الجهة المراد ارساله اليها من جهات القطر .

---

٦ ديسمبر ١٨٨٧ — دكريتو

بتقرير عوائد مصلحة الصحة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد تقررت عوائد مصلحة الصحة حسب التعريفة الآتية :

أولا — (ألغيت بدكريتو ١٧ نوفمبر ١٨٩١) .

ثانيا — رابعا (ألغيت بدكريتو ٢٦ مايو ١٨٩٣) .

خامسا — (استعيض عنها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٠٤) .

مليم جنيه

سادسا — ٥٠٠ — عن كل رخصة باستخراج جثة ؛

١ — نظير حضور مندوبى الصحة عن نقل جثة فى داخلية القطر

سابعا — ٤ نظير حضور مندوبى الصحة عن نقل جثة الى الخارج

ثامنا — ٥٠٠ — عن كل كشف يحصل على الأختام الموضوعة على كل صندوق ميت .

تاسعا — (ألغيت بدكريتو ٢٦ مايو ١٨٩٣) .

عاشرا — ثانى عشر — (ألغيت بدكريتو ١٧ نوفمبر ١٨٩١) .

ثالث عشر — (ألغيت بدكريتو ٢٦ مايو ١٨٩٣) .

رابع عشر — ٤٠٠ مليم عن كل ملخص أو نسخة يصير استخراجها من أوراق أو دفاتر الصحة .

مادة ٢ — تعريفة المعمل الكيماوى الصادر عن اعتمادها أمر الداخلية بتاريخ ٢ مارث سنة ١٨٨٦ لم تزل مرعية الاجراء.

مادة ٣ — كافة الأوامر والقوانين الصادرة قبلا التى تكون مخالفة لنص هذا القانون تعتبر لاغية .

مادة ٤ — على ناظرى داخلية ومالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٩ يناير ١٨٩٤ — دكريتو

بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية

نحن خديو مصر

حيث أنه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لاتصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية ؛

وحيث أنه بهذه الحالة صار نقلها أمرا ضروريا جدا ؛

وحيث أن سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعا بهذا العمل نظرا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله ؛

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومى وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل .

مادة ٢ — يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه .

مادة ٣ — يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والأرض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضا بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية .

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة

فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الأرض مجانا.

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءا منها وتشترى بالثمن أرضا أخرى تصلح لجعلها جبانة.

مادة ٤ — [1] يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الأقل وفيه باب.

مادة ٥ — اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الأعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم. ويكون الأمر كذلك اذا ابتدئ فى الأعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور.

مادة ٦ — فى حالة نزع ملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الأرض المنزوعة ملكيتها ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الأعمال السابقة الذكر وعلى أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الأعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح.

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه.

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

مادة ٧ — بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن.

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة.

مادة ٨ — لا تسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية.

ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات.

مادة ٩ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

(١) يراجع دكريتو ١٢ مارس ١٨٩٨ المنشور بعد.

٢ يناير ١٨٩٦ — دكريتو
بالغاء بعض الرسوم الصحية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الغى الرسم الصحى وقدره خمسمائة مليم المقرر للاذن باستخراج الجثة من القبر والرسم المقرر لحضور مندوبى الصحة وقدره جنيه واحد وذلك فى حالة نقل جثة من جبانة منع الدفن فيها الى جبانة جديدة .

مادة ٢ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

١٢ مارس ١٨٩٨ — أمر عال
بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ وفى ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧ ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ المتعلق بنقل الجبانات ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الجبانات القديمة التى لاترى مصلحة الصحة داعيا لنقلها تحاط بقوائم مبنية يبعد كل قائم منها عن الآخر عشرين مترا لتعيين الحدود .

ولهذه المصلحة أن تقرر احاطتها بسور ارتفاعه متر ونصف بدلا من القوائم المذكورة اذا رأت لزوما لذلك فى أحوال مخصوصة .

والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها أيضا بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة مالم تستوجب بعض أحوال مخصوصة احاطتها بسور .

وتكون نفقات البناء على ذوى الشأن من الأهالى ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم أو السور يقوم باجرائه المدير أو المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم

وتحصل منهم طبقا لأحكام المادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات .

لاتسرى أحكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة فى القاهرة والاسكندرية .

مادة ٢ — اذا دفنت جثة بغير اذن فى أحد الأماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن فى الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك فى دفنها بمقتضى المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ .

مادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٦ مارس ١٩٢٢ — قانون رقم ١
بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل بالقاهرة لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

مادة ٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتى :

محافظ مصر أو من ينوب عنه بصفة رئيس

طبيب تعينه مصلحة الصحة العمومية بصفة عضو قانونى .

مهندس تنظيم تعينه وزارة الأشغال العمومية بصفة عضو قانونى .

عالم تعينه وزارة الحقانية بصفة عضو قانونى .

موظف تعينه وزارة الأوقاف بصفة عضو قانونى .

ستة من الأعيان ينتخبون بطريق الاقتراع .

مادة ٣ — اذا غاب أحد الأعضاء القانونيين أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور تقوم الوزارة أو المصلحة التابع اليها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه .

مادة ٤ — لأجل انتخاب الستة الأعيان يدعو محافظ مصر الى دار المحافظة أعيان مدينة القاهرة وهؤلاء الأعيان يجب أن يكونوا مصريين مسلمين ولايقل عمر الواحد منهم عن خمس وعشرين سنة ويعرفون القراءة والكتابة ولم تصدر فى حقهم أحكام تشين سمعتهم .

وعلى هؤلاء الأعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق

الاقتراع السرى ستة من الأعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وستة آخرين من الأعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الأعضاء الأصليين فيما اذا غاب أحدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو فى حالة الاستقالة أو الوفاة .

ولأجل عمل الانتخاب يلزم وجود ثلاثين من الأعيان على الأقل .

مادة ٥ — انتداب الأعضاء المنتخبين هو لمدة سنتين .

وفى انتهاء مدة السنتين يشرع فى عمل انتخابات جديدة والأعضاء الذين انتهت مدتهم يمكن اعادة انتخابهم .

مادة ٦ — اختصاصات اللجنة هى :

(١) حفظ وصيانة وتحسين الجبانات .

(٢) عمل ما ينبغى لحفظ النظام والأصول الدينية فى الجبانات .

(٣) مراقبة العمال والمشتغلين باعداد ما يلزم لتجهيز وحمل الموتى ودفنهم .

(٤) تحضير المشروعات الخاصة بابطال الدفن فى جبانة ما وكذا المشروعات الخاصة بانشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وعرض هذه المشروعات على وزارة الداخلية .

(٥) تحضير المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانات وعرضها على وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٧ — الرسم العمومى ورسم التخطيط اللذان يعملان بمعرفة المصلحة المختصة عن الجبانات المختلفة يعرضان على اللجنة للمصادقة عليهما وعلى هذه اللجنة مراقبة عملية التحديد .

مادة ٨ — تحضر اللجنة ما يأتى وتعرضه على وزارة الداخلية للتصديق عليه :

(١) لائحة عن جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها .

(٢) لائحة عن القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية .

مادة ٩ — على الرئيس أن يجمع اللجنة مرة فى الشهر على الأقل وكلما رأى لزوما لذلك .

ولا تعتبر قرارات اللجنة الا اذا حضرها ستة من الأعضاء على الأقل ويكون من ضمنهم الطبيب والمهندس .

وتتم المداولة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

كل مداولة يجب عرضها على وزارة الداخلية للمصادقة عليها وتصبح نافذة المفعول بحكم القانون بانقضاء مدة شهر عليها مالم توقف الوزارة المذكورة مفعول هذه المداولة أو تنقضها فى أثناء تلك المدة .

مادة ١٠ — يمكن للجنة لأجل الحصول على المال اللازم للقيام بأعمالها أن تحصل رسوما عن الأراضى الممنوحة بصفة

خصوصية وكذلك عن المبانى التى تشاد للدفن ويكون ذلك بمقتضى تعريفة توضع بقرار من وزارة الداخلية بالاتحاد مع وزارة المالية (١) .

مادة ١١ — تعمل حسابات للجنة بحسب القواعد المتبعة فى حسابات الحكومة وبموجب التعليمات التى يمكن أن تبلغها وزارة الداخلية الى اللجنة .

وتعمل الميزانية العمومية بحسب النموذج المصدق عليه من وزارة الداخلية ولاتكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها .

مادة ١٢ — تحضر اللجنة فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة نظامها الداخلى وتعرضها على وزارة الداخلية للتصديق عليها .

مادة ١٣ — بعد التصديق من وزارة الداخلية على اللائحة المتعلقة بوضع قواعد وأنظمة لممارسة مهنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا القانون يلغى الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بشأن لائحة أعمال الحانوتية بمدينة القاهرة .

مادة ١٤ — على وزراء الداخلية والمالية والأوقاف والحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٤ ديسمبر ١٩٢٢ — قرار

بشأن لائحة النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها

محافظ مصر ،

رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها ؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد تصديق وزارة الداخلية ؛

قرر ما يأتى :

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المشتملة على النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة قرار ٤ ديسمبر ١٩٤٤ بتعديل تعريفة الرسوم كما يأتى :
١٠٠ مليم عن كل متر مربع من المائة متر الأولى بدلا من ثمانين مليما .
١٥٠ مليما عن كل متر مربع يزيد عن المائة متر بدلا من مائة وعشرين مليما .

لائحة النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة وضواحيها
الصادر بتشكيلها القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢

مادة ١ — فضلا عن اجتماع اللجنة بالكيفية المقررة بالقانون يجوز اجتماعها بصفة غير اعتيادية اذا طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء على الأقل.

مادة ٢ — تدرج فى جدول أعمال الجلسة كل المسائل المعروضة على اللجنة سواء للمداولة فيها أو لاحاطتها علما بها.

ويرفق بدعوة الحضور للجلسة نسخة من الجدول المذكور وترسل الى الأعضاء قبل الموعد المحدد لعقد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٣ — من يطرأ عليه عذر من الأعضاء يستلزم تخلفه عن الحضور جلسة أو أكثر يجب عليه احاطة الرئيس قبل الجلسة بيوم على الأقل.

مادة ٤ — تفتح الجلسات فى الساعة المحددة للاجتماع عند تكامل العدد القانونى واذا لم يتكامل العدد بعد نصف ساعة تؤجل اداريا الى جلسة أخرى بحيث لا يترتب على ذلك تغيير فى المواعيد المقررة للجلسات الاعتيادية.

مادة ٥ — اذا لم يتيسر نظر كل المسائل فى الجلسة المعينة لها تؤجل الى أقرب جلسة أما المسائل التى تقرر اللجنة تأجيلها الى جلسة تعينها فتعرض فيها.

مادة ٦ — يبدأ فى جدول كل جلسة بالمسائل المستعجلة ثم المؤجلة وبعدها المسائل المستجدة بما فيها الاقتراحات المكتوبة المقدمة من أحد الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل وتنظر اللجنة فى الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء فى الجلسة متى قررت قبولها والمناقشة فيها ولها أن تقدمها على غيرها مما هو مدرج فى جدول الأعمال.

مادة ٧ — عند افتتاح الجلسة يتلو الكاتب محضر الجلسة للتصديق عليه ولكل عضو كان حاضرا بها أن يبدى ملاحظاته على ما يشتمل عليه المحضر أن وجدت لديه ملاحظات.

ويجوز التصديق فى ذات الجلسة على المحضر فيما يختص ببعض المسائل التى يرى ضرورة التصديق عليها فى الحال.

مادة ٧ مكررا (أضيفت بقرار ١١ يناير سنة ١٩٤٩ ثم عدلت بقرار ٢٣ يوليه ١٩٤٩)

لرئيس اللجنة أن يرخص بترميم الحيشان المبنية وتشطيبها وبناء المقابر بها ووضع التراكيب عليها وأشغال الطرق دون الرجوع الى اللجنة، وكذلك الترخيص ببناء مقابر جديدة خارج الحيشان فى حالات الضرورة القصوى اذا تقدم من الطالب أحد ورقة من الأوراق الآتية:

(١) تصريح الدفن الرسمى

(٢) اقرار كتابى من الحانوتى بحصول الوفاة

(٣) اخطار رسمى من المستشفيات أو الملاجىء أو السجون بحصول الوفاة.

(٤) شهادة طبية تقطع بخطورة حالة مريض منذرة بالوفاة.

مادة ٨ — يشتمل المحضر على أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم مع بيان من نابوا عن الأعضاء الأصليين وأسماء من غابوا ومن اعتذروا وعلى موضوع كل مسألة وما ترى اللجنة تدوينه بشأنها وقرار اللجنة فيها. ويوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة.

مادة ٩ — يجوز للجنة أن تستدعى أمامها ذا شأن أو خبيرا لسماع أقواله عند نظر بعض المسائل.

مادة ١٠ — ينتدب الرئيس كاتبا من كتبة المحافظة لأعمال اللجنة الى أن يوجد لها مال يمكن أن يصرف منه مرتب العمال وهؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الرئيس بعد اقرار اللجنة.

مادة ١١ (معدلة بقرار ٨ فبراير ١٩٢٧) — موارد اللجنة تكون من الرسوم التى تحصل بمقتضى التعريفة المشار اليها بالمادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ ومن الاعانات والهبات ومما تربطه مصالح الحكومة ذات الشأن والأوقاف العمومية أو الخصوصية فى ميزانيتها لاصلاح الجبانات ومن رسوم شغل الطرق المبينة بالمادة الثامنة من لائحة الجبانات ومن الغرامات المنصوص عليها بالمادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من لائحة الحانوتية والتربية.

وصندوق اللجنة يكون فى عهدة صراف المحافظة وله حساب خاص.

مادة ١٢ — يتخذ الرئيس الطرق المؤدية الى مراقبة الأعمال الحسابية وحركة النقود.

مادة ١٣ — تكون اللجنة التأديبية لمحاكمة الحانوتية والتربية من المحافظة أو وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن عضوين من أعضاء لجنة الجبانات أحدهما من الأعضاء الموظفين والآخر من الأعضاء المنتخبين.

ولأجل ذلك تنتخب اللجنة سنويا أربعة من أعضائها اثنين من الأعضاء الموظفين والآخرين من الأعضاء المنتخبين ليحضروا اللجنة بالتناوب بينهم.

مادة ١٤ — الجزاءات التأديبية التى توقع على مستخدمى اللجنة هى :

الانذار.

قطع المرتب لمدة لا تزيد على شهر.

التوقيف عن العمل بلا مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص المرتب مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة الرفت

مادة ١٥ — يجوز لرئيس اللجنة أن يحكم بالانذار وبقطع الراتب لغاية خمسة عشر يوما.

وفى الأحوال التى تستدعى جزاء أشد من ذلك يحيل الرئيس المستخدم على لجنة تأديبية تشكل بالمحافظة تحت رياسة وكيلها وعضوين تنتخبهما لجنة الجبانات أحدهما من الأعضاء الموظفين والآخر من الأعضاء المنتخبين.

وله أن يوقف المستخدم المحال على اللجنة التأديبية لحين الفصل فى أمره . .

مادة ١٦ — للمستخدم أن يستأنف قرار اللجنة التأديبية أمام لجنة الجبانات فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره اذا كان صادرا فى مواجهته والا فمن تاريخ اعلانه بالقرار . .

ولرئيس لجنة الجبانات أن يرفع لهذه اللجنة أيضا ما يرى لزوم اعادة النظر فيه من قرارات اللجنة التأديبية .

وقرارات لجنة الجبانات المنعقدة بهيئة تأديبية تكون نهائية .

مادة ١٧ — الخدمة السايرة يكون تعيينهم وتأديبهم وعزلهم من خصائص رئيس لجنة الجبانات .

مادة ١٨ — يتخذ كاتب اللجنة الدفاتر الآتية :

(١) جدول عمومى لقيد المسائل التى تنظر باللجنة وما يتم فيها .

(٢) دفتر لقيد محاضر وقرارات الجلسات .

(٣) دفتر صادر ودفتر وارد .

(٤) دفتر سجل الطلبات تقيد فيه الطلبات نوعا نوعا الأول فالأول .

(٥) دفتر رخص الحيشان .

(٦) دفتر رخص القبور الفردية .

(٧) دفتر سجل الحيشان .

(٨) دفتر القبور الفردية .

(٩) دفتر التحصيلات (نمرة ٣٣ « ع . ح ») .

(١٠) دفتر « اسمارة نمرة ٣٧ « ع . ح » لتوريد المتحصل للخزينة .

(١١) دفتر (استمارة نمرة ٨١) متحصل اجمالى الايرادات والمصروفات .

(١٢) دفتر يسجل فيه أسماء رؤساء الحانوتية وأسماء المغسلين والمغسلات يكون به خانات لبيان الجزاءات والتغييرات .

(١٣) دفتر يسجل فيه أسماء معلمى التربية وأفراد الطائفة كالسابق .

---

٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ — قانون رقم ٣٨

بتشكيل لجان لجبانات المسلمين فى بلاد القطر المصرى التى بها مجالس بلدية أو محلية [1] عدا مدينة الاسكندرية

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل فى كل بلد من بلاد القطر المصرى بها مجلس بلدى أو محلى عدا مدينة الاسكندرية لجنة لجبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد .

مادة ٢ — تؤلف هذه اللجنة كالآتى :

رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية فى البلاد التى بها محكمة شرعية ابتدائية أو قاضى المحكمة الشرعية الجزئية فى البلاد

(١) قرر القانون ٢٩ لسنة ١٩٢٨ تطبيق أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٢٣ فى البلاد التى يوجد فيها مجالس قروية .

الأخرى الواقعة فى دائرة اختصاصها بصفة رئيس .

مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو طبيب المركز .

مهندس المجلس .

عمدة البلد .

موظف مسلم يعينه المجلس البلدى أو المحلى من غير موظفى المجلس المذكور .

أربعة من أعيان المسلمين من غير أعضاء المجلس يكون اختيارهم بطريق الانتخاب .

مادة ٣ — اذا غاب أحد الأعضاء القانونيين أو طرأ عليه مايمنعه عن الحضور فيستعاض عنه بمن حل محله فى وظيفته والا فتقوم الوزارة أو المصلحة التابع لها هذا العضو بانتداب من ينوب عنه .

مادة ٤ — ولأجل انتخاب الأربعة الأعيان فى بنادر المديريات أو المحافظات يدعو المدير أو المحافظ أعيان البلد للاجتماع فى دار المديرية أو المحافظة .

وفى البنادر الأخرى يدعى الأعيان للاجتماع فى دار المجلس البلدى أو المحلى بواسطة مأمور المركز ويجب أن يكون هؤلاء الأعيان مصريين مسلمين ممن يعرفون القراءة والكتابة ولا يقل عمر كل منهم عن خمس وعشرين سنة ولا تكون قد صدرت فى حقهم أحكام ماسة بالشرف .

وعلى هؤلاء الأعيان المجتمعين بهيئة جمعية أن ينتخبوا من بينهم بطريق الاقتراع السرى أربعة من الأعيان بصفة أعضاء أصليين للجنة وأربعة آخرين من الأعيان بصفة أعضاء احتياطيين ينوبون عن الأعضاء الأصليين فيما اذا غاب أحدهم أو طرأ عليه ما يمنعه عن الحضور أو فى حالة الاستقالة أو الوفاة .

ولأجل عمل الانتخاب يلزم وجود خمسة عشر من الأعيان على الأقل .

مادة ٥ — مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتان وفى انتهاء السنتين يشرع فى عمل انتخابات جديدة والأعضاء الذين انتهت مدتهم يمكن اعادة انتخابهم .

مادة ٦ — اختصاصات اللجنة هى :

(١) العمل على صيانة وتحسين جبانات المسلمين المخصصة لاستعمال أهل البلد والمحافظة عليها .

(٢) صون النظام فى الجبانات والعمل على احترام قواعد الشرع فيها .

(٣) مراقبة الأشخاص الذين يشتغلون بتجهيز الموتى ودفنهم .

(٤) اتخاذ مايلزم لاحترام اللوائح العمومية الخاصة بالجبانات وكذا جميع الاحتياطات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية فى هذا الشأن .

(٥) أبداء رأى اللجنة لمصلحة الصحة العمومية بشأن المشروعات الخاصة بابطال الدفن فى أى جبانة أو فى جزء منها وكذا انشاء الجبانات الجديدة أو توسيع الجبانات الموجودة من قبل وكذلك المشروعات الخاصة بالطرق الموصلة الى الجبانات.

مادة ٧ — التصميم العمومى والرسم لتخطيطى للجبانات اللذان تقوم بعملها السلطة المختصة يعرضان لتصديق اللجنة التى عليها الاشراف على عملية التحديد.

مادة ٨ — على الرئيس أن يدعو اللجنة للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك وعلى الأقل مرة فى الشهر ولا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وتكون القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى ينضم اليه الرئيس.

ولا تكون هذه القرارات نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية.

مادة ٩ — ولأجل الحصول على المال اللازم للقيام بأعمال اللجنة فلها أن تحصل رسوما عن حقوق الامتياز ويكون ذلك بمقتضى تعريفة تحدد فئاتها بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة ١٠ — تمسك حسابات اللجنة طبقا للقواعد المتبعة فى حسابات الحكومة وللتعليمات التى تصدر اليها من وزارة الداخلية.

مادة ١١ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه نظام الاجراءات الداخلى الذى تسير بمقتضاه اللجان المنصوص عنها فى هذا القانون.

ويصدر كذلك بمقتضى قرار لائحة لتنظيم الاشتغال بمهنة الحانوتية والتربية وتطبق هذه اللائحة بمقتضى قرار فى البلاد التى يرى لزوم تطبيقها فيها.

مادة ١٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٨ فبراير ١٩٢٦ — قرار

بشأن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة

محافظ مصر (رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة).

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لقانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤؛

وبعد تصديق وزارة الداخلية؛

قرر ما يأتى :

يعمل بلائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

* * *

لائحة جبانات المسلمين

بمدينة القاهرة

مادة ١ — الجبانات التى تسرى عليها هذه اللائحة هى الجبانات الداخلة فى دائرة مدينة القاهرة المبينة بعد سواء كان مرخصا بالدفن فيها أم لا . وكذلك الجبانات التى توافق اللجنة على انشائها تطبيقا للمادة السادسة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ .

وتسرى نصوص هذه اللائحة على أهالى البلاد المجاورة للقاهرة الذين اعتادوا دفن موتاهم فى جبانات المدينة .

الجبانات المرخص بالدفن فيها هى :

جبانة النخال	(قسم مصر القديمة)
« مسلة	«
« سيدى زينهم	(قسم السيدة)
« السيدة نفيسة	(قسم الخليفة)
« الامام الشافعى	«
« سيدى جلال	«
« الامام الليث	«
جبانة الأزرعى	قسم الخليفة
« الزمر	«
« الجيوشى	«
« سيدى أبو الوفا	«
جزء من جبانة باب الوزير	«
جبانة المجاورين بالغريب	(قسم الدرب الاحمر)
جبانة المجاورين بسيدى الخصوص	(قسم الدرب الاحمر)
جبانة باب الوزير بسيدى ابن حنيفه	(قسم الدرب الاحمر)
جبانة المجاورين	(قسم الجمالية)
« باب النصر	«
« المحمدى[1]	(قسم الوايلى بالعباسية)

الجبانات الغير المرخص بالدفن فيها هى :

مقابر بداخل جامع سيدى الخويكى بباب الوزير قسم الدرب الأحمر .

مادة ٢ — للجنة بحسب ماتقضى به المصلحة العامة أن تقسم الجبانات الى مناطق وتكون لكل منطقة نمرة واسم تعرف بهما وتعين من يباشر الدفن فى كل منطقة على حدة أو مضافة الى غيرها .

(١) أبطل الدفن فى جبانة المحمدى الكائنة بشارع الملكة نازلى قسم الوايلى بالقاهرة بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ والمدرج بالعدد الثالث من الوقائع المصرية الصادر فى ١٠ يناير ١٩٢٩ .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٥ يولية ١٩٣٠) — الأراضى الفضاء بالجبانات تجعل أقساما يتخللها طرق للمرور العام يخصص بعض هذه الأقسام لبناء القبور المفردة وبعضها لبناء الحيشان .

وكل قسم يجعل جملة قطع تتخللها طرق للمرور أيضا بمراعاة أن كل قطعة من قسم القبور المفردة لا تقل عن ألف متر مربع وفى قسم الحيشان لاتزيد القطعة عن مائة وخمسين مترا مربعا .

مادة ٤ — يراعى فى تقسيم الجبانات أن يكون للفقراء أماكن معينة موزعة على المناطق بقدر الامكان للدفن فيها مجانا .

مادة ٥ — ممنوع منعا باتا استعمال اراضى الجبانات لغير القبور والحيشان .

مادة ٦ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن التربية وخدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة ، ولا يكون لكل من التربية وخدمة الأضرحة والمساجد أكثر من مسكن واحد له ولعائلته .

وللجنة أن تصدر قرارا بهدم المبانى المخلة والآيلة للسقوط الواقعة على طرق الجبانات وممراتها غير الخاضعة لأحكام مصلحة التنظيم ، وأن تكلف صاحب الشأن باجراء هذا الهدم فى الميعاد الذى تحدده من تاريخ اعلانه بقرار الهدم [1] .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٣١ مايو ١٩٤٢) — لا يجوز إنشاء حوش أو قبر أو وضع تركيبة على قبر فردى ولا تجديد أو ترميم شئ مما ذكر الا برخصة من لجنة الجبانات ، وتبين فى الرخصة الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ، ولا يجوز اطلاقا الترخيص بانشاء أدوار أو مبان علوية بالحيشان ولا اقامة تخاشيب خارجها .

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٦٨س٨ إذ جاء به :

أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الجبانات الكائنة بسفح جبل المقطم المخصصة لدفن موتى المسلمين وتعيين حدودها لايخرج مجموعة المساكن المشار اليها فى هذا النص من نطاق الجبانات ، وانما يخرجها فقط مما هو مخصص للدفن . وذلك للتوصل لإمهال أصحاب تلك المبانى التى كانت إقامتها من قبيل التسامح ريثما تتلاشى مع الزمن فتخلو منها هذه المنطقة — منطقة الجبانات التى لايجوز صحيحا ان تكتنفها مساكن الاحياء . وهذا الغرض الذى رمى اليه الشارع قد كشف عنه نص المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الذى حرم تجديد تلك المساكن أو ترميمها . فالمنازل التى تكتنف المقابر حول مسجدى الأمام الشافعى والأمام الليثى تنطبق عليها لائحة الجبانات التى صدرت وفقا وتنفيذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ .

مادة ٨ (معدلة بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — تعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة وتسرى عليها أحكام المادة (٣٧٦) ماعدا الفقرة الخامسة منها والمادة (٣٧٧) فقرة أولى وثانية ورابعة والمادة (٣٨١) والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات الأهلى .

ولا يجوز اشغال هذه الطرق والممرات الا برخصة من اللجنة ويستثنى من ذلك ماترخص به مصلحة التنظيم فى الطرق الخاضعة لأحكامها من اشغالها بمواد البناء.

ورسم إشغال الطرق يكون بالتطبيق لما هو مقرر بلائحة إشغال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

مادة ٩ — لا يجوز الدفن ولا احداث ترميم فى القبور الواقعة فى الطرق التى يصدق على انشائها . أما الحيشان فلا يجوز الدفن ولا احداث المقابر ولا اجراء الترميم فى الجزء الذى يصادف منها طريقا من تلك الطرق ويعفى أصحاب القبور والحيشان فى جميع الأحوال من دفع الرسوم عند انشاء بدلها .

مادة ٩ مكررة (أضيفت بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — وفى حالة وجود مبانى حيشان أو مقابر فوق أرض الطرق أو الشوارع أو الميادين المعتمدة أو التى تقررها لجنة الجبانات وجب على أصحاب هذه المبانى إزالتها فى الميعاد الذى تحدده اللجنة بعد اتفاقها معهم على قيمة تلك المبانى .. فاذا لم يقوموا بالازالة فى الميعاد المحدد تقرر اللجنة بعد ايداع المبلغ بخزينة المحافظة الاستيلاء على ما يكون على الأرض من المبانى وإزالتها على حسابهم لاستعادة الأرض خالية من كل ماشغلها وتستولى اللجنة وقتئذ على ما صرفته فى هذا السبيل من الثمن المودع .

وليس لأصحاب الشأن أى حق فى الرجوع على اللجنة بأى مطالبة عن ذلك .

مادة ١٠ — لاتدفع اللجنة تعويضا عما تأخذه للتنظيم من أراضى الجبانات.

ولا تأخذ تعويضا عن أراضى الجبانات التى تعطى للأفراد من زوال التنظيم.

مادة ١١ — طلب انشاء قبر أو حوش يقدم لرئيس لجنة الجبانات على الاستمارة التى تضعها اللجنة لذلك مرفقا بقسيمة توريد الرسوم بحسب التعريفة التى يصدر بها قرار وزارة الداخلية بالاتحاد مع وزارة المالية بناء على المادة العاشرة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ وبعد اتمام المباحث اللازمة تعطى اللجنة الرخصة واذا كان القبر أو الحوش المطلوب انشؤه واقعا على أحد الطرق الرئيسية الخاضعة لأحكام لائحة التنظيم فعلى الطالب أن يحصل أيضا على رخصة من مصلحة التنظيم .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٣ أغسطس ١٩٤٦) — قطع الأراضى التى تعطى لاقامة حيشان عليها تكون بمساحة لاتزيد على مائة وخمسين مترا .

ويجوز للجنة بصفة استثنائية التصريح بمساحة تزيد على ذلك .

مادة ١٢ مكررة (معدلة بقرار ١٠ أغسطس ١٩٤١) — لا يجوز التنازل للغير عن قطع الأراضى الممنوحة لاقامة حيشان عليها ، وفى حالة التنازل تعود الأرض الى اللجنة التى تكون حرة التصرف فيها وليس للمرخص له أى حق فى الرجوع عليها بأى مطالبة عن ذلك .

وفى هذه الحالة يحق للجنة أن تقرر الاستيلاء على مايكون على الأرض من المبانى مقابل القيمة التى تقدرها فاذا لم يقبل المرخص له بهذه القيمة وجب عليه ازالة تلك المبانى فى الميعاد الذى تحدده اللجنة والا فيصير ازالتها على حسابه ، وللجنة حق التصرف فى الأنقاض بالبيع واستيفاء مطلوبها من الثمن وكذلك تكون الحال اذا رأت اللجنة استعادة الأرض خالية من المبانى .

ويجب على المرخص له بأرض لبناء مقبرة فردية (وهى المقبرة التى تبنى خارج الحيشان) أن يقوم ببناء تلك المقبرة فى مدة شهرين من تاريخ صرف الرخصة على الأكثر ، أما بالنسبة للمرخص السابق صرفها فتكون لمدة شهرين من تاريخ هذا القرار والا اعتبرت الرخصة فى الحالتين ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

ويجب على المرخص له بأرض للدفن أن يقوم بتسويرها بالبناء بارتفاع مترين على الأقل من سطح الأرض حسب المواصفة الهندسية المبينة بالرخصة فى مدة شهرين من تاريخ تسليم الرخصة اليه أو اخطاره بخطاب موصى عليه للحضور لاستلامها .

واذا أحدث فتحات بالسور عليه اتمام تركيب الأبواب والشبابيك بحيث تكون صالحة للقفل والفتح فى المدة المذكورة أيضا .

وكذلك يجب على من كان تحت يده أرض للدفن بدون رخصة أو برخصة غير محددة فيها مدة التسوير الأرض أن يقوم بتسويرها واتمام تركيب الأبواب والشبابيك بالكيفية المبينة قبلا فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ نشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية فاذا لم يتم تسوير الأرض بالارتفاع المطلوب أو لم يتم تركيب الأبواب والشبابيك كما تقدم فى المدد المبينة آنفا سقط حق صاحب الشأن فى الانتفاع بتلك الأرض وتصبح الرخصة ملغاة ويكون للجنة حق التصرف فى الأرض .

وفى حالة ما يكون مقاما على الأرض المرخص بها جزء من المبانى بارتفاع

أقل من الارتفاع المطلوب أو بالارتفاع المطلوب وغير مركبة به الأبواب أو الشبابيك تقدر اللجنة قيمتها بحسب حالتها وقتئذ وتحصل على هذه القيمة ممن تصرح له بالأرض أخيرا وتودعها فى خزانة المحافظة أمانة على ذمة صاحبها.

وليس لأصحاب الشأن فى جميع الأحوال أى حق فى الرجوع على اللجنة بالرسوم المدفوعة أو أية مطالبة عن ذلك.

مادة ١٣ — ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أو تلقى القاذورات داخل الحيشان أو بجوار القبور أو فى طرق الجبانات.

مادة ١٤ — ممنوع منعا باتا المبيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين سواء كان ذلك بداخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية الا للحراس المخصوصيين المعترف بهم من البوليس.

مادة ١٥ — ممنوع منعا باتا التكفف فى الطرق داخل حدود الجبانات.

مادة ١٦ — ممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات الندب واللطم والعويل وكذا الزار والملاهى.

مادة ١٧ — يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لها وكذلك يمنع سير الكفارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم.

مادة ١٨ — يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على اجازة به من لجنة الجبانات الا اذا كان حائزا لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية.

مادة ١٩ — يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى الحيشا للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها.

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ١٥ ابريل ١٩٣٦) — كل مخالفة لأحكام هذ اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات الأهلى فضلا عن وجوب الحكم بالازالة فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و٩ (مكررة) من اللائحة

---

٢٥ فبراير ١٩٢٨ — قرار

بشأن لائحة جبانات المسلمين فى البلاد التى فيها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الصادر بتشكيل لجان الجبانات المسلمين فى بلاد القطر المصرى التى فيها مجالس بلدية أو محلية ما عدا مدينة الاسكندرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على مهندس المجلس لعضو القانونى باللجنة أن يقوم بعمل رسم للجبانة يبين فيه موقعها وحدودها مع بيان التربة الموجودة فيها وتتميرها ويحفظ هذا الرسم بملف خاص ويراعى ادخال مايطرأ عليه من التغييرات أولا فأولا .

مادة ٢ — جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها ما عدا المدافن ومساكن خدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة وعلى المرخص له فى جميع الأحوال أن يتبع الشروط التى تدون بالرخصة .

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا استعمال أراضى الجبانات لغير المدافن وللحصول على مدفن يقدم الطلب الى لجنة الجبانات وهذه تكلف المهندس بتعيين محل انشاء المدفن فى جهة من الجبانة لايرى مانع من البناء فيها وطلبات الحصول على ترخيص تشييد البناء اللازم للمدافن يجب تقديمها الى المجلس مع بيان عدد الأمتار المطلوب احداث البناء فيها ومركزها والمجلس يحيلها على اللجنة مع ابداء رأيه وتعطى رخصة البناء بعد دفع المبلغ المطلوب وبالم بيان رقم التربة على كل من الوصل والقسيمة .

مادة ٤ — للجنة الحق فى تقدير ما يمكن اعطاؤه من المساحة بحيث لاتزيد بأى حال عن الحد الأقصى الذى تكون قد عينته اللجنة بموافقة الوزارة وذلك مقابل دفع الرسوم اللازمة ولا تعطى هذه الرسوم لصاحب الانتفاع حقا م فى الملكية على قطعة الأرض التى تبقى من المنافع العمومية ولكن مواد البناء المستعملة فى بناء المدافن تبقى ملكا له .

مادة ٥ — لا يجوز التعدى على حدود الجبانة لا من الداخل ولا من الخارج والطرق القديمة التى يتقرر ابقاؤها والطرق الجديدة التى يتقرر انشاؤها داخل الجبانة يلزم بقاؤها خالية من التربة والمبانى لذلك لا يجوز الدفن ولا احداث ترميم فى القبور الواقعة فى الطرق التى يتقرر انشاؤها ويعفى أصحاب هذه القبور من دفع الرسوم عند انشاء بدلها وتعتبر طرق الجبانات وممراتها طرقا عامة .

مادة ٦ — لا يرخص بفتح دكاكين أو مخازن أو مساكن داخل الجبانة أو بناء آخر لغرض خارف دفن الموتى وذلك فيما عدا الأماكن التى يجوز انشاؤها للاستراحة الوقتية بالجبانة فى أوقات زيادة القبور ويمنع دخول العامة بالجبانات إلا فى حالة تشييع الجنازات وفى الأوقات المعتادة زيارة القبور فيها .

وممنوع منعا باتا داخل حدود الجبانات الندب واللطم والعويل وكذا الزار والملاهى ويمنع داخل حدود الجبانات سير النساء فى الجنازات أو تعقبهن لها وكذلك يمنع سير الكفارات والموسيقات وحملة القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

ويمنع منعا باتا المبيت فى الجبانات المكث فيها بعد الغروب بساعتين إلا للحراس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس والخفراء الذين يعينهم رؤساء اللجان وكذلك يمنع بتاتا التكفف داخل الجبانات .

أما ترتيب مواعيد زيارة الجبانات فيكون بمعرفة لجنة الجبانات .

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا أن تذبح الذبائح أو تلقى القاذورات داخل الجبانات .

ويجب مراعاة النظافة وحسن الترتيب فى الطرق وكل أجزاء الجبانة مع الاعتناء بنظافة الأشجار المغروسة ويجوز للأفراد أن يغرسوا أشجارا فى الجبانة بشرط أن يتعهد كتابة صاحب الأشجار بأنها تكون ملحقة بالمنفعة العامة وأن توافق اللجنة على غرس هذه الأشجار .

مادة ٨ — لا يرخص بوجود آبار داخل الجبانة أو على مقربة منها لاستعمال مائها لشرب الأشخاص الذين يترددون على الجبانة وما يحدث من هذه الآبار يجب ردمه بمعرفة محدثه وان تأخر فيباشر المجلس الردم على نفقته ويلزم توصيل مياه الشرب الى الجبانة من الموردة العمومية متى تيسر ذلك للبلدية ولا بأس من غرس طلمبات حبشية أو نحوها للحصول على المياه اللازم لاستقاء الأشجار منها فقط وذلك فى حالة عدم امكان مد مواسير المياه للجبانة لاستعمالها فى الغرض المذكور ويجب فى هذه الحالة انتخاب موقع الطلمبات بارشاد الادارة الصحية المختصة .

مادة ٩ — على اللجنة فى حالة لزوم انشاء مراحيض وغيرها داخل الجبانة عرض الرسومات المتعلقة بها على وزارة الداخلية للموافقة عليها ويراعى فى البناء أن يكون مطابقا للرسم المصدق عليه .

مادة ١٠ — يجوز للجنة انتداب أحد أعضائها أو تكليف غيرهم بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى الجبانات للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها ويقومون مجانا بما تكلفهم به اللجنة .

مادة ١١ — تكون لكل لجنة ميزانية تتكون ايراداتها من الرسوم التى تفرضها على الأهالى للحصول على حقوق الانتفاع ومن الهبات والاعانات التى يتبرع بها الأفراد ومن ثمن رخص الحانوتية والتربية .

مادة ١٢ — تخصص المصروفات للصرف فى أجور الخفراء وثمن مياه ومشترى أشجار وزهور وأدوات الخ . وتدمج ايرادات ومصروفات الجبانات فى ميزانية المجلس ويخصص لها باب لكل من الايرادات والمصروفات واذا قلت الايرادات عن المصروفات يؤخذ العجز من الايرادات الأخرى للمجلس وتسوى الايرادات والمصروفات طبقا للقواعد المقررة فى تسوية الايرادات والمصروفات الأخرى فى المجلس .

مادة ١٣ — تقدر اللجنة ايرادات ومصروفات الجبانات السنوية وتبعث بها للمجلس فى الوقت المناسب لادماجها فى مشروع ميزانيته .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن وجوب الحكم بالازالة .

مادة ١٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جراد

(يراجع : زراعة)

جذام

صفحة

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣١ — مكافحة الجذام ... ...
٦ اكتوبر ١٩٤٧ — قرار — ضبطية قضائية للقانون ... ...

---

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣١
بشأن مكافحة الجذام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر باجراء الكشف الطبى على الأفراد والجماعات للوصول إلى حصر المصابين بمرض الجذام .

ويقوم بهذا الكشف الأطباء الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ولهم فى سبيل أداء مأموريتهم دخول المنازل والأمكنة الأخرى للكشف على الأشخاص الموجودين بها أو البحث عن المشتبه فى اصابتهم بهذا المرض .

مادة ٢ — على كل مصاب بمرض الجذام متى علم باصابته بهذا المرض أن يبلغ عن إصابته إلى أقرب مكتب صحة .

ويجب كذلك على الأشخاص الآتى بيانهم التبليغ عن المصابين بهذا المرض متى علموا بذلك .

(١) الطبيب القائم بعلاج المريض .

(٢) الأشخاص المخالطين للمريض .

(٣) عمد ومشايخ البلاد فى القرى كل دائرة اختصاصه .

(٤) مديرى الفنادق والبنسيونات .

(٥) مديرى المعاهد والمؤسسات وأطبائها .

(٦) مأمورى السجون ومديرى الملاجئ وأطبائها .

مادة ٣ — للسلطة الصحية إذا اشتبهت فى إصابة شخص بمرض الجذام أن تكلفه بالحضور للكشف الطبى فى المكان والميعاد اللذين تحددهما له فاذا لم يحضر جاز إحضاره بواسطة البوليس وبناء على أمر كتابى من الطبيب المختص .

مادة ٤ — اذا ثبت من الكشف الطبى على شخص أنه مصاب بمرض الجذام تتحفظ السلطة الصحية عليه وترفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥ فى مدى ٢٤ ساعة من تاريخ الكشف وإلى أن يصدر قرار اللجنة لا يجوز للمريض أن ينتقل من المحل الذى يقيم فيه إلى محل آخر إلا بتصريح خاص من السلطة الصحية .

ولهذه السلطة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى ومنها تطهير مساكن الأشخاص الذين تثبت اصابتهم بمرض الجذام وأماكن عملهم وملابسهم ومفروشاتهم . أما اذا اقتضت الضرورة إعدام الملابس والمفروشات فيجب التحفظ عليها لحين أخذ موافقة الوزارة على ذلك .

وكذلك يكون لها الحق فى أن تأمر بعزل المصاب مؤقتا إلى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لعزله نهائيا .

مادة ٥ — كل من ثبتت إصابته بمرض الجذام يعزل ويصدر بعزله أمر من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اخصائيين يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٦ — يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة نافذا من يوم صدوره وللمريض أو لمن يتولى شؤونه أو تربطه به رابطة قرابة أو مصاهرة

أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة مؤلفة من أستاذ الأمراض الجلدية بكلية الطب بالقاهرة أو الاسكندرية وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه وكبير أخصائى الجذام بوزارة الصحة العمومية .

ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه على أن يكون صدور هذا القرار فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٧ — يكون العزل فى المستعمرات أو المستشفيات أو أمكنة العزل المعدة لذلك ويجوز لوزير الصحة العمومية لأسباب خاصة أن يأذن بأن يكون عزل المريض ومعالجته فى منزله وتبين فى الاذن الاجراءات والاحتياطات التى يجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة وللوزير فى كل وقت أن يلغى هذا الاذن .

مادة ٨ — تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ بالكشف دوريا على المرضى المعزولين وفقا للنظام الذى يضعه وزير الصحة العمومية ولها أن تأمر بالافراج عن الشخص المعزول بالشروط التى تحددها كما لها فى أى وقت أن تلغى أمر الافراج وتقرر إعادة عزل المريض .

مادة ٩ — تسلم تذكره شخصية لكل مريض أفرج عنه وعليه تقديمها كلما طلبت منه ذلك السلطة الصحية كما يجب عليه أن يقدم نفسه لتلك السلطة كل ثلاثة أشهر للكشف عليه وتقييد نتيجة هذا الكشف فى التذكرة الشخصية .

ويجوز للسلطة الصحية فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن تأمر باحضار المريض بالطريق الادارى على الوجه المبين فى المادة ٣ .

مادة ١٠ — يجب أن يكون علاج المصاب بالجذام اجباريا ولولم يكن المصاب به معزولا طبقا للنظام الذى يضعه وزير الصحة العمومية بقرار منه فاذا انقطع المصاب غير المعزول عن العلاج ترفع السلطة الصحية أمره الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) لتقرير عزله ان كان فى انقطاعه عن العلاج ما يعرض الغير لخطر العدوى وذلك بغير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١١ — تنشأ بمرسوم مستعمرات الجذام فى الجهات التى تختارها وزارة الصحة العمومية .

وتعتبر المستعمرة وملحقاتها وحدة ادارية تابعة لوزارة الصحة العمومية ذات نظام خاص يحدده المرسوم وينظم المرسوم بوجه خاص أحكام الزواج بين المجذومين المقيمين داخل المستعمرات أو المستشفيات أو أماكن العزل أوالشروط الواجب قوافرها للاذن به ومراقبة النسل بين المتزوجين منهم قبل صدور هذا القانون

أو بعده وحتى السلطة الصحية فى فصل أولاد المجذومين عن والديهم .

مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره تحديد المهن التى لا يجوز للمصاب بالجذام أن يباشرها خارج المستعمرات أو أماكن العزل وتأمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) بعزل كل من يخالف أحكام هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ — اذا لم يعين المريض المعزول وكيلا لادارة أمواله تعين وكيلا له المحكمة الأبتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامته أو محل عمله أو أملاكه بناء على طلب السلطة الصحية أو أى صاحب شأن وتصدر المحكمة قرارها بعد الاطلاع على الأوراق ويحدد القرار اختصاصات الوكيل .

مادة ١٤ — اعلان الأوراق القضائية والأحكام التى يجب أن تعلن الى شخص المريض المعزول يكون بواسطة مدير المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل ويجب عليه التوقيع بالاستلام على أصل الورقة .

وكل إجراء قضائى يكون من الواجب تقديمه من المريض نفسه أمام قلم كتاب المحكمة يجوز إجراؤه بتقرير أمام المدير أو أى موظف آخر تنتدبه وزارة الصحة العمومية وعلى المدير أن يبلغ ذلك التقرير فورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو الموظف الذى ينتدب على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية أمام المحكمة ال ة التى توجد المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل فى دائرتها .

مادة ١٥ — تكون على عاتق الدولة نفقة الأشخاص الذين يعولهم المريض المعزول ولا يستطيعون كسب عيشهم ولم تكن لهم أو لعائلهم المعزول موارد أخرى للعيش ويراعى فى تحديد النفقة حالة هولاء الأشخاص الاجتماعية وظروفهم وترفع النفقة بزوال الأسباب على أن يكلف كل مريض معزول بالقيام بقسط من العمل يتناسب مع حالته الصحية ومؤهلاته .

مادة ١٦ — يكون الأطباء الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبطية القضائية فى القيام بالأعمال التى تدخل فى دائرة اختصاصهم .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبات أشد

يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٨ — المرضى المعزولون فى احد المستشفيات أو أماكن العزل وقت صدور هذا القانون يظلون مقيمين فيها وتسرى عليهم أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار

باعتبار أطباء قسم مكافحة الجذام من مأمورى الضبطية القضائية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و١٦ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بمكافحة الجذام ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر أطباء قسم مكافحة الجذام من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى تدخل فى دائرة اختصاصهم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جزيه

(راجع : دين عمومى)

جمارك

(راجع : اسطوانات فوتوغرافية . أسمدة ومحصبات ، انتاج ، دخان ، ذهب ، سمان ، سينما ، صحة عمومية ، طيور ، فرش الحلاقة)

			صفحة
٤ اكتوبر ١٨٨٥	أمر عال	— انشاء مخازن جمركية فى الموانى	١٣٨٦
٩ أغسطس ١٨٨٧	دكريتو	— عدم تحصيل رسم مرور على البضائع	١٣٨٧
٧ مايو ٥٠٣	قانون ٣	— عقاب مستخدم الجمارك المهرب	١٣٨٧
٢٧ فبراير ١٩٠٥	قانون ٩	— منع تهريب البضائع	١٣٨٨
١٣ مارس ١٩٠٩	—	— اللائحة الجمركية	١٣٨٩
١٨ يوليه ١٩٢٣	مرسوم	— اعفاء المنتجات المحلية من رسمى الصادر والرصيف ...	١٤٠٨
يوليه ١٩٢٩	قرار	— تابع لجنة عليا لمقاومة التهريب	١٤٠٩

صفحة

١٤ فبراير ١٩٣٠ — قانون ٢ — تعديل التعريفة الجمركية ١٤٠٩
معدل بالقانون ٣٠ فى ١٦ فبراير ١٩٣١ ... ...
وبالقانون ٣ فى ٣١ مارس ١٩٣٢ ... ... ١٤٠٩
وبالقانون ١٠٨ فى ١٩ سبتمبر ١٩٣٥ ... ... ١٤١٠
وبالقانون ٤١ فى ٢٨ مايو ١٩٤٠ ... ... ١٤١٠
وبالقانون ١٣٤ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٨ ... ... ١٤١١

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم — وضع تعريفة جديدة ١٤١٢
١٤ فبراير ١٩٣٠ — قرار — تطبيق مرسوم التعريفة الجديدة ١٤١٤
١٢ مايو ١٩٣٢ — مرسوم — فرض رسم قيمى على البضائع الواردة... ... ... ١٤١٦
معدل بمرسوم ٣ أبريل ١٩٤٦ ... ... ١٤١٦
١٤ فبراير ١٩٣٥ — قانون ١٩ — اعفاء مواد نشر عن السياحة ١٤١٧
٢٣ فبراير ١٩٣٥ — قرار — اصدار شهادة جنسية للبضائع المصرية ١٤١٧
١٩ سبتمبر ١٩٣٥ — مرسوم — تقرير رسم تعويضى على بضائع يابانية ١٤١٨
١٩ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم — « « « « صينية ١٤١٨
٣ سبتمبر ١٩٣٦ — اعلان — تصدير المنسوجات الى السودان ١٤١٨
٢٣ أكتوبر ١٩٣٦ — اعلان — انشاء منطقة حرة بميناء اسكندرية ١٤١٩
٢٠ فبراير ١٩٤١ — قرار — رد رسوم الدروباك ١٤٢٠
٢٨ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم — تقرير رسم جمركى اضافى ١٤٢١
٥ مايو ١٩٤٦ — قرار — لجنة التعريفة الجمركية ١٤٢١
أول ديسمبر ١٩٤٦ — قرار — انشاء معهد ثقافى لموظفى مصلحة الجمارك ١٤٢٢
٨ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار — اللائحة التأسيسية للمعهد الثقافى لموظفى الجمارك ١٤٢٣
١٢ أبريل ١٩٤٨ — مرسوم — فرض رسم صادر على القطن الخام ١٤٢٤
١٩ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١٣٣ — مد ميعاد تقديم التعريفة الجمركية ١٤١٠

---

٤ أكتوبر ١٨٨٥ — أمر عال

بالتصريح لمجلس النظار أن يأذن بانشاء مخازن جمركية فى الموانى المصرية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس النظار أن يأذن لأفراد الناس أو لشركات بانشاء مخازن

جمركية فى الموانى المصرية ويكون ذلك بناء على طلب ناظر المالية .

مادة ٢ — تقرر شروط انشاء المخازن الكمركية وادارتها بلائحة يصدرها ناظر المالية بعد تصديق مجلس النظار عليها .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٩ أغسطس ١٨٨٧ — دكريتو

بعدم تحصيل رسم المرور (ترانزيت) البالغ قدره واحد فى المائة على البضائع التى تمر من القطر المصرى بواسطة سكك حديد الحكومة

نحن خديو مصر

حيث ان البضائع المارة من القطر المصرى هى معفاة من كافة الرسوم عند اجتيازها طريق قنال السويس ؛

وحيث انه من العدل ومن الموافق لصوالح الخزينة التصريح باعفاء البضايع التى تنقل بواسطة سكك حديد الحكومة من دفع رسم المرور أيضا ؛

فبناء على ماعرضه علينا مجلس نظارنا وموافقة رأى قومسارية صندوق الدين العمومى ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — رسم المرور (ترانزيت) البالغ قدره واحد فى المائة لا يحصل على البضائع التى تمر من القطر المصرى بواسطة سكك حديد الحكومة .

مادة ٢ — على الذين يرغبون الانتفاع بهذه المعافاة أن ينقادوا الى نصوص اللائحة الخصوصية التى قررتها ادارة عموم الكمارك .

مادة ٣ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

---

٧ مايو ١٩٠٣ — قانون رقم ٣

بشأن منع التهريب الذى يقع بواسطة مستخدمى الجمارك

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية اجترأ على تهريب بضائع أو الشروع فى تهريبها سواء بصفة فاعل أصلى أو شريك .

ويعاقب بهذه العقوبة كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية حاول ارتكابه أى فعل أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه التأدية أو بتقصيره عمدا فى واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل ادخال شئ فى القطر بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة .

مادة ٢ — الحكم بعقوبة الحبس المقررة بالمادة السابقة لا يمنع من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عنها فى اللوائح الجمركية والتى هى من اختصاص قومسيونات الجمارك .

مادة ٣ — لا تكون المحاكمة على الجرائم المنصوص عنها فى المادة الأولى من أمرنا هذا الا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه .

مادة ٤ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٧ فبراير ١٩٠٥ — قانون رقم ٩
بخصوص منع تهريب البضائع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الكمارك ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ القاضى باعتبار موظفى وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لموظفى وعمال الكمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب .

مادة ٢ — اذا أثبت المتهم أن له محل اقامة ثابتا ومعروفا فى القطر المصرى يفرج عنه فورا بمجرد تحرير المحضر مالم يكن عائدا الى فعل التهريب .

ويعتبر عائدا الى فعل التهريب كل من سبق الحكم عليه بسبب التهريب فى أثناء الخمس سنوات السابقة على الواقعة .

مادة ٣ — المتهم المقبوض عليه الذى لم يفرج عنه بمقتضى المادة السابقة يحال على لجنة الكمارك لتحكم فى الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه فى أمر بقائه محبوسا حبسا احتياطيا .

مادة ٤ — اذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطى فتعين مقدار الضمان الذى يسوغ للمتهم الحصول على الافراج عنه بعد دفعه ولا يجوز أن يزيد مقدار هذا الضمان عن قيمة المبلغ الذى يحكم به عليه بحسب تقدير اللجنة .

ويسوغ للجنة قبول كفيل بدلا من الضمان النقدى .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام .

مادة ٥ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الجمارك أو من المحاكم التى تنظر المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ ومابعدها الى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى من أمين الكمرك أو ممن يقوم مقامه .

مادة ٦ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك يجوز تنفيذها مؤقتا بطريق الاكراه البدنى بصرف النظر عن المعارضة الا اذا قدم المحكوم عليه كفيلا تعتمده اللجنة لتنفيذ ما يصدر به الحكم النهائى .

وفيما خلا ما يتعلق بالتنفيذ المؤقت السابق ذكره فان قرارات لجان الكمارك متى صارت نهائية يكون شمولها بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الداخلة لجنة الكمارك فى دائرة اختصاصها .

مادة ٧ — يعتبر موظفو وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بأدية وظائفهم .

مادة ٨ — تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ .

مادة ٩ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

---

١٣ مارس ١٩٠٩ — اللائحة الجمركية

الباب الأول

أحكام عمومية

مادة ١ — خط الكمارك — سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة له تعتبر خطا للكمارك .

مادة ٢ — حدود دائرة المراقبة — تخزين ونقل البضائع التى قطعت خط

الكمارك يكونان تحت مراقبة عمال الكمرك على مسافة كيلومترين (أى ألفى متر) من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أومن ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها .

وفيما وراء هذه الحدود يجوز نقل البضائع بحرية غير أن البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة يجوز ضبطها ولو بعد قطعها حدود دائرة المراقبة .

ويجوز أيضا أن تضبط فى جميع جهات القطر المصرى البضائع الممنوعة أو المحتكر بيعها للحكومة وكذا الدخان والتمباك متى كان تداولها بوجه مخالف للنظامات .

وفيما يختص بالسفن تمتد حدود دائرة المراقبة الى مسافة عشر كيلومترات من الساحل وللكمرك حق الكشف والتفتيش على القوافل السائرة فى الصحراء متى اشتبه بأنها تتعاطى تجارة يمنعها القانون .

مادة ٣ — المرور فى خط الكمارك — لا يجوز مرور البضائع فى خط الكمارك ليلا أى فيما بين غروب الشمس وشروقها .

يرخص فى الدخول ليلا الى الموانئ على جميع خطوط الكمارك البحرية والرسو فى السواحل التى يكون بها كمارك ولكن لا يرخص فى اجراء تفريغ بضائع أو نقلها أو شحنها بدون اذن خصوصى بالكتابة من أمين الكمرك .

مادة ٤ — شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى — لا يجوز شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى بدون ترخيص سابق من الكمرك وحضور عماله .

ويجب أن يتم شحن البضائع وتفريغها ونقلها من سفينة الى أخرى فى الجهات التى تعينها لذلك مصلحة الكمارك

ويجوز للكمرك أن يرخص بصفة استثنائية فى تفريغ البضائع ونقلها من سفينة الى أخرى بدون حضور عماله .

وفى هذه الحالة يوضح ذلك بالكتابة على صورة المانيفستو .

مادة ٥ — التمكين أى اذن السفر — يجب على قباطين السفن أن يقدموا للكمرك قبل سفرهم مانيفستو البضائع التى شحنوا بها سفنهم ولا يرخص الكمرك لمصلحة الميناء فى اعطائهم التمكين الا عقيب استيفاء هذه الاجراءات .

ويحظر على قباطين السفن الخروج من الميناء أو المرفأ بدون تمكين .

وللكمرك الخيار فى السماح باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو الى السفن التى لها وكيل مقيم فى ميناء الشحن بشرط أن يكون قد أودع فى الكمرك صكا كتابيا يتعهد به باستيفاء هذه الاجراءات فى مدة ثلاثة أيام .

وللتمتع بهذه التسهيلات يجوز لشركات الملاحة البخارية أن تتعهد بصك مسجل تعهدا مستديما بضمان مايترتب على المخالفات التى يرتكبها القباطين الذين يتولون قيادة بواخرها .

مادة ٦ — الشهادات — تبتدأ الاجراءات الكمركية بتقديم شهادة موقع عليها من صاحب البضاعة أو وكيله ويعتبر الكمرك من يكون بيده إذن التسليم الصادر من شركة السفن الواردة فيها البضاعة وكيلا شرعيا عن صاحبها (أنظر المادتين ١٩ و ٢٠) .

مادة ٧ [1] — الكشف — عقيب تقديم الشهادة للكمرك يشرع فى مراجعة البضائع وللكمرك حق الكشف على جميع الطرود ولكن إذا ارتأى الأمين فله أن يأمر بحسب الظروف بأن تعفى من الكشف الطرود التى لايرى لزوما للكشف على ما هو موضح بداخلها .

ومع ذلك فلا يجوز الكشف على أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود الا باذن خصوصى من أمين الكمرك .

إذا رؤى ضرورة لإعادة الكشف ولو بعد تمام الكشف الأول ودفع الرسوم فللكمرك الحق باجرائه فى أى وقت .

تفتح الطرود للكشف عليها بمعرفة عمال الكمرك وبحضور ذوى الشأن وتعمل هذه الاجراءات اما فى مخازن الكمرك واما فى مكاتبه .

وفى حالة الاشتباه بوجود احتيال فللكمرك أن يشرع من تلقاء نفسه فى فتح الطرود اذا أعلن صاحب الشأن أو السلطة القنصلية فى حالة غيابه ولم يحضر أيهما ويحرر محضرا بذلك .

البضائع التى لايتيسر ادخالها إلى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن يكشف عليها فى الخارج .

وأكياس البريد «البوستة» والمراسلات والمطبوعات المحضرة بواسطة مصالح البريد «البوسته» بحرا وبرا تعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة فى تذاكر السفر القانونية .

وأما طرود البريد فتكشف جميعها وتراجع محتوياتها واذا لم يحصل اشتباه بوجود احتيال يكتفى بمراجعة اجمالية على عدد معلوم من تلك الطرود يعين بمعرفة أمين الكمرك .

مادة ٨ — الرسوم المقتضى تحصيلها والامتيازات وضمان خزانة الحكومة — تحصل رسوم الوارد والصادر طبقا للمعاهدات والوفاقات المرعية .

وعدا ذلك تحصل عوائد الأرصفة والشيالة وكذا اذا اقتضى الحال عوائد

(١) الغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ الأحكام الخاصة بتدخل السلطات القنصلية فيما يتعلق بالأجانب .

التخزين والأمانات والهويسات والتمكين وأختام الرصاص والرفاتى والسكشوفات الخ طبقا للنظامات المعمول بها الآن .

تدفع الرسوم نقدا بالعملة الذهب أو الفضة على حسب تعريفة الحكومة ماعدا الأحوال التى تدفع فيها عينا .

ولا يفرج عن أية بضاعة كانت قبل دفع الرسوم المقررة عليها .

أما البضائع التى يصير احضارها للكمرك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتتضمن للمصلحة بوجه الامتياز دفع الرسوم وجميع أنواع المصروفات والغرامات المطلوبة من صاحبها على البضائع المذكورة .

مادة ٩ (معدلة بالقانون ٨٩ فى ١١ اكتوبر ١٩٣٧) — الاعفاء — تعفى من المراجعة ورسوم الصادر والوارد :

(أولا) الأشياء والأمتعة الشخصية الخاصة بسمو الخديو .

(ثانيا) الأشياء المعدة للاستعمال والأمتعة الشخصية الخاصة بالوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والفيس قناصل أو من ينوب عن أى منهم ممن كانوا رسميين « ميسى » منقطعين لوظائفهم لا يتعاطون عملا غيرها ولا يشتغلون بالتجارة ولا بالصناعة ولا يمتلكون أو يستغلون عقارا فى القطر المصرى .

وتعفى أيضا من رسوم الوارد والصادر والمكنها تكشف وتراجع .

(أولا) الأمتعة وأنواع الأثاث والكتب والأشياء الأخرى المعدة للاستعمال الذاتى المختصة بالأشخاص القادمين إلى القطر المصرى لأجل الإقامة فيه للمرة الأولى ومع هذا يجب أن تكون آثار الاستعمال ظاهرة عليها وإلا فتحصل عليها الرسوم القانونية وفى حالة الاختلاف ينظر فى ذلك بواسطة أهل الخبرة .

(ثانيا) الأمتعة الشخصية التى يحضرها المسافرون وتكون معدة لاستعمالهم الذاتى .

(ثالثا) العينات إذا لم تكن صالحة لبيعها كبضائع .

(رابعا) عينات حاصلات القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش

(خامسا) النقود (ذهبا وفضة) .

(سادسا) سبائك الذهب والفضة .

(سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس المتمتعين بالإعفاء بموجب أوامر أو اتفاقات مخصوصة .

(ثامنا) الاشياء المعدة لمؤونة سفن الدول المتحابة الحربية وكذا المؤونات والذخائر المعدة لاستعمال السفن التجارية وملاحيها .

جميع طلبات الاعفاء الوارد والصادر يجب أن تقدم للكمرك محتوية على البيانات الآتية :

(أولا) صفة الاشياء .

(ثانيا) قيمتها .

(ثالثا) ماركات الطرود ونمرها .

(رابعا) أسم السفينة التى وردت بها أو التى يجب أن تصدر فيها .

ويشترط فى الاعفاء أن تكون بوليصة الشحن محررة بأسم الشخص الذى له الحق به وإذا كانت محررة بأسم شخص آخر أو لأمر حاملها فلا يمكن للكمرك منح الاعفاء .

ويقتضى أن يوقع على طلب الاعفاء الشخص الوارد برسمه البضاعة أو الشخص المصدر إذا كان الاعفاء مختصا برسوم الصادر .

مادة ١٠ — البضائع الناتجة من الغرق لا يحصل أى رسم كمركى على البضائع الناتجة من السفن التى غرقت إذا لم تكن برسم إحدى الموانىء المصرية ويجوز إعادة تصديرها بالاعفاء بحال اتمام الاجراءات المتعلقة بالتلف « عوارية » .

وأما إذا صار إدخال هذه البضائع للاستهلاك الداخلى خاصة فتحصل عليها الرسوم القانونية بحسب ما تساويه فى حالة التلف الحاصل لها .

مادة ١١ — تذكرة المرور من أبواب الكمرك — كشف — عقيب استيفاء اجراءات الكمرك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة إذن افراج للمرور من أبواب الكمرك .

وإذا طلب التاجر الوارد له البضاعة كشفا مفصلا عن البضائع التى يكون قد دفع رسومها يعطى له ذلك بعد تقديمه للكمرك وصل الصراف الذى يكون بيده

ولا بد من تقديم الكشف المحكى عنه للحصول على إعادة تصدير البضائع الأجنبية معفاة من الرسوم أو لاعتماد رد الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الصادر فى حالة إعادة تصدير البضاعة قبل مرور ستة أشهر من تاريخ سحبها المبين فى الكشف .

لا يعطى الكمرك كشفا عن البضائع القابلة للنقصان أو للتلف ، (راجع المادة ٢٠) ولا يعطى الكشف إلا مرة واحدة وأما فى حالة ضياعة وثبوت ذلك بصفة قانونية فيجوز تجديده .

مادة ١٢ — توريد البضائع التى أصلها من حاصلات القطر المصرى وتصدير البضائع التى أصلها من حاصلات البلاد الاجنبية — فى حالة إرجاع حاصلات القطر المصرى إليه بعد أن تكون قد صدرت إلى البلاد الأجنبية تؤخذ عليها رسوم الوارد المقررة على الحاصلات الاجنبية .

كذلك فى حالة إعادة تصدير البضائع التى أصلها من البلاد الأجنبية تؤخذ عليها رسوم الصادر المقررة على حاصلات البلاد ما لم تكن مرفقة بكشف مبين فيه صريحا أنها هى بعينها وموضح فيه تاريخ دفع رسوم الوارد فتعفى فى هذه الحالة من رسوم التصدير .

وفى حالة تصديرها قبل مرور ستة أشهر يمكن لصاحبها أن يطلب رد الفرق بين رسم الوارد ورسم الصادر وفى كلتا الحالتين لا بد من تقديم الكشف كما ذكر فى المادة الحادية عشرة .

مادة ١٣ — سحب البضائع من الكمرك — أشخاص المرخص لهم فى استخلاص البضائع — عقب استيفاء الاجراءات يمكن للشخص الذى بيده إذن التسليم الصادر من القباطين أو وكلاء السفن أو شركات الملاحة أن يستلم البضائع من الكمرك .

وأما المستخلصون الذين يتعاطون حرفة التخليص فلا يرخص لهم فى استلام البضائع الواردة برسم شخص آخر ما لم يستوفوا الشروط الآتية :

(أولا) لا يجوز لأى مستخلص أن يتعاطى حرفة التخليص إلا إذا كان مقبولا لدى مصلحة الجمارك .

(ثانيا) كل طلب من هذا القبيل يجب أن يقدم كتابة ويرفق بشهادة اثنين من أعيان التجار المعتبرين تدل على استقامة مقدمه .

(ثالثا) إذا اعتبرت هذه الشهادة كافية فيقبل الطالب ويعطى له إذن بتعاطى حرفته .

(رابعا) اذا لم تعتبر الشهادة كافية فيجوز للمصلحة أن تطلب من مقدمها اما ابداع تأمين من ألفى قرش صاغ الى عشرة آلاف واما تقديم كفالة اثنين من التجار المقبولين لديها .

(خامسا) يضمن التأمين أو الكفالة للكمارك دفع الغرامات المستوجبة على المستخلص عن المخالفات التى تكون قد ثبت عليه ارتكابها .

(سادسا) يجوز ايقاف أى مستخلص كان بأمر من مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر خطورة الخطأ الواقع منه أثناء تعاطى حرفته وذلك فضلا عن الغرامات المستوجبة عليه ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف على ستة أشهر عن أول مرة ولكن يجوز تمديدها الى سنة كاملة فى حالة العود الى الخطأ أو الخلل ويعلن صاحب الشأن كتابة بالحكم التأديبى الصادر عليه وأسبابه .

(سابعا) تسرى الغرامات والوسائل التأديبية ذاتها على المستخدمين عند آخرين كما تسرى على الذين يتعاطون حرفة التخليص . ومع هذا يجب أن يرسل مقدما اشعار بذلك الى رئيس المحل التجارى ذى الشأن ليتمكن من تقديم الايضاحات اللازمة عند الاقتضاء .

الباب الثانى

توريد البضائع ونقلها من كمرك الى آخر

مادة ١٤ — تقديم البضائع لكمارك البر — البضائع المراد ادخالها بطريق البر يجب تقديمها لمكتب الكمرك الأقرب للحدود

اذا كان مكتب الكمرك موجودا داخل خط الكمارك يجب أن تسير البضائع فى الطريق المألوف بدون انحراف عنه البتة .

وأما اذا لم يكن فى امكان الكمرك الأقرب قبول البضائع فيستمر السير بها الى أقرب كمرك يمكنه قبولها ، لكن يجب على السواقين أن يتحصلوا من أول كمرك يمرون به على شهادة دالة على حضورهم اليه وتوقيع الكشف الاجمالى على بضائعهم فيه .

واذا كان الكمرك الأقرب لا يبعد أكثر من عشر كيلومترات فيجب أن يختم على البضائع بعمال من الكمرك يرافقونها .

مادة ١٥ — مانفستو الشحن — يجب على قباطين السفن أو وكلاء أصحابها أن يقدموا للكمرك فى خلال ٣٦ ساعة من وصول السفينة الى مرفأ أو ميناء مصرى صورتين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتهما للأصل وفى جميع الأحوال يحفظ الكمرك لنفسه الحق فى طلب تقديم المانيفستو الأصلى لمضاهاته على الصورتين .

ويجوز طلب تقديم منافستو الشحن مهما كانت الأسباب التى دعت السفينة الى الرسو فى الميناء ومهما كانت مدة رسوها فيه وأما اذا كانت السفينة واردة من ميناء مصرية فيجب ارفاق مانيفستو الشحن بمانيفستو السفر الصادر ومن تلك الميناء « تمكين » مالم تكن قد أعفيت السفينة من الاستحصال عليه طبقا للمادة الخامسة

واذا اشتبه رئيس الكمرك فى عدم مطابقة الشحنة لبيانات المانيفستو يجب على القبطان ابداء جميع الايضاحات وتقديم كل الأوراق التى يرى لزوم لها .

وعلى مخزنجى الكمرك بعد تفريغ البضائع الواردة برسم ميناء الوصول ان يعطى وصلا على صورة المانيفستو التى تسلم بعدئذ لصاحب الشأن .

وأما اذا كانت الشحنة برمتها برسم ميناء أخرى فيضع الكمرك اشارة فقط على صورة المانيفستو .

ولا يجوز للسفن التى يكون شحنها برسم ميناء أخرى أو التى تحضر بالصابورة ان تمكث فى ميناء الوصول أكثر من ثلاثة أسابيع الا بأسباب قوة قهرية وتكون أثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك

واذا اضطرت هذه السفن لاطالة مكوثها فى الميناء بسبب ترميمات أو تلف « عوارية » أو معاكسة الريح أو عدم تأجيرها الخ فلا يسوغ لها ذلك بدون

ترخيص خصوصى من الكمرك .ولايمنح هذا الترخيص الا اذا تبين أن الأسباب المستند اليها صحيحة .

وفى حالة عدم الترخيص يجب على السفينة مغادرة الميناء بدون ابطاء وتفتش قبل سفرها بمعرفة الكمرك .

واذا وقفت السفينة فى احدى الموانئ لسبب تبين منه للكمرك وجه اشتباه يجوز له أن يطالب تقديم المانيفستو فورا وان يجرى التفتيش الذى يراه لازما مع مراعاة الشروط المبينة فى المادة ٤١ .

مادة ١٦ — مانيفستو الوارد — يقتضى أن يحتوى المانيفستو على التوضيحات الآتية وهى :

اسم السفينة .

اسم ميناء الخروج وأسماء الأساكل التى عرجت عليها السفينة أثناء سفرها .

بيان اجمالى بأجناس البضائع المؤلفة منها الشحنة .

عدد الطرود وأنواعها .

ماركات الطرود ونمرها .

ويجب أن يفتتح اجمالى عدد الطرود فى المانيفستو وصورتيه ويصادق على كل تعليقه أو حك أو تحشية بالهامش أو بين الأسطر .

وفى حالة اهمال أحد الشروط المذكورة يعاد المانيفستو ويعتبر كأنه لم يقدم ومع ذلك فللقبطان فى مثل هذه الأحوال الحق بتقديم مانيفستو جديد .

مادة ١٧ — تفريغ البضائع — سند البضائع والطرود المفرغة على احدى صور المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الكمرك وبحضور قبطان السفينة أو وكيله .

وتنقل البضائع الى الكمرك لأجل اجراءات المراجعة والتقييد

وأما ما كان من الشحنة برسم جهة أخرى فيبقى فى السفينة وعند سفرها يعطى الكمرك للقبطان اذن الافراج به .

وللكمرك الحق دائما أن يرسل الخفراء الى السفن عندما يرى اقتضاء لذلك وأن يتخذ ما يراه لازما من الاحتياطات لمنع أى شحن أو تفريغ أو نقل من سفينة الى أخرى غير مرخص فيه .

واذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع .

واذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان

أو وكيله أن يقدم الاثباتات الدالة على دفع هذه القيمة .

واذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها فى هذه المادة فى خلال ٢٤ ساعة فيتعين على القبطان أو وكيله اعطاء كفالة أو ايداع قيمة الغرامة طبقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين ويجوز أن يمنح فى هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة .

مادة ١٨ — الشهادات — يجب تقديم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السادسة للكمارك فى مدة الثمانية الأيام التالية لتفريغ الشحنة ولا تدخل فيها الآحاد والأعياد المرعية فى الكمرك وبعد مضى هذا الميعاد تسرى على البضائع عوائد التخزين « الأرضية » طبقا للنظام المخصوص المتعلق بذلك .

ويتحتم على التاجر أن يوضح فى الشهادة قيمة البضائع واذا لم يقبل الكمرك اعتبار القيمة التى أوضحها التاجر أساسا لتحصيل الرسوم فيجوز له أن يطلب منه تقديم جميع المستندات التى تبعث عادة عند ارسال البضائع كالفواتير وبوالص التأمين « السيكورتاه » والمحررات الخ الخ .

واذا لم يقدم التاجر هذه المستندات أو رؤى أنها غير كافية فيجوز للكمرك أن يعين من تلقاء نفسه قيمة البضاعة فاذا أبى التاجر دفع الرسوم نقدا على واقع ثمين الكمرك تحصل الرسوم عينا .

وفى هذه الحالة اذا كانت البضائع كلها من نوع أو جنس واحد تحصل الرسوم عينا على واقع مقاديرها وأما اذا كانت البضائع تشتمل على أشياء من أنواع وأجناس مختلفة فلا تحصل الرسوم عينا الا على الأصناف المختلف عليها وللكمرك أن يختار منها ماشاء ويعتبر فى كلا الوجهين الأثمان التى أوضحها التاجر .

ومع هذا اذا كان الفرق بين الثمن الذى أوضحه التاجر وتثمين الكمرك لا يتجاوز عشرة فى المائة فيكون حق اختيار الأشياء التى تؤخذ عينا للتاجر وللكمرك مناصفة .

ولا يجوز للكمرك أن يطلب تحصيل الرسوم عينا على الأصناف التى لم يختلف على قيمتها .

واذا كانت البضاعة المختلف على قيمتها لا تقبل التجزئة كعربة أو بيانو أو آلة الخ فيكون للكمرك الحق فى أخذ البضاعة لحسابه مع ابداء رغبته فى ذلك فى خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديم الشهادة وفى هذه الحالة يدفع الثمن الذى أوضحه التاجر مضافا اليه ١٠ فى المائة وترد الرسوم أيا كانت التى تكون قد حصلت على البضاعة المذكورة وذلك فى غضون الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الشهادة .

يرخص لصاحب البضاعة بناء على طلبه فى مراجعة محتويات الطرود الواردة لحسابه قبل تحضير الشهادة كتابة . ومتى قدمت الشهادة فلا يجوز تعديلها بدون

عذر مقبول وترخيص بالكتابة من أمين الكمرك .

يعطى الاذن بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها من أمين الكمرك أو الباشمتش الذى ينتدب العامل المكلف بحضور المراجعة

مادة ١٩ — صيغة الشهادات — يجب أن تحرر الشهادات على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمرك ويوضح بها .

(أولا) اسم متقدم الشهادة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ثانيا) المورد وجهة المحصول اذا كانت الشهادة مختصة بالوارد واما اذا كانت مختصة بالصادر فالجهة المرسلة اليها البضاعة واسم السفينة التى شحنت أو ستشحن بها البضاعة .

(ثالثا) نوع البضاعة وجنسها وعدد الطرود وصنفها وماركاتها ونمرها عند الاقتضاء فوزن البضاعة أيضا .

(رابعا) قيمة البضائع محسوبة على واقع ما تساويه فى محل الشحن أو الشراء مضافا اليها مصاريف النقل والتأمين « السيكورتاه » الى ميناء التفريغ .

واما اذا كانت قيمة البضائع غير معلومة لمقدم الشهادة فالكمرك يباشر تقديرها بمعرفة مثمنيه .

مادة ٢٠ [1] — ما يترتب على عدم تقديم الشهادة — رفض تقديم الشهادة وكذا التأخير فى تقديمها أو فى الحضور لاستلام البضائع فى خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تفريغها فى الكمرك يخولان المصلحة حق بيعها بالمزاد العلنى حسب الأصول الادارية بعد أن تعلن صاحب البضاعة مرة واحدة اذا كان معروفا لديها إما مباشرة ولما بواسطة القنصلية التابع لها وان لم يكن معروفا لديها فبواسطة النشر فى احدى جرائد الجهة التى توجد فيها البضاعة أو الجهة الأقرب لها .

والبضائع القابلة للنقصان أو التلف كالسوائل والفواكه الخ لا يجوز ابقاؤها فى الكمرك أكثر مما تسمح به حالتها فاذا لم تسحب الى ذلك الوقت يحرر الكمرك محضرا يثبت فيه عدم سحبها فى الوقت المناسب ويبيعها من تلقاء نفسه بدون أن يتعين عليه دعوة صاحبها .

فى حالة غياب ذى الشأن يجب فتح الطرود المهملة وبيعها بحضور مندوبين من قبل السلطة القنصلية اذا كان أجنبيا أو من قبل الحكومة المحلية اذا كان وطنيا .

أما اذا دعى هؤلاء المندوبون ولم يحضروا فيحرر الكمرك محضرا بذلك ويباشر المبيع .

---

(١) الغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ الأحكام الخاصة بتدخل السلطات القنصلية فيما يتعلق بالأجانب .

وعقيب استبعاد رسوم الجمرك وعوائد الأرضية والغرامات وسائر الرسوم والمصاريف الأخرى مما يتحصل من المبيع فالباقى يحفظ أمانة فى خزينة المصلحة تحت أمر من يكون له الحق به .

واذا لم تطلب هذه الأمانة فى مدة ثلاث سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ومادامت البضاعة باقية بدون بيع فلصاحبها حق سحبها بعد دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف بما فيها الدلالة والسمسرة عند الاقتضاء .

مادة ٢١ [1] — ارسال البضائع الأجنبية من كمرك الى آخر — لا يجوز أخذ طرود البضائع الأجنبية المقتضى ارسالها من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها الاعقيب تقديم شهادة .

ولا حاجة للايضاحات التفصيلية فى الشهادة مالم يكن حزم الطرود غير مستوفى ويكتفى بالايضاح عن قيمة البضائع اذا كانت الطرود محزومة فى حالة جيدة .

يجب أن ترفق الطرود بعلم خبر وأن توضع عليها أيضا أختام الرصاص بمعرفة الكمرك وتعفى من هذه الأختام الطرود التى تقل قيمتها عن ثلاثين قرشا صاغا وكذا البضائع التى لا تقبل حالتها وضع الأختام عليها .

وفيما يختص بنقل البضائع بالسكة الحديد يكون الشحن تحت مراقبة الكمرك وهو يستلم بوالص الشحن ويرسلها الى كمرك جهة الارسال .

ويسلم الكمرك صاحب الطرود علم الخبر للمراجعة عند الوصول .

واذا أرسلت البضائع بطريق آخر برا يجب على صاحبها أن يدفع رسوم الوارد أمانة أو يقدم ضمانة بمقدارها .

وأما البضائع الأجنبية الأصل التى حصلت الرسوم عليها اذا صدرت بحرا الى ميناء آخر مصرية فلا يحصل عليها أى رسم جديد .

واذا كان مقررا على البضائع المذكورة رسوم استهلاك فلا يطلب كمرك الارسال الا دفع تلك الرسوم أمانة ويرد مقدار الرسوم المدفوعة أمانة الى من له الحق به متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها .

مادة ٢٢ — استيفاء علم الخبر — فى خلال ثمانية أيام من وصول البضائع الى الكمرك المرسلة اليه (ولا تدخل بها الآحاد والأعياد المرعية فى الكمرك) يجب على من هى برسمه أن يبين الجهة المعينة نهائيا لارسالها اليها اذا لم يكن قد توضح ذلك فى علم الخبر أو أن يستلمها

[1] ألغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ الأحكام المتعلقة بتدخل السلطات القنصلية فيما يختص بالأجانب .

عقيب دفع الرسوم واذا بقيت هذه البضائع فى الكمرك بعد انقضاء الميعاد المذكور تسرى عليها عوائد الأرضية .

وحين وصول البضائع يشرع فى تحقيق ما اذا كانت هى بعينها واذا وجدت مطابقة لبيانات علم الخبر يعطى لصاحبها شهادة بخلو طرفه وأما اذا ظهر من المراجعة وجود اختلافات وكانت على الطرود آثار تدل على التلاعب بها فى الطريق فلا تعطى الشهادة أو تعطى قاصرة على ما وجد من البضائع منطبقا على بيانات علم الخبر ويحرر محضر توضح فيه حالة البضائع عند مراجعتها .

ويجوز اعطاء شهادة خلو طرف عن الطرود التى لم تجر عليها المراجعة المدققة عند السفر لأنها وجدت محزومة بحالة جيدة فاكتفى بوضع أختام الرصاص عليها وذلك بعد التحقيق عند الوصول أنها سليمة وليس بها أثر يدل على تغيير فى حالتها .

وارجاع شهادة خلو الطرف الى الكمرك المرسلة منه البضاعة يدعو الى رد الأمانة وفك الضمانة

مادة ٢٣ — تصدير البضائع المصرية من كمرك الى آخر — البضائع الوطنية أى حاصلات زراعة القطر المصرى أو صناعته التى تنقل بحرا الى ميناء أخرى مصرية يجب أن يحصل عليها بصفة أمانة رسم الصادر واحدا بالمائة باعتبار قيمتها ويعطى بها علم خبر .

ويستوفى علم الخبر عند الوصول طبقا للشروط المبينة فى المادة السابقة وشهادة خلو الطرف تدعو الى رد الأمانة أو فك الضمانة

الباب الثالث

فى الترانسيت

مادة ٢٤ — بضائع الترانسيت — البضائع المعدة لاجتياز القطر المصرى تعامل فيما يختص بالشهادة المكتوبة والكشف بمقتضى القواعد المقررة لدخول البضائع الأجنبية السارية عليها رسوم الكمرك وتعامل فيما يختص بالارسال بمقتضى القواعد المقررة لنقل البضائع من كمرك الى آخر .

وبعد مراجعة قواعد الترانسيت يعطى لصاحبها أو مرسلها علم خبر عقيب دفع أمانة أو تقديم ضمانة بمبلغ يعادل مقدار رسوم الوارد .

ويبين الكمرك فى علم الخبر الميعاد الذى يجب أن تقدم فيه البضائع لكمرك الخروج ويجوز تحديد هذا الميعاد لعشرة أيام على الأقل وستة أشهر على الأكثر بحسب المسافة التى يجب أن تجتازها البضاعة .

وتوضع أختام الرصاص على طرد الترانسيت .

مادة ٢٥ — استيفاء علم خبر الترانسيت — عندما يثبت أن البضائع المرسلة ترانسيت هي بعينها وأنها خرجت فى الميعاد المعين فى علم الخبر يضع كمرك الخروج عليه اشارة تدل على استيفائه.

واعادة علم الخبر مستوفى الى كمرك الارسال يدعو الى رد الأمانة أو فك الضمانة.

وأما اذا انقضى ميعاد الستة الأشهر ولم يقدم علم الخبر الى كمرك الارسال مستوفى طبقا للأصول فتعتبر البضائع كأنها أدخلت برسم الاستهلاك ويكون مقدار الأمانة حقا مكتسبا للكمرك بصفة نهائية وفى حالة الضمانة فالمصلحة تطالب الضامن بدفع قيمة الرسم المضمون.

وفى حالة ضياع علم خبر الترانسيت وثبوت ضياعه ثبوتا قانونيا عقيب أن تكون قد وضعت عليه الاشارة من كمرك الخروج يتعين على الكمرك المذكور اعطاء شهادة تقوم مقام علم الخبر.

وفى حالة ضياع البضائع برمتها وثبوت ضياعها ثبوتا قانونيا يرد المبلغ المدفوع على سبيل الأمانة.

الباب الرابع
فى التصدير

مادة ٢٦ — المانيفستو — يجب تقديم مانيفستو الصادر الى كمرك ميناء الارسال طبقا للقواعد المقررة فى المادة الخامسة.

مادة ٢٧ — الشهادة — البضائع المعدة للتصدير يجب أن توضح فى شهادة وتحرر الشهادة طبقا للقواعد المقررة فى المادتين ١٨ و١٩.

وعقيب مراجعة البضائع وتحصيل رسوم الصادر يسلم الكمرك فى آن واحد وصلا بهذه الرسوم واذنا بالشحن ويجب أن يقدم هذا الاذن لمأمور الملاحظة فى أسكلة الصادرات.

البضائع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير لا تحصل عليها عوائد الأرضية مدة ٤٨ ساعة فاذا انقضى هذا الميعاد تسرى عليها العوائد المذكورة مالم يكن قد تعذر شحنها بسبب رداءة الطقس أو عدم وجود وسائط النقل الخ.

ولا تعفى من عوائد الأرضية لأسباب قوة قهرية الا البضائع التى تكون قد دفعت عليها رسوم الصادر.

الباب الخامس
فى الجولان والسفر بجانب الساحل

مادة ٢٨ — ارسال البضائع الوطنية — البضائع المصرية التى ترسل بحرا من جهة الى أخرى من القطر لا تفقد جنسيتها بشرط أن لا تمر بأى بلاد أجنبية.

واذا عرجت بسبب قوة قهرية على ميناء أجنبية سفينة مسافرة بجانب الساحل مشحونة بمثل هذه البضائع فلا تفقد البضاعة جنسيتها من جراء ذلك.

مادة ٢٩ — ختم الطرود بالرصاص — الطرود المنقولة بحرا بجانب الساحل يجب أن تختم بالرصاص اذا طلب الكمرك ذلك .

الباب السادس

أحكام متعلقة بالملاحظة

مادة ٣٠ — منع الرسو — تمنع السفن مهما كانت حمولتها من الرسو فى الجهات التى ليس فيها مراكز للكمارك فيما عدا لأحوال الحادثة عن قوة قهرية .

مادة ٣١ — ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل — يمنع الرسو فى قنال السويس وبحيراته ومصبات النيل وكذا الاتصال بالبر بطريقة يستطاع بها شحن بضائع أو تفريغها بدون حضور مأمورى الكمارك وذلك فيما عدا الأحوال الحادثة عن قوة قهرية .

ويجب على عمال الكمارك ايقاف المراكب الشراعية وتفتيشها متى تبين أنها مشبوهة واحضارها الى الكمرك الأقرب ويحررون محضرا بذلك .

مادة ٣٢ — الملاحظة فى البحر — يجوز لعمال الكمارك الصعود الى السفن التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن متى كانت لا تبعد عن الساحل أكثر من عشرة كيلو مترات وطلب تقديم المانيفستو ثنية مع الأوراق الأخرى المتعلقة بالشحنة .

اذا كانت السفينة واردة برسم ميناء مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها دلائل الاحتيال فعلى المأمورين مرافقتها الى الكمرك الأقرب ويحررون محضرا بذلك .

أية سفينة تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن معدة لميناء أجنبية اذا وجدت فى نقطة لاتبعد عشرة كيلومترات عن الساحل بدون مانيفستو أو بمانيفستو خال من البيانات المعتادة فيجوز لعمال الكمارك أن يخفروها الى ما وراء خط الملاحظة وفى حالة دلائل الاحتيال يجوز لهم أن يجبروها على مرافقتهم الى الكمرك الأقرب أو الأسهل وصولا اليه ويحررون محضرا بذلك .

ويجوز لعمال الكمارك وضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن متى كانت ملقية مراسيها أو مطوفة ذهابا وايابا على مسافة لا تزيد عن عشرة كيلو مترات من الساحل بدون أن تبرهن على وجود قوة قهرية .

فاذا وجدوا فيها بضائع ممنوع توريدها أو تصديرها يصادرونها بطريقة مستعجلة ويحررون محضرا يجب أن يذكر فيه أن السفينة وجدت داخل خط الملاحظة ملقية مراسيها بدون اضطرار أو متجهة فى سيرها اتجاها غير منطبق على الجهة التى هى برسمها أو غير ناشئ عن أية قوة قهرية .

واذا طارد عمال الكمارك أو ضباط سفن البوستة المصرية أو ضباط سفن

الحكومة سفينة ما تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن وامتنعت عن تمكينهم من الصعود اليها يجب عليهم رفع الراية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم وانذار السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف يطلق طلق ثان من قنابل أو كلل على شراعها وبعد هذين الانذارين يستعمل المطارد الأسلحة استعمالا حقيقيا ويجوز استمرار المطاردة وضبط السفينة فيما وراء عشرة كيلومترات.

وأما السفن التى تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن فتكون الملاحظة قاصرة على مراقبة حركتها على طول الساحل وفى حالة الشروع فى تفريغ بضائع سواء أكان على البر أم فى القوارب أو نقل بضائع الى سفينة أخرى أو منها يجوز للعمال أو الضباط المذكورين اجبارها على مرافقتهم الى الكمرك الأقرب أو الأسهل وصولا اليه ويحررون محضرا بالمخالفة.

ولا يجوز للعمال والضباط المشار اليهم أن يفتشوا السفن والمراكب والقوارب الحربية الخاصة بالدول الأجنبية بل يجب عليهم الاقتصار على مراقبة حركاتها واذا رأوا دلائل التهريب فيبلغون ادارة الكمارك الحوادث التى شاهدوها.

وفى مثل الأحوال المنصوص عليها فيما قبل يجب تبليغ محاضر التفتيش الى السلطة القنصلية التابع لها المخالف اذا طابت ذلك.(١)

الباب السابع
فى التهريب

مادة ٣٣ (١١) — عتيب أى ضبط مواد التهريب يجتمع أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار موظفى المصلحة بهيئة لجنة كمركية وبعد تحقيق المسألة يقررون ما اذا كان هناك وجه للمصادرة والتغريم.

ويجوز مصادرة البضائع وكذا جميع وسائل النقل وأدوات التهريب ومع هذا فلا يجوز مصادرة السفن باعتبار أنها وسائل للنقل الا اذا كانت أجرت فعلا لهذه الغاية.

وتكون الغرامة مستوجبة مهما كان جنس البضائع المضبوطة وهى تعادل ضعفى رسوم الوارد وفى حالة العود الى التهريب يجوز ابلاغها الى أربعة أضعاف الرسوم ثم الى ستة أضعافها.

ويجب أن يوضح فى قرار اللجنة الكمركية تاريخ الضبط والظروف التى توقع بها وأسماء الضابطين والشهود والمتهم وصفة كل منهم وكذا جنس البضائع ومقاديرها والأسباب التى بنى عليها القرار الصادر.

وفى يوم تحرير القرار أو فى اليوم التالى لتحريره يجب أن ترسل مباشرة بمعرفة الكمرك صورة منه موقعا عليها

(١) ألغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ الأحكام المتعلقة بتدخل السلطات القنصلية فيما يختص بالأجانب.

من أمين الكمرك أو من ينوب عنه الى السلطة القنصلية اذا كان المتهم أجنبيا أو الى الحكومة المحلية اذا كان وطنيا .

واذا لم يرفع المتهم معارضة ولم يعلنها للكمرك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

اذا رأى المتهم وجوب المعارضة فترفع الى المحكمة التجارية ذات الاختصاص واذا كان أجنبيا فترفع معارضته الى الغرفة التجارية فى المحكمة المختلطة .

وتعتبر قرارات اللجنة الكمركية صحيحة الى أن تقسام الدعوى بتزوير الايضاحات المدرجة فيها .

وتعتبر المحاضر المحررة من عمال الكمرك صحيحة مالم يبرهن على عدم صحتها .

واذا صدر الحكم النهائى من المحاكم بناء على المعارضة بعدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع الحق بتعويض يساوى مقدار الضرر الذى يكون لحق به من جراء الضبط .

ولمصلحة الكمارك الحق دائما بالصلح مع المتهم بتخفيض العقوبة الى غرامة تقرر بحسب الظروف ولكنها لا تكون فى أية حال من الأحوال أقل من ضعفى رسوم الوارد [1] .

مادة ٣٤ — تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع .

مادة ٣٥ — فيما خلا الأحوال العادية المتعلقة بالشروع فى ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر البضائع الآتى بيانها

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٤١ س ٤ فى ٢٧/١٢/١٩٣٤ إذ جاء به :

" ان المفهوم من النص الفرنسى للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك الصادرة فى سنة ١٩٠٩ أن الشارع اعتبر كل جمرك فى جهة ما من جهات القطر وحدة قانونية قائمة بذاتها ، لها دائرة اختصاص ادارية ressort administratif تتولى عملها فيها وهى بذاتها دائرة اختصاص قضائية لها ressort juridictionnel تحكم فيما يقع داخل حدودها من حوادث التهريب ، وان المعارضة فى قراراتها انما تكون فى وجيهها هى باعلان يرسل اليها فى شخص رئيسها ، وهو أمين جمركها دون مصلحة عموم الجمارك ومدير عموم الجمارك اللذين لهما مجرد الإشراف على الجمارك المختلفة المنتشرة فى نواحى القطر ، ولكن لا اختصاص لهما بمقتضى اللائحة لا فى ضبط حوادث التهريب ولا فى المعاقبة عليها . واذا كان الأصل الأصيل أن المدعى عليه لا يجلب إلا أمام محكمة محل الواقع فى دائرة اختصاصها وضح يقينا ان عبارة le tribunal de commerce du ressort . تعنى المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك المدعى عليه فى المعارضة التى بها محل أمينه الممثل لها فيها فهى دون غيرها المختصة بنظر المعارضة .

كأنها مهربة وتعامل طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ ربمقتضى النتائج السالف ذكرها :

(أولا) البضائع الأجنبية المفرغة بوجه مخالف للنظامات فى الوانئ أو السواحل أو المحولة عن طريقها أو المفرغة قبل وصولها الى الكمرك الأول .

(ثانيا) البضائع الأجنبية التى يشرع فى تفريغها أو نقلها الى سفينة أخرى ولم تكن مدرجة فى المانيفستو وكذا البضائع الموجودة فى قوارب لا تزيد حمولتها على ١٥ طنا متى كانت متجهة الى ميناء مصرية بدون مانيفستو .

(ثالثا) البضائع الأجنبية الموجودة فى قنال السويس وبحيراته أو فى مصبات النيل داخل قوارب راسية على البر أو متصلة به بدون ترخيص بالكتابة من مصلحة الكمارك وكذا البضائع الموجودة فى السفن سائرة كانت على خط الساحل أو ملقية مراسيها أو راسية فى الجهات التى ليس فيها مراكز للكمارك .

أما البضائع الموجودة فى الحالة المذكورة بسبب قوة قهرية ثابتة ثبوتا قانونيا فلا تعتبر مهربة .

(رابعا) البضائع الأجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى القوارب أو فى العربات والبضائع المخناة داخل طرود المفروشات أو طرود بضائع من جنس آخر متى كان وضعها بطريقة تحمل على الظن بتعمد تهريبها من رسوم الكمرك .

(خامسا) البضائع الأجنبية المأخوذة من الكمرك بدون اذن افراج .

(سادسا) البضائع الأجنبية المودعة فى الصحراء خارج خط الكمارك حالة توجب الشبهة .

(سابعا) البضائع الأجنبية المنقولة بجانب الساحل بدون رفتية على مراكب تنقص حمولتها عن خمسة طنات .

(ثامنا) جميع البضائع المقرر عليها رسوم صادر التى تخرج أو يشرع فى اخراجها بدون احضارها الى الكمرك .

وتكون الغرامة المقتضى الحكم بها فى هذه الحالة فضلا عن المصادرة ستة عشر ضعف رسوم الصادر وفى حالة العود الى ذلك تضاعف الغرامة المذكورة ثم تزاد الى ستة أضعافها

وتعتبر أيضا كأنها مهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة وكذا التمباك والأدخنة المتداولة بحرا بقرب الساحل أو فى الداخلية والموجودة فى أية نقطة كانت بحالة مخالفة للنظامات .

الباب الثامن
فى المخالفات

مادة ٣٦ — يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها

أو المغرين عليها والمشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن وهؤلاء مسئولون أيضا عن المغايرات التى يرتكبها ملاحو سفنهم .

ويستحق دفع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الباب فى ظرف خمسة أيام من تاريخ اعلانها ما لم يرفع ذوو الشأن الى المحاكم معارضة على قرار مصلحة الكمارك قبل مضى الميعاد المذكور .

وتكون البضائع والسفن ضامنة بحسب الظروف لتسديد الرسوم والغرامات بدون اخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بأى وجه آخر .

ولا يحكم بالغرامة اذا تبين للكمرك وجود قوة قهرية وينبغى فى هذه الحالة تقديم البراهين الكافية قبل سحب البضائع أو سفر السفن وللكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك .

ولا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات .

مادة ٣٧ — فى حالة وجود زيادة فى البضائع عن بيانات مانيفستو الشحن يدفع القبطان غرامة لا تنقص عن رسوم الكمرك ولا تزيد عن ثلاثة أضعافها عن كل طرد غير مدرج المانيفستو واذا ظهر بين الزيادة طرود عليها المباركات والنمر نفسها الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى المانيفستو فالتى تكون رسومها أكثر من الأخرى هى التى تعتبر غير مدرجة فى المانيفستو .

وكل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقا للمادة السابعة عشر تدفع عنه غرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن ٦٠٠ قرش صاغ فضلا عن رسوم الكمرك التى تقدر بموجب البيانات الموضحة فى الأوراق المقدمة .

أما الغرامة عن البضائع المشحونة صب بحسب المانيفستو فيجوز تحديدها من ١٠ قرشا صاغا الى ٦٠٠ قرش صاغ .

ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠ فى المائة والنقصان الذى لا يتجاوز ٥ فى المائة لا يستوجبان تقرير الغرامة .

مادة ٣٨ — فيما يختص باختلافات الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف يحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الكمرك ولا تزيد عنها .

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقدير أية غرامة .

مادة ٣٩ — يغرم قباطين السفن من مائتى قرش صاغ الى ألف قرش صاغ فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى حالة امتناعهم عن تقديم مانيفستو الشحن القانونى أو عدم وجوده معهم .

(ثانيا) فى حالة امتناعهم عن قبول عمال الكمارك فى السفينة .

(ثالثا) فى حالة سفرهم أو شروعهم فى السفر بدون اذن الكمرك .

(رابعا) فى حالة مخالفتهم لجميع الأحكام الأخرى المبينة فى المادة ١٥ بدون الاخلال بما يترتب على أحوال التهريب .

وتكون الغرامة من ٢٥ قرشا صاغا الى مائتى قرش صاغ فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى حالة عدم رسو السفن فى الأماكن المعينة لها .

(ثانيا) فى حالة شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من سفينة الى أخرى بدون اذن من الكمرك أو بدون حضور عماله .

(ثالثا) فى حالة التأخير فى تقديم المانيفستو اذا لم تقدم البراهين على وجود أسباب للتأخير .

مادة ٤٠ — تكون الغرامة من ٢٥ قرشا صاغا الى ١٠٠ قرش صاغ فى حالة الشروع فى التوريد أو التصدير بطريقة مخالفة للقواعد المقررة ولو فيما يختص بالبضائع المعفاة من رسوم الوارد والصادر .

مادة ٤١ [1] — فى حالة وجود شبهة احتيال يجوز للمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمخازن ضمن حدود دائرة المراقبة ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال .

ولا يجوز اجراء هذا الكشف الا بأمر بالكتابة من أمين الكمرك وبحضور من يأتى :

(أولا) موظف كبير من رتبة مفتش على الأقل .

(ثانيا) مندوب من المحافظة .

ونسخة أمر الكشف الذى يقتضى أن يبين فيه يوم التفتيش وساعته يجب ارسالها عند الاقتضاء فى الوقت المناسب الى السلطة القنصلية ذات الشأن التى يتعين عليها أن تحضر التفتيش أو تنتدب من ينوب عنها فى حضوره بدون أن تحدث ما يسبب تأخيره .

واذا لم ترسل السلطة القنصلية من ينوب عنها بعد مضى أربع ساعات من تاريخ تسليم نسخة أمر التفتيش فتعتبر كأنها تريد الامتناع ويكون مأذونا لعمال الكمارك بمباشرة التفتيش .

وفى الجهات الواقعة على مسافة تبعد أكثر من ساعة واحدة عن مركز السلطة القنصلية يجوز لعمال الكمارك مباشرة التفتيش

---

(١) الغى القانون ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ النصوص المتعلقة بتدخل السلطات القنصلية فيما يتعلق بالأتاب .

بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر المنزل أو المخزن المقصود الكشف عليه واذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين أجنبيين .

لا تسرى هذه الشروط فيما اذا اقتضى اجراء التفتيش فى مخزن منفصل عن المسكن أو فى محلات معدة خاصة لتخزين البضائع أو ايداعها ففى هذه الحالة يكتفى باعلان المالك أو وكيله مقدما عن التفتيش واذا تعذر ذلك فتعلن السلطة القنصلية .

لأجل مباشرة الكشف والتفتيش فى سفينة أجنبية راسية فى ميناء مصرية يقتضى صدور أمر بالكتابة من أمين الكمرك وترسل فى الوقت المناسب نسخة لأمر الذى يجب أن يعين فيه يوم التفتيش وساعته الى السلطة القنصلية ذات الشأن ويجوز لهذه السلطة أن تنتدب من ينوب عنها اذا رأت لزوما لذلك .

ومع هذا فلا يجوز فى أية حال من الأحوال تأخير التفتيش أو اعاقته بسبب امتناع السلطة القنصلية مادامت قد أعلنت بالوقت المناسب .

وفى جميع الأحوال التى لا تحضر فيها السلطة القنصلية التفتيش يجب تحرير محضر وارسال صورة منه لها بدون ابطاء .

يجب أن يذكر فى المحضر الذى يحرره عمال الكمرك أقوال الشخص الذى جرى الكشف عنده وملاحظاته وفى حالة غيابه تذكر أقوال وكلائه أو خدامه وملاحظاتهم ويكلف الشخص ذو الشأن أو وكلاؤه أو خدامه فى حالة غيابه بالتوقيع على المحضر .

ولا يجوز اجراء التفتيش الا فيما بين شروق الشمس وغروبها .

مادة ٤٢ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذه اللائحة .

---

١٨ يوليو ١٩٢٣ — مرسوم
بتخويل وزير المالية حق اعفاء بعض البضائع من رسوم الجمرك ورسوم الرصيف عند التصدير

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٣ ومايليها من الأمر العالى الصادر فى ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠) ، وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ القاضيين بربط رسوم رصيف ثغر ميناى سكندرية وبورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٩ (٣٠ مايو سنة ١٩٢١) القاضى بتحديد رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لوزير المالية بأن يعفى أية بضاعة مصنوعة أو مشغولة فى القطر المصرى من رسوم التصدير وكذلك من رسوم الرصيف عند التصدير.

ويكون منح الاعفاء أو ابطاله بقرار وزارى.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٩ يوليه ١٩٢٩ — قرار
بشأن تأليف لجنة عليا مستديمة لمقاومة التهريب

وزير المالية

بعد الاطلاع على الاقتراح الوارد فى تقرير لجنة بحث وسائل منع التهريب المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاتفاق مع وزارات الداخلية والحربية والمواصلات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة عليا مستديمة لمقاومة التهريب على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه ... رئيسا
مدير والجمارك والأمن العام وخفر السواحل والحدود والبريد أو وكلاؤهم ... ... أعضاء
حكمدار مصر والاسكندرية وبورسعيد أو وكلاؤهم ...

مادة ٢ — مهمة هذه اللجنة هى :

(ا) تحسين عوامل محاربة التهريب.

(ب) فحص نتيجة العمل الذى تقوم به كل من المصالح المختصة.

(ج) تحضير تقرير سنوى عام عن أعمال التهريب ونتيجة الاجراءات التى اتخذت لمنعه.

(د) المناقشة فى القوانين الحالية والتعديلات التى يقترح ادخالها.

(ه) الاتصال بمكتب مكافحة المواد المخدرة الذى وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ على انشائه.

مادة ٣ — لا يقل عدد اجتماعات هذه اللجنة عن ثلاث مرات فى السنة فى مواعيد محددة.

---

١٤ فبراير ١٩٣٠ — قانون رقم ٢
بتعديل التعريفة الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٣ فى ٣١ مارس ١٩٢٢) — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء

من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الانتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية ساري المفعول ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الا اذا وافق المجلسان على مد هذا الميعاد [1] .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٣ فى ٣١ مارس ١٩٣٢) — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة اضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة — مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة — على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

ومع ذلك فالى أن يصبح القانون المشار اليه فى المادة السابقة ساري المفعول يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة المنوه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ٤١ فى ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع بالذات أو بالواسطة فى بلادها الأصلية عند التصدير باعانة رسم تعويضى موازلقيمة تلك الاعانة .

واذا خفضت أسعار البضائع أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية جاز أن يفرض على الوجه المتقدم رسم اضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم

مادة ٣ مكررة (أضيفت بالقانون ١٠٨ فى ١٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يجوز أيضا أن يفرض بمرسوم له قوة القانون رسم على البضائع التى يزيد أصلها الى بلاد ذات عملة انخفضت قيمتها بالمقارنة الى العملة المصرية أو الواردة من تلك البلاد . ويقصد بهذا الرسم التعويض عن المزايا الناتجة عن تخفيض قيمة العملة .

---

(١) صدرت قوانين بـ د ميعاد تقديم مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج إلى البرلمان آخرها القانون ١٣٣ الصادر فى ٢٩ يوليه ١٩٤٨ .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة مؤقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(ا) تخفيض الرسوم أو الغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو اتلاف المحاصيل أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فاذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل وبقيت التحصيلات والاعفاءات التخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٣ فى ٣١ مارس ١٩٣٢) — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها التاريخ الذى يصبح فيه القانون المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القانون نافذ المفعول .

مادة ٧ — (ألغيت بالقانون ٣٠ فى ١٦ فبراير ١٩٣١) .

مادة ٨ — (معدلة بالقانون رقم ١٣٤ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٨) — يحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانئ المصرية أو فى المطارات البرية والبحرية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة اليها التى تفرغ فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرى أو تشحن فيها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ماعدا الأدخنة فيدفع عنها عند الورود ثلاثة مليمات عن كل كيلوجرام .

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها بالفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك وبالشروط عينها التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٩ — تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) وكذا أثمان المطبوعات مثل شهادات الإجراءات والمنافستو وعلم الخبر.

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك تحددها المدير العام للمصلحة.

مادة ١٠ — تلغى جميع الأحكام التى لا تتفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون.

مادة ١١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الجمركية المعمول بها الآن ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل الرسوم الجمركية طبقا لما هو مبين بالجدولين حرف « ا » و « ب » الملحقين بهذا المرسوم.

كل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بالجدول حرف « ا » تعامل معاملة البضاعة الأقرب شبها لها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية.

وكل بضاعة تصدر ولا تكون مدرجة بالجدول حرف « ب » تعفى من جميع الرسوم.

مادة ٢ — البضائع التى تفرض رسومها بحسب الوزن تحصل عليها هذه الرسوم باعتبار وزنها القائم أو الصافى حسبما هو منصوص عليه بالجدولين الملحقين بهذا المرسوم.

مادة ٣ — الوزن القائم هو الناتج من وزن الشامل والمشمول أى مجموع وزن البضائع وجميع غلافاتها الخارجية منها والداخلية.

والوزن الصافى هو وزن البضاعة مجردة من غلافاتها الخارجية والداخلية بما فى ذلك الأشياء المستعملة داخل الطرود لطى البضائع أو للفصل بينها أو لترتيبها.

مادة ٤ — جميع البضائع المقررة تعريفتها بحسب الوزن القائم وتكون معبأة فى براميل مزدوجة لا تحصل رسومها الا بعد استنزال وزن البرميل الخارجى .

واذا احتوت بالة أو صندوق أو برميل على بضائع خاضعة لرسوم مختلفة فوزن البالة أو الصندوق أو البرميل يوزع على كل من أنواع البضائع التى يحتويها بنسبة مقدار كل منها .

مادة ٥ — يتحدد الوزن الصافى للبضائع المقررة تعريفتها بحسب الوزن الصافى بواسطة تحقيق يقوم به عمال الجمرك اذا توضح هذا الوزن فى شهادة الاجراءات .

وفى غير هذه الحالة يعين الوزن الصافى الذى تفرض الرسوم على أساسه بأن يستنزل من الوزن القائم العيار القانونى الذى يحدد بقرار يصدره وزير المالية بناء على عرض مصلحة الجمارك تبعا لطريقة التعبئة ونوع البضائع ولنتائج الاختبارات التى يكون قد قام بها الجمرك.

مادة ٦ — تقسم العبوات أو الأوعية الداخلية والخارجية الى فئتين بمقتضى قرار يصدره وزير المالية :

(١) تحصل على عبوات الفئة الأولى عند استيرادها الرسوم المقررة عليها بالذات ومع ذلك اذا كانت البضاعة مما تحصل رسومها بحسب الوزن القائم وكان رسم العبوة لا يزيد بأكثر من عشرين فى المائة على الرسم المقرر فى التعريفة على تلك البضاعة فرسوم الجمرك تحتسب على مجموع وزن المحتويات ووزن العبوة معا .

(٢) تدخل العبوات أو الأوعية الخارجية والداخلية التى من نوع الفئة الثانية — اذا كانت البضائع مقررة تعريفتها بحسب الوزن القائم — فى حساب وزن البضاعة المستحقة عليها الرسوم ويحصل عليها عند الاستيراد ذات الرسم المقرر فى التعريفة على هذه البضاعة . وفى الأحوال الأخرى تعفى هذه العبوات والأوعية من الرسم المستحق عليها .

مادة ٧ — اذا قام نزاع بشأن نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها يحرر الجمرك محضرا يدون فيه تفصيلات الخلاف ويخطر بعد ذلك لغرض المعاينة الى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر المقرر عن البضاعة.

واذا امتنع المقرر عن تعيين الخبير الذى ينوب عنه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر يعتبر رأى الجمرك نهائيا .

فاذا اتفق الخبيران اعتبرت قراراتهما نهائية أما فى حالة الخلاف فيرفع النزاع الى قوميسير تعينه الحكومة .

يصدر القوميسير قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع على الملاحظات

الكتابية والمستندات التى تقدم له .

وللقوميسير اذا رأى ضرورة لذلك أن يأمر بتحليل البضائع التى هى موضوع النزاع وأن يسترشد فى حسل الخلاف بآراء الفنيين الاخصائيين فى ذلك من غير أن يرتبط بآرائهم .

لا تكون قرارات القوميسير قابلة لأى طعن .

ولا يجوز للمحاكم بأية حال من الأحوال أن تنظر فى المنازعات التى تحدث بين الجمرك وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضائع أو صنفها أو مصدرها الأصلى ولا فى القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٨ — لا يجوز مطلقا الالتجاء الى الخبرة القانونية للتحكيم الا فيما يتعلق بالبضائع التى لا تزال فى حيازة الجمرك .

مادة ٩ — يتحمل نفقات التحكيم الفريق المحكوم ضده وتقدر اجمالا بثلاثة جنيهات عن كل حالة .

مادة ١٠ — يحدد بقرار يصدره وزير المالية شكل وشروط تحرير المحضر المنوه عنه بالمادة السابعة وكذا اجراءات الخبرة وطريقة انتخاب العينات والشروط التى تسحب بها البضائع لحين الفصل فى موضوعها .

مادة ١١ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك قبل حلول هذا التاريخ تفرض عليها الرسوم المقررة فى هذا المرسوم .

---

١٤ فبراير ١٩٣٠ — قرار

بوضع نظام لتطبيق المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية

(المعاينة القانونية)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — اذا رفض صاحب الشأن كتابة على شهادة الاجراءات توضيح عامل الجمرك يقوم العامل المذكور بتحرير المحضر المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم المشار اليه من صورتين على النموذج المرفقة صورته بهذا القرار ويوقع صاحب الشأن على المحضر فاذا رفض التوقيع يذكر ذلك فى المحضر وتسلم فى جميع الأحوال نسخة من المحضر الى صاحب الشأن .

مادة ٢ — لصاحب الشأن الحق فى سحب البضاعة بعد أن يدفع بصفة أمانة الرسوم المستحقة وفقا لتوضيح عامل الجمرك وكذا الغرامة التى يحتمل توقيعها مبلغ الثلاثة الجنيهات المقررة بصفة مصاريف للتحكيم .

ويستثنى من ذلك البضائع المعتبرة بسبب ما من الممنوعات والبضائع التى تقتضى معاينة الخبراء عرضها بالذات عليهم .

مادة ٣ — تؤخذ بحضور صاحب الشأن عند الشروع فى تحرير المحضر المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار عينات مزدوجة من البضائع المختلف فى شأنها لترجوع اليها عند عمل التحليل أو فحص البضائع وتختم العينات بخاتم كل من عامل الجمرك وصاحب الشأن ويثبت ذلك فى هامش المحضر مع نموذج من بصمة الأختام .

والبضائع التى لا يستطاع أخذ عينات منها ولا تقتضى معاينتها عرضها بالذات على الخبراء يستعاض عن أخذ عيناتها برسم مذكرة وصفية يرفقان بالمحضر .

مادة ٤ — يرفق بالمحضر أيضا اذا اقتضى الحال ذلك شهادة تحليل معمل وزارة المالية وشهادات المورد الأصلى والفواتير والرسومات والاعلانات وغيرها من المستندات التى من شأنها تنوير الخبراء ويذكر فى المحضر بيان هذه المستندات .

مادة ٥ — يخطر صاحب الشأن أمين الجمرك المحلى عن اسم الخبير الذى ينوب عنه ، وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى يؤخذ عنه ايصال من الأمين المذكور .

مادة ٦ — يجتمع الخبيران فى الجمرك المحلى ويشرعان معا فى فحص موضوع الخلاف وتوضع تحت تصرفهما احدى العينتين وتبقى العينة الثانية بالجمرك للرجوع اليها عند الحاجة .

مادة ٧ — يدون الخبيران آراءهما فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقعان عليها . ويجب عليهما استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية ، وعلى اى حال يجب أن تكون عبارتهما واضحة دقيقة لاتدع محلا للشك فيما يختص بمعاملة البضاعة المختلف عليها .

مادة ٨ — فى حاله اتفاق الخبيرين تبلغ النتيجة بواسطة أمين الجمرك الى صاحب الشأن ، فاذا لم يتفقا يعاد تحت اشرافهما ختم العينات الى قدمت اليها ، وينص على ذلك فى المحضر وترسل فورا مع المحضر الى مكتب القوميسير المعين للتحكيم طبقا للمادة السابقة من المرسوم السالف الذكر

مادة ٩ — يدون قوميسير الحكومة رأيه فى المحضر ويعيده فورا الى مدير مصلحة الجمارك العام لابلاغه الى الجمرك المحلى المختص والى صاحب الشأن .

مادة ١٠ — لا يجوز للخبراء كما لا يجوز لقوميسير الحكومة ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ، وليس لهم أن يصدروا قرارا إلا فى الحالات التى تعرض عليهم بالذات ، ولا تكون هذه القرارات ملزمة للجمرك إلا فى الحالات المعينة التى تكون موضع الخلاف بالذات .

مادة ١١ — يتحمل كل من الجمرك وصاحب الشأن نفقات الخبير الذى ينوب عنه . فاذا دعا الحال الى رفع الأمر للتحكيم وكانت نتيجة التحكيم لصالح صاحب الشأن يرد له قيمة مصاريف التحكيم المذكورة فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

---

١١ مايو ١٩٣٢ — مرسوم
بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد ذلك القانون ، وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٣ ابريل ١٩٤٦) — يفرض رسم قيمى قدره ٧ ٪ على جميع الواردات علاوة على الرسوم التى تجبى عليها فى الوقت الحاضر .

يحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

وكل بضاعة لم تكن دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ فبراير ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٩

باعفاء المواد الخاصة بالنشر عن السياحة من الرسوم الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية المطبوعات والنشرات والاعلانات والكتالوجات والخرائط وغير ذلك من مواد الاعلان مصورة كانت أو غير مصورة ومصنوعة من الورق أو الكرتون أو الخشب أو من أية مادة أخرى وبأى شكل أو حجم وتكون مستوردة لتوزيعها مجانا بقصد نشر الدعاية للسياحة .

مادة ٢ — لا يمنح الاعفاء المنصوص عنه فى المادة السابقة الا عن مواد النشر المستوردة بواسطة احدى جمعيات أو هيئات تنشيط السياحة المعترف بها رسميا وبشرط أن تكون المواد المذكورة واردة من بلاد يمنح فيها مثل هذا الاعفاء للمواد المماثلة التى ترد اليها من القطر المصرى.

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ فبراير ١٩٣٥ — قر

خاص بتعيين المصالح المرخص لها باصدار شهادات جنسية للبضائع المصرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتسهيل الاجراءات الجمركية الموقع عليها فى جنف بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالغرف التجارية ؛

قرر:

ماده ١ — يجوز لمصلحة عموم الجمارك ولمصلحة (وزارة) التجارة والصناعة ولمصلحة الكيمياء أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضائع المصرية مقابل رسم قدره ١٠٠ مليم اذا كان ثمن البضاعة أقل من ١٠ جنيهات و ٢٠٠ مليم اذا كان الثمن ١٠ جنيهات فما فوق وذلك علاوة على ما للغرف التجارية من حق اصدار شهادات دالة على الجنسية بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩ سبتمبر ١٩٣٥ — مرسوم

بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والتجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض رسم تعويضى عن فرق العملة قدره ٤٠ ٪ من القيمة على الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم التى أصلها من اليابان أو الواردة من تلك البلاد مالم يثبت أنها من بلاد أخرى .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر فيه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣ سبتمبر ١٩٣٦ — اعلان

مصلحة الجمارك المصرية

تتشرف المصلحة باخطار جمهور مصدرى الأقمشة المصنوعة محليا من خيوط حرير صناعى اجنبية ، الى السودان أنه رغبة فى الحصول على استرداد الفرق بين الرسوم المفروضة فى السودان على القماش المماثل الذى يستورد الى السودان من البلدان الأجنبية ، وبين الرسوم الجمركية المحصلة فعلا على خيوط الحرير الصناعى فى مصر ، أن تتم لاجراءات على الوجه الآتى :

(أولا) اذا كان التصدير عن طريق البحر فعلى حضراتهم تقديم طلب رد الفرق الى جمرك ميناء التصدير مشفوعا بكشف استخلاص (استمارة ٩ ك.م) يثبت سابقة استيراد خيوط الحرير الصناعى المستخدمة فى صناعة المنسوجات المصدرة وهذا الكشف يمكن الحصول عليه من ادارة عموم الجمارك مقابل تقديم القسيمة التى دفعت بموجبها الرسوم الجمركية عند الاستيراد .

---

(١) صدر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مرسوم بمماثل لهذا يفرض رسم تعويضى على ذات الأصناف التى أصلها من الصين .

(ثانيا) اذا كان التصدير بطريق السكة الحديد : يجب أن تتم الاجراءات كقاعدة عامة فى أقرب جمرك لمحل المصدر ، فاذا تعذر ذلك وجب اتمام الاجراءات فى أقرب مركز لادارة الانتاج ، وعلى حضرات المصدرين فى هذه الحالة الأخيرة تقديم طلبهم الى حضرة مفتش الانتاج مشفوعا بكشف الاستخلاص المتقدم ذكره . ويتولى الجمرك أو مركز الانتاج الذى ستشحن البضاعة عن طريقه حسب الحالة ، ملاحظة ختم الطرود بالرصاص على نفقة المصدر وملاحظة شحنها بالسكة الحديد والتأشير على حافظة البضاعة بما يفيد وجوب عرضها على مندوب الجمارك المصرية بحلفا .

(ثالثا) : جميع الأحوال يجب على المصدر أن يقدم للجمرك المختص مع شهادة التصدير كشفا تفصيليا ببيان الأصناف المصدرة وقيمتها ووزنها الصافى ومقاسها مع ذكر نسبة الحرير الصناعى فى الأصناف المخلوطة حتى يتمكن الجمرك من مراجعة هذه البيانات على البضاعة ومن أخذ عينات منها لارسالها للمعمل الكيماوى للتأكد من نسبة الحرير الصناعى الموجود بها .

---

٢٣ أكتوبر ١٩٣٦ — اعلان

مصلحة الجمارك المصرية

انشاء منطقة حرة بميناء الاسكندرية

رغبة فى تشجيع تجارة الترانسيت وتنمية التجارة الخارجية للقطر المصرى ومعاونة التجار على ترويج بضائعهم فى الأسواق الأجنبية مع ايجاد صناعات بسيطة للأيدى العاملة بمصر تساعد على مقاومة التجارة الخارجية استقر الرأى على أن ينشأ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ منطقة حرة للتجارة بميناء الاسكندرية تشمل الأرصفة من ٣٥ الى ٤١ وما عليها من المخازن الجمركية المرقومة بنمر ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

وسيكون تفريغ واستلام وتخزين وشحن البضائع المختلفة بهذه المنطقة بحرية مطلقة وباجراءات مراعى فى وضعها التسهيل التام . وذلك بقصد تمكين أصحاب الشأن من القيام نحو هذه البضائع بالعمليات التى يطلبونها مثل عمليات الفرز والتنظيم والخلط والمزج وتغيير العبوة والتغليف وتعديل شكل البضائع واعادة تهيئتها بما يتفق مع ما تتطلبه حالة الأسواق الأجنبية أو الأسواق المحلية كعمليات خلط أنواع البن المختلفة وصناعة مزج الزيوت والمشروبات والسوائل وغير ذلك من العمليات الصناعية البسيطة .

وسيرخص لمن يريد ادخال المنتجات الوطنية لهذه المنطقة لخلطها أو مزجها بالحاصلات الأجنبية توطئة لتجهيزها حسب مقتضيات التجارة ، وذلك بدون اجراءات جمركية .

وسيسمح بتصدير البضائع المختلفة من هذه المنطقة للخارج بحرية مطلقة ولا تحصل عليها رسوم أو عوائد جمركية . أما مايدخل منها للقطر للاستهلاك فتتم عليه الاجراءات المعتادة ويخضع للرسوم الجمركية كما لوكان مستوردا من الخارج .

ومن المفهوم أن مصلحة الجمارك تطبق داخل هذه المنطقة القوانين واللوائح المقررة لمنع الغش أو التهريب كما أنه سيكون لها الحق فى جمع كافة المعلومات والبيانات التى ترى الحصول عليها بالأعمال الاحصائية ، وبالرجمال ستطبق مصلحة الجمارك على هذه المنطقة نفس الأنظمة والاجراءات المعمول بها بالمنطقة الحرة بميناء بورسعيد ، بما فى ذلك الحق فى منع تفريغ أو تخزين البضائع الممنوع استيرادها .

هذا وقد اختارت المصلحة الأرصفة المذكورة وما عليها من مخازن للابتداء فى تنفيذ نظام المنطقة الحرة بصفة تجريبية حتى اذا ماقدرت التجارة فوائد هذا النظام وأقبلت على الانتفاع بمزاياه سينظر فى اختيار بقعة أخرى فى ميناء الاسكندرية تكون أكثر صلاحية للقيام بالأعمال المذكورة . وستعمل المصلحة على تجهيز المنطقة التى ستختار نهائيا بالآلات والمخازن اللازمة حتى تصبح فى مصاف المناطق الحرة الكبيرة المعروفة فى البلاد الأجنبية .

---

٢٠ فبراير ١٩٤١ — قرار ٣٦

بتحديد مدة للمطالبة برد الرسوم « دروباك » المقرر منحها عن بعض الأصناف

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٥ الذى جعل من اختصاص وزارة المالية وضع شروط منحة « الدروباك » ، وبناء على ماعرضه المدير العام لمصلحة الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ — تقدم طلبات رد الرسوم « الدروباك » عن الرسائل المتمتعة بتلك المنحة فى موعد لا يتجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ التصدير . ولا يلتفت لأى طلب يقدم بعد هذا الموعد .

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ ابريل ١٩٤٥ — مرسوم

بفرض رسم اضافى على الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج والاستهلاك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى المادة ٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالضريبة والرسم الاضافيين ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ يفرض رسم اضافى بنسبة ١٠ فى المائة من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الانتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ورسوم الانتاج وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويظل معمولا به الى أن يصدر قرار بانهاء أمر الرسم الاضافى المعروض تشريعه على البرلمان .

---

٥ مايو ١٩٤٦ — قرار ٣٤

باعادة تشكيل لجنة التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ باعادة تشكيل لجنة التعريفة ،

ولما كانت الحرب انتهت وزالت الظروف التى دعت لوقف أعمال هذه اللجنة

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل لجنة التعريفة الجمركية على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية المختص بشئون الجمارك ..... رئيسا

أعضاء
- عن وزارة التجارة والصناعة
- وكيل وزارة التجارة والصناعة ...
- المدير العام لمصلحة الصناعة ...

عن مصلحة الجمارك :
المدير العام لمصلحة الجمارك ...
مراقب التعريفات والتثمينات
عن وزارة المالية :
المدير العام للشئون المالية والاقتصادية ... ...
وكيل المدير العام للشئون المالية والاقتصادية ... ...
أعضاء

مادة ٢ — تستمر هذه اللجنة مزاولة أعمالها واجتماعاتها للنظر فى شئون التعريفة الجمركية وتكون مداولاتها وقراراتها سرية.

مادة ٣ — يكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء مع الرئيس .

مادة ٤ — تنتخب اللجنة من بين أعضائها عضوا يشرف على كتابة سرها ويكون أمينا على مستنداتها .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أول ديسمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٩٢
بانشاء معهد ثقافى لموظفى مصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٦ بتشكيل لجنة لوضع لائحة لمعهد ثقافى ينشأ بالاسكندرية لموظفى مصلحتى الجمارك والضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمصلحة الجمارك بالاسكندرية معهد يسمى « المعهد الثقافى للدراسات الجمركية » الغرض منه تمكين موظفى مصلحة الجمارك من حسن الاستعداد الفنى للقيام بوظائفهم وتزويدهم بجميع الدراسات والمعلومات التى تتصل بتطبيقها فيما هو معهود اليهم من الأعمال .

مادة ٢ — تعهد ادارة هذا المعهد الى مجلس ادارة مكون من :
مدير عام المصلحة ... ... رئيسا
وكيل المدير العام المشرف على أعمال مراقبة التعريفات ... ...
كبير المفتشين بالمصلحة ...
مدير جمرك الاسكندرية ...
مراقبة التعريفات بالمصلحة ...
مدير جمرك الدخان ... ...
أعضاء

ويجوز للمجلس أن يدعو الى اجتماعاته من غير الأعضاء من يستدعى موضوع البحث الافادة من خبرته ورأيه .

مادة ٣ — يحدد المجلس شروط الالتحاق وبيان مناهج الدراسة ونظام الامتحانات ومواعيد الدراسات وجميع ما يتصل بادارة هذا المعهد وانتظام العمل فيه .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

---

٨ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٩٧

اللائحة التأسيسية للمعهد الثقافى لموظفى الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء معهد ثقافى لموظفى مصلحة الجمارك وتشكيل مجلس إدارة لهذا المعهد ؛

قرر :

مادة ١ — يتولى مجلس الإدارة اعتماد مناهج الدراسة ونتائج الامتحانات — والتصديق على الميزانية السنوية والموافقة على من ترشحهم إدارة المعهد من موظفى مصلحة الجمارك أو من غيرها لإلقاء المحاضرات بالمعهد .

مادة ٢ — يكون مراقب التعريفات والتثمينات العضو بمجلس الإدارة مديرا لهذا المعهد ، ويعاونه وكيل وسكرتير ومسجل يندبون بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

مادة ٣ — يختار طلبة المعهد من بين موظفى مصلحة الجمارك على أن يترك لمدير المعهد تحديد عدد الطلبة عن كل سنة دراسية مع تفضيل الذين يقومون بالأعمال التى تتصل بالكشف والتثمين .

مادة ٤ — مدة الدراسة بالمعهد سنة دراسية واحدة فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥ — تعقد الامتحانات فى المعهد فى نهاية العام الدراسى طبقا للنظام الآتى :

(ا) الامتحانات تحريرية وعملية فى المواد التى تقررها إدارة المعهد .

(ب) النهاية الكبرى لكل مادة ٤٠ درجة ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ من نهاية كل مادة و٦٠ ٪ من مجموع نهايات الدرجات فى جميع المواد .

(ج) لا يسمح بدخول الامتحان إلا للطالب الذى واظب على حضور المحاضرات بنسبة لا تقل عن ٦٥ ٪ من مجموعها .

(د) يجوز لمن رسب فى مادة أو مادتين وكان مجموع درجاته لا يقل عن ٦٠ ٪ أن يعيد الامتحان فى هاتين المادتين فى ول العام الدراسى التالى وفى هذ

الحالة لا يشترط الحصول على النسبة المقررة للمواظبة — أما من يرسب فى أكثر من مادتين فيبقى للإعادة ويؤدى الامتحان فى جميع المواد .

هذا ولا يجوز للطالب الاستمرار فى الدراسة فى المعهد أكثر من سنتين متتاليتين .

مادة ٦ — يمنح الناجحون شهادة باتمام الدراسة بالمعهد تحفظ بملف خدمتهم ويفضل عند الترقية إلى الوظائف الفنية وعند تساوى مؤهلات الترقية الأخرى أن يكون الموظف حاصلا على هذه الشهادة . وتمنح مكافأة لكل من الناجحين الأول والثانى بالفئات التى يقدرها مجلس الإدارة .

مادة ٧ — المواد التى تدرس فى المعهد هى ما يأتى :

التشريع الجمركى والسياسة الجمركية شرح قوانين وضع التعريفة الجمركية نظم الإنتاج .

الشرح الفنى لطبائع أجناس وأنواع البضائع المتصلة ببنود التعريفة الجمركية مع التطبيق العملى فى المتحف الملحق بالمعهد وفى المصانع الهامة بالقطر المصرى .

مادة ٨ — للمعهد اعتماد خاص بميزانية مصلحة الجمارك للصرف منه على مكافآت المحاضرات ومصاريف الانتقال ونفقات الإدارة ومتحف ومكتبة المعهد وغير ذلك من النفقات .

مادة ٩ — يلحق بالمعهد متحف جمركى يشتمل على مجموعات لحاصلات المملكتين النباتية والمعدنية ومنتجات الصناعة وما إلى ذلك مما يساعد على تطبيق المحاضرات النظرية . كما يلحق به أيضا مكتبة تضم الكتب الفنية والاقتصادية والمالية لا سيما ما كان منها خاصا بطبيعة السلع التجارية .

مادة ١٠ — يصدر المعهد مجلة دورية تنشر فيها البحوث التى تتصل بدراسات المعهد وما قد يقتبس من المجلات والمؤلفات التى تفيد أغراض المعهد .

مادة ١١ — على وكيل الوزارة لشئون الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ أبريل ١٩٤٨ — مرسوم

بفرض رسم صادر على القطن الخام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعديل رسم الصادر على القطن الخام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة

الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم صادر على القطن الخام بمعدل ٢ جنيه عن كل مائة كيلو جرام قائم وعلى فضلات القطن بمعدل جنيه و ٥٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام قائم وذلك بدلا مما تقضى به أحكام المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ سالف الذكر .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جمعيات

صفحة

تعاونية :

٣٠ مايو ١٩٤٤ — قانون ٥٨ — الجمعيات التعاونية المصرية ١٤٢٦

معدل بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ١٤٤٣

٢٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — تأليف الاتحادات التعاونية ١٤٤٦

٢٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — تقرير رسم لصالح الاتحادات ١٤٥٢

٢٩ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار — تخفيض رسوم التحليل ١٤٥٣

خيرية :

١٢ يوليه ١٩٤٥ — قانون ٤٩ — بالجمعيات والمؤسسات الاجتماعية ١٤٥٤

١٧ مايو ١٩٤٧ — قرار — تسجيل جمعيات المراكز الاجتماعية ١٤٥٨

سياسية :

٨ مارس ١٩٣٨ — قانون ١٧ — حظر بعض الجمعيات أو الجماعات ١٤٥٩

٣٠ مايو ١٩٤٤ — قانون رقم ٥٨
بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيرخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — لا تعد جمعيات تعاونية مصرية ولا يطلق عليها هذا الاسم إلا الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون ؛ وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا إذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم . هذا فيما عدا أعمال الإقراض فانه لايجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٣ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة .

ويتكون رأس مال الجمعية الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم . وهو قابل للتغيير .

مادة ٤ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

(١) الغرض الأصلى من أعمالها .

(٢) المنطقة التى بها مقرها .

ويجب ألا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٥ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٦ — يكون مقر الجمعية فى المنطقة التى تزاول فيها أعمالها ، ولايجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج إليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها وتعلن عنها مصلحة التعاون لتسجيلها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى منطقة واحدة

إلا بترخيص خاص من الوزير المختص ، وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

ويجب التمييز بين أسماء الجمعيات إذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى منطقة واحدة .

مادة ٧ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها إلى نوعين :

(١) جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة اسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

(٢) جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ، ويجب أن يزيد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تكون بغير رأس مال .

الباب الثانى

فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٨ — الأشخاص الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ٩ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره .

(٢) أسماء المؤسسين ومحل إقامتهم وصناعتهم .

(٣) اسم الجمعية .

(٤) مقرها ومنطقة أعمالها .

(٥) نوع أو أنواع أعمالها .

(٦) مدتها إن كانت لها مدة محددة

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات إن وجدت .

مادة ١٠ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتى :

(١) اسم الجمعية .

(٢) نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

(٣) مقرها ومنطقة أعمالها ومدتها إن كانت لها مدة محددة .

(٤) نوع مسئولية أعضاء الجمعية

(٥) قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

(٦) أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٣

(٧) شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

(٨) كيفية إدارة الجمعية (٢)

(٩) تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء إذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢.

(١٠) السنة المالية للجمعية.

(١١) طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه.

(١٢) كيفية تكوين المال الاحتياطى

(١٣) كيفية توزيع الأرباح.

(١٤) قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها.

مادة ١١ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا إلى مصلحة التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين ومصدقا فيهما على إمضاءاتهم تصديقا رسميا. فاذا رأت مصلحة التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون وللأغراض التعاونية فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل نظام الجمعية على أن تبين أسباب الرفض أو وجوه التعديل وتبلغها إلى المؤسسين وذلك فى خلال شهرين من تبليغه إليها. فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون أن تعيد مصلحة التعاون النظام للمؤسسين اعتبرت الجمعية قائمة ووجب تسجيلها واذا أعادته ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأت مصلحة التعاون إدخالها لا مبرر لها أو إذا رفضت المصلحة التسجيل فللمؤسسين أن يرفعوا الأمر مباشرة بعريضة إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن.

مادة ١٢ — للجمعية أن تنتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة. وعلى هذه اللجنة أن تقدم إلى مصلحة التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها.

مادة ١٣ — تسجل الجمعيات التعاونية التى يتقرر قبولها فى سجل خاص يعد لذلك فى مصلحة التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ٩ وغير ذلك من البيانات التى ترى المصلحة فائدة فى تدوينها، وتقيد كذلك فى سجل آخر الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها والأحكام التى تصدر فى قضايا المعارضة بتأييد الرفض.

وترسل مصلحة التعاون إلى الجمعية فى مدة لا تتجاوز شهرا شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد تأسيسها ونظامها وتحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاتها. (١)

مادة ١٤ — على مصلحة الشؤون أن تنشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة تصدرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ — لا تعد الجمعية مؤلفة إلا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما ينشأ عنه من تعهدات . فاذا قدر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٧ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتاب الوارد فى عقد التأسيس لا بعدئذ وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموصى بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٨ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ٧٥ ، أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء ويكفى فى الحصول على الموافقة إقرار كتابى من الأعضاء الذين لم يتمكنوا من الحضور .

مادة ١٩ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير إلا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الاستشارى الأعلى والمجالس الاستشارية للجمعيات التعاونية

مادة ٢٠ — ينشأ مجلس استشارى أعلى للجمعيات التعاونية ويؤلف كما يأتى :

وزير الشؤون الاجتماعية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ... } أعضاء

» المالية ... ... }

» التجارة والصناعة }

» الزراعة ... ... }

» التموين ... ... }

المستشار الملكى لوزارة الشؤون الاجتماعية ... ... }

مدير مصلحة التعاون ... ... }

مدير بنك التسليف الزراعى المصرى ... ... }

واحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ... ... }

أعضاء
- اثنان من المشتغلين بشؤون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ...
- ستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم ... ...

وعند غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

ومدة عضوية الأعضاء المعينين ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيينهم ويستبدل بالأعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم إذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها ويستمرون فى عملهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم .

ويختص هذا المجلس بابداء الرأى فى بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الإعانات المالية وغيرها .

ولا يقر وزير الشؤون الاجتماعية أمرا من الأمور المتقدم ذكرها إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٢١ — ينعقد المجلس مرة كل أربعة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد إذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء وتكون الدعوة لميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضره أحد عشر عضوا على الأقل.

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس استشارى للتعاون فى كل مديرية مهمته أن يشير على مصلحة التعاون فى كل ما له علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية فى المديرية .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

المدير ... ... رئيسا

أعضاء
- مفتش التعاون ... ...
- مفتش المالية ... ...
- مفتش الزراعة ... ...
- وكيل فرع بنك التسليف الزراعى بالمديرية ... ...
- اثنان من أعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس ... ...
- ثلاثة من أعضاء الجمعيات التعاونية فى المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية فى مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية ... ...

ومدة عضوية الأعضاء المختارين ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

ويستبدل بالأعضاء المختارين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم إذا فقدوا الصفة التى اختيروا بسببها ، ويستمرون فى عملهم إلى أن يتم اختيار من يخلفهم .

وفى حالة غياب المدير يرأس المجلس وكيل المديرية .

وينعقد مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٣ — أصدار الأسهم غير محدد بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ، ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٤ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على الا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد على جنيهين وتسدد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٥ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه ، والى أن يتم هذا التسديد يطرح مايخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٦ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية إلا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٧ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

(١) ما قد يقرض من رسوم الدخول

(٢) الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو أو عائدة .

فاذا بلغ المال الاحتياطى الربع المشار إليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر مايعيده إلى الربع فقط .

مادة ٢٩ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المسهم المدفوع ، جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٠ — على الجمعيات التعاونية الزراعية التى يكون غرضها أو من غرضها الإقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية .

مادة ٣١ — لا تعطى القروض والاعتمادات إلا للأعضاء ، وذلك بمقتضى

عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التي تزاولها الجمعية وفي منطقة عملها، ويراعى في إعطائها حالة المقترض إليها ومقدرته على تسديدها.

مادة ٣٢ — القروض التي تقدمها الجمعية لأعضائها تكون إما لأجل قصير أو لأجل متوسط.

مادة ٣٣ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا يزيد على المدة التي تستغرقها الأعمال التي استوجبتها تلك القروض على ألا تزيد مدتها على أربعة عشر شهرا.

لا يجوز مد أجل هذه القروض إلا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل، كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة.

مادة ٣٤ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التي أعطيت من أجلها، على ألا تزيد على عشر سنوات، وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية.

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التي تخصصها الجمعية للإقراض، وتستثنى من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة أعمالها الإقراض لآجال متوسطة.

مادة ٣٥ — يشترط في إعطاء القروض القصيرة الأجل والقروض المتوسطة الأجل التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات إحدى الضمانات الثلاث الآتية:

(١) كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوي اليسار، سواء من الأعضاء أو غيرهم.

(٢) إيداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التي تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات.

(٣) رهن عقاري أو حيازي.

وفي الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة أو الرهن.

مادة ٣٦ — يشترط في القروض المتوسطة الأجل التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات تقديم رهن عقاري من الدرجة الأولى أو رهن حيازي على أعيان خالية من كل حق عيني أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى.

ولا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠٪ من قيمة الوديعة أو الرهن.

مادة ٣٧ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس لادارة عدم استعمال القرض في الأوجه التي أعطي من أجلها.

مادة ٣٨ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الأعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون

الودائع التي تحت الطلب بدون فائدة ، أما الودائع لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها ولو تساوى الأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٣٩ — للجمعيات أن تتولى تصديد مستحقات على الأعضاء من مالهم وتحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٠ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

(١) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

(٢) أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للأعضاء أثناء السنة .

(٣) أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤١ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الأقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ ٪ فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢ ٪ فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٢ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية . ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها .

مادة ٤٣ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(١) تعفى من جميع الرسوم التنمية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها (م) كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

(٢) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

(٣) تعفى من كافة الرسوم بالملغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(٤) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(٥) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات

المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

(٦) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها .

(٧) تمنح تنزيل قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة .

(٨) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيماوية للحكومة وغير ذلك من الخدمات التى تؤديها الحكومة ، ويحدد مقدار التخفيض ونوع الخدمات بقرار من الوزير المختص [1] .

(٩) تمنح تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

(١٠) يجوز أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

مادة ٤٤ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

(١) أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها أعمالها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالإفلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف .

(٢) أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٥ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من مصريى الجنس ، وأن يكونوا ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط السابقة والشرطين المبينين فى المادة السابقة .

مادة ٤٦ — تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

(١) استقالة العضو .

(٢) وفاته .

(٣) اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٤ و٤٥

(٤) اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس المنطقة تشتغل بالعمل الذى تشتغل به الجمعية التى هو عضو فيها .

---

[1] صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٤٢ فى ٢١ أكتوبر ١٩٤٨ وهو منشور بعد .

ويثبت زوال صفة العضوية فى الأحوال المتقدمة بقرار يصدر من مجلس الادارة .

مادة ٤٧ — يفصل العضو من الجمعية فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

(٢) اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

ويكون الفصل بقرار يصدر من الجمعية العمومية بالشروط المقررة فى المادة ٧٥ .

مادة ٤٨ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون المشكوك فى تحصيلها .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ . وعلى كل حال لها الحق فى ألا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاة العضو او فصله .

مادة ٤٩ — ليس للعضو المستقيل ان يطالب بقيمة أسهمه وإنما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٢ .

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٠ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥١ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٢ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل ، واذا اخلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٣ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٤ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية ، وذلك حتما وبقوة القانون.

مادة ٥٥ — تكون المبالغ التى تقترضها الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجئ فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة « رابعا » من المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى الأهلى وبالفقرة « ثالثا » من المادة « ٧٢٧ » من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله.

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ولا يقبل الدليل على لا ذلك . ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بناء على طلب مصلحة التعاون مباشرة.

مادة ٥٦ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للجمعية.

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٧ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يعين شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ، ويتألف كل من مجلس الإدارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم.

مادة ٥٨ — يجب تبليغ مصلحة التعاون أسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين.

مادة ٥٩ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات.

مادة ٦٠ — فيما عدا الأعمال التى ينص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الإدارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية ، فإن جميع معاملات مجلس الإدارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية.

يجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم

القانون ونظام الجمعية . ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الإدارة بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية ، فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أو قبل الغير .

مادة ٦١ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد ، وهى :

(١) دفتر الأعضاء — وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم . وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

(٢) دفتر الأسهم — ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

(٣) دفاتر محاضر الجلسات لمجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية .

مادة ٦٢ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة مصلحة التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة تنتدبه المصلحة المذكورة خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر بنهاية آخر صفحة مكتوبة . ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٣ — على مجلس الادارة أن يرسل الى مصلحة التعاون فى مدة الثلاثة الشهور التالية من انتهاء السنة المالية :

(١) كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

(٢) صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الإدارة أن يرسل الى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٤ — فى حالة غياب أو وفاة أو فصل أو استقالة أحد أعضاء مجلس الادارة ، فللجنة المراقبة أن تنتدب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٥ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الإدارة جميع البيانات الخاصة بادارة

أعمال الجمعية أن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتجه على دفاتر الجمعية ومراسلها وأن تجرد خزانتها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك . وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٦ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الإدارة سواء أكان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٧ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٨ — للجنة المراقبة الحق فى وقف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الإدارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها ، وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام للمداولة فيما يتخذ من الإجراءات . ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء واذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة خمسة أيام أخرى على الأكثر ، فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الوقف حتما وينفذ قرار مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ — لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الإدارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادئ التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة .

ويجوز للجمعية ذات الشأن أن ترفع الأمر مباشرة بعريضة الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات مصلحة التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ، ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية ، وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات ، وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية وتفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٨ و٧٥ .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة ، واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ، ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل بأنفسهم أو بممثلين عنهم فى الأحوال التى تجوز فيها الإنابة ، أو أن يرسلوا رأيهم كتابة اذا لم يتمكنوا من الحضور ، ويجب الحصول على ثلاثة أرباع الأصوات :

(١) تعديل نظام الجمعية الداخلى .

(٢) فصل أحد الأعضاء .

(٣) انضمام الجمعية الى جمعية أخرى .

(٤) حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الأجل المذكور .

واذا لم يتكامل العدد القانونى تدعى الجمعية الاجتماع مرة ثانية ، وتعتبر القرارات صحيحة اذا اشترك فى الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل على الوجه المبين فى الفقرة الأولى .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الإدارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد

الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية ، وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ، ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شئ بعد دفع كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية .

وتستقطع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء وتضاف الى المبالغ المخصصة لأجل ترقية شؤون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية . ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(١) يؤخذ مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢,٥ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع . وفى الجمعيات التى ليس من أغراضها الإقراض يكفى أخذ ١٠ ٪ من صافى أرباحها أيا كانت حالة الاحتياطى . وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة

وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافى الأرباح .

(٢) يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى ، على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم .

(٣) يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شؤون المنطقة القائمة فيها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

(٤) يوزع الباقى على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد » .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عشر الأعضاء بحيث لا يقل عن خمسة ، ولمصلحة التعاون أن تدعوها مباشرة متى وجدت ضرورة لذلك .

ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ يجب أن يصدر اعلان

الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل. ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش. وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت له فى التفتيش السابق قد عمل بها.

تقوم مصلحة التعاون بمهمة التفتيش، ولموظفيها المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة والاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات.

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بمعرفة مراجعى الحسابات. ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها.

ويجب أن يتموا هذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة.

ويكون المراجعون من موظفى مصلحة التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية، وأخرى الى الاتحاد، وثالثة الى مصلحة التعاون.

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية.

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تحل الجمعية فى الأحوال الآتية:

(١) اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها.

(٢) اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من أجلها، أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها.

(٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة، الا اذا قررت الجمعية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل.

(٤) اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة.

(٥) اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى.

(٦) لكل سبب تراه الجمعية العمومية والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الأحوال.

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

(١) اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية.

(٢) اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية ، أم لحدوث منازعات بين الأعضاء ، أم لأى سبب خطير آخر.

(٣) اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو طلب عشر مجموع أعضاء الجمعية بشرط ألا يقل عن خمسة من مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ، ورفض المجلس هذا الطلب ، فللجنة المراقبة ولمصلحة التعاون وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الى المحكمة الأمر للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الشؤون الاجتماعية فى جميع الأحوال ، ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير مصلحة التعاون

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ ، ويملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ .

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ، ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التنفيذ وأجرهم عند الاقتضاء ، ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وأن يبلغ الى مصلحة التعاون قرار الحل وأسماء المصفين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ، على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على إنهاء أعمال الجمعية التى بدئ بها من قبل ، وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة ، وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية.

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ، ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى مصلحة التعاون لنشرهما.

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة ، وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ، ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى مصلحة التعاون لنشر ملخصه فى نشرة المصلحة .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة ، فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى يتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد ، أو أى عمل ذى منفعة عامة ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى مصلحة التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية ، ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية ، أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الإجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ، ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية (١)

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية عامة الغرض منها القيام باجراء عمليات

(١) حذفت عبارة سنة ١٩٤٨ " بنك التعاون العام " من هذا العنوان بمقتضى القانون ١٣٩ فى ٢٢ أغسطس

بالجملة تطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ (حذفت بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨)

مادة ٩٨ — تتكون الجمعيات التعاونية العامة من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشر ، ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها .

مادة ٩٩ (عدلت بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨) — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية العامة ، هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

(١) يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ، ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

(٢) يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

(٣) تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية . على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ١٠٠ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية ريثما توجد هذه الاتحادات . ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة عملها ، وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠١ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ، ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد أعضاء فيها .

مادة ١٠٢ — يدير هذه الاتحادات مجلس يكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٣ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا مصلحة التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة المصلحة الرسمية .

وتبلغ مصلحة التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الإدارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون إمهال .

مادة ١٠٤ — لاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة مصلحة التعاون ...

مادة ١٠٥ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها . كما يفرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية .

وجميع الرسوم التى تحصل من الجمعيات التعاونية فى المراكز التى لم تكون فيها اتحادات تعاونية تحفظ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية على ذمة تكوين هذه الاتحادات . وتسلم الرسوم المحصلة من الجمعيات التعاونية الى اتحاد التعاون الواقعة فى دائرته هذه الجمعيات بمجرد تسجيله فى مصلحة التعاون .

ويجوز تحصيل هذه الرسوم بالطريق الإدارى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٦ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد ، حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

(١) المؤسسون واعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى مصلحة التعاون أو الى الجمعية العمومية أو الى المحكمة — ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية ، أو تعمدوا إخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

(٢) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى ، أو على خلاف ما ورد فى الحساب الختامى ، أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس .

(٣) أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

(٤) أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٠ الى ٤١ من هذا القانون .

(٥) المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣ .

ويترتب على الحكم بالعقوبة فى الأحوال المتقدمة سقوط حق المحكوم عليه فى عضوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة . ولا يجوز اعادة انتخابه فيهما قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

مادة ١٠٧ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الإعسار يجازى أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة

والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٨ و٣٣٢ من القانون المذكور ، وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ (الفقرتين ٢ و٣) وفى المادة ٣٣١ (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤) وفى المادة ٣٣٣ .

مادة ١٠٨ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الإدارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى ، أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

مادة ١٠٩ — تخول صفة الضبطية القضائية لموظفى مصلحة التعاون الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

الباب الثانى عشر
أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١١٠ — تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به . ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل نظامها بالتطبيق لأحكامه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١١١ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ .

مادة ١١٢ — على وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار
بتكوين الاتحادات التعاونية وقواعد العمل فيها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

قرر:

مادة ١ — تختص الاتحادات التعاونية التى تكون طبقا لأحكام هذا القرار بالأعمال الآتية :

(١) التفتيش على الجمعيات التعاونية الواقعة فى منطقة عملها وذلك بفحص

أعمال مجلس دورة هذه الجمعيات ولجان مراقبتها وجمعياتها العمومية والتحقق من مطيقتها لقانون الجمعيات التعاونية المصرية وأنظمتها الداخلية وقرارات جمعياتها العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

(٢) مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الواقعة فى منطقة عملها .

(٣) ارشاد الجمعيات التعاونية المنتمية الى هذه الاتحادات فى ادارة أعمال وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ٢ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الاتحادات مصالح أفراد أو مصالح جمعيات أو هيئات من غير أعضائها .

مادة ٣ — يتكون الاتحاد التعاونى من عشر جمعيات على الأقل ولا يجوز أن يقبل الأفراد أعضاء فيه .

ويتكون رأس مال الاتحاد من رسم اشتراك سنوى يفرض على الجمعيات التعاونية الواقعة فى منطقة الاتحاد طبقا لأحكام المادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٤ — يجب أن يكون لكل اتحاد تسمية خاصة تعبر عن المنطقة التى بها مقر دويجب أن يذكر اسم الاتحاد فى دفاتره ومراسلاته مشفوعا برقم تسجيله فى سجل الاتحادات التعاونية .

يكون مقر الاتحاد فى عاصمة المحافظة أو فى بندر المركز الواقع فيه منطقة عمله ، ولا يجوز أن يؤلف أكثر من اتحاد تعاونى واحد فى منوبواسطةطقة واحدة.

مادة ٥ — تتولى الجمعيات التعاونية التى تشترك فى انشاء اتحاد تعاونى تحضير عقد التأسيس الابتدائى للاتحاد ووضع نظامه الداخلى بما يتفق مع أحكام القانون وهذا القرار .

مادة ٦ — يجب على الجمعيات المؤسسة لاتحاد تعاونى أن ترسل الى مصلحة التعاون نسختين من عقد التأسيس والنظام الداخلى للاتحاد موقعا عليهما من ممثلى الجمعيات . فاذا رأت مصلحة التعاون أن نظام الاتحاد غير مطابق لأحكام القانون وهذا القرار والأغراض التعاونية أو أنه لا يستطيع النهوض بالأعمال المفروضة عليه فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل نظام الاتحاد .

وللجمعيات المؤسسة لاتحاد تعاونى أن تنتخب لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يمثلون ثلاث جمعيات لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى الفقرة السابقة ، وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى مصلحة التعاون

مع عقد التأسيس والنظام الداخلى للاتحاد محضر انتخابها .

مادة ٧ — تسجل الاتحادات التعاونية التى يتقرر قبولها فى سجل خاص يعد لذلك فى مصلحة التعاون ، وترسل مصلحة التعاون الى الاتحاد شهادة تدل على تسجيله والنشر عن عقوده ومعها نسخة من عقد تأسيسه ونظامه وتحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاتها ، وعليها أن تنشر ملخص نظام الاتحاد فى نشرة المصلحة الرسمية أو فى الجريدة الرسمية ، ولا يعد الاتحاد مؤلفا الا من تاريخ هذا النشر .

مادة ٨ — يقوم كل اتحاد بمراجعة حسابات وأعمال الجمعيات التعاونية التى تقع فى دائرته ، مرة فى السنة على الأقل ، ويستعين فى المراجعة بمراجع أو أكثر من الحاصلين على مؤهلات عالية مناسبة ، ويكون مصرحا له بذلك من مصلحة التعاون ولا يجوز أن يعين مراجع للحسابات فى اتحاد التعاون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية منتمية الى الاتحاد ، ولا موظفا من موظفى هذه الجمعيات .

ويجب الحصول مقدما على موافقة مصلحة التعاون عند تحديد مرتبات مراجعى الحسابات فى الاتحادات ومنحهم العلاوات أو توقيع الجزاءات عليهم أو فصلهم .

مادة ٩ — يجوز لمصلحة التعاون أن تعهد الى مراجعى حساباتها بفحص حسابات أية جمعية تعاونية مباشرة اذا رأت مايدعو الى ذلك .

مادة ١٠ — على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية منتمية الى الاتحاد أن يسمح لمراجع الحسابات المعين من قبل الاتحاد بفحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وأوراق حساباتها وأن يجرد خزانتها ومخازنها . وعلى مجالس ادارة الجمعية أن يمد هذا المراجع بكل ما قد تتطلبه المراجعة الدقيقة من معلومات وايضاحات .

مادة ١١ — على مراجع الحسابات التابع للاتحاد أن يحيط رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية المزمع مراجعة حساباتها بموعد بدء عملية المراجعة ، وعلى رئيس مجلس ادارة الجمعية أن يخطر بذلك أعضاء لجنة المراقبة فيها ، ويجوز له دعوتهم الى حضور هذه العملية ، واذا تبين للمراجع أن هناك وقائع هامة تستدعى اجراءات سريعة من لجنة مراقبة الجمعية فعليه أن يخطر رئيس هذه اللجنة بها فورا ، وعلى المراجع أن يعرض نتيجة عملية المراجعة على أعضاء مجلس ادارة الجمعية أو لجنة مراقبتها فى اجتماع مشترك .

مادة ١٢ — على الاتحادات التعاونية أن تطلب الى مراجعيها تقديم تقارير وافية تتضمن مراجعتهم لحسابات الجمعيات

الجمعية الموكولة اليهم وعلى كل اتحاد أن يرسل صورة من هذا التقرير بمجرد وروده الى تفتيش التعاون الواقع فى دائرته هذا الاتحاد كما يرسل صورة من هذا التقرير الى رئيس مجلس ادارة الجمعية وصورة ثالثة الى لجنة مراقبتها .

مادة ١٣ — لا تعرض تقارير مراجعى حسابات الاتحادات التعاونية على الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التى قاموا بمراجعة حساباتها طبقا للمادة ٧٦ من القانون إلا بعد اعتمادها من مراجع حسابات مصلحة التعاون المختص .

مادة ١٤ — لاتحاد التعاون الحق فى انتداب أحد أعضاء مجلس إدارته أو مراجع حساباته بحضور جلسات الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية المنتمية اليه ، ولمندوب الاتحاد الحق فى الاشتراك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٥ — اذا تبين أن التقارير أو الملاحظات التى اشتمل عليها تقرير مراجع حسابات الاتحاد لم تعرض على الجمعية العمومية لأى جمعية تعاونية منتمية الى الاتحاد جاز للاتحاد أن يطلب الى تفتيش التعاون دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى وعلى نفقة الجمعية التعاونية لعرض هذه التقارير أو الملاحظات واتخاذ قرارات فيها .

مادة ١٦ — على الاتحادات التعاونية ومراجعى حساباتها أن يلتزموا جانب الحيدة والكتمان التام لما تسفر عنه أعمال مراجعة حسابات الجمعيات المنتمية الى الاتحاد والتفتيش عليها ، وعليهم ألا يبوحوا بما قد يتكونون عليه أثناء التفتيش والمراجعة من أسرار تتعلق بالجمعية التعاونية وأعمالها ، ومن يخالف ذلك عن عمد أو تقصير جسيم يعتبر مسئولا أمام الجمعية التعاونية عما قد يلحقها من خسارة أو ضرر مادى أو أدبى ويلتزم الاتحاد بدفع ما قد يترتب على ذلك من تعويض .

مادة ١٧ — لا يجوز لأى اتحاد أن يقوم بالتفتيش على أعمال الجمعيات التعاونية المنتمية اليه ومراجعة حساباتها إلا بترخيص خاص من مصلحة التعاون تخطر به الجمعيات التعاونية المذكورة ولا تمنح مصلحة التعاون هذا الترخيص لأى اتحاد إلا بعد التحقق من قدرته على القيام بما هو مفروض عليه من واجبات .

ويجوز لمصلحة التعاون الغاء هذا الترخيص إذا تبين أن الاتحاد قد أهمل فى القيام بواجباته أو لم ينفذ التعليمات الصادرة اليه من المصلحة ويبلغ الأمر الصادر بالغاء الترخيص الى جميع الجمعيات التعاونية المنتمية الى الاتحاد .

مادة ١٨ — ستقوم الاتحادات التعاونية بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة

الأولى بتوجيه الجمعيات التعاونية التى فى مناطقها وإرشادها الى ما فيه نجاحها وتقدمها على الأسس التعاونية الصحيحة ومراقبة وتعهد نشاطها الاجتماعى كما تتولى مهمة نشر الدعوة التعاونية بمختلف الوسائل ومساعدة الأهالى على تأسيس جمعيات تعاونية ، وكذا نشر الثقافة التعاونية بين أعضاء الجمعيات التعاونية وعمالها وغيرهم ، وعليها كذلك جمع البيانات والإحصاءات والرد على الاستعلامات ومعاونة الجمعيات المنتمية اليها بالمشورة والمساعدة فى حل ما يعرض لها من مسائل ذات صفة قانونية أو قضائية أو حسابية أو مالية ، كما عليها أن تنظر فى العلاقات التى تنشأ بين الجمعيات وأعضائها أو بين الجمعيات وبعضها البعض أو بين الجمعيات والجهات الأخرى وتعمل على فضها وعلى الاتحادات أن تقدم الى مصلحة التعاون ومفتشيها ما يطلب من بيانات أو استعلامات أو إحصاءات عن الجمعيات التعاونية المنتمية اليها ، كما عليها أن تتبع جميع التعليمات الصادرة اليها من مصلحة التعاون .

مادة ١٩ — على الجمعيات التعاونية المنتمية الى اتحاد تعاونى أن تنفذ ما يشير به عليها بشأن حساباتها أو إدارتها أو أعمالها الاقتصادية والاجتماعية فاذا أخلت إحدى الجمعيات بهذا الواجب رغم تكرار توجيه نظرها من جانب الاتحاد ، فله أن يعرض أمرها على مصلحة التعاون لتتخذ قبل الجمعية ما تراه من الاجراءات طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢٠ — يكون لكل اتحاد مجلس إدارة يدير شؤونه ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الاتحاد بانتظام ويتألف مجلس الإدارة من سبعة أعضاء وتتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء ، وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة طبقا لنظامه الداخلى .

ولا يجوز أن يمثل أية جمعية فى مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة مراقبة أكثر من عضو واحد كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين إجرا على عملهم .

ويجب تبليغ مصلحة التعاون أسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ووظائفهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٢١ — يمثل مجلس الادارة الاتحاد فيما له من الحقوق وما عليه من الواجبات ويجب على أعضاء مجلس ادارة الاتحاد القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون وهذا القرار والنظام الداخلى للاتحاد وإذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل فى عداد

الأعمال التى أشار نظام الاتحاد بأنها من متناول عمل الاتحاد ، فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الاتحاد أو الجمعيات أو الغير .

مادة ٢٢ — على مجلس الادارة أن يرسل الى مصلحة التعاون فى خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

(١) كشفا باسماء الجمعيات المنتمية الى الاتحاد وعدد الأعضاء فى كل منها .

(٢) صورة من الحساب الختامى السنوى للاتحاد مشفوعا بتقارير أعضاء مجلس ادارته ولجنة مراقبته ومراجع حسابات مصلحة التعاون ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحساب المذكور واذا عقدت الجمعية العمومية للاتحاد جلسات أخرى فعلى مجلس ادارتها أن يرسل الى مصلحة التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٢٣ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة أو وفاته أو فصله أو استقالته فللجنة المراقبة أن تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه بصفة مؤقته .

مادة ٢٤ — لمصلحة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للاتحاد وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو هذا القرار أو نظامه الداخلى أو مبادئ التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة .

مادة ٢٥ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية للاتحاد بدعوة من مجلس الادارة مرة فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على حسابه الختامى وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومفتش مصلحة التعاون ومراجع حسابات هذه المصلحة . وعند الاقتضاء لانتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدال غيرهم بهم ، طبقا لأحكام النظام الداخلى للاتحاد أو نظر غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٢٦ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا متى حضره نصف الأعضاء الممثلين للجمعيات التعاونية المنتمية اليه فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية للانعقاد الأول الى جلسة ثانية ، ويكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الاجتماع .

مادة ٢٧ — يكون لكل جمعية تعاونية منتمية الى الاتحاد أعضاء ممثلون لها فى الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

(١) لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد .

(٢) لكل جمعية تعاونية محددة عضو ثان اذا زاد عدد أعضائها طبقا لآخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية الى الاتحاد ، فاذا زاد عدد اعضائها عن ضعف المتوسط المذكور كان لها عضو ثالث .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء أية جمعية تعاونية محلية عن ثلاثة .

(٣) لكل جمعية تعاونية عامة منتمية الى الاتحاد عضو واحد من كل عشرة جمعيات تعاونية مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد طبقا لآخر حساب ختامى لها ، على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية عامة عن خمسة .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد مندوبون على الوجه المتقدم ، بقرار يصدر من مجلس ادارة كل جمعية ، وعلى هؤلاء المندوبين أن يحضروا اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد بأنفسهم ولا يجوز أن ينوب شخص واحد عن أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢٨ — يؤخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للجمعيات التعاونية فى اقتراح أى تعديل لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ — على وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٠ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار

بفرض رسم اشتراك سنوى على الجمعيات التعاونية للاتحادات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وعلى القرار الوزارى الخاص بتكوين الاتحادات التعاونية قواعد العمل فيها ؛

قرر :

مادة ١ — يفرض رسم اشتراك سنوى على الجمعيات التعاونية لحساب الاتحادات التعاونية قدره ٢٠ مليما (عشرون مليما) عن كل عضو فى جمعية تعاونية محلية زراعية أو منزلية أو صناعية .

ويفرض رسم اشتراك سنوى على الجمعيات التعاونية العامة قدره جنيه مصرى واحد عن كل جمعية تعاونية مشتركة فى عضويتها .

ولا يجوز أن تزيد قيمة الرسم الذى تدفعه أية جمعية تعاونية محلية أو عامة على ١٠٪ من أرباحها الصافية ولا أن تقل عن جنيهين فى السنة بالنسبة للجمعيات المحلية ، ولا عن عشرة جنيهات مصرية بالنسبة للجمعيات العامة .

مادة ٢ — يجب توريد الرسم المبين فى المادة الأولى الى تفتيش التعاون الواقعة فى دائرته الجمعية فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثة الأشهر التالية لختام السنة المالية لكل جمعية .

وبالنسبة للجمعيات التعاونية التى لم تكن قد أتمت ختامى السنة المالية الأولى تؤدى الحد الأدنى للرسوم المقررة فى خلال الثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها والنشر عنهـا .

مادة ٣ — تورد جميع الرسوم التى تحصلها التفاتيش التعاونية إلى الاتحاد المنتمية اليه الجمعية ، والى أن يتم تأسيس هذا الاتحاد تورد هذه الرسوم إلى خزانة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذمة تكوين الاتحاد .

وبالنسبة للجمعيات التعاونية العامة يكون التوريد إلى اتحاد التعاون الواقع فى دائرته مقر عمل الجمعية .

مادة ٤ — يكون التصرف فى حصيلة رسوم الاشتراك التى تؤدى بالتطبيق لهذا القرار فى الوجوه المبينة بالقرار الوزارى الخاص بتكوين الاتحادات التعاونيـة وقواعد العمل فيها .

ولا يجوز رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القرار لأى سبب كان .

مادة ٥ — على وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٦٤٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على صورة كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية المرسل منها لديوان المحاسبة تحت رقم ٢١-٩-١٠ بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٤٨ والمتضمن طلب تخفيض رسوم التحليل فى العمليات التى تجريها مصلحة الكيمياء للجمعيات التعاونية عملا بنص البند الثامن من المادة ٤٣ من قانون الجمعيات المذكورة

وعلى كتاب ديوان المحاسبة رقم ١٤— ١-١-٦٠٠ المؤرخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى أحيل بموجبه كتاب وزارة الشؤون السالف الذكر للوزارة ؛

وعلى كتاب مصلحة الكيمياء رقم ٢٤١٠ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الذى أبدت فيه رأيها نحو نسبة التخفيض الواجب إجراؤه ؛

وعلى المادة ٤٣ (بند ٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية ؛

قـرر :

مادة ١ — تخفض رسوم التحليل فى العمليات التى تجريها مصلحة الكيمياء لحساب الجمعيات التعاونية بنسبة ٢٠٪ من الفئات المقررة لتلك الرسوم .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٢ يولية ١٩٤٥ — قانون رقم ٤٩
خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية .

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام .

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقصد الى ربح مادى للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

مادة ٢ — لا تثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التى تنشأ بعد صدوره الا اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة بقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية .

مادة ٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشوون الاجتماعية .

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس ادارة الجمعية أو هيئتها التنفيذية .

(٤) اقرار موقع عليه من مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام هـذا القانون .

مادة ٤ — يكون لكل جمعية خيرية أومؤسسة اجتماعية مقرفى المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسى لـكل منها مايأتى :

(١) اسم الهيئة ومحلها .

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم وموطنهم .

(٣) الأغراض التى أنشئت من أجلها.

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أوالهيئة التنفيذية التى تمثل الجمعية أو المؤسسة .

(٦) اختصاصات مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية .

(٧) نظام الجمعية العمومية .

(٨) نظام المراقبة المالية .

(٩) نظام حل الجمعية أو المؤسسة .

مادة ٥ — على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لإقراره وتسجيله ولا يكون التعديل أثر الا من وقت التسجيل .

مادة ٦ — تسجل وزارة الشوون الاجتماعية الجمعيات الخيزية أو المؤسسات الاجتماعية التى تتقدم اليها بطلب التسجيل فى خلال ستين يومامن تاريخ تقديم الطلب بشرط أن ترفق به الأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل فى خلال شهر من تاريخ صدوره وتسلم للجمعية أو المؤسسة شهادة بالتسجيل والنسخة الثانية من نظامها الأساسى موشرا عليها بالتسجيل .

فاذا وجدت الوزارة أن الطلب غير مستكمل للشروط القانونية أعيد إلى ذى الشأن بكتاب مسجل تبين فيه أوجه النقص ، ويجب أن يتم ذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ تلقى الطلب فاذا انقضت مدة الستين يوما ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

مادة ٧ — لطالبى التسجيل أو من يمثلهم الحق فى الطعن فى قرار الوزارة برفض التسجيل أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مركز الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض .

ويكون حكم المحكمة فى هذا الطعن نهائيا .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام قرار التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون مقابل .

مادة ٨ – لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى .

مادة ٩ – يجب فيما يتعلق بالانتخابات لمجالس ادارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسى.

وللوزير حق إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا لذلك النظام ، ويجوز التظلم من هذا القرار على الوجه المبين فى المادة ١١ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن.

مادة ١٠ – يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أن تعمل طبقا للأوضاع الآتية :

(١) أن يكون لها مقر ثابت تودع فيه جميع الوثائق والمكاتبات الخاصة بها .

(٢) أن تحتفظ بسجلات لقيد أسماء الأعضاء المشتركين ومدى قيامهم بدفع الاشتراكات .

(٣) أن تحتفظ بسجلات تدون بها محاضر جلسات الاجتماعات المختلفة .

(٤) أن تحتفظ بسجل خاص لتدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(٥) أن تحتفظ بدفاتر للحسابات تبين بها الإيرادات والمصروفات والاشتراكات ومصدرها .

مادة ١١ – لوزير الشؤون الاجتماعية الحق فى طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققه على وجه جدى للأغراض التى أنشئت من أجلها ، أو إذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذى تسعى اليه .

(٢) إذا تصرفت فى الأموال التى تحت يدها فى غير الأوجه المحددة لها .

(٣) إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحه بقصد التضليل.

(٤) إذا خالفت لائحة نظامها الأساسى المسجل فى وزارة الشؤون الاجتماعية .

(٥) إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام فى أعمالها ومظاهر نشاطها

ويقدم طلب الحل الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة فى أمر رئيس المحكمة فى خلال خمسة عشر يوما من إعلانه ، وتقضى المحكمة فى هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

وفى حالة الحكم بحل الجمعية أو المؤسسة يعين رئيس المحكمة أو المحكمة حسب الأحوال حارسا لتصفية أموالها طبقا للائحة نظامها الأساسى .

وينشر قرار الحل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل .

مادة ١٢ — أدا راى القائمون على شؤون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية حلها وجب أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى . ويشترط صدور قرار الحل بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل .

ويجب اتباع أحكام المادة التاسعة فيما يختص باخطار وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة ١٣ — لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية التى صدر قرار بحلها أن يتصرفوا فى أموالها التى تحت أيديهم إلا بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى .

مادة ١٤ — يقرر وزير الشؤون الاجتماعية بعد صدور الحكم بالحل وجوه البر التى تنفق فيها أموال الجمعية الخيرية أو المؤسسة الأجتماعية المنحلة ما لم ينص نظامها الأساسى على هذه الوجوه .

مادة ١٥ — لا يجوز للأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع تبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت بقصد إنفاقها فى احد وجوه البر أو النفع العام إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل .

كما لا يجوز للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة جمع هذه التبرعات إلا فى حدود الأغراض التى تعمل لها وبعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ولا يجوز إدخال أى تعديل فى الغرض من جمع المال ولا فى نظامه ولا فى سبل إنفاقه المرخص بها الا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية فى حالات الإغاثة المستعجلة أن يرخص بالبدء فى جمع التبرعات قبل مضى المدة المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويكون للوزارة حق التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال للوقوف على سبل جمعه وانفاقه أو التبرعات ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من أجلها .

مادة ١٦ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراره فى طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة أو فى طلب التعديل المشار اليه فى نفس المادة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب للوزارة فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار عد الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان الأسباب فى القرار الصادر بذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو اللوائح يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة فى حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيصه فى وجوه البر التى تراها .

مادة ١٨ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٩ — يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

فاذا لم تطلب التسجيل فى خلال هذه المدة يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق طلب حلها على الوجه المبين فى المادة ١١ .

مادة ٢٠ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٧ مايو ١٩٤٧ — قرار

بشأن التسجيل والنشر عن جمعيات المراكز الاجتماعية والاصلاح الريفى

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ؛

ونظرا الى أن ادارة الفلاح هى الإدارة المختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية الى اصلاح القرية باقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى التى تعمل بارشاد موظفى الإدارة وتوجيههم

مما يجعل من المصلحة أن يكون تسجيل هذه الجمعيات والاشراف عليها من اختصاص ادارة الفلاح ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

أولا — تكون ادارة الفلاح جهة التسجيل لجمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى وتشرف على هذه الجمعيات من النواحى المالية والإدارية والفنية .

ثانيا — تسجيل جمعيات المراكز الاجتماعية والإصلاح الريفى التى يتقرر قبولها فى سجل خاص بعد ذلك فى ادارة الفلاح تدون فيه البيانات المنصوص عنها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ وغيرها من البيانات التى ترى الادارة فائدة فى اضافتها .

وتقيد كذلك فى سجل آخر طلبات التسجيل المرفوضة وأسباب رفضها والأحكام التى تصدر فى قضايا المعارضة بتأييد الرفض .

ثالثا — تقوم ادارة الفلاح بنشر قرارات تسجيل هذه الجمعيات وإصدار الشهادات الدالة عليه وفقا لأحكام القانون وعلى العموم تكون هى المختصة بالقيام بكل الإجراءات التى يتطلبها تنفيذ القانون المشار اليه فيما يتعلق بجمعيات المراكز الاجتماعية والإصلاح الريفى .

رابعا — يكون لمديرى الادارات ورؤساء الأقسام الفنية بادارة الفلاح ووكلائهم ومفتشى الادارة والاخصائيين الزراعيين الاجتماعيين والأطباء التابعين لهذه الادارة صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

خامسا — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٨ مارس ١٩٣٨ — مرسوم بقانون رقم ١٧
بشأن حظر بعض الجمعيات أو الجماعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أم مؤقتة ، التى يكون لها ، سواء من حيث تأليفها أو عملها أو من حيث تدريب أعضائها أو

نظامهم ، أو زيهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسى معين .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من اشترك فى الجمعيات أو الجماعات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الجمعيات أو الجماعات ومنظموها بضعف العقوبة المشار اليها آنفا .

مادة ٣ — تضبط ملابس وشعار وشارات الجمعيات أو الجماعات المشار اليها فى المادة الأولى وتصادر اداريا ، كما تضبط وتصادر كذلك الأسلحة والمهمات والنقود والأموال أيا كان مالكها التى تستعملها تلك الجمعيات أو الجماعات أو التى هى معدة لأن تستعملها .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جنسية

صفحة

٢٩ يونيه ١٩٠٠ — دكريتو — بشأن من يعتبرون مصريين... ... ... ١٤٦٩
١٤ أبريل ١٩٢٣ — اتفاق — جنسية اللوبيين المقيمين بمصر... ... ... ١٤٦٠
١٤و١٦ مارس ١٩٢٥ — كتابان — بشأن السوريين واللبنانيين بمصر... ... ... ١٤٦٢
٢٥ مارس ١٩٢٥ — اتفاق — حماية الذين من أصل مراكش ١٤٦٤
٢٧ فبراير ١٩٢٩ — قانون ١٩ — بشأن الجنسية المصرية ١٤٦٨
معدل بالقانون ٩٢ فى ١٨ يونيه ١٩٣١ ... ... ١٤٧٢
٧ أبريل ١٩٣٧ — اتفاق — مع تركيا خاص بالجنسية... ... ... ١٤٧٦
٢٥ أبريل ١٩٤٠ — قرار — رسم شهادة الجنسية ١٤٧٤

---

١٤ أبريل ١٩٢٣ — اتفاق

بين مصر وايطاليا فى شأن جنسية اللوبيين المقيمين بالقطر المصرى

موقعا هذا أحمد حشمت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والكونت لويجى الدروفاندى ماريسكوتى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير

المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا بمصر المفوض اليهما ذلك طبق الأصول لكل منهما من حكومته قد اتفقا على مايلى :

مادة ١ — تعرف صفة التبعية الايطالية فى القطر المصرى ابتداء من الآن للأشخاص الذين أصلهم من لوبة (طرابلس وبرقة) وكانوا قبل تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون مقيمين به منذ ذلك التاريخ مع توافر الشروط التالية فيهم :

(١) أن تكون أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى دفاتر احدى القنصلات الايطالية بالقطر المصرى .

(٢) أن يكونوا مولودين فى لوبة .

(٣) أن تكون مهاجرتهم من لوبة على نية العودة اليها .

مادة ٢ — معرفة التبعية الايطالية للوبى على مقتضى المادة السابقة ينجم عنها قانونا معرفة هذه الصفة لزوجته ولمن كان من ولده قاصرا فى تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا.

على أن من كان من ولده قاصرا فى تاريخ ذلك الضم ومولودا فى القطر المصرى كان له اذا هو استمر فى الاقامة بهذا القطر حق اختيار الجنسية المصرية فى مدة سنة تحسب من تاريخ بلوغه أو من تاريخ توقيع هذا الاتفاق اذا كان الآن بالغا .

مادة ٣ — اللوبيون الذين تعرف لهم التبعية الايطالية على مقتضى المادة الأولى من هذا الاتفاق يكون لولدهم البالغين فى تاريخ ضم لوبة المولودين فى القطر المصرى حق اختيار الجنسية الايطالية فى مدة سنة تجرى من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ولكن هؤلاء الولد اذا لم يعملوا بهذا الحق فلا يكون لولدهم هم أن يطالبوا بالاستفادة منه .

مادة ٤ — بما أن المفوضية الايطالية قدمت الى وزارة الخارجية المصرية ثلاثة كشوف للأشخاص المقيدة أسماؤهم فى فى دفاتر القنصليات الايطالية فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد على اعتبار أنهم من الفئة المقصودة بالمادة الأولى وبقصد أن تعرف لهم التبعية الايطالية فقد حدد مدة ثلاثة شهور تبتدئ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتقديم كشوف اضافية الى وزارة الخارجية المصرية . ولا يجوز لأى لوبى من تلك الفئة بعد انتهاء هذه المدة أن يدعى لنفسه التبعية الايطالية فى القطر المصرى .

مادة ٥ — بعد فحص الكشوف المقدمة على هذا الوجه تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الايطالية على ابقاء الأسماء الواردة فى هذه الكشوف أو محوها وتقرر بالاتفاق مع هذه المفوضية كشفا عاما نهائيا للوبى الفئة المقصودة بالمادة الأولى المعروفة لهم صفة التبعية الايطالية

على أن هذا الكشف العام يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين وذلك فى الأحوال المستقبلة التى يثبت فيها أن شخصا معينا ممن وردت أسماؤهم فيه لم يكن جامعا للشروط المنصوص عليها فيما تقدم ويكون بذلك قد خدع السلطات القنصلية والمحلية .

أما الأشخاص الذين لا تكون أسماؤهم مقيدة فى الكشف النهائى فلا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية .

ولا يشمل الانتفاع بالجنسية الايطالية الناجمة عن قيد الأسماء فى الكشف النهائى السابق ذكره ولا يمكن أن يشمل فى المستقبل سوى الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه وزوجاتهم والقاصرين من أولادهم بغير اخلال فيما يخص هؤلاء القاصرين بحق الاختيار السابق ذكره فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة ٦ — اللوبيون الذين استقروا بالقطر المصرى للمرة الأولى بعد تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا أو الذين يستقرون به فى المستقبل يعتبرون فى هذا القطر رعية ايطاليين على شرط أن تقيد أسماؤهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر .

ولا يقع التقييد الا بناء على تقديم شهادة من احدى محافظات لوبة أو اشهاد مصدق طبق الأصول بمعرفة رئيس محكمة مدنية مثبت أو مثبتة تلك الشهادة الجنسية الايطالية لصاحب الشأن .

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبيين المارين بالقطر المصرى .

مادة ٧ — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتمادين بالقاهرة فى أقرب وقت يمكن فيه ذلك .

واثباتا لما تقدم قد وقع الطرفان هذا الاتفاق باسميهما وختميهما .

حرر فى نسختين أصليتين بالقاهرة ووقع بها فى اليوم الرابع عشر من ابريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وعشرين .

---

١٤ و١٦ مارس ١٩٢٥

جنسية السوريين واللبنانيين المقيمين بمصر

وزارة الخارجية

١٤ مارس سنة ١٩٢٥ .

جناب الوزير المفوض .

لما كانت الحكومة المصرية لم تصدر بعد قانونا بشأن الجنسية المصرية صار من المتعذر عليها أن تعين من الآن الحالة التى يجب أن يكون عليها الأشخاص المقيمون بمصر الذين أصلهم من سوريا ولبنان غير أن هذا لا يمنع من تقرير نظام مؤقت لمعاملة السوريين واللبنانيين الذين يمرون بالقطر المصرى أو يستقرون به

للمرة الأولى وذلك بالنظر الى أن جمعية الأمم قد اعتمدت انتداب فرنسا .

من أجل هذا أتشرف بأن أعرض على جنابكم الموافقة بصفة مؤقتة على النظام الآتى بيانه الذى تم وضعه بين الوزارة ومفوضيتكم .

مادة ١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقا لشروط انبدابها الذى أقرته جمعية الأمم .

هذه الحماية لا تكسب اليوم أولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب وبوجه عام أى امتياز يرجع الى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

مادة ٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

مادة ٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره تضع الحكومتان الفرنساوية والمصرية بالمفاوضة بينهما اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان من كان منهم مقصودا بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقا للقانون السابق ذكره ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان أخذا بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ النظام المؤقت المشار اليه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وتفضلوا جنابكم بقبول فائق الاحترام رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

أحمد زيور

جناب المسيو هنرى جيار وزير فرنسا المفوض بمصر.

* * *

المفوضية الفرنساوية

١٦ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الدولة الرئيس

تكرمتم دولتكم فى كتابكم المؤرخ فى ١٤ مارس رقم ٨٧ مكررا باخطارى أنه « لما كانت الحكومة المصرية لم تصدر بعد قانونا فى شأن الجنسية المصرية صار من المتعذر عليها أن تعين من الآن الحالة التى يجب أن يكون عليها الأشخاص المقيمون فى مصر الذين أصلهم من سوريا ولبنان غير أن هذا لا يمنع من تقرير نظام مؤقت لمعاملة السوريين واللبنانيين الذين يمرون بالقطر المصرى أو يستقرون به للمرة الأولى وذلك بالنظر الى أن جمعية الأمم قد اعتمدت انتداب فرنسا » .

ومن أجل هذا عرضتم على جنسابكم الموافقة بصفة مؤقتة على النظام الآتى بيانه الذى تم وضعه بين هذه المفوضية ووزارتكم :

مادة ١ — السوريون واللبنانيون المارون بمصر أو الذين يجيئون للاستقرار بها يعتبرون فيها من الآن فصاعدا تحت حماية فرنسا السياسية طبقا لشروط انتدابها الذى أقرته جمعية الأمم .

هذه الحماية لا تكسب اليوم اولئك السوريين واللبنانيين أية حصانة ولا أى امتياز قضائى أو متعلق بدفع الضرائب وبوجه عام أى امتياز يرجع الى نظام الامتيازات الذى لم يكونوا قبلا من المتمتعين به .

مادة ٢ — جنسية الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان واستقروا بمصر قبل تاريخ هذا الاتفاق تعين بقانون يصدر بشأن الجنسية المصرية ويؤخذ فيه بالمبادئ المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها من معاهدة لوزان .

مادة ٣ — بعد نشر القانون السابق ذكره تضع الحكومتان الفرنساوية والمصرية بالمفاوضات بينهما اتفاقا يسوى بوجه عام فى مصر حالة جميع الأشخاص الذين أصلهم من سوريا أو لبنان من كان منهم مقصودا بالمادة الأولى أو مقيما فى القطر ولم يحصل على الجنسية المصرية طبقا للقانون السابق ذكره ويسوى هذا الاتفاق كذلك حالة المصريين فى سوريا ولبنان أخذا بمبدأ مبادلة المثل بالمثل .

ينفذ النظام المؤقت المشار اليه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وقد أبلغت حكومتى المشروع السابق بيانه فوافقت عليه فأتشرف باخباردولتكم انى أقبل النظام المؤقت المشار اليه الذى ينفذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع هنرى جيار)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

*
* *

٢٥ مارس سنة ١٩٢٥

اتفاق بين مصر وفرنسا بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل مراكشى

الموقعان على هذا أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والمسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض للجمهورية الفرنسية بما خول لهما من السلطة من حكومتيهما قد اتفقا على مايأتى :

مادة ١ — يعتبر من الآن فصاعدا مشمولين بالحماية الفرنسية فى القطر المصرى الأشخاص الذين أصلهم من مراكش

(ماعدا المنطقة الواقعة تحت الادارة الأسبانية) المقيمون فى القطر المصرى متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن تكون أسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية بالقطر المصرى .

(٢) أن يكونوا مولودين خارج القطر المصرى ،

(٣) أن لا تكون مبارحتهم لمراكش الا بنية العودة اليها .

مادة ٢ — الاعتراف بصفة الحماية الفرنسية لأحد المراكشيين يترتب عليه قانونا الاعتراف بهذه الصفة لزوجاته ولمن كان قاصرا من ذريته فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

على أن للقاصر من ذريته المولود فى القطر المصرى اذا استمر مقيما فيه أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية وذلك فى ظرف سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد . كما أن للبالغ الآن من ذريته نفس هذا الحق اذا طالب به فى ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

ويعتبر بالغا سن الرشد من أتم الحادية والعشرين من عمره .

مادة ٣ — يكون من ولد فى القطر المصرى وبلغ الآن سن الرشد من ذرية مراكشيين توافرت فيهم شروط المادة الأولى من هذا الاتفاق الحق فى اختيار الحماية الفرنسية فى ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق . فاذا لم يستعمل هذا الحق فليس لذريته أن يطالبوا بالتمتع به .

ويحصل الاختيار باقرار كتابى يرسل الى وزارة الخارجية المصرية .

ويعتبر الأشخاص الذين وقع منهم الاختيار بهذه الكيفية أنهم كانوا مراكشيين على الدوام ويكون اختيارهم نافذا على نسائهم والقصر من ذريتهم .

مادة ٤ — تقدم المفوضية الفرنسية الى وزارة الخارجية المصرية فى ظرف ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق كشوفا بالمراكشيين المقيدة أسماؤهم فى سجلات القنصليات الفرنسية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا الاتفاق . ولا يسوغ بعد انتهاء هذه المدة تقديم أى كشف جديد بأسماء مراكشيين الى الوزارة المصرية .

مادة ٥ — بعد تقديم الكشوف السابق ذكرها تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الفرنسية على ابقاء الأسماء الواردة فى هذه الكشوف أو شطبها وتضع بالاتفاق مع المفوضية كشفا عاما نهائيا بأسماء

المراكشيين من الفئة المشار اليها فى المادة الأولى المعترف بالحماية الفرنسية .

على أنه يمكن تعديل هذا الكشف العام باتفاق الطرفين اذا اتضح فيما بعد أن أحدا من الأشخاص المقيدين فى الكشف لم تكن متوافرة فيه الشروط المار ذكرها بأن يكون قد خدع السلطات القنصلية والمحلية .

مادة ٦ — المراكشيون الذين لم تقيد أسماؤهم فى الكشف النهائى عدا من كان له حق الخيار لا يجوز لهم بعد وضع هذا الكشف أن يدعوا بأنهم مشمولون بالحماية الفرنسية فى القطر المصرى .

وحق التمتع بالحماية الفرنسية المترتب على قيد الأسماء فى الكشف النهائى سالف الذكر لايشمل ولا يجوز أن يشمل فى المستقبل الا نفس الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه وزوجاتهم والقصر من ذريتهم كما سبق القول وذلك دون اخلال بما لهولاء الأخيرين من حق الخيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة ٧ — يعترف فى المستقبل بالحماية الفرنسية للمراكشيين الذين يجيئون الى القطر المصرى للإقامة فيه بشرط أن تكون أسماؤهم مقيدة فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية فى القطر المصرى.

ولا يحصل القيد الا بتقديم شهادة من الحكومة المراكشية أو اشهاد مصدق عليه قانونا من رئيس محكمة مدنية يثبت أن صاحب الشأن مراكشى الأصل .

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات صفة المراكشى الا للمراكشيين المارين بالقطر المصرى .

مادة ٨ — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتماد بالقاهرة فى أقرب وقت.

* * *

ترجمة كتاب أرسله حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية (بالنيابة) الى جناب المسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ رقم ٣٢٤٥ .

جناب الوزير المفوض

لقد تم التوقيع بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ من سعادتكم ومن حضرة صاحب الدولة زيور باشا الذى أتولى الآن منصبه بطريق الإنابة على اتفاق تقررت فيه الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين من أصل مراكشى (ماعدا من كان منهم تابعا للحكومة الأسبانية) لتكون لهم صفة الحماية الفرنسية. وأهم هذه الشروط هو مانصت عليه المادة الأولى

وهو يقضى على الأخص بأن يكون الشخص قد قيد اسمه فى أحدى القنصليات الفرنسية وأن يكون باقيا على نية العودة الى بلده .

فرغبة فى وضع حد لما قد ينشأ من الصعوبات بين السلطات القنصلية الفرنسية والحكومة المصرية بشأن جنسية الأشخاص المشار اليهم يحسن على ما أظن أن يعمل بالاتفاق المذكور فى الحال . والحكومة الحالية مستعدة لاعتماده على أن يعرض فيما بعد على البرلمان المصرى أسوة بجميع الاتفاقات التى من هذا القبيل .

وأكون شاكرا لسعادتكم اذا تكرمتم باحاطة حكومة الجمهورية الفرنسية علما بذلك واخطارى عما اذا كانت تقبل اعتماد هذا الاتفاق بالشرط المذكور.

وتفضلوا الخ... ... ...

وزير الخارجية (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

* * *

ترجمة كتاب أرسله المسيو هنرى جيار المنسدوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بمصر الى حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير الخارجية (بالنيابة) ورئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٦٦ .

حضرة صاحب الدولة

الحاقا بكتابى رقم ١٥٤ المورخ ١٩ أكتوبر الماضى بشأن الاتفاق الذى تقرر فيه مركز المراكشيين المقيمين فى القطر المصرى أتشرف باخطار دولتكم بأن حكومتى مع شكرها للحكومة على اقتراحها تقبل أن يعمل فى الحال بالاتفاق المذكور مع التحفظ الوارد بكتاب دولتكم رقم ٣٢٤٥ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

وعليه فانى أتشرف بأن أرفق بهذا كشوفا بأسماء المراكشيين المقيدين بالقنصليات الفرنسية فى القطر المصرى لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مما يسهل على وزارة الخارجية الملكية المصرية القيام بالاتحاد مع المفوضية الفرنسية بتحرير قائمة شاملة لأسماء جميع المراكشيين المشمولين بالحماية الفرنسية المقيمين فى القطر المصرى.

وتفضلوا الخ... ... ...

هنرى جيار

وبعد ان اطلع مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على المذكرات المتبادلة بين وزارة الخارجية والمفوضية الفرنسية وافق على الاتفاق المذكور بشرط التصديق عليه من البرلمان المصرى .

٢٧ فبراير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ١٩

بشأن الجنسية المصرية [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة

---

[١] (أ) راجع فيما يختص بالمواد ١و٢و٣ اتفاق الجنسية المبرم مع تركيا والمنشور بعد (ص١٤٧٦).

(ب) يراجع نقض مدنى فى ٦ س ٥ فى ١٩٣٥/٥/٦ إذ قضى بأنه " لا يجوز فى صدد موضوع الجنسية المصرية التحدى بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ لأن المصريين فى عرف قانون العقوبات لا يقتصر الحال فيهم على سكان مصر من العثمانيين بل أنهم هم كافة سكان مصر من عثمانيين أصليين وعثمانيين آخرين وأجانب غير عثمانيين ممن ليس لدولهم اتفاقات تجعلهم غير خاضعين لسلطة المحاكم الأهلية . لذلك لا يجوز فى هذا الصدد التحدى بالأمر العالى الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ولا بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وعنوانه فى نسخته العربية هو دكريتو بشأن من يعتبرون مصريين ولا بالمادة العاشرة من لائحة المستخدمين الملكيين الصادر بها أمر عال فى ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ ولا بقانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ فان صفة تلك القوانين انها قوانين أهلية capacité خاصة للعثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة أو تقرر تكليفا خاصا على العثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة . فكل شخص من العثمانيين الجنسية لا تتوافر فيه تلك الشروط الخاصة فلا تحصل له تلك الاهلية الخاصة ولا يلتزم بهذا التكليف الخاص مهما يكن قد استوطن مصر استيطانا لم يبلغ فى مدته حد الشروط .

وجاء بهذا الحكم أيضا ان الجنسية هى من المعانى المفردة البسيطة التى لا تحتمل التخليط والالتراكيب . والقانون الدولى ما كان يعرف شيئا اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية ، ولا يعرف الآن شيئا اسمه جنسية فرنسية تونسية ، أو فرنسية جزائرية ولا اسمه جنسية انجليزية اسكتلاندية ذلك بأن الجنسية فرع عن السيادة (souveraineté) ولازم من لوازمها ، وللسيادة وحدانية يهدمها الاشراك والتخليط . (بهذا المعنى نقض مدنى فى ١٩٤٦/١/٣١)

الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠[1] .

(ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير اليهم فى « ثانيا » و« ثالثا » ولد أوكان أبوه مولودا فى تركيا أو فى احدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون، انتفاعا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦، طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، مالم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدئ من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته اياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز ان يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة

---

(١) تنص المادة الأولى من الأمر العالى المذكور على ما يأتى :

عند اجراء العمل بقانون الإنتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه .

ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه .

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية .

رابعا — الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا إحدى الدول الاجنبية أو تحت حمايتها .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه مالم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ [١] — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ جعل اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية [٢] .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبي البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاذن .

غير أنه يبطل أثر الاذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

---

(١) فرض القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة (بند ١٦ من الجدول الخامس) رسما قدره ثلاثون جنيها فى حالة التجنس بمرسوم .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٢٢٤٨ س ٤٧ فى ١٢/١١/١٩٣٠ اذ قضى بأن الجنسية انما تكتسب للمستقبل ولا تستند الى ماقبل وقت اكتسابها ولا يمكن أن يكون لها اثر رجعى ينسحب على الماضى . ومن نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ماله وما عليه فإن كان جنى جناية حوكم بسببها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة فلا تجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة . غير أن هذه القاعدة ليست صحيحة على اطلاقها فإنه اذا جاز تطبيقها على الجانى الذى حوكم وتنفذ الحكم عليه فعلا أثناء قيام جنسيته القديمة فإنها ممتنعة الإنطباق اذا كانت المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة . بل ان هذه المحاكمة تعتبر غير موجودة هى والحكم الذى انتهت به . ذلك لأن من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشئون ادارتها وقضائها وأن تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الاحكام باسم السلطة الشرعية فيها أو باسم أمتها ولا تستطيع الزام أى دولة أخرى بتنفيذ تلك الاحكام ، كما ان أى دولة أخرى لاتقبل أن تنفذها مالم يكن بين الدولتين اتفاق بهذا الخصوص فاذا أصدرت دولة أجنبية حكما ضد متهم وتجنس المحكوم عليه بجنسية أخرى قبل تنفيذ الحكم فان هذا الحكم الذى لا وجود لمن ينفذه يصبح فى حكم المعدوم ما دامت قيمة الأحكام هى بتنفيذها لا بمجرد تدوينها فى بطون الاوراق . وسقوط هذا الحكم ينبنى عليه حتما سقوط ما تقدم من اجراءات المحاكمة ويصبح المحكوم عليه كانه لم يحاكم قط ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هولها فى جنسيته الجديدة ان تتصرف فى تهمته بحسب تقديرها هى لافعاله الجنائية وطبقا لاصول القانون المتبع .

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة او بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢[1] — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الإحوال .

مادة ١٣ (معدلة بالقانون ٩٢ فى ١٨ يونيه ١٩٣١) — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الاجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصرى ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركز أو فرع أو أى معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى

(١) قرض القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة (بند ١٦ من الجدول الخامس) رسما قدره خمسون جنيها عند الترخيص لمصرى بالتجنس بجنسية أجنبية .

الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يتلقى فى مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأساليبها سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية [1].

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ

---

(١) يراجع نقض مدنى ٦ فى ١٦/٥/١٩٣٥ إذ قرر ان : "المرأة الأجنبية الجنسية متى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فانها تفقد جنسيتها الأصلية وتلتحق بالجنسية العثمانية ، الآن مجرد زواجها وان كان يكسبها جنسية زوجها فانه لا يصيرها من فورها مثل زوجها تماما فلها أهليتها الخاصة ، لأن اكتسابها جنسية زوجها شئ واكتسابها تلك الأهلية شئ آخر لا يمكن أن يحصل لها الا اذا توافرت فيها شروط تلك الأهلية . "

الأصل فى الحق كما جاء به أيضا أن المكتسب هو بقاؤه مالم يظهر كاسبه الرغبة فى العدول عنه . فالمرأة الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فالتحقت بالجنسية العثمانية تبقى على هذه الجنسية العثمانية حتى بعد طلاقها ولا ترتد بمجرد الطلاق الى أصل جنسيتها التى كانت قبل الزواج . وجاء به أيضا أن : الاجنبيه التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر ، ثم طلقت منه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء أبقيت على الجنسية العثمانية التى التحقت بها أم اختارت الرجوع لجنسيتها القديمة يتعين لاعتبارها مصرية الجنسية ان تتوافر فيها الشروط الواردة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ من قانون الجنسية للمصرية الاول الصادر فى سنة ١٩٢٦ والمادة الأولى من قانون الجنسية المصرية الثانى الصادر فى سنة ١٩٢٩ . فاذا لم يتوافر فيها تلك الشروط فانها لاتعتبر مصرية الجنسية .

الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الاحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها.

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — اذا مات المأذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢١ [1] — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية

(١) صدر فى ٢٥ أبريل ١٩٤٠ قرار بتحديد الرسم كما يأتى :

يجب على كل من يطلب شهادة بالجنسية المصرية أن يدفع رسما قدره خمسة جنيهات مصرية بخلاف بدل الدمغة للورقة التى تكتب عليها الشهادة ويخفض هذا الرسم الى جنيه مصرى اذا كان طالب الشهادة فقيرا ويكون دفع الرسم المذكور الى الجهة التى يسلم اليها الطلب طبقا لنص المادة ٢٠ ويرد الرسم الى دافعه فى حالة عدم اجابة طلبه .

مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها [١] .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية [٢] .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢٤ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

---

(١) راجع نقض مدنى ق ١١٥ و ٤٩٢ س ١٤ فى ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ اذ قرر أن هذه المادة تفيد أنه "بعد صدور هذا القانون لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وانما هى دليل قابل لاثبات عكسه لدى القضاء بحيث أن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها اذا اقتنعت بصحتها وتطرحها اذا ثبت لها عكس مافيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

(٢) جاء فى الحكم السابق أن ماجاء فى هذه المادة " انما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء ، على الفصل فى الجنسية ، ولكنها طريقة قوامها مجرد الأفتراض ، فتسقط بثبوت الجنسية الاجنبية على وجه قانونى ظاهر . "

٧ ابريل ١٩٣٧ — اتفاق

بشأن الجنسية معقود بين مصر وتركيا[١]

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة ؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى .

نظرا لأنه مما يتفق ومصالحهما المتبادلة أن تسوى بعض أمور الجنسية الخاصة بالرعايا العثمانيين السابقين التى تهم الدولتين ؛

قررا عقد اتفاق لهذه الغاية وعينا مندوبيهما المفوضين الآتيين :

(يلى هذا أسماء المندوبين)

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يسوغ للرعايا العثمانيين سابقا المقيمين فى القطر المصرى الى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى القطر المصرى أو فى الخارج أوفى أحد البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ — اختيار الجنسية التركية اذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها .

ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من ولد هو وأبوه بالقطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة .

مادة ٢ — يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية .

على أنه يعتبر مصريا من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق .

مادة ٣ — يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا — الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية وكانوا يقيمون بتركيا حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ — محتفظين بجنسيتهم التركية ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباوهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية المصرية .

مادة ٤ — لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقا ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولكنهم من أصل تركى وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بأحد البلاد التى انفصلت عن تركيا

---

(١) « يعمل ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٣٨ بهذا الاتفاق الذى ووفق عليه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ وتم تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ » (مرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨) .

بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية اذا ما احتفظوا بجنسيتهم التركية.

ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية.

مادة ٥ — يجب أن يتم الاختيار المنصوص عنه فى المواد ١ و٣ و٤ فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق.

وتطبيقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق توجه طلبات الاختيار فى تركيا الى وزارة الداخلية وفى مصر الى المفوضية التركية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات والقنصليات التركية.

وتطبيقا للمادتين ٣و٤ توجه طلبات الاختيار فى مصر الى وزارة الداخلية وفى تركيا الى المفوضية المصرية وفى البلاد الأجنبية الى المفوضيات أو القنصليات المصرية.

مادة ٦ — الجنسية المعترف بها تطبيقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة تلحق الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون.

مادة ٧ — تقدم المفوضية التركية الى وزارة الخارجية المصرية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المادة الخامسة قوائم بأسماء من يختارون الجنسية التركية بمقتضى المادة الأولى ويجب أن يذكر فيها أسماء الزوجة والأولاد القصر.

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم وزارة الخارجية المصرية بالاتفاق مع المفوضية التركية على استبقاء الأشخاص المقيدين بها أو استبعادهم منها تبعا لتوافر شروط الاختيا أو عدم توافرها ويقرر بالاتفاق مع المفوضية بيان القائمة النهائية.

مادة ٨ — تقدم المفوضية المصرية الى وزارة الخارجية التركية فى مدى ثلاثة شهور بعد انقضاء الموعد المنصوص عنه فى المادة الخامسة قوائم الذين يختارون الجنسية المصرية بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة ويجب أن تبين بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر.

وبعد تسليم هذه القوائم تقوم وزارة الخارجية التركية بالأتفاق مع المفوضية المصرية على استبقاء أو استبعاد الأشخاص المقيدين بهذه القوائم تبعا لتوافر شروط الاختيار أو عدم توافرها فيهم وتضع بالاتفاق مع المفوضية القائمة النهائية.

مادة ٩ — تقدم وزارة الخارجية الى المفوضية التركية بالقاهرة فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق قوائم الاشخاص الذين دخلوا فى الجنسية المصرية بالشروط المنصوص عنها فى الفقرة

الثانية من المادة ٢ ويجب أن يذكر بهذه القوائم أسماء الزوجة والأولاد القصر .

وبعد تسليم القوائم المتقدمة الذكر تقوم المفوضية التركية بالاتفاق مع وزارة الخارجية المصرية على استبقاء الأشخاص المقيدين بهذه القوائم أو استبعادهم تبعا لتوافر الشروط المشار اليها أو عدم توافرها وتقرر بالاتفاق مع الوزارة القائمة النهائية .

مادة ١٠ — يجور تصحيح القوائم النهائية المنصوص عنها فى المواد السابقة باتفاق الطرفين إذا لوحظ فيما بعد أن أحد الأشخاص المقيدين بها لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

مادة ١١ — يصدق على هذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق بالقاهرة بمجرد إمكان ذلك ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل التصديق .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

***

محضر ختامى

لا يجبر الأشخاص الذين استعملوا حق الاختيار المخول لهم بموجب الاتفاق الخاص بالجنسية الموقع عليه اليوم بين تركيا ومصر على مغادرة البلد الذى تنازلوا عن جنسيته وانما يظلون متمتعين بما لمواطنيهم الآخرين من حقوق .

تظل سارية آثار الاجراءات والتدابير والقرارات القانونية والادارية والقضائية التى اتخذت فى تركيا قبل العمل بهذا الاتفاق ازاء الأشخاص الذين كانت تعتبرهم كرعاياها الذين حدد الاتفاق جنسيتهم وكذلك ازاء أموالهم. ولا يخل اكتساب الجنسية الجديدة المعترف بها على هذا النحو بالآثار المذكورة بأى حال من الأحوال .

جوازات السفر (١)

يراجع : أجانب

صفحة

٣٠ يونيه ١٩٣١ — قرار — قواعد منح الجوازات السياسية... ... ... ١٤٧٩

(١) أصدر وزير الخارجية فى ٧ يناير ١٩٣٦ قرارا باعتماد لائحة جوازات السفر والتأشيرات التى يعمل بها فى القنصليات المصرية .

٣٠ يونيه ١٩٣١ — قرار
بشأن قواعد منح جوازات السفر السياسية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الأمر الادارى الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٥ الخاص بمنح جوازات سفر سياسية ومراعاة للدقة فى تحديد طبقات من يمنح لهم هذا الامتياز خاصة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يصرح لمدير المراسم باعطاء جوازات سفر سياسية للأشخاص المبينين بعد :

(١) الأمراء والنبلاء .

(٢) رئيس مجلس الوزراء .

(٣) رئيسى مجلسى الشيوخ والنواب.

(٤) الوزراء العاملين ورؤساء مجلس الوزراء السابقين ووزراء الخارجية السابقين .

(٥) كبار رجال القصر الملكى وهم رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء وكبير الياوران وناظر الخاصة الملكية .

(٦) كبار موظفى وزارة الخارجية .

(٧) أعضاء الهيئة السياسية المصرية بما فيهم الملحق .

(٨) أعضاء الهيئة القنصلية المصرية بما فيهم المأمور.

(٩) الرسل السياسيين .

(١٠) الأشخاص المعينين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل الحكومة المصرية لدى حكومات أجنبية أو لدى هيئات دولية رسمية .

(١١) عائلة من ذكروا آعلاه .

مادة ٢ — الأشخاص المذكورون فى البند العاشر من المادة الأولى لا يمنحون جوازات سفر وتأشيرات سياسية الا للبلاد التى بها مقر مأموريتهم وكذا للبلاد التى يمرون بها للوصول الى هذا المقر ذهابا وايابا وعلى هؤلاء الأشخاص أن يعيدوا الى وزارة الخارجية جوازات سفرهم السياسية عند عودتهم الى القطر المصرى .

مادة ٣ — يلغى الأمر الادارى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٥ .

جوائز علمية

صفحة

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم — جوائز فؤاد الأول وفاروق الأول ١٤٨٠
معدل بمرسوم ٢٣ أبريل ١٩٤٧ ... ... ١٤٨٠
وبمرسوم ٣ سبتمبر ١٩٤٧ ... ... ١٤٨٠

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم
بانشاء جوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ ثلاث جوائز سنوية تسمى جوائز فؤاد الأول وتكون قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصرى وتمنح لصاحب أحسن عمل أو إنتاج فى الآداب والقانون والعلوم .

مادة ٢ — تنشأ ثلاث جوائز سنوية تسمى جوائز فاروق الأول قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصرى تمنحها وزارة المعارف العمومية لصاحب أحسن عمل أوانتاج فى فرع من الفروع الرئيسية للعلوم.

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٣ أبريل ١٩٤٧) — يكون استحقاق الجوائز المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وفقا للشروط الملحقة بهذا المرسوم ، وتمنح ببراءة ملكية .

مادة ٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ملحق

بالمرسوم الملكى الصادر بانشاء جوائز فؤاد الأول وجوائز فاروق الأول
(معدل بمرسوم ٣ سبتمبر ١٩٤٧)

شروط منح الجوائز

١ — تمنح جوائز فؤاد الأول سنويا للمصريين عن إنتاجهم فى الموضوعات الآتية :

(أولا) الآداب .

(ثانيا) القانون .

(ثالثا) العلوم الطبيعية والرياضية والفلكية .

وتمنح جوائز فاروق الأول سنويا للمصريين عن إنتاجهم فى الموضوعات الآتيـــة :

(أولا) علوم الحياة (البيولوجيا) .

(ثانيا) العلوم الكيميائية والعلوم الجيولوجية .

(ثالثا) العلوم الاجتماعية .

٢ — تمنح جائزة الآداب عن الإنتاج فى الآداب البحتة مثل الأدب القصصى والأدب التصويرى والأدب الاجتماعى والشعر والبحوث الأدبية (النقد — البحوث اللغوية — الدراسات الإسلامية الأدبية) .

٣ – تمنح جائزة القانون عن الإنتاج فيما يأتى :

(ا) القانون الخاص : ويشمل الفقه الإسلامى ، والقانون المدنى ، والقانون التجارى ، وأوضاع التقاضى وغيرها من فروع القانون الخاص .

(ب) العلوم الجنائية وتشمل : القانون الجنائى ، والإجراءات الجنائية ، وعلم الاجتماع الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم العقوبة ، وغيرها من فروع العلوم الجنائية .

(ج) القانون العام ويشمل : القانون الدستورى ، والقانون الإدارى ، والقانون الدولى (العام والخاص) وغيرها من فروع القانون العام .

(د) العلوم الاقتصادية والمالية .

٤ – تمنح جائزة العلوم الطبيعية والرياضية والفلكية عن الإنتاج فى هذه العلوم ، ويدخل فيها بنوع خاص علم الطبيعة التجريبى وعلم الطبيعة النظرى والعلوم الإحصائية وعلم طبيعة الأجرام السماوية (الاستروفيزيقا) والهيدروليكا والميكانيكا والكهرباء .

٥ – تمنح جائزة علوم الحياة عن الإنتاج فى هذه العلوم ويدخل فيها بنوع خاص النبات والحيوان ، الفسيولوجيا ، الطفيليات ، التشريح البشرى والحيوانى ، الطب وفروعه والأحياء المائية .

٦ – تمنح جائزة العلوم الكيميائية والعلوم الجيولوجية عن الانتاج فيما يلى:

(ا) العلوم الكيميائية – مثل الكيمياء العضوية وغير العضوية والكيمياء الحيوية والتغذية .

(ب) العلوم الجيولوجية – مثل الجيولوجيا وعلم الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزيقا) ، والتعدين .

٧ – تمنح جائزة العلوم الاجتماعية عن الانتاج فيما يلى :

(ا) علم الاجتماع وعلم التربية وما يتصل بذلك من العلوم .

(ب) الفلسفة وعلم النفس وما يتصل بذلك .

(ج) التاريخ .

(د) الجغرافية .

(ه) الآثار .

٨ – تؤلف هذه الجوائز لجنة دائمة مكونة من وزير المعارف رئيسا ووكيل وزارة المعارف عضوا وعشرة أعضاء آخرين

يكون تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتختار اللجنة الدائمة فى كل عام لجانا لفحص الإنتاج المقدم فى كل مادة . ويجوز أن يختار لهذه اللجان بعض أعضاء اللجنة الدائمة ويكون تعيين أعضاء هذه اللجان بقرار من وزير المعارف .

ويمنح أعضاء لجان الفحص مكافآت يحددها وزير المعارف .

٩ — يعلن سنويا عن مسابقة فى كل من المواد الست المذكورة فى البند الأول ويخصص لكل منها جائزة مقدارها ١٠٠٠ جنيه مصرى وللمؤلف أن يتقدم بانتاجه إلى المسابقة بنفسه ، أو أن تتقدم به بعض الجهات أو الهيئات العلمية والأدبية . ومع هذا فيصح للجنة الدائمة المنصوص عنها فى البند الخامس أن تدخل فى المسابقة من تلقاء نفسها التآليف التى ترى أنها جديرة بالنظر ولو لم يتقدم بها المؤلف أو من يقوم مقامه .

١٠ — تحدد اللجنة الدائمة فى كل عام فرعا أو أكثر من فروع المواد المذكورة فى البند ١ تخصص للانتاج فيها جوائز العام . وتعلن عن ذلك قبل الموعد المحدد لتقديم المؤلفات بأربعة شهور على الأقل .

١١ — يشترط فى الإنتاج الذى يقدم فى المسابقة فى كل عام ما يأتى :

(ا) أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث والابتكار ويهدف خاصة إلى ما يفيد مصر والانتاج القومى .

(ب) أن يكون قد سبق نشره ولم يمض على نشره لأول مرة أكثر من خمس سنوات من تاريخ الإعلان .

(ج) أن يكون باللغة العربية الفصحى .

١٢ — لا يجوز التقدم من جديد بانتاج سبق تقديمه من صاحبه .

١٣ — يقدم الإنتاج لنيل جوائز فؤاد الأول قبل اليوم الأول من شهر يناير من كل عام .

ولنيل جوائز فاروق الأول قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام .

١٤ — تمنح الجائزة كاملة لأحسن انتاج يقدم فى موضوع المسابقة ومع ذلك فيجوز — إذا رأت اللجنة أن انتاجين متقاربان ولا يمتاز أحدهما عن الآخر امتيازا ظاهرا — أن تقسم الجائزة بينهما

بالتساوى ولا يجوز بحال من الأحوال أن تقسم الجائزة إلى أكثر من ذلك .

١٥ — يجوز للجنة أن توصى بأن يوفد الى الخارج على نفقة الدولة من يدل انتاجه على امتياز ظاهر سواء ممن نالوا الجائزة أو لم ينالوها وذلك تمكينا له من الاتصال بالمعاهد العلمية أو الهيئات العالمية لاستكمال البحث أو الاستزادة منه .

١٦ — اذا لم تمنح الجائزة المقررة للمسابقة فى مادة من المواد فى عام ما استبقيت إلى العام الذى يليه وفى هذه الحالة يعلن عن المسابقة فى الفرع الذى خصصت له جائزة العام مع الفرع الآخر .

١٧ — يجوز أن يتقدم شخص واحد بأكثر من انتاج فى سنة واحدة .

جيش

صفحة

١٨ اكتوبر ١٩٢٠ — قانون ٤٠ — تحديد ماهيات رجال الجيش ١٤٨٥

— معدل بالقانون ٧٣ فى ٦ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١٤٨٥

١١ يوليه ١٩٢١ — قرار — استعمال ملابس مشابهة لملابس الجيش ١٤٨٩

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون ٧٢ — مجلس الدفاع وهيئة أركان الحرب ١٤٨٩

— معدل بالقانون ٢٦ فى ٢٦ مايو ١٩٤١ ... ... ١٤٩٠

٣١ أغسطس ١٩٣٩ — قانون ١٠٠ — انشاء قوات مرابطة ١٤٩٠

— معدل بالقانون ٣٢ فى ٧ ابريل ١٩٤٧ ... ... ١٤٩١

١٦ يناير ١٩٤٠ — مرسوم — اعداد ضباط احتياطيين ١٤٩٢

١٣ يناير ١٩٤١ — امر ١١٦ — استعمال ازياء وشارات الجيش ١٤٩٥

صفحة

٢٢ مايو ١٩٤٦ — مرسوم — مجلس الجيش ولجنة الضباط ١٤٩٦
معدل بمرسوم ١٣ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١٤٩٦
٢٥ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم — سلاح الحدود الملكى ١٤٩٩
٢٠ يناير ١٩٤٧ — مرسوم — خدمة الضباط الطيارين ١٤٩٩
٢٥ أغسطس ١٩٤٧ — قانون ١٤٠ — الخدمة العسكرية ١٥٠١
معدل بالقانون ١٤١ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ١٥٠١
٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — اختصاصات ادارة التجنيد ١٥١٢
٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — التوطن وكشوف القرعة ١٥١٣
٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — شروط اللياقة لخدمة العسكرية ١٥١٥
٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — اجراءات مجالس التجنيد ١٥١٩
٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار ١٦٨ — تقسيم المملكة لأغراض التجنيد ١٥١٩
معدل بالقرار ٤١٣ فى ١٤ فبراير ١٩٤٨ ... ... ١٥٢٠
٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار ١٦٩ — الحد الأدنى لسن التطوع ١٥٢١
٢٦ يناير ١٩٤٨ — قانون ٨ — زواج رجال الجيش من أجنبيات ١٥٢١
١٨ يوليه ١٩٤٨ — قرار ٧٩٥٩ — المدارس التى تعتبر معادلة للدارس الثانوية فى تطبيق الخدمة العسكرية... ... ... ١٥٢٢
٢٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار ١٩٦٠ — المدارس التى تعتبر معادلة للدارس العليا فى تطبيق الخدمة العسكرية ١٥٢٥
٢١ أغسطس ١٩٤٨ — قرار ٢٨٥ — دفعات الاحالة الى الرديف ١٥٢٥
٢٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٨٠٤٦ — المدارس التى يسرى عليها التخفيض ١٥٢٦
١٩ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٢٥ — تشكيل هيئة التظلمات ١٥٢٧
٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم — إنشاء لجنة لضباط السلاح البحرى الملكى ١٥٢٨
٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم — إعادة تنظيم السلاح البحرى الملكى ١٥٢٩

١٨ أكتوبر ١٩٢٠ — قانون رقم ٤٠

بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التى تعتبر أساسا لتسوية مكافآتهم أو معاشهم

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص بتحديد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ٢٢ يونية سنة ١٨٧٦ و٢٦ يولية سنة ١٨٨٨ و١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات العسكرية ونصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة بتسوية المعاش أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٧٣ فى ٦ يولية ١٩٤٦ [١] — تحدد الماهيات السنوية العادية لضباط وصولات وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والجوية والماهيات السنوية والخصوصية لضباط وصولات وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية بالسودان فى الخدمات المتنوعة بالجيش حسب المقادير المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون بدلا من المقادير المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ؛

لضباط وصف الضباط والعساكر القائمين بالخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا أو فى قسم سينا الحق فى الاستيلاء على ماهية السودان الخصوصية [٢] .

---

(١) تنص المادة الثانية من هذا القانون على ما يأتى :

"مادة ٢ — يعمل بهذا القانون بالنسبة للضباط ابتداء من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، وبالنسبة للصولات وصف ضباط وعساكر الجيوش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٥"

(٢) تلغى لمستقبل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ٤٠ لسنة ١٩٢٠ وكذلك أحكام المادة السادسة (أولا و ب) من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ . (منشور تحت كلمة معاشات)

على أن الضباط الذين نالوا عريضتهم الأولى قبل تاريخ انفاذ هذا القانون وكذلك صف الضباط والعساكر الذين دخلوا الخدمة قبل التاريخ المذكور تسمر معاملتهم بمقتضى تلك الأحكام . (ق رقم ١٣ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمعاشات العسكرية) .

الرتبة	خدمة عمومية				أطباء		صيادلة		بيطريون		طيارون
	مصر		السودان		مصر	السودان	مصر	السودان	مصر	السودان	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مشير	—	١٧٥٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—
فريق	—	١٥٠٠	—	١٧٠٠	—	—	—	—	—	—	—
لواء	—	١٢٠٠	—	١٣٦٨	—	—	—	—	—	—	١٥٠٠
أميرالاى	—	٩٠٠	—	١٠٢٠	—	—	—	—	٩٠٠	١٠٢٠	١٢٦٠
قائمقام	—	٧٨٠	—	٨٧٦	٧٨٠	٨٧٦	—	—	٧٨٠	٨٧٦	١٠٨٠
بكباشى بعد خدمة ٥ سنوات فى الرتبة ...	—	٦٠٠	—	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٨٤٠
بكباشى	—	٥٤٠	—	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤	٥٤٠	٦٢٤	
صاغ	—	٤٢٠	—	٤٩٢	٤٤٤	٥٠٤	٤٢٠	٤٩٢	٤٢٠	٤٩٢	٦٧٢
يوزباشى بعد خدمة ٨ سنوات فى الرتبة ...	—	٣٠٠	—	٣٦٠	—	—	—	—	—	—	٤٤٤
« « « ٥ « « ...	—	—	—	—	٣٣٦	٣٩٦	٣٠٠	٣٦٠	٣٠٠	٣٦٠	

يوز باشى بعد خدمة ٤ سنوات فى الرتبة	—	٢٦٤	—	٣١٢	—	—	—	—	—	—	—
يوز باشى	—	٢٤٠	—	٢٨٢	٣٠٠	٣٦٠	٢٦٤	٣١٢	٢٦٤	٣١٢	٤٤٤
ملازم أول بعد خدمة ٤ سنوات فى الرتبة	—	١٩٢	—	٢٢٨	—	—	—	—	—	—	—
ملازم أول	—	١٦٨	—	٢٠٤	٢٤٠	٢٧٦	١٩٢	٢٢٨	١٩٢	٢٢٨	٣٢٤
« ثان	—	١٤٤	—	١٧٤	—	—	—	—	—	—	٢٤٠
صول درجة أولى	—	٩٦	٨٠٠	١٠٦	—	—	—	—	—	—	—
« « ثانية	—	٨٤	٦٠٠	٩٣	—	—	—	—	—	—	—
« « ثالثة	—	٧٢	٤٠٠	٨٠	—	—	—	—	—	—	—
باشجاويش	٣٦٠	١٨	٨٨٠	٢٠	—	—	—	—	—	—	—
أمين بلوك	٨٤٠	١٥	٣٦٠	١٨	—	—	—	—	—	—	—
جاويش	٣٢٠	١٣	٨٤٠	١٥	—	—	—	—	—	—	—
أومباشى	٨٠٠	١٠	٣٢٠	١٣	—	—	—	—	—	—	—
نفر	٢٨٠	٨	٨٠٠	١٠	—	—	—	—	—	—	—

مادة ٢ — الضباط المستودعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق فى الاستيلاء على ثلثى المماهية العادية المقررة لرتبتهم . أما الضباط المستودعون الحائزون لرتبة أعلى منها فلهم الحق فى الاستيلاء على نصف المماهية العادية المقررة لرتبتها .

مادة ٣ — الضباط من أية رتبة كانت لهم الحق فى الاستيلاء على العليق طبقا للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية .

وللصف ضباط والعساكر الحق فى الاستيلاء على الملبوسات والتعيين .

مادة ٤ — مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة الثانية والمواد التالية لها من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن الضباط الموجودين فى خدمة مدنية تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار المماهية المقررة فى المادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن المماهية التى صار الاستيلاء عليها فعلا .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار اليه آنفا الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ تعتبر المدة الآتية كخدمة فى السودان [1] .

(أولا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفا ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ثانيا) مدة الخدمة فى قسم سينـاء ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

مادة ٥ — يلغى القانونان نمرة ٩ ونمرة ٣٤ الصادران فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ وفى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠ .

مادة ٦ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

---

١١ يونيه ١٩٢١ — قرار
بمنع استعمال الملابس المشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية [2]

وزير الداخلية

بعد الاتفاق مع وزير الحربية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى الرقيم ٢١ يناير ١٨٨٩

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص غير مأذون له أن يرتدى ملابسا مشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية مشابهة تلتبس معها هذه بتلك .

---

(١) يراجع الهامش فى ص ١٤٨١ (٢) يراجع الأمر العسكرى رقم ١١٦ فى ١٣ يناير ١٩٤١ المنشور بعد .

مادة ٢ — العلامات المميزة للملابس الرسمية الخاصة برجال القوات المسلحة الأميرية التى لا يجوز استعمالها منفصلة كانت أو مجتمعة معا للغرض المقصود فى المادة السابقة هى هذه :

(ا) التيجان من الطراز العسكرى والنجوم سواء كانت على الأكتاف أو على الأذرع .

(ب) القايش السفرى (قايش سام برون) .

(ج) الشرائط التى من الطراز العسكرى على الأذرع .

(د) الشرائط الحمراء على البنطلون من الجانبين .

(ه) النجوم أو الأهلة على الأزرار أو على قايش السيف .

مادة ٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش بدون الاخلال بالعقوبات المنصوص عنها فى قانون العقوبات فيما لو كانت الجريمة التى ارتكبت تدخل تحت نصوص هذا القانون .

وفى حالة العود تكون العقوبة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضى دائما الحكم بمصادرة الملابس أما فى حالة العود فيجب عليه أن يحكم بمصادرتها .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد .

---

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٢

بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الأعلى » .

وكذلك تنشأ بوزارة الدفاع الوطنى هيئة تسمى « هيئة أركان حرب الجيش » .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدفاع الأعلى على الوجه الآتى [1] :

رئيس مجلس الوزراء ... رئيسا

أعضاء:
- وزير الدفاع الوطنى نائب الرئيس
- وزير الأشغال العمومية ... ...
- وزير المالية ... ...
- وزير المواصلات .. ..
- الوكيل الدائم لوزارة الدفاع الوطنى
- رئيس هيئة أركان حرب الجيش

[1] بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ فى ٣١ اغسطس ١٩٣٩ المنشور بعد يكون رئيس القوات المرابطة بحكم وظيفته عضوا بمجلس الدفاع الأعلى .

ويجوز أن يضم الى المجلس عضو أو عضوان بمرسوم ويكون التعيين لمدة سنتين .

وللمجلس أن يستدعى من الخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع الأعلى بابداء الرأى فى كل مايتعلق بسياسة الدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المكلفة به وسياسة التجنيد وما يتصل بذلك كله من المسائل المالية وغيرها ويقدم اقتراحاته الى مجلس الوزراء .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٢٦ فى ٢٦ مايو ١٩٤١) — تؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

(١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .
(٢) مفتش الجيش .
(٣) رئيس ادارة الجيش .
(٤) « الامدادات والتموين .
(٥) مدير العمليات الحربية .
(٦) كاتم أسرار حربية .

ويعين رئيس هذه الهيئة بمرسوم ويعهد بالوظائف الأخرى الى ضباط فى الجيش بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٥ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش مسئول أمام وزير الدفاع الوطنى عن القيادة العامة للجيش والاشراف على ادارته العامة وعن مراقبة حالة قوات الجيش وابداء الرأى فى وسائل التوفيق بين حالة الجيش ومقتضيات سياسة الدفاع عن البلاد .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى بقرار اختصاصات باقى أعضاء هيئة أركان حرب الجيش ويقوم هؤلاء الأعضاء بأعمالهم تحت اشراف الرئيس ويكونون مسئولين أمامه .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٠
بانشاء قوات مرابطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ قوات محلية موزعة فى جهات القطر تسمى «القوات المرابطة» وتلحق بالجيش ويكون الملك القائد الأعلى لهذه القوات .

مادة ٢ — تؤلف القوات المرابطة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ولم يطلبوا للتجنيد ، ولم تنقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية .

ويحدد بمرسوم قواعد وأوضاع التكليف بهذه الخدمة وجزاء من يتخلف عنها أو يحاول التخلص منها .

ويقبل فى هذه القوات المتطوعون .

مادة ٣ — الغرض من القوات المرابطة :

(ا) فى زمن السلم :

(١) تنمية وتعميم الخصال والفضائل العسكرية .

(٢) موافاة الجيش عند الاقتضاء بما يحتاجه من الجند فى حالة زيادة عدده .

(٣) القيام بما يعهد إليه من الخدمات العامة أو الخدمات الاجتماعية .

(ب) فى زمن الحرب :

(١) القيام بحراسة البلاد وبالخدمات العسكرية المختلفة وراء ميادين القتال .

(٢) إنجاد الجيش عند الحاجة .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٣٢ فى ٧ أبريل ١٩٤٧) — لا تتجاوز الخدمة فى القوات المرابطة تسعة أشهر .

ويجوز جمع رجال هذه القوات بعد ذلك مدة لا تزيد على ستة أسابيع فى السنة الواحدة فى أوقات لا تتعطل فيها أشغالهم العادية بقدر الامكان .

وتحدد بمرسوم المدد الفعلية لهذه الخدمات وعدد السنين التى يستدعى أثناءها رجال هذه القوات .

وتؤدى هذه الخدمات على قدر الامكان فى أماكن قريبة من محال اقامتهم .

مادة ٥ — يحدد بمرسوم نظام القيادة والتدريب فى هذه القوات وقواعد احتساب الخدمة فيها فى الخدمة العسكرية .

وتسرى عليهم الأحكام العسكرية ويجوز تعديل هذه الأحكام بالنسبة لهم بمرسوم .

مادة ٦ — يكون تنظيم وادارة هذه القوات مستقلا عن تنظيم وادارة الجيش ويحدد مجلس الدفاع الأعلى الصلات بينها وبين الجيش .

وتكون تحت امرة رئيس يعين بمرسوم ويكون بحكم وظيفته عضوا فى مجلس الدفاع الأعلى .

وتكون تلك القوات — مالم توضع تحت امرة وزير — تابعة لرياسة مجلس الوزراء .

ويكون لرئيسها فى هذه الحالة فى شئون ادارتها وبالنسبة لموظفيها سلطة الوزير .

وتسرى على أعمالها وموظفيها جميع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى مصالح الحكومة .

ويحدد بمرسوم ما يرى اتخاذه من الاستثناءات من هذه الأحكام اذا اقتضى

ذلك تحقيق السرعة فى تنظيم هذه القوات وتوفير حسن ادارتها .

مادة ٧ — تقوم الوزارات المختلفة فيما هو داخل فى اختصاصها بالمعاونة على حسن تنظيم القوات المرابطة والتنسيق بين مقتضيات أعمالها الخاصة وبين ذلك التنظيم .

مادة ٨ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ يناير ١٩٤٠ — مرسوم

اعداد ضباط احتياطيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فصول تسمى فصول اعداد ضباط احتياطيين تؤلف من المتطوعين من جامعة فؤاد الأول والجامع الأزهر والمعاهد العالية الأخرى .

ويكون الغرض منها اعداد أولئك المتطوعين بتعليم عسكرى ملائم ليكونوا ضباطا فى الاحتياطى .

مادة ٢ — يشمل التعليم العسكرى مقررات دراسية وتربية رياضية وتدريبا عسكريا ومعسكرات صيفية .

ومدته أربع سنوات .

وهو قسمان : متوسط ويتكون من السنتين الأوليين منه ، ونهائى ويتكون من السنتين الأخيرتين .

ويرمى القسم المتوسط الى تعليم الطالب أعمال ضابط صف وتمرينه عليها .

ويرمى القسم النهائى الى تعليم الطالب أعمال ضابط صغير فى سلاح معين من أسلحة الجيش المختلفة وتمرينه عليها .

مادة ٣ — المقرر الدراسى فى القسمين يشمل المواد الآتية :

تكتيك ، أسلحة صغيرة ، قراءة خرائط ، هندسة ميدان ... الخ .

مادة ٤ — يباشر التعليم العسكرى فى أيام الدراسة العادية وفى غير أوقاتها . ويبدأ فى كل سنة من منتصف شهر أكتوبر وينتهى فى آخر مارس ويستمر بعد ذلك أثناء العطلة الصيفية فى معسكر صيفى لمدة ستة أسابيع على الأقل . ويجوز عند الإمكان أن يستبدل بالمعسكر الصيفى فيما يتعلق بالقسم النهائى الحاق الطالب باحدى وحدات الجيش التى ينتمى اليها مدة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع .

مادة ٥ — تؤلف فى كل كلية أو معهد فصول لكل من القسمين تنتسب الى وحدة من وحدات الجيش المختلفة . ويشكل كل فصل من ثلاثين طالبا . فاذا لم يتوافر هذا العدد لفصل فى احدى الكليات أو المعاهد ضم العدد الموجود فيها الى كلية أو معهد آخر لتكوين فصل ذى تشكيل صحيح .

مادة ٦ — يجب أن تتوافر فيمن يتطوع لأحد فصول « اعداد الضباط الاحتياطيين » الشروط الآتية :

(١) أن يكون طالبا باحدى كليات جامعة فؤاد الأول أو الجامع الأزهر أو المعاهد العالية الأخرى التابعة لوزارة المعارف العمومية أو أن يكون معيدا أو مدرسا مساعدا أو عضوا بهيئة التدريس فى تلك الكليات أو المعاهد تقل سنه عن ٣٠ سنة .

(٢) أن يكون مصريا .

(٣) ألا يقل عمره عن ١٦ سنة ولا يزيد على ٢٦ سنة اذا كان من الطلبة .

(٤) أن يكون لائقا طبيا وفقا للشروط التى تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

(٥) أن يقبل التطوع لخدمة الجيش عند الطلب .

ويجب أن تقدم الطلبات قبل ١٥ أكتوبر من كل سنة الى اللجنة المنوط بها مراقبة الأعمال الخاصة بفصول اعداد الضباط الاحتياطيين فى كل كلية أو معهد وتشكل هذه اللجنة من العميد أو ناظر المعهد أو رئيسه ومن ضابط من ضباط الجيش من سلاح التدريب التابع لوزارة الدفاع الوطنى ومندوب من ادارة العمليات الحربية .

مادة ٧ — يجرى للطلبة الراغبين فى الالتحاق بالقسم المتوسط اختبار أولى فى الأسبوع الأول من السنة للتأكد من صلاحيتهم لتلقى علوم وتدريبات القسم المذكور .

ويعقد لطلبة السنة الأولى من هذا القسم بعد المعسكر الصيفى الأول امتحان لاختيار الطلبة الممتازين . ويمنح هؤلاء رتب ضباط صف لادارة المعسكر الصيفى فى السنة الثانية .

مادة ٨ — يعقد امتحان فى نهاية كل من القسمين : الأول فى نهاية القسم المتوسط لنيل شهادة حرف (ا) والثانى فى نهاية القسم النهائى لنيل شهادة حرف (ب).

ولا يعد الطالب ناجحا فيهما الا اذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل بشرط ألا يحصل على أقل من ٤٠٪ من درجة كل مادة على حدة .

مادة ٩ — يعقد امتحان القسم المتوسط فى نهاية المعسكر الصيفى الثانى

فاذا رسب الطالب فيه جاز له التقدم ثانية بعد ستة أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة الجامعية أو العالية .

ويمتحن الراسب فى مادة أو اثنتين فيما رسب فيه بشرط أن يكون حاصلا على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل . أما الذى يرسب فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانه فى جميع المواد .

اذا رسب الطالب مرة ثانية أعاد دراسة السنة الثانية .

مادة ١٠ — يوزع الناجحون فى الشهادة حرف (ا) على وحدات الجيش بحسب التعليم الجامعى أو العالى الذى يتلقونه .

مادة ١١ — يعقد امتحان القسم النهائى فى نهاية مدة المعسكر الصيفى أو نهاية مدة الحاق الطالب بوحدة الجيش التى ينتسب اليها .

ولا يجوز التقدم لذلك الامتحان الا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ الحصول على الشهادة حرف (ا) .

ويمتحن الراسب فى مادة أو اثنتين فيما رسب فيه بشرط أن يكون حاصلا على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد على الأقل .

أما الذى يرسب فى أكثر من مادتين فيعاد امتحانه فى جميع المواد .

وتجرى امتحانات كل ثلاثة شهور للراسبين فى مواد امتحان الشهادة حرف (ب) . ويجوز التقدم لها حتى بعد تخرج الطالب من الكلية أو المعهد .

مادة ١٢ — الشهادة حرف (ا) تؤهل الطالب لأن يكون ضابط صف فى الاحتياطى .

والشهادة حرف (ب) تؤهل الطالب لأن يكون ضابطا برتبة ملازم ثان فى الاحتياطى ويتسلم عريضة بذلك من وزير الدفاع الوطنى بناء على أمر ملكى . ولا يمنح الطالب الرتبة أو يسلم العريضة الا بعد اتمام الدراسة الجامعية أو العالية الا أن أقدميته كضابط فى الاحتياطى تحتسب من يوم حصوله على الشهادة .

مادة ١٣ — يكون تنظيم فصول اعداد الضباط الاحتياطيين ومراقبتها بيد ادارة العمليات الحربية .

ويصدر وزير الدفاع الوطنى قرارات بتحديد مناهج التعليم وعدد ساعات وتوزيع مواد الدراسة فى كل قسم على سنتيه . ويتعلق به أن يعين القائمين على ذلك التعليم وأن يحدد الزى والشارات التى يجوز للمتطوعين فى « فصول اعداد الضباط الاحتياطيين » حملها والمزايا التى يحق لهم الانتفاع بها وأن يحدد النظام والقواعد التى يجب اتباعها فى تلك الفصول .

مادة ١٤ — يراعى فى التعيين فى الوظائف العامة تفضيل الحاصلين على شهادة حرف (ب).

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الدفاع الوطنى والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١٣ يناير ١٩٤١ — أمر رقم ١١٦

بحظر ارتداء أزياء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية [1]

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يحظر على الأفراد أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أو أزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك التى يرتديها أو يحملها أفراد القوات البرية والبحرية والجوية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والقوات البريطانية على اختلاف أسلحتها.

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

كذلك تضبط وتصادر اداريا الملابس والأزياء والشارات المتقدم ذكرها.

ويعاقب بنفس العقوبة المديرون أو المسئولون عن ادارة الهيئات أو الجمعيات التى ينتمى اليها المخالف والتى تكون قد قررت اتخاذ تلك الملابس أو الأزياء أو الشارات شعارا لأعضائها أو للأفراد المنتمين اليها.

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر.

٢٢ مايو ١٩٤٦ — مرسوم
باعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط بوزارة الدفاع الوطنى [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش ؛ ونظرا لإنشاء مجلس الدفاع الأعلى لإعادة تنظيم الجيش المصرى على أسس جديدة ولإلغاء وظيفة السردار ؛

وما يقتضيه ذلك من اعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة ضباط على الوجه الذى يلائم الأوضاع الحالية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الدفاع الوطنى مجلس يسمى « مجلس الجيش » ويشكل على الوجه الآتى :

وزير الدفاع الوطنى ... ... رئيسا
وكيل وزارة الدفاع الوطنى ...
رئيس هيئة أركان حرب الجيش
مفتش عام الجيش ... ...
رئيس إدارة الجيش ... ...
رئيس الإمدادات والتموين ...
مدير ملاح الطيران الملكى ... } أعضاء
قائد البحرية الملكية (أضيف بمرسوم ١٣ يولية ١٩٤٦)
أربعة أعضاء يختارون من بين كبار ضباط الجيش المتقاعدين ويعينون بأمر ملكى بناء على عرض وزير الدفاع الوطنى لمدة لاتتجاوز خمس سنوات
كاتم أسرار حربية ... ... سكرتيرا

واذا منع الوزير مانع ناب عنه وكيل الوزارة فى رياسة المجلس وللمجلس أن يستدعى من الضباط والخبراء من يرى فائدة فى الاستعانة بهم .

مادة ٢ — يختص المجلس المذكور ببحث المسائل التى تعرض على مجلس الدفاع الأعلى وكذلك بحث كل ما يرى وزير الدفاع الوطنى احالته عليه لابداء الرأى فيه .

---

(١) يراجع فى بيان التكييف القانونى للقواعد التى يضعها مجلس الجيش ويصدق عليها من جلالة الملك الحكم الصادر من مجلس الدولة ق ١٢٩ س ١ فى ٩ / ١٢ / ١٩٤٧ والمنشور تحت المادة ٤٦ من الدستور (تراجع كلمة " دستور ")

مادة ٣ — ينعقد المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما اقتضت ذلك حاجة العمل .

مادة ٤ — يجب لصحة مداولات المجلس أن يحضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٥ — تنشأ كذلك بوزارة الدفاع الوطنى لجنة تسمى « لجنة الضباط وتشكل على الوجه الآتى :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش رئيسا

أعضاء
- مفتش عام الجيش ... ...
- رئيس ادارة الجيش ... ...
- رئيس الامدادات والتموين ...
- قائد قسم القاهرة ... ...

كاتم أسرار حربية ... ... سكرتيرا

وينضم الى اللجنة مدير المصلحة أو السلاح أو من ينوب عنه عند النظر فى أمر ضابط من ضباط الجيش المنتدبين للخدمة فى المصالح أو الأسلحة الآتية :

(١) القوات المرابطة .

(٢) مصلحة الحدود .

(٣) مصلحة خفر السواحل .

(٤) سلاح الطيران الملكى .

وعند غياب رئيس اللجنة ينوب عنه مفتش عام الجيش.

ويجب لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ثلاثة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ (عدلت بمرسوم ١٣ يولية ١٩٤٦) — تختص لجنة الضباط باقتراح المسائل الآتية على الوزير :

(١) تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم أو اعادتهم الى الخدمة وكذلك رد أقدميتهم.

(٢) الانعام بالنشانات والمداليات الحربية والأنواط والمكافآت الأخرى لمن يستحقها من الضباط .

(٣) تعيين الضباط فى وظائف أركان الحرب أو القيادة وفى رياسة المصالح ونقلهم من سلاح الى آخر وإنتدابهم للخدمة خارج السلاح أو لأية خدمة أخرى

(٤) اختيار أعضاء البعثات العسكرية .

ويرفع وزير الدفاع الوطنى الى الملك المسائل المبينة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها (١) .

مادة ٧ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ المتقدم ذكره .

مادة ٨ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٥٦ س ٥ فى ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ وقد صدر فى ظل المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ الذى ألغى بمقتضى المادة السابعة من المرسوم الحالى ونظرا لان الاحكام الخاصة بلاستيداع واحدة فى المرسومين لذلك رأينا الاشارة الى الحكم سالف الذكر وقد جاء به " ان الامر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ الذى بين الاحوال التى يحال فيها ضباط الجيش الى الاستيداع ونص على أن مدة الاستيداع لا يصح أن تزيد على ثلاث سنوات قد الغى بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٢ ، ولم يصدر بعده قانون أو أمر عالى بخصوص الاستيداع ، وانما ترك الامر فى ذلك لرأى وزارة الحربية ولجنة الضباط المؤلفة بمقتضى المرسوم الرقيم ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ المختصة بالنظر فى تعيين الضباط ايا كانت درجتهم وترفيتهم واحالتهم الى الاستيداع أو المعاش وفصلهم . وهذا المرسوم لا يعين الأحوال التى يصح أن يحال فيها الضباط الى الاستيداع ولا مدته . فاذا صدر حكم برفض طلب تعويض ضابط عن اطالة مدة استيداعه عن ثلاث سنوات فان هذا الحكم لا يكون مخالفا فى قضائه للقانون " .

— يراجع أيضا مجلس الدولة ق ٢٥١ س ١ فى ٢١ / ٤ / ١٩٤٨ اذ جاء به أن ضباط الجيش كما يجوز تقديمهم الى المحاكم العسكرية عما يقارفونه من أفعال طبقا لما جاء فى قانون الأحكام العسكرية يجوز للسلطات العليا فى الجيش أن تتصرف فى شأنهم حيال هذه الأفعال على مقتضى المرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو ١٩٤٦ الذى حل محل المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير ١٩٢٥ وبالتطبيق للاحكام الواردة به بالاحالة الى الاستيداع او الرفت فهى بالخيار بين أن تسلك طريق المحاكم العسكرية أو الطريق المقرر فى المرسوم ولو كان الفعل المسند الى الضابط جنايه من الجنايات العسكرية "

وجاء بهذا الحكم أيضا

" أنه لا وجه للتحدى بأن الإحالة إلى الاستيداع لا تجوز لأسباب تأديبية إذ سبيل التأديب هو المحاكمة — لا وجه للتحدى بذلك لأن قوانين الجيش لم تحدد أحوال الاستيداع أو تعين أسبابه بل تركت للسلطات العليا فى الجيش تقرير إحالة الضباط إلى الاستيداع حسبما تراه متفقا مع صالح الجيش ومتسقا مع حسن سيره ونظامه ومن ثم كان لها أن تحيلهم إلى الاستيداع لأسباب تأديبية وقد جرى العمل فى الجيش على ذلك يؤكده أن بعض القوانين قد رتبت بالفعل أحكاما على مثل هذه الاحالة مما يدفع كل شبهة فى شأنها فقد نصت الفقرة ا من المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ الخاص بقواعد الأقدمية والترقى فى الجيش على أن الضباط الذين أحيلوا الى الاستيداع لمدة تزيد على سنة لأسباب تأديبية يوضعون فى الكشف العام بحسب المادة ١ فصل ٢ من قانون الجيش .

٢٥ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم
بانشاء سلاح الحدود الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بالجيش سلاح يطلق عليه اسم « سلاح الحدود الملكى » ويكون من مصلحة الحدود ولواء الحدود .

مادة ٢ — يتولى ادارة « سلاح الحدود الملكى » مدير يعاونه وكيلان يختص أحدهما بالشئون العسكرية والآخر بالشئون المدنية .

مادة ٣ — يكون السلاح المذكور فيما يتعلق بالشئون العسكرية تابعا لرياسة هيئة أركان حرب الجيش .

مادة ٤ — تظل الشئون القضائية والمالية والمدنية فى الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود خاضعة لأحكام القوانين والنظم الحالية والإجراءات المتبعة فيها .

مادة ٥ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٠ يناير ١٩٤٧ — مرسوم
بشروط خدمة الضباط فى سلاح الطيران الملكى[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٣٨ الخاص بشروط خدمة الضباط فى سلاح الطيران ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بانشاء مصلحة سلاح الطيران الملكى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشترط فيمن يعين بسلاح الطيران الملكى :

(أولا) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة المقررة بالكلية الحربية الملكية .

(١) لم يذيل هذا المرسوم بتاريخ اصداره فعطى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(ثانيا) أن يكون قد أتم بنجاح دراسة منهج الطيران باحدى مدارس الطيران العسكرية المصرية أو بأى معهد عسكرى آخر تعترف به وزارة الدفاع الوطنى .

(ثالثا) ألا تزيد سنه على ٢٣ سنة ميلادية عند تعيينه لأول مرة برتبة « طيار ثان » .

(رابعا) أن تثبت بالطريقة التى تقررها وزارة الدفاع الوطنى لياقته الصحية للخدمة فى سلاح الطيران الملكى .

مادة ٢ — لا يجوز أن يعين ابتداء بسلاح الطيران الملكى ضابط طيار برتبة أعلى من رتبة « طيار ثان » .

مادة ٣ — يكون تعيين الطيار الثانى تحت الاختبار لمدة سنتين يثبت فى نهايتها متى أمضى بنجاح امتحان التثبيت وكان لائقا صحيا للاستمرار فى خدمة سلاح الطيران الملكى فاذا لم يتوافر فيه هذان الشرطان ينقل الى الجيش وتكون أقدميته فيه بحسب ترتيب تخرجه من الكلية الحربية الملكية ويعامل معاملة ضباط الجيش من جميع الوجوه .

مادة ٤ — يجوز نقل الطيار الثانى المعين تحت الاختبار الى الجيش قبل نهاية مدة الاختبار اذا رؤى عدم صلاحيته للخدمة فى سلاح الطيران الملكى وذلك بناء على طلب مدير السلاح المذكور وموافقة لجنة ضباط سلاح الطيران .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين الأولى والثالثة يجوز أن يعين فى رتبة طيار ثان مثبت من ينجح من الصولات الطيارين من الدرجة الأولى فى امتحان الترقية لهذه الرتبة بشرط أن يكون حائزا لدبلوم الهندسة التطبيقية أو مايعادلها على أن لا يرقى بعد ذلك الى رتبة أعلى من رتبة « قائد سرب » .

مادة ٦ — لا تجوز ترقية ضابط من رتبة طيار ثان الى رتبة أعلى الا اذا كان مثبتا فى خدمة سلاح الطيران الملكى ، ولا يرقى الضابط الطيار من أية رتبة الى المرتبة التى تليها الا اذا نجح فى امتحان الترقية ومع مراعاة الأقدمية .

ويعفى من امتحان الترقية الضباط الطيارون من رتبة قائد أسراب فما فوقها وتكون ترقيتهم على أساس الأقدمية والكفاية .

وفى جميع الأحوال لا تجوز الترقية من رتبة الى أعلى منها الا فى حدود ميزانية سلاح الطيران الملكى .

مادة ٧ — الضباط الطيارون الذين لا يجتازون امتحان الترقية يخضعون للقواعد المعمول بها فى الجيش فى هذا الشأن .

مادة ٨ — تنظم امتحانات التثبيت والترقية سالفة الذكر بقرارات من وزير الدفاع الوطنى بعد موافقة لجنة ضباط سلاح الطيران .

مادة ٩ — يلغى المرسوم الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٣٨ الخاص بشروط خدمة الضباط بسلاح الطيران .

مادة ١٠ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ أغسطس ١٩٤٧ — قانون رقم ١٤٠
خاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
فى فرض الخدمة العسكرية

مادة ١ — تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة الأشخاص الآتى ذكرهم:

(١) طلبة المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى الجيش أو فى السلاح البحرى الملكى أو فى سلاح الطيران الملكى أو فى البوليس أو فى احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى التى يعينها وزير الدفاع الوطنى بقرار منه، وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته الى أن يرقى الى رتبة ضابط. فاذا خرج قبل ذلك، احتسبت له المدة التى قضاها فى المعهد من مدة الخدمة العسكرية.

(٢) ضباط الشرف الذين يمنحون هذه الرتبة بأمر ملكى بعد تدريب خاص يقرر بمرسوم.

(٣) المتطوعون طبقا للمرسوم الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ والخاص باعداد ضباط احتياطيين متى حصلوا على الشهادة حرف «ب» المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٤١ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٩) — يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم:

(١) من لا تتوافر فيهم شروط اللياقة لتلك الخدمة، وتعين هذه الشروط بمرسوم.

(٢) الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه مادام كذلك، ويشترط لإعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب.

(٣) الأخ الثانى أو أكبر الإخوة للمجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو الذى سرح لأمراض أصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب.

(٤) (أضيف بالقانون ١٤١ فى ٢١ أغسطس ١٩٤٩) — العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخوته أو لأخواته ما دام كذلك، ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين، ويشترط لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة.

ويشترط لاعفاء عائل اخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات وفى جميع الحالات يشترط ألا يكون للمعال ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة (٢٣)

مادة ٤ — لا يجوز أن يطلب للتجنيد من أتم سن الثلاثين الا فى حالة الحرب أو الطوارئ ، ويكون ذلك بناء على قرار مجلس الوزراء .

الباب الثانى

فى تنظيم أعمال التجنيد

الفصل الأول

فى ادارة التجنيد ومجالس التجنيد

مادة ٥ — تتولى أعمال التجنيد ادارة التجنيد بوزارة الدفاع الوطنى ، وتحدد اختصاصاتها بمرسوم .

مادة ٦ — تقسم المملكة المصرية لأغراض التجنيد الى مناطق تعين بقرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويقوم بأعمال التجنيد فى كل منطقة مجلس تجنيد يشكل على الوجه الآتى :

ضابط عظيم ... ... رئيسا

اثنان من الضباط ... ... أعضاء

مندوب من المديرية أو المحافظة

أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس المذكور أو أحد الأعيان يختاره المحافظ ...

وعند غياب الرئيس ، ينوب عنه أعلى الضابطين رتبة أو أقدمهما عند التساوى فى الرتبة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس تجنيد كل منطقة مرة سنويا فى كل محافظة أو بندر أو مركز بالمديريات ، وتعين مواعيد اجتماعه بقرار من مدير ادارة التجنيد مع بيان الموعد الخاص بكل قسم المحافظات أو بندر أو بلدة فى المركز . ويبلغ القرار الى المدير أو المحافظ ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى أمكنة ظاهرة بالقسم أو البندر أو البلدة . ويجب أن يكون كل ذلك قبل بدء أعمال المجلس بثلاثين يوما على الأقل .

الفصل الثانى

فى اعداد كشوف القرعة وفى الاقتراع السنوى

مادة ٨ — يعد لكل قسم أو بندر أو بلدة قبل أول يناير من كل عام كشف بأسماء الأشخاص المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون فى خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم فى دفتر مواليد القسم أو البندر أو البلدة ، ويعرض الكشف فى أمكنة ظاهرة فى تلك الجهات .

وتعد القنصليات المصرية فى الخارج قبل أول يناير من كل عام كشفا بأسماء المصريين المتوطنين فى دائرتها ممن يتمون فى خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن سبق قيدهم بها ، ويعرض الكشف فى مقر القنصلية ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه .

ويدون القنصل أو من ينوب عنه أقوال المتقيدين بالكشف أو غيرهم ممن

يرى ضرورة سماع أقوالهم ، ويتسلم منهم الأوراق والمستندات المؤيدة لأقوالهم وترسل مع الكشف الى مدير ادارة التجنيد .

ويعتبر المتوطنون فى الخارج بحكم هذا القانون كأنهم متوطنون فى منطقة القاهرة .

ويحدد بمرسوم تعريف التوطن ونظام إعداد الكشوف وعرضها .

مادة ٩ — يعلن الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى كشف القرعة بالحضور فى الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيد . ويبين المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة طريقة ذلك الإعلان .

مادة ١٠ — يضبط المجلس كشف القرعة بحذف أسماء من ثبتت لديه وفاتهم ومن لم يكونوا متوطنين بالقسم أو البندر أو البلدة ومن لم يبلغوا سن الخدمة العسكرية ومن جاوزوا سن الثلاثين ومن سبق اقتراعهم .

ويفصل فى اللياقة الجسمية بحسب الظاهر ، ويعتبر الغائب لائقا للخدمة ، وكذلك يفصل فى حالات الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة وعلى وجه العموم فى جميع المسائل المتصلة بعملية القرعة . فاذا تعذر عليه الفصل ، أرجأ ذلك إلى وقت اجتماعه فى جهة أخرى بالمنطقة . على أنه إذا توقف اقتراع شخص على الفصل فى مسألة من تلك المسائل ، اقترع هذا الشخص مؤقتا .

مادة ١١ — للمجلس عند نظر المسائل الداخلة فى اختصاصه أن يسمع أقوال المقيدين بالكشف وغيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم أو شهادتهم . ويجوز له أن يحلف اليمين ، وأن يأمر باحضارهم إذا تخلفوا .

ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم ضابطان .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — يجرى المجلس عملية القرعة ويخصص رقما للقرعة لكل اسم مدرج بالكشف بعد ضبطه على النحو المتقدم .

ويسحب كل مقترع أو نائبه رقما ؛ ويسحب الرئيس أرقام الغائبين ، ويجرى السحب فى جلسة علنية .

مادة ١٣ — يسحب الرئيس كذلك رقما واحدا يكون رقما مشتركا لجميع الأشخاص الذين استبعدوا من الاقتراع لأى سبب من الأسباب المشار إليها فى المادة العاشرة . فاذا زال سبب الاستبعاد طلب الشخص للتجنيد فى دور الرقم المذكور . وعند تعدد هؤلاء ، يكون ترتيب طلبهم فيما بينهم بحسب التاريخ الذى زال فيه سبب الاستبعاد .

مادة ١٤ — بعد انتهاء عملية القرعة يضع المجلس كشفا من أربعة أقسام :

يبين فى القسم الأول منه أسماء المقترعين مرتبة بحسب أرقام اقتراعهم وفى القسم الثانى أسماء المستثنين والمعفين من الخدمة العسكرية مؤقتا والمؤجل تجنيدهم ، وفى القسم الثالث أسماء المستثنين والمعفين نهائيا ، وفى القسم الرابع الأسماء المحذوفة طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة مع بيان أسباب الحذف .

ويحرر الكشف المذكور من ثلاث صور يصدق عليها من رئيس المجلس وأعضائه ، وترسل صورة منها إلى وزارة الدفاع الوطنى ، وتحفظ الثانية فى المديرية أو المحافظة ، وتسلم الثالثة إلى العمدة فى المديريات وإلى مندوب التجنيد فى اقسام البوليس بالمحافظات .

مادة ١٥ — لمدير إدارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن يضاف إلى الكشف الأسماء التى أهمل إدراجها أو بأن يحذف منه أسماء من أدرجوا بغير حق مع بيان أسباب الإدراج أو الحذف فى القرار الصادر بذلك . وفى الحالة الأولى يكون رقم من أضيفت أسماؤهم هو الرقم المشترك المشار إليه فى المادة ١٣

مادة ١٦ — يجوز التظلم من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد إلى هيئة مكونة من موظف فنى بمجلس الدولة بدرجة نائب أول على الأقل ومن ضابطين عظيمين ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى ، وتبين مواعيد التظلم وإجراءاته بمرسوم [1] .

الفصل الثالث

فى الكشف الطبى على المقترعين

مادة ١٧ — يلحق بادارة التجنيد ضباط أطباء من إدارة الخدمات الطبية للكشف على المقترعين وفقا للقواعد التى تضعها لذلك وزارة الدفاع الوطنى .

وتقرر إدارة التجنيد موعد هذا الكشف الطبى ومكانه وكيفية الإعلان لحضوره .

الباب الثالث

فى الخدمة فى أسلحة الجيش ومدتها وفى القوات المرابطة ومدتها

مادة ١٨ — يطلب سنويا من كشوف المقترعين عدد من الأشخاص الذين تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة ١٧ لإلحاقهم بالجيش وبالقوات المرابطة ، وذلك بعد استبعاد الذين يؤجل لهم التجنيد طبقا للمادتين ٢٣ و ٢٤

ولا يجوز أن يلحق بالقوات المرابطة الأشخاص الذين تخفض لهم مدة الخدمة العسكرية طبقا للمادة ٢٠

---

(١) صدر القرار ٥٢٥ فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٨ بتشكيل هيئة التظلمات وهو منشور بعد .

وتحدد وزارة الدفاع الوطنى نسبة من يطلبون الى مجموع المقترعين ذات السنة ، وتبلغ هذه النسبة الى المديرين والمحافظين ، وتعلن وزارة الدفاع الوطنى بواسطة المديرين والمحافظين من هؤلاء المقترعين من يكفى عددهم لتغطية النسبة المطلوبة لكى يحضروا لاعاده الكشف عليهم فى ادارة التجنيد أو فى مناطق التجنيد بواسطة لجنة طبية يصدر بتأليفها قرار من وزير الدفاع الوطنى . ويكون طلب المقترعين المذكورين بحسب أرقام الاقتراع ، وقبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتبين اللجنة الطبية المشار اليها درجة لياقة كل شخص لأسلحة الجيش المختلفة أو القوات المرابطة أو للمصالح العسكرية الأخرى ، ومن تقرر اللجنة الطبية لياقته يلحق بالجيش أو بالقوات المرابطة بحسب ترتيب أرقام الاقتراع .

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة إلى هؤلاء المقترعين من تاريخ موافقة مدير إدارة التجنيد أو من ينوب عنه على إلحاقهم بالجيش أو بالقوات المرابطة .

مادة ١٩ — مدة الخدمة بالجيش أو فى البحرية أو فى سلاح الطيران ثلاث سنوات

مادة ٢٠ — تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى سنة واحدة بالنسبة الى الطلبة الآتى ذكرهم :

أولا : طلبة الكليات فى الجامعات المصرية وكذلك طلبة أية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها إحدى الجامعات المصرية معادلة لكلياتها .

ثانيا : طلبة كلية الجامع الأزهر .

ثالثا : طلبة المداس العليا والمدارس الأخرى التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

رابعا : الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها[1] .

(٢) الأقسام الثانوية بالجامع الأزهر

(٣) المدارس الخصوصية التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى . ويسرى التخفيض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق باحدى الكليات أو المدارس المذكورة ، أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان[2] .

(١) صدر القراران ٧٩٥٩ و ٧٩٦٠ بتاريخ ١٨ و ٢٠ أغسطس ١٩٤٨ بتحديد هذه المدارس وهما منشوران بعد .

(٢) صدر القرار ٨٠٤٦ فى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٨ ببيان هذه المدارس وهو منشور بعد .

وينظم وزير الدفاع الوطنى بقرار منه الطريقة التى يؤدى بها هؤلاء الطلبة الخدمة العسكرية .

مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة تسعة أشهر ، ينقل المجند بعد انقضائها الى الرديف .

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بانشاء قوات مرابطة وأحكام المادة ٤٥ لا يجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة ١٨ إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء .

ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين طلبوا للتجنيد وتخلفوا وكذلك المؤجل لهم التجنيد والمعفون مؤقتا طبقا لأحكام هذا القانون فهؤلاء يجندون بعد نهاية الأجل المعين لهم أو زوال سبب الإعفاء .

الباب الرابع
فى تأجيل التجنيد

مادة ٢٣ — تؤجل الخدمة العسكرية وقت السلم للطلبة المشار إليهم فى المادة ٢٠ بناء على طلبهم سنة أخرى حتى يحصلوا على الشهادات النهائية من الكليات أو المدارس العليا أو الخصوصية المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولكن لا يجوز تأجيل التجنيد متى أتم الطالب سن السابعة والعشرين ، ولو كان لم يحصل على الشهادات النهائية المشار اليها .

وكذلك تؤجل الخدمة وقت السلم بناء على طلب المقترع بسبب إقامته فى الخارج اذا أثبت أن له مصلحة فى التأجيل ، وينتهى هذا التأجيل بزوال سببه . ولا يجوز أن تزيد مدته فى هذه الحالة على أربع سنوات ، بشرط ألا يمتد إلى ما بعد السابعة والعشرين .

مادة ٢٤ — إذا جند أحد الأخوين أو الإخوة ، أجل تجنيد الآخر أو أكبر الإخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة . فاذا فر المجند من الخدمة ، جند بدله فى الحال الأخ المؤجل تجنيده ، ولا يعود إليه الحق فى تأجيل التجنيد إلا بعد القبض على أخيه الفار ، أو تسليمه نفسه وقضائه مدة العقوبة التى يحكم بها عليه لفراره .

ولا يجوز أن يؤجل تجنيد أكثر من أخ واحد من الإخوة عند تعددهم .

مادة ٢٥ — يفصل فى طلب التأجيل وفيما يجد من أسباب الاستثناء أو الاعفاء من الخدمة ، مجلس تجنيد المنطقة المختص ولصاحب الشأن التظلم من قرارات المجلس الى الهيئة المشار اليها فى المادة ١٦ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار المجلس القاضى برفض طلبه .

الباب الخامس

فى الخدمة فى الريف ومدته

مادة — ٦٢ تنتهى مدة الخدمة فى الجيش وفى القوات المرابطة بالاحالة إلى الريف ، وتجرى هذه الاحالة سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع الوطنى [١] .

مادة ٢٧ — يحال كل مجند فى الجيش أو فى القوات المرابطة إلى الريف فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته [١] .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الريف تسع سنوات بالنسبة للمجندين فى الجيش واحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر بالنسبة لمن تجند فى القوات المرابطة .

مادة ٢٩ — يجوز بناء على رأى لجنة طبية تشكلها وزارة الدفاع الوطنى إحالة أى جندى الى الريف إذا لم يصح لائقا للخدمة فى الجيش أو فى القوات المرابطة ، ويجوز أيضا إعفاؤه من الخدمة فى الريف إذا رأت هذه اللجنة ذلك .

مادة ٣٠ — تعطى وزارة الدفاع الوطنى كل مجند يحال إلى الريف شهادة بذلك.

مادة ٣١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء وقف الإحالة إلى الريف بسبب الحرب أو الطوارئ .

ويجوز كذلك لمجلس الوزراء عند الاقتضاء أن يقرر الاحالة الى الريف قبل حلول الموعد القانونى لذلك .

مادة ٣٢ — على كل شخص فى الريف أن يبين محل اقامته وكل تغيير يطرأ عليه للجهة التى تعينها وزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٣٣ — يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تطلب رجال الريف كلهم أو بعضهم للقيام بالتمرينات العسكرية مدة لا تزيد على أربعة أسابيع كل سنة .

ويراعى بقدر الإمكان اختيار أوقات مناسبة لطلبهم بحيث لا تتعطل أشغالهم العادية .

مادة ٣٤ — يجوز فى الأحوال المبينة فى المادة ٣١ طلب رجال الريف كلهم أو بعضهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون طلبهم بالكيفية التى تقررها وزارة الدفاع الوطنى ، على أن يبدأ بطلب الدفعات الأحدث فما يسبقها فى تاريخ الاحالة الى الريف .

مادة ٣٥ — لمجلس الوزراء أن يعفى من أحكام المادتين السابقتين موظفى الحكومة ومستخدميها إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٣٦ — كل شخص يطلب من الريف طبقا لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤

---

[١] صدر تنفيذا لهاتين المادتين القرار ٢٨٥ فى ٢١ اغسطس ١٩٤٨ وهو منشور بعد .

يعتبر فى الخدمة العاملة للجيش من الوقت المعين لحضوره .

مادة ٣٧ — تنتهى مدة خدمة الرديف بمضى اثنتى عشرة سنة أو عشر سنوات على حسب الأحوال من بدء الخدمة العسكرية .

مادة ٣٨ — تعطى وزارة الدفاع الوطنى كل من انتهت خدمته من الرديف شهادة بذلك .

الباب السادس

فى التطوع

مادة ٣٩ — يجوز لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية أن يتطوع بموافقة وزارة الدفاع الوطنى للخدمة فى الجيش لمدة ثلاث سنوات أو لمدة سنة على حسب الاحوال .

ويجوز كذلك لكل شخص لم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن العشرين أو يبلغ اثنتين وعشرين سنة على حسب الأحوال .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى بقرار منه الحد الأدنى لسن التطوع فى مختلف اسلحة الجيش ومصالحه .

ويخضع المتطوع للخدمة فى الرديف طبقا للأحكام المبينة فى الباب الخامس بعد انقضاء مدة تطوعه .

مادة ٤٠ — يجوز لكل شخص فى خدمة الجيش جند بالاقتراع أو بالتطوع أن يجدد — بموافقة وزارة الدفاع الوطنى — الخدمة فيه لمدة ثلاث سنوات أو لمدة سنة على حسب الأحوال .

ولا يكلف من تجدد خدمتهم على الوجه المتقدم بالخدمة فى الرديف إلا المدة اللازمة لتكملة مدة خدمتهم العسكرية بقسميها .

مادة ٤١ — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى المصانع التابعة للجيش أو الطيران أو للبحرية أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة بهذه الأسلحة أو فى وظائف ضباط الصف أو وكلاء أمناء البلوكات أو عمال الاشارة أو غيرها من الوظائف التى تقتضى اعدادا خاصا فى احدى مدارس الجيش أو الطيران أو البحرية . ويجوز ذلك لمدة أطول من المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ على ألا يجاوز بها المتطوع سن الثالثة والأربعين .

ويجوز لهؤلاء المتطوعين أن يجددوا بعد نهاية مدة تطوعهم الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات على ألا تجاوز سن المتطوع خمسين سنة .

ويجوز للوزارة — إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها — أن تضمه الى الجيش أو تحيله الى الرديف لمدة تساوى ما يكون بقى عليه من الخدمة العسكرية إذا كان ملزما بها . وفى هذه

الحالة تحسب له المدة التى قضاها فى التطوع من مدة الخدمة العسكرية بقسميها أما إذا لم يكن مكلفا بالخدمة العسكرية فيجب تسريحه .

مادة ٤٢ — يعفى من تطوع على الوجه المبين فى المادة السابقة من الخدمة الالزامية فى الجيش أو فى القوات المرابطة أو الرديف أو البوليس أو خفر السواحل أو أية مصلحة حكومية أخرى ذات نظام عسكرى وذلك بقدر المدة التى قضاها فى الخدمة المتقدم ذكرها .

مادة ٤٣ — إذا كان المتطوع لم يبلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية فلا بد لقبول تطوعه من موافقة والده أو وليه .

وأحكام الخدمة للمتطوع هى كأحكامها لمن جند بالاقتراع من جميع الوجوه ، عدا الموعد الذى يستحق فيه التسريح من الخدمة .

الباب السابع

فى الخدمة فى البوليس أو المصالح الحكومية ذات الوحدات الخاضعة للنظام العسكرى

مادة ٤٤ — يجوز للأشخاص الذين بلغوا سن الإلزام بالخدمة العسكرية أن يتطوعوا للخدمة فى البوليس أو فى احدى المصالح الحكومية المشار اليها فى المادة التالية كضباط صف أو جنود .

فاذا هم تطوعوا لمدة اثنتى عشرة سنة أو لمدة عشر سنوات على حسب الأحوال ، فلا تطبق عليهم أحكام المادة الأولى .

واذا هم فصلوا لأى سبب قبل انقضاء المدة المذكورة ، حسب لهم ماقضوه فى الخدمة المتقدم ذكرها من الخدمة العسكرية بقسميها .

مادة ٤٥ — يجوز عند الاقتضاء اختيار الرجال اللازمين للخدمة فى البوليس أو فى سلاح الحدود الملكى أو فى مصلحة السجون أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى غيرها من المصالح الحكومية التى توجد بها وحدات خاضعة للنظام العسكرى من بين المقترعين الذين لم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية أو من بين رجال الرديف ، وذلك بالاتفاق بين وزارة الدفاع الوطنى والوزارات التى تتبعها تلك المصالح . وفى هذه الحالة تحسب لهم مدة الخدمة المذكورة من الخدمة العسكرية بقسميها .

ولا يجوز اختيار أحد على هذا الوجه من بين الطلبة المشار اليهم فى المادة ٢٠ ولا من بين المتطوعين قبل سن الالزام فى الخدمة العسكرية الا من تطوع منهم للخدمة فى السلاح البحرى الملكى أو فى البحرية فى خفر السواحل أو الموسيقيين .

الباب الثامن

فى العقوبات

مادة ٤٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاول عمدا تجنيب

شخص الخدمة العسكرية أو تجنيده بغير حق ، سواء باغفال اسمه من الكشوف المتقدم ذكرها أو حذفه منها أو اضافته اليها بدون حق أو بالإدلاء ببيانات كاذبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على سؤال من السلطة المختصة .

فاذا وقعت الجريمة من أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، عوقب بالعزل أيضا .

مادة ٤٧ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(١) كل من أحدث إصابة لشخص أو ساعد على ذلك بقصد أن يجعله غير لائق للخدمة العسكرية .

(٢) كل من تسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر .

(٣) كل من أخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية ، ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة .

مادة ٤٨ — كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية حاول بطريق الغش اسقاط اسمه من الكشوف أو من الاقتراع أو أخفى نفسه أو تغيب بقصد التخلص من تسلم إعلان طلبه للكشف الطبى أو من التجنيد أو تخلف عن الكشف الطبى بعد طلبه بدون عذر مقبول أو حاول بعد الحضور للكشف الطبى أن يتخلص من التجنيد ، يجوز أن يقدم الى مجلس تحقيق تشكله وزارة الدفاع الوطنى ، ويكون له حق الأمر باحضار شهود وسماع شهاداتهم بعد تحليفهم اليمين .

ومتى ثبت لدى هذا المجلس ارتكابه إحدى الجرائم السابقة وكان لا ئقا للخدمة العسكرية ، جاز تجنيده فى الحال بأمر وزارة الدفاع الوطنى ، وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه . على أنه يجوز إعفاؤه من خدمة هذه السنة إذا سلك سلوكا حسنا مستمرا .

مادة ٤٩ — كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية أتلف أحد أعضائه أو ارتضى إتلافه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية ، يجوز إذا كان التلف لا يجعله غير لائق كلية لخدمة الجيش أن يقدم إلى مجلس تحقيق يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فى المادة السابقة .

ومتى ثبت للمجلس أنه أرتكب هذه الجريمة ، جاز تجنيده فى الحال بأمر وزارة الدفاع الوطنى وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه ، ويخدم فى الجيش فى العمل الذى يصلح له .

مادة ٥٠ — يعاقب بالحبس كل شخص ملزم بالخدمة العسكرية ارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى أحكامهما .

مادة ٥١ — لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى إلا من تاريخ بلوغ الشخص سن الثلاثين .

مادة ٥٢ — كل شخص فى الرديف لم يبلغ الجهة المختصة عن محل إقامته وكل تغيير يطرأ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة ٥٣ — يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومفتشى ادارة التجنيد الطبيين والإداريين ورؤساء مجالس التجنيد وأعضائها ومندوبى التجنيد فى المديريات والمحافظات صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٤ — يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون .

مادة ٥٥ — لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان . أما من سبق إعفاؤهم بصفة مؤقتة فلا تسرى عليهم أحكامه إلا إذا زالت أسباب إعفائهم طبقا لنصوص القانون الذى عوملوا بمقتضاه .

مادة ٥٦ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره بناء على عرض وزير الدفاع الوطنى أن يستبقى فى الخدمة المجندين عند العمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات أو سنة على حسب الأحوال من بدء خدمتهم ، على ألا تتجاوز المدة التى يقضونها فى الجيش خمس سنوات . وتخفض لهؤلاء المجندين مدة الخدمة فى الرديف بمقدار المدة التى زادت فى مدة خدمتهم العاملة على ثلاث سنوات أو سنة على حسب الأحوال .

أما الأشخاص الموجودون فى الرديف عند العمل بهذا القانون ، فلا يجوز بحال أن تزيد مدة خدمتهم على خمس سنوات.

مادة ٥٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ وبالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨ وبالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٩ وبالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ .

ويلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٨ الخاص باعفاء العربان من الخدمة العسكرية .

مادة ٥٨ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الدفاع الوطنى أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم

بتحديد اختصاصات ادارة التجنيد بوزارة الدفاع الوطنى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشرف ادارة التجنيد بوزارة الدفاع الوطنى على أعمال التجنيد وفقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ والمراسيم والقرارات المنفذة له .

ويتولى ادارتها مدير يكون له من السلطة والاختصاص ما للمديرين العامين .

مادة ٢ — يقوم بأعمال التجنيد فى كل منطقة من مناطق التجنيد مجلس تجنيد يشكل على الوجه المبين فى المادة السادسة من قانون الخدمة العسكرية . وتكون مجالس التجنيد تابعة لادارة التجنيد التى تتولى اعداد القرارات الخاصة بتشكيلها ومراقبة أعمالها ومراجعتها .

مادة ٣ — يعين مدير ادارة التجنيد مواعيد اجتماع مجالس التجنيد مع بيان الموعد الخاص بكل قسم أو بندر أو بلدة . ويبلغ القرار الى المدير أو المحافظ ويأمر بنشره فى الجريدة الرسمية ويلصقه فى أمكنة ظاهرة بالقسم أو البندر أو البلدة .

مادة ٤ — تشر ادارة التجنيد على اعداد كشوف المطلوبين للاقتراع وإعلانهم بالحضور فى الميعاد المعين لانعقاد مجالس التجنيد وتعليق صورة من هذا الاعلان فى أمكنة ظاهرة فى القسم أو البندر أو البلدة .

مادة ٥ — تشرف ادارة التجنيد على ضبط كشوف القرعة نهائيا ويقرر مدير ادارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن اضافة أو حذف اسم كل شخص أهمل ادراج اسمه أو أدرج فى الكشف بغير حق مع بيان أسباب الادراج أو الحذف فى القرار الصادر بذلك .

مادة ٦ — تقرر ادارة التجنيد مواعيد الكشف الطبى على المقترعين وتعين مكانه وتنظم كيفية الاعلان لحضورة .

مادة ٧ — تطلب ادارة التجنيد سنويا الأشخاص اللازمين للجيش والقوات المرابطة والمصالح ذات النظام العسكرى بعد الاتفاق على عددهم مع الجهات المختصة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية وتشرف على عملية اعادة الكشف الطبى عليهم وتصدق على إلحاقهم بالجهات المذكورة .

مادة ٨ — تراقب ادارة التجنيد طلب الأشخاص المؤجل تجنيدهم بمجرد انتهاء الأجل المعين لهم .

مادة ٩ — تنظر ادارة التجنيد فى طلبات التطوع وفقا لأحكام الباب السادس من قانون الخدمة العسكرية وتوافق على الحاق المتطوعين بالجهات التى يتطوعون لها .

مادة ١٠ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .ة

---

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم
خاص بالتوطن وإعداد كشوف القرعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثامنة والتاسعة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية يعتبر متوطنا فى القسم أو البندر أو البلدة كل مصرى يكون مقيدا بدفتر مواليد الجهة المذكورة أو تكون اقامته العادية بتلك الجهة ولو لم يكن مقيدا بدفتر المواليد أو يكون قد حل بها بنية الإقامة المستمرة فيها .

مادة ٢ — يحرر الصيارف بالاشتراك مع العمد والمشايخ فى المديريات ، ومندوبو التجنيد بالاشتراك مع مشايخ الأقسام والحارات فى المحافظات ، وموظفو الإدارة المختصون بالاشتراك مع مشايخ القبائل وروسائها فى مناطق الحدود ، قبل أول أكتوبر من كل سنة ، كشفا لكل قسم أو بندر أو بلدة على الأنموذج رقم ١ تجنيد ، بأسماء الأشخاص المقيدين بدفاتر المواليد فى تلك الجهة ممن يتمون فى خلال العام الثامنة عشرة سنة وبأسماء الأشخاص الذين تكون إقامتهم العادية فيها ولم يكونوا مقيدين بدفاتر المواليد ومن لا يجاوزون سن الثلاثين . وعليهم أيضا أن يحرروا كشفا آخر على الانموذج رقم ٣ تجنيد بأسماء الأشخاص الذين يحلون بالقسم أو البندر أو البلدة فى خلال السنة بنية الإقامة المستمرة . ويجب أن يؤشر فى الكشفين المذكورين أمام من تثبت وفاته ببيان الدفتر المثبت للوفاة ويوقع هذين الكشفين المكلفون بتحريرها .

مادة ٣ — يعرض الكشفان المشار اليهما فى المادة السابقة فى مكان ظاهر بالجهة لمدة أربعة عشر يوما تبدأ من أول أكتوبر من كل سنة .

ويجوز التقدم بالشكوى لمأمور المركز أو البندر أو القسم أو لمأمور الحدود المختص فى خلال هذه المدة من إدراج أسماء أو إسقاطها بدون وجه حق فى الكشفين المذكورين .

مادة ٤ — يحقق مأمور المركز أو البندر أو القسم ومأمور الحدود المختص كل فيما يخصه الشكاوى التى تقدم اليه طبقا للمادة السابقة ثم يحرر كشفا على الأنموذج رقم ٧ تجنيد بالأسماء الواردة بالكشفين المشار اليهما فى المادة الثانية ويدون نتيجة تحقيقه أمام الأسماء التى قدمت فى شأنها الشكاوى كما يؤشر أمام كل شخص توفى ببيان الدفتر المثبت للوفاة . ويرسل المأمور هذا الكشف بعد توقيعه الى مجلس تجنيد المنطقة فى موعد لا يجاوز منتصف شهر نوفمبر من كل سنة ويعرض فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الأخير فى مكان ظاهر بالجهة بدلا من الكشوف الأولى وتبقى تلك الصورة معروضة الى حين انعقاد مجلس التجنيد .

مادة ٥ — يحرر الصيارف بالاشتراك مع العمد والمشايخ فى المديريات ، ومندوبو التجنيد بالاشتراك مع مشايخ الأقسام والحارات فى المحافظات ، وموظفو الادارة المختصون بالاشتراك مع مشايخ القبائل وروسائها فى مناطق الحدود ، كشفا على الانموذج رقم ٢ تجنيد مبينا فيه أفراد أسر الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالانموذج رقم ٧ تجنيد ويقدم هذا الكشف الى المأمور ليرسله بدوره الى مجلس تجنيد المنطقة مع الأنموذج رقم ٧ تجنيد السالف الذكر . وعليهم بعد تقديمهم الكشوف الى المأمور أن يبلغوه عن كل شخص توفى من الأشخاص المذكورة أسماؤهم بالكشوف مع الاشارة الى الدفتر المثبت للوفاة وكذلك الملاحظات التى لها علاقة بالكشوف .

وعلى المأمور تبليغ ذلك الى مجلس تجنيد المنطقة .

مادة ٦ — يعلن الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى الكشف المحرر على الأنموذج رقم ٧ تجنيد بالحضور فى الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيد بواسطة العمد والمشايخ فى المديريات وبواسطة مشايخ الأقسام والحارات فى المحافظات ، وعن طريق جهات الادارة فى مناطق الحدود .

مادة ٧ — تلصق صورة من الاعلان المشار اليه فى المادة السابقة فى أمكنة ظاهرة بالقسم أو البندر أو البلدة مبينا بها برنامج الفرز والاقتراع ومواعيد اجتماع مجلس التجنيد وبيان الموعد الخاص بكل قسم أو بندر أو بلدة .

مادة ٨ — تنشر مواعيد اجتماع مجلس التجنيد فى كل قسم أو بندر أو بلدة فى الجريدة الرسمية طبقا للمادة السابعة من قانون الخدمة العسكرية .

مادة ٩ — يقوم لصق صور الاعلان طبقا للمادة السابعة من هذا المرسوم ، والنشر فى الجريدة الرسمية ، مقام الاعلان الشخصى ، ويعتبر الشخص عالما بموعد حضوره أمام مجلس التجنيد بمجرد اللصق والنشر السالفى الذكر ولو لم يعلن شخصيا .

مادة ١٠ — على وزراء الدفاع الوطنى والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم
بشروط اللياقة للخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لمجلس التجنيد أن يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من كان فى احدى الحالات الآتية :

اذا كان طول قامته ١٥٤ سنتيمترا فأقل .

اذا كان فاقدا احدى العينين أو كلتيهما .

اذا كان فاقد أصبعين باحدى اليدين .

اذا كان فاقدا جميع أصابع احدى القدمين .

مادة ٢ — يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية ويعفى منها من يتضح للجنة الطبية عند الكشف عليه أن به مرضا أو عيبا من الأمراض والعيوب الآتية :

١ — أمراض عامة :

(١) التشوهات الخلقية .

(٢) التدرن .

(٣) الزهرى الوراثى والأورام الزهرية من الدرجة الثالثة .

(٤) الأورام الخبيثة أو الحميدة المؤثرة فى الحالة الصحية أو المشوهة .

(٥) البول السكرى .

(٦) داء الفيل .

(٧) مرض هدجكن .

(٨) النواسير المزمنة .

(٩) الندبات الضعيفة أو المنتشرة أو الملصقة أو السيقة المؤثرة فى الحركة أو المشوهة .

(١٠) التهابات العظام المزمنة .

(١١) أمراض العضلات المزمنة .

(١٢) ضعف البنية .

(١٣) أمراض نقص التغذية غير المنظور شفاؤها أو كثرة السمنة .

٢ — المقاسات :

(١) اذا كان طول قامته أقل من ١٦٠ سنتمترا .

(٢) اذا كان متوسط عرض الصدر أقل من ٨٠ سنتيمترا فى حالة الزفير .

٣ — الرأس :

الكسور المنخسفة أو المصحوبة بفقد فى العظام أو بأعراض مرضية دائمة .

٤ — الوجه :

(١) الشلل المستديم .

(٢) كسور أو أمراض الفك العائقة للحركة .

(٣) الكسور المشوهة .

٥ — الأذنان :

(١) ضعف السمع أو الصمم المزدوج .

(٢) التهاب الأذن الوسطى المزمن .

(٣) أثر عملية كلية بالنتوء الحلمى .

(٤) خرق الطبلة المزدوج المؤثر فى السمع .

(٥) فقد التوازن .

(٦) الطنين المزمن .

٦ — العينان :

(١) اذا كانت قوة الابصار أقل من $\frac{٦}{١٨}$ للعين اليمنى و $\frac{٦}{٢٤}$ للعين اليسرى .

(٢) قصر أو طول النظر أو استجماتزم مختلط بدرجة كبيرة .

(٣) الحول .

(٤) التهاب الجفون المزمن غير المنظور شفاؤه .

(٥) انقلاب أو انشلاح الجفنين بدرجة شديدة .

(٦) شلل الجفون الكامل المستديم .

(٧) العتامة الملتصقة .

(٨) عنبة القرنية .

(٩) التهاب القرحية المزمن المصحوب بالتصاقات خلفية تحول دون تعدد الحدقة أو بافرازات على العدسة مؤثرة فى قوة الابصار .

(١٠) الكشط المؤثر فى قوة الابصار .

(١١) فقد المادة الملونة للقزحية (عدو الشمس) .

(١٢) فقد أو خلع العدسة أو عتامتها المؤثرة فى قوة الابصار .

(١٣) أمراض المثيبة والشبكية المؤثرة فى قوة الابصار .

(١٤) ارتفاع ضغط العين (جلوكوما)

(١٥) اهتزاز المقلتين الشديد .

٧ — الأنف :

(١) التشوهات المرضية العائقة للتنفس أو المؤثرة فى النطق .

(٢) الأوزينا .

٨ — الفم والحنجرة :

(١) التشوهات المرضية .

(٢) عن النطق أو اللكنة أو البكم .

(٣) بحة الصوت المزمنة .

٩ — الأسنان :

(١) الالتهاب الصديدى المزمن باللثة مع تخلخل الأسنان .

(٢) فقد كل الأضراس أو نصف مجموع الأسنان والأضراس .

١٠ — الرقبة :

وجود ضلع عنقى .

١١ — الصدر والرئتان :

(١) تشوهات القفص الصدرى المؤثرة فى وظيفة التنفس .

(٢) انسكاب بللورى رشحى أو صديدى .

(٣) تدرن رئوى ناشط أو ساكن .

(٤) الربو .

(٥) النزلة الشعبية المزمنة المصحوبة بربو .

(٦) تعدد الشعب الهوائية .

(٧) نفاخ الرئتين .

١٢ — الدورة الدموية والدم :

(١) أمراض الصمامات العضوية .

(٢) عدم انتظام أو ازدياد سرعة دقات القلب المرضية .

(٣) تضخم أو تمدد القلب المصحوب بعلامات مرضية .

(٤) أمراض الشرايين المستعصية .

(٥) ارتفاع أو هبوط ضغط الدم المصحوب بأعراض مرضية .

(٦) قصور (عدم كفاية) الدورة الدموية .

(٧) دوالى الأوردة الشديدة أو المصحوبة بتقرحات أو ندبات منتشرة .

(٨) فقر الدم الشديد وأمراض الدم المستعصية الأخرى .

١٣ — البطن والأحشاء :

(١) تقرحات المعدة أو الأمعاء المزمنة .

(٢) استئصال أجزاء من المعدة أو الأمعاء .

(٣) تضخم أو استئصال الطحال .

(٤) تضخم أو ضمور الكبد .

(٥) استسقاء البطن .

(٦) التهاب الحويصلة الصفراوية المزمن أو المصحوب بحصوات .

(٧) ضعف جدار البطن بدرجة شديدة .

(٨) احتجاز احدى الخصيتين بالبطن .

(٩) ضيق أو سقوط المستقيم بدرجة شديدة .

(١٠) الفتق بجدار البطن ، السرى الكبير ، الفخذى المفرد ، الأوربى المزدوج ، الكبير بالمرتجع .

١٤ ـ الكلى والمجارى البولية :

(١) استئصال احدى الكليتين .

(٢) أمراض الكلى المزمنة .

(٣) الحصوات البولية .

(٤) التهاب المثانة المزمن

(٥) تشوهات القضيب المؤثرة فى مجرى البول .

(٦) سلس البول .

١٥ ـ الغدد الصماء .

(١) مرض أو تضخم الغدة الدرقية .

(٢) مكسوديما .

(٣) استمرار حالة الطفولة .

(٤) نمو الثديين .

(٥) كبر الأطراف (أكرومجاليا) .

(٦) أمراض الغدد الأخرى المستعصية

١٦ ـ المفاصل :

(١) الخلع المزمن أو المتكرر .

(٢) التصلب (أنكلوز) .

(٣) تحديد الحركه بدرجة كبيرة

١٧ ـ العمود الفقرى :

التقوسات والانحرافات غير الطبيعية .

١٨ ـ الأطراف :

(١) فقد أو تصلب أكثر من سلامية بالسبابة اليمنى أو أصبع بأكمله فأكثر .

(٢) فقد الابهام أو اصبعين بأكملهما باحدى القدمين

(٣) انشاء أو ابتعاد أو ركوب ابهام احدى القدمين بدرجة كبيرة .

(٤) تشوهات احدى القدمين المرضية .

(٥) تقوس الساقين أو التصاق الركبتين بدرجة شديدة .

(٦) تقرحات الساقين المزمنة المنتشرة .

(٧) قصر الأطراف السفلى .

(٨) انعدام أو انحراف زاوية الرفع للذراع بدرجة كبيرة .

(٩) الكسور المصحوبة بتشوهات أو بضمور العضلات .

١٩ ـ الجهاز العصبى :

(١) الأمراض العصبية المصحوبة بأعراض مرضية واضحة .

(٢) ضعف القوى العقلية .

(٣) الجنون أو سبق الإصابة به .

٢٠ ـ الجلد :

(١) الجذام .

(٢) القراع الحاد .

(٣) الصلع الكلى أو المنتشر بدرجة مشوهة .

(٤) الأمراض الجلدية المزمنة الأخرى .

مادة ٣ ـ على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم
بشأن مواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين السادسة عشرة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون ميعاد التظلم من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد ، أو من مدير ادارة التجنيد الى الهيئة المشار اليها فى المادة ١٦ من قانون الخدمة العسكرية ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى صاحب الشأن .

ويعتبر رفض مجلس التجنيد للطلب أثناء جلسات الاقتراع بمثابة اعلان الى صاحب الشأن سواء أكان حاضرا أم غائبا متى كان قد أعلن بموعد انعقاد المجلس على الوجه المبين فى المادة التاسعة من قانون الخدمة العسكرية .

مادة ٢ — يجوز لمن يستجد بالنسبة اليهم وجه من أوجه الاستثناء أو الاعفاء من الخدمة العسكرية بعد جلسات الاقتراع أو الكشف الطبى أو التجنيد ولمن ترفض طلباتهم الخاصة بتأجيل التجنيد التظلم من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد فى هذا الشأن أمام الهيئة المشار اليها فى المادة ١٦ من قانون الخدمة العسكرية وذلك فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قرار المجلس القاضى برفض طلبهم .

مادة ٣ — يفصل فى طلبات التظلم المشار اليها آنفا بغير رسوم .

ويعلن المتظلم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول للحضور على نفقته للجلسة التى تعين لنظر تظلمه .

مادة ٤ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ١٦٨
بشأن تقسيم المملكة المصرية لأغراض التجنيد الى مناطق

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تقسم المملكة المصرية لأغراض التجنيد الى المناطق الآتية :

(١) منطقة الاسكندرية وتشمل محافظة الاسكندرية ومحافظة الصحراء

الغربية ومركز العامرية وواحة سيوة والواحة البحرية .

(ب) منطقة البحيرة وتشمل مديرية البحيرة .

(ج) منطقة الغربية وتشمل مراكز طنطا وكفر الزيات والسنطة وزفتى والمحلة الكبرى وسمنود وبندر المحلة وبندر طنطا بقسميه .

(د) منطقة كفر الشيخ وتشمل مراكز كفر الشيخ ودسوق وفوة وبيلا وطلخا وشربين وبلقاس وقلين .

(هـ) منطقة المنوفية وتشمل مديرية المنوفية .

(و) منطقة القليوبية وتشمل مديرية القليوبية وأقسام شبرا وروض الفرج والأزبكية .

(ز) منطقة الشرقية وتشمل مديرية الشرقية .

(ح) (معدل بالقرار ٤١٣ فى ١٤ فبراير ١٩٤٨) — منطقة القنال وتشمل محافظات القنال والسويس ودمياط ومنطقتى خليج السويس وشبه جزيرة سيناء ومركز عتاقة .

(ط) منطقة الدقهلية وتشمل مديرية الدقهلية .

(ى) منطقة القاهرة وتشمل محافظة القاهرة ماعدا أقسام شبرا وروض الفرج والأزبكية ومصر القديمة والسيدة زينب.

(ك) منطقة الجيزة وتشمل مديرية الجيزة وقسمى مصر القديمة والسيدة زينب.

(ل) منطقة بنى سويف والفيوم وتشمل مديريتى بنى سويف والفيوم ماعدا مركز ببا .

(م) منطقة المنيا وتشمل مديرية المنيا ومركز ببا .

(ن) منطقة أسيوط وتشمل مديرية أسيوط .

(س) منطقة جرجا وتشمل مديرية جرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

(ع) (معدل بالقرار ٤١٣ فى ١٤ فبراير ١٩٤٨) — منطقة قنا وتشمل مديرية قنا ماعدا مركزى اسنا والأقصر وتشمل أيضا محافظة البحر الأحمر ماعدا مركزى عتاقه وحاجر أسوان .

(ف) (معدل بالقرار ٤١٣ فى ١٤ فبراير ١٩٤٨) — منطقة أسوان وتشمل مديرية أسوان ومراكز حاجر أسوان واسنا والأقصر .

مادة ٢ — على مدير إدارة التجنيد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ١٦٩

بشأن تعيين الحد الأدنى لسن التطوع فى مختلف أسلحة الجيش ومصالحه

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — الحد الأدنى لسن التطوع لموسيقات الجيش ولمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية التابعة لسلاح الصيانة هو أربع عشرة سنة ، ولمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية التابعة لسلاح الطيران خمس عشرة سنة ، ولمدارس الجيش وللسلاح البحرى الملكى ثمانى عشرة سنة. وللصفوف بالجيش هو بلوغ المتطوع سن الالتزام بالخدمة العسكرية .

مادة ٢ — على مدير ادارة التجنيد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ يناير ١٩٤٨ — قانون رقم ٨

خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط وموظفى وزارة الدفاع الوطنى من أجنبيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع القضاة الشرعيون والمأذونون ومن فى حكمهم والقناصل المصريون من عقد زواج الأجنبيات وضباط الجيش والطيران والبحرية وخفر السواحل وللقوات المرابطة وقوات الاحتياط سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم الاستيداع وسواء أكانوا تابعين للقوات المنتظمة أم لأية قوة من القوات العسكرية التى تشكل لخدمة عمومية أو وقتية .

ويسرى هذا المنع بالنسبة لضباط الصف والعسكر والموظفين والمستخدمين التابعين لهذه القوات .

مادة ٢ — كل ضابط من القوات المذكورة بالمادة الأولى يتزوج بأجنبية فى زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقه فى المعاش أو المكافاة فيما يختص بشخصه وبزوجته الأجنبية وبذريته منها أما اذا كان ذلك فى وقت الحرب أو عند اعلان التعبئة العامة أو خطر

الحرب فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس مع الشغل وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٣ — كل موظف أو مستخدم مدنى باحدى القوات المذكورة فى المادة الأولى يتزوج بأجنبية فى زمن السلم أو الحرب يعتبر مستقيلا من وظيفته ويجوز حرمانه من حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ — كل صف ضابط أو عسكرى من القوات المذكورة بالمادة الأولى توصل الى الزواج بأجنبية مدة وجوده بالخدمة العسكرية يحكم عليه بالحبس لمدة أقصاها ضعف المدة الباقية له فى الخدمة العسكرية.

مادة ٥ — على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٨ يوليه ١٩٤٨ — قرار رقم ٧٩٥٩
فى شأن المدارس التى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ — رابعا — (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

قرر :

مادة وحيدة — تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية بالمدارس الثانوية الحرة ومدارس التجارة المتوسطة ومدارس الزراعة المتوسطة والمدارس الصناعية المبينة جميعها بالجداول المرافقة لهذا القرار.

* * *

جدول رقم ١

بأسماء المدارس الثانوية الحرة التى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

منطقة القاهرة الشمالية والجنوبية :

مدرسة العبيدية ، المعهد العلمى ، الاستقلال ، رقى المعارف ، النيل ، المبتديان ، الدواوين ، الاسماعيلية ، جمعية الإيمان القبطية ، الاسماعيلية ، جمعية مكارم الأخلاق الاسلامية ، النهضة التوفيق القبطية ، الثانوية النهارية ، النهضة

المصرية ، مصر ، الأهرام ، الأقباط الكبرى ، المصرية للأقباط الكاثوليك .

منطقة الإسكندرية :

المرقسية بالإسكندرية ، الفريدية بالإسكندرية ، العروة الوثقى بالإسكندرية ابن ميمون بالإسكندرية ، النيل بالإسكندرية ، التعاون الإنسانى بدمنهور .

منطقة طنطا التعليمية :

الأقباط الخيرية بطنطا ، القديس لويس بطنطا ، التوفيقية بطنطا ، الأقباط بالمحلة .

منطقة شبين الكوم التعليمية :

المدرسة الانجليزية بمنوف ، التربية الحديثة ببنها .

منطقة المنصورة التعليمية :

الرشاد بالمنصورة ، الملكية بالمنصورة ، الزرقاء بالمنصورة ، الأقباط بميت غمر ، الأمير فاروق بميت غمر ، الأقباط ببور سعيد .

منطقة الزقازيق :

الفاروقية بالزقازيق ، النجاح الخيرية بالزقازيق ، المساعى المشكورة بالزقازيق ، فؤاد الأول بالزقازيق ، النهضة بفاقوس ، النهضة بالسويس .

منطقة الجيزة :

التوفيق القبطية بالفيوم .

منطقة بنى سويف :

الأقباط ببنى سويف ، الأقباط بالمنيا .

منطقة أسيوط :

إخوان ويصا بأسيوط ، الإسلامية بأسيوط ، الأمير فاروق بأسيوط ، الإيطالية بأسيوط ، الأقباط بمنفلوط ، الاتحاد بسوهاج ، بسطا بك بسوهاج ، رزق الله مشرقى بجرجا ، التوفيق الكبرى بطهطا ، الاتحاد بجرجا ، .

منطقة قنا :

الأقباط بقنا ، الأقباط بالاقصر ، داود تكلا ببهجورة .

منطقة السودان :

الأقباط بالخرطوم ، الأقباط بعطبرة .

جدول رقم ٢

بأسماء مدارس التجارة المتوسطة التابعة للوزارة والتى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة للوزارة فى تطبيق الفقرة (١) من البند رابعا من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

مدرسة التجارة المتوسطة بالظاهر ، مدرسة التجارة المتوسطة بالمنيرة ، مدرسة التجارة المتوسطة بالجيزة ، مدرسة التجارة

المتوسطة القديمة بالإسكندرية ، مدرسة التجارة المتوسطة الجديدة بالإسكندرية ، مدرسة التجارة المتوسطة بطنطا ، مدرسة التجارة المتوسطة بالمنصورة ، مدرسة التجارة المتوسطة بأسيوط .

جدول رقم ٣

بمدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لإشراف الوزارة والتى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

مدرسة التجارة المتوسطة الحرة التابعة لجمعية الإيمان القبطية بشبرا ، مدرسة التجارة المتوسطة الحرة التابعة لمدرسة اخوان ويصا بأسيوط .

جدول رقم ٤

بمدارس الزراعة المتوسطة التابعة للوزارة والتى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

مدرسة الزراعة المتوسطة بعين شمس ، مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر ، مدرسة الزراعة المتوسطة بطنطا ، مدرسة الزراعة المتوسطة بالزقازيق ، مدرسة الزراعة المتوسطة بالمنصورة ، مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور ، مدرسة الزراعة المتوسطة بالمنيا .

جدول رقم ٥

بالمدارس الصناعية التابعة للوزارة والتى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

مدرسة الصناعات الميكانيكية بالقاهرة ، مدرسة الصناعات الزخرفية بالقاهرة ، مدرسة الصناعات المعمارية بالقاهرة ، مدرسة الصناعات بالعباسية بالقاهرة ، مدرسة دمنهور الصناعية ، مدرسة النسيج بالمحلة الكبرى ، مدرسة طنطا الصناعية ، مدرسة طوخ الصناعية ، مدرسة شبين الكوم الصناعية ، مدرسة المنصورة الصناعية ، مدرسة دمياط الصناعية ، مدرسة الزقازيق الصناعية ، مدرسة بور سعيد الصناعية ، مدرسة الصناعات البحرية بالسويس ، مدرسة الفيوم الصناعية ، مدرسة بنى سويف الصناعية ، مدرسة المنيا الصناعية ، مدرسة أسيوط الصناعية ، مدرسة أبو تيج الصناعية ، مدرسة سوهاج الصناعية ، مدرسة قنا الصناعية ، مدرسة الأقصر الصناعية ، مدرسة أسوان الصناعية .

جدول رقم ٦

بالمدارس الصناعية الحرة الخاضعة لاشراف وزارة المعارف والتى تعتبر معادلة للمدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

مدرسة محمد على الصناعية بالاسكندرية، مدرسة القللى الصناعية، المعهد المصرى اللاسلكى، مدرسة السنطة الصناعية.

---

٢٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٧٩٦٠

فى شأن المدارس والمعاهد التى تعتبر معادلة للمدارس العليا فى تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ (ثالثا) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

قرر :

مادة وحيدة — تعتبر معادلة للمدارس العليا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ، المعاهد والمدارس المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار.

* * *

جدول

بأسماء المعاهد والمدارس العليا التى يسرى عليها البند (ثالثا) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

معهد التربية للمعلمين بالقاهرة ،
معهد التربية للمعلمين بالاسكندرية ،
المعهد العالى للهندسة بالقاهرة ، المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية بالقاهرة ،
المعهد الزراعى العالى بشبين الكوم ،
مدرسة الفنون التطبيقية العليا بالجيزة ،
مدرسة الفنون الجميلة العليا بالقاهرة ،
مدرسة المعلمين العليا بالجيزة .

---

٢١ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٢٨٥

بدفعات الإحالة على الرديف سنويا

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و٢٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

قرر :

مادة ١ — تكون الإحالة الى الرديف على دفعتين فى أول يناير وأول يوليه من كل سنة فالمجندون الذين تنتهى مدة

خدمتهم فى المدة من أول يوليه الى آخر ديسمبر يسرحون فى أول يناير ، والذين تنتهى مدة خدمتهم فى المدة من أول يناير الى آخر يونية يسرحون فى أول يوليه .

مادة ٢ — على وكيل وزارة الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٨٠٤٦

فى شأن المدارس الخصوصية التى يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ رابعا (٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وبعد موافقة وزير الدفاع الوطنى ؛

قرر :

مادة وحيدة — يسرى التخفيض المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية على طلبة المدارس الخصوصية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار.

* * *

جدول

بأسماء المدارس الخصوصية للبنين التى يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

(١) مدرسة المعلمين الابتدائية الزيتون .

(٢) مدرسة المعلمين الابتدائية بشبين الكوم .

(٣) مدرسة المعلمين الابتدائية بالاسكندرية .

(٤) مدرسة المعلمين الابتدائية بأسيوط .

(٥) المعهد العالى للموسيقى المسرحية .

(٦) المعهد الابتدائى للتربية البدنية بحلوان .

(٧) مدرسة عبد العزيز الأولية للمعلمين بالقاهرة .

(٨) مدرسة المعلمين الأولية بالاسكندرية .

(٩) مدرسة المعلمين الأولية بشبين الكوم .

(١٠) مدرسة المعلمين الأولية بالمنصورة .

(١١) مدرسة المعلمين الأولية بامبابة.

(١٢) مدرسة المعلمين الأولية ببنى سويف .

(١٣) مدرسة المعلمين الأولية بالمنيا .

(١٤) مدرسة المعلمين الأولية بأسيوط .

(١٥) مدرسة المعلمين الأولية بقنا .

(١٦) مدرسة المعلمين الأولية بأسوان .

(١٧) مدرسة المعلمين الريفية (تحت الإنشاء) .

(١٨) مدرسة الصناعات الأولية بالمطرية .

(١٩) مدرسة حلوان للصناعات الأولية .

(٢٠) مدرسة الصناعات الأولية بسوهاج .

(٢١) مدرسة الصناعات الأولية بالعباسية .

(٢٢) مدرسة احمد باشا ماهر للصناعات الأولية بالداودية .

(٢٣) مدرسة الصناعات الأولية بالخرجة .

(٢٤) مدرسة الصناعات الأولية بميت غمر .

(٢٥) مدرسة الصناعات الأولية بديروط .

(٢٦) مدرسة الصناعات الأولية بطنطا .

(٢٧) مدرسة الصناعات الأولية بطما .

(٢٨) مدرسة الصناعات الأولية بمهيا (كانت بالزقازيق) .

(٢٩) مدرسة الصناعات الأولية بكفر الزيات .

(٣٠) مدرسة الصناعات الأولية بالحمرك .

(٣١) مدرسة الصناعات الأولية بأسوان .

(٣٢) مدرسة الصناعات الأولية ببلبيس .

(٣٣) مدرسة الصناعات الأولية ببنها .

(٣٤) مدرسة الصناعات الأولية بالمنصورة (حرة) .

(٣٥) مدرسة الصناعات الأولية بالشاطبى (حرة) .

---

١٩ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٥٢٥

بتشكيل الهيئة التى يجوز التظلم اليها من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بتحديد اختصاصات إدارة التجنيد بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ذات التاريخ بشأن مواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد ؛

قـرر :

مادة ١ — تشكل الهيئة التى يجوز التظلم اليها من القرارات الصادرة من مجالس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد من :

قائد قسم القاهرة ... ... رئيسا
موظف فنى بمجلس الدولة بدرجة نائب أول ... ... عضوين
نائب الأحكام العسكرية ...

مادة ٢ — على وكيل وزارة الحربية والبحرية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم بانشاء لجنة لضباط السلاح البحرى الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و٤٦ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ باعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط بوزارة الحربية والبحرية المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم السلاح البحرى الملكى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الحربية والبحرية لجنة تسمى «لجنة ضباط السلاح البحرى الملكى» وتشكل على الوجه الآتى :

قائد عام السلاح البحرى الملكى رئيسا
رئيس إدارة البحرية ... ... أعضاء
مدير العمليات البحرية ... ...
رئيس الإمدادات والتموين ...
قائد منطقة البحر الأحمر وقناة السويس ... ...
مدير الأقسام الإدارية ... ... سكرتيرا

وينضم إلى اللجنة مدير عام مصلحة خفر السواحل أو مصلحة الموانى والمنائر أو قائد بحرية جلالة الملك أو من ينوب عنهم عند النظر فى شأن أحد ضباط تلك المصالح .

وعند غياب الرئيس ينوب عنه أقدم ضابط من أعضاء اللجنة .

ويجب لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها عضوان عدا الرئيس على الأقل.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة باقتراح المسائل الآتية على الوزير:

(١) تعيين ضباط السلاح البحرى الملكى وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو عزلهم أو إعادتهم إلى الخدمة وكذلك رد أقدميتهم.

(٢) الانعام بالنياشين والمداليات الحربية والأنواط والمكافآت الأخرى لمن يستحقها.

(٣) تعيين ضباط السلاح المذكور فى وظائف هيئة أركان الحرب أو القيادة وانتدابهم للخدمة خارج السلاح أو لأية خدمة أخرى.

(٤) اختيار أعضاء البعثات العلمية والعسكرية.

ويرفع وزير الحربية والبحرية إلى الملك ما يوافق عليه من المسائل المبينة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها.

مادة ٣ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم باعادة تنظيم السلاح البحرى الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع اختصاصات النظار ووظائفهم، وعلى الأوامر والمراسيم المعدله له؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم السلاح البحرى الملكى؛

وعلى المادتين ٤٤ و٤٦ من الدستور؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يكون السلاح البحرى الملكى قائما بذاته ويلحق بوزارة الحربية والبحرية ويؤلف من وحدات بحرية حربية ويتولى قيادته قائد عام يكون له من السلطة والاختصاص ما لرؤساء المصالح

مادة ٢ — يقوم السلاح البحرى الملكى فوق مهمته الأساسية بالأعمال الآتية:

(ا) إمداد بحرية جلالة الملك بالضباط والمهندسين والمساعدين والبحارة اللازمين لها.

(ب) إمداد مصلحة خفر السواحل بالضباط البحريين والمهندسين والمساعدين اللازمين لتسيير القطع البحرية التى تستخدم فى مقاومة التهريب.

(ج) إمداد مصلحة الموانى والمنائر بالضباط البحريين اللازمين لإدارة القسم البحرى بها.

(د) تدبير القطع البحرية التى تطلبها مصلحة خفر السواحل وغيرها من المصالح البحرية الأخرى وذلك وفقا لاحتياجاتها فى حدود الاعتمادات التى تدرج لهذا الغرض بميزانيتها .

مادة ٣ — يعين الضباط والمهندسون والمساعدون اللازمون لبحرية جلالة الملك ولمصلحتى خفر السواحل والموانى والمنائر وغيرهما من المصالح البحرية الأخرى فى السلاح البحرى الملكى ويوضعون فى كشف أقدمية واحد ، كل فئة على حدة ، ويندبون للعمل بالمصالح المذكورة على وظائف مدرجة لهم بميزانيتها .

مادة ٤ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم السلاح البحرى الملكى .

مادة ٥ — على وزيرى الحربية ، والبحرية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حاصلات زراعية

(يراجع : حبوب)

صحيفة

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون ٦٢ — مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ١٥٣١
معدل بالقانون ٧٠ فى ٧ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١٥٣١
وقد عدل الجدول الملحق به بقرار ١٥ سبتمبر ١٩٤١ ... ... ١٥٣٤
وبالقرار ٣٥١ فى ١٣ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١٥٣٤
٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار ١٨٢ — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون... ... ... ١٥٣٤
١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٢٦ — لائحة تنفيذية للقانون ١٥٣٤
معدل بالقرار ١٥ فى ٢٨ يناير ١٩٤٢ ... ... ١٥٣٥
وبالقرار ٦٤ فى ٢٣ فبراير ١٩٤٣ ... ... ١٥٣٨
وبالقرار ٢٠٠ فى ١١ يولية ١٩٤٣ ... ... ١٥٣٦
وبالقرار ٣٥٢ فى ٢٣ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١٥٣٦
وبالقرار ٧١٤ فى ٥ ديسمبر ١٩٤٨ ... ... ١٥٣٦
وبالقرار ٨٩ فى ٢٣ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١٥٣٦
١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٢٧ — تصدير الثوم ١٥٤٠
١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٢٨ — تصدير البصل... ... ... ١٥٤٤
معدل بالقرار ٢١٥ فى ٢ يوليه ١٩٤٩ ... ... ١٥٤٥

صفحة
١٤ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٢٩ — تصدير الارز ١٥٤٧
معدل بالقرار ٣٢٠ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ١٥٤٨
١٢ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٣٠ — تصدير البيض ١٥٥١
١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٣١ — تصدير البرتقال ١٥٥٤
١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٣٢ — تصدير الثانريج ١٥٥٦
١٦ سبتمبر ١٩٤١ — قرار ١٣٣ — تصدير اليوسفى ١٥٥٨
٧ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار ٤٠٤ — تصدير الكتان ١٥٦١
معدل بالقرار ٢٨٦ فى ١٠ يونيه ١٩٤٧ ... ... ١٥٦٢
وبالقرار ١٣١ فى ١٦ فبراير ١٩٤٨ ... ... ١٥٦٣
٢٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣٥١ — تصدير البصل المجفف صناعيا ١٥٦٣
١٠ فبراير ١٩٤٩ — قرار ٦٧ — بلحاق الظلم ١٥٦٥

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٢
خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل الحاصلات الزراعية أصناف الحاصلات نباتية كانت أو حيوانية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٧٠ فى ٧ يونيه ١٩٤٩) — لا يجوز أن يتولى تصدير الحاصلات الزراعية غير الاشخاص المقيدة أسماؤهم بسجل خاص يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى كل من يريد الاشتغال بهذا التصدير أن يقدم إقرارا بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة قبل شهر على الأقل .

وينبغى أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

ويشترط فى القيد فى السجل ألا يكون الشخص قد صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لرشوة أو اختلاس

أو تفالس أو تزوير أو سرقة أو نصب أوخيانة أمانة .

ويجب على المصدر أو من يمثله قانونا أو وكيل التفليسة (السنديك) بحسب الأحوال أن يطلب تدوين أى تعديل يطرأ على البيانات المقيدة فى سجل المصدرين وذلك طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى يقررها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره شروط فرز الحاصلات الزراعية وتصنيفها وتعبئتها والشروط التى يجب توفرها فى المحلات المخصصة لإعداد الرسالات للتصدير .

ويجوز له بموافقة مجلس الوزراء أن يمنع تصدير بعض رتب الحاصلات المذكورة أو أن يحدد جهات تصديرها إطلاقا أو خلال زمن معين من السنة .

مادة ٤ — لا يجوز تصدير الحاصلات الزراعية بغير ترخيص خاص بعد معاينة الرسالة والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة به . فاذا لم تصدر الرسالة فى المدة المذكورة وجب طلب ترخيص جديد .

مادة ٥ — اذا رأى مكتب المراقبة المختص رفض الترخيص يخطر الطالب بأسباب الرفض فى ميعاد لا يتجاوز يومين من تاريخ طلب الترخيص .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة خلال يومين من تاريخ إخطاره به .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يقدم التظلم إلى مكتب المراقبة وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر وتحفظ الرسالة المرفوضة على مسئولية صاحبها فى المكان الذى فحصت فيه أو فى أى مكان آخر يرى مكتب المراقبة المختص نقلها إليه .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها ويعلن القرار إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره . ويرد الرسم إلى المتظلم إذا وافقت اللجنة على الترخيص بالتصدير

وقرار اللجنة نهائى لا يقبل فيه أى طعن .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره نقص المواعيد .

مادة ٧ — تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة وله الرياسة ، والثانى موظف بوزارة الزراعة ، يعينهما كل سنة وزيرا التجارة والصناعة والزراعة ، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل المشار اليه فى المادة الثانية وإلا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ — اذا كانت الحاصلات الزراعية التى طلب الترخيص بتصديرها أو عينتها موجودة بمكتب المراقبة وجب على صاحبها نقلها منه فى اليوم الذى يصدر فيه الترخيص أو فى اليوم الذى يصبح فيه قرار الرفض نهائيا أو فى ميعاد الذى يحدده مكتب المراقبة للنقل عند الترخيص باستعمال أرض المكتب ، فاذا لم تنقل جاز للمكتب أن يتولى بيعها بالطريقة التى يراها وتخصم من الثمن المتحصل رسوم أرضية ومصاريف البيع وإذا بقى شئ بعد ذلك رد إلى صاحب الشأن .

مادة ٩ (معدلة بالقانون ٧٠ فى ٧ يونيه ١٩٤٩) — يحدد وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء الرسوم الخاصة بالقيد فى سجل المصدرين وتدوين البيانات فيه أو تعديلها وكذلك رسوم الفحص والتظلم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض مكتب مراقبة الصادرات .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صدر رسالة أو جزءا منها بدون الترخيص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون وكذلك كل من أدخل أو حاول أن يدخل فى الدائرة الجمركية رسالة لم يرخص بتصديرها وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الرسالة محل المخالفة .

وإذا كانت الرسالة قد تم تصديرها فيحكم بغرامة توازى ثمن الكمية المصدرة وكل حكم يصدر بالعقوبة يترتب عليه حتما شطب اسم المصدر من سجل المصدرين لمدة سنتين .

مادة ١١ — لوزير التجارة والصناعة أن يقرر شطب اسم المصدر من سجل المصدرين لمدة أقلها شهر وأكثرها سته أشهر إذا ارتكب أية مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون أو رفض التصريح لموظفى الوزارة بالدخول فى المحال المخصصة لإعداد الرسالات للتصدير .

مادة ١٢ — يقوم باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمراقبة الحاصلات الزراعية المعدل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٣ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ١٤ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول ملحق
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص
بمراقبة الحاصلات الزراعية

١ — البيض .
٢ — البصل .
٣ — البرتقال .
٤ — اليوسفى .
٥ — النارنج .
٦ — الأرز .
٧ — الكتان (أضيفت بقرار مجلس الوزراء فى ١٥ ديسمبر ١٩٤١) .
٨ — البصل المجفف (أضيف بالقرار ٣٥١ فى ٢٣ يولية ١٩٤٧) .

---

٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار رقم ١٨٢
بتعيين بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٤٠ واثبات المخالفات لأحكامه

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم بعد لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ وإثبات المخالفات لأحكامه :

(١) مدير إدارة الأسواق والتصدير ووكيله أو من ينوب عنهما .

(٢) رئيس قسم مراقبة الصادرات أو من ينوب عنه .

(٣) رؤساء مكاتب مراقبة الصادرات أو من ينوب عنهم .

(٤) الكشافون بمكاتب مراقبة الصادرات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٢٦
بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠
الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بالموافقة على تحديد الرسوم الخاصة بالقيد فى سجل المصدرين والفحص والتظلم وتسليم

المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بالموافقة على إضافة الثوم الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

أولا — سجل المصدرين

مادة ١ — يعد بمصلحة التجارة سجل خاص يسمى « سجل المصدرين » يقيد فيه اسم كل من يريد الاشتغال بتصدير الحاصلات الزراعية .

ويكون السجل على شكل جدول تفرد فيه صحيفة خاصة لكل مصدر فردا كان أو شركة .

ويجرى القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ١٥ فى ٢٨ يناير ١٩٤٢) — يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين الى مصلحة التجارة أو أى مكتب من مكاتب مراقبة الصادرات .

ويكتب الطلب على استمارة خاصة وفقا للأنموذج المعد لذلك ، ويرفق بطلب القيد الأوراق الآتية :

(١) مستخرج من صحيفة قيد المصدر فى السجل التجارى اذا كان الطالب تاجرا.

(٢) اقرار من نسختين مشتملا على مايأتى :

(ا) اسم المصدر ولقبه وجنسيته وعنوانه أو اسم الشركة وعنوانها .

(ب) الأصناف التى يشتغل الطالب بتصديرها .

(ج) محلات التصدير التى يعد الطالب فيها رسالات التصدير مع بيان عنوان كل محل واسم ولقب صاحبه .

(د) العلامات التجارية التى يستعملها الطالب والأصناف التى تستخدم بها كل علامة .

(٣) شهادة من ادارة تحقيق الشخصية بعدم صدور حكم على الطالب بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لرشوة أو اختلاس أو تفالس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة .

وإذا كان الطلب مقدما من شركة تضامن أو شركة توصية فتكون الشهادة عن كل من الشركاء المتضامنين .

ومع ذلك يجوز لمصلحة التجارة إعفاء طالب القيد من تقديم الشهادة ، اذا كان من أعضاء البرلمان أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو مجالس المديريات أو الغرف التجارية أو كان حاملا لرتبة مدنية أو عسكرية اذا ثبت لديها عدم صدور حكم ضده مما نص عليه فى هذه المادة .

مادة ٣ — البيانات الواردة فى الاقرار يجب أن تكون مستوفاة بخط واضح دون أى تغيير أو تحشير أو كشط ، ويجب أن يوقع الطالب على كل اضافة بهامش الاقرار مع احصاء عدد الاضافات وعدد الكلمات المشطوبة ، ثم يؤشر عليها مكتب المراقبة بما يفيد المراجعة .

مادة ٤ — بعد رصد البيانات بالسجل ترد احدى نسختى الاقرار للطالب مؤشرا عليها بما يفيد حصول القيد فى السجل وتخطر المصلحة مكاتب مراقبة الصادرات بكل قيد بمجرد حصوله .

مادة ٥ (معدلة بالقرار ٢٠٠ فى ١١ يولية ١٩٤٣) — على من قيد اسمه فى سجل المصدرين عند حصول تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة عنه فى السجل التجارى ان يقدم لمصلحة التجارة أو لأى مكتب من مكاتب المراقبة مستخرجا رسميا من صحيفة قيده فى السجل بعد التعديل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر لتقديم طلب تدوين البيانات فى السجل التجارى .

وعلى المصدر أيضا أن يطلب تدوين أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المقيدة عنه فى سجل المصدرين وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .

وعليه أن يقدم فى شهر يناير من كل سنة شهادة من ادارة تحقيق الشخصية تفيد عدم صدور أحكام على الطالب مما نص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ .

واذا كان المصدر شركة تضامن أو شركة توصية فتكون الشهادة عن كل من الأعضاء المتضامنين .

مادة ٦ — كل مصدر شطب اسمه من سجل المصدرين تطبيقا للمادة ١٠ أو ١١ من القانون لا يجوز اعادة قيد اسمه فى السجل الا بناء على اقرار جديد يقدم منه بعد انقضاء مدة الشطب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار .

ثانيا — الترخيص بالتصدير

مادة ٧ (معدلة بالقرارين ٣٥٢ فى ٢٣ يولية ١٩٤٧ و ٨٩ فى ٢٣ فبراير ١٩٤٩) — تقدم طلبات الترخيص بتصدير أية رسالة من الحاصلات الزراعية من طالب التصدير أو وكيله الى مكتب مراقبة الصادرات المختص على النماذج التى تضعها مصلحة التجارة لكل صنف من الأصناف .

ويكون تقديم الطلبات المذكورة الى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز بأية حال ارسالها بالبريد .

مادة ٨ (معدلة بالقرار ٧١٤ فى ٥ ديسمبر ١٩٤٨) — مواعيد العمل الرسمية بمكاتب مراقبة الصادرات من الساعة الثامنة

صباحا الى الساعة الخامسة مساء من كل يوم ماعدا مكتب القاهرة فتكون مواعيد العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية مساء .

وتعطل المكاتب أيام الجمع والعطلات الرسمية المقررة بمصلحة الجمارك .

ويجوز للمكتب قبول الطلبات واجراء الفحص والترخيص فى غير أيام العمل أو بعد مواعيد العمل الرسمية بحيث لاتتجاوز فترة العمل فى هذه الحالة الأخيرة ست ساعات — فى مقابل رسم اضافى قدره جنيهان وذلك بناء على طلب المصدر على أنموذج خاص .

مادة ٩ — يكون فحص كل رسالة بمكتب المراقبة .

ومع ذلك يجوز للمكاتب فحص الرسالة فى المكان الذى أعدت فيه للتصدير ، وفى هذه الحالة يقوم المصدر بدفع مصاريف الانتقال مقدما .

ويبين رئيس المكتب على طلب الترخيص المكان الذى تفحص فيه الرسالة ، ويوقع المصدر أو وكيله عليه بالعلم بذلك .

مادة ١٠ — تفحص كل رسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم الطلب ، واذا كان هذا اليوم يوم عطلة امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

مادة ١١ — يفحص المكتب ٢ ٪ على الأقل من محتويات كل رسالة ، وللمكتب مع ذلك زيادة النسبة الى الحد الذى يراه للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة .

ولا يجوز رفض الترخيص بالتصدير الا بعد فحص ٥ ٪ على الأقل من محتويات الرسالة .

مادة ١٢ — يجرى الفحص وفقا للتعليمات التى تضعها مصلحة التجارة ، وتقيد نتيجة الفحص على النماذج التى تضعها المصلحة لذلك .

ويوضح على كل طرد تم فحصه مايدل على ذلك .

مادة ١٣ — اذا لم تكن الرسالة قد أعدت للتصدير وقت شروع المكتب فى فحصها يعتبر الطلب المقدم عنها كأنه لم يكن وترد رسوم الفحص .

ومع ذلك يجوز للمكتب بناء على طلب صاحب الرسالة أن يفحص ما يكون منها قد أعد للتصدير ، وفى هذه الحالة ترد رسوم الفحص عن الطرود التى لم تفحص

مادة ١٤ — يجب أن تكون الرسالة مشتملة على طرود متطابقة فى الصنف والنوع والرتبة والعبوة وأن تكون معدة

للتصدير على باخرة واحدة والى جهة واحدة .

مادة ١٥ — اذا وجدت الرسالة صالحة للتصدير يسلم مكتب المراقبة لصاحبها ترخيصا بتصديرها على الأنموذج المعد لذلك .

مادة ١٦ — على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال المدة المحددة فى الترخيص والا أصبح الترخيص لاغيا .

وعلى ذلك لا يجوز تصدير الرسالة نفسها الا بعد فحص وترخيص جديدين بناء على طلب المصدر ووفقا للإجراءات السابق ذكرها .

مادة ١٧ — اذا رغب المصدر فى تغيير الباخرة أو الجهة المراد التصدير اليها ، وجب عليه تقديم طلب بذلك الى مكتب المراقبة والجمرك قبل الشحن واذا تعذر عليه تقديم الطلب لضيق الوقت فعليه اخطار المكتب والجمرك بذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تمام الشحن.

مادة ١٧ مكررا (أضيفت بالقرار ٦٤ فى ٢٣ فبراير ١٩٤٣) — اذا عدل المصدر عن شحن رسالة مرخص بتصديرها أو جزء منها فيجب عليه قبل التصرف فيها القيام بما يأتى :

(أولا) تقديم اخطار كتابى الى مكتب مراقبة الصادرات فى ميعاد ٢٤ ساعة من تاريخ انقضاء المهلة المحددة فى الترخيص ويجب أن يشتمل الاخطار على تاريخ ورقم الترخيص وعدد الطرود التى عدل عن تصديرها .

(ثانيا) ازالة الأختام الموضوعة على الطرود التى عدل عن تصديرها فى خلال المدة التى يعينها مكتب مراقبة الصادرات وتحت اشراف مندوب المكتب .

مادة ١٨ — اذا قرر مكتب المراقبة رفض الترخيص بالتصدير ، فعليه أن يسلم على الفور لصاحب الشأن اخطارا كتابيا شاملا لأسباب الرفض ، ويحرر هذا الإخطار على أنموذج خاص .

ثالثا — التظلم من رفض الترخيص

مادة ١٩ (معدلة بالقرار ٣٥٢ فى ٢٣ يوليه ١٩٤٧) — تقدم طلبات التظلم من رفض الترخيص الى مكتب المراقبة على الأنموذج المعد لهذا الغرض مصحوبا بالقسيمة الدالة على دفع الرسوم المقررة .

ويمكن الحصول على هذا الأنموذج من مكتب المراقبة مقابل دفع ثلاثين مليما عن كل أنموذج .

مادة ٢٠ — الى أن يصدر قرار اللجنة المختصة بنظر التظلم ، تحفظ الرسالة على مسئولية صاحبها فى المكان الذى فحصت فيه ، أو فى أى مكان آخر يرى مكتب المراقبة المختص نقلها اليه .

وإلى أن يصدر القرار فى التظلم لايجوز للمصدر ابدال الرسالة المرفوضة أو جزء منها بغيرها أو ادخال أى تعديل عليها .

ويكتب قرار لجنة التظلم على أنموذج خاص.

رابعا — الشهادات

مادة ٢١ (معدلة بالقرار ٣٥٢ فى ٢٣ يوليه ١٩٤٧) — يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع الرسم المقرر ، أن يحصل من مكتب المراقبة على شهادة مكتوبة على أنموذج خاص تدل على أن المكتب المذكور قام بفحص رسالته ورخص بتصديرها .

ويقدم طلب الحصول على هذه الشهادة على الأنموذج المعد لهذا الغرض .

ولا تعطى هذه الشهادة الا اذا قدم المصدر بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبينا بها اسم الصنف والنوع والرتبة والمقدار والعلامة التجارية ، ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة

خامسا — الرسوم

مادة ٢٢ (معدلة بالقرارين ٣٥٢ فى ٢٣ يوليه ١٩٤٧ و ٧١٤ فى ٥ ديسمبر ١٩٤٨)—حددت الرسوم على الوجه الآتى :

مليم	جنيه
٤٠٠	— عن القيد بسجل المصدرين .
١٥	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة البيض المطلوب تصديره.
٣	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة البصل المطلوب تصديره
٣	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة البرتقال أو اليوسفى أو النارنج المطلوب تصديره .
٧,٥	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة الرز المطلوب تصديره .
٣	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة الثوم المطلوب تصديره.
٤٥	— عن فحص الطرد الواحد من رسالة الكتان المطلوب تصديره.
٥,	— عن فحص الكيلوجرام الواحد من رسالة البصل المجفف صناعيا المطلوب تصديره .

ويحدد رسم التظلم بنصف قيمة رسوم الفحص بشرط ألا يقل الرسم عن ٤٠٠ مليم عن الرسالة الواحدة .

مليم	جنيه
—	٢ رسم اضافى على قبول الطلبات واجراء الفحص والترخيص فى غير أيام العمل أو بعد مواعيد العمل الرسمية .
٢٠٠	— عن أى مستخرج أو شهادة .

ويعفى من هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية لأغراض مصلحية .

مليم	جنيه
١٠	— رسم أرضبة فى كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن الطرد الواحد .

مادة ٢٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٢٧

بشأن تصدير الثوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اضافة الثوم الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الثوم الى جدول أصناف الحاصلات الزراعية الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — لا يجوز تصدير الثوم الا اذا كانت رءوسه سليمة نظيفة تامة النضج متماثلة فى اللون غير متأثرة بالرطوبة (ساخنة) ولا بضربة الشمس (مسلوقة) ولا تزيد نسبة الإصابة بالعطب والجروح غير الملتئمة عن ٢٪ .

مادة ٣ — يصنف الثوم الى الرتب الآتية :

(١) خاص : وهو ماتزيد فيه نسبة الثوم غير الجاف العروش والمقشور وغير الممتلئ وغير المتماسك الفصوص وكذا المصاب بالصدأ وبالعفن الأسود وبالجروح الملتئمة عن ١٠٪ .

(٢) تجارى : وهو ما تزيد فيه نسبة العيوب السابقة عن ١٠٪ ولا تتجاوز ٢٠٪ .

(٣) نقضة : وهو ما تزيد فيه نسبة العيوب السابقة عن ٢٠٪ .

ولا يجوز تصدير الثوم من رتبة النقضة إلا الى بلاد آسيا وأفريقيا والموانى الأوروبية شرق تريستا وجزر البحر الأبيض المتوسط .

ويقسم الثوم من رتبة الخاص الى الأحجام الآتية :

(١) كبير : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٥,٥ سم .

(٢) متوسط : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٤,٥ سم ولا يتجاوز ٥,٥ سم .

(٣) صغير : وهو ما يزيد قطر الرأس منه على ٣,٥ سم ولا يتجاوز ٤,٥ سم .

(٤) غير مدرج : وهو الثوم الذى لا يقسم الى هذه الأحجام .

ويرخص بالتجاوز عن هذه المقاسات فى الثوم المتوسط والصغير فى كمية لا تزيد عن ٢٠٪ من محتويات كل طرد .

ويجب ألا يحتوى الطرد من الثوم الكبير على أكثر من ١٠٪ من الثوم الذى يقل قطره عن ٥,٥ سم .

مادة ٤ — لا يجوز تعبئة الثوم الا فى أقفاص أو صناديق أو أشولة مصنوعة من قماش الجوت .

ويجب أن تكون التعبئة باحكام وعلى شكل حزم متماثلة .

ويشترط فى الأقفاص أو الصناديق أو الأشولة أن تكون جديدة وسليمة ونظيفة وجافة ومتقنة الصنع وخالية من الرائحة .

ولا يجوز تعبئة الثوم بعد فصل عروشه الا فى صناديق أو أقفاص .

ويجب أن تكون الرسالة الواحدة مشتملة على عبوات متماثلة من حيث النوع والحجم والوزن .

ويجب أن يكون وزن الثوم الصافى من ٤٠ — ٥٠ كيلوجراما فى العبوات الكبيرة ، ومن ٢٥ — ٣٠ كيلو جراما فى العبوات الصغيرة بالمواصفات الآتية :

أولا — عبوات من ٤٠ — ٥٠ كيلوجراما لتعبئة الثوم بعروشه :

(ا) أقفاص من الجريد أبعادها ومواصفاتها كالآتى :

٦٥ سم طول و ٤٦ سم عرض و ٣٧ سم ارتفاع (مقاس داخلى) الجانبان الطوليان يحتوى كل منهما على ١٧ جريدة بما فى ذلك جريد الزوايا ، وعلى ٥ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان ، الجانبان العرضيان يحتوى كل منهما على ١٠ جرايد عدا جريد الزوايا وعلى ٦ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان . القاع والغطاء يحتوى كل منهما على ١٦ جريدة وعلى ٤ أربطة من الجريد أيضا بما فى ذلك أربطة الجوانب .

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريد وبعضها عن ٣,٥ سم .

(ب) أشولة مصنوعة من قماش الجوت .

ثانيا — عبوات سعة ٢٥ — ٣٠ كيلوجراما لتعبئة الثوم بعروشه

(ا) أقفاص أبعادها ومواصفاتها كالآتى :

٥٧ سم طول و ٤٠ سم عرض و ٣٢ سم ارتفاع (مقاس داخلى) الجانبان الطوليان يحتوى كل منهما على ١٦ جريدة بما فى ذلك جريد الزوايا وعلى ٥ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان ، الجانبان العرضيان يحتوى كل منهما على ٩ جرايد عدا جريد الزوايا وعلى ٦ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان ، القاع والغطاء يحتوى كل منهما على ١٥ جريدة وعلى ٤ أربطة من الجريد أيضا بما فى ذلك أربطة الجوانب .

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريد وبعضها عن ٣ سم .

(ب) أشولة مصنوعة من قماش الجوت.

ثالثا — عبوات سعة ٢٥ — ٣٠ كيلوجراما لتعبئة الثوم بدون عروشه :

(ا) أقفاص أبعادها ومواصفاتها كالآتى :

٤٩ سم طول و٤٠ سم عرض و٣٠سم ارتفاع (مقاس داخلى) ، الجانبان الطوليان يحتوى كل منهما على ١٣ جريدة بما فى ذلك جريد الزوايا وعلى ٥ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان .

الجانبان العرضيان يحتوى كل منهما على ٩ جرايد عدا جريد الزوايا وعلى ٦ أربطة من الجريد أيضا منها اثنتان وسطيان، القاع والغطاء يحتوى كل منهما على ١٢ جريدة وعلى ٤ أربطة من الجريد أيضا بمافى ذلك أربطة الجوانب.

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريد وبعضها عن ٣ سم .

(ب) صناديق لتعبئة الثوم بدون عروشه أبعادها ومواصفاتها كالآتى :

٤٩ سم طول و٤٠ سم عرض و٣٠سم ارتفاع (مقاس داخلى)

٥٣,٢ سم (مقاس خارجى) .

أجزاء الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
		سم	سم	سم
القاع والغطاء	١٠	٥٣,٢	٦	٠,٦
الجانبان الرأسيان	٨	٥٣,٢	٦	٠,٦
قوائم أفقية خارجية	٤	٣٤	٣	١,٨
قوائم رأسية خارجية	٤	٣٠	٣	١,٨
قطع داخلية	٤	٣٠	٢٠	٠,٣
سدايب القاع والغطاء .	٤	٤٠	٢	١,٠

مادة ٥ — توضع على كل طرد البيانات الآتية

(١) ثوم مصرى

(٢) الرتبة .

(٣) الحجم (يكتب فى حالة رتبة الخاص فقط .) .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر.

(٥) عبارة « انتاج مصر» .

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة باللون الأخضر اذا كان الثوم من رتبة الخاص ، وباللون الأحمر اذا كان من رتبة التجارى وباللون الأسود اذا كان من رتبة النقضة .

وفى حالة التعبئة فى أقفاص توضع داخلها فيما يلى الغطاء لوحة واحدة من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة تكتب عليها جميع البيانات باللون الأخضر أو الأحمر أو الأسود حسب الرتبة على أن تكتب البيانات الثلاثة الأولى بالترتيب فى الجزء الأعلى من اللوحة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع لا يقل عن ٤ سم وتوضع العلامة التجارية أو اسم المصدر أسفل البيانات السابقة .

وتكتب تحتها عبارة « انتاج مصر» بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبته المصدر على رأسى القفص بحالة يتعذر معها فتحه .

وفى حالة التعبئة فى صناديق توضع هذه البيانات بالكيفية الآتية :

يوضع على أحد رأسى الصندوق :

(١) ثوم مصرى .

(٢) الرتبة .

(٣) عبارة « انتاج مصر» .

وتكون الكتابة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٤ سم ويكتب حجم الثوم المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع تحت الرتبة . أما الثوم غير المدرج فلا يكتب على الصندوق ما يدل عن حجمه .

ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ تكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وعرض ٢ سم ويوضع ختم المكتب على هذه الرأس .

وتوضع على الرأس الأخرى العلامة التجارية أو اسم المصدر.

وفى حالة التعبئة فى أشولة توضع هذه البيانات على أسطر متتابعة حسب الترتيب المذكور على أنه يجوز وضع عبارة «انتاج مصر» وضعا رأسيا بجانب البيانات السابقة أو بالناحية الأخرى من الشوال .

وتكون كتابة « ثوم مصرى » والرتبة وعبارة « انتاج مصر » بحروف ارتفاعها ٨ سم وعرضها ١ سم ويكتب حجم الثوم المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع والعرض تحت الرتبة .

أما الثوم غير المدرج فلا يكتب على الشوال مايدل على حجمه .

ويرمز الى النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وعرض ٢ سم .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها مكتب المراقبة يثبته المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الشوال بكيفية يتعذر معها فتحه .

مادة ٦ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٢٨
بشأن تصدير البصل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يقسم البصل المراد تصديره الى النوعين الآتيين :

(١) محصول رئيسى وهو الناتج من البذرة .

(٢) محصول شتوى وهو الناتج من البصل المقور .

مادة ٢ — لا يجوز تصدير البصل من أى نوع كان الا اذا كانت وحداته سليمة غير متأثرة بالرطوبة (ساخنة) وغير مصابة بضربة الشمس (مسلوقة) وخالية من العطب ومن صنف الحنبوط وألا يحتوى الطرد على أوراق البصل الجافة أو على أية مادة غريبة .

ويشترط فى المحصول الشتوى فضلا عن ذلك أن تكون وحداته غير مزرعة وأن يكون عنقها جافا وذابلا .

ولا يصرح بتصدير المحصول الرئيسى القديم أو المحصول الشتوى ابتداء من ٢١ فبراير من كل سنة .

مادة ٣ — يصنف البصل من المحصول الرئيسى الى الرتب الآتية :

(١) خاص : وهو مالا تزيد فيه نسبة البصل الملون والمزدوج والمزرع وغير تام النضج والمصاب بالعفن الأسود والمنزوعة قشرته وغير منتظم الشكل والطول والعنق على ٧ فى المائة .

(٢) تجارى : وهو ماتزيد فيه نسبة هذه الأبصال على ٧ فى المائة ولا تتجاوز ٢٠ فى المائة .

(٣) نقضة وهو ما تزيد فيه نسبة هذه الأبصال على ٢٠ فى المائة .

ولا يصرح بتصدير البصل من رتبة النقضة الا الى بلاد آسيا وأفريقيا واليونان وتركيا وجزر البحر الأبيض المتوسط.

ولا يجوز تصنيف المحصول الشتوى الى الرتب المذكورة آنفا.

ويقسم البصل من رتبة الخاص الى الأحجام الآتية:

(١) كبير: وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٦ سنتمترات.

(٢) متوسط: وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٤,٥ سنتمترات ولا يتجاوز ٦ سنتيمترات.

(٣) صغير: وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٣,٥ سنتمترات ولا يتجاوز ٤,٥ سنتيمترات.

(٤) بصل التخليل: وهو ما لا يزيد قطر البصلة منه على ٣,٥ سنتمترات.

(٥) غير مدرج: وهو البصل الذى لا يقسم الى هذه الأوزان.

ويرخص بالتجاوز عن هذه المقاسات فى البصل المتوسط والصغير فى كمية لا تزيد على ٢٠٪ من محتويات الطرد.

ويجب ألا يحتوى الطرد من البصل الكبير على أكثر من ١٠٪ من البصل الذى يقل قطره عن ٦ سنتيمترات وأن لا يحتوى الطرد من بصل التخليل على أكثر من ١٠٪ من البصل الذى يزيد قطره على ٣,٥ سنتمترات.

مادة ٤ (معدلة بالقرار ٢١٥ فى ٢ يوليه ١٩٤٩) — لا يجوز تعبئة البصل الا فى أجولة مصنوعة من قماش الجوت على أن تكون سليمة ونظيفة وغير مقلوبة وخيوط لحامها متينة وتحزم أجولة كل رسالة بكيفية متماثلة ويجب أن يحتوى الجوال الواحد على نوع معين من البصل وأن تكون سعة الجوال ٥٠ كيلوجراما ومواصفاته كالآتى:

الجوال سعة ٥٠ كيلوجراما طوله ١٠٠ سنتيمتر وعرضه ٥٦,٥ سنتيمترا ووزنه من ٣٣٥ الى ٣٦٠ جراما، والجوال سعة ٢٥ كيلو جراما طوله ٨٥ سنتيمترا وعرضه ٤٨ سنتيمترا ووزنه ١٨٥ الى ٢٠٠ جرام

ولا يجوز تعبئة البصل من رتبتى الخاص والتجارى إلا فى أجولة جديدة.

ويجوز تعبئة البصل فى صناديق من خشب، ويجب أن يحتوى الصندوق الواحد على نوع معين من البصل وأن تكون سعة الصندوق ٥٠ كيلوجراما ومواصفاته كالآتى:

المقاس الخارجى ٧٩,٥ سنتيمترا طولا و٤١,٣ سنتيمترا عرضا و٣٢,٣ سنتمترا ارتفاعا ويتكون الصندوق من القطع الآتية:

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
		سم	سم	مم
الرأسان والحاجز الأوسط (خشب لتزانة أو ما يماثله)	٣	٣٩,٧	٢٩,٥	٢
الجانبان	٤	٧٩,٥	١٢	٠,٨
القاع والغطاء	٦	٧٩,٥	١١,٥	٠,٨
سدايب الغطاء	٢	٣٨	٣	١,٢

ويجب ألا تزيد فتحات التهوية بين قطع الجوانب والقاع عن ٢,٥ سم لكل فتحة ويجب أن يحزم رأسا الصندوق بالشمبر الحديد أو خشب أبى فروة.

ويشترط فى الصناديق أن تكون جديدة وسليمة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة.

ويجوز تعبئة البصل المصدر فى أقفاص من الجريد سعة القفص ٢٥ كيلوجراما على أن تكون أبعاده ومواصفاته كالآتى:

٥٠ سم طول ، ٣٦ سم عرض ، ٢٢ سم مع ارتفاع (مقاس داخلى) .

الجانبان الطوليان : يحتوى كل منهما على ١٥ جريدة بما فى ذلك جريد الزوايا على ٥ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان.

الجانبان العرضيان : يحتوى كل منهما على ٩ جرايد عدا جريد الزوايا وعلى ٦ أربطة من الجريد أيضا منها اثنان وسطيان .

القاع والغطاء : يحتوى كل منهما على ١٤ جريدة وعلى ٤ أربطة من الجريد بما فى ذلك أربطة الجوانب .

ولا تزيد المسافة بين قطع الجريد عن ٣ سم .

ويجب أن يحزم القفص بحبال متينة .

مادة ٥ — توضع على كل طرد البيانات الآتية :

(أولا) فيما يختص بالمحصول الرئيسى

(١) نوع البصل .

(٢) رتبته .

(٣) حجمه .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

(٥) عبارة « انتاج مصر » .

(ثانيا) فيما يختص بالمحصول الشتوى :

(١) نوع البصل .

(٢) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

(٣) عبارة « انتاج مصر »

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة باللون الأخضر اذا كان البصل من رتبة الخاص ، وباللون الأحمر اذا كان من رتبة التجارى ، وباللون الأسود اذا كان من رتبة النقضة أو من المحصول الشتوى ، وفى حالة التعبئة فى أشولة توضع هذه البيانات على أسطر متتابعة حسب الترتيب المذكور على أنه يجوز وضع عبارة « انتاج مصر » وضعا رأسيا بجانب البيانات السابقة أو بالناحية الأخرى من الشوال . وتكون كتابة النوع والرتبة وعبارة « انتاج مصر » بحروف ارتفاعها ٨ سم وعرضها ١ سم ويكتب حجم البصل المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع والعرض تحت الرتبة أما البصل غير المدرج فلا يكتب على الشوال ما يدل على حجمه ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وبعرض ٢ سم .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها مكتب

المراقبة مثبتا بمعرفة المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الشوال بكيفية يتعذر معها فتح الشوال.

وفى حالة التعبئة فى صناديق توضع هذه البيانات بالكيفية الآتية :

يوضع على أحد رأسى الصندوق :

(١) نوع البصل ورتبته وعبارة «انتاج مصر» فيما يختص بالمحصول الرئيسى

(٢) نوع البصل وعبارة « انتاج مصر» فيما يختص بالمحصول الشتوى .

وتكون الكتابة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٤ سم ويكتب حجم البصل المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع تحت الرتبة ، أما البصل غير المدرج فلا يكتب على الصندوق بما يدل على حجمه ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وعرض ٢ سم ويوضع ختم المكتب على هذه الرأس .

وتوضع على الرأس الأخرى العلامة التجارية أو اسم المصدر.

وفى حالة التعبئة فى أقفاص من الجريد توضع داخلها فيما يلى الغطاء لوحة واحدة من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة تكتب عليها جميع البيانات باللون الأخضر أو الأحمر أو الأسود حسب الرتبة .

على ان تكتب البيانات الثلاثة الأولى بالترتيب فى الجزء الأعلى من اللوحة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم ويرمز الى رتبة النقضة برقم ٣ مكتوبا بالحروف الرومانية بارتفاع لا يقل عن ٤ سم وتوضع العلامة التجارية أو اسم المصدر أسفل البيانات السابقة وتكتب تحتها عبارة «انتاج مصر» بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم.

ويثبت المصدر الرصاص حسب العينة التى يوافق عليها المكتب على رأسى القفص بحالة يتعذر معها فتحه ويضع المكتب ختمه على هذا الرصاص .

مادة ٦ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار.

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٢٩
بشأن الأحكام الخاصة بمراقبة صادرات الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يقسم الأرز بحسب حالته الى مايأتى :

(١) رز شعير : وهو الرز الذى لم تنزع منه القشرة الخارجية .

(٢) رز مقشور : وهو الرز الذى أزيلت قشرته الخارجية .

(٣) رز أبيض : وهو الرز الذى أزيلت قشرته الخارجية والقشرتان الداخليتان (الرجيع) .

ويقسم الرز الأبيض كذلك الى ما يأتى :

(١) رز طبيعى : وهو ما اقتصرت عملية تبييضه على إزالة القشرتين الداخليتين سواء أكان ذلك باضافة الملح اليه أم بغير اضافة .

(٢) رز مجبس : وهو الرز الذى أضيف اليه الجبس بعد تبييضه .

(٣) رز مشغول بالزيت : وهو الرز الذى أضيف اليه الزيت بعد تبييضه .

(٤) رز ملمع : وهو الرز الذى أضيف اليه الجلوكوز والتلك لتلميعه بعد تبييضه .

مادة ٢ — لا يجوز تصدير الرز بجميع حالاته المبينة بالمادة السابقة الا اذا كان نظيفا وخاليا من السوس ومما تحدثه الرطوبة من تلف أو تغيير فى الرائحة .

مادة ٣ (معدل بالقرار ٣٢٠ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩) — يصنف الرز الشعير الى الرتب الآتية :

(١) خاص .

(٢) تجارى .

(٣) رقم ٣ .

ويصنف الرز المقشور الى الرتب الآتية :

(١) خاص .

(٢) تجارى .

(٣) رقم ٣ .

(٤) رز كسر .

ويصنف الأرز الأبيض الى الرتب الآتية :

(١) خاص .

(٢) منتخب .

(٣) تجارى .

(٤) رقم ٣

(٥) رقم ٤ (ممسوح عادة)

(٦) رز كسر

ولا تزيد نسب العيوب فى كل رتبة من الرتب المذكورة فى هذه المادة على النسب المبينة فى الجدول الآتى :

نوع الرز حسب حالته	لرتبة	الحبوب والمواد الغريبة	الرز الشعير	الرز الأصفر	الرز الكسر	الرطوبة
		٪	٪	٪	٪	٪
رز شعير	خاص	٥٠	غير محدودة	٢٥	غير محدودة	١٥
	تجارى	١,٠	«	٥٠	«	١٦
	رقم ٣	٤,٠	«	غير محدودة	«	١٨
رز مقشور	خاص	٢٥	٢	٢٥	٣	١٤
	تجارى	١,٠	٤	٥٠	٥	١٥
	رقم ٣	١,٢٥	٨	٥,٠٠	١٠	١٥
	كسر	٣,٠	غير محدودة	غير محدودة	غير محدودة	١٥
رز أبيض...	خاص	٠,٥	صفر	٢٥	٣	١٤
	منتخب	٢٥	«	٢٥	٦	١٥
	تجارى	٥٠	«	٥٠	٨	١٥
	رقم ٣	٥٠	٢٥	١,٥	٢٠	١٥
	رقم ٤ ممسوح عادة	٢,٠	٢٥	٢,٠	٢٠	١٥
	كسر	٣,٠	غير محدودة	غير محدودة	غير محدودة	١٥

ولا يعتبر الرز كسرا فى رتب الخاص والتجارى ورقم ٣ من الرز المقشور وفى رتب الخاص والمنتخب ورقم ٣ ورقم ٤ (ممسوح عادة) من الرز الأبيض إلا إذا كان نصف حبة أو أقل ويجب ألا يقل الوزن فى الرتب الثلاثة من الرز الشعير عن ١٤٥ جراما

ولا تزيد نسبة الحبس والملح فى الرز الأبيض المحبس من رتب الخاص والتجارى ورقم ٣ عن ٠,٥٪ وبالنسبة الى الرتبة رقم ٤ (ممسوح عادة) عن ١,٥٪ ولا يجوز إضافة الملح أو الحبس إلى رتبة المنتخب .

مادة ٤ — لا يجوز تعبئة الرز المصدر الا فى أشولة سليمة ونظيفة مصنوعة من قماش الجوت ويجوز أن تكون التعبئة فى جوال أوفى جوالين أوفى أربعة أجولة صغيرة أوزمبيلين أوأربعة زنابيل مصنوعة من أوراق النخيل (الخوص) على أن توضع الأجولة أو الزنابيل داخل جوال واحد كبير بحيث تكون طردا واحدا .

وتقسم طرود الرز بحسب وزنها القائم لى مايأتى :

١ — الرز الشعير : كيلوجرام

(ا) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٨٥

(ب) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٨٠

(ج) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٧٥

(د) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٧٠

٢ — الرز المقشور :

(أ) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ١٠٠

(ب) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٧٠

٣ — الرز الأبيض :

(ا) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ١٠٠

(ب) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٥٠

(ج) طرود الوزن القائم بالطرد
الواحد ٢٥

ولا يجوز رفض الترخيص بتصدير الرسالة الا اذا كان وزن بعض أو كل طرودها يقل عن الوزن المقرر بنسبة تتجاوز ١٪ ويزيد عنه بنسبة تتجاوز ٤٪.

مادة ٥ (معدلة بالقرار ٣٢٠ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩) — توضع على كل طرد البيانات الآتية :

(١) رز مصرى .

(٢) حالة الرز ، ويجوز الاكتفاء بعبارة (رزشعير) أو (رزمقشور) وأما الرز الأبيض فيكتب بحسب حالته كالآتى :

الرز الأبيض الطبيعى يكتب عليه كلمة طبيعى .

الرز الأبيض المجبس تكتب عليه كلمة (مجبس) .

الرز الأبيض المشغول بالزيت تكتب عليه عبارة (مشغول بالزيت) .

الأرز الأبيض الملمع بالزيت تكتب عليه عبارة (ملمع) .

(٣) (الرتبة) .

تكتب الرتبة رقم ٣ والرتبة رقم ٤ (ممسوح عادة) بالحروف والأرقام الرومانية. ويجوز أن تكتب كلمة « رشيدى » اذا كان الرز من الرتبة رقم ٣ من الرز الأبيض المجبس المشغول فى مدينة رشيد وعرض للفحص بمكتب المراقبة برشيد .

(٤) الوزن القائم للطرد .

(٥) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

وتكتب هذه البيانات بخط واضح وبمادة ثابتة اللون وتكون باللون الأخضر اذا كان الرز من رتبة خاص أو منتخب وباللون الأحمر اذا كان من رتبة تجارى وبالنون الأسود اذا كان من رتبة رقم ٣ أو رتبة رقم ٤ (ممسوح عادة) أو الكسر.

وتكتب البيانات الأربعة الأولى بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٥ سم وعرضها عن ١ سم وتوضع العلامة التجارية أو اسم المصدر تحتها أو على الجهة الأخرى من الجوال ، ويوضع ختم مكتب المراقبة على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتها المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الطرد بكيفية يتعذر معها فتحه .

ويجب على المصدر أن يضع داخل كل جوال من رتبتى المنتخب ورقم ٤ (ممسوح عادة) بطاقة يكتب عليها باللغات العربية والفرنسية والانجليزية وبحروف ظاهرة نوع الرز بحسب حالته واسم المضرب وعنوانه وعلامته التجارية .

مادة ٦ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص مع مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٣٠
بشأن تصدير البيض

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يشترط فى البيض المصدر أن يكون من بيض الدجاج وأن يكون نظيفا وغير مغسول ، ويجب أن تكون

القشرة خالية من التشقق وأن يكون الصفار مستديرا وثابتا ومنفصلا عن البياض ، ويشترط فى الغشاء الداخلى أن يكون خاليا من أى أثر وألا يزيد الفراغ الهوائى فى البيضة عن خمسة مليمترات ، فى المدة من أول نوفمبر الى آخر أبريل ، وسبعة مليمترات فى المدة من أول مايو الى آخر أكتوبر من كل سنة .

ومع ذلك يجوز اعتبار البيض صالحا للتصدير اذا كانت نسبة البيض المشققة قشرته أو الزائدة الفراغ فيه لا تزيد عن ٣ ٪ متى كان البيض معبأ صناديق ، وعن ٥ ٪ متى كان معبأ فى أقفاص الجريد .

مادة ٢ — يعبأ البيض المصدر فى صناديق من خشب سمك ثلاثة عشر مليمترا (٤ لينة) ورءوسها من خشب لتزانة أو ما يماثله سمك ٢٥ مايمترا (٨ لينه) ويربط الجانبان من الوسط بلوحين عارضين من خشب لتزانة أو ما يماثله سمك ٢٥ مايمترا (٨ لينه) وتكون الصناديق اما من الحجم الكبير وسعته ١٤٤٠ بيضة أو من الحجم الصغير وسعته ٧٢٠ بيضة على أن تكون أبعادها كالآتى :

(١) الصندوق الكبير طوله من ١٦٥ — ١٧٥ سنتمترا وعرضه ٥٠ سنتيمترا وارتفاعه ٢٤ سنتمترا .

(٢) الصندوق الصغير طوله ١٦٥ — ١٧٥ سنتيمترا وعرضه ٥٠ سنتيمترا وارتفاعه ١٥ سنتيمترا .

ويتكون كل من جانبى الصندوق الكبير من قطعتين والصغير من قطعة واحدة وكل من الغطاء والقاع من ثلاث أو أربع قطع .

ويشترط فى الصناديق أن تكون جديدة سليمة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة .

ومع ذلك يجوز تعبئة البيض المصدر الى آسيا وأفريقيا فى أقفاص من الجريد بالمقاسات الآتية :

الطول : من ٦٠ — ٦٥ سنتيمترا .

العرض : من ٤٥ — ٥٠ »

الارتفاع : من ٣٥ — ٤٠ »

ويجب أن تكون المسافة بين عيدان الجريد الراسية ثلاثة سنتيمترات وأن يشتمل كل قفص على ٧٢٠ بيضة رص فى ست طبقات فى كل طبقة ١٢٠ بيضة .

مادة ٣ — يقسم البيض المراد تصديره الى طازج ومحفوظ سواء أكان حفظه بطريق التبريد الصناعى أم كان حفظه بوضعه فى سائل أم بأى طريقة كانت . ويجب أن يحتوى الطرد الواحد على نوع واحد من هذين النوعين وأن يكتب على كل طرد لفظة « طازج » أو « محفوظ » على حسب الأحوال .

مادة ٤ — يصنف البيض المصرى المراد تصديره للخارج سواء أكان طازجا أم محفوظا الى الأوزان المبينة بعد :

(١) خاص وهو ماكان وزن البيضة منه أكثر من ٤٥ جراما .

(٢) بيض وزن البيضة منه أكثر من ٤٢ جراما ولا يتجاوز ٤٥ جراما .

(٣) بيض وزن البيضة منه أكثر من ٣٩ جراما ولا يتجاوز ٤٢ جراما .

(٤) بيض وزن البيضة منه أكثر من ٣٦ جراما ولا يتجاوز ٣٩ جراما .

(٥) بيض وزن البيضة منه أكثر من ٣٣ جراما ولا يتجاوز ٣٦ جراما .

(٦) غير مصنف وهو البيض الذى لايصنف الى هذه الأوزان .

ويجب أن يحتوى الطرد الواحد من الرتب الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على بيض من وزن من الأوزان المذكورة على ألا يزيد الفرق بين أكبر وأصغر بيضة فى الطرد على ثلاثة جرامات .

ويرخص بالتجاوز عن هذا الفرق فى كمية لا تزيد على ٢٠ ٪ من محتويات الطرد بشرط أن يكون متوسط وزن البيض على الأقل موازيا لمتوسط وزن الرتبة ويرخص بالتجاوز عن الحد الأدنى المقرر للبيض من رتبة الخاص بنسبة لا تزيد على ١٠ ٪ من محتويات كل طرد .

مادة ٥ — مواد التعبئة التى توضع فى طرود البيض يجب أن يوافق على نوعها مكتب المراقبة وأن تكون جافة نظيفة وخالية من الرائحة .

مادة ٦ — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) نوع البيض (طازج أو محفوظ) وعدده فى الركن الأعلى من جهة اليمين .

(٢) وزنه فى الركن الأعلى من جهة اليسار .

(٣) العلامة التجارية أواسم المصدر .

ويترك الركن الأسفل من جهة اليمين لوضع ختم مكتب المراقبة .

وتوضع هذه البيانات باللون الأخضر اذا كان البيض من النوع الطازج وباللون الأسود اذا كان من النوع المحفوظ ويكتب البيان الخاص بوزن البيض بطريقة الحفر بالنار وتكتب البيانات بحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة سنتيمترات .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة كل منهما بمقاس ٤٠ سنتيمترا طولا و٣٠ سنتيمترا عرضا ، وتكتب عليهما جميع البيانات باللون الأخضر أو الأسود حسب الأحوال ، ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبته المصدر على رأس القفص

بحيث يربط الغطاء بالرأسين بحالة يتعذر معها فتح القفص .

مادة ٧ — يختم البيض المصرى المصدر الى انجلترا بكلمة «مصرى» باللغة الانجليزية Egyptian بحروف واضحة لايقل ارتفاعها عن ملليمترين .

ويرخص بالتجاوز عن الأختام غير الواضحة بنسبة لاتزيد عن ٢ ٪ من محتويات الطرد.

مادة ٨ — لاتخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٣١

بشأن تصدير البرتقال

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز تصدير البرتقال الا اذا بلغت درجة تلوين قشرته ٢٥ ٪ على الأقل من درجة تلوين النضج الطبيعية ، ولا تقل نسبة المواد الصلبة الزائدة فى العصير الى الحمض عن نسبة ٨ ٪

ويجب أن تكون الثمار نظيفة ومقطوعة بعنق لا يزيد طوله على مستوى سطح الثمرة — وألا تكون جافة اللب والقشرة — وألا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة عن ١,٥ ٪ .

مادة ٢ — يصنف البرتقال الى الرتبتين الآتيتين :

(١) منتخب ممتاز وهو مالا تزيد نسبة الثمار اللينة وغير المنتظمة الشكل والمتجعدة القشرة والتى بقشرتها تشويه لمظهر الثمرة مسبب عن تأثير الجروح الملتئمة وعن التدخين والرش ولفحة الشمس والحشرات وعن أى سبب آخر على ١٠ ٪ .

(٢) منتخب وهو ما تزيد فيه نسبة هذه العيوب على ١٠ ٪ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ .

مادة ٣ — يعبأ البرتقال فى الطرود فى طبقات بحيث توضع الثمار بطريق التبادل ، ويجب أن تكون الثمار معبأة بكيفية تملأ فراغ الطرود بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ، ويجب أن تكون الثمار فى كل طرد متماثلة فى النوع والحجم وفى درجة النضج ، ويرخص بالتجاوز عن أحجام البرتقال بنسبة لا تزيد على ٧ ٪ من محتويات كل طرد . ويجب أن يحوى

كل صندوق على احدى الكميات الآتية من الثمار:

٨٠ — ٩٦ — ١٠٠ — ١٢٦ — ١٥٠ — ١٧٦ — ٢٠٠ — ٢١٦ — ٢٥٢ — ٢٨٨ — ٣٢٤.

مادة ٤ — يعبأ البرتقال فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارضى ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين بالأبعاد الآتية:

الطول ٦٦ سم — العرض ٣١,٤ سم — الارتفاع ٣٠,٧ سم.

ويتكون الصندوق من القطع الآتية:

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول سم	العرض سم	السمك
القاع والجوانب	٦	١٦٦	٣٧,٥	٠,٧
الغطاء	٣	٦٦	,٥	٠,٥
الرءوس والحواجز الوسطى	٣	٣٠	٢٩,٥	٢,٠
السدابتان	٢	٢٩	٢,٥	١,٠

ويجوز تعبئة البرتقال المصدر من رتبة المنتخب الى بلاد آسيا وأفريقيا وميناء تريستا والموانئ الأوربية الواقعة شرقيها فى أقفاص من الجريد والمقاسات الآتية من الداخل:

طول ٥٥ سم — عرض ٣٢ سم — ارتفاع ٢٠ سم.

ويتكون القفص من القطع الآتية:

(١) كل من الجانبين من ١٩ جريدة ورباطين.

(٢) كل من الرأسين من ١٣ جريدة ورباطين.

(٣) كل من القاع والغطاء من ١٨ جريدة ورباطين.

وتحزم الصناديق بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة وتحزم الأقفاص بحبال متينة ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب.

ويجوز لحين صدور قرار آخر تصدير البرتقال الى موانئ البحر الأحمر دون التقيد بمواصفات القفص المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة.

مادة ٥ — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية:

(١) عدد الثمار.

(٢) الرتبة .

(٣) النوع ، ويطلق على البرتقال البلدى عبارة « برتقال مصرى » .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر وعبارة « انتاج مصر » .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة تكتب عليهما جميع هذه البيانات .

ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأسى القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين.

مادة ٦ — تلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين ويجب أن يحمل العلامة التجارية أو اسم المصدر وعبارة « انتاج مصر » .

ويجوز تصدير البرتقال فى أقفاص دون لفه ، وفى هذه الحالة تفصل الطبقات من بعضها البعض بأفرخ من ورق الزبدة.

ويجوز لحين صدور قرار آخر أن يكون ورق لف الثمار خاليا من البيانات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٧ — لاتخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار.

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١١ سبتمبر ١٩٤١ — قرار رقم ١٣٢
بشأن تصدير النارنج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن تكون ثمار النارنج نظيفة مقطوفة بعنق لا يزيد على مستوى سطح الثمرة وألا تكون جافة القشرة ولا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة عن ١,٥ ٪.

مادة ٢ — يعبأ النارنج فى الطرود فى طبقات حيث توضع الثمار بطريق التبادل وتكلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين أو تفصل الطبقات عن بعضها بأفرخ من نفس الورق .

وتكون الثمار فى كل طرد مماثلة فى النوع وفى درجة النضج وقريبة التماثل فى الحجم ، ويجب أن تكون الثمار معبأة

بكيفية تملأ فراغ الطرد بحيث تكون ثابتة وغير مضغوطة .

مادة ٣ — يعبأ النارنج فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارضى ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين بالأبعاد الآتية :

الطول ٧٩,٥ سم العرض ٣٧,٤ سم الارتفاع ٢٧,٩ سم .

ويتكون الصندوق من القطع الآتية :

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
		سم	سم	سم
القاع والغطاء	٦	٧٩,٥	١١	٠,٧
الجوانب...	٤	٧٩,٥	١٢	٠,٧
الرءوس والحاجز الوسطى	٣	٣٦	٢٦,٥	٣,٠
السدابتان	٢	٣٤	٢,٥	١,٢

ويجوز تعبئة النارنج المصدر الى بلاد آسيا وأفريقيا فى أقفاص من الجريد بالمقاسات الآتية من الداخل :

طول ٥٥ سم ، عرض ٣٢ سم ، وارتفاع ٢٠ سم .

ويتكون القفص من القطع الآتية :

(١) كل من الجانبين من ١٩ جريدة ورباطين .

(٢) كل من الرأسين من ١٣ جريدة ورباطين .

(٣) كل من القاع والغطاء من ١٨ جريدة ورباطين

وتحزم الصناديق بالشمبر الحديد أو خشب أبو فروة . وتحزم الأقفاص بحبال متينة ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب .

ويجوز لحين صدور قرار آخر تصدير النارنج لجميع بلاد أوروبا فى أقفاص من الجريد بالمواصفات سالفة الذكر .

ويجوز لحين صدور قرار آخر تصدير النارنج فى الصناديق المبينة مواصفاتها بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤١ بشأن الأحكام الخاصة بتصدير البرتقال .

مادة ٤ — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) عبارة انتاج « نارنج مصرى » .

(٢) العلامة الجارية أو اسم المصدر وعبارة « انتاج مصر » .

ويوضع داخل الأقفاص فيما يلى الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة تكتب عليهما جميع هذه البيانات ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأس القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين .

مادة ٥ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ سبتمبر ١٩٤١ — قرار وزارى رقم ١٣٣
بشأن تصدير اليوسفى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ،

قرر :

مادة ١ — لا يجوز تصدير اليوسفى الا إذا بلغت درجة تلوين قشرته ٢٥ ٪ على اقل من درجة تلوين النضج الطبيعية ولا تقل نسبة المواد الصلبة الذاتيه فى العصير الى الحمض عن نسبة ٨ ٪ .

ويجب أن تكون الثمار نظيفة ومقطوفة بعنق لا يزيد طوله على مستوى سطح الثمرة والا تكون جافة اللب أو القشرة ولا تزيد نسبة العطب والجروح غير الملتئمة فى مجموع الطرود المفحوصة عن ١,٥ ٪ .

مادة ٢ — يصنف اليوسفى الى الرتبتين ، الآتيتين :

(١) منتخب ممتاز وهو مالا تزيد فيه نسبة الثمار اللينة والمنتفخه وغير المنتظمة الشكل والمجعدة القشرة والتى بقشرتها تشويه لمظهر الثمرة مسبب عن تأثير الجروح الملتئمة والتدخين والرش ولفحة الشمس والحشرات والأمراض أو عن أى سبب آخر على ١٠ ٪

(٢) منتخب وهو ماتزيد فيه نسبة هذه العيوب على ١٠ ولا تتجاوز ٢٠ ٪ .

مادة ٣ — يعبأ اليوسفى فى الطرود فى طبقات بحيث توضع الثمار بطريق التبادل ، ويجب أن تكون الثمار معبأة

بكيفية تملأ فراغ الطرد بحيث تكون ثابتة وغير مضغوطة .

ويجب أن تكون الثمار فى كل طرد متماثلة النوع والحجم وفى درجة النضج.

ويرخص بالتجاوز عن أحجام اليوسفى بنسبة لا تزيد عن ٧٪ من محتويات كل طرد .

ويجب أن يحتوى كل صندوق من الصناديق الصغيرة على احدى الكميات الآتية من الثمار :

٤٨/٦٠/٧٢/٨٤/٩٦/١٠٨

مادة ٤ — يعبأ اليوسفى فى صناديق جديدة سليمة جافة نظيفة من خشب خال من الرائحة ويربط الجانبان من الوسط بلوح عارض ويربط الغطاء فيما فوق الرأسين بسدابتين أو فى أقفاص .

وتتكون الصناديق طبقا للأبعاد الآتية :

(ا) صندوق طوله ٥٤,٥ سم وعرضه ٣١,٩ سم وارتفاعه ١١,٢ سم .

ويتكون من القطع الآتية :

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
القاع	٤	٥٤,٥	٦	,٦
الغطاء	٤	٥٤,٥	٦	,٥
الجوانب	٤	٥٤,٥	٤	,٧
الرءوس والحاجز الوسطى	٣	٣٠,٥	٩	١,٢
السدابتان	٢	٢٩	٢	,٨

وتحزم كل ثلاثة من هذه الصناديق معا وتكون طردا واحدا ، ويكون ذلك بالشمبر الحديد أو خشب أبوفروة .

(ب) صندوق طوله ٥٤,٥ سم وعرضه ٣١,٩ سم وارتفاعه ١١,٢ سم .

ويتكون من القطع الآتية :

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
القاع	٣	٥٤,٥	٩	,٦
الغطاء	٣	٥٤,٥	٩	,٥
الجوانب	٢	٥٤,٥	٩	,٧
الرءوس والحاجز الوسطى	٣	٣٠,٥	٩	١,٢
السدابتان	٢	٢٩,٥	٢	,٨

وتحزم كل ثلاثة من هذه الصناديق معا وتكون طردا واحدا ، ويكون ذلك بالشمبر الحديد أوخشب أبوفروة .

(ج) صندوق طوله ٥٣,٢ سم وعرضه ٣١,٩ سم وارتفاعه ٢٦,٤ سم .
ويتكون من القطع الآتية :

قطع الصندوق	عدد القطع	الطول	العرض	السمك
		سم	سم	
القاع	٤	٥٣,٢	٧	
الغطاء	٤	٥٣,٢	٧	
الجوانب	٦	٥٣,٢	٧	
الرءوس	٢	٢٥	٢,٥	
السدابتان	٤	٢٤	٢,٥	

وتحزم هذه الصناديق بالشمبر الحديد أوخشب أبوفروة أو بحبال متينة .

(د) القفص : الأبعاد من الداخل طول ٥٥ سم—عرض ٣٢ سم—ارتفاع ٢٠ سم ويتكون القفص من القطع الآتية :

(١) كل من الجانبين من ١٩ جريدة ورباطين .

(٢) كل من الرأسين من ١٣ جريدة ورباطين .

(٣) كل من القاع والغطاء من ١٨ جريدة ورباطين .

تحزم الأقفاص بحبال متينة ويبطن القفص من الداخل بورق سميك به ثقوب .

ولا يجوز أن تستعمل الصناديق «ج» والأقفاص الا فى تعبئة اليوسفى من رتبة المنتخب المصدر لآسيا وأفريقيا وميناء تريستا والموانىء الأوروبية الواقعة شرقيها .

ويجوز لحين صدور قرار آخر تصدير اليوسفى الى موانىء البحر الأحمر دون التقيد بمواصفات القفص سالفة الذكر .

مادة ٥ — توضع على رأسى الصندوق البيانات الآتية :

(١) عدد الثمار .

(٢) الرتبة .

(٣) النوع ويطلق على اليوسفى البلدى كلمة « مصرى » .

(٤) العلامة التجارية أو اسم المصدر وعبارة « انتاج مصر » .

ويوضع داخل الأقفاص فيما بين الجريدة من ناحية الرأسين لوحتان من الورق حسب العينة التى توافق عليها مصلحة التجارة يكتب عليهما جميع هذه البيانات.

ويوضع ختم المكتب على رصاصتين حسب العينة التى يوافق عليها المكتب يثبتهما المصدر فى رأسى القفص بحيث تربطان الغطاء بالرأسين.

مادة ٦ — تلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين، ويجب أن يحمل العلامة التجارية أو اسم المصدر عبارة « انتاج مصر ».

ويجوز تصدير اليوسفى فى الصناديق الكبيرة والأقفاص دون لفه، وفى هذه الحالة تفصل الطبقات عن بعضها البعض بأفرخ من ورق الزبدة.

ويجوز لحين صدور قرار آخر أن يكون ورق لف ثمار اليوسفى خاليا من البيانات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٧ — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار.

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٧ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٤٠٤
بشأن تصدير الكتان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالموافقة على اضافة الكتان الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠؛

قرر:

مادة ١ — يضاف الكتان الى جدول أصناف الحاصلات الزراعية الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية.

مادة ٢ — يشمل الكتان الأصناف الناتجة محليا وهى:

(١) أفرنكى — ويطلق على الأصناف الأفرنكية الناتجة من تقاوى الريجا الروسى — البلجيكى — الهولندى — الجيزة القرنفلى وما يماثلها.

(٢) هندى — ويطلق على الصنف الهندى المصرى.

(٣) بلدى — ويطلق على الصنف البلدى المصرى.

مادة ٣ – يقسم الكتان بحسب حالته الى مايأتى :

(١) كتان صنعة – وهو الياف الكتان المتجانسة المنتظمة الأطوال الخالية من القطة والمشاق والساس والتى لا يقل طولها عن ٥٥ سم .

(٢) قطة – وهى ألياف الكتان القصيرة الطول الناتجة من الكتان الصنعة أثناء عمليتى التصنيع والتمشيط .

(٣) مشاق – وهو ألياف الكتان القصيرة الناتجة من الشوش .

(٤) قطاع – وهو متخلفات المشاق.

مادة ٤ – لا يجوز تصدير أى صنف من أصناف الكتان مخلوطا بصنف آخر منه ، ويجب ألا تقل درجة النظافة فى الحالات الثلاثة الأولى عن النسب الآتية :

(١) ٩٨٪ بالنسبة للكتان الصنعة (الألياف) والقطة .

(٢) ٩٥٪ فى حالة المشاق رقم ١

(٣) ٩٠٪ فى حالة المشاق رقم ٢ .

وذلك دون مسؤولية الوزارة عن الرتبة.

مادة ٥ – لا يجوز تصدير أى صنف من أصناف الكتان اذا زادت نسبة الرطوبة فيه عن ١٢٪ .

مادة ٦ – لا يجوز تصدير الكتان الا اذا كان مكبوسا بحكام فى طرود بشكل بالات متماثلة وملفوفا بثلاث قطع (بطن – وجانبين) من قماش الجوت على أن يكون نظيفا وسليما وبحالة جيدة .

ويشترط أن تكون البالات محزومة بأربطة من الشنابر والحبال المتينة على مسافات منتظمة وألا تزيد المسافة بين الأربطة وبعضها وكذا بين كل من الرباطيز فى الطرفين ونهاية البالة الأقرب لكل منهما عن ٣٠ سم .

مادة ٧ (معدلة بالقرار ٢٨٦ فى ١٠ يونية ١٩٤٧) – تقسم طرود الكتان بحسب وزنها القائم الى مايأتى :

(١) الكتان الصنعة (الألياف) الوزن القائم للطرد الواحد ٢٠٥ كيلوجرامات .

(٢) القطة والمشاق الوزن القائم للطرد الواحد ١٥٣ كيلوجراما .

(٣) القطاع الوزن القائم للطرد الواحد ١٠٣ كيلوجرامات .

ولا يرخص بتصدير الرسالة اذا اختلف وزن أحد طرودها عن الوزن المقرر بنسبة تتجاوز ٣٪ .

مادة ٨ – توضع على جانب واحد على كل طرد من طرود الرسالة البيانات المبينة بعد حسب الترتيب الآتى :

(١) صنف الكتان – (افرنكى – هندى – بلدى) .

ويقتصر ذكر هذا البيان على الكتان الصنعة .

(٢) حالة الكتان (كتان صنعة أو قطة أو مشاق — مع ذكر رقمه — أو قطاع) .

(٣) العلامة التجارية أو اسم المصدر

(٤) الوزن القائم للطرد .

(٥) عبارة « انتاج مصر » .

وتكتب جميع هذه البيانات بحروف ارتفاعها ٦ — ٨ سم بمادة ثابتة باللون الأخضر فى حالة الكتان الصنعة — باللون الأحمر فى حالة القطة وباللون الأسود فى حالتى المشاق والقطاع .

وفى حالة كتابة البيانات المذكورة بلغة أجنبية يجب أن تكتب البيانات الواردة بالبنود ١ و ٣ و ٥ من المادة ٨ باللغة العربية أيضا بحروف واضحة .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التى يوافق عليها مكتب المراقبة مثبتا بمعرفة المصدر بالدوبارة التى يغلق بها الطرد بكيفية يتعذر معها فتحه .

مادة ٩ (معدلة بالقرار رقم ١٣١ فى ١٦ فبراير ١٩٤٨) — لا تخضع الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة

---

٢٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٥١
بشأن تصدير البصل المجفف صناعياً

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بالموافقة على إضافة البصل المجفف صناعيا إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ بشروط تصدير البصل المجفف صناعيا ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر .

مادة ١ — يضاف البصل المجفف صناعيا إلى جدول أصناف الحاصلات الزراعية الملحق بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — البصل المجفف هو الناتج من البصل الطازج السليم بعد فصل الماء منه بطريقة التبخير صناعيا .

مادة ٣ — يهيأ البصل المجفف صناعيا اما مجزءا أو مسحوقا أو على شكل شرائح.

ويشترط فى هذا الصنف الأخير أن تتم صناعته بحيث يسترد شكله الأصلى تقريبا فى فترة لا تجاوز الثلاثين دقيقة بعد وضعه فى ماء فى درجة الغليان مع احتفاظه بلون البصل الطازج وطعمه ومع خلوه من جميع الألوان الغريبة .

كما يشترط فى البصل المجفف المسحوق أن يكون متدفقا خاليا من جزئيات القشور.

مادة ٤ — لا يجوز تصدير البصل المجفف صناعيا الا اذا كان متجانس اللون وذا لون أبيض مائل الى الصفرة الخفيفة محتفظا بحرافته ونكهته الخاصة خاليا من الروائح المميزة للبصل المحروق والروائح غير المقبولة ولا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٥ ٪ .

مادة ٥ — يصنف البصل المجفف الى الرتبتين الآتيتين :

(١) ممتاز وهو ما لا تزيد نسبة العيوب فيه على ٢ ٪ من وزنه سواء أكان العيب جزئيا أم كليا والعيوب المقصودة هى الحروق والعفن والألوان الغريبة والسواد الناتج من عملية التجفيف .

ويشترط فى البصل المهيأ على شكل شرائح ألا تزيد نسبة المفتت فيه على ٢ ٪ من وزنه والمفتت هو ما يمر من غربال قطر ثقوبه ٢,٣٨ ملليترا ويشترط فى البصل المسحوق أن يمر ٩٨ ٪ منه على الأقل من غربال قطر ثقوبه ٠,٦٤ من المليمتر.

(٢) تجارى وهو ما لا تجاوز نسبة العيوب فيه ٧ ٪ ويجوز فيه أن تزيد نسبة المفتت فى البصل المهيأ على شكل شرائح على ٢ ٪ ويشترط فى البصل المسحوق أن يمر ٩٠ ٪ منه على الأقل من غربال قطر ثقوبه ٠,٦٤ من المليمتر

مادة ٦ — لا يجوز تصدير البصل المجفف صناعيا الا اذا كان معبأ فى عبوات سليمة ونظيفة ومبطنة بطريقة تمنع من تأثير العبوة فى المادة المعبأة وأن تكون محكمة الاقفال ومتماثلة فى الشكل والوزن .

مادة ٧ — توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(ا) حالة البصل المجفف صناعيا مجزءا أو مسحوقا أو شرائح.

(ب) الرتبة .

(ج) العلامة التجارية أو اسم المصدر .

(د) الوزن الصافى للعبوة .

(هـ) عبارة « انتاج مصر» .

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة على العبوة ذاتها أو على بطاقة تلصق بها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة.

مادة ٨ — لا تسرى أحكام هذا القرار على الرسالات التجريبية التى تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ فبراير — قرار رقم ٦٧

بتعيين رؤساء وأعضاء لجان التظلم المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ؛

وبعد موافقة وزارة الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد رؤساء وأعضاء فى لجان التظلم المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ وذلك طبقا لما هو مبين فيما يلى :

القاهرة :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات بالقاهرة أو من يقوم مقامه ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بالقاهرة ... ... عضوا

الاسكندرية :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات بالاسكندرية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بالإسكندرية ... عضوا

بور سعيد :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات ببور سعيد أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى ببور سعيد ... عضوا

السويس :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات بالقاهرة أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بالسويس... ... عضوا

دمياط :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات ببور سعيد أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بدمياط ... ... عضوا

رشيد :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات بالاسكندرية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بالاسكندرية ... عضوا

القنطرة :

رئيس مكتب مراقبة الصادرات ببورسعيد أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

المهندس الزراعى بمكتب الحجر الزراعى بالقنطرة ... ... عضوا

ويمثل وزارة الزراعة فى لجان التظلم عن رفض تراخيص تصدير رسالات الكتان حضرة سليم نظيف افندى اخصائى أول بقسم تربية النباتات أو من يقوم مقامه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

حانوتية وتربية

(يراجع ، جبانات — خدامون)

صفحة

٢٦ يناير ١٩٢٧ — قرار — لائحة الحانوتية والتربية بالقاهرة... ... ... ١٥٦٦

معدل بقرار ٧ مايو ١٩٣١ ... ... ١٥٧٠

وبقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦ ... ... ١٥٦٨

« ٣٠ أبريل ١٩٣٨ ... ... ١٥٧٢

« ١٤ يونية ١٩٣٨... ... ... ١٥٧٠

« ٢٩ يوليه ١٩٤١ ... ... ١٥٦٩

« ١٧ مارس ١٩٤٢ ... ... ١٥٦٧

« ١٩ يناير ١٩٤٩ ... ... ١٥٧٣

٢٥ فبراير ١٩٢٨ — قرار — لائحة الحانوتية والتربية فى المدن والبنادر... ... ... ١٥٦٦

---

٢٦ يناير ١٩٢٧ — قرار

بشأن لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية

محافظ مصر رئيس لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من هذه اللجنة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ؛

وبعد تصديق وزارة الداخلة ؛

---

(١) صدر فى ٢٥ فبراير ١٩٢٨ قرار وزارى باعتماد لائحة مماثلة لهذه تطبق فى المدن والبنادر التى بها مجالس بلدية أو محلية .

قرر مايأتى :

يعمل بلائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية المرفقة بهذا بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية.

* * *

لائحة
القواعد والأنظمة المختصة
بممارسة مهنة الحانوتية والتربية

القسم الأول — الحانوتية

مادة ١ — الحانوتية هم الذين يتولون غسل وتكفين وتجهيز الموتى وحملهم الى الجبانات .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢) — لا يجوز لأحد مباشرة مهنة الحانوتية الا بترخيص من لجنة الجبانات لمدة سنة قابلة للتجديد مقابل دفع الرسوم الآتية :

قرش
١٠٠ عند الترخيص لرئيس الحانوت و٥٠ قرشا عند كل تجديد.
٤٠ عند الترخيص لوكيل الحانوت و٢٠ قرشا عند كل تجديد .
٣٠ عند الترخيص للمغسل والمغسلة و١٥ قرشا عند كل تجديد.
٢٠ عند الترخيص للحمال و١٠ قروش عند كل تجديد .

ويشترط فى الحانوتى أن يكون مسلما صحيح البنية بالغا من السن عشرين سنة على الأقل غير محكوم عليه بعقوبة جنائية لارتكابه جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات ولا بالحبس لسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو هتك حرمة الآداب أو تحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة أو فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك فى حالة مالم يمض على عقوبة الحبس خمس سنوات .

ولا يجوز لحانوتى أن يجمع الى حرفته حرفة أخرى ويستثنى من ذلك الحمالون .

مادة ٣ — تقسم لجنة الجبانات مدينة القاهرة وضواحيها الى مناطق تعين لكل منها حانوتا واحدا .

ولا يجوز اتخاذ مركز أو مخزن للحانوت فى أى منطقة الا بمصادقة اللجنة

ولا يجوز لحانوتى القيام بأى عمل من أعمال الحانوتية فى غير دائرة قسم البوليس الواقعة فيه منطقته على أنه يجوز لأهل المتوفى فى أحد المستشفيات استخدام حانوتية من القسم الذى يقيمون فى دائرته.

مادة ٤ — تختار لجنة الجبانات من تجعله رئيسا لكل حانوت ويكون مسئولا عن أعماله والعمال التابعين له .

وتختار أيضا وكيلا يقوم مقامه أثناء غيابه وتحدد اللجنة العدد اللازم لكل حانوت من المغسلين والحمالين .

ويشترط فيمن يكون رئيسا أو وكيلا للحانوت أو مغسلا فضلا عن الشروط المبينة بالمادة الثانية أن يكون عارفا بالقراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لأداء هذه المهنة التى تجمعها اللجنة فى كراسة تطبع وتوزع مجانا .

ويجوز اعفاء المغسلين والمغسلات من شرط القراءة والكتابة .

وعلى رئيس الحانوت أو وكيله اخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص عماله .

مادة ٥ — تسكون اقامة رئيس الحانوت بمركز الحانوت نهارا هو ومن يلزم من المغسلين استعدادا للطلبات التى ترد للحانوت .

مادة ٦ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — يستثنى من أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة من يختاره أهل المتوفى لتولى الغسل بشرط أن من يقع عليه الاختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة الحانوتية وأتباعهم ويظل الحانوتى فى هذه الحالة مسئولا عن الواجبات الصحية والادارية.

مادة ٧ (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢) — يجب على كل رئيس حانوت عندما يطلبه أحد من ذوى الموتى أن أن يتوجه فى الحال لمحل المتوفى وأن يبلغ طبيب القسم الذى حصلت فى دائرته الوفاة وأن يحرر فى الحال المحضر اللازم شاملا للبيانات الآتية بغاية الدقة . ولا يجوز له أن يتعداها وهى :

(أولا) تاريخ الوفاة بايضاح الساعة واليوم والشهر والسنة .

(ثانيا) اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وصناعته وجنسيته وتبعيته وجهة استخدامه ان كان مستخدما بالحكومة .

(ثالثا) بيان ورثته ونسبتهم له بايضاح اسم كل منهم قاصرا كان أو بالغا أو معتوها أو غائبا غيبة منقطعة وكذلك الحمل المستكن ان وجد .

(رابعا) بيان مايكون له من الأوقاف نظارة كانت أو استحقاقا أو المرتبات الأميرية بايضاح أنواعها والجهة المربوط بها مع الحصول على سراكيها ان أمكن وكذا النياشين ونحوها الحائز لها وان لم يكن له شئ مما ذكر أو لم يكن له تركة فيبين ذلك بالمحضر.

(خامسا) اذا كان للمتوفى ختم يجب أخذ بصمته بالمحضر ثم محو نقشه أو

كسره عن يد الحاضرين ويذكر ذلك لمحضر والا يبين فيه سبب عدم وجود ختم له.

ويجب أن يوقع على هذا المحضر اثنان ممن لهم معرفة تامة بحال المتوفى .

وعلى رئيس الحانوت أن يبلغ المجلس الحسبى ويرسل اليه المحضر المذكور فى ذات اليوم بعد قيده بالدفتر المنصوص عليه بالمادة التاسعة .

واذا تعذر وجود من يشهد فيجب عليه أن يخطر المجلس الحسبى فورا بحيث لا يترتب على ذلك تأخير الدفن واذا لم يترك المتوفى ورثة وجب على رئيس الحانوت أن يبلغ بيت المال ويعتبر رئيس الحانوت موظفا عموميا فيما يتعلق بالواجبات المفروضة عليه فى هذه المادة .

والمحاضر والبلاغات التى يحررها تعتبر من المحررات الرسمية .

مادة ٨ — لا يجوز للحانوتية التأخير عن القيام بواجباتهم عند الطلب ولا أن يطلبوا أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ٩ (معدلة بقرار ٢٩ يولية ١٩٤١) — يجب أن يكون لرئيس كل حانوت دفتر تسلمه اليه اللجنة منمرة صحائفه ومختومة بختم اللجنة تقيد فيه بنمرة متتابعة أسماء المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الواضحة بمحضر الوفاة ويضع على هذا المحضر نمرة قيده بالدفتر وعليه ألا يترك بياضا أثناء القيد ولا يستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ وممن فى عهدته الدفتر ويستمر فى القيد بالدفتر المذكور الى أن تنتهى صفحاته وعندئذ يجب عليه رده فورا للجنة لمراجعته وحفظه لديها وتسليمه دفترا بدله ، ويجوز للجنة أو مندوبها فى كل وقت مراجعة الدفتر فى محل الحانوت .

القسم الثانى — التربية

مادة ١٠ — التربية ومساعدو التربية هم الذين يتولون دفن الموتى بالجبانات.

مادة ١١ (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢) — لايجوز لأحد مباشرة مهنة تربى أو مساعد تربى الا بترخيص من لجنة الجبانات لمدة سنة قابلة للتجديد . مقابل دفع الرسوم الآتية :

١٠٠ قرش عند الترخيص للتربى و ٥٠ قرشا عند كل تجديد .

٤٠ قرشا لمساعد التربى و ٢٠ قرشا عند كل تجديد .

ويشترط فى التربى أو مساعد التربى عدا الشروط الواجب توافرها فى الحانوتى بمقتضى المادة ٢ من هذه اللائحة أن يكون عارفا القراءة والكتابة ملما بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لآداء هذه المهنة وتجمع اللجنة هذه الأحكام فى كراسة تطبع وتوزع مجانا .

مادة ١٢ — تحدد لجنة الجبانات لكل تربى منطقة يختص بها .

ولا يجوز لتربى أن يباشر الدفن فى غير المنطقة المعينة فى رخصته .

مادة ١٣ — لكل تربى أن يرشح من يساعدونه بحيث يكون مسئولا عن أعمالهم المتعلقة بمهنتهم .

واللجنة تختار من بينهم من ترى لياقته وتمنحه ترخيص مساعد تربى .

وتحدد اللجنة لكل تربى العدد اللازم له من مساعدى التربية وعلى التربى اخطار اللجنة عن كل تغيير فى أشخاص مساعديه

مادة ١٤ — لا يجوز للتربية دفن أحد الا بعد استلام التصريح بالدفن المحرر من طبيب الصحة .

مادة ١٥ — (ألغيت بقرار ١٤ يونيه ١٩٣٨) .

مادة ١٦ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — يستثنى من أحكام المادة ١١ من هذه اللائحة من يختاره أهل المتوفى لتولى الدفن بشرط أن من يقع عليه الاختيار يكون من أهل العلم والصلاح ومن غير طائفة التربية وأتباعهم ويظل التربى فى هذه الحالة مسئولا عن الواجبات الصحية والادارية .

مادة ١٧ — لا يجوز للتربى فى أى حال من الأحوال أن يتأخر عن مباشرة دفن الموتى للحصول على الأجرة بل يجب أن تدفن الجثة بحال وصولها وبمجرد الحصول على تصريح الدفن وللتربى بعدئذ أن يتخذ الأجراءات اللازمة للحصول على أجرته ومحظور عليه أن يطلب أجرا عن الدفن فى ترب الصدقة بمنطقته أو أن يطلب أكثر من المقرر بالتعريفة المرفقة بهذا .

مادة ١٨ — يجب على كل تربى أن يتفقد قبور منطقته وأن لا يترك فيها قبرا منتوحا أو منقوبا الا بادر بسده فى الحال ولا يجوز له أن يحدث فى قبر من القبور أى تغيير أو بناء عدا ماذكر الا برخصة من اللجنة .

مادة ١٩ — التربية ممنوعون منعا باتا من احداث قبر فى حوش للغير أو دفن ميت فى قبر غيره الا باذن كتابى من ذوى الشأن مع مراعاة دفن الرجال مع الرجال والنساء مع النساء . ويجب تقديم هذا الاذن فى اليوم التالى على الأكثر الى اللجنة لتتحرى صحته .

مادة ٢٠ (معدلة بقرار ٧ مايو ١٩٣١) — التربية ممنوعون منعا باتا

من أن يحدثوا مدافن جديدة لأى كان أو يمكنوه من احداثها الا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة له من لجنة الجبانات.

وهم ممنوعون كذلك من التعهد أو القيام بعملية انشاء مبان أو اجراء ترميمات بالمقابر أو الحيشان أو الاشتراك فى هذه المقاولات الا بعد الحصول على تصريح كتابى من رئيس اللجنة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن.

كما أنهم ممنوعون من التدخل بين الأفراد فى بيع أو مشترى مقابر أو حيشان.

مادة ٢١ — التربى مكلف بالمحافظة على مافى منطقته من القبور والحيشان والأراضى الفضاء والطرق ومشتملاتها ومسئول عن كل مخالفة تحصل ضد نصوص هذه اللائحة فى دائرة اختصاصه ويجب عليه اخبار رئيس اللجنة عن كل مخالفة تحصل فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الا فى الأحوال المهمة التى يجب سرعة الاخبار عنها فى وقت حدوثها ويتخذ رئيس اللجنة فى جميع الأحوال التصرفات المناسبة.

القسم الثالث — أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ٢٢ — تنتخب لجنة الجبانات من بين أعضائها لجنة فرعية مكونة من عالم وطبيب وأحد الأعيان لاختبار طالبى رخص الحانوتية والتربية ومساعدى التربية والكشف عليهم طبيا بعد التحقق من توفر باقى شروط ممارسة المهنة فيهم.

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢) — كل من مارس مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد تربى بدون ترخيص من لجنة الجبانات يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.

وفى حالة عودة المخالف الى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم تقضى المحكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.

مادة ٢٤ (معدلة بقرار ١٧ مارس ١٩٤٢) — تختص اللجنة التأديبية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من لائحة النظام الداخلى للجنة الجبانات بالنظر فى كل تقصير أو مخالفة لأحكام لائحة الحانوتية والتربية غير ما نص عليه فى المادة السابقة ولها أن توقع احدى الجزاءات الآتية:

أولا — الانذار.

ثانيا — الغرامة التى لا تزيد عن خمسة جنيهات.

ثالثا — التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز الستة شهور.

رابعا — الحرمان من المهنة.

وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى الجنائية التى يكون هناك محل لاقامتها على المخالف والدعوى المدنية التى قد يرفعها عليه الغير.

ويجوز للرئيس أن يعاقب بالانذار وبغرامة لا تتجاوز خمسين قرشا وبالتوقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٤ وتضم الى ايرادات اللجنة.

وللجنة الجبانات أن تنظر فى اعادة الحانوتى أو التربى الذى صدر قرار من من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة اذا مضت ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الحرمان مع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الحانوتية والتربية المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة ٢٥ — كل حانوتى أو تربى ارتكب ما يخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته.

مادة ٢٦ — كل حانوتى أو تربى فقد شرطا من الشروط المقررة لممارسة مهنته تسحب رخصته بقرار من لجنة الجبانات.

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ١٥ أبريل ١٩٣٦) — اذا حرم أو توفى رئيس أو وكيل أى حانوت أو أحد التربية جاز لرئيس اللجنة انتداب بدله مؤقتا ممن يرى فيه الأهلية من أرباب طائفته حتى يتم انتخاب خلفه على أن يعرض الأمر على اللجنة فى أول جلسة تعقد بعد ذلك وكذلك يكون العمل فى حالة الايقاف أو التغيب باجازات الى أن يعود كل الى عمله.

مادة ٢٨ (معدلة بقرارى ٣٠ ابريل ١٩٣٨ و١٩ يناير ١٩٤٩) — اذا خلا محل حانوتى أو تربى فللجنة عند تعيين بدله أن تراعى الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توافرت فيهم شروط الانتخاب.

مادة ٢٩ (معدلة بقرار ١٤ يونيه ١٩٣٨) — يجب على الأشخاص المشتغلين بمهنتى الحانوتية والتربية اذا تبرع لهم أهل المتوفى بملابس أو مفروشات أو غيرها أن يقدموها للصحة لتبخرها بمجرد استلامها مالم يعطهم طبيب الصحة المختص اقرارا كتابيا بعدم لزوم التبخير.

ويجب على المشتغلين منهم بمهنة الحانوتية أن يدونوا بيان هذه الأشياء فى خانة الملحوظات بدفتر قيد المتوفين المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذه اللائحة ويؤشر قرينها عن حصول التبخير من عدمه.

مادة ٣٠ — يجوز للجنة تعيين من يكلفون بمراقبة تنفيذ نصوص هذه اللائحة ويكون لهم حق الدخول فى مراكز الحانوتية والتربيسة للتحقق من عدم وجود ما يخالف أحكامها .

مادة ٣١ — يجب على الحانوتية المقررين قبل صدور هذه اللائحة أن يقدموا الى اللجنة الأوراق المثبتة تقريرهم.

وعلى التربية المشتغلين الآن أن يقدموا الى اللجنة الأوراق المثبتة مزاولتهم للمهنة مرفقا بها شهادة بحسن السير والسلوك وكل ذلك فى مدة شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة ومتى ثبت حقهم تعطيهم اللجنة الترخيص بصفة استثنائية .

حبوب

صفحة

٢٢ يونيه ١٩٤١ — قانون ٣٣ — مراقبة تجارة الحبوب... ... ... ١٥٧٣

٢٢ يونيه ١٩٤١ — قانون رقم ٣٣
بمراقبة تجارة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة « الحبوب » المحاصيل المبينة بالجدول حرف (ا) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ، يجب على كل شخص يريد الاتجار بالحبوب أن يقدم اقرارا بذلك الى وزارة التجارة والصناعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل.

وينبغى أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة ، وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار.

مادة ٣ — لا يجوز الاتجار بالحبوب اذا كانت درجة نظافتها تقل عن ٢٢ قيراطا .

ودرجة النظافة هى نسبة وزن الحبوب الى جملة وزنها مع المواد التى قد تكون مختلطة بها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة رفع الدرجة المذكورة بشرط ألا تتجاوز ٢٣ قيراطا ، على ألا ينفذ القرار بذلك الا بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — اذا وقعت مخالفة لأحكام المادة السابقة حرر بها محضر يبين فيه مقدار الحبوب ودرجة نظافتها .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية تحجز الحبوب وتحفظ فى المكان الذى حجزت فيه ، الا اذا وافق محرر المحضر على نقلها الى مكان آخر بناء على طلب المخالف ، وتؤخذ عينات من الحبوب المذكورة .

ويجب على المخالف أن يرفع درجة النظافة الى الحد المقرر فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المحضر اذا كان قد حرر فى مواجهته ، والا فمن تاريخ اعلانه بالطرق الإدارية بأمر الحجز .

مادة ٥ — لصاحب الشأن أن يتظلم من الحجز أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة خلال يومين من تاريخ توقيعه أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يقدم التظلم الى الموظف الذى باشر الحجز ، وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها .

ويعلن القرار الى صاحب الشأن بالطرق الإدارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — يضع سنويا وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الزراعة لكل محافظة ومديرية قائمة تشمل أسماء عدد من الزراع والتجار ومندوبى البنوك وأصحاب المطاحن وغيرهم ممن تتوافر فيهم خبرة خاصة بالحبوب لا يزيد على خمسة عشر اسما بحسب أهمية تجارة الحبوب بكل محافظة أو مديرية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة ، وله الرياسة ؛ والثانى موظف بوزارة

الزراعة ، يعينهما كل سنة وزير التجارة والصناعة والزراعة ؛ والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الأسماء الواردة فى القائمة ، وإلا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ — يرفع الحجز بقوة القانون اذا قررت اللجنة أن الحبوب المحجوزة لا تقل درجة نظافتها عن الحد المقرر ، أو اذا لم يعلن قرارها فى خلال المدة المحددة بالمادة السادسة ، ويكون لصاحب الشأن التصرف فى الحبوب المحجوزة ويرد له رسم التظلم .

أما اذا قررت اللجنة أن درجة نظافتها تقل عن الحد المقرر ، فيجب على المخالف أن يقوم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان برفع درجة نظافة الحبوب المحجوزة الى الحد المقرر .

مادة ٩ — اذا لم يقم المخالف برفع درجة النظافة فى المواعيد المقررة بالمادة الرابعة فى حالة عدم التظلم ، وبالمادة السابقة فى حالة التظلم ، قامت وزارة التجارة والصناعة عنه بذلك التنظيف على نفقته .

ولا يرفع الحجز الا بعد سداد مصاريف التنظيف والحراسة وأية مصاريف أخرى تكون الوزارة قد احتملتها .

مادة ١٠ — لا يجوز فى سواحل الحكومة والأسواق العمومية أو فى الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه الاتجار فى الحبوب بغير الوزن .

ويعتبر وزن الإردب من كل صنف منها ووزن الضريبة من الرز الشعير حسب المبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون

واذا عدل الجدول حرف (ا) بطريق الإضافة أضيف الى الجدول حرف (ب) وزن الصنف الجديد .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لإثبات المخالفات التى تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ١٢ — لرجال الضبطية القضائية اجراء الحجز المنصوص عليه فى هذا القانون ، ولهم أن يدخلوا لإثبات المخالفة أو لإجراء الحجز المذكور فى جميع الأماكن التى تكون الحبوب معروضة فيها للبيع ، أو مودعة فيها ماعدا الجزء المخصص من هذه الأماكن للسكنى .

مادة ١٣ — كل مخالفة لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٤ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بمراقبة تجارة الحبوب

الجدول حرف (ا)

أصناف الحبوب

القمح .
الشعير .
الرز .
الفول .
الذرة .
العدس .
الحلبة .

الجدول حرف (ب)

معدل وزن الأردب من كل صنف ومعدل وزن الضريبة من الرز الشعير

الصنف	وزن الإردب بالكيلو	الصنف	وزن الإردب بالكيلو
القمح	١٥٠	العدس المجروش	١٤٨
الشعير	١٢٠	الحلبة	١٥٥
الفول	١٥٥	الرز المبيض	٢٠٠
الذرة	١٤٠	الرز الشعير الأردب الكبير ..	٣٠٠
العدس الصحيح	١٦٠	الضريبة	٩٤٥

حجر صحى

(يراجع : طيور ، صحة بيطرية ، فنارات)

صفحة

٦ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم — اتفاق تعديل المعاهدة الصحية ١٥٧٧

١٤ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم — انشاء مصلحة الحجر الصحى ١٥٧٩

٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار مجلس الوزراء — اعفاءات من رسوم الحجر الصحى... ... ... ١٥٨٥

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون ١١١ — تسوية حالة الموظفين الأجانب بمجلس الصحة البحرية ١٥٨١

٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ — قانون ١٢٣ — اللوائح التى تطبقها مصلحة الحجر ١٥٨٦

صفحة
٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٦ — رسوم الحجر الصحى ١٥٨٦
٢٠ أغسطس ١٩٤٥ — قـــرار — اجراءات الحجر الصحى فى الطائرات ١٦٠١
١٣ يناير ١٩٤٦ — قـــرار — اجراءات الحجر الصحى فى الطائرات ١٦٠٢

٦ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم

باصدار الاتفاق الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٩ بالاتفاق — الملحق بهذا — الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ والصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٩[1] والذى صدقت عليه مصر بمقتضى الوثيقة المودعة محفوظات وزارة الخارجية الفرنسية يوم ٢٤ يولية سنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — على وزراء الخارجية والمالية والداخلية والمواصلات والدفاع الوطنى والصحة العمومية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه .

اتفاق بشأن تعديل المعاهدة الصحية الدولية المورخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦

بما أن نظام مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر لا يتفق وحالة المنشآت الصحية المصرية ويحسن تبعا لذلك الغاء هذا النظام وادخال التعديلات التى يستدعيها الغاء المجلس المذكور على بعض أحكام المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها بباريس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ ،

وبما أنه يحسن من جهة أخرى أن يحدد فى الاتفاق الدور الذى يقوم به المكتب الدولى للصحة العامة بصفته مجلسا فنيا يستشار فى تفسير وتطبيق المعاهدات الصحية الدولية .

قد عقد النية كل من مستشار الريخ الألمانى ورئيس الجمهورية الدومينيكية

(١) ينص هذا القانون على ما يأتى :

« ووفق على الاتفاق الملحق بهذا الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ » .

وجلالة ملك مصر ورئيس جمهورية ولايات أمريكا المتحدة ورئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأراضى البريطانية الواقعة وراء البحار وامبراطور الهند وجلالة ملك اليونان وجلالة ملك ايطاليا وامبراطور الحبشة وجلالة امبراطور اليابان وجلالة ملكة هولندا وجلالة ملك رومانيا ومجلس سويسرا الاتحادى على ابرام اتفاق فى هذا الصدد وعينوا من لديهم المفوضين الآتية أسماؤهم بعد :

(يلى ذلك أسماء المندوبين)

والمفوضون المذكورون بعد أن أودعوا الأوراق المثبتة لتفويضهم وقد وجدت مستوفاة شكلا اتفقوا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يلغى لمس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر وتتولى اختصاصاته السلطات الصحية المصرية طبقا لأحكام المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ كما عدلت بالمادة ٢ الآتية بعد ، ويجب أن يتم نقل أعمال المجلس بعد الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ العمل بهذه المعاهدة .

مادة ٢ — تلغى المادتان ٦٨ و٧٠ ويلغى كذلك الباب الرابع من المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ .

وتعدل المواد ٤٤ ، ٦٩ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٧ و٨٦ و٨٨ و٨٩ و٩٥ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٢ و١٤٤ و١٥١ كما هو مبين بعد وتعدل كذلك عنوانات الباب الثانى والقسم الأول منه فى المعاهدة المذكورة .

(يلى ذلك المواد المعدلة)[1].

مادة ٣ — تضاف فى مستهل الباب الخامس من المعاهدة الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ مادة اضافية نصها كالآتى :

مادة اضافية — اتفقت الدول المتعاقدة على أن تعتبر اللجنة الدائمة للمكتب الدولى للصحة العامة مجلسا فنيا استشاريا لتفسير المعاهدات الصحية الدولية وتطبيقها وعلى أن تطلب رأيها فى حالة ظهور صعوبات بينها فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة وتطبيقها وذلك قبل الالتجاء الى أى اجراء آخر .

مادة ٤ — يؤرخ هذا الاتفاق بتاريخ اليوم ويمكن توقيعه فى مدى ثلاثة أشهر من جانب الدول الملتزمة باحدى المعاهدات الصحية الدولية الصادرة فى سنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ — وبعد انتهاء هذه المهلة ترسل حكومة الجمهورية الفرنسية فى أقرب وقت ممكن الى حكومات كافة الدول الملتزمة بالمعاهدات المذكورة نسخ

(١) نشر الاتفاق بأكمله بعدد الوقائع رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩

من هذا الاتفاق تحوى جميع التوقيعات الموضوعة عليها المصدقا عليها بأنها طبق الأصل.

وبعد انقضاء المهلة المذكورة يجوز لكل دولة من الدول الملتزمة باحدى المعاهدات الصحية الدولية لسنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ — الانضمام الى هذا الاتفاق بارسال اخطار بذلك الى حكومة الجمهورية الفرنسية — وعلى هذه الحكومة ابلاغ كل انضمام الى حكومات جميع البلاد الملتزمة بالمعاهدات السابق ذكرها وكذلك الى المكتب الدولى للصحة العامة.

مادة ٥ — يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق فى باريس فى أقرب وقت ممكن — وتقوم حكومة الجمهورية الفرنسية باخطار حكومات جميع الدول الملتزمة بالمعاهدات الصحية الدولية لسنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ وكذلك المكتب الدولى للصحة العامة عن أى ايداع لوثائق التصديق.

مادة ٦ — بمجرد ايداع وثائق التصديق على الاتفاق أو الانضمام اليه من جانب أربع من الدول الممثلة فى الوقت الحاضر فى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر تقوم حكومة الجمهورية الفرنسية بوضع محضر بذلك ترسل صورا منه الى حكومات كافة الدول الملتزمة بالمعاهدات الصحية الدولية الممضاة فى سنوات ١٩٢٦ أو ١٩١٢ أو ١٩٠٣ والى المكتب الدولى للصحة العامة ويعمل بهذا الاتفاق من تاريخ ذلك المحضر.

واثباتا لما تقدم وقع المفوضون هذا الاتفاق.

حرر بباريس من صورة واحدة فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨ على أن تبقى هذه الصورة مودعة ضمن محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

---

١٤ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء مصلحة الحجر الصحى والحاقها بوزارة الصحة العمومية

والغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٣ يناير سنة ١٨٨١ و١٩ يونيه سنة ١٨٩٣ الخاصين بتشكيل مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بالموافقة على المعاهدة

الصحية الدولية الموقعة بباريس فى ٢١ يونية سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ باصدار الاتفاق الموقع بباريس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بتعديل المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعهد الى وزارة الصحة العمومية :

(أولا) باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية بطريق البحر أو البر أو الجو الى المملكة المصرية أو نقلها منها الى الخارج.

(ثانيا) بتقرير التدابير الخاصة بالرقابة الصحية على الحجاج المصريين عند رجوعهم الى الحجاز أو لدى عودتهم منه .

(ثالثا) بفرض رقابة دائمة على الحالة الصحية لواردات البلاد الأجنبية .

(رابعا) باعطاء البيانات وإجراء الإخطارات اللازمة وعلى الأخص مانصت عليه المعاهدات الصحية الدولية بهذا الشأن .

وتنشأ لهذا الغرض بوزارة الصحة العمومية « مصلحة الحجر الصحى » ويشرف على أعمالها مدير عام .

مادة ٢ — يجوز ، فى أحوال الاستعجال ، لمدير مصلحة الحجر الصحى أن يتخذ التدابير الواقية التى يكون الغرض منها منع تسرب الأمراض الوبائية الى المملكة المصرية أو نقل هذه الأمراض الى الخارج .

ويجوز له فى هذه الحالة أيضا أن يباشر الإخطارات اللازمة .

مادة ٣ — تنقل الأموال المخصصة لأعمال مجلس الصحة البحرية والكورنتينات الى الوزارات المختصة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٤ — يلغى الدكريتو الصادر فى ٣ يناير سنة ١٨٨١ والدكريتو الصادر فى ١٩ يونية سنة ١٨٩٣ الخاصان بتنظيم مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٥ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ وله أن يصدر بقرار منه اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١١١

خاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب بمجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — بمناسبة الغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات يمنح موظفو المجلس المذكور ومستخدموه وعماله الأجانب تعويضات تقدر وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والجداول الملحقة به .

مادة ٢ — لا يمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب الذين لا يكونون فى خدمة المجلس فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩

كذلك لا يمنح أى تعويض للموظفين والمستخدمين الذين سبق لهم الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وبشروط احالتهم الى المعاش أو فصلهم من الخدمة الا بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يمنح الموظفون والمستخدمون المشار اليهم فى المادة الأولى والذين لهم الحق فى المعاش

(١) المعاش أو المكافأة التى يستحقونها بمقتضى اللوائح المعمول بها فى أحوال الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة .

(٢) تعويضا خاصا يقدر على أساس المرتب السنوى الذى يتقاضاه الموظف مضروبا فى « عامل السن » المدون فى الجدول حرف (ا) الملحق بهذا المرسوم بقانون ثم يضرب الحاصل فى « عامل مدة الخدمة » المبين بالجدول حرف (ب) ويخفض الناتج بنسبة مئوية على الوجه المبين فى الجدول حرف (ج) بحيث لا تتجاوز قيمة أى تعويض خاص مبلغ ألفى جنيه .

مادة ٤ — يمنح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين ليس لهم الحق فى المعاش مكافأة عادية توازى مرتب نصف شهر عن كل سنة من سنى الخدمة بحيث لا تتجاوز قيمة هذه المكافأة مرتب سنة ، وكذلك تعويضا خاصا يعادل نصف قيمة المكافأة العادية .

مادة ٥ — الموظفون الذين لهم الحق فى المعاش ويكون لهم مدة خدمة سابقة لا تدخل فى حساب المعاش ولم يمنحوا عنها مكافأة مما يعاملون بالنسبة لمدة الخدمة التى تعطيهم الحق فى المعاش وفقا لأحكام المادة ٢ وبالنسبة لمدة الخدمة التى لا تحسب فى المعاش وفقا لأحكام المادة ٤ .

مادة ٦ — تتبع القواعد الآتية فى حساب المعاش والمكافأة أو التعويض المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ :

(أولا) يحتسب المعاش أو المكافأة أو التعويض على أساس المرتب فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ معدلا وفقا للقواعد التى وضعها كادر سنة ١٩٣١ وكادر سنة ١٩٣٩ ولا يلتفت الى الزيادة التى يتقاضاها الموظف على مقدار المرتب المعدل .

(ثانيا) كذلك يكون الحساب على أساس السن ومدة الخدمة لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

ويكون حساب السن ومدة الخدمة بأرباع السنين فما زاد على شهر ونصف يسوى بثلاثة أشهر ولا تحتسب كل مدة تقل عن شهر ونصف .

مادة ٧ — تتبع فى الأحوال المشار اليها فى المادة ٥ القواعد الآتية :

يحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التى لا تدخل فى حساب المعاش على أساس آخر مرتب كان يستولى عليه الموظف عند تعيينه بصفة مؤقتة . ويحسب التعويض بالنسبة لمدة الخدمة التى تدخل فى حساب المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ كما هو مبين فى المادة السابقة .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب يرخص لوزير الصحة العمومية بأن يستبقى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الموظفين الأجانب الدائمين أو المؤقتين التابعين لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والصحة العمومية ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ .

ملحق حرف (ا)

جدول « عامل السن » خاص بالموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش

السن(١)	العامل
٢٠	٠,٥٧
٢١	٠,٦١
٢٢	٠,٦٥
٢٣	٠,٦٩
٢٤	٠,٧٣
٢٥	٠,٧٦
٢٦	٠,٧٩
٢٧	٠,٨٢
٢٨	٠,٨٤
٢٩	٠,٨٦
٣٠	٠,٨٨
٣١	٠,٩٠
٣٢	٠,٩٢
٣٣	٠,٩٤
٣٤	٠,٩٥
٣٥	٠,٩٦
٣٦	٠,٩٧
٣٧	٠,٩٨
٣٨	٠,٩٩
٣٩	١,٠٠
٤٠	١,٠٠
٤١	١,٠٠
٤٢	٠,٩٩
٤٣	٠,٩٧
٤٤	٠,٩٤
٤٥	٠,٩١
٤٦	٠,٨٨
٤٧	٠,٨٤
٤٨	٠,٧٩
٤٩	٠,٧٤
٥٠	٠,٦٩
٥١	٠,٦٤
٥٢	٠,٥٩
٥٣	٠,٥٣
٥٤	٠,٤٧
٥٥	٠,٤٠
٥٦	٠,٣٣
٥٧	٠,٢٦
٥٨	٠,١٨
٥٩	٠,١٠
٦٠	٠,٠٠

(١) أرباع السنين متداخلة فيما بين الأرقام .

ملحق حرف (ب)

جدول « عوامل مدة الخدمة » (١) خاص بالموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش

سنو الخدمة	العامل
٠	٣,٥
١	٣,٩
٢	٤,٣
٣	٤,٧
٤	٥,١
٥	٥,٤
٦	٥,٧
٧	٦,٠
٨	٦,٢
٩	٦,٤
١٠	٦,٦
١١	٦,٧
١٢	٦,٨
١٣	٦,٩
١٤	٧,٠
١٥	٦,٠
١٦	٦,٠
١٧ ..	٦,٠
١٨	٦,٠
١٩	٦,٠
٢٠	٦,٠
٢١	٦,٠
٢٢	٦,٠
٢٣	٦,٠
٢٤	٦,٠
٢٥	٦,٠

ملحق حرف (ج)

جدول ببيان النسب المقررة لتخفيض التعويض

لغاية ٢٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٥٠ فى المائة .

ثم من ٢٠٠١ ج الى ٣٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٦٠ فى المائة .

ومن ٣٠٠١ ج الى ٤٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٧٠ فى المائة .

ومن ٤٠٠١ ج الى ٥٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٨٠ فى المائة .

ومن ٥٠٠١ ج الى ٦٠٠٠ ج يكون التخفيض بنسبة ٩٠ فى المائة .

وما زاد على ٦٠٠٠ ج يخفض بنسبة ١٠٠ فى المائة .

بحيث لا يزيد الحد الأقصى للتعويض على ٢٠٠٠ جنيه بحال من الأحوال .

(١) أرباع السنين متداخلة فيما بين الأرقام . ومع ذلك فان العامل (٧) وهو الذى يقابل مدة خدمة ١٤ سنة يطبق إلى أن يكتسب صاحب الشأن الحق فى المعاش .

مجلس الوزراء

قرار

بعد الاطلاع على المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى [١] ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ اعفاء الأشخاص المبينين بعد من دفع الرسوم الموضحة فيما يلى :

(ا) الرسوم المقررة على الركاب القادمين والمسافرين (بند ٧ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩) [٢] :

(١) أعضاء الهيئات السياسية والقنصلية.

(٢) أفراد القوات البريطانية فى مصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية .

(٣) أعضاء المؤتمرات التى تعقد بمصر وكذلك أفراد عائلاتهم المرافقين لهم .

(٤) كل شخص يحمل جواز سفر دبلوماسى أو تأشيرا سياسيا وكذلك أفراد عائلته .

(٥) موظفو الحكومة المصرية المسافرون فى مأموريات مصلحية .

(٦) المسافرون عن طريق البحر من ميناء مصرية الى ميناء مصرية أخرى.

(٧) كل مسافر يحمل تذكرة سفر الى بلد غير القطر المصرى ويضطر الى النزول فى احدى الموانئ المصرية ليواصل منها سفره على سفينة أخرى.

(٨) كل راكب لديه تذكرة سفر الى جهة غير القطر المصرى يكون مسافرا على سفينة ترسو فى ميناء مصرية بشرط ألا تتجاوز مدة رسوها أربعا وعشرين (٢٤) ساعة ، مع استثناء الحالات القهرية التى يجب أن تتحقق منها المصلحة ، وأن يستأنف الراكب سفره على نفس السفينة مع الابحار عليها من نفس ميناء الوصول.

(٩) كل من سدد رسوم الحجر الصحى الخاصة بالحجاج أو كل شخص معفى من هذه الرسوم .

(١٠) الأطفال دون السابعة .

(١١) أعضاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات السابقون وأفراد عائلاتهم.

(ب) الرسوم المفروضة على الركاب الذين يعزلون فى الحجر الصحى (بند ٨ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون المذكور) [٣] :

المرشدون التابعون لشركة قنال السويس.

---

(١) أصبحت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد .

(٢) أصبح البند (٦) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد .

(٣) أصبح البند (٧) من الجدول المتقدم ذكره .

(ج) الرسوم المفروضة على الحجاج (بند ٩ من الجدول المرفق بالمرسوم بقانون المذكور) [1] :

الحجاج المصريون :

(١) العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة .

(٢) الأطفال دون السابعة .

(٣) الحجاج الذين يثبت فقرهم بمقتضى وثائق قاطعة .

الحجاج الأجانب :

(١) العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة .

(٢) الأطفال دون السابعة .

---

٣٠ اكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٣
بشأن اللوائح الصحية التى تطبقها مصلحة الحجر الصحى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة الحجر الصحى وإلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الى أن يصدر تشريع خاص بالبوليس الصحى تطبق مصلحة الحجر الصحى المنشأة بالمرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أحكام اللوائح التى وضعت بمعرفة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بمصر طبقا لاتفاقية باريس الصحية الدولية لسنة ١٩٢٦ التى لا تتنافى مع نصوص المرسوم السابق ذكره أو مع أى نص آخر معمول به .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ .

---

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون رقم ٧٦
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى من الملزم بها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون وعلى الوجه المقرر فيه .

---

(١) أصبح البند ٨ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور بعد .

مادة ٢ — فيما عدا الإعفاءات المنصوص عليها فى الجدول المرافق يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية أن يعفى فى بعض الحالات من الرسوم المبينة من الرسوم المبينة فى البنود ٦ الى ٨ من الجدول المذكور (١).

مادة ٣ — يزاد الرسم المستحق بمقدار الخمس اذا تأخر سداده عن أربعة أيام من تاريخ اتمام العملية المفروض عليها.

مادة ٤ — يترتب على الغش أو الشروع فى الغش فى دفع الرسوم المذكورة بهذا القانون تحصيل رسم اضافى يعادل مقدار الرسوم التى وقع فيها الغش أو الشروع فيه.

مادة ٥ — يجوز تحصيل الرسوم المستحقة بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

ويجوز لرئيس مكتب الحجر الصحى عدم الترخيص بالسفر للسفينة أو المركب أو الطائرة وعدم الإفراج عن البضائع أو الأمتعة المفروض عليها الرسوم لحين دفعها.

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩ الصادر بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى.

مادة ٧ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

١ — رسوم المعاينة الصحية

يحصل عن كل سفينة عند وصولها الى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها مبلغ جنيهين مصريين ويلزم بهذه الرسوم صاحب السفينة.

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم :

(١) سفن الحكومة المصرية.

(٢) السفن الحربية وسفن النقل الحكومية عدا سفن النقل المستاجره.

(٣) سفن البريد التى ترسو فى ميناء الطور فيما عدا الأحوال التى تقوم فيها بنقل الحجاج.

(٤) السفن التى يقل صافى حمولتها عن ٣٠٠ طن.

* * *

(١) يراجع قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المنشور قبل (ص ١٥٨٥).

٢ — رسوم الاستجواب ووثيقة السفر الصحية (باطنطا) ورسوم التأشير ويلزم بها صاحب السفينة

صافى الحمولة بالطن	رسم الاستجواب		رسم وثيقة السفر الصحية		رسم التأشير	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠ ...	٥٠	—	٥٠	—	٢٥	—
« ٥١ « ١٠٠ ...	١٠٠	—	١٠٠	—	٥٠	—
« ١٠١ « ٢٠٠ ...	٢٠٠	—	٢٠٠	—	١٠٠	—
« ٢٠١ « ٣٠٠ ...	٣٠٠	—	٣٠٠	—	١٥٠	—
« ٣٠١ « ٤٠٠ ...	٤٠٠	—	٤٠٠	—	٢٠٠	—
« ٤٠١ « ٥٠٠ ...	٥٠٠	—	٥٠٠	—	٢٥٠	—
« ٥٠١ « ٧٥٠ ...	٦٠٠	—	٦٠٠	—	٣٠٠	—
« ٧٥١ « ١٠٠٠ ...	٧٠٠	—	٧٠٠	—	٣٥٠	—
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠ ...	٨٠٠	—	٨٠٠	—	٤٠٠	—
« ٢٠٠١ « ٣٠٠٠ ...	٩٠٠	—	٩٠٠	—	٤٥٠	—
« ٣٠٠١ « ٤٠٠٠ ...	—	١	—	١	٥٠٠	—
« ٤٠٠١ « ٦٠٠٠ ...	١٠٠	١	١٠٠	١	٥٥٠	—
« ٦٠٠١ « ٨٠٠٠ ...	٢٠٠	١	٢٠٠	١	٦٠٠	—
« ٨٠٠١ « ١٠٠٠٠ ...	٣٠٠	١	٣٠٠	١	٦٥٠	—
مازاد على ذلك ...	٤٠٠	١	٤٠٠	١	٧٠٠	—

الإعفاءات

تعفى من هذه الرسوم :

(١) سفن الحكومة المصرية .

(٢) السفن الحربية وسفن النقل الحكومية عدا سفن النقل المستأجرة .

(٣) سفن البريد التى ترسو فى ميناء الطور فيما عدا الأحوال التى تقوم فيها بنقل الحجاج

(٤) مراكب الصيد .

* * *

٣ — الرسوم التى تفرض على السفن
الموضوعة تحت الملاحظة أو فى الحجر الصحى ويلزم بها صاحب السفينة

(ا) الرسوم المفروضة على السفن الموضوعة تحت الملاحظة وهى السفن التى أجريت عنها التحريات الصحية أو السفن التى تكون قد رست أكثر من ٢٤ ساعة فى الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس متى كانت هذه الموانى ملوثة :

صافى الحمولة بالطن	الرسوم	
	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠	٥٠٠	—
« ٥١ « ١٠٠	—	١
« ١٠١ « ٢٠٠	٥٠٠	١
« ٢٠١ « ٣٠٠	—	٢
« ٣٠١ « ٤٠٠	٥٠٠	٢
« ٤٠١ « ٥٠٠	—	٣
« ٥٠١ « ٧٥٠	٥٠٠	٣
« ٧٥١ « ١٠٠٠	—	٤
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠	٥٠٠	٤
« ٢٠٠١ « ٣٠٠٠	—	٥
« ٣٠٠١ « ٤٠٠٠	٥٠٠	٥
« ٤٠٠١ « ٦٠٠٠	٥٠٠	٦
« ٦٠٠١ « ٨٠٠٠	—	٧
« ٨٠٠١ « ١٠٠٠٠	٥٠٠	٧
مازاد على ذلك	—	٨

الإعفاءات :

يعفى من هذه الرسوم السفن التى تقرر اعفاؤها من الرسوم المنصوص عنها فى البند الثانى من هذا الجدول .

(ب) رسوم بقاء السفن الملوثة فى الميناء أو المرفأ .

تحصل الرسوم المبينة بعد عن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) أوعن جزء من اليوم :

صافى الحمولة بالطن	الرسوم	
	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠	٢٠٠	—
« ٥١ « ١٠٠	٢٥٠	—
« ١٠١ « ٢٠٠	٣٠٠	—
« ٢٠١ « ٣٠٠	٣٥٠	—
« ٣٠١ « ٤٠٠	٤٠٠	—
« ٤٠١ « ٥٠٠	٤٥٠	—
« ٥٠١ « ٧٥٠	٥٠٠	—
« ٧٥١ « ١٠٠٠	٥٥٠	—
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠	٦٥٠	—
« ٢٠٠١ « ٣٠٠٠	٧٥٠	—
« ٣٠٠١ « ٤٠٠٠	٨٥٠	
« ٤٠٠١ « ٦٠٠٠	٩٥٠	—
« ٦٠٠١ « ٨٠٠٠	٠٥٠	١
« ٨٠٠١ « ١٠٠٠٠	١٥٠	١
مازاد على ذلك	٢٥٠	١

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم السفن التى تقرر اعفاؤها من الرسوم المنصوص عنها فى البند الثانى .

(ج) رسوم قوارب الحراسة أو الملاحظة التى بها حارس صحى ٥٠٠ مليم عن كل قارب وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) وعن جزء من اليوم .

(د) رسوم قوارب ربط السفن والقوارب التى بها حارس صحى مكلف بمرافقة مندوبى الشركات أو غيرهم ممن يرغبون فى الاقتراب من سفينة فى الحجر الصحى ٢٠٠ مليم عن كل قارب وعن كل رحلة يقوم بها لهذا الغرض.

(هـ) الرسوم المفروضة على السفن لدى عبورها قنال السويس (ترانزايت) تحت الحجر الصحى

جنيه

١٠ مصاريف انتقال موظفى المرور المكلفين بالمراقبة فى الذهاب والاياب وتكو نفقة الطعام لهؤلاء الموظفين على جانب السفينة مدة وجودهم فيها وفى حالة عد تناولهم الطعام فى السفينة يحصل بالنسبة لكل حارس رسم قدره ٥٠٠ ما عن اليوم الواحد من مالك السفينة أو مستأجرها على حسب الأحوال.

* * *

٤ — رسوم تطهير وإبادة الجرذان والفحص البكتريولوجى للمياه وكشط الصهاريج وتنظيفها بالفرشاة ويلزم بها صاحب السفينة أو الطائرة

(ا) رسوم تطهير السفن عدا المكان المخصص للمواشى، بما فى ذلك أمتعة عمال السفينة وفراش أسرة المرضى

صافى الحمولة بالطن		رسوم التطهير الكلى		رسوم التطهير الجزئى	
		جنيه	مليم	جنيه	مليم
من ١	الى ٥٠	١	—	—	٥٠٠
« ٥١	« ١٠٠	١	٥٠٠	—	٧٥٠
« ١٠١	« ٢٠٠	٢	—	١	—
« ٢٠١	« ٣٠٠	٢	٥٠٠	١	٢٥٠
« ٣٠١	« ٤٠٠	٣	—	١	٥٠٠
« ٤٠١	« ٥٠٠	٣	٥٠٠	١	٧٥٠
« ٥٠١	« ٧٥٠	٤	—	٢	—
« ٧٥١	« ١٠٠٠	٤	٥٠٠	٢	٢٥٠
« ١٠٠١	« ٢٠٠٠	٥	—	٢	٥٠٠
« ٢٠٠١	« ٣٠٠٠	٦	—	٣	—
« ٣٠٠١	« ٤٠٠٠	٧	—	٣	٥٠٠
« ٤٠٠١	« ٦٠٠٠	٩	—	٤	٥٠٠
« ٦٠٠١	« ٨٠٠٠	١١	—	٥	٥٠٠
« ٨٠٠١	« ١٠٠٠٠	١٣	—	٦	٥٠٠
	ما زاد على ذلك	١٥	—	٧	٥٠٠

(ب) رسوم تطهير المكان المخصص للمواشى فى السفن . مليم جنيه

يفرض على السفن التى تنقل من ١ الى ٥٠ رأسا من المواشى الكبيرة أو من ١ الى ١٠٠ رأس من المواشى الصغيرة ١ ٧٠٠

سفن نقلة لعدد اكبر من المواشى

صافى حمولة السفينة بالطن	الرسوم	
	مليم	جنيه
لغاية ٣٠٠	—	٢
من ٣٠١ الى ١٠٠٠	٥٠٠	٢
« ١٠٠١ « ٤٠٠٠	٤٠٠	٣
« ٤٠٠١ « ٦٠٠٠	٥٠٠	٤
« ٦٠٠١ « ٨٠٠٠	٥٠٠	٥
مازاد على ذلك	٥٠٠	٦

(ج) رسوم تطهير المواعين أو عربات السكك الحديدية التى تكون قد استعملت فى نقل المواشى عن كل ارسالية على حدة : مليم جنيه

من ١ الى ٥٠ رأسا من المواشى الكبيرة ١ ٤٠٠

من ١ الى ١٠٠ رأس من المواشى الصغيرة ١ ٤٠٠

فاذا زاد عدد المواشى على ذلك تحصل عن الزيادة الرسوم الآتية :

عن كل رأس من المواشى الكبيرة ... ... ٢٠ —

عن كل رأس من المواشى الصغيرة ... ... ١٠ —

(د) الفحص البكتريولوجى للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها وتنظيفها بالفرشاة :

مليم جنيه

لفحص البكتريولوجى للمياه ... ... ٧٥٠ —

تطهير الصهاريج ... ... — ٣ عن الواحد

كشط الصهاريج وتنظيفها بالفرشاة ... ... ١ ٥٠٠ عن الواحد

(هـ) رسوم تطهير أمتعة عمال السفن (فى حالة عدم تطهير السفينة) والركاب والبضائع المحجور عليها صحيا .

(١) أمتعة عمال السفينة أو الركاب :

أمتعة ركاب الدرجة الأولى والثانية ، ٢٥٠ مليما عن كل شخص .

أمتعة ركاب الدرجة الثالثة وكذا أمتعة عمال السفينة ، ١٠٠ مليم عن كل شخص .

(٢) رسوم على بضائع منقولة مقرر عليها اجراء عملية التطهير .
٦٠ مليما عن كل ٥٠ كيلوجراما أو كسورها (بما فى ذلك رسم الشهادة) .
(و) رسوم تطهير الطائرات أو إبادة الحشرات منها :

وزن الطائرة :	مليم	جنيه
لغاية ٣٠٠٠ كيلوجرام	٥٠٠	—
من ٣٠٠١ الى ٦٠٠٠ كيلوجرام	—	١
من ٦٠٠١ الى ١٠٠٠٠ كيلوجرام	٥٠٠	١
من ١٠٠٠١ فصاعدا	—	٢

(ز) رسوم خاصة بعملية ابادة الجرذان :
(١) رسوم معاينة السفينة لمعرفة درجة انتشار الجرذان بها .

صافى الحمولة بالطن	الرسوم	
	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠٠	٣٠٠	—
« ٥٠١ « ١٠٠٠	٦٠٠	—
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠	٢٠٠	١
« ٢٠٠١ « ٤٠٠٠	٨٠٠	١
« ٤٠٠١ « ٨٠٠٠	٤٠٠	٢
« ٨٠٠١ الى مافوق	—	٣

(٢) رسوم ابادة الجرذان :

	جنيه
استعمال جهاز كلايتون الكبير — الرسوم (بما فيها رسم الشهادة)	١٥ —
استعمال جهاز كلايتون الصغير — الرسوم (بما فيهارسم الشهادة) ...	٣ —
استعمال أفران دوتش — الرسوم (بمافيها رسم الشهادة)	١ —

وتدفع قيمة ما يستهلك فى كل عملية من الكحول والكبريت على حدة .
(٣) رسوم الاشراف على اجراء العملية (بما فيها رسم الشهادة) فى حالة ابادة الجرذان بمعرفة شركة معتمدة من مصلحة الحجر الصحى .

	جنيه
سفن يقل صافى حمولتها عن ٥٠٠٠ طن	٧ —
سفن يبلغ صافى حمولتها ٥٠٠٠ طن فما فوق	١٠ —

(٤) رسوم شهادة الاعفاء من اجراء عملية ابادة الجرذان بما فيها رسوم المعاينة المنصوص عليها سابقا بالبند ١ :

صافى الحمولة بالطن	الرسوم	
	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠٠	٥٠٠	—
« ٥٠١ الى ١٠٠٠	—	١
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠	—	٢
« ٢٠٠١ « ٤٠٠٠	—	٣
« ٤٠٠١ « ٨٠٠٠	—	٤
« ٨٠٠١ وما فوق	—	٥

الإعفاءات :

تعفى من دفع قيمة الرسوم بثمن المواد المستهلكة الوارد ذكرها بهذا البند :

(١) سفن الحكومة المصرية .

(٢) سفن المدرسة الفاروقية البحرية.

* * *

٥ — رسوم حراسة الإفراج ويلزم بها صاحب السفينة

عن كل حارس وعن كل يوم (٢٤ ساعة) أو عن جزء من اليوم ٢٠٠ مليم ، ا عدد الحراس فتحدده المصلحة .

الاعفاءات :

تعفى من دفع هذه الرسوم السفن المقرر اعفاؤها من الرسوم المنصوص عنها بالبند الثانى

* * *

٦ — رسوم يلزم بها المسافرون القادمون والراحلون

ركاب ومسافرو الدرجتين الأولى والثانية ، ١٥٠ مليما عن كل شخص .

ركاب ومسافرو الدرجات الأخرى التى دون ذلك ، ٦٠ مليما عن كل شخص .

الدرجات المعروفة بدرجات السياحة أو الدرجات « المتوسطة » أو التى يطلق عليها سم آخر غير ما ذكر تدخل حسب كل حالة بموجب قرار يصدره مدير عام مصلحة الحجر الصحى فى احدى الفئتين المتقدم ذكرهما — يدخل المسافرون بالسيارات أو بسيارات النقل اشترك فى احدى الفئتين المذكورتين حسب أهمية السيارة بموجب قرار يصدره دير عام مصلحة الحجر الصحى .

أما الأشخاص المسافرون على الجمال أو على ركائب أخرى أو الذين يجتازون الحدود مشيا على الأقدام فيجب ادخالهم فى الفئة الثانية.

* * *

٧ — رسوم يلزم بها المسافرون الذين يعزلون عند انزالهم ويحجر عليهم صحيا

	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	
	مليم	مليم	مليم	
غرفة	١٠٠	٦٠	—	عن كل شخص وعن اليوم
حراسة	٥٠	٥٠	٣٠	(٢٤ ساعة) أوجزء من اليوم
شيالة	٦٠	٦٠	٦٠	تحصل مرة واحدة عن كل
تطهير	٢٠٠	٢٠٠	٨٠	شخص .

يحصل عن الانتقال الى المحجر بالقارب أو السكة الحديد أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل ١٢٠ مليما عن كل شخص مهما كانت درجته.

وعلى من يرغب من ركاب الدرجتين الأولى والثانية الإقامة فى غرفة على انفراد أن يدفع رسوم الغرفة والحراسة عن الأماكن التى تبقى خالية فى تلك الغرفة.

لا تشمل الرسوم المذكورة فيما تقدم ثمن الطعام أو غسل الملابس.

* * *

.. — رسوم على الحجاج ويلزم بها صاحب السفينة أو ربانها اذا كان الحجاج مسافرين على بواخر الحجاج وفى الأحوال الأخرى يلزم بها الركاب أو المسافرون أنفسهم.

(ا) حجاج مصريون :

دى الذهاب :

تطهير أو كشف طبى عن كل حاج .. .. ١٢٠ مليم

دى الإياب :

فى حالة ما يكون الحج نظيفا :

إقامة فى المحجر بما فى ذلك مصاريف النزول من السفينة والشيالة والتطهير عن كل حاج ومصاريف ركوب السفينة ١ ٢٠٠

	مليم	جنيه
فى حالة ما يكون الحج ملوثا :		
إقامة فى المحجر بما فى ذلك مصاريف النزول من السفينة والشيالة والتطهير ومصاريف ركوب السفينة عن كل حاج	٥٠٠	١

(ب) حجاج أجانب :

لدى الذهاب :

	مليم	جنيه
(١) حجاج غير معزولين فى أحد المحاجر		
رسوم تطهير أو كشف طبى عن كل حاج	١٢٠	—

(٢) حجاج مرخص لهم باجتياز القطر المصرى (ترانزيت) فى طريقهم الى الحجاز محجورون فى المحاجر — على سبيل الاحتياط الصحى — لحين سفرهم :

عن الدرجتين الأولى والثانية :

تحصل الرسوم المنصوص عنها فى البند السابع المتقدم ذكرها والمفروضة على الركاب الذين يعزلون عند نزولهم من السفينة ويحجر عليهم صحيا .

	مليم	جنيه
عن الدرجة الثالثة :		
رسوم الإقامة فى المحجر عن كل مدة الاقامة وعن كل شخص ...	١٠٠	—
رسوم النزول من السفينة أو ركوبها عن كل شخص	٦٠	—
رسوم تفريغ أو شحن الأمتعة		
(عن كل طرد)	١٠	—
رسوم تطهير أو كشف طبى		
(عن كل شخص)	١٢٠	—

لدى الإياب :

	مليم	جنيه
فى حالة ما يكون الحج نظيفا :		
إقامة فى المعزل بما فى ذلك مصاريف النزول من السفينة والشيالة والتطهير وركوب السفينة	٢٠٠	١

فى حالة ما يكون الحج ملوثا :

	مليم	جنيه
إقامة فى المعزل (بما فى ذلك مصاريف النزول من السفينة والشيالة والتطهير وركوب السفينة)	٥٠٠	١

(ملاحظة) الحجاج الذين يعزلون بمحجر الطور أو عيون موسى (السويس) يمكنهم اذا شاءوا طلب الإقامة فى الدرجة الأولى مقابل دفع المبالغ الإضافية المحددة فى جدول خاص يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية .

ولا تشمل الرسوم المتقدم ذكرها مصاريف الطعام أو غسل الملابس .

* * *

٩ — القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ويلزم بها صاحب السفينة الرسوم (بما فى ذلك رسم الشهادة)

صافى الحمولة بالطن	الرسم	
	مليم	جنيه
من ١ الى ٥٠٠	—	١
من ٥٠١ الى ١٠٠٠	—	٢
من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠	—	٤
من ٢٠٠١ الى ٤٠٠٠	—	٦
من ٤٠٠١ الى ٨٠٠٠	—	٨
من ٨٠٠١ فصاعدا	—	١٠

* * *

١٠ — رسوم مقررة على الجلود ويلزم بها صاحب البضاعة

(ا) رسوم تفتيش الجلود الواردة أو المصدرة .

	مليم
جلود حيوانات كبيرة عن كل ١٠ كيلو أو كسورها	١٦
جلود حيوانات صغيرة عن كل قطعة	٩

(ب) رسوم تطهير :

علاوة على الرسوم السابق ذكرها يحصل على الجلود المعدة للتصدير والمقرر تطهيرها الرسوم الآتى بيانها :

	مليم
عن كل عربة	٦٠٠
« حارس	٢٠٠
عن تطهير أمتعة كل شيال	١٠٠

تطهير الجلود بما فى ذلك رسم الشهادة ٢٥ مليما عن كل ١٠ كيلو أو كسورها

(ج) جلود برسم المرور (ترانزيت)

(١) جلود مصحوبة بشهادة قانونية والتى يصير تفريغها بقصد اعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها الى الخارج .

مليم

رسوم مراجعة المستندات ٤٣٠

(٢) الجلود غير المصحوبة بشهادة أو الجلود المصحوبة بشهادة غير قانونية والتى يصير تفريغها بقصد اعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها الى الخارج

مليم

(ا) رسوم ملاحظة كل عملية تفريغ أو شحن ٣٠٠

(ب) رسوم تطهير كل قارب أو أية وسيلة أخرى استعملت لنقل الجلود ٦٠٠

(ج) رسوم تطهير ملابس الشيالين الذين اشتغلوا فى نقل الجلود عن الشيال الواحد ١٠٠

(د) رسوم أرضية عن كل طرد لليوم الواحد (٢٤ ساعة) أو جزء من اليوم أثناء مدة حجز البضاعة تحت اشراف سلطات الحجر الصحى ٥

(٣) جلود مصحوبة بشهادة قانونية وتكون قد أفرغت بقصد نقلها الى ميناء أخرى لتصديرها منها .

رسوم التفتيش عند الوصول ، هى كالمبين تحت الحرف « ا » المتقدم ذكره

(٤) الجلود غير المصحوبة بشهادة أو الجلود المصحوبة بشهادة غير قانونية الوارد رسم أحد البلاد الأجنبية والتى تكون قد أفرغت فى ميناء مصرى لأسباب استثنائية يجوز للمصلحة التصريح بنقلها تحت الحجر الصحى الى ميناء أخرى لتصديرها منها فى هذه الحالة تحصل الرسوم الآتية .

مليم

(ا) رسوم التفتيش لدى الوصول هى كالمبين تحت حرف « ا » الوارد سابقا

(ب) رسوم ملاحظة كل عملية تفريغ أو شحن ٢٠٠

(ج) رسوم تطهير كل قارب أو أية وسيلة أخرى استعملت للنقل... ٦٠٠ مليم

(د) رسوم تطهير ملابس الشيالين الذين اشتغلوا فى نقل البضاعة عن الشيال الواحد ١٠٠

(هـ) رسوم أرضية عن كل طرد وعن اليوم الواحد (٢٤ ساعة) مدة حجز البضاعة تحت اشراف سلطات الحجر الصحى ٥

* * *

١١ — رسوم تفتيش مفروضة على بعض أصناف ويلزم بها صاحب البضاعة

(ا) لدى الورود أو التصدير :

صوف	١٥ مليم	عن كل ١٠ كيلو أو كسورها
شعر حيوانات وأوبار	١٤ «	١٠ «
خرق بالية وخيش وملابس مستعملة	٩	كل ٥٠ كيلو أو كسورها
قرون		
حوافر وعظام		
فضلات جلود سيلاته	٤	عن كل ١٠ كيلو أو كسورها
كتل شعر	٣	«
مصارين ومثانات مملحة	٣	« كيلو واحد أو كسوره
دم طازج	٣	« «
منافح	٣	« «
مصارين ومثانات جافة	٩	« «
دم مجفف	٩	« «
مسحوق اللحم	٩	« «

(ب) برسم المرور (ترانزيت) :

المراد المتقدم ذكرها التى يصير تفريغها بقصد اعادة شحنها بنفس الميناء أو بميناء أخرى أو بقصد نقلها الى ميناء آخر تفرض عليها الرسوم المنصوص عنها فى البند العاشر (ج) الا فيما يتعلق برسوم التفتيش فتحصل حسب الجدول المبين تحت الحرف (ا) من البند ١١ المتقدم ذكره.

* * *

١٢ — رسوم متنوعة ويلزم بها صاحب البضاعة

رسوم أرضية عن الخرق البالية التى لم تسحب بعد مضى ٥ أيام على تطهيرها ... مليمات فى اليوم عن كل بالة .

رسوم ملاحظة الأصواف الواردة من حظائر الحجر الصحى والمودعة فى مخازن المصلحة ، ٢٠٠ مليم فى الأسبوع عن كل إرسالية .

رسم انزال مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحى نهارا ٥٠

رسم انزال مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحى ليلا ١٠٠

شهادة معاينة أختام التابوت ٥٠

* * *

١٣ — رسوم الشهادات ويلزم بها طالب الشهادة

عن كل شهادة لم يتقرر صرفها مجانا ولم يحدد لها رسم معين... ... ... ٣٠

* * *

١٤ — رسوم اضافية عن الخدمة الليلية ويلزم بها صاحب السفينة

رسم مقرر فى حالة قيام سلطات الحجر الصحى بعملية كشف على احدى السفن كلها أو بعضها بين غروب الشمس وشروقها .

عن السفن المفروض عليها التحريات الصحية ٢,٠٠٠ جنيه عن كل عملية كشف

عن السفن الأخرى ١,٠٠٠ جنيه عن كل عملية كشف .

الإعفاءات :

يعفى من هذا الرسم سفن الحكومة المصرية

٢٠ أغسطس ١٩٤٥ — قرار
بشأن اتخاذ اجراءات الحجر الصحى فى الطائرات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٤ بالموافقة على المعاهدة الصحية للملاحة الجوية ، وعلى المرسوم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٣٥ باصدار هذه المعاهدة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٧ بتنظيم الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر ١٩٣٩ بانشاء مصلحة الحجر الصحى وإلحاقها بوزارة الصحة العمومية وإلغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ؛

وعلى القرار الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ الخاص بتطبيق الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع انتقال البعوض عن طريق الملاحة الجوية والمعدل بالقرار الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على الطائرات القادمة من الجنوب بمطارى الأقصر ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على الطائرات فى حالة استعمال مركب D.D.T. لقتل الحشرات ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٥ الخاص بتطبيق اجراءات الحجر الصحى على الطائرات القادمة من المناطق الموبوءة بالحمى الصفراء ويتعذر هبوطها بمطارى الأقصر ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٩٤٥ الخاص بمعافاة الطائرات التى تحصل على تصريح من مندوب الحجر الصحى فى السودان من الهبوط فى مطارى الأقصر ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب أن يكون أول هبوط داخل المملكة المصرية للطائرات القادمة من المناطق التى تعتبرها وزارة الصحة العمومية موبوءة بالحمى الصفراء سواء أكانت هذه الطائرات مائية أو برية فى أحد المطارين المائى أو البرى بالأقصر وذلك قبل مواصلة سفرها الى المطارات الداخلية .

مادة ٢ — اذا تعذر هبوط هذه الطائرات فى مطار الأقصر البرى لسوء الحالة الجوية أو لعدم استعداد المطار لاستقبال الطائرات ، عليها أن تتجه رأسا الى مطارات القاهرة وعلى قائد الطائرة أن يجرى تبخيرها بواسطة عمالها بأحد مركبات البريثريم المعتمدة وهى فى الجو وقبل وصولها الى القاهرة وعليه أن يبلغ ذلك الى ادارة المطار قبل فتح الطائرة

مادة ٣ — يجوز للطائرات التى تحصل على تصريح من مندوب الحجر الصحى فى السودان بالهبوط فى مطارات المملكة المصرية عدم الهبوط فى مطار الأقصر بشرط ألا تكون قد هبطت بعد حصولها على التصريح المذكور فى أى مطار خارج حدود المملكة المصرية .

مادة ٤ — الطائرات القادمة من احدى المناطق التى تعتبرها وزارة الصحة العمومية موبوءة بالحمى الصفراء أو الهابطة فى طريقها فى هذه المناطق — ترش عند وصولها الى أول مطار مصرى بالمواد القاتلة للحشرات .

مادة ٥ — الطائرات القادمة من مناطق يحتمل أن بها البعوضة انوفيلس جامبيا (من حدود السودان الى أسيوط) أو الهابطة فيها ترش قبل قيامها وعند وصولها بالمواد القاتلة للحشرات[1] .

مادة ٦ — لا ترش الطائرات عند قيامها من منطقة من مناطق البعوضة أنوفيلس جامبيا اذا كان قد سبق رشها عند هبوطها فى هذه المنطقة وكان هذا الهبوط أثناء النهار وكان مكوثها فى المطار بعد رشها وقبل قيامها لا يزيد عن الستين دقيقة[1] .

مادة ٧ — تلغى قرارات الوزارة الصادرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و٧ مارس سنة ١٩٤٥ و١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ و٢١ أبريل سنة ١٩٤٥ و١٣ مايو سنة ١٩٤٥ و٢٥ يونية سنة ١٩٤٥ المشار اليها أعلاه.

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حجز إدارى

(يراجع حجز امتيازى)

صفحة

٢٥ مارس ١٨٨٠ — أمر عال — الحجز الإدارى ١٦٠٣

معدل بدكريتو ٨ اغسطس ١٨٩٢ ... ... ١٦٠٦

وبالقانون ١٩ لسنة ١٩٠٤ ... ... ١٦٠٧

٤ نوفمبر ١٨٨٥ — دكريتو — التأخير فى دفع الاموال... ... ... ١٦٠٧

٢٦ مارس ١٩٠٠ — امر عال — بشأن الحجز الإدارى ١٦٠٩

معدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٤٠... ... ... ١٦١٠

(١) أوقف العمل بالمادتين ٥ و٦ بقرار ١٣ يناير ١٩٤٦ .

صفحة
٥ يوليه ١٩٢٣ — قانون ٢٦ — تحصيل أثمان الأسمدة ١٦١٠
٢٧ أكتوبر ١٩٢٨ — قانون ٦٥ — تحصيل ديون الحكومة والرسوم البلدية ١٦١١
٩ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون ١٣٤ — تحصيل اثمان أراضى الحكومة ١٦١٢

---

٢٥ مارس ١٨٨٠ — أمر عال

موافق ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

نحن خديو مصر

صار منظورنا الفرمان العالى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو ٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والأمر العالى المورخ فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الأمر المذكور وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ١ — عدم دفع الأموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والأوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الأموال أو العشور أو الرسوم تنفيذا للقرار والأوامر المذكورين أعلاه[1] .

مادة ٢ — (ألغيت بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧) .

مادة ٣ — على سائر الأحوال لايمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود أعمال الحجز عليه أو البيع لأجله .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٣٤ س ١٣ فى ٢٧ / ١٢ / ١٨٤٢ اذ قضى بأنه "ليس صحيحا أن الحجز الإدارى لايجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط ، فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء بنك التسليف يقضى فى المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق . واذن فان اختلاس الأشياء التى يحجز عليها من أجل سلفة لحكومة أو لبنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٤٣١ ع" .

الباب الثانى

فى حجز وبيع المنقولات

مادة ٤ — توقيع الحجز على الأثمار محصولات والموجودات والمواشى يمكن اجراؤه الا بعد ثمانية أيام من يخ حصول التنبيه بالدفع والانذار الحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص حود فيه مهما كانت صفته[1] .

مادة ٥ — تشتمل ورقة التنبيه والانذار بيان العقار المطلوب عليه المال أو عشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة تعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار يضع امضاه أو ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم .

مادة ٦ — تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا .

مادة ٧ — اذا مضت الثمانية أيا المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصو دفع الأموال أو العشور أو الرسوم ا صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الأثمار والمحصولا والمنقولات والمواشى[1] .

مادة ٨ — يتوقع الحجز بمعر مندوب المديرية أو المحافظة مصحو بشاهدين من مشايخ أو غيرهم والمحصولا التى يجرى حجزها تكال أو تقاس أو توز على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراءا ضمن محضر الحجز — المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجز يصير تعداد وتبين أوصافها فى محضر الحجز ثم يتعين حارس على الأشياء المحجوز عليها — كر من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاه أو ختمه على محض الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البي بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتعطى نسخة المحض مصدقا عليها من مندوب المديرية والمحافظ

(١) معدلة ضمنا بدكريتو ٤ نوفبر ١٨٨٥ المنشور بعد .

الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور — وعلى سائر الأحوال بعد مضى أربعة أيام بالأكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو اب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة هى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه[1] .

مادة ٩ — فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها بحضور اثنين من المشايخ أو من العمد ، بيع الأشياء المحجوزة أما فى محل وقيع الحجز أو فى السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطا — يستمر البيع لغاية مايوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال — ويتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الأشياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد — من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا .

الباب الثالث

فى حجز العقار وبيعه[2]

مادة ١٠ — فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات .

مادة ١١ — بعد مضى شهر بالأقل وأربعين يوما بالأكثر من تاريخ الانذار

---

(١) معدلة ضمنا بدكريتو ٤ نوفمبر ١٨٨٥ المنشور بعد .

(٢) يراجع دكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠

يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لأجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز ويتحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة.

مادة ١٢ — يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالأقل أو خمسة وأربعين يوما بالأكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والأخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالأقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع.

مادة ١٣ — يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احداهما مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة — وينبغى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح — المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا أعنى لمن أعطى عطا مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه.

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا — يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل مايحدث فى جلسة المزايدة.

مادة ١٤ — اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى المادة الثانية عشر.

مادة ١٥ (معدلة بدكريتو ٨ أغسطس ١٨٩٢) — محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسما

سبيا قدره خمسة فى المائة [1] والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته ويكون فى يده بمثابة سند ملكيه ويقوم مقام الحجة ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية وفى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار.

مادة ١٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك عشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الأول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة تستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الأموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء.

مادة ١٧ — يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع ان يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أن يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الأخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة ان تعطى له صورة رسمية من اقراره.

مادة ١٨ — فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالمادة الثانية عشرة وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد (استمارة عن الاجراءات المقتضى اتباعها فى حجز وبيع المنقولات وفى حجز وبيع العقار تنفيذا للدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧).

---

٤ نوفمبر ١٨٨٥ — دكريتو

بشأن من يتأخر فى دفع الأموال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وبتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٢ رجب سنة ١٣٠٠ (٩ مايو سنة ١٨٨٣) وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ (١٥ يولية سنة ١٨٨٥) وبناء على ما عرضه

(١) انزل الى اثنين فى المائة بقانون ١٩ سنة ١٩٠٤ .

علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا وقع تأخير فى دفع الأموال فى الآجال المعينة فى أمرينا الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و٩ مايو سنة ١٨٨٣ (٢ رجب سنة ١٣٠٠) وفى قرار مجلس نظارنا المؤرخ فى ١٥ يولية سنة ١٨٨٥ (٣ رمضان سنة ١٣٠٢) فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى توقيع الحجز على أثمار الأطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والأشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة أيام .

مادة ٢ — يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الأربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الأموال المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالأكثر [1] .

مادة ٣ — اذا وفى المحجوز عليه بجميع الأموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراءات واما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر فى التعريفة المرفوقة بأمرنا هذا .

مادة ٤ — يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الأربعين يوما ويكون ملزوما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة ومايتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الأموال المتأخرة لغاية استيفائها .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٣٧٤ س ١٠ فى ١٥ / ١ / ١٩٤٠ اذ جاء به . « ان الحق المخول بمقتضى هذه المادة للمحجوز على ماله فى أن يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التى تبينها هذه المادة انما هو خاص بالمولين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم ، واذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم فى ذلك . خصوصا وأن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أنه لم يرد فيه ما يفيد تخويل هذا الحق للمدين المتأخر ، فان المادة الرابعة منه أباحت تحصيل الأموال المطلوبة له بطريق الحجز الإدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون اشارة الى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور » .

مادة ٥ — اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الأربعين يوما الا بمصاريف حراسة الأشياء المحجوزة .

مادة ٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذ

---

٢٦ مارس ١٩٠٠ — أمر عال

حجز اداری

نحن خديو مصر .

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — محضر الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الأصلية .

وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الأصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر .

مادة ٢ — لا يجوز الشروع فى بيع العقار الا فى مسافة ٢٠ يوما على الأقل و٧٥ على الأكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

مادة ٣ — يجب أن يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الأموال والمصاريف المستحقة .

فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيه المصاريف والأموال التى استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكى يحصل التصرف فيها بحسب القانون .

وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية .

مادة ٤ — للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراءات لحد وقت مرسى المزاد النهائى وذلك بدفع الأموال المطلوبة والمصاريف.

ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقيد ذلك .

مادة ٥ — لا يجوز توقيف الحجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الأموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الحجز والبيع .

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير عقبا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين قامت منهم المنازعة حقوقهم

مادة ٦ — نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٤ من الأمر العالى المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضى عليه أو يختمه مندوب المديرية

أحكام عمومية

مادة ٧ — البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف.

٨ — (ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد) .

مادة ٩ — يعمل بهذه الأحكام بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

مادة ١٠ — على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا .

---

٥ يوليه ١٩٢٣ — قانون رقم ٢٦

خاص بتحصيل أثمان الأسمدة التى تباع من وزارة الزراعة لملاكى الأراضى الزراعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ (٢ مارس سنة ١٨٨٠) الذى قرر القواعد والأحكام الخاصة بتوقيع الحجز على الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة لمن يتأخر فى دفع الأموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) بتقرير الشروط الخاصة بتوقيع الحجز فى حالة التقصير فى دفع الضرائب العقارية ؛

وبما أنه من الملائم سريان أحكام هذين الأمرين العاليين فيما يتعلق بتحصيل أثمان الأسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة الى مالكى الأراضى الزراعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمرين العاليين المتقدم ذكرهما الصادر أولهما فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٠) والآخر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) على تحصيل أثمان الأسمدة التى تبيعها وزارة الزراعة الى مالكى الأراضى الزراعية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ اكتوبر ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٦٥

بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز تحصيل جميع رسوم التفتيش أو المراقبة المفروضة لمصلحة الحكومة بمقتضى قانون أو لائحة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما يجوز أن تحصل بذلك الطريق أيضا جميع المصاريف التى تتحملها مصالح الحكومة عن أعمال أو تدابير قررتها أو نصت عليها القوانين أو اللوائح وجميع الرسوم الاختيارية المستحقة قانونا لأية سلطة بلدية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

٩ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٤

بالترخيص باتخاذ اجراءات الحجز الادارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المواد التالية أن يحصل بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كل مايستحق للحكومة عن الأطيان أو أراضى البناء التى تبيعها من ثمن أو ملحقات ثمن .

مادة ٢ — يعلن التنبيه بالدفع والانذار بالحجز العقارى المنصوص عليهما فى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومحضر الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا الأمر الى المدين فى محل اقامته بخطاب مسجل مع علم الوصول.

ويعلن كذلك مالك العقار وقت الحجز اذا كان غير المدين .

ويعلن محضر الحجز العقارى الى الدائنين المقيدة ديونهم على العقار فى محلهم الأصلى أو المختار.

مادة ٣ — اذا كان الثمن الأساسى للبيع الذى يحدد بمقتضى المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار اليه أقل أو أكثر من الثمن الوارد بعقد البيع الصادر من الحكومة الى صاحب العقار المحجوز عليه يجرى البيع على أساس الثمن الأكبر قيمة .

مادة ٤ — علاوة على النشر فى الجريدة الرسمية المنصوص عنه فى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجب نشر اعلان البيع فى جريدة يومية قبل اليوم المحدد للبيع بعشرة أيام على الأقل وكذلك كلما تأجل البيع لأى سبب كان .

مادة ٥ — لايسرى هذا القانون على البيوع التى اتخذت فيها الاجراءات قبل العمل به طبقا لأحكام قانون المرافعات الأهلى أو المختلط .

مادة ٦ — على وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

حجز امتيازى

(يراجع : حجز ادارى)

صفحة
٣ سبتمبر ١٩٢٩ — قانون ٥٥ — الحجز الامتيازى الإدارى ١٦١٣
١٠ يوليه ١٩٣٣ — قانون ٨١ — تطبيق القانون المتقدم على أجارات وزارة الأوقاف ١٦١٥

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٥ بالحجز الادارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الايجارات أو أى مبلغ مستحق للحكومة عن الأملاك الأميرية الخاصة أو العامة يجوز للحكومة من غير حاجة الى اذن من القاضى ، ومع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى هذا القانون ، أن توقع الحجز على الثمار والحاصلات الموجودة فى هذه الأراضى أو التى تكون قد نقلت منها ولم يكن مضى على ذلك أكثر من ثلاثين يوما .

مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن، بعد تقديم عقد الايجار اذا كان الطلب يتعلق بالأملاك الأميرية الخاصة ؛ أو بعد تقديم أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحات باثبات وضع اليد على الأرض ، سواء وقعه الزارع أو واضع اليد أم لم يوقعه اذا كان الطلب خاصا بالأملاك الأميرية العامة .

مادة ٣ — يقوم بتوقيع الحجز مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم .

والثمار والحاصلات المحجوزة تكال أو توزن بحسب طبيعتها وعند الضرورة تنقل الى محل أمين .

ويجب اثبات حصول هذه الاجراءات فى محضر الحجز.

أما فيما يختص بالحاصلات التى لم تحصد فيجب أن يبين فى محضر الحجز مقدار الأراضى ومساحتها وموقعها وحدان على الأقل من حدودها.

ويعين حارس أو أكثر لحراسة الأشياء المحجوزة بأجرة قدرها خمسة قروش فى اليوم.

ويوقع على محضر الحجز من مندوب المديرية أو المحافظة ومن الشاهدين والحارس.

ويحدد فى محضر الحجز يوم البيع والمكان الذى يجرى فيه بحيث لا يكون قبل اليوم الخامس عشر من يوم الحجز.

ومع ذلك يجوز بيع الأشياء القابلة للتلف قبل مضى هذه المدة.

وتسلم صورة من محضر الحجز لكل من الحارس والمدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه والى المصلحة صاحبة الشأن.

وزيادة على ذلك تعلق صورة من محضر الحجز على باب المديرية أو المحافظة وعلى باب منزل العمدة.

مادة ٤ — يجوز للمدين المحجوز عليه لغاية يوم البيع أن يوقف الاجراءات بدفع المبلغ المطلوب منه مع المصاريف.

وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم اليه الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب المديرية أو المحافظة.

ويتضمن المحضر اخلاء عهدة الحارس.

مادة ٥ — لا يجوز بأى حال من الأحوال وقف الحجز والبيع بناء على أى منازعة الا اذا أودع المدين فى خزانة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى وقع الحجز من أجلها.

والمبالغ المودعة بهذه الصفة تصبح ملكا للحكومة بصفة نهائية اذا لم يرفع المنازع دعواه بشأنها لجهة الاختصاص قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الايداع.

مادة ٦ — يكون البيع بطريق المزاد العلنى بواسطة مندوب من المديرية أو المحافظة وبحضور شاهدين.

ويباع من الأشياء المحجوزة بقيمة المبالغ المطلوبة.

ويحرر محضر بالبيع تسلم صورة منه الى المدين المحجوز عليه لتكون بمثابة مخالصة له وصورة أخرى الى الحارس لاخلاء عهدته.

وعلى من يرسو عليه المزاد أن يدفع الثمن فورا لمندوب البيع لتوريده فى خزانة المديرية أو المحافظة فى أقرب وقت.

وفى حالة عدم دفع الثمن فورا من الراسى عليه المزاد يعاد المزاد فى الحال على حسابه.

واذا كان الثمن الناتج من اعادة البيع أقل من الثمن الأول يلزم المشترى الأول بفرق الثمنين.

وبعد خصم المبالغ المستحقة للحكومة والمصاريف وقيمة واحد فى المائة للرسوم النسبية يسلم الباقى من ثمن البيع ان وجد الى المدين .

مادة ٧ — اذا وجد حجز قضائى سابق فعلى مندوب الحجز الادارى أن يسلم صورة من أمر المدير أو المحافظ الى الحارس ويرسل صورة أخرى منه الى قلم محضرى المحكمة الذى قام باجراء الحجز ليكون ذلك بمثابة معارضة فى رفع الحجز القضائى الذى وقع .

وفى حالة حصول حجز قضائى لاحق للحجز الادارى المتوقع طبقا لهذا القانون ، على المحضر ان يثبت فى محضره حصول الحجز الادارى ويخلى عهدة الحارس المعين اداريا .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ يوليه ١٩٣٣ — قانون رقم ٨١

بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الاجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الاجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود ايجار عن أملاك زراعية تحت ادارتها يجوز لها بلا حاجة الى اذن من القاضى أن تطلب توقيع الحجز وبيع الثمار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها اذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما طبقا للاجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ .

ولوزارة الأوقاف أن تنتدب من تشاء ليحضر أثناء الحجز والبيع .

مادة ٢ — يجوز للمدين أن يعارض فى الأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه .

وتكون المعارضة بتكليف وزارة الأوقاف بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية التابعة له جهة التنفيذ على حسب الأحوال .

وتفصل المحكمة بطريق الاستعجال فى كل مايرفعه اليها الخصوم من أوجه النزاع .

ولا توقف المعارضة أمر الحجز مؤقتا ولكنها توقف البيع .

مادة ٣ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حدود

(يراجع : سيناء — سيوه — مناطق محظورة — واحات)

صفحة

١٢ ديسمبر ١٨٩٢ — دكريتو — سلطة قضائية لمحافظ القصير ١٦١٦
أول أكتوبر ١٩٠٦ — اتفاق — حدود مصر الشرقية ١٦١٧
٢٠ يونيه ١٩٠٧ — قانون ٩ — الضبط والربط بالصحراء الشرقية ١٦١٩
٥ أكتوبر ١٩٢٢ — مرسوم — الحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع ١٦٢٠
٦ ديسمبر ١٩٢٥ — اتفاق — حدود مصر الغربية ١٦٢١
الموافقة عليه بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٣٢ ... ... ١٦٢١
١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار — مطاردة المغيرين بين مصر وفلسطين ١٦٢٥
١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار — تحديد نقط المطاردة ١٦٢٦
١٥ أغسطس ١٩٣٨ — قرار — السفر بالسيارات فى مناطق الحدود ١٦٢٦
معدل بقرار ٣ مايو ١٩٣٩ ... ... ١٦٢٦
٢٣ يونيه ١٩٤٠ — أمر ٦٢ — تملك العقارات فى أقسام الحدود... ... ... ١٦٢٨
٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١١١ — تملك العقارات فى أقسام الحدود... ... ... ١٦٢٧
١١ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١١٥ — النظام القضائى فى الحدود ١٦٣٠

---

١٢ ديسمبر ١٨٩٢ — دكريتو

باختصاص محافظ القصير ببعض القضايا حسب الموضح به

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش وفى الأفعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش أو الحبس الى سبعة أيام .

مادة ٢ — القضايا الحقوقية والأفعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى هذا الأمر يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية أو محكمة قنا الابتدائية على حسب الأحوال .

مادة ٣ — كل ماكان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

أول أكتوبر ١٩٠٦ — اتفاقية حدود مصر الشرقية

هذه هى الاتفاقية التى وقع عليها وتبودلت فى رفح ١٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٨ ايلول سنة ١٣٢٢ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العلية ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل ادارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طورسينا .

بما أنه قد عهد الى كل من :

(يلى هذا أسماء المندوبين)

بتعيين خط فاصل ادارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طورسينا قد اتفق الفريقان باسم الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية على مايأتى :

مادة ١ — يبدأ الخط الفاصل الادارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من نقطة رأس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد الى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابه الشرقية المطلة على وادى طابه ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات الآتية : من جبل فورت الى نقطة لا تتجاوز مائتى متر الى الشرق من قمة جبل فتحى باشا ومنها الى النقطة الحادثة من تلاقى امتداد هذا الخط بالعمود المقام من نقطة على مائتى متر من

قمة جبل فتحى باشا على الخط الذى يربط مركز تلك القمة بنقطة المفرق (المفرق هو ملتقى طريق غزة الى العقبة بطريق نخل الى العقبة) ومن نقطة التلاقى المذكورة الى التلة التى الى الشرق من مكان ماء يعرف بثميلة الردادى والمطلة على تلك الثميلة (بحيث تبقى الثميلة غربى الخط) ومن هناك الى قمة رأس الردادى المدلول عليها بالخريطة المذكورة أعلاه بـ A 3 ومن هناك الى رأس جبل الصفرة المدلول عليها بـ A 4 ومن هناك الى القمة الشرقية لجبل أم قف المدلول عليها بـ A 5 ومن هناك الى نقطة مدلول عليها بـ A 7 الى الشمال من ثميلة سويلمة ومنها الى نقطة مدلول عليها بـ A 8 الى غرب الشمال الغربى من جبل سماوى ومن هناك الى قمة التلة التى الى غرب الشمال الغربى من بئر المغارة (وهو بئر فى الفرع الشمالى من وادى ما بين بحيث يكون البئر شرقى الخط الفاصل) ومن هناك الى A 9 ومنها الى A 9 *bis* غربى جبل المقراة ومن هناك الى رأس العين المدلول عليها بـ A 10 *bis* ومن هناك الى نقطة على جبل أم حواويط مدلول عليها بـ A 11 ومن هناك الى منتصف المسافة بين عمودين قائمين تحت شجرة على مسافة ثلثمائة وتسعين مترا الى الجنوب الغربى من بئر رفح والمدلول عليه بـ A 13 ومن هناك الى نقطة على التلال الرملية فى اتجاه مائتين وثمانين درجة (٢٨٠) من الشمال المغناطيسى (أعنى ثمانين درجة الى الغرب) وعلى مسافة أربعمائة وعشرين مترا فى خط مستقيم من العمودين المذكورين ومن هذه النقطة يمتد الخط مستقيما باتجاه ثلثمائة وأربع وثلاثين درجة (٣٣٤) من الشمال المغناطيسى (أعنى ستا وعشرين درجة الى الغرب) الى شاطئ البحر الأبيض المتوسط مارا بتلة خرائب على ساحل البحر.

مادة ٢ — قد دل على الخط الفاصل المذكور بالمادة الأولى بخط أسود متقطع فى نسختى الخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية والتى يوقع عليهما الفريقان ويتبادلانها بنفس الوقت الذى يوقعان فيه على الاتفاقية ويتبادلانها.

مادة ٣ — تقام أعمدة على طول الخط الفاصل من النقطة التى على ساحل البحر الأبيض المتوسط الى النقطة التى على ساحل خليج العقبة بحيث ان كل عمود منها يمكن رؤيته من العمود الذى يليه وذلك بحضور مندوبى الفريقين.

مادة ٤ — يحافظ على أعمدة الخط الفاصل هذه كل من الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية.

مادة ٥ — اذا اقتضى فى المستقبل تجديد هذه الأعمدة أو الزيادة عليها فكل من الطرفين يرسل مندوبا لهذه الغاية و تطبق مواقع العمد التى تزاد على الخط المدلول عليه فى الخريطة.

مادة ٦ — جميع القبائل القاطنة فى كلا الجانبين لها حق الانتفاع بالمياه حسب سابق عاداتها أى أن القديم يبقى على قدمه فيما يتعلق بذلك وتعطى التأمينات اللازمة بهذا الشأن الى العربان والعشائر وكذلك العساكر الشهانية وأفراد الأهالى والجندرمة ينتفعون من المياه التى بقيت غربى الخط الفاصل .

المادة ٧ — لا يؤذن للعساكر الشهانية والجندرمة بالمرور الى غربى الخط الفاصل وهم مسلحون .

المادة ٨ — تبقى أهالى وعربان الجهتين على ماكانت عليه قبلا من حيث ملكية المياه والحقول والأراضى فى الجهتين كما هو متعارف بينهم .

(يلى ذلك توقيعات المندوبين)

---

٢٠ يونيه ١٩٠٧ — قانون رقم ٩

بشأن نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية

نحن خديو مصر

إنه نظرا لإنشاء مركز مخصوص لنظام الضبط والربط للمناجم بالصحراء الشرقية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الجرائم التى تقع بمنطقة المناجم التى بالصحراء الشرقية وبالطرق الموصلة اليها وكذلك الجرائم التى تقع بهذه الصحراء متعلقة بأعمال المناجم يجوز احالة النظر فيها بحسب نوعها أما على محاكم الجنايات أو المحاكم الجزئية أو المركزية التى تعين بقرار يصدر من ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية سواء كان ارتكاب هذه الجرائم حصل أو لم يحصل فى دائرة اختصاص المحكمة التى يحال عليها النظر فيها وتحقق الجرائم المذكورة بعين الطريقة التى تحقق بها فيما لو كانت ارتكبت بدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية أو المركزية التى ترفع اليها .

مادة ٢ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال الضبط والربط المخصصين للمناجم التى فى الصحراء الشرقية تحقيق كل جريمة تقع فى منطقة المناجم المذكورة أو الطرق الموصلة اليها وكذلك كل جريمة تقع فى هذه الصحراء متعلقة بأعمال المناجم بدون توقف على أمر النيابة المنوه عنه بالمادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لهم لأجل ذلك كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اذا كانت الجريمة من المنصوص

عنه فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ويجوز لهم خلافا لما تقتضيه المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكور حجز المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام غير مسافة الطريق مالم يصدر من النيابة أمر يخالف ذلك فاذا حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة وجب عليهم اثبات الأسباب فى المحضر ومع ذلك لا يجوز لهم اجراء القبض بموجب هذا القانون على متهمين أو تفتيش منازل الا فى الصحراء الشرقية بسبب الجرائم التى تقع فى منطقة المناجم أو الطرق الموصلة اليها أو بسبب جرائم متعلقة بأعمال المناجم .

مادة ٣ — على مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن يكلف عندما يرسل للنيابة متهما مقبوضا عليه كل شاهد اثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان اليوم والساعة اللذين يحددهما لذلك والشهود الذين يتخلفون عن الحضور يعاقبون بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات.

مادة ٤ — اذا رأى مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص غير مقبوض عليه جاز له أن يحيل بنفسه هذا الشخص على المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور أمامها وكذلك كل شاهد اثبات أو نفى فاذا لم يحضر المتهم وثبت أنه أعلن بالحضور اعلانا صحيحا تنظر الدعوى بقدر الامكان كما لو كان حاضرا ويعتبر الحكم حضوريا ومع ذلك اذا صدر الحكم بالعقوبة لا يبتدئ ميعاد الاستئناف الا من يوم اعلان الحكم الى شخص المتهم .

مادة ٥ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

---

٥ اكتوبر ١٩٢٢ — مرسوم

بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاص الوزراء ؛

وبما أنه فى أثناء الحرب حصرت أعمال الادارة والقضاء فى أقسام الحدود بمقتضى الأحكام العرفية بيد مدير عسكرى وجعلت تلك الأقسام مصلحة أطلق عليها اسم «مصلحة أقسام الحدود» وألحقت بوزارة المالية ؛

وبما أن الظروف الخاصة التى دعت الى ذلك قد زالت الآن وأصبح من الملائم تحقيقا لتنظيم تلك المصلحة على أساس ثابت الحاقها بوزارة الحربية

فبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والحربية . وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلحق المصلحة المعروفة باسم «مصلحة أقسام الحدود» بوزارة الحربية وتكون جزءا منها وذلك من تاريخ نشر هذا المرسوم.

مادة ٢ — يستمر مدير مصلحة أقسام الحدود والموظفون بها على القيام بالوظائف التى يتولونها الآن . كما يستمر العمل بالنظم الحالية للادارة والقضاء والاجراءات المتبعة فى الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود وذلك الى حين اصدار تشريع ملائم لها ويراعى فيما تقدم عدم الاخلال بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المتقدم ذكره وبأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم .

مادة ٣ — يجوز لوزير الحربية فى سبيل المحافظة على النظام والامن العام أن يصدر قرارات يجرى حكمها على كل الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود أو على بعضها .

على أن العقوبات التى تقرر لمن يخالف أحكام تلك القرارات لا يجوز أن تزيد على الحبس ثلاثة شهور أو على غرامة عشرة جنيهات [1] .

مادة ٤ — تعقد المحكمة العليا بأمر من وزير الحربية ويختص الوزير بالفصل فى استئناف قراراتها واعادة النظر فيها [1] .

مادة ٥ — تكون العربية وحدها هى اللغة الرسمية .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والحربية تنفيذ مرسومنا هذا .

---

٦ ديسمبر ١٩٢٥ — الاتفاق المعقود بين مصر وايطاليا بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى [1]

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا

رغبة فى تعيين الحدود بين أراضى برقة الايطالية والأراضى المصرية ؛

قد عينا مندوبين عنهما مع تفويضهما تفويضا تاما وهما :

(يلى ذلك أسماء المندوبين)

فبعد أن تبادل المفوضان أوراق تخويلهما السلطة التامة ، وبعد أن تبين لهما صحة هذه الأوراق ، قد اتفقا على مايأتى :

مادة ١ — يبتدئ خط الحدود بين أراضى برقة الايطالية والأراضى

---

(١) ألغيت أحكام هاتين المادتين بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بالمناطق المحددة فى ذلك القانون .

(١) صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٢ بالموافقة على هذا الاتفاق .

المصرية من نقطة على الشاطئ شمالى السلوم تبعد عشرة كيلومترات عن بيكون بوينت (عزلة القطارة) . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها بيكون بوينت (عزلة القطارة) ونصف قطرها عشرة كيلومترات من النقطة المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن. ومنه رأسا يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبير شفرزن وبير الشقة . وهنا يترك الخط مسرب الشفرزن ويسير رأسا غربى طريق القوافل القديم الذى يتجه نحو الجهة المعروفة بملاذ سيدى ابراهيم ثم يتبع غربا مسرب الاخوان حتى ملتقى مسرب القرن فى الجهة المعروفة بالقرن والقرنين . ومنها رأسا غربى مسرب القرن حتى يلتقى هذا المسرب بمسرب العجروم. ومن نقطة ملتقى مسرب القرن بمسرب العجروم يسير الخط رأسا غربى مسرب العجروم حتى حد واحة ملفا . ويسير الخط بعد ذلك ابتداء من نقطة اتصال مسرب الأجرام شمالى واحة ملفا فى اتجاه عام نحو الجنوب الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفا وغجاب لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش ، بحيث لا يمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلومترات غربى مضيق المناسيب ووليمس . ثم يستمر الخط متبعا الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء.

مادة ٢ — قد بين خط الحدود المعين فى المادة الأولى باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا وهى تعتبر جزءا متمما لهذا الاتفاق .

مادة ٣ — تعين السلطات العليا لكل من الحكومتين المتعاقدتين فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتحدد فى الأراضى نفسها خط الحدود المبين فى المادة الأولى [1] .

---

(١) اجتمعت اللجنة المختلطة وعينت خط الحدود على طبيعة الأرض كما يأتى :

١ — تقرر اللجنة المختلطة علامات الحدود المؤقتة التى وضعها الخبراء الطبوغرافيون من نقطة تبعد بثلاثة كيلومترات جنوب سيدى عمر الى ملتقى مسرب العجروم بالطرف الشمالى لواحة ملفا وتقرر بان هذا الخط هو عين الخط الوارد بالاتفاق .

٢ — يكون مركز الدائرة التى نصف قطرها عشرة كيلومترات حول السلوم النقطة المبينة على الخرائط باسم « بيكون بوينت » وعلى الأرض بكومة أحجار تذكارية موضوعة على الرأس الذى ينتهى عنده خليج السلوم .

٣ — طريق السيارات التى تمتد من السلوم وتمر بسيدى عمر هى الطريق التى ذكرت فى العبارة التالية من المادة الأولى من الاتفاق باسم السرب الشقرزن والتى بموجب الاتفاق تتقاطع مع قوس الدائرة المذكورة ويتبعها خط الحدود لغاية ٣ كيلومترات جنوب سيدى عمر . ومن المقرر أن هذه الطريق واقعة فى الأراضى المصرية .

٤ — ابتداء من ملتقى مسرب العجرم بالطرف الشمالى لواحة ملفا يعين خط الحدود الوجه الآتى :

يسير الخط رأسا فى اتجاه الجنوب الجنوب الشرقى بالضبط (درجة ٣٠ و١٥٧ شرقى جرينوتش) لغاية نقطة على جبل عجاب تبعد ١٠ كيلو مترات من شمالى مضيق « مناسيب » . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها مضيق « مناسيب » ونصف قطرها ٤٠ كيلو مترا مارا بمسرب جالو حتى يلتقى بقوس دائرة أخرى مركزها مضيق وليمس ونصف قطرها ١٠ كيلو مترات ويتبع الخط قوس هذه الدائرة التالية حتى يلتقى بنقطة فى الغرب الجنوبى الغربى تبعد ١٠ كيلومترات =

مادة ٤ — تتعهد الحكومتان المصرية والايطالية بضمان حرية مرور القوافل الايطالية والمصرية المتوجهة من السلوم الى جغبوب ضمانا تاما على طرق القوافل .

ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرور هذه القوافل التى يجوز لها تماما أن تستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجاتها العادية وكذلك المآوى الموجودة بالقرب من من الطرق المشار اليها .

مادة ٥ — رغبة فى توفير مياه الشرب لسكان السلوم تتنازل ايطاليا لمصر عن ملكية بير الرملة التى تستغلها الآن الحكومة الايطالية وعن منطقة تحيط بالبئر المذكورة وممر من الأرض يكون اتجاهه على محور وادى الرملة يكفى لايصال هذه البئر بالحدود المصرية .

وتعين اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة مساحة المناطق السابق الاشارة اليها [1] ، على أنه من المتفق

= من مضيق وليمس . ومنها يسير الخط فى اتجاه نحو الجنوب الجنوب الشرقى بالضبط لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش . ثم يستمر متبعا الخط ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء .

ولمصر حق المرور على الجزء الواقع داخل الأراضى الايطالية من طريق القوافل بين جبل غجاب — وبحيرة العراشية حتى نقطة دخولها بالأراضى المصرية شمالا وجنوبا ، سواء كان ذلك للأغراض المدنية أو العسكرية .

ولايطاليا أيضا حق المرور حول الجزء الواقع داخل الحدود المصرية من بحيرة العراشية بشرط ألا تبتعد عن شاطىء البحيرة بأكثر من كيلو متر واحد ، سواء كان ذلك للأغراض المدنية أو العسكرية .

(١) عينت اللجنة المختلطة منطقة بئر الرملة كما يأتى :

١ — منطقة الأراضى التى تحيط ببئر الرملة المتنازل عنها لمصر بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاق تكون دائرة مركزها هذه البئر ونصف قطرها خمسمائة متر . على أنه يجب أن ينعطف قوس هذه الدائرة فى الجهة المجاورة للشاطىء بحيث يكون على أى حال على بعد مائتى متر من الشاطىء .

٢ — يجب أن يكون عرض منطقة الأراضى المتنازل عنها أيضا لمصر بمقتضى المادة الخامسة من الاتفاق لايصال بئر الرملة بالحدود المصرية ثمانمائة متر أى أربعمائة متر من جانبى محور طريق السيارات التى تمتد من منطقة أم مساعد وتصل الى منطقة الأراضى التى تحيط ببئر الرملة .

٣ — ومن المفهوم أن بئر الرملة ومنطقة الأراضى التى تحيط بهذه البئر والممر من الأرض الذى يوصل هذه البئر بالحدود المصرية المشار اليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا الفصل التى تنازلت إيطاليا عن ملكيتها لمصر بموجب المادة الخامسة من الاتفاق هى جزء من الأراضى المصرية .

٤ — لمصر أيضا حق حرية الوصول الى بئر الرملة من الأراضى الايطالية بقصد الاستسقاء وذلك بواسطة طريقين أحدهما بحرا من خليج الرملة الى البئر وثانيتهما براعن طريق البغال التى تتجه لمنطقة البئر ، محاذية للشاطىء ومارة بالأراضى الايطالية . ولو أن هذا الحق تقرر بصفة دائمة الا أنه يعتبر بمثابة حق مرور فقط لا مساس له بما لايطاليا من حقوق السيادة على المياه الساحلية الايطالية والأراضى الايطالية المستعملة للمرور .

٥ — تضع الحكومة المصرية بئر الرملة تحت تصرف السكان المحليين الايطاليين التبعية للاستقاء منها مدة يوم واحد (أربع وعشرين ساعة) من كل أسبوع وتحتفظ لنفسها بمياه تلك البئر فى مدة الستة الأيام الباقية من الأسبوع .

عليه منذ الآن أن المنطقة التى تحيط ببئر الرملة لا يجوز أن يزيد نصف قطرها على خمسمائة متر وأن تدخل أرض الممر من بئر الرملة لغاية الحدود المصرية ضمن الحدود التى تكون ضرورية فقط على أن لا يتجاوز عرضها بحال من الأحوال ثمانمائة متر.

ومن المتفق عليه أيضا أن المناطق المشار اليها يجب أن تكون فى أية نقطة بعيدة عن الشاطئ بمائتى متر على الأقل.

مادة ٦ — يكون مفهوما أنه عند استعمال مياه بئر الرملة يجب على الحكومة المصرية أن تخصص مقدارا كافيا من المياه لحاجة السكان المحليين الايطالى التبعية ، ويحدد هذا المقدار بمعرفة اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٧ — تتعهد ايطاليا ومصر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع غارات العربان كل فيما يتعلق بأراضيها .

مادة ٨ — تعين الحكومتان فى خلال الثلاثة الشهور التالية لاعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتسوية المسائل الآتية :

(١) جنسية سكان المنطقة الداخلة فى العشرة الكيلومترات شمالى السلوم وسكان مجموعة واحات جغبوب لتقرير ماإذا كان يصح منح حق اختيار والى أى مدى والى أى السكان أو بعضهم .

(٢) رسوم المرعى والسقاية والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل الذين يتنقلون على خط الحدود على قاعدة مبدأ تبادل الاعفاء من كل رسم وضريبة .

(٣) النظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين فيما يتعلق بتعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن مراعاة للحالة التى يكون عليها سكان الحدود على أثر تعيين خط الحدود بين مصر وبرقة تعيينا نهائيا .

(٤) المسائل القضائية الخاصة بالأشخاص الرحل ، لتقرير محاكمة هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا ايطاليى التبعية أم مصريين أمام المحاكم وهيئات القضاء فى مناطق الحدود التى يوجدون فى دائرتها.

ويكون من المفهوم أيضا أنه اذا أقام هؤلاء الأشخاص مدة تزيد على سنة فى احدى مناطق الحدود يكونون خاضعين لنظام الضرائب المقررة على الرحل المعمول به فى المنطقة المذكورة .

مادة ٩ — كل خلاف يقع فى تطبيق هذا الاتفاق يعرض على لجنة تحكيم تؤلف من منـدوبين يعينهما كل من الحكومتين المتعاقدتين ومن رئيس يعين بالاتفاق بينهما.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء .

مادة ١٠ — يعتمد هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من برلمان كل من الدولتين ويكون تبادل الاعتماد بروما فى أقرب وقت.

بناء على ذلك قد وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق المحرر من نسختين ووسماه بختميهما .

١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار

بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يونية سنة ١٩٢٩ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قرر ماهوآت :

مادة ١ — (١) مصرح لرجال البوليس التابعين لحكومة فلسطين بأن يتتبعوا ويلقوا القبض على الأشخاص الذين يظن لأسباب معقولة أنهم ارتكبوا جريمة بالأراضى الفلسطينية ويكونون قد دخلوا الأراضى المصرية لمسافة تحدد من حين إلى آخر بقرارمنا .

(٢) كل شخص يقبض عليه فى الحدود المبينة بالبند الأول يجب تسليمه حالا بأقرب نقطة بوليس بمحافظة سيناء لحجزه .

(٣) الحق الذى يخول القبض طبقا للبند الأول هوفقط عن الجرائم المنصوص عليها بالاتفاق المؤقت المعمول بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين الخاص بتسليم المجرمين وتسرى جميع نصوص الاتفاق المذكور على الأشخاص الذين يقبض عليهم طبقا للبند الأول .

(٤) يجب عند تسليم الشخص المقبوض عليه بمعرفة بوليس فلسطين الى بوليس محافظة سيناء أن يسلم الى الأخير بيان كتابى بالتهمة المسندة الى المقبوض عليه مع تقديمه الى ضابط قضائى فى خلال أربعة أيام فاذا اقتنع هذا الضابط بأن هناك جريمة ارتكبت يصدر أمرا بحجز المقبوض عليه بالسجن .

(٥) اذا لم يصل طلب تسليم الشخص المذكور الى محافظة سيناء بواسطة الحكومة المصرية فى بحر ١٥ يوما من تاريخ القاء القبض عليه طبقا لبنود الاتفاق المشار اليه فى البند الثالث أعلاه فيصير الافراج عن المقبوض عليه فورا .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار

١٧ يوليه ١٩٢٩ — قرار

بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٣٥ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يكون الخط الآتى نهاية المسافة التى يجوز لبوليس فلسطين الوصول اليها عند مطاردة فار ارتكب أو اشتبه اشتباها معقولا بأنه ارتكب جرما فى فلسطين :

من نقطة واقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالا حتى الحد الشرقى لمدينة العريش ثم جنوبا حتى تقطع الطريق الموصل بين العريش والقصيمة ومن ثم يستمر على طريق العريش والقصيمة حتى ملتقى هذا الطريق بالطريق الموصل من نخل للعريش ، ثم يسير على خط مستقيم الى بئر الثر ، ثم على خط مستقيم أيضا حتى ملتقى حدود الأراضى المصرية بخليج العقبة.

مادة ٢ — على مدير مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار

---

١٥ أغسطس ١٩٣٨ — قرار

بتنظيم السفر بالسيارات فى المناطق التابعة لمصلحة الحدود

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية ؛

ونظرا لضرورة تنظيم مرور السيارات بالمناطق التابعة للمصلحة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٣ مايو ١٩٣٩) — على كل شخص يريد القيام برحلة بالسيارة لمسافة تبعد عن المزارع بأكثر من ٢٠ كيلومترا داخل المناطق التابعة لمصلحة الحدود ماعدا الرحلات التى تكون على الطرق الرئيسية المبينة بالمادة الثانية ، أو برحلة تتجاوز العشرين كيلومترا من جوانب هذه الطرق ، أن يحصل على ترخيص بذلك.

ويختص باصدار الترخيص المذكور الموظفون الآتى بيانهم :

المدير العام لمصلحة الحدود ، بمصر.

محافظ سيناء ، بالعريش .

قومندان منطقة خليج السويس ، ببور توفيق .

ولا يعطى الترخيص الا اذا ثبت للموظف المختص باصداره صلاحية السيارات من جميع الوجوه لارتياد الصحراء . وقراره فى هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة ٢ — يجوز السفر بغير ترخيص على الطرق الرئيسية المبينة بعد :

الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية

طريق مصر — الفيوم .

طريق مصر — السويس .

على أنه بالنسبة لسيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع فانه يمنع مرورها على طريق مصر — الاسكندرية ولا يجوز لها المرور على طريق مصر — الفيوم ومصر — السويس الا بترخيص خاص من مصلحة الطرق والكبارى .

مادة ٣ — يجوز السفر بسيارة واحدة فى الجهات الآتية :

(ا) الطرق الرئيسية المبينة بالفقرة الأولى من المادة السابقة .

(ب) فى محافظة الصحراء الغربية : على الطريق الساحلى الممتد الى الساوم وسيوى عن طريق مرسى مطروح.

(ج) فى محافظة سيناء : على الطريق الممتد رأسا الى العريش وفلسطين عن طريق الحسنة والقصيمة .

(د) فى قسم البحر الأحمر على الطرق الآتية :

السويس — الزعفرانة والغردقة — قنا والقصير — الأقصر أو قنا .

أما اذا أريد السفر الى أية جهة أخرى فى مناطق مصلحة الحدود فانه يجب استعمال سيارتين أو أكثر من سيارتين معا .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١١١
بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة فى الأمر رقم ٦٢ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود .

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٣ يونيه ١٩٤٠ — أمر رقم ٦٢
بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يمتلك بأى طريق كان ، عدا الميراث ، عقارا كائنا بأحد الأقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود ، ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبى وتقرير حقوق عينية له .

وتحدد بأمر فى الأقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد اليها الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة او تعديل حدودها بأمر .

مادة ٢ — فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار اليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك لعقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع الوطنى .

ويجوز رفض هذا الإذن خصوصا فى حالة ما اذا كان المشترى شخصا معنويا تحت اشراف سلطة أجنبية أو اذا وجدت أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره .

مادة ٣ — لوزير الدفاع الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يجيز استثناءات عامة أو خاصة من الحظر أو القيد المبينين فى المادتين الأولى والثانية .

مادة ٤ — يعتبر باطلا قانونا كل نقل ملكية أو وقف أو تقرير حقوق عينية يقع مخالفا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة التالية تظل الحالة الراهنة للملاك قائمة .

وعند نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات كائنة بالأقسام التى تقوم على

ادارتها مصلحة الحدود مملوكة لأجانب أو شغلها موقتا تراعى الاستثناءات المبينة فى المواد الآتية بأحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و٥ لسنة ١٩٠٧ الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة ٦ — تنزع ملكية العقارات وتشغل مؤقتا بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٧ — فى حالة نزع الملكية يتضمن القرار الذى يقضى بها بيان أوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذى يدفع لهم .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن اداريا الى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود .

ويترتب على النشر فى الجريدة الرسمية فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

مادة ٨ — فى الأربعة الأيام التالية لإعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوى الشأن للحضور أمامه فى خلال ثمانية أيام على الأكثر للممارسة فى قيمة التعويض .

وفى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والا بقى دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه .

مادة ٩ — اذا تعذر الاتفاق أو اذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه اليه وفقا للمادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره المصلحة فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ويبلغ صاحب الشأن بهذا الايداع .

وفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى اصدار القرار بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته .

مادة ١٠ — يجوز للمنزوع ملكيته أن يعارض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الاعلان بالايداع أمام المحكمة الأهلية المختصة .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — فى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحة الحدود بالاجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و٥ لسنة ١٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

١١ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١١٥
بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون يبطل العمل فى المناطق والجهات المبينة فى المادة الثانية بالنظم والاجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها الآن ويستبدل بها نظام القضاء العام والاجراءات المتبعة أمامه .

مادة ٢ — تلحق المناطق والجهات المبينة بعد بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية على التفصيل الآتى :

(أولا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية .

(١) من محافظة البحر الأحمر ، المنطقة التى تحد جنوبا بخط عرض ٢٨° وتحد شمالا بخط وهمى يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى الشرقية والقليوبية ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى الشرقية والقليوبية وتحد شرقا بخليج السويس وقنال السويس والبحيرات المرة الصغرى وتحد غربا بوادى النيل.

(ب) جهات

(١) الكبرى والشط وعيون موسى ، وحدودها :

الحد الشمالى — طريق السويس — القدس.

الحد الشرقى — خط الطول ٣٢,٤٠°

الحد الغربى — ساحل قنال السويس وشاطئ خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٢٩,٥١°

(٢) منطقة التعدين فى وادى غرندل ، وحدودها :

الحد الشمالى — خط العرض ٢٩,٢٢°

جبل الفول جنوبا الى خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣° من جبل جنوبا الفول الى شاطئ خليج السويس

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس.

(٣) منطقة التعدين فى أبى زنيمة ومنطقتها ، وحدودها :

الحد الشمالى — خط العرض ٢٩,٥°

مارا بجبل هازبار الى شاطئ خليج السويس

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣,٣٠°.

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس.

الحد الجنوبى — خط العرض ٢٨,٥٧°

مارا بجبل أبو ظريفة الى شاطئ خليج السويس .

(٤) الطور ، وحدودها :

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣,٤٠°.

الحد الغربى — شاطئ خليج السويس.

الحد الجنوبى — خط العرض ٢٨,١١°.

(ج) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية من الجيزة الى الكيلو ٨٩، والمناطق الواقعة شرقى هذا الطريق الى حدود مديرية الجيزة .

(ثانيا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

(ا) مناطق شبه جزيرة سيناء حسب تحديد منطقة العريش الوارد بملحق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ ، وبيانها :

الحد الغربى — برقنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهى الى البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال.

الحد البحرى — البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء ويتجه شرقا حتى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين .

الحد الشرقى — خط الحدود بين المملكة المصرية وفلسطين ابتداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصرى.

الحد القبلى — يبتدئ من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كتيب حبشى على الحمة على المرقب على أم ضبيان على الفريرة على أم رجوم على نقب المريحيل على الخريق على الشيخ حميد على حماد الصبان على اللجمة على عجيرة الحاز على الريسان على الرجم على دراع الحر شرقى القريعة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين .

(ب) الجزء الشمالى من محافظة البحر الأحمر وهى المنطقة التى تحد جنوبا بخط وهمى يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى القليوبية والشرقية وتحد شمالا بآخر حدود محافظة البحر الأحمر الشمالية وتحد شرقا بقنال السويس والبحيرات المرة وغربا بوادى النيل .

(ثالثا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية

(ا) المنطقة التى تبدأ من نقطة تبعد عشرين كيلومترا شرقى حدود المملكة الغربية وتمتد من مياه البحر الى مسافة عشرة كيلومترات جنوبا وحيث يقع الطريق العام المرصوف على مسافة أبعد من ثمانية كيلومترات جنوبى مياه البحر يمتد حد المنطقة الجنوبى الى مسافة كيلومترين جنوبى هذا الطريق ويسير الخط شرقا فى اتجاه الوادى حتى يصل الى نقطة الهواية ثم ينعطف شرقا بمحاذاتها حتى يتصل بطريق « مصر — الاسكندرية »

الصحراوى فى نقطة تقع جنوبى العامرية على بعد خمسة كيلو مترات من نقطة تقاطع طريق سكة حديد « الاسكندرية — مطروح » والطريق الصحراوى ثم ينثنى جنوبا مع الطريق الصحراوى الى أن يصل الى نقطة الكيلو ٨٩ على الطريق المذكور.

(ب) المناطق الواقعة شرقى هذا الخط بما فيها الطريق الصحراوى الى حدود مديرية البحيرة.

(ج) واحة سيوة بدائرة نصف قطرها خمسة كيلومترات من خارج مساكن البلدة أو المناطق المزروعة وجميع القرى والعزب التى تتبعها بدائرة نصف قطرها كيلومتران من آخر حدود المناطق المزروعة أو المبنية فى كل قرية أو عزبة.

(رابعا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية :

محافظة الصحراء الجنوبية وحدها البحرى خط عرض ٢٦,٢٠° (الدرجة ستة وعشرين والدقيقة عشرون) والقبلى حدود المملكة المصرية شمال السودان والشرقى وادى النيل والغربى حدود برقة.

(خامسا) يلحق بدائرة اختصاص محكمة قنا الابتدائية.

الجزء الجنوبى من محافظة البحر الأحمر ويحد شمالا بخط عرض ٢٨° وجنوبا بحدود المملكة المصرية وشرقا بالبحر الأحمر وغربا بوادى النيل.

مادة ٣ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى المناطق المبينة بالمادة السابقة.

وكلاء المحافظات.

مفتشو الأقسام.

مأمورو المراكز والأقسام.

مأمورو الضبط.

مساعدو مأمورى المراكز والأقسام من الضباط وصف الضباط.

معاونو المحافظات.

رؤساء نقط البوليس ورؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة.

العمد والمشايخ.

جميع الموظفين الذين تخولهم القوانين هذا الاختصاص اما فى حالة معينة أو بالنسبة الى جرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها.

مادة ٤ — استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يجوز لوزير العدل فى المناطق والجهات المبينة فى المادة الثانية أن يعهد بقرار منه الى ضباط مصلحة الحدود من رتبة يوزباشى فما فوق والى مأمورى الضبط فى هذه المصلحة بمباشرة السلطات المخولة للنيابة العامة وللقاضى الجزئى فى حالة غيابهما بمقتضى أحكام القانون المذكور والمتعلقة باصدار أوامر التفتيش والحبس احتياطيا على ألا يتجدد الحبس بغير إذن القاضى أكثر من مرتين.

ويكون لرؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة حق القبض والتفتيش فى المناطق التى يتعذر عليهم فيها الاتصال برؤسائهم .

ويفصل فى المعارضات فى أوامر الحبس الاحتياطى وطلبات التجديد ضابط أو مأمور من رتبة أو درجة أعلى من رتبة أو درجة الآمر بالحبس .

مادة ٥ — يجوز أن يكون اعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام فى المناطق المتقدمة الذكر بالطريق الادارى . ويكون للموظفين الذين يتولون هذه الاجراءات ماللمحضرين من اختصاصات وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٦ — تحال اداريا وبغير مصاريف جميع الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة أمام محاكم الحدود الملغاة بمقتضى هذا القانون وكذلك جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام تلك المحاكم بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات الى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها .

وتكون احالة الدعاوى التى تدخل قانونا فى اختصاص المحاكم الابتدائية الى المحاكم الابتدائية المختصة . أما الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية فتحال الى المحاكم التى يصدر بانشائها قرار من وزير العدل وفقا للائحة ترتيب المحاكم .

ويبلغ كبير كتاب المحكمة الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية كل فى دائرة اختصاصه الخصوم فى القضايا المدنية والتجارية بالجلسة التى تعين لنظرها .

وفى المواد الجنائية تتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة .

مادة ٧ — تطبق المحاكم فى المناطق المبينة بالمادة الثانية القوانين العامة للبلاد مع مراعاة العرف المحلى وعادات السكان فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المتقدمة الذكر .

مادة ٨ — استثناء من حكم المادة السابقة والى أن يصدر تشريع خاص يستمر العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتملك العقارات بمناطق الحدود وكذلك القرار الوزارى رقم ٩٧ الصادر من وزير الدفاع بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بالمناطق الممنوعة والمناطق غير الممنوعة بالصحراء الغربية أو القرارات التى قد يصدرها فى سبيل المحافظة على سلامة حدود المملكة المصرية .

مادة ٩ — تلغى المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الخاص بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع وكل نص آخر يخالف الأحكام المتقدمة وذلك بالنسبة للمناطق والجهات المبينة بالمادة الثانية من هذا القانون .

ويلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص باعادة نظام القضاء العام الى العريش وبعض جهات سينا .

مادة ١٠ — على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

حشيش

(يراجع — مخدرات)

حيوانات

(يراجع — أشياء وحيوانات ضائعة ، سلخانات ، صحة بيطرية)

صفحة
٢٠ نوفبر ١٨٩٥ — دكريتو — معالجة الدواب المريضة ١٦٣٤
٢٨ يونية ١٨٩٧ — دكريتو — بيع أو إعدام الحيوانات ١٦٣٥
٥ يونية ١٩٠٢ — دكريتو — عقوبة القسوة على الحيوان ١٦٣٦
٢٢ أبريل ١٩٤٨ — قانون ٦٠ — مراقبة الحيوان الشرس وإعدامه ١٦٣٧

---

٣٠ نوفبر ١٨٩٥ — دكريتو

بشأن راحة ومعالجة إحدى الدواب

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا دعت الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ (١) من قانون العقوبات الأهلى

---

(١) يطبق الآن دكريتو ٥ يونيه ١٩٠٢ المنشور بعد .

لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول هذه المخالفة فى احدى المدن التى يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة أن يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطرى معتمد لدى الحكومة .

فاذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج فى المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخلية أما اذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية .

مادة ٢ — اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكملها ويجوز لها أيضا بيعها بالطرق الادارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى ترسله لصاحبها وعليها أن ترد اليه ما زاد من الثمن وفى حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لا يرجع عليه بشئ فاذا كانت الدابة غير صالحة لأى عمل جاز اعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطرى فى خدمة الحكومة .

ولا يجوز بيع أو اعدام الدابة الا بعد ترخيص محافظ مصر أو الاسكندرية (١) بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الأسباب وترفق به المستندات وخصوصا مايستدل منه على انذار صاحب الدابة فى حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطرى فى حالة الاعدام.

وللمحافظ الحق فى كل حال بأن يسمع مقدما أقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوما لذلك .

مادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٨ يونيه ١٨٩٧ — دكريتو

بالترخيص للمدير أو المحافظ الكائنة فى دائرته جمعية رفق بالحيوانات ببيعها أو اعدامها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) المشتمل على الاجراءات التى تتخذ بشأن الحيوانات المريضة أو الغير صالحة للعمل ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

(١) خولت هذه السلطة لجميع المحافظين والمديرين (دكريتو ٢٨ يونية ١٨٩٧ المنشور بعد) .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعطى المحافظ أو المدير الكائنة فى دائرته جمعية رفق بالحيوانات معتبرة لدى الحكومة الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من أمرنا المشار اليه فيما يختص ببيع أو اعدام حيوان مع مراعاة الاجراءات المنوه عنها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٥ يونيه ١٩٠٢ — دكريتو

بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش .

(أولا) من أتعب بنفسه أو بواسطة غيره دابة من الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالاحمال الزائدة فى الثقل عن حد الطاقة أو استخدم بنفسه أو بواسطة غيره بهائم مصابة بأمراض أو جروح أو عاهات تجعلها غير قادرة على العمل .

(ثانيا) من حبس أو قيد سواء بنفسه أو بواسطة غيره حيوانا أو كان فى عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بأن أهمل فى أداء ما يلزمه من الغذاء أو الماء أو الهواء أو الايواء .

(ثالثا) من استعمل سوء المعاملة أو القسوة مع الحيوانات المنزلية أو المستأنسة .

(رابعا) من أجرى مناطحة الخرفان أو مناقرة الديوك وغيرها من الحيوانات المنزلية أو اتفق مع غيره على اجراء ذلك

(خامسا) من عذب حيوانا من الحيوانات الوحشية أو الغير مستأنسة التى تكون فقدت حريتها أو استعمل معه بغير لزوم وسائل القسوة لقتله .

(سادسا) الذين يقيمون الاجتماعات لرمى الحمام وغيره من الطيور التى يكون قد سبق أسرها لهذا الغرض .

مادة ٢ — كل ماكان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا .

مادة ٣ — يعمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

مادة ٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

١٢ ابريل ١٩٤٨ — قانون رقم ٦٠

بمراقبة الحيوان الشرس وإعدامه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل حيوان شرس أو عقور أو هائج يوجد على هذه الحالة فى طريق أو مكان عام أو يكون قد أصاب انسانا أو حيوانا بضرر بسبب تلك الحالة يضبط ويوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، على أن يكون حجزه فى احدى الشفخانات البيطرية أو التابعة للرفق بالحيوان وإذا اضطر لحجزه محليا فيكون بمنزل صاحبه فى القرية حتى يتسلمه مفتش بيطرى المديرية أو المركز.

واذا تعذر ضبط الحيوان وثبت هياجه وأن تركه يؤدى الى إصابة إنسان أو حيوان أو احداث تلف جسيم ، جاز لجهة الإدارة إعدامه فى الحال . وفى هذه الحالة يحرر محضر يثبت فيه الأضرار التى أحدثها الحيوان ويوقع عليه ممن أمر باعدامه وشهود الحادث .

مادة ٢ — متى ثبت أن الحيوان متأصلة فيه طباع الشراسة أو العقر أو الهياج بدرجة خطرة ولا يرجى شفاؤه يعدم أو يذبح على حسب الأحوال .

ويكون إثبات هذه الحالة بواسطة لجنة تشكل من مفتش بيطرى المنطقة أو من ينوب عنه ومن مفتش بيطرى المحافظة أو المديرية والمفتش البيطرى المحلى.

ويعلن قرار اللجنة الى صاحب الحيوان بالطرق الادارية ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه .

مادة ٣ — اذا قررت اللجنة اعدام الحيوان أو ذبحه وجب تنفيذ قرارها فورا وتسليم اللحوم اذا كانت صالحة للأكل وكذلك الجلد الى صاحب الحيوان أو بيعها لحسابه .

مادة ٤ — اذا قررت اللجنة علاج الحيوان بطريقة خاصة فعلى صاحبه تنفيذ هذا القرار وإلا تولى قسم الطب البيطرى العلاج على نفقة صاحب الحيوان.

مادة ٥ — تكون مؤونة الحيوان أثناء مدة المراقبة أو مدة العلاج على نفقة صاحبه طبقا للتعريفة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — على صاحب الحيوان اداء المبالغ المستحقة فى خلال خمسة أيام من تاريخ طلبها والا جاز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصول على تلك المبالغ

واذا نفق الحيوان أثناء مدة المراقبة أو تقرر اعدامه أعفى صاحبه من جميع النفقات.

مادة ٧ — فى جميع الأحوال التى يعدم أو يذبح فيها الحيوان طبقا لأحكام هذا القانون لا يكون لصاحبه الحق فى أى تعويض.

مادة ٨ — لا يترتب على تطبيق هذا القانون أى اخلال بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الكلاب وداء الكلب بالنسبة الى الحيوان الكلب والمشتبه فى اصابته بداء الكلب.

مادة ٩ — على وزير الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

خاتم الدولة

(يراجع : شعار الدولة وخاتمها)

خبراء

(يراجع : محاكم حسبية ، محاكم شرعية)

صفحة
١٨ مايو ١٩٠٧ — قانون ٨ — أتعاب الأطباء والبياطرة فى الجنايات ١٦٣٨
معدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٦ ... ... ١٦٤٠
١٠ يولية ١٩٣٣ — قانون ٧٥ — الخبراء أمام المحاكم الأهلية ١٦٤١

---

١٨ مايو ١٩٠٧ — قانون رقم ٨

بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و٣٢ من تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٠٢ الخاص بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا دعى المفتشون الصحيون بالمحافظات والأقاليم والمراكز أطباء المستشفيات والأجزاخانات والبياطرة لأعمل فى مسائل جنائية من قبل المحاكم العليا أو غيرها من المحاكم أو من قبل قاض أو من النيابة أو من قبل أحد رجال البوليس القائمين بأعمال النيابة أمام محكمة من محاكم المراكز أو من قبل أحا رجال البوليس المكلفين من النيابة فلهؤ الموظفين الحق فى الأجور ومصاريف الانتقال المقررة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ — ليس للموظفين المتقدم ذكرهم مصاريف انتقال فى الحاله التى يكون انتدابهم فيها حاصلا من قبل البوليس مباشرة لاجراء المعاينات الأولية فى الأحوال الجنائية بقطع النظر عن نصوص المادة المذكورة .

مادة ٣ — لاتسرى أحكام هذا القانون على رؤساء اطباء (حكيمباشية) مستشفيات قصر العينى والاسكندرية وبور سعيد والسويس ولا على البياطرة التابعين لدول اجنبية .

مادة ٤ — يلغى الأمر الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ المتقدم ذكره .

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ملحق أجور الأطباء والبياطرة

نوع العمل المطلوب	قيمة الأجور					
	لفتشى صحة المديريات والمحافظات وأطباء المستشفيات		لفتشى صحة المراكز والأطباء والأجزاخانات		البياطرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الصفة التشريحية (بما فى ذلك الاطلاع على الأوراق وتحرير التقرير)						
أولا — قبل الدفن	٠٠	١	٠٠	١	٥٠٠	٠
ثانياً — بعد الدفن	٠٠	٢	٠٠	٢	٥٠٠	٠
الكشف على الأشخاص المصابين بجروح أو المرضى (بما فى ذلك تحرير التقرير) وعمل الغيار والاحتياطات الوقتية التى تلزم						
أولا — عن شخص أو شخصين	٠٠	١	٥٠٠	٠٠	٠٠	٠
ثانياً — عن اشخاص عددهم من ثلاثة الى خمسة	٠٠	٢	٠٠	١	٠٠	٠

نوع العمل المطلوب	قيمة الأجور					
	لفنى صحة المديريات والمحافظات والأطباء المستشفيات		لفنى صحة المراكز والأطباء الأجزخانات		البياطرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ثالثاً — عن كل شخص زاد على الخمسة إلى التسعة	٤٠٠	٠	٢٠٠	٠	٠	—
رابعاً — عن عشرة اشخاص فاكثر	—	٤	٠	٢	٠	—
الكشف على جثث الحيوانات بغير عمل الصفة التشريحية (بما فى ذلك تحرير التقرير) والكشف على الحيوانات المصابة أو المريضة (بما فى ذلك تحرير التقرير وعمل الغيار والاحتياطات الوقتية التى تلزم)[1]						
أولا — عن حيوان أوحيوانين	—	--	—	—	٥٠٠	—
ثانياً — عن حيوانات عددها من ثلاثة إلى خمسة ...	—	—	—	—	—	١
ثالثاً — عن كل حيوان زاد على الخمسة إلى التسعة	—	—	—	—	٢٠٠	—
رابعاً — عن عشرة حيوانات فأكثر	—	١	—	—	—	٢
الاطلاع على أوراق قضية وتحرير تقرير	٠٠	١	٥٠٠	٠	٥٠٠	٠
الحضور أمام محكمة من المحاكم عليا أو غيرها أمام قاض أو أمام النيابة أو أمام احد رجال الضبطية القضائية القائمين بأعمال النيابة فى قضية من اختصاص محكمة المركز :						
أولا — لاداء شهادة بصفة خبيرا...	٠٠	١	٥٠٠	٠	٥٠٠	—
ثانياً — لتقديم ايضاحات شفهية عن التقارير التى يكونون حرروها أو لتقديم بيانات أخرى ...	٥٠٠	٠	٢٥٠	٠	٢٥٠	—
مصاريف انتقال تضاف إلى الأجور المار ذكرها عن	بخلاف أجرة الانتقال					
كل ليلة تقضى خارجا عن محل الاقامة ...	٢٠٠	٠	١٠٠	٠	١٠٠	—
عن كل انتقال لا تقل مسافته عن ١٠ كيلومترات ذهابا ومثلها ايابا بغير مبيت خارجاً عن محل الاقامة	٢٠٠	٠	٠٠	٠١	١٠٠	٠
عن انتقال غير ماتقدم	أجرة انتقال ليس إلا					

(١) معدلة بقانون نمرة ٣٠ سنة ١٩١٦ .

١٠ يوليه ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٥
الخبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها .

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الاقسام وعدد الخبراء فى كل قسم .

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

أولا — أن يكون مصريا .

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الأجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة أو التى ستقرر بشأن الخبراء أمام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لأى حكم من تلك الأحكام أو لأى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الأحكام بحجة أنهم أجانب شطبت أسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء .

ثانيا — ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثا — أن تثبت لياقته للعمل طبيا وأن يكون جديراً بالثقة .

رابعا — أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه .

ويشترط زيادة على ما تقدم أن يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا أمام اللجنة لتتحقق من كفاءته .

وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير أمام أكثر من محكمة واحدة ولا فى أكثر من قسم واحد .

ومع ذلك يجوز للخبير أن يقرر أمام محكمة الاستئناف واحدى المحاكم الابتدائية الواقعة فى دائرتها .

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الأوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية .

وللجنة الخبراء أن تطلب معلومات اضافية قبل الفصل فى الطلب .

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات .

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانه .

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها .

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الأقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم ويكون هذا القرار مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير .

وللخبير الذى محى اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الأيام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين أو مستشارين حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد اعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير .

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الأخرى .

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة أخرى عند خلو محل اذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا عمل أهل الخبرة . ومع ذلك فأعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك .

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفى المصالح الفنية المعفين من هذا الشرط الأخير .

مادة ١١ — يجوز اصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزارة الحقانية .

ويحلف هؤلاء الموظفون اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الباب الثانى

فى أتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

(١) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

(٢) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

(٥) خمسون قرشا مقابل ايداع التقرير .

(٦) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير التى يجب بيانها بالتفصيل وارفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الأتعاب ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين

والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

مادة ١٣ — للمحكمة أن تحرم الخبير من اتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الاتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا .

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية غير أن لهم الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها .

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تادية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة .

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون .

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الأحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه .

مادة ١٨ — يعاقب باحدى العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو اهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله .

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الأهلية لمباشرة عمل من أعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها .

وعليه أن يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين ، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — اذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل .

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته .

وللخبير أن يوكل عنه محامياً أو يستعين بمحام ويجوز دائماً لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره . فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٢١ — العقوبات التاديبية هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ٢٢ — لا تجوز المعارضة فى القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

وللخبير استئنافها سواء أكانت حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو اسمه من الجدول أو بايقافه .

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العشرة الأيام التالية لاعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السرعة .

وقرارات مجلس التأديب بالمحاكم الاستئنافية نهائية مالم تصدر فى غيبة الخبير فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام من اعلانه بالطريقة سالفة الذكر .

مادة ٢٣ — لا يجوز للخبير الذى استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو بايقافه أن يباشر عملا من أعمال الخبرة حتى يفصل فى الاستئناف أو أن تكون مدة الايقاف قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقرر محو اسمه تطبيقا للمادة التاسعة إلى أن يتم النظر فى تظلمه .

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر بمحو اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القضائية والنظامية الأخرى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يطلب قيد سمه فى

جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات .

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا الباب الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية الذين يكلفون بأعمال الخبرة تطبيقا لهذا القانون . ويظل هؤلاء الموظفون خاضعين فى المسائل المتعلقة بأعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها .

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون أثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية .

الباب الرابع
أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقيدون فى جدوال المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائدا عن المقرر لكل محكمة ولايعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر .

غير أنه يجب على الخبير المقرر فى أكثر من قسم أن يختار القسم الذى يريد أن يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب أن يقصر عمله فيه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القرار وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خدامون

صفحة

٨ نوفبر ١٩١٦ — قرار — لائحة الخدامين... ... ... ١٦٤٧

معدل بقرار ١٩ مارس ١٩١٧... ... ... ١٦٤٧

وبقرار ١٥ أبريل ١٩٢٤... ... ... ١٦٤٧

وبقرار ٨ يونيه ١٩٢٧... ... ... ١٦٤٧

وبقرار ٦ أغسطس ١٩٣٠... ... ... ١٦٤٧

صفحة
وبقرار ٢٢ أغسطس ١٩٣٢ ... ... ١٦٤٧
وبقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٣٦ ... ... ١٦٤٧
وبقرار ١٧ يناير ١٩٤٠ ... ... ١٦٤٧
وبقرار ٢٨ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٦٤٧

٨ نوفمبر ١٩١٦ — لائحة
الخدامين

وزير الداخلية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل شخص من الرعايا المصريين يريد ممارسة مهنة خادم أو أى مهنة أخرى مماثلة لها من المهن المبينة أنواعها بعد أن يحصل مقدماً على رخصة بذلك من البوليس :

(ا) فراش ، سفرجى ، كرارجية ، لونجية ، غسالة ، بواب ،

(ب) طباخ ، مرماتون ،

(ج) جنايني ،

(د) عربجى صبى (توتنجى) ، سايس .

سائقى السيارات الملاكى (قرار ١٥ ابريل ١٩٢٤) — خفير خصوصى (قرار ٦ أغسطس ١٩٣٠) — السعاة ، التمورجية ، خدمة الحمامات العمومية ، (قرار ٢٢ أغسطس ١٩٣٢) — خادم قهوة « جرسون » (قرار ٢٨ نوفمبر ١٩٣٦)

مادة ٢ — وعلى ذلك لا يجوز لأحد مطلقا أن يمارس مهنة من المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد حصوله على شهادة تحقيق الشخصية من البوليس وهذه الشهادة تقوم مقام الرخصة .

مادة ٣ — لا يجوز استعمال شهادة تحقيق الشخصية إلا عن نفس المهنة التى أعطيت لأجلها فقط .

مادة ٤ — (معدلة بقرارات ١٩ مارس سنة ١٩١٧ و ٨ يونية ١٩٢٧ و ١٧ يناير ١٩٤٠ و ٢٨ يناير ١٩٤٨)

(ا) لاتعطى شهادة تحقيق الشخصية إلى الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو لارتكابهم جنحة هتك عرض .

وكذلك لا تعطى فى حالة صدور حكم بالادانة فى جنح مخلة بالشرف أو الأمانة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ما لم يكن قد مضى على الحكم

أكثر من خمس سنوات وقت تقديم الطلب .

(ب) كل حكم يصدر بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرة السابقة يستلزم حتما سحب شهادة تحقيق الشخصية من حاملها وبالتالى الرخصة .

(ج) لا يسرى مفعول شهادة تحقيق الشخصية إلا عن سنة واحدة فقط ويجب تجديد الشهادة المذكورة عند انتهاء مدتها .

(د) يدفع رسم قدره مائة مليم للحصول على شهادة تحقيق الشخصية لأول مرة وكذلك عند تجديدها سنويا ، ومائة مليم أخرى عند طلب استخراج الشهادة قبل دورها .

(هـ) اذا فقدت شهادة تحقيق الشخصية أو الايصال (أورنيك رقم ٥٦ «أ») من حاملها فيعطى بدلها مقابل دفع نفس الرسوم المقررة لها .

مادة ٥ — كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشاً صاغا إلى مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحداً.

مادة ٦ — لا تسرى هذه اللائحة إلا فى الجهة التى يعينها المحافظ أو المدير بمقتضى قرار يصدر منه بذلك .

وله أن ينص بذات القرار أو بقرار آخر بعده عن أنواع الخدامين الذين عليهم الحصول على شهادة تحقيق الشخصية

مادة ٧ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى العمل به من تاريخ صدوره .

خدمة عسكرية

(يراجع جيش)

خديو سابق

(يراجع دستور « مادة ١٦٨ »)

صفحة

١٧ يوليه ١٩٢٢ — قانون ٢٨ — تصفية أملاك الخديو السابق ١٦٤٩
٥ أكتوبر ١٩٢٢ — قرار — بتعيين وكيل عن الخديو السابق ١٦٥٠

صفحة

٢٩ ديسمبر ١٩٢٤ — قانون — مفسر لقانون التصفية ١٦٥١

٢٤ مارس ١٩٢٥ — قرار — أعادة تشكيل لجنة التصفية ١٦٥٢

١٢ مايو ١٩٣١ — بلاغ — التنازل عن كل دعوى على العرش ١٦٥٢

---

١٧ يوليه ١٩٢٢ — قانون رقم ٢٨

باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ماقامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها . أوترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة أبطال أى تصرف أواجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أياكانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الاراضى المصرية فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فوراً إلى الحدود

ولا يجوز أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل أخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول إلى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من الادارة وتصفية الاموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا إلى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى الجريدة الرسمية .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول إلى خزانة الحكومة

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهه الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخليه والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات مايقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ أكتوبر ١٩٢٢ — قرار

بتعيين الجهة الحكومية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الصادر باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق؛

قرر مجلس الوزراء أن يعهد إلى وزارة المالية بالقيام بالاختصاصات المشار اليها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها .

٢٩ ديسمبر ١٩٢٤ — مرسوم بقانون

مفسر للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه . ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة إلى ازالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل اجراء مهما كان نوعهما وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد . وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصياً أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل اجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها وبرفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يدمحضر وأعمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضده لا يسوغ قبولها أو اعلانها أوتنفيذها إلااذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيمايخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

---

٢٤ مارس ١٩٢٥ — قرار

باعادة تشكيل لجنة تصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الذى عهد الى وزارة المالية القيام بالاختصاصات المبينة بالمادة الرابعة من قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتصفية أملاك الخديوى السابق وتضييق ماله من الحقوق ؛

قرر ماهو آت :

اللجنة التى تشكلت لتصفية أملاك الخديوى السابق بمقتضى القرار الوزارى نمرة ٢٥ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ يعاد تشكيلها بالكيفية الآتية :

(١) وكيل وزارة المالية أو مساعده فى حالة غيابه ... رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية أووكيله فى حالة غيابه ...عضو

(٣) المستشار الملكى المساعد لقسم قضايا المالية وفى حالة غيابه نائب أول من نواب القسم المذكور... عضو.

---

١٢ مايو ١٩٣١ — تنازل

حضرة صاحب السمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا الثانى عن كل دعوى على عرش مصر واعلان سموه اتباعه لدستور المملكة المصرية المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

لرئيس مجلس الوزراء الشرف العظيم أن يعلن للأمة المصرية مع الغبطةوالابتهاج أنه اتصل بحضرة صاحب السمو عباس حلمى باشا الثانى خديوى مصر السابق لغرض لفت نظره العالى الى ما ينجم للمصلحة القومية عن اعترافه بالنظام المقرر للدولة المصرية واظهار ولائه لحضرة صاحب الجلالة ولى الأمر الشرعى الملك

فؤاد الأول فتفضل سموه بالتوقيع اليوم فى لوزان على التصريح الآتى نصه :

« انى موقن بأنى خدمت بلادى بأمانة واخلاص وانى كرست لها مدى ثلاث وعشرين سنة ، بالرغم من دقة الظروف كل قواى وخير أيام حياتى .

وانى أتمنى من صميم قلبى سعادة مصر ورخاءها .

وقد تتبعت عن كثب ما أحرزته البلاد ، وما لا تزال تحرزه ، من أسباب التقدم فى جميع النواحى .

وانى مغتبط بما أراه من خطاها الثابتة فى سبيل توثيق استقلالها ، والتوفيق بين نظامها السياسى وبين حاجاتها وأمانيها.

ورغبة منى فى تحديد موقفى حيال نظام مصر السياسى وتأكيد اخلاصى نحو ذات ملكها المعظم .

فانى أعلن اتباعى للدستور المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وأصرح بأنى سأتوخى فى جميع الظروف خطة مطابقة للنظام المقرر ولقوانين البلاد .

وعلى وجه الخصوص أعلن احترامى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ، وللقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاكى وهما جزءان لا يتجزآن من النظام الدستورى المصرى ولقانون التضمينات نمرة ٢٥ الصادر فى ٥ يولية سنة ١٩٢٣ ، وأعلن اتباعى لها جميعا.

ولما كنت أقر لحضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول بن اسماعيل بأنه ملك مصر الشرعى .

فانى أعلن بهذا تنازلى عن كل دعوى على عرش مصر كما أعلن تنازلى عن كل مطالبة ناشئة عن أنى كنت خديويا لمصر أيا كان وجهها سواء عن الماضى أم عن المستقبل.

ومع تأكيد ولائى المطلق الدائم لجلالة الملك فؤاد الأول فانى أعرب لجلالته عن صادق اخلاصى وأتوجه الى الله بصالح الدعوات ليحوط جلالته والأمير فاروق ولى عهد المملكة بعين عنايته ، وليزيد فى اسعاد مصر فى حاضرها ومستقبلها » .

وقد أوفد سموه رسولا خاصا يصل الى القاهرة فى بضعة أيام يحمل خطابين من سموه أحدهما موجه الى حضرة صاحب الجلالة الملك والآخر الى رئيس مجلس الوزراء.

خروه

(يراجع : صحة عمومية)

خشخاشه

(يراجع : مخدرات)

خزانات

صفحة

٢ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٤٦ — ارتباط الحكومة فى إقامة خزان فكتوريا ... ١٦٥٤

٢ أبريل ١٩٤٩ — قانون رقم ٤٦
بالارتباطات باشتراك الحكومة المصرية مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين ونصف جنيه) بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى اقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

خطوط كهربائية

صفحة

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون ٩٣ — أنشاء الخطوط الكهربائية ١٦٥٤
١٦ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار أشغال — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ١٦٥٨
معدل بقرار ٩ مايو ١٩٤٢... ... ... ١٦٥٨
٢٥ مارس ١٩٤٠ — قرار صحة — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ... ١٦٥٨

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون رقم ٩٣
خاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل مالك لعقار أو واضع اليد عليه ملزم بأن يتحمل فوق العقار اذا كان مبنيا وفوقه أو تحته اذا كان أرضا مرور الأسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للاضاءة أو لنقل القوى الكهربائية سواء كانت هذه الأسلاك مملوكة للدولة أو لاحدى السلطات العامة أو لصاحب التزام باستغلال مرفق عام مرخص له بذلك قانونا ، وهو كذلك ملزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع هذه الأسلاك أو لصيانتها ، واذا كان بالأرض بناء فلا يجوز وضع

الأسلاك الا فى خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح وبكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر.

مادة ٢ — اذا لم يقبل المالك كتابة وضع الأسلاك لم يجز وضعها الا بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص.

ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد اجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه.

ويرفق به:

(١) كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وألقابهم، ومحال اقامتهم وبالنسبة للعقارات التى لم ترد فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الأملاك المبنية، يبين فى الكشف أسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحال اقامتهم.

(٢) رسم للأعمال.

(٣) تعيين التعويض أو الاتاوة اللذين يقدر دفعهما أو التقرير بأن التعويض غير مستحق طبقا لأحكام المادة الرابعة.

مادة ٣ — ينشر القرار وملحقاته فى الجريدة الرسمية، ويلصق فى المحال المعدة للاعلانات فى المديرية أو المحافظة، وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الواقع فى دائرتها العقارات.

وزيادة على ذلك يعلن المدير أو المحافظ بالطريق الادارى القرار الى كل واحد من الملاك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه.

ويترتب على نشر القرار فى الجريدة الرسمية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد منشئ لحق عينى.

مادة ٤ — اذا لم يلحق بمالك العقار أو واضع اليد عليه ضرر بسبب إنشاء الأسلاك وصيانة الأجهزة فلا يستحق أى تعويض.

على أنه فى هذه الحالة اذا كانت الأسلاك أو الأجهزة مملوكة لصاحب التزام وجب عليه دفع إتاوة للمالك مقابل الانتفاع بالعقار.

مادة ٥ — يدعو المدير أو المحافظ بكتاب موصى عليه فى خلال الأربعة الأيام التالية لاعلان القرار المتضمن بيان التعويض أو الاتاوة اللذين يقدر دفعهما المالك وممثل المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام للحضور أمامه فى ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام للممارسة فى قيمة التعويض أو الاتاوة.

مادة ٦ — اذا كان لأشخاص آخرين شأن فى التعويض أو الاتاوة بسبب حق منفعة أو اجارة يكون المالك ملزما بدعوتهم الى جلسة الممارسة المنصوص عنها فى المادة السابقة والا كان هو

وحده مسئولا عن التعويضات أو الاتاوات التى قد يطالبون بها .

مادة ٧ — اذا تم الاتفاق على التعويض دفعت قيمته طبقا للقواعد المقررة فى المادة ٨ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة ، ويكون لمحضر الاتفاق قيمة العقد الرسمى .

مادة ٨ — اذا لم يتم الاتفاق أو اذا لم يجب أحد الدعوة المنصوص عنها فى المادة الخامسة يودع مبلغ التعويض المشار اليه فى المادة الثانية خزانة المحكمة المختصة .

ويصدر المدير أو المحافظ بعد اطلاعه على الشهادة المثبتة للايداع قرارا يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه بتنفيذ الأعمال بواسطة المصلحة أو صاحب الالتزام .

ويكون الاجراء بعد ذلك طبقا لأحكام المواد ١٩ وما بعدها من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ السالفى الذكر ، سواء فيما يختص بالاستيلاء أو بالتحديد النهائى للتعويض .

مادة ٩ — للمالك الحق — فى خلال العشرة الأيام التالية لاعلانه بالقرار القاضى بعدم استحقاق تعويض أو اتاوة فى أن ينازع فى هذا القرار باعتراض كتابى يرسل الى المديرية أو المحافظة الواقع فيها العقار .

وفى هذه الحالة يقوم المدير أو المحافظ بدعوته للحضور أمامه هو ومندوب المصلحة أو صاحب الالتزام للتفاهم فى الأمر .

فاذا قبل المندوب المذكور مبدأ استحقاق التعويض تتبع أحكام المادتين ٧ و٨ أما اذا لم يحصل الاتفاق على هذا المبدأ يصدر المدير أو المحافظ القرار المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٨ وفى هذه الحالة يجوز للمالك أن يطالب بما يرى أنه مستحق له من التعويض أو الاتاوة ، وذلك بالطرق العادية وأمام المحكمة الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ١٠ — للدولة وللسلطة العامة ولصاحب الالتزام المنصوص عنهم فى المادة الأولى الحق فى ازالة أو تشذيب الأشجار التى تعترض الأسلاك أو التى ، بسبب قربها من المواصلات الجوية للكهرباء ، ينشأ عن حركتها او سقوطها تماس أو ضرر على أن تعوض صاحبها عن الازالة أو التشذيب .

مادة ١١ — لا تخل أحكام المادة الأولى من هذا القانون بحقوق المالك فهو يحتفظ بحيازته للعقار وحرية التصرف فيه . وله بناء على ذلك أن يسوره أو يبنيه إن كان أرضا غير مبنية ، أن يعلو به أو يرممه أو يهدمه ان كان مبنيا .

على أنه يجب على المالك فى كل حالة من هذه الحالات ، أن يخطر المصلحة

ذات الشأن أو صاحب الالتزام بما ينوى اجراءه . وذلك قبل البدء فى الأعمال بشهر واحد وبموجب كتاب موصى عليه ، وللمصلحة أو صاحب الالتزام إما ترك المالك ينفذ الأعمال بعد أن تدخل المصلحة أو صاحب الالتزام مايلزم من التعديلات فى الأجهزة اذا اقتضى الحال ذلك ، أو الشروع بدون تأخير فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، ويخطر المالك بذلك فى خلال شهر من الاخطار الذى أرسله الى المصلحة أو صاحب الالتزام .

مادة ١٢ — لموظفى المصلحة أو صاحب الالتزام الحق فى دخول الأملاك التى يراد انشاء أحد الخطوط المنصوص عنها فى المادة الأولى فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بذلك وهذا بعد اخطار المالك أو واضع اليد ، على أنه فى حالة المبنى يجب أن يكون الاخطار بتذكرة موصى عليها ترسل قبل الميعاد بثلاثة أيام .

مادة ١٣ — فى المواقع التى تكون فيها أسلاك كهربائية معلقة فوق النيل أو فوق أحد مجارى الماء الملاحية والتى تحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية وينشر فى الجريدة الرسمية ، يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها اذا كانت تتجاوز الارتفاع الذى يحدد فى القرار المذكور.

مادة ١٤ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاق اقامة أو ملاحظة أو صيانة أو اصلاح الأعمدة أو الأسلاك أو المواصلات أو العوازل أو غيرها من الأجهزة المتعلقة بالخطوط الكهربائية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أعمال الفحص الخاصة بها أو تعرض لتنفيذ شئ من ذلك .

مادة ١٥ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة .

(١) كل من تسلق أعمدة الخطوط الكهربائية أو حواملها أو ربط بهذه الأعمدة أو الحوامل أو الكابلات أو الأسلاك أو العوازل أو غيرها من الأجهزة الكهربائية أى شئ من شأنه احداث تماس أو تسبب بأى وجه فى احداث هذا التماس .

(٢) كل من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى على الأجهزة المذكورة أو أحدث بأى وجه تلفا بها .

(٣) كل من كان مسئولا عن ادارة سفينة أو مركب الخ ... مما هو منصوص عنه فى المادة الثالثة عشرة السالفة الذكر وخالف أحكام المادة المذكورة .

مادة ١٦ [1] — يكون لمن تعينهم القرارات الوزارية من موظفى المصالح ذات الشأن صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع خلافا لأحكام هذا القانون وفى تحرير محاضرها.

مادة ١٧ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والمواصلات والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

خفر

صفحة

١١ يوليه ١٩٠٩ — قانون ١٩ — تعيين وتأديب الخفراء المتطوعين... ... ... ١٦٥٩

١٦ فبراير ١٩٢٤ — مرسوم — تحصيل أجرة الخفراء... ... ... ١٦٥٩

معدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٣١ ... ... ١٦٥٩

وبالقانون ٧٠ لسنة ١٩٣٦ ... ... ١٦٦٠

٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون ٧٠ — الغاء ضريبة الخفر فى بعض البلاد... ... ... ١٦٦٠

---

(١) خول قرار وزير الأشغال الصادر فى ١٦ أكتوبر ١٩٣٩ هذه الصفة الى : مفتش قسم الأدارة مدير أعمال قسم مراقبة ترام القاهرة ، مدير أعمال قسم مراقبة أعمال الشركات والمصالح الحكومية بالشوارع كما خولها بقرار ٩ مايو ١٩٤٢ الى المذكورين بعد :

١ — مفتش محطات وطلمبات بحرى ووكيله — وباشمهندسو مناطق العطف وبلقاس والسرو ومساعدوهم ومهندسو الخطوط .

٢ — مفتش محطات وطلمبات قبلى ووكيله — ومدير أعمال هندسة نجع حمادى ومساعده — وباشمهندس محطة نجع حمادى الهيدروليكية — ومهندس الطلمبات ومهندس الخط ومدير أعمال هندسة أدفو ومساعده — وباشمهندس طلمبات الحياض المنعزله ومساعده — ومهندس الخطوط .

٣ — مفتش محطات وطلمبات الوسط ووكيله — وباشمهندس محطة الغرق ومساعده — ومهندس محطات الطلمبات — ومهندس صيانة المحطات — ومهندس الخطوط .

وكذلك خول قرار وزير الصحة العمومية الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٤٠ هذه الصفة لمدير قسم الكهرباء بأدارة البلديات ولمهندسى الكهرباء والتنظيم بالمجالس البلدية والمحلية والقروية .

١١ يوليه ١٩٠٩ — قانون رقم ١٩

خاص بتعيين وتأديب الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال الخفر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتعيين وتأديب الأشخاص الملكيين الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال الخفر بواسطة تعهد يؤخذ عليهم لمدة معلومة من السنين يعاملون بما يعامل به الملكيون الذين يتطوعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق وذلك تطبيا لنصوص أمرنا الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المشار اليه وبغير اخلال بالحقوق التأديبية المخولة للسلطة المدنية [1] .

مادة ٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٦ فبراير ١٩٢٤ — مرسوم

خاص بتحصيل أجرة الخفراء

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ و١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ بخصوص الخفراء والمادة ٤٠ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

ولضرورة سرعة تحصيل أجرة الخفراء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس الى أن يتمكن البرلمان من التشريع فى هذا الموضوع ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — فى المدن التى فرضت فيها عوائد الأملاك المبنية يحصل عشرون فى

---

(١) ادخل الأمر العالى الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ تعديلا فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو ١٨٩٣ وقد الغى هذا الأخير وتناول احكامه القانون ١٤٠ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ المنشور قبل تحت كلمة " بوليس " .

المائة من قيمة تلك العوائد لأجرة الخفراء.

وتقتضى هذه الأجرة مع أقساط عوائد الأملاك وبنسبة تلك الأقساط [1].

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — يعتبر المستأجر متضامنا مع المالك فى دفع أجرة الخفراء بقدر قيمة الاجارة التى استحقت ولم تدفع. وتعتبر القسيمة التى تسلمها الحكومة فى حكم وصل من المالك بقيمة مساوية من حساب الاجارة.

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — تجرى على أجرة الخفراء أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالاعفاء من عوائد الأملاك المبنية.

مادة ٤ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١).

مادة ٥ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١).

مادة ٦ — (ألغيت بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٦).

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١) — يكون للحكومة فى تحصيل أجرة الخفراء مالها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز.

وفى حالة التأخير فى الدفع فى المواعيد المعينة تحصل أجرة الخفراء طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٢٦ مارس سنة ١٩٠٠.

مادة ٨ — يلغى كل نص فى قانون أو لائحة مناقضا لنصوص هذا المرسوم.

مادة ٩ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

غير أنه يجب عرضه على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول لتحويله الى قانون.

---

٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٧٠
خاص بالغاء ضريبة الخفراء فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ التى يستمر العمل بها تلغى ضريبة الخفراء المقررة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر

(١) يراجع فيما يختص بكيفية النظم من رسوم الخفر بالبنادر والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة البند ٦٦ من الباب السادس من قانون البوليس المعدل بقرار ١١ يوليه ١٩٢٧.

سنة ١٨٨٤ وذلك فى المدن والقرى غير المفروضة فيها عوائد الأملاك المبنية.

مادة ٢ — يلغى كل نص جاء فى قانون أو لائحة مناقضا لنص هذا القانون.

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧.

خفر السواحل

(يراجع تأديب وزارات)

صفحة
٢١ يناير ١٨٩٢ — دكريتو — الخدمة بمصلحه خفر السواحل ١٦٦١
٣ سبتمبر ١٩٢٩ — قانون ٥٦ — احالة الضباط إلى الإحتياط بقرار وزارى ١٦٦٢

٢١ يناير ١٨٩٢ — دكريتو

بشأن خدمة مصلحة خفر السواحل

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (ألغيت بدكريتو ٤ نوفمبر ١٩٠٢ الذى حل محله القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المنشور تحت كلمة جيش).

مادة ٢ — ضباط الحربية والبحرية الذين ينقلون الى مصلحة خفر السواحل يعتبرون تحت التجربة مدة الثلاثة شهور الأول التى تمضى من تاريخ نقلهم وعند انقضاء تلك المدة يثبتون نهائيا فى وظائفهم الجديدة اذا اتضحت لياقتهم لذلك ومع ذلك فهؤلاء الضباط يكونون تحت طلب نظارة الحربية والبحرية فى حال ما اذا ترا آى لها وجوب اعادتهم للخدمة العسكرية.

مادة ٣ — الضباط الذين ينقلون الى مصلحة خفر السواحل تحفظ لهم رتبتهم العسكرية ويرقون فى الحربية والبحرية على حسب اللوائح بمعرفة نظارة الحربية والبحرية بحيث يكون للنظارة المذكورة الحق فى احالتهم على الاستيداع بالكيفية والشروط المنصوص عليها فى القانون ومع ذلك يجوز أن يعطى لهؤلاء الضباط رتب محلية وقتية بمعرفة السردار اذا رؤى لزوم لذلك بناء على طلب يقدم من مفتش عموم خفر السواحل مصدق عليه من مدير عموم الكمارك.

مادة ٤ — الخدمة فى خفر السواحل تحسب لضباط الحربية والبحرية كخدمة عسكرية .

مادة ٥ — القوانين واللوائح والأوامر والبحرية تتبع فى مصلحة خفر السواحل وتسرى على جميع ضباط الحربية والبحرية ورجال الاحتياط الذين يعينون بالمصلحة المذكورة يسوغ لمفتش عموم خفر السواحل أو لكل ضابط يقوم مقامه ويكون حائزا على عريضة أن يعقد مجالس عسكرية فرعية أو مركزية وأن يصدق على القرارات التى تصدر منها وفى أحوال خصوصية مثل التى تستلزم التعجيل أو عند وجود المتهم فى نقطة بعيدة جدا عن مركز تفتيش العموم يخول هذا الحق أيضا لوكيل تفتيش العموم أو لكل ضابط حائز لعريضة يقوم مقامه وذلك فيما يتعلق بالمجالس العسكرية الفرعية فقط وأما المجالس العسكرية العمومية فلا يجوز عقدها ولا التصديق على القرارات التى تصدر منها الا بمعرفة السردار .

مادة ٦ — ٧ — (ألغيت المادتان ضمنا بدكريتو ٢٥ نوفمبر ١٩٠١ المنشور قبل تحت كلمة « تأديب » .

---

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٦
بجواز إحالة ضباط خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٧٦ وقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٨٨٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩، وعلى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يولية سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز إحالة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — المدة التى يقضيها الضابط فى الاحتياط تحسب عند تسوية المعاش مدة خدمة حقيقية .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

خيام وأكواخ

(يراجع : مبانى)

دار الكتب

(يراجع مطبوعات)

صفحة
٣١ يوليو ١٩٣٧ — قانون ٦٩ — إعادة تنظيم دار الكتب ١٦٦٣
معدل بالقانون ١ فى ٦ فبراير ١٩٤٠ ... ... ١٦٦٤

٣١ يوليو ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٩
باعادة تنظيم دار الكتب المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أغراض دار الكتب المصرية هى :

(أولا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغة العربية .

(ثانيا) جمع وحفظ الكتب والمخطوطات المدونة باللغات الأجنبية وعلى الأخص ماكان له علاقة بشئون مصر والحضارة الاسلامية .

(ثالثا) تيسير استفادة الجمهور من هذه الكتب والمخطوطات .

(رابعا) نشر الآداب والمصادر العربية .

مادة ٢ — يحتفظ فى الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة وأوراق البردى العربية .

مادة ٣ — تكون لدار الكتب المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات

التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع أغراض الدار.

مادة ٤ — تدير الدار بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية وشروط الواقفين فى مسائل الوقف.

مواد ٥ و٦ و٧ — (ألغيت بالقانون رقم ١ فى ٦ فبراير ١٩٤٠).

مادة ٨ — يتبع فى حسابات دار الكتب المصرية القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى خاضعة فى حساباتها الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية.

مادة ٩ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية تطبق على الأموال الخاصة بدار الكتب التى تعتبر من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة لدار الكتب ولو كانت مخالفة لتلك القواعد.

مادة ١٠ — هيئات دار الكتب المصرية التى تباشر ادارتها هى:

(١) مدير الدار.

(٢) المجلس الأعلى للدار.

مادة ١١ — يعين مدير دار الكتب المصرية بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية.

مادة ١٢ — يؤلف المجلس الأعلى لدار الكتب المصرية على الوجه الآتى:

(١) وزير المعارف العمومية.

(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية.

(٣) وكيل وزارة المالية.

(٤) مدير الدار.

(٥) أستاذ الأدب العربى بجامعة فؤاد الأول.

(٦) كبير مفتشى اللغة العربية بوزارة المعارف العمومية.

(٧) ثمانية أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام بأغراض الدار. ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهم.

مادة ١٣ — تكون رياسة المجلس الأعلى لوزير المعارف العمومية أو لمن ينيبه عنه من أعضاء المجلس.

مادة ١٤ — يتولى المدير الادارة العامة للدار ويمثلها فيما لها وما عليها، ويختص بما يأتى:

(١) تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للدار.

(٢) تحضير ميزانية الدار وحسابها الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى.

(٣) اتخاذ جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الدار.

مادة ١٥ — يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين ويكون له بالنسبة لهم ما لرؤساء المصالح من السلطة والاختصاصات.

مادة ١٦ — يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين فى الدرجتين السابعة والثامنة . وأما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيكون تعيينهم بأمر من وزير المعارف العمومية بناء على طلب المدير وعرض المجلس الأعلى للدار .

وتسرى على جميع موظفى الدار القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لجميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — يكون للدار وكيل يعينه وزير المعارف العمومية . ويقوم مقام المدير عند غيابه .

مادة ١٨ — ينظر المجلس الأعلى للدار فى المسائل الآتية :

(١) تقرير شراء الكتب والآثار المخطوطة والمطبوعة وأوراق البردى واستنساخها وتكميل النواقص من المجموعات وغير ذلك من الشؤون التى تتصل بأغراض الدار وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) تكوين أموال الدار والتصرف فيها .

(٣) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٤) ترشيح الموظفين والمستخدمين من الدرجة السادسة فما فوق واقتراح ترقيتهم ونقلهم .

وفيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف لا تكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٩ — لا تكون مداولات المجلس الأعلى للدار صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٠ — يضع المجلس الأعلى لائحة داخلية تتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة العمل فيها وادارة أموالها وبالجملة جميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها . وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ الخاص بتنظيم دار الكتب الخديوية .

مادة ٢٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دخان وتمباك

(يراجع : جمارك)

صفحه

٢٥ يونيه ١٨٩٠ — أمر عال — منع زراعة الدخان ١٦٦٧
معدل بذكريتو ١٠ مايو ١٨٩٢ ... ... ١٦٦٧
٢٥ يونيه ١٨٩٠ — أمر عال — احتكار التمباك ١٦٦٨
معدل بذكريتو ٦ يناير ١٨٩٤ ... ... ١٦٦٨
٢٥ يونية ١٨٩٠ — أمر عال — التمباك والدخان التراسيت ١٦٦٨
معدل بمرسوم ٣ أكتوبر ١٩٢١ ... ... ١٦٦٨
٢٢ يونيه ١٨٩١ — دكريتو — بشأن الدخان المغشوش... ... ... ١٦٦٩
معدل بالقانون ٧٢ فى ٣ يوليه ١٩٣٣ ... ... ١٦٦٩
وبالقانون ٨٧ فى ٦ يونيه ١٩٤٨ ... ... ١٦٧٠
٤ ديسمبر ١٨٩٣ — قرار — الطوابع الدالة على أصل السجاير... ... ... ١٦٧٦
٦ يناير ١٨٩٤ — دكريتو — بشأن التمباك الوارد برسم المرور... ... ... ١٦٧١
٢٨ ديسمبر ١٨٩٨ — امر عال — بشأن السيجار التراسيت ١٦٧١
معدل بمرسم ٣ أكتوبر ١٩٢١ ... ... ١٦٧١
٣ أكتوبر ١٩٢١ — مرسوم — رسم الدخان والسيجار والسجاير ١٦٧٢
معدل بمرسوم ٦ مارس ١٩٢٦ ... ... ١٦٧٢
٨ مايو ١٩٢٢ — مرسوم — بشأن الدروباك على الدخان المفروم ١٦٧٣
٢٦ يونيه ١٩٢٣ — مرسوم — رسوم الرصيف على الدخان... ... ... ١٦٧٤
٢٦ أغسطس ١٩٢٣ — مرسوم — منع استيراد الدخان السودانى ١٦٧٤
معدل بالقانون رقم ١٣٥ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٨ ... ... ١٦٧٤
٨ أكتوبر ١٩٣١ — قرار — رد رسوم الدخان المفروم المصدر... ... ... ١٦٧٥
معدل بقرار ٩ سبتمبر ١٩٣٦ ... ... ١٦٧٥
٨ أكتوبر ١٩٣١ — قرار — الطوابع الدالة على أصل السجاير... ... ... ١٦٧٨
٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون ٧٣ — منع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها ١٦٧٩
٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون ٧٤ — تنظيم صناعة الدخان وتجارته... ... ... ١٦٨٠
معدل بالقانون ٧٩ فى ١٣ يونيو ١٩٤٤ ... ... ١٦٨٢
وبالقانون ٨٦ فى ٦ يونيه ١٩٤٨ ... ... ١٦٨١

صفحة
٧ نوفمبر ١٩٣٣ — قرار ٩١ — وضع نظام لخلط الدخان ١٦٨٣
معدل بالقرار ١٣٨ فى ١٥ مايو ١٩٤١ ... ... ١٦٨٣
١٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار — حظر جمع الفضلات والاعقاب... ... ... ١٦٨٥
٢٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار ٥٠ — وضع نظام لخلط الدخان ١٦٨٥
معدل بالقرار ٢٣ فى ١٣ فبراير ١٩٤٠ ... ... ١٦٨٦

٢٥ يونية ١٨٩٠ — أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها .

مادة ٢ (معدلة بدكريتو ١٠ مايو ١٨٩٢) — من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول .

اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية فى دائرته فيكون مسئولا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك.

ويحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

مادة ٣ — الغرامات التى تتحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الأشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الأشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لأى حجة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل .

مادة ٤ — يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والأوامر السابقة مخالفا لأحكام أمرنا هذا .

مادة ٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

٢٥ يونية ١٨٩٠ — أمر عال

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ممنوع لأفراد الناس أن يجلبوا للقطر المصرى تنباكا من الممالك الشاهانية أو من أى جهة كانت بل يكون جلب التنباك المذكور احتكارا خاصا بالحكومة .

مادة ٢ — قد تصرح لناظر المالية أن يعطى هذا الاحتكار بالالتزام .

مادة ٣ — ما يوجد بالكمرك أو يرد اليه قبل انقضاء أربعة شهور تمضى من تاريخ نشر أمرنا هذا من التنباك الصادر من الممالك الشاهانية أو من أية جهة كانت يجوز ادخاله فى القطر المصرى ومبيعه بمعرفة أربابه بدون أدنى معارضة وذلك بعد أن يسددوا رسوم الكمرك باعتبار ٢٠٠ مليم عن كل كيلوجرام .

أما المقادير التى تكون فى الطريق فيقتضى اخطار ادارة عموم الكمارك عنها فى ميعاد ثلاثين يوما تمضى من تاريخ نشر أمرنا هذا مع ايداع تأمين قدره عشرون فى المائة من قيمة رسوم الدخول.

٤ — (ألغيت بدكريتو ٦ يناير ١٨٩٤ المنشور بعد) .

٥ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لأمرنا هذا ولا يعمل بها .

٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

٢٥ يونية ١٨٩٠ — أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (ألغيت بدكريتو ٢٣ سبتمبر ١٩١٩ الذى حل محله مرسوم ٣ أكتوبر ١٩٢١) .

مادة ٢ — دخول التنباك العجمى والسجاير الافرنجى الغير مصرح به للأفراد والمحتكر لجانب الحكومة تستمر سارية عليه أحكام أوامرنا السابقة .

مادة ٣ — التنباك الذى يرد من الممالك الشاهانية أو من أى جهة أخرى يكون دخوله بمقتضى أحكام أمرنا المخصوص الصادر بشأنه بتاريخ هذا اليوم .

مادة ٤ — الدخان الوارد للقطر المصرى برسم الترانزيت مهما كانت أنواعه وأشكاله يجب اخبار الكمرك عنه قبل تفريغه ويجب نقله رأسا لمخازن الكمرك .

وكل مخالفة تحدث ضد ذلك تعتبر شروعا فى التهريب ويعاقب مرتكبها بمصادرة الدخان ودفع غرامة موازية لضعفى رسم الدخول فضلا عن تحصيل الرسم الذى كان يراد التخلص من دفعه .

مادة ٥ — جميع أحكام القوانين واللوائح السابقة المخالفة لأمرنا هذا تعتبر لاغية ولا عمل لها .

مادة ٦ — كيفية تداول الدخان داخل القطر تكون بموجب قرار يصدره ناظر المالية فيما بعد .

مادة ٧ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٢٢ يونية ١٨٩١ — دكريتو
بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب

نحن خديو مصر

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الأشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى مزيجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على أرباح غير قانونية ؛

وحيث أن هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة ؛

وحيث أنه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش ؛

وحيث أن هذه الأحوال تستوجب عقوبة صارمة ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٧٢ فى ٣ يولية ١٩٣٣) — تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان . ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . (١)

---

(١) . اجع نقض جنائى ق ٤ س ١ فى ١٩٣١/١١/١٩ إذ قضى بأن مناط العقاب فى غش الدخان هو خلط الدخان بمواد اخرى واحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع على أنه دخان خال من الغش بأية كيفية كان الخلط وأيا كان نوع المخلوط أو مقداره وسواء النية يتحقق بخلط الدخان بمواد اخرى مع العلم بأنها ليست دخانا ولا يشترط قصد الاضرار بالغير .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٨٧ فى ٦ يونية ١٩٤٨) — يعد تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام وفى حالة العود تزاد الغرامة الى عشرين جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

ولا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الخلط بالنسب التى تحدد فى القرار وأن يبين ذلك على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ (معدلة بقانون رقم ٧٢ فى ٣ يولية ١٩٣٣) — تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من ايرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه .

مادة ٥ — تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والأدوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو فى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه .

مادة ٦ — يحكم قومسيون الجمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الجمارك المرعية الاجراء .

مادة ٧ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

٦ يناير ١٨٩٤ — دكريتو
بشأن التنباك الوارد من الجهات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٨٧ و٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ اللذين جعلا للحكومة حق احتكار دخول التنباك مهما كانت الجهات الوارد منها ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز قبول التنباك الذى يكون برسم المرور (الترانزيت) مهما كانت الجهات الوارد منها .

مادة ٢ — ومع ذلك يجوز لادارة عموم الكمارك اعطاء تصريحات خصوصية لتخزين التنباك الوارد بطريق البحر بقصد تصديره ثانيا عن طريق البحر وذلك فى مخازن كمرك اسكندرية خاصة .

مادة ٣ — قد الغيت المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وكذلك المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠.

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا الأمر بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجرايد الرسمية .

مادة ٥ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هـذا .

---

٢٨ ديسمبر ١٨٩٨ — أمر عال
بشأن رسم السيجار الذى يرد للقطر المصرى

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩١ وبنـاء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة أعضاء صندوق الدين العمومى ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (ألغيت بمرسوم ٢٣ سبتمبر ١٩١٩ الذى حل محله مرسوم ٣ أكتوبر ١٩٢١) .

مادة ٢ — السيجار الذى يرد الى القطر المصرى برسم المرور يستمر تخزينه فى مخازن مصلحة الجمارك .

مادة ٣ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لأمرنا هذا .

مادة ٤ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هـذا .

٣ أكتوبر ١٩٢١ — مرسوم

خاص برسوم الدخول على الدخان والسيجار والسجائر

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ الخاص برسوم الدخول الواجب تحصيلها على الدخان والسيجار والسجائر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٦ مارس ١٩٢٦) — رسوم الدخول الواجب تحصيلها ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٢٦ على الدخان الذى أصله من بلاد لم تعقد اتفاقات خاصة مع مصر يكون تحديدها على الوجه الآتى :

(ا) جنيه مصرى واحد عن كل كيلو جرام من الدخان الذى يرد ورقا ،

(ب) جنيه مصرى واحد ومائة مليم عن كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا مجردا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الأوسط .

(ج) جنيه مصرى واحد ومائتا مليم عن كل كيلوجرام من الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجاير

مادة ٢ — رسوم الدخول الواجب تحصيلها من ابتداء ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ على الدخان المرفق بشهادة تثبت أن أصله من بلاد بينها وبين مصر اتفاق خاص يكون تحديدها على الوجه الآتى :

(ا) ٨٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا .

(ب) ٩٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يرد ورقا مجردا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الأوسط .

(ج) جنيه مصرى واحد عن كل كيلوجرام من الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجائر.

وفى حالة عدم وجود الشهادة المثبتة للأصل لا يجوز ادخال أصناف الدخان المذكورة الا بعد دفع رسوم الدخول عليها حسب المبين فى المادة الأولى من هذا المرسوم .

مادة ٣ — رسوم الدخول الواجب تحصيلها من ابتداء ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ على السيجار أيا كان نوعه ومصدره يكون تحديدها باعتبار جنيه مصرى واحد عن كل كيلوجرام .

مادة ٤ — الرسوم المحددة فى مرسومنا هذا تكون مستحقة على جميع أصناف الدخان والسيجار والسجائر التى لا تكون

رسوم الدخول قد دفعت عنها قبل يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ .

مادة ٥ — الدخان الذى دفعت عنه رسوم الدخان ثم يتصدر من القطر بصفة سجائر ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ يرد عنه رسم (دروباك) باعتبار ٦٠٠ مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الداخل فى اصطناع تلك السجائر.

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

---

٨ مايو ١٩٢٢ — مرسوم

برد رسم « دروباك » على الدخان المفروم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ التى تقضى برد رسم « دروباك » قدره ستمائة مليم عن كل كيلوجرام من الدخان الداخل فى اصطناع السجائر المصدرة من القطر ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ بخصوص العقوبات التى توقع فى أحوال بيع واحراز الدخان المغشوش ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يرد رسم « دروباك » قدره ستمائة مليم عن الكيلوجرام من الدخان الذى دفعت عنه رسوم الدخول ثم يتصدر من القطر بصفة دخان مفروم وذلك بالشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر من وزارة المالية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ بخصوص رد رسم « الدروباك » على السجائر.

مادة ٢ — الجزاءات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ بخصوص بيع واحراز الدخان المغشوش تطبق فى الأحوال التى يصدر فيها مع رد رسم « دوروباك » دخان مفروم خلطت به مواد أخرى .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

٢٦ يونية ١٩٢٣ — مرسوم

بتحديد رسوم الرصيف التى تحصل على الدخان الوارد أو الصادر

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدد رسوم الرصيف على الدخان والسيجار والسجائر كما يأتى :

للوارد — مليم واحد عن كل كيلوجرام من الدخان الذى يصير تفريغه فى الاسكندرية والسويس ومليم ونصف مليم على الدخان الذى يصير تفريغه فى بور سعيد .

للصادر - ثلاثة مليمات عن كل كيلوجرام من الدخان الصادر سواء أكان من الاسكندرية أم بورسعيد أم السويس.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينفذ مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ أغسطس ١٩٢٣ — مرسوم

بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ القاضى بمنع زراعة الدخان والتنباك فى القطر المصرى ؛

وبما أنه مرخص بزراعة الدخان فى بعض جهات السودان وكان يخشى بسبب ذلك من تهريب هذا الدخان على الرغم من منع حكومة السودان ادخاله الى القطر المصرى ؛

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون ١٣٥ فى ٢٩ يولية ١٩٤٨) — يحظر جلب الدخان السودانى أو تداوله أو احرازه أو بيعه فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام او جزء من الكيلوجرام .

فى حالة العود تزاد الغرامة الى عشرين جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

مادة ٢ — يصادر الدخان المضبوط لجانب الحكومة وتصادر كذلك الزوارق والمركبات ودواب الجر والحمل وكل الأدوات والبضائع التى تكون استعملت لنقله أو اخفائه .

مادة ٣ — تصدر لجنة الجمارك قرارها بالمصادرة وبتوقيع الغرامة كما هى الحال فى سائر أحوال التهريب وللمتهمين الحق فى استئناف هذا القرار طبقا للاشكة الجمارك المعمول بها .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله بعد ٤٨ ساعة من نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ أكتوبر ١٩٣١ — قرار

بوضع نظام جديد لرد الرسوم (دروباك) على السجاير والأدخنة المصرية المفرومة المصدرة للخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدكريتو الصادر فى ٣٠ يولية سنة ١٨٩١ برد الرسوم على السجاير المصرية المصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ بوضع نظام للدروباك ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بوضع نظام لاستعمال طوابع السجاير ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ بتحديد مدة سنة لصلاحية ايصالات الدروباك ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ برد الرسوم عن الأدخنة المفرومة المصدرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ بتحديد فئة الدروباك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الدخان الوارد للقطر المصرى ومدفوع عنه رسوم الوارد يجوز رد الرسوم عنه اذا صدر من القطر المصرى ملفوفا سجاير أو دخانا مفروما طبقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ سبتمبر ١٩٣٦) — لا ترد الرسوم الا عن السجاير

---

(١) لم يعد هذا المرسوم تقرير الحكم المنصوص عليه فى المادة ١١ من هذا القرار .

والأدخنة المفرومة التى تصدر من جمارك القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس سواء كان التصدير فى صناديق أو طرود بوستة .

ولا يمنح الرسم (الدروباك) للمصدرين الا عن السجاير والأدخنة المفرومة التى تكون ماركاتها ملكا لهم .

ويجوز مع ذلك منح (الدروباك) لمصدرى السجاير والأدخنة المفرومة التى تكون من ماركات مملوكة للغير بشرط أن يقدم المصدرون الى مصلحة الجمارك ترخيصا من مالكى الماركات بجواز التصدير .

مادة ٣ — يشترط أن يكون لدى المصدر دفاتر قانونية ممسوكة لقيد حساباته الخاصة بالدروباك وأن تكون هذه الدفاتر خاضعة فى كل وقت للمراجعة التى تقوم بها مصلحة الجمارك .

مادة ٤ — تقدم شهادات اجراءات على النموذج المعتمد من مصلحة الجمارك عن كل رسالة من الدخان للتصدير بطلب رد رسم الوارد عنها وترفق بها عينة من صنف السجاير المقدم عنه الشهادة لأجل تقدير العيار وبعد اتمام الاجراءات يحرر الجمرك ايصالا موضحا به نمرة شهادة التصدير والوزن الصافى للسجاير والأدخنة المفرومة المقدمة للتصدير .

مادة ٥ — استعمال طوابع السجاير حسب أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ [1] الزامى بالنسبة للسجاير المصدرة التى يطلب عنها رد الرسوم ويجوز حرمان المصدر من الانتفاع بالدروباك اذا خالف نظام استعمال هذه الطوابع الموضوع طبقا للقرار الوزارى المذكور أو اذا ظهر عنده عجز بلا سبب معقول فى عدد الطوابع المنصرفة اليه .

---

(١) نصت المادة الأولى من اللائحة المرفقة بهذا القرار على ما يأتى :

« على تجار السكاير الذين يرغبون أن تكون سكايرهم مضمونة بقدر الامكان أنها من أصل مصرى بواسطة شهادة أميرية بهيئة طابع أن يطلبوا من ادارة عموم الجمارك قيد أسمائهم فى جملة القابلين لهذه اللائحة ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يوضحوا مقدار الطوابع التى يحتاجون اليها من كل فئة فى مدة سنة كاملة قبل لزومها بشهر واحد .

ولكى أن بعض الطوابع المطبوعة بأسماء التجار لا تبقى لحساب الجمرك فى حالة عدم استعمالها يجب قيدها على حسابهم و يتعين عليهم أن يدفعوا ثمنها للجمرك وأن يسددوا أيضا المبالغ المنصوص عنها فى المادة الرابعة حتى ولو لم تستعمل تلك الطوابع .

وإذا نفذت قبل نهاية السنة الطوابع التى رأى التجار لزومها لهم فطلبات الطوابع الجديدة يجب أن تقدم قبل لزومها بأربعة أسابيع .

— يراجع أيضا فى هذا الشأن قرار ٨ أكتوبر ١٩٣١ المنشور بعد .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق المطلق فى مراجعة أو كشف ما يحويه كل طرد به سجا أو أدخنة مفرومة مرغوب تصديره للخارج بما فى ذلك طرود البوستة التى تسلم لمصلحة البريد من مصلحة الجمارك مباشرة .

مادة ٧ — يقوم جمرك ميناء الشحن النهائى باثبات تصدير الرسائل المصدرة بطريق البحر على ظهر الايصال المشار اليه فى المادة الرابعة ثم يسلم الايصال للمصدر أو لمندوبه .

وكذلك يقوم جمرك التصدير بنفس هذه الاجراءات بالنسبة للرسائل المصدرة برا . أما الرسائل المصدرة بطريق الجو فيتبع بشأنها مايأتى :

اذا كانت الرسائل مصدرة بطريق البريد فتتخذ بشأنها الاجراءات كالمتبع نحو طرود البوستة المنوه عنها بالمادة السادسة .

وأما اذا كانت الرسائل مصدرة فى صناديق فتسلم لمكتب الطيران بعد اتمام الاجراءات المعتادة تحت اشراف الجمرك مع اثبات ذلك على ظهر الايصال .

مادة ٨ — طلبات استرداد الرسوم تقدم مع الايصالات المنوه عنها للجمرك الذى تمت اجراءات التصدير فيه ويصرف المبلغ فى أول كل شهر يلى الشهر الذى تم فيه التصدير ويستثنى من ذلك الأحوال التى يكون حصل الشحن فيها على سفينة بخارية ذات خط سير غير مقرر أو بطريق البر أو بالجو بغير طريق البريد فان رد الرسوم فى هذه الأحوال لا يتم الا بعد تقديم شهادة من جمرك الوصول أو من أية جهة أخرى مقررة رسميا تثبت وصول الرسالة .

مادة ٩ — يجب أن يكون لكل مصدر تأمين مودع بالمصلحة قدره مائة جنيه مصرى تخصم منه المصلحة الغرامات التى قد يحكم بها عليه .

ويجوز ايداع هذا المبلغ دفعة واحدة نقدا أو سندات مالية تكون مقبولة لدى المصلحة فاذا لم يدفع المصدر هذا التأمين جاز للمصلحة أن تحجز من كل مبلغ يستحق رده له ربع قيمته حتى يبلغ مجموع المحجوز مقدار التأمين المشار اليه .

ويجوز للمصدر استرداد التأمين فى أى وقت بشرط أن يقرر تنازله عن الانتفاع برد الرسوم (دروباك) .

فاذا طلب الاستفادة مجددا بمنحه رد الرسوم يلزمه أن يودع مقدما التأمين بالكامل بمقدار مائه جنيه لغرض الضمان المنوه عنه سابقا .

مادة ١٠ — لا يمنح رد الرسوم عن الرسائل التى تصدر على سفن شراعية

مادة ١١ – الرسائل التى لا تقدم ايصالاتها فى خلال سنة من تاريخ تحريرها لا يمنح عنها رد الرسوم .

مادة ١٢ – لا يمنح رد الرسوم عن السجاير والأدخنة المصنوعة من أصناف واطئة والتقدير فى ذلك للمصلحة .

مادة ١٣ – اذا ثبت على أحد المصدرين أنه يصنع أو يساعد على صنع سجاير فى الخارج مع استعمال كلمات ورسومات وماركات على السجاير أو على علبها يفهم منها أن المقصود الايهام بأنها سجاير مصرية فلمصلحة الجمارك الحق فى عدم منحه الدروباك على جميع السجاير التى يصدرها للخارج.

مادة ١٤ – كل خطأ أو بيان كاذب فى شهادة الاجراءات وكل غش أو محاولة ارتكاب الغش من أى نوع كان يعتبر كعمل من أعمال التهريب ويحال على لجنة الجمارك ويستوجب المصادرة مع الحكم بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه مصرى حسب تقدير اللجنة وذلك بدون اخلال بحق المخالفين فى المعارضة فى القرار بالطرق القانونية طبقا للائحة الجمركية.

مادة ١٥ – قرارات اللجنة الجمركية بالادانة فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة ١٤ يترتب عليها حتما حرمان المخالف من تاريخ صدور الحكم من الانتفاع برد الرسوم عن أى سجاير أو دخان مفروم يصدره سواء كانت من صنع محله أو مصدرة على حسابه .

مادة ١٦ – يعتبر رد الرسوم (دروباك) مجرد منحة من الحكومة ولها الحق فى ابطالها فى أى وقت .

مادة ١٧ – يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ .

مادة ١٨ – على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٨ أكتوبر ١٩٣١ – قرار

بشأن الطوابع الدالة على أصل السجاير

مدير عموم الجمارك

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ الصادر فى سنة ١٩٣١ ؛

وعلى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ – تقوم مصلحة الجمارك بصرف طوابع السجاير الدالة على جنسية

السجاير المصرية المصدرة للخارج بالشروط الآتية :

مادة ٢ — مصلحة الجمارك هى المختصة بوضع شكل وحجم ولون الطابع .

مادة ٣ — تحرر طلبات التوصية على استمارة تصرفها المصلحة مجانا وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص ويفتح حساب لكل مصدر .

مادة ٤ — كل طلب توصية على طوابع يجب أن يقدم سلفا قبل ١٥ يوما وأن لا تقل قيمة الطوابع المطلوبة عن مائة قرش .

مادة ٥ — تورد مصلحة الجمارك المقدار المطلوب من الطوابع بواقع ١٥٠ مليما عن كل ١٠٠٠ طابع تدفع مقدما عند الطلب وذلك فى مقابل النفقات التى تتحملها المصلحة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يجب على كل مصدر أن يبين على استمارة تصرفها المصلحة مجانا مقدار السجاير والعلب والطوابع التى استهلكت فى كل رسالة مصدرة لخصمها من حسابه فى السجل المشار اليه فى المادة الثالثة .

ويجب عليه أيضا أن يمسك دفترا خاصا لحساب الطوابع معتمدا من المصلحة ويكون تحت طلبها مع رصيد الطوابع للمراجعة والجرد فى أى وقت .

مادة ٧ — اذا عجز أحد المصدرين عن تقديم حساب عن عدد من الطوابع تدل دفاتر المصلحة على بقائه فى عهدته أو ارتكب أية مخالفة لهذا النظام يحرم المصدر من استعمال الطوابع .

مادة ٨ — من المقرر أن لمصلحة الجمارك الحق الآن وفيما بعد بتعديل الأحكام السابقة والغائها دون أن تتحمل من جراء ذلك مسئولية ما إزاء أى كان .

مادة ٩ — تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ .

مادة ١٠ — ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٣
بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — محظور حظرا باتا جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو احرازها فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن

يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام .

مادة ٢ — تصادر لمصلحة الحكومة بذرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والعربات ودواب الحمل والجر والأدوات والمواد التى استخدمت فى نقل البذرة أو فى اخفائها .

مادة ٣ — تحكم اللجنة الجمركية بالمصادرة وبتوقيع الغرامة على الوجه المتبع فى سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المعارضة فى هذا القرار طبقا للائحة الجمارك .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى ثمان وأربعين ساعة من نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٧٤
بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان.

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش» جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ — يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته . واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الاقرار من ثلاث نسخ على استمارة خاصة بهذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٨٦ فى ٦ يونية ١٩٤٨) . تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر للمحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات وصورة المحضر الى المعمل الكيمائى الحكومى وظ الثانية بمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء اذا دعت الحال .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة لمخالفة هذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالاغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالاغلاق نهائيا .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٧٩ فى ١٣ يونية ١٩٤٤) — مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة.

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال .

مادة ٦ مكررة (مضافة بالقانون ٧٩ فى ١٣ يونية ١٩٤٤) — يجوز التصريح باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط اذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٧ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية[1] .

مادة ٩ — لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٢٠٢٢ س ١٣ فى ١٣/١٢/١٩٤٣ الذى قضى بأن " مفتش مصلحة الانتاج إذا فتش متجرا للدخان (مثلا) وضبط فيه دخانا مغشوشا ، و كان التفتيش والضبط و اجراء تحليل المضبوط — كل ذلك حصل وفقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ثم تبين من التحليل وجود مخدر فى الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فانه يجب على هذا المفتش ، عملا بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات ، المبادرة الى إخبار النيابة العمومية بذلك . و يصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش ، و يكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه " .

٧ نوفمبر ١٩٣٣ – قرار رقم ٩١
بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ؛

وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وبعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

(ا) الدخان المعسل للشيشة

مادة ١ – يسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة لا تتجاوز ٢٥ ٪ وبالجلسرين بما لا يزيد عن ٥ ٪ وزيوت أو خلاصات عطرية بما لا يتجاوز ١ ٪ فى صناعة الدخان المعسل للشيشة بواسطة المصانع المرخص لها بذلك من مصلحة الجمارك .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ١٣٨ فى ١٥ مايو ١٩٤١) – يمكن الحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون صاحب المصنع قدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) أن يكون المصنع مستوفيا للشروط التى تتطلبها مصلحة الجمارك .

(٣) أن يكون المصنع منشأ فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك .

(٤) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل.

(٥) أن يقدم صاحب المصنع ايصالا دالا على سداد رسم الرخصة حسب الفئات الآتية :

	الثمن
(ا) رخصة مصنع	مليم جنيه
نشوق	٢٠٠ –
(ب) رخصة مصنع	
أدخنة معسلة	٥٠٠ –
(ج) رخصة مصنع	
أدخنة مفرومة للبيبا والسجاير	
اذا لم تستخدم فى صناعتها	
آلات ميكانيكية	– ١
(د) رخصة مصنع	
أدخنة مفرومة للبيباوالسجاير	
اذا استخدمت فى صناعتها	
آلات ميكانيكية	– ٥

مادة ٣ – على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة بعمليات الدخان المخلوط باحدى اللغات العربية

أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية وتكون خاضعة مع جميع المستندات المتعلقة بها لرقابة الجمرك .

مادة ٤ — على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجمرك او الانتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعسيل قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بتصريح كتابى خاص .

مادة ٥ — ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة بالمادة الأولى الا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ولا يجوز على كل حال أن يزيد وزن العلبة الصافى عن ة ٤ رام .

(ب) الدخان المفروم للغليون (البيبا)

مادة ٦ — يجوز خلط الدخان المفروم المعسل للتدخين فى الغليون (البيبا) بما لا يزيد عن ١٠٪ جلسرين و٧٪ عسل أو سكر و١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

مادة ٧ — تطبق على هذا الصنف كافة الشروط السابقة الموضحة فى المواد من ٢ الى ٥ من هذا القرار .

(ج) دخان العطوس (النشوق)

مادة ٨ — يجوز خلط الدخان المسحوق لصناعة العطوس (نشوق) بما لا يزيد عن ٢٤٪ من النطرون و٦٪ من زيت السمسم (سيرج) و١٪ زيوت أو خلاصات عطرية .

ويعفى هذا الصنف من أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ والمواد ٣ و٤ و٥ من هذا القرار .

أحكام عامة

مادة ٩ — يجوز استيراد الأدخنة المصنوعة فى الخارج والمخلوطة بمواد غير الدخان اذا كانت صناعتها مطابقة للقوانين المعمول بها فى البلاد التى صنعت فيها .

مادة ١٠ — عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقم ٧٢ ورقم ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ .

مادة ١١ — على كل مصنع أو تاجر أو كل شخص مودعة لديه وقت صدور هذا القرار كميات من الدخان المعسل من صنف (ا) و(ب) أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار عن المقادير الموجودة فى حيازته من هذين الصنفين ويجب أن يكون الاخطار بخطاب

موصى عليه أو بخطاب معطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(ا) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير الدخان المعسل والمكان المودعة فيه ، وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى لصاحب الشأن بطاقات بالمجان للصقها على الباكوات تحت اشراف عمال الجمارك تفيد أن الأدخنة المشتملة عليها هذه الباكوات مصنوعة قبل صدور هذا القرار وأن الصانع والبائع مسئولان عن محتوياتها .

وكافة المقادير التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة تعتبر مصنوعة بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ١٢ — يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة الجمارك والانتاج من مأمورى الضبطية القضائية فى تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار
بشأن حظر جمع فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن استعمال الدخان

وزير الصحة العمومية

قرر :

مادة ١ — محظور جمع فضلات التمباك وأعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف عن استعمال الدخان أو تكليف الغير بجمعها وذلك فى الطرقات والمحلات العمومية أو فى أى محل مفتوح للجمهور.

مادة ٢ — كل من خالف أحكام المادة ١ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا ويحكم القاضى فضلا عن ذلك بمصادرة وإتلاف الفضلات والأعقاب والمتخلفات المضبوطة .

مادة ٣ — اذا كانت سن المخالف أقل من سبع سنوات أسندت المخالفة الى الأب أو الوصى.

---

٢٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار رقم ٥٠
بوضع نظام لخلط الدخان

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان ؛

وبعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يسمح بخلط الأدخنة المفرومة للسجاير بما لا يتجاوز :

٧٪ من السكر أو العسل .

و ٣٪ جلسرين .

و ٣٪ مواد أخرى عطرية أو طبية أو غيرها توافق عليها مصلحة الجمارك ووزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٢٣ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٠) — ممنوع بيع الدخان المخلوط بالنسب المبينة فى المادة السابقة إلا فى علب محكمة الغلق وموضوع عليها اسم صاحب المصنع ونسبة الخلط ويشترط أن تكون العلب من وزن ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠ و ٧٥ و ١٠٠ و ١٦٠ جراما .

مادة ٣ — تطبق على الأدخنة المفرومة للسجاير أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ (١)

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

دراجات

صفحة

٤ يونيه ١٩٤١ — قرار — لائحة الدراجات ١٦٨٦

---

٤ يونية ١٩٤١ — قرار

بشأن لائحة الدراجات « عربات الرجل »

وزير الداخلية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تكون الدراجة سليمة وصالحة للاستعمال ، وأن يكون بها فرملة وأن يوضع فى مقدمتها جرس صغير لتنبيه المارة ، وأن تكون هذه الأجهزة فى حالة جيدة . ويحظر وضع أى جهاز آخر للتنبيه .

---

(١) صدر هذا القرار فى ٧ نوفمبر ١٩٣٣ وهو منشور قبل .

ويجب أن يكون بالدراجة أيضا مصباح فى الأمام ومصباح أحمر فى الخلف يضاءان من غروب الشمس الى شروقها . ويجوز أن يستبدل بالمصباح الأحمر عاكس أحمر لا يقل مسطحه عن مسطح دائرة نصف قطرها سنتيمتران وفى هذه الحالة يجب علاوة على العاكس الأحمر أن يكون بالدراجة سطح أبيض ذو وجه لامع من الناحية الخلفية الخارجية لا يقل مسطحه عن اثنتى عشرة بوصة مربعة .

مادة ٢ — يجب أن يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الافريز الأيمن للشارع ، وعلى راكب الدراجة أن يسير دائما على يمين الطريق وأن يخفف من سرعة سيره حيث تتلاقى الشوارع ، وعند عطف الطريق .

مادة ٣ — لا يجوز لراكب الدراجة السير متعوجا تارة الى اليمين وأخرى الى اليسار ، أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة ، أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

ولا يجوز لراكب الدراجة أيضا السير فوق الأفريز أو التعلق بسيارة أو جرارة أو ترام أثناء سيره .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص تقل سنه عن عشر سنوات ركوب الدراجة فى الطرقات العامة ، ولا يجوز كذلك لأصحاب محال تأجير الدراجات وعمالها تأجيرها لهؤلاء الأشخاص .

مادة ٥ — لا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف اليها مقعد آخر .

مادة ٦ — يمنع حمل البضائع من أى نوع على عوارض الدراجة « الجادون » أو خلفها ، ما لم يكن بها حامل معدنى لهذا الغرض وهذا الحامل يجب ألا يزيد طوله أو عرضه عن نصف متر .

ولا يجوز لراكب الدراجة أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء سيره .

مادة ٧ — للمدير أو المحافظ أن يحظر سير الدراجات فى بعض الاحياء أو الشوارع وعلى راكب الدراجة اتباع أية إشارة أو أى أمر من البوليس .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القرارات التى يصدرها المدير أو المحافظ بالتطبيق للمادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد على مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — يلغى قرار الوزارة الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٧

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دستور

صفحة
١٩ ابريل ١٩٢٣ — امر ملكى ٤٢ — بوضع نظام دستورى للدولة المصرية [1] ١٦٨٨

١٩ أبريل ١٩٢٣ — أمر ملكى
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لايتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الانظمة الدستورية فى العالم وارقاها تعيش فى ظله عيشا سعيداً مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم ؛

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من اجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهله ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين واممه ؛

---

(١) براجع نقض جنائى ق ٣٧ س ٤٨ فى ٤ / ١٢ / ١٩٣٠ إذ قضى بأن "الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ قد وقف كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى دستور أبريل سنة ١٩٢٣ وصار منذ صدوره نظاما من أنظمة الحكم فى البلاد . فكل تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن الغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . فعدم أقرار مجلس النواب والشيوخ للقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى المعاهد وللقوانين الثمانية الأخرى الصادرة تحت أحكام هذا الأمر الكريم لايلغيها لأنها انما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ من دستور أبريل سنة ١٩٢٣ التى كانت موقوفة وقتئذ . ومما يقطع فى وجوب اعتبار تلك القوانين قائمة والعمل بمقتضاها واجبا أن الأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ نص صراحة فى مادته السادسة على أن الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقا للاصول والأوضاع التى قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى" .

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة[1]

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على القانون . ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ — لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحول المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق س فى ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ إذ قضى بأن المادة ٤ من الدستور وأن نصت على أن الحرية الشخصية مكفولة الا أن ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة بدليل نص المادة ٥ من الدستور على أنه لا يجوز القبض على أنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون ذلك لأن هذه الحرية كغيرها من سائر الحريات لا تكون كذلك فى حق الشخص إلا فى حدود احترام حريات غيره . فإذا كان من وراء استعمالها الأضرار بالأهلين فانها فى الواقع وحقيقة الأمر لا تكون حرية وبالتالى لا تكون مكفولة فيما يختص بالتجاوز عن حدودها .

يراجع أيضا نقض مدنى ق ١٨ س ٣ فى ٢٢ — ٣ — ١٩٣٤ الذى قضى بأنه اذا كان لرجال الضبطية الإدارية فى سبيل منع ارتكاب الجرائم ، أن يتخذوا ما يلزم من الأجراءات والوسائل ، إلا أنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد ، مالم يكن ثمت مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال . ويعتبر المسوغ الشرعى متوافرا حينما يكون الموظف قائما بأداء وظيفته و يكون ما عمله أو أجراه لازما حتما للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن ، باعتبار هذا الأجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر .

مادة ١١ — لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة. وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعمال أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ — التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات بأسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية .

الباب الثالث
السلطات [1]

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٦٥ س ١ فى ١٠-٢-١٩٤٨ إذ قضى بأنه "ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين بالمراسيم بقوانين سواء من ناحية الشكل أو الموضوع أما القول بأن فى هذه التصدى أهدارا لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية فى عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه ، فانه يقوم على حجة واهية إذ على العكس من ذلك فان فى التصدى أعمالا لهذا المبدأ ووضعا للامور فى نصابها الدستورى الصحيح بما يؤكده ويثبته — ذلك لأن الدستور المصرى وان قرر المبدأ المذكور=

= ضمنا حين حدد لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذى تعمل به عندما نص فى المادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ، وفى المادة ٢٤ منه على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب وفى المادة ٢٩ منه على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور ، وفى المادة ٣٠ منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها — أن الدستور المصرى إذ قرر مبدأ الفصل دون أن يصرح به قد قرنه بمبدأ آخر أكده ضمنا وجعله متلازما معه حين قرر فى المادة ٢٣ أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين بالدستور وبذلك جعل استعمال السلطات لوظائفها بتنظيمه دائما تعاون متبادل بينها على أساس احترام كل منها للمبادىء التى قررها الدستور فالمبدآن متلازمان يسيران جنبا الى جنب ويكمل أحدهما الآخر وبغير ذلك لا تنظم الحياة الدستورية ، لأنه إذا أهدرت أحدى السلطات أى مبدأ من مبادىء الدستور فأنها تكون قد خرجت عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها ، واذ جاز لها أن تتخذ من مبدأ فصل السلطات ذريعة تتذرع بها فى أهدارها للدستور لانتهى الأمر الى فوضى لا ضابط لها مما يقطع بأن التزام كل سلطة من تلك السلطات مبادىء الدستور هو خير الضمانات لأعمال مبدأ فصل السلطات بل ولتدعيم البنيان الدستورى جميعه .

ومن حيث أنه بعد أن تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور أخذ من دلاله الكفاية بين نصوصه وتفهم مراميها يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم أزاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصا أو روحا وما الذى ينبغى على المحاكم حينئذ عمله وما تكييف عملها فى هذه الحالة .

ومن حيث أن الدستور المصرى إذ قرر فى المادة ٣٠ منه أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من شتى المنازعات ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عند تعارض القوانين فى أيها هو الواجب التطبيق إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقدير وفى الفصل لأن قاضى الأصل قاضى الفرع .

ومن حيث أنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم وقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القانونين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء على ما تقدم أن تتصدى لهذه الصعوبة وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة وفى حدودها الدستورية المرسومة لها ، ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالأتباع فى ذلك لا تعتدى على السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا ولا تقضى بالغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه ، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل فى هذه الصعوبة وتقرر أيها الأولى بالتطبيق واذا كان القانون العادى قد أهمل فرد ذلك فى الحقيقة الى سيادة الدستور على سائر القوانين تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع على حد سواء .

ومن حيث أن الدستور ذاته قد ردد تلك البداهة القانونية فى المادة ١٦٧ منه حين جعل نفاذ أحكام القوانين السابقة عليه رهينا بأن تكون متفقة مع أحكامه — وغنى عن البيان أن الخطاب فى هذه المادة موجه الى المحاكم التى قد يقوم لديها مثل هذا التعارض فى التطبيق بين تلك القوانين وبين الدستور ، وتلمح فى هذا النص دلالة مزدوجة اذ حين ناط بها بحث مطابقة تلك القوانين للدستور قد اعتبر أن حقها فى هذا البحث من المسلمات كما أنه أكد سيادة الدستور فعليا اذا ما تعارض مع القوانين العاديه .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون الا اذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ — اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٦ — اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون واصدر . فاذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها —.

مادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى إجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة فى أعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ — اذ حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . (١)

---

(١) (ا) يراجع نقض جنائى فى ١٢ — ٥ — ١٩٤٧ إذ قضى بأن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك أصدار المراسيم التى توخت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون ، ولم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان

(ب) تعرض مجلس الدولة لبحث شروط تطبيق هذه المادة بمناسبة بحث المرسوم بقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٤٤ الخاص بالغاء الزقيات والعلاوات والمعاشات الاستثنائية إذ دفع بأنه باطل لمخالفته لحكم المادة ٤١ من الدستور . وفيما يلى ما جاء بحكمه الصادر فى ق ٦٥ س ١ فى ١٠ — ٢ — ١٩٤٨ "ومن حيث أنه يبين من المادة ٤١ من الدستور أن المرسوم بقانون الذى يصدر بالتطبيق لها يجب لكى تكون له قوة القانون أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — أن يحدث ما يوجب الأسراع إلى أصداره كتدبير لا يحتمل التأخير .

٢ — أن يصدر فيما بين ادوار انعقاد البرلمان وأن يعرض عليه فى أول اجتماع له .

٣ — ألا يكون مخالفا للدستور .

ومن حيث انه بالنسبة الى الشرط الأول فلئن كان يبين من عبارة المادة ٤١ من الدستور أن المسوغ للسلطة التنفيذية فى استعمالها هو قيام حالة من الاستعجال توجب الاسراع الى إصدار المرسوم بقانون كتدبير لا يحتمل التأخير ، مما يتعين معه على تلك السلطة أن تتحرز فى هذا الشأن قبل استعمال هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية الا أن المراحل التشريعية التى مرت بها المادة ٤١ من الدستور واضحة الدلالة فى أنه قد أريد عند وضع هذه المادة أن يترك للسلطة التنفيذية تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمالها تحت رقابة البرلمان وذلك لأنه قد يتعذر على غير تلك السلطة تقدير هذه الملاءمة تقديرا كاملا سليما مما قد يحتاجه من أحاطة تامة بالظروف والملابسات التى تدعو الى أصدار المرسوم بقانون وقد يكون منها ما تقتضى المصلحة العامة كتمانه ولا يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية الا فى جلسة سرية تحت قبة البرلمان الذى تسأل أمامه يؤكد ذلك أن لجنة الدستور كانت قد رأت قصر استعمال تلك الرخصة على حالتين هما . "المحافظة على الأمن العام أو منع خطر وطنى لم يكن فى الحسبان " فلما عرض الأمر على الجمعية الاستشارية التشريعية استحسنت عدم حصر أحوال الاستعجال وانتهى واضع الدستور الى ذلك =

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ — الملك يعلن الاحكام العرفية ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير

= مما يؤخذ منه أنه أراد أن يترك السلطة التنفيذية أن تترخص فى تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصدار المرسوم بقانون تحت رقابة البرلمان .

ومن حيث إنه بالنسبة الى الشرط الثانى ، فقد ظهر للحكمة أن آخر يوم لدور الانعقاد العادى كان ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ وأن من المفروض أن يبدأ دور الانعقاد العادى التالى قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٤ طبقا للمادة ٩٦ من الدستور ولكن فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ صدر مرسوم بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة على أن يجتمع البرلمان يوم ١٨ من يناير سنة ١٩٤٥ ، وقد عرض المرسوم بقانون سالف الذكر على البرلمان بكتاب من رئيس الوزراء فى ١٦ منه .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المرسوم بقانون المشار اليه قد صدر فيما بين دورين عاديين من أدوار انعقاد البرلمان وأنه عرض عليه فى أول اجتماع له فيكون الشرط الثانى قد توافر فى هذا المرسوم بقانون ، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون السلطة التنفيذية قد استوت حل مجلس النواب عند اصدارها المرسوم بقانون سالف الذكر ثم حلته يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمقولة أنها بفعلتها هذه تكون قد حالت دون دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى لعرض المرسوم عليه — ذلك لأنه لو صح أن دعوة البرلمان لمثل هذا الاجتماع غير العادى لازمة لصحة المرسوم بقانون على ما فى الأمر من نظر ، فان محل ذلك أن تكون مثل هذه الدعوة ممكنة أى فى الحالة العادية أما أن امتنعت هذه الدعوة بسبب استعمال الملك حقه الدستورى فى حل مجلس النواب فلا يكون ثمة وجه للتحدى بمثل ذلك ، ويكون العرض فى أول اجتماع للبرلمان الجديد مطابقا والحالة هذه للدستور .

ومن حيث إنه بالنسبة الى الشرط الثالث ، فحصل ما ينعاه المدعى على المرسوم بقانون موضوع النزاع أنه أخل بحقوقه التى اكتسبها بمقتضى القوانين واللوائح السارية وقت اكتسابها ، وأن الإخلال بالحقوق المكتسبة ينطوى على مخالفة روح الدستور وترد الحكومة على ذلك بأن اكتساب هذه الحقوق قد جاء عن طريق مخالفة القانون للأسباب التى وردت فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون لا يمكن أحدا أن يكتسب حقا عن ذلك الطريق ومهما يكن من أمر فى هذا الشأن فلا ريب فى أن المرسوم بقانون الذى يصدر بتطبيق المادة ٤١ من الدستور يستطيع أن يتناول بالتشريع ما يتناوله القانون العادى من مواضيع ، فلا وجه والحالة هذه للنعى على المرسوم بقانون أنه أخل بما أصاب المدعى من ترقيات استثنائية وبما ضيعه عليه من حقوق مالية مترتبة على تلك الترقيات ولا للقول بأنه مخالف لروح الدستور مادام ذلك كله مستطاعا فعله بقانون عادى يجعل له أثر رجعى طبقا للمادة ٢٧ من الدستور .

دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان (١)

(١) يراجع مجلس الدولة فى ١٢٩ س ١ فى ٩ — ١٢ — ١٩٤٧ إذ جاء به أنه يجب التنبيه بادى الرأى الى أن المستفاد من أحكام التشريع المصرى قبل الدستور وبعده أن لولى الأمر على ضباط الجيش سلطة أوسع منها على غيرهم ذلك أن لجنة الدستور قد نصت فى المادة ٤١ من المشروع الذى وضعته على أن الملك يولى ويعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين على الوجه المبين بالقوانين ولما بحثت اللجنة الاستشارية التشريعية هذا النص أشارت فى تقريرها عنه الى أنه أتى بحكم على جانب من الدقة فلذلك فى الوقت الحاضر امتيازات خاصة فى تعيين الضباط وعزلهم والانظمة الخاصة بالجيش فأن سلطة جلالته عليه أوسع منها على فروع الأدارة الأخرى فلا بد أذن من التوفيق بين هذا الوضع الخاص وبين المبادىء الجديدة التى بنى عليها مشروع الدستور الخاصة بسلطات الملك على وجه العموم يجب التوفيق بين صالحين متقابلين صالح الملك من جهة فى احتفاظه بالسلطات الخاصة المخولة له على الجيش بصفة كونه القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية فى سبيل التقويم العسكرى المتين وحفظ النظام الذى لا غنى عنه لكل جيش منسق وصالح آخر هو تجنب بقدر المستطاع الخروج على مبادئ المسئولية الوزارية والرقابة البرلمانية اللذين يجب أن يكونا دعامة النظام الجديد وقد تحاشت اللجنة أن تتقدم باقتراحات فى هذا الصدد غير أنها رأت من واجبها الأشارة إلى هذه المسألة الدقيقة ثم صدر الدستور بعد ذلك بمقتضى الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٣ ونص فى المادة ٤٤ منه على أن الملك يولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ونص فى المادة ٤٦ على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط وأعقب ذلك أن صدر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ مرسوم بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط بناء على المادة ٤٦ من الدستور أشير فى ديباجته إلى أنه من المستحسن للوصول بالجيش الى أكبر ما يمكن من كمال الاستعداد ولتوفير وسائل الدفاع عن البلاد أنشاء مجلس يعاون وزير الحربية بارائه ومعلوماته الفنيه كما أنه يحسن كذلك أنشاء لجنة تبدى رأيها فيما يتعلق بأحوال خدمة الضباط وتقوم على شئون النظام العسكرى بوجه عام ونص فى المادتين الثانية والثالثة منه على تشكيل مجلس الجيش واختصاصه كما نص فى المادة السابعة على تشكيل لجنة الضباط واختصاصها ونصت المادة الثامنة بعد ذلك على أن وزير الحربية يرفع الى الملك التدابير التى يراد اتخاذها بعد أن يكون مجلس الجيش أبدى رأيه فى شأنها . وذلك للتصديق عليها بحسب الأوضاع والقواعد المقرره فى الدستور وغيره من الأحكام الجارى العمل عليها مما يؤخذ منه أن القواعد التى يقررها مجلس الجيش فيما يعرضه عليه وزير الدفاع من شئون الجيش تصبح بعد التصديق عليها من جلالة الملك قواعد تنظيمية عامة لها فى هذا الشأن قوة القانون ونفاذه الى أن يحصل تعديلها أو الغاؤها بذات الأداة التى صدرت بها وذلك فيما عدا المسائل التى يجب بحكم الدستور أن يصدر بها قانون .

ومن حيث أن وزير الدفاع الوطنى قد عرض على مجلس الجيش القواعد الخاصة بالأقدمية والترقى فى الجيش فوافق عليها بجلستيه المنعقدتين فى ٣ من سبتمبر و ٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٥ ثم صدر بها الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ المؤرخ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ مقرورا بتوقيع مفتش عام الجيش (بالأمر) فيكون الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ إذ صدر على مقتضى أحكام المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ بناء على السلطة المقررة بمقتضى المادة ٤٦ من الدستور قد جاء مطابقا للقانون واجب النفاذ فيما قرره . (ألغى هذا المرسوم بالمرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ — يراجع " جيش " .

على أن اعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصلح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم فى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها : « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٥٢ — أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياكان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته .

مادة ٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثالث

الوزراء

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ — لا يلى الوزارة الا مصرى .

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ — الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أوكتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال .

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا اذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ — اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٨ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٩ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

مادة ٧٠ — الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لايقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس الوكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٨٢ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق الانتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم لتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٥ — يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٨٦ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨٨ — اذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

مادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا

ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

مادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ — جلسات المجلسين علنية على ان كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ — لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته الى لجنة

لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ١٠٤ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١١٠ — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١١١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ١١٣ — اذا خلا محل أحد اعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما

السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٦ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

مادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولايجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

مادة ١١٨ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

مادة ١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ

مادة ١٢٢ — لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة أو الأولى بعد المائة .

مادة ١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا

مادة ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٢٩ — جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١٣٠ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقرها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها

مادة ١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الاحوال المبينة فى القوانين على الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٣٤ — لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٥ — لا يجوز: اعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٣٦ — لا يجوز تقرير معاش على خزينة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

مادة ١٣٧ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٣٨ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٤٠ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٤٢ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمه حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

مادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٤ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ — ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٤٦ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من واجبات .

مادة ١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ١٤٩ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

مادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها فى البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة .

مادة ١٥٤ — لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للاجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٥٥ — لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توافرت فى انعقادة الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة

التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه.

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر باغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٥٨ — لايجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية واحكام وقتية

مادة ١٦٠ — يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

مادة ١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٤ — تتبع فى ادارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادىء الاساسية المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

مادة ١٦٦ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٦٧ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٨ — تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٦٩ — القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه .

دعارة

صفحة

١٦ نوفمبر ١٩٠٥ — قرار — لائحة بيوت العاهرات ١٧٠٨
معدل بقرار ٢ ابريل ١٩٢٥ ... ... ١٧١٢

١٦ نوفمبر ١٩٠٥ — لائحة بشأن بيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتبر بيتا للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات

عادة فعل الفحشاء لو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا .

مادة ٢ — لايمكن فتح بيوت للعاهرات الا فى الأخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير .

ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية .

مادة ٣ — الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولابواسطة أشخاص مستعارين :

أولا — القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم .

ثانيا — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية .

ثالثا — المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

رابعا — الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لأسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم .

مادة ٤ — صدور الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله فى المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الأحكام نهائية .

مادة ٥ — يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الأقل ومتى كان المبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسئولا كذلك فى حالة وقوع مخالفة .

مادة ٦ — الأخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية :

أولا — اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته .

ثانيا — موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها .

ثالثا — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته .

مادة ٧ — يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقد

الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة .

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأن يتبع فى إدارة البيت أحكام هـذه اللائحة .

مادة ٨ — يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى طرف ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العـاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم .

مادة ٩ — يمكن فتح بيت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة (٥) وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف .

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه فى الاخطار .

مادة ١٠ — لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقر ما اذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات .

أما اذا كان أصحابه تابعين للدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين لهم [1] .

ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فمتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل .

مادة ١١ — اذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة او المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة .

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية فى مثل

---

(١) الغيت هذه الفقرة ضمنا بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ باعتبارها مترتبة على نظام الامتيازات الملغى .

الميعاد المذكور كل تغيير يحصل فى الاشخاص الواجب درج اسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة.

مادة ١٢ — ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الأقل ويمكن اجراء النقل فى اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك بناء على احكام المادة الثانية من هذه اللائحة .

مادة ١٣ — كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغ سن الرشد القانونى.

مادة ١٤ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا .

مادة ١٥ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات يجب أن تتقدم لاجراء الكشف الطبى عليها مرة فى كل اسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة .

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تترآى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة .

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهن لاثبات أعذارهن .

مادة ١٦ — كل مومسه يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات .

مادة ١٧ — المومسات من رعاية الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب اصابتهن بأمراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن .

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة .

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها .

مادة ١٨ — أحكام المواد الأربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتى سنهن يزيد عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبى .

مادة ١٩ — لا يجوز للمومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ .

مادة ٢٠ — أصحاب بيوت العاهرات مسؤولون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٩

مادة ٢١ (معدلة بقرار ٢ أبريل ١٩٢٥) — لا يجوز لأصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والروليت وما كنة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

ومحظور أيضا على أصحاب بيوت العاهرات أن يبيعوا أو يسمحوا ببيع أو اعطاء احدى الجواهر المخدرة المذكورة بالمادة الأولى من مرسوم القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ عن الاتجار بالجواهر المخدرة واستعمالها حتى ولو مجانا.

وفى حالة ارتكاب مخالفة تضبط النقود الموضوعة للعب والجواهر المخدرة و ع الأشياء التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٢٢ — يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا .

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالأمن العام أو لأجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم (١) .

(١) راجع نقض جنائى ق ٦٥٤ س ١١ فى ١٩٤١/١/٢٧ إذ قضى بأن " لضباط البوليس أن يدخلوا بيوت العاهرات لضبط ما يقع فيها مخالفا للائحة هذه البيوت . فلهم إذن أن يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات ، فاذا وجدوا بها قاصرات صح الاستشهاد بذلك فى كل جريمة تتعلق به" .

— راجع أيضا نقض جنائى ق ١٢٧٣ س ٨ فى ١٩٣٨/٤/١١ إذ قضى بأن " للبوليس بمقتضى لائحة بيوت العاهرات أن يدخل هذه البيوت للاغراض المعينة المنصوص عليها فى تلك اللائحة ولكن ليس له أن يفتشها . ولا يصح الخلط بين الأمرين لأن لكل منهما أحكاما خاصة يخضع لها . وإذن فالتفتيش الذى يجريه البوليس فى هذه البيوت استنادا إلى حقه فى دخولها لا يكون صحيحا . على أن السلطة المخولة للبوليس فى الدخول مقصورة على البيوت المخطر عنها لا تتناول غيرها مما يدار بغير أخطار . فلا يجوز للبوليس اعتمادا على هذه اللائحة ، أن يدخل منزلا أعد للدعارة السرية ولم يخطر عنه طبقا للقانون . ولكن إذا كان صاحب هذا المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا ، محلا مفتوحا للعامة فإن هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله إلا باذن من جهة القضاء . فاذا دخله أحد رجال البوليس كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ، ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما " .

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات الا فى الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالأجانب .

مادة ٢٣ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة ما عدا أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٤ (معدلة بقرار ٢ ابريل ١٩٢٥) — فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢١) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والجواهر المخدرة والأشياء التى تكون قد ضبطت

مادة ٢٥ (معدلة بقرار ٢ أبريل ١٩٢٥) — يجب الحكم باغلاق المحل فى حالة صدور الحكم بسبب ارتكاب مخالفة لنصوص المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ أو بسبب بيع أو اعطاء مخدر ولو مجانا .

وكذلك يجب الحكم بالاغلاق فى حالة صدور الحكم بسبب السماح بيبع أو اعطاء مخدر ولو مجانا أو السماح بلعب من ألعاب القمار اذا كان قد سبق فى مدة الثلاث سنوات السابقة صدور حكمين بسبب نفس هذا العمل على أصحاب بيوت العاهرات حتى ولو كانوا متتابعين .

ويجوز الحكم بالاغلاق فى كافة الأحوال الأخرى .

مادة ٢٦ — الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييداً لنفاذ مفعول الاقفال .

والبيوت المحكوم باقفالها لا يجوز اعادة فتحها فى بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عند اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه .

مادة ٢٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ .

ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها .

وبيوت العاهرات الموجودة فى الاخطاط الأخرى يجب اقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث أن هذا الميعاد لا يجوز أن يكون أقل من شهر .

والبيوت الموجودة فى الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ .

مادة ٢٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دفاع

صفحة
٣١ يناير ١٩٤٨ — قانون ١٠ — حظر أخذ صور لمنشآت الدفاع ١٧١٤

٣١ يناير ١٩٤٨ — قانون رقم ١٠
بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشئات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الدفاع الوطنى أخذ صور وتوغرافية أو أفلام أو رسوم للأماكن المنشئات الآتى بيانها :

(ا) المنشآت والمبانى الحربية كالاستحكامات والمطارات والبطاريات ونقط الأنوار الكاشفة والثكنات المعسكرات .

(ب) دور الصناعة الحربية الترسانات) ومخازن الذخيرة والمؤن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لأغراض حربية .

(ج) المحطات الرئيسية للتلغراف والتليفون والتلغراف اللاسلكى والمنشآت الخاصة بمرافق المياه والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والأحواض الخاصة بالوقود السائل أو الزيوت .

(د) المنشئات فى الموانى أو فى قناة السويس .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الصور والأفلام والرسوم ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات المعدة للتصوير .

مادة ٣ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

دفتريا

صفحة
٢٥ ابريل ١٩٤٠ — قانون ٢٤ — التحصين بالحقن الواقى من الدفتريا ١٧١٥
١٧ أغسطس ١٩٤٠ — قرار — تطبيق القانون فى بعض الجهات ١٧١٦
معدل بقرار ١٨ مارس ١٩٤٦ ... ... ١٧١٦
١٠ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار — مقادير الأناتوكسين ١٧١٥

٢٥ ابريل ١٩٤٠ — قانون رقم ٢٤

خاص بالالزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب تقديم كل طفل أتم السنة الأولى من عمره إلى مكتب الصحة فى الجهة التى يقيم فيها فى خلال شهرين من تاريخ بلوغه تلك السن لتحصينه من الدفتريا .

وتحدد مقادير اللقاح وعدد الحقن وما بينها من الفترات بقرار من وزير الصحة العمومية (١) .

ويجرى الحقن بلا مقابل ويثبت حصوله فى سجل خاص بمكتب الصحة وتسلم مستخرجات من هذا السجل إلى أصحاب الشأن مجانا عقب إتمام التحصين

مادة ٢ — يقع واجب تقديم الطفل على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

على أنهما يعفيان من واجب تقديمه اذا كان الطفل قد أعطى المقادير المقررة من الحقن الواقية ، ويجب عليهما فى هذه الحالة أن يقدما فى الميعاد المقرر بالمادة الأولى شهادة طبية تثبت ذلك .

(١) صدر قرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ بتحديد مقادير الأناتوكسين عند استعماله فى تحصين الأطفال ضد الدفتريا بالقنات الآتية أو حسب الفترات المبينة بعد :
الحقنة الأولى — نصف سنتيمتر مكعب .
الحقنة الثانية — سنتيمتر مكعب وتعمل بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ الحقنة الأولى .
الحقنة الثالثة — سنتيمتر مكعب ونصف وتعمل بعد أسبوعين من تاريخ الحقنة الثانية .

فاذا كان الطفل مريضا وجب عليهما تقديم شهادة طبية فى الميعاد المقرر بالمادة الأولى مثبتة حصول المرض ، ويجب عليهما فى هذه الحالة تقديم الطفل لتحصينه بعد شفائه .

مادة ٣ — تنطبق أحكام المادتين السابقتين على كل طفل يحضر من الخارج تقل سنه عن عشر سنوات ، ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة إلى مكتب الصحة فى ميعاد شهرين من تاريخ دخوله فى القطر المصرى .

مادة ٤ — تنطبق كذلك أحكام المادتين الأولى والثانية على كل طفل لم تتجاوز سنه عند العمل بهذا القانون عشر سنوات .

ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة إلى مكتب الصحة فى خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كان قد سبق اجراء التحصين الواقى وتعذر تقديم شهادة طبية بذلك قام مقام الشهادة تصريح يصدر من الشخص المكلف باحضار الطفل مؤيدا بايمين .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة قروش ولا تتجاوز مائة قرش ولا تكون هذه المخالفات قابلة للصلح . ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً أو بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بهما معاً فى حالة رفع دعوى جديدة عن المخالفة ذاتها .

وتعتبر هذه المخالفات جرائم مستمرة إلى أن يتم تحصين الطفل أو يبلغ سن الثانية عشرة سنة .

مادة ٧ — لا يطبق هذا القانون إلا فى المدن والقرى المبينة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية [1] .

مادة ٨ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر قرار ١٧ أغسطس ١٩٤٠ بتطبيق هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس ودمياط وفى المدن الآتية : طنطا ، المنصورة ، الزقازيق ، شبين الكوم ، دمنهور ، بنها ، الجيزة ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، اسوان .

ثم صدر قرار ١٨ مارس ١٩٤٦ بتطبيقه فى كل من البنادر الآتية :

المحلة الكبرى ، كفر الشيخ ، كفر الزيات ، دسوق ، زفتى ، منوف ، تلا ، ميت غمر ، السنبلاوين ، قليوب ، إمبابة سنورس ، مغاغة ، بنى مزار ، أبو قرقاص ، ملوى ، منفلوط ، أبنوب ، الأقصر ، كوم أمبو ، الاسماعيلية .

دمغة

(يراجع ، استيراد)

صفحة

١١ مايو ١٩٣٩ — قانون ٤٤ — تقرير رسم دمغة ١٧١٨
معدل بالقانون ١١ فى أول أبريل ١٩٤١ ... ... ١٧١٨
وبالقانون ٣٦ فى ٣٠ مايو ١٩٤٣ ... ... ١٧٢٩
وبالقانون ٩٧ فى ١٣ يولية ١٩٤٧ ... ... ١٧٢٨
١٣ مايو ١٩٣٩ — قرار — اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم ١٧٤١
معدل بالقرار ١٩ فى ١٨ مارس ١٩٤٨ ... ... ١٧٥٢
٢١ يونيه ١٩٣٩ — قرار — تعيين أنواع الطلبات والعرائض ١٧٥٤
٣ يولية ١٩٣٩ — قرار — طريقة سداد بعض الرسوم النوعية ١٧٥٥
١١ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٥٤
٢٨ يناير ١٩٤٠ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٥٦
معدل بقرار ١١ نوفمبر ١٩٤٠ ... ... ١٧٦٧
معدل بقرار ٢٦ أكتوبر ١٩٤١ ... ... ١٧٦٦
معدل بقرار ٩ نوفمبر ١٩٤١ ... ... ١٧٦٠
١٩ فبراير ١٩٤٠ — قرار — الطلبات الخاصة للدمغة ١٧٧٢
١٤ يناير ١٩٤٢ — قرار ٧ — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ١٧٢١
١٤ يناير ١٩٤٢ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٥٤
٢٤ يناير ١٩٤٣ — قرار ١٣ — ورق مدموغ من نوع متوسط ١٧٧٣
١٩ أكتوبر ١٩٤٣ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٤
٤ مارس ١٩٤٤ — قرار — الطلبات الخاصة للدمغة ١٧٧٤
٩ مارس ١٩٤٤ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٥
٢٦ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٦
٤ مارس ١٩٤٦ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٧
٣١ أغسطس ١٩٤٦ — قرار — عمولة لمستعملى آلات التخليص ١٧٧٨
٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٩
٢٣ يونيه ١٩٤٧ — قرار — الطلبات الخاضعة للدمغة ١٧٧٩

١١ مايو ١٩٣٩ — قانون رقم ٤٤

بتقرير رسم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

عموميات

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ١١ أول ابريل ١٩٤١) — يفرض رسم دمغة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على جميع ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره ، وذلك إما بتقديمها لسلطة قضائية أو للجنة ادارية وإما بنقل ملكيتها أو تسليمها أو تحويلها فيما بين الأفراد بسبب هبة أو ضمانة أو وديعة أو رهن أو عملية بورصة أو أى تعاقد مدنى أو تجارى .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يكون فيها للعقد الشفوى قيمة قانونية فانه ، عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ، يؤخذ عنه رسم دمغة كما لو عقد بالكتابة .

مادة ٣ — يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ورق مدموغ تورده المصلحة ، أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع ختم بمعرفة مكتب خاص ، أو بوضع أو تثبيت لوحة مراقبة ، أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ — تنقسم الدمغة من حيث الرسم إلى أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ، ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ، ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ — اذا اشتمل المحرر الواحد أحكاما متعددة فيحصل رسم الدمغة عن كل حكم منها .

مادة ٦ — لا يخل هذا القانون بتطبيق لوائح الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والمختلطة والشرعية التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — لاتخضع لأحكام هذا القانون العقود الرسمية وكذلك العقود العرفية التى يحتم القانون التصديق على امضاءاتها والتى دفعت عنها رسوم الدمغة والرسوم النسبية أو المقررة فى لوائح الرسوم القضائية الخاصة بالمحاكم المختلطة أو الأهلية أو الشرعية .

ولا يخل هذا الحكم بتحصيل الرسوم المقررة فى الفصل الأول من الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

مادة ٨ — الأوراق المحررة أو التى صدرت أو انشئت فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت فى المملكة المصرية يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمال هذه الأوراق داخل المملكة المصرية باحدى الطرق المبينة فى المادة الأولى .

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى صدرت أو انشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو للقبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحويلها أو التعامل بها بطريقة أخرى داخل البلاد المصرية.

أما الكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى الخارج والمستحقة الدفع فى مصر والملصق عليها طابع الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلية فيحصل عليها فى مصر نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى مصر .

مادة ٩ — يحظر على كل شخص أو شركة أو محل أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة بمصر أو بالخارج إذا لم يكن عليها طابع رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

مادة ١٠ (معدله بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — كل عقد يستحق عليه رسم الدمغة النسبى يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها ، وهذه القيمة تتخذ أساسا لتقدير الرسم .

فاذا لم ينص على ذلك فان مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها وتعلن بها الممول بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ولهذا الأخير أن يعارض فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الاعلان اليه بهذا التقدير .

وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيا ، ولها أن تستعين بخبير من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة سالفة الذكر كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود المستحق عليها رسم الدمغة ينقصان بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية

وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها .

مادة ١١ — يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود من غير نظر إلى

صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود عديمة الأثر .

مادة ١٢ — إذا كان العقد أو المحرر من عدة صور واحتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فانه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تعددت الصور ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به .

مادة ١٣ — تعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مرافقة الصورة الأولى (أى الأصل) ، أما إذا سددت الرسم على الصورة الأولى ولكن لم تصحب بالصورة المخصصة بالتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا .

والصورة والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات وللأوراق التجارية وبطاقات التصدير الخ تعفى من رسم الدمغة .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائماً رسم الدمغة .

ومع ذلك فتعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

المراجعة والملاحظة

مادة ١٥ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار أو وكيل بالعمولة للبيوت التجارية أو السمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون وكل منشأة عامة أو خاصة ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب ما لديهم من الدفاتر والسجلات والأوراق المالية ومستندات الايرادات والمصروفات والحسابات وكل ما لديهم كذلك من المحررات أو الأشياء الخاضعة لرسم الدمغة وذلك لكى يتحققوا من تنفيذ قوانين الدمغة .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ١٦ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار اليها فى المادة السابقة أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد اعلانه إعلاناً قانونياً ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائماً بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها.

مادة ١٧ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الجزاءات والعقوبات

مادة ١٨ — لايجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الاداريين إصدار أحكام أو قرارات ولا وضع اشاراتهم ولا التصديق على امضاءاتهم ولا القيام بمأموريتهم أو اجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يتبينوا أولا أن رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة اليهم قد سددت فعلا .

وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يحصل خلافا للأحكام المتقدمة ، يعتبر عديم القيمة من حيث الاثبات حتى تدفع الرسوم المستحقة والغرامات ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك ولو من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذا يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ اجراءات وقتية.

مادة ١٩ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — يقوم باثبات المخالفات التى تقع ضد هذا القانون مأمورو الضبطية القضائية وموظفو وزارة المالية المعينون لهذا الغرض[1] ، ويعتبر

(١) صدر فى ١٤ يناير ١٩٤٢ القرار ٧ بتعيين موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية وهم مدير ضريبة الدمغة ووكيله والمديرون المحليون والمأمورون والمفتشون ومساعدو المأمورين ومساعدو المفتشين .

هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية وتبلغ هذه المخالفات لمصلحة الضرائب قبل رفع الدعوى العمومية .

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع فى ايديهم من غير أن يكون قد أدى عنه الرسم طبقا لإحكام هذا القانون ويسلم المحرر أو الشئ المضبوط لصاحبه اذا دفع الرسم واعترف بوقوع المخالفة .

مادة ٢٠ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش صاغ عن كل مخالفة، وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو اعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا .

وعلى كل حال فان رسوم الدمغة المهربة تظل مستحقة .

مادة ٢١ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو تسلم أو استعمل ورقة ولم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون .

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يسدد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

(ثالثا) وفيما يتعلق بالاعلانات والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أومديرو البيوت المشتغلة بالاعلانات ، فاذا تعذرت معرفتهم ألزم بها الأشخاص الذين حصل اللصق أو التوزيع لمصلحتهم .

مادة ٢٢ — يكون مسئولا عن الغرامة كل شخص يذكر على غير الحقيقة فى ورقة قابلة للتحويل أو سند تحت الاذن أو كمبيالة أو حوالة دفع أو شيك أنها صادرة أو محولة من بلد أجنبى فى حين أنها مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل المملكة المصرية . وكذلك كل شخص يتعامل فى احدى الأوراق المشار اليها أو يتوسط فى التعامل بها أو فى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة .

مادة ٢٣ — علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك

بطريق التكافل والتضامن ، ولو اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك .

ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

وفى حالة ما اذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض المدنى فى حالة تهريب الرسوم بما لا يزيد على مائة جنيه مصرى (١) .

مادة ٢٤ — يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين .

ولا تقبل لأى سبب من الاسباب أية مطالبة بردقيمة طوابع الدمغة اللاصقة.

مادة ٢٥ — تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٢٦١ س ١١ فى ١٩٤٠/١٢/٣٠ إذ قضى بأن التعويضات فى معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفا بل هى أيضا جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر ، فهى مزيج من الغرامة والتضمينات يلحظ فيها غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفا للقانون ، وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله بقصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص . فلا يشترط لإيقاعها أن يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى . وهى كعقوبة ، متروك للقاضى تقديرها فى الحدود التى رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى .

وتأييد ذلك أيضا بحكم آخر فى ق ١٤٥٨ س ١١ فى ١٩٤١/٥/١٢ إذ قضى بأن المشرع " قصد فى المادة ٢٣ من هذا القانون أن مخالفة أى حكم من أحكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتما الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدرة فى دائرة الحدود المذكورة . وذلك فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، وبغير حاجة لإثبات أى ضرر معين وقع عليها . وما ذلك الا لأن التعويضات فى هذا المقام ليست — كما هو مفهوم اللفظ فى لغة القانون — مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل ، بل هى فى الحقيقة والواقع ينطوى فيها جزاء جنائى رأى الشارع من الضرورى أن يكمل به الغرامة فى الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الأخرى التى على شاكلته وهذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدم ، وهو الذى تؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه ، فإنها صريحة فى الدلالة على أن هذه التعويضات ليست مجرد تضمينات مدنية فحسب : بل هى أيضا جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر . وإذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم فى جريمة استعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون إلزامه فى ذات الوقت بالتعويضات

ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها للخزانة .

مادة ٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وكذا يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

مادة ٢٧ — يلغى كل مايتعلق برسوم الدمغة من قوانين ولوائح وقرارات وأوامر وغيرها مما وقع تحت أحكام هذا القانون عدا ماهو مقرر أو يقرر من رسوم الدمغة لصندوق معاشات واعانة المحامين .

مادة ٢٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

الجداول

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ — رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان :

نوع كبير ثمنه خمسة قروش صاغ وأبعاده ٤٥,٥ سنتيمترا و٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

ونوع متوسط ثمنه ثلاثة قروش صاغ وأبعاده ٣٤ سنتيمترا و ٢١,٥ سنتيمترا على الأكثر .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة استعمال هذه الأوراق وشروطه .

٢ — المحررات الآتية خاضعة لرسم دمغة على اتساع الورق :

(أ) الأوراق الخاصة بالحالة المدنية :

(أ) الصور والمستخرجات من السجلات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة أية هيئة رسمية ، ومن المحاضر والاقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد أو الوفاة .

غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

(٢) شهادات الجنسية .

(٣) شهادات الوجود على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(ب) التحكيم :

عقود التحكيم والمذكرات المقدمة الى المحكمين وقررات التحكيم .

(ج) الصلح :

عقود الصلح ومحاضر الصلح العرفية.

(د) التأمين :

عقود التأمين بكافة أنواعها والعقود المعدلة لها سواء كانت للتأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض أو الاصابات الجسدية وضد الحريق وضد السرقة وضد عدم الأمانة وغير ذلك عدا التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى. وذلك بغير إخلال برسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرتين (١) و(٢) من الفصل الأول (التأمين) .

(هـ) صور أو مستخرجات من المحفوظات :

كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

(و) الهبات :

كل عقد مشتمل على هبة منقول .

(ز) عقود المقاولات بكافة أنواعها حتى ولو كانت مقصورة على (المصنعية) الصناعة فقط .

(ح) مستخرجات من دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية وكذلك المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية .

(ط) التوكيلات :

التوكيلات أيا كان نوعها وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صبغة تجارية أو مدنية أو قضائية وأيا كانت صفة الموكل أو الوكيل .

وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى .

(ى) الملاحة التجارية :

إقرارات التلف المتعلقة بالملاحة التجارية .

(ك) القسمة :

عقود القسمة المبرمة بين الورثة أو الملاك بالمشاع أو الشركاء عن الأموال المنقولة .

(ل) الايرادات المرتبة لمدى الحياة :

عقود ترتيب الايرادات مدى الحياة والعقود المعدلة لها وذلك خلاف رسم الدمغة النسبى المقرر فى الفقرة (٤) من الفصل الأول (التأمين) من الجدول رقم (٢) .

(م) العرائض[1] :

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية التى يعينها وزير المالية بقرار منه عدا مايقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب والى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(ن) عقود تأسيس الشركات المدنية والشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية .

(س) عقود تخويل حق الانتفاع بالمنقولات وعقود التنازل عن حق الانتفاع بها أو عن استعمالها .

(ع) عقود بيع المنقول أيا كان نوعه .

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

١ — يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والاصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها التى تدفع بعد صدور هذا القانون رسم دمغة نسبى قدره نصف فى المائة (½ ٪) من قيمة القسط .

٢ — يفرض على مقابل التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبى قدره اثنان فى المائة (٢ ٪) من قيمة ذلك المقابل وحده الأدنى خمسة مليمات ويحصل علاوة على ذلك الرسم النوعى المبين فى الفقرة (٣) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٣ — يحصل على أقساط التأمينات الأخرى ، غير التأمينات المبينة فى الفقرتين السابقتين ، رسم دمغة نسبى قدره ثلاثة فى المائة (٣ ٪) من قيمة القسط .

٤ — يفرض رسم نسبى قدره نصف فى المائة (½ ٪) على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب ايراد مدى الحياة أو على مجموع الايراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

---

(١) ينظر قرارات ٢١ يونية ١٩٣٩ و ٢٨ يناير ١٩٤٠ و ١٩ مارس ١٩٤٠ و ١٩ أكتوبر ١٩٤٣ و ٤ و ٩ مارس القدوس ١٩٤٤ و ٢٦ ديسمبر ١٩٤٤ و ٣١ أغسطس ١٩٤٦ و ٧ أبريل ١٩٤٧ و ٢٣ يونية ١٩٤٧ .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها
والأوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى الألف وحده الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ، وتستثنى من ذلك العملة الورقية (بنكنوت) .

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال والتى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل.

٢ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على عقود فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها .

فاذا زادت مدة العقد أو مدة التجديد على سنة وجب دفع الرسم ذاته عن كل سنة اضافية أو كسورها .

٣ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة تدريجى على الوجه الآتى :

عن السلفة التى تزيد على ١٠ ج ولا تتجاوز ٥٠ ج — ١٠ مليمات .

عن السلفة التى تزيد على ٥٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠ ج — ٢٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ١٠٠ ج ولا تتجاوز ٢٠٠ ج — ٣٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ٢٠٠ ج ولا تتجاوز ٥٠٠ ج — ٥٠ مليما .

عن السلفة التى تزيد على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج — ١٠٠ مليم .

عن السلفة التى تزيد على ١٠٠٠ ج ولا تتجاوز ٢٠٠٠ ج — ١٥٠ مليما .

عما زاد على ذلك ٢٠٠ مليم .

وتعفى من هذا الرسم السلف التى تمنح لمدة لا تزيد على عشرة أيام مهما يكن مقدارها .

٤ — يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف ، وذلك بصرف النظر عن مدة الاقتراض

٥ — لا يحصل رسم الدمغة الا مرة واحدة على العمليات المبينة فى هذا الفصل اذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر .

٦ — فيما يختص بالكمبيالات والسندات تحت الاذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره بالنسبة لجزء من قيمتها لا يستحق عليها رسم دمغة إلا عن الجزء الباقى من قيمتها وقت الاستعمال..

الفصل الثالث

(معدل بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١ والقانون ٩٧ فى ١٣ يولية ١٩٤٧)

البورصة

١ — يفرض رسم دمغة على الأوراق والقراطيس المالية عامة على الوجه الآتى :

(ا) الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

جميع الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والمحلية المصرية سواء أكانت مقبولة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة أم لم تكن مقبولة بها تكون خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره نصف فى الألف.

ويقع هذا الرسم على حامل السهم والسند فى حالة وجود اتفاق خاص . وتقوم بتسديده الشركات أو الهيئات التى أصدرت تلك الأسهم والسندات .

وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكور تعد فى حكم الشركة المصرية :

(أولا) كل شركة أجنبية يكون مقرها بمصر ولو كانت تتناول أعمالها بلادا أخرى غير مصر.

(ثانيا) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى مصر ولو كان مقرها خارج مصر .

ويحسب الرسم السنوى فيما يتعلق بالأوراق غير المقيدة بتسعيرة البورصة على مجموع قيمة الأوراق المذكورة ، وفيما يتعلق بالأوراق المقيدة بها على مجموع قيمة الأوراق المتداولة منها فى مصر بشرط ألا تقل عن نصف مجموع الأوراق الصادرة من الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن . وللاستفادة من هذا الحكم يجب على الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تقيم الدليل لدى مصلحة الضرائب على أن جزءا من أوراقها لا يقل عن ٢٠ ٪ من المجموع متداول فى الخارج . فاذا كان الجزء المتداول فى الخارج يقل عن ٢٠ ٪ استحق الرسم على مجموع الأوراق ويعمل بالتقدير الذى يحصل عن الجزء المتداول فى الخارج لمدة ثلاث سنوات.

ويكون تحديد قيمة الأوراق المقبولة فى التسعيرة ببورصة القاهرة أو ببورصة الاسكندرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى خلال الستة الأشهر السابقة للتاريخ المحدد لدفع الرسوم .

أما فيما يتعلق بالأوراق غير المقيدة بالتسعيرة وكذلك فيما يتعلق بالأوراق المقبولة فيها — ولكن مصلحة الضرائب ترى أن

العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية مقياسا صحيحا لقيمتها الحقيقية — فان مصلحة الضرائب هى التى تتولى تحديد قيمة الأوراق المذكورة على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التحديد أمام القضاء طبقا للأوضاع وفى المواعيد المقررة فى المادة العاشرة من هذا القانون.

(ب) الأوراق المالية الأجنبية :

كل عملية خاصة بأوراق مالية أجنبية من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية بالبورصة سواء أكانت من الأوراق الحكومية أم من الأوراق الصادرة من الهيئات العامة أم من شركات غير تلك التى أشير اليها فى الفقرة الثالثة من البند « ا » السابق ، تخضع لرسم دمغة نسبى مقداره ربع فى الألف من قيمة العملية ، وذلك فضلا عن رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفقرة « ٢ » الآتى بيانها .

١ مكررة — يستحق رسم الدمغة السنوى مقدما . ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده . ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب . وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير . وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع إهمال كسور الشهر ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة .

فاذا لم تسدد احدى الشركات أو الجماعات رسم الدمغة فى المواعيد المقررة وكانت أوراقها من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة بناء على طلب وزير المالية وقف قيد أوراقها فى التسعيرة ، وذلك بغير اخلال بحق الحكومة فى المطالبة بالرسم المذكور وبغير إخلال بالجزاءات الجنائية والمدنية المقررة فى المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من القانون.

فاذا لم يسدد الرسم والغرامات — ان كانت هناك غرامات — فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوقف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق من التسعيرة .

الفصل الرابع

(معدل بالقانونين رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١ ورقم ٣٦ فى ٣٠ مايو ١٩٤٣).

المراهنات واليانصيب

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره خمسة عشرة فى المائة (١٥ ٪) على المبالغ التى تدفع لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من المراهنات العامة التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر.

٢ — يفرض رسم نسبى قدره خمسة عشرة فى المائة (١٥ ٪) كذلك على ما يدفع الى الرابحين فى اليانصيب نقدا أو عينا ، على

أن يعنى الربح العينى اذا كانت قيمته لا تتجاوز خمسة جنيهات .

فاذا كان الربح عينيا — سواء أكان منقولا أم ثابتا — قدرت قيمته على الوجه المبين فى المادة العاشرة من هذا القانون كما أنه يجوز فى هذه الحالة تقسيط الرسم المستحق طبقا للشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه		جنيه	مليم
١	لغاية	٥	١٠
٥	»	١٠	٢٠
١٠	»	٢٠	٤٠
٢٠	»	٣٠	٦٠
٣٠	»	٤٠	٨٠
٤٠	»	٥٠	١٠٠
٥٠	»	٦٠	١٢٠
٦٠	»	٧٠	١٤٠
٧٠	»	٨٠	١٦٠
٨٠	»	٩٠	١٨٠
٩٠	»	١٠٠	٢٠٠
١٠٠		١١٠	٢٢٠
١١٠		١٢٠	٢٤٠

جنيه		جنيه	مليم
١٢٠	لغاية	١٣٠	٢٦٠
١٣٠	»	١٤٠	٢٨٠
١٤٠	»	١٥٠	٣٠٠
١٥٠	»	١٦٠	٣٢٠
١٦٠	»	١٧٠	٣٤٠
١٧٠	»	١٨٠	٣٦٠
١٨٠	»	١٩٠	٣٨٠
١٩٠	»	٢٠٠	٤٠٠
٢٠٠	»	٢١٠	٤٢٠
٢١٠	»	٢٢٠	٤٤٠
٢٢٠	»	٢٣٠	٤٦٠
٢٣٠	»	٢٤٠	٤٨٠
٢٤٠	»	٢٥٠	٥٠٠
٢٥٠	»	٣٠٠	٦٠٠
٣٠٠	»	٣٥٠	٧٠٠
٣٥٠	»	٤٠٠	٨٠٠
٤٠٠	»	٤٥٠	٩٠٠

جنيه		جنيه
٤٥٠	لغاية	٥٠٠ ١
٥٠٠	»	١٠٠٠ ٢
١٠٠٠	»	١٥٠٠ ٣
١٥٠٠	»	٢٠٠٠ ٤
٢٠٠٠	»	٢٥٠٠ ٥
٢٥٠٠	»	٣٠٠٠ ٦
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠ ٧
٣٥٠٠	»	٤٠٠٠ ٨
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠ ٩
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠ ١٠
٥٠٠٠	»	٥٥٠٠ ١١

جنيه		جنيه	جنيه
٥٥٠٠	لغاية	٦٠٠٠	١٢
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	١٣
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	١٤
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	١٥
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	١٦
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	١٧
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	١٨
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	١٩
٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	٢٠

وكل مايزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل عنه رسم دمغة باعتبار واحد فى الألف.

٢ — فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى الفقرة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى.

٣ — لايعفى من الرسوم المبينة فى البندين السابقين الا المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة ردا لمبالغ صرفت أو كان هناك اتفاقات تعفى من دفع هذا الرسم عقدت قبل صدور هذا القانون.

الجدول رقم ٣

رسوم الدمغة على الاعلانات

١ — جميع الاعلانات والاخطارات العلنية ماعدا مايصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة.

ولكن يعفى من الرسم مايأتى :

(١) إعلانات وإخطارات التحذير.

(٢) الاعلانات والاخطارات التى ترسل بالبريد.

(٣) الاعلانات والاخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام.

(٤) الاعلانات والاخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل.

٢ — الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع نصف مليم عن كل ٢٥ ديسيمترا مربعا أو جزء من ٢٥ ديسيمترا مربعا مع تكملة أنصاف المليم الى مليم فى الحساب النهائى للرسم المستحق عن كل نسخة من الاعلان بحيث لا يقل الرسم المستحق عن كل نسخة عن مليم.

ويضاعف هذا الرسم اذا ألصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كان نوعها مستعملة للنقل.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار ،

وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

٣ ــ الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها وذلك بتحوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية الخ ، خاضعة لرسم دمغة قدره ة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من مما طالت مدة لصقها .

ل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون .

٤ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — يفرض رسم دمغة مقداره قرش صاغ واحد عن كل خمسة وعشرين ديسيمترا مربعا أو جزء من خمسة وعشرين ديسيمترا مربعا ، وذلك عن كل إعلان أو إخطار علنى منقوش على غير الورق .

٥ ــ الاعلانات والاخطارات العلنية التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار علنى وعن كل أسبوع .

٦ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — يفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره أربعة قروش صاغ عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

والمساحة التى يحصل عنها الرسم تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اليافطة أو علاماتها .

ويعتبر فى حكم الاعلانات المضيئة الاعلانات المصنوعة من الورق العادى أو المنقوشة واللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٧ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — يفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان فى الشهر بغض النظر عن عدد الاعلانات التى اشتمل عليها .

على أن الاعلانات التى تعرض على لوحات السينما تخضع لرسم قدره عشرون قرشا عن كل إعلان وعن كل أسبوع .

٨ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل ، المعلقة أو المنقوشة تعفى من الرسم الدمغة اذا كانت داخل المحل . فاذا كانت خارجة لا تعفى من الرسم الا اذا كانت غير مضاءة.

٩ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الاعلانات والاخطارات العلنية الموجودة وقت صدور هذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها .

ولكن يمنح أصحاب الاعلانات والاخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لتسديد رسم الدمغة أو لازالتها .

مادة ١٠ — يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرة قروش صاغ عن كل إعلان يوزع باليد مهما يكن عدد نسخ الاعلانات الموزعة ، ويستثنى منها الاخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١١ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى لا يسدد عنها رسم الدمغة يصير إتلافها .

١٢ (مضافة بالقانون رقم ١١ فى أول ابريل ١٩٤١) — اذا كان الاعلان على تقاويم الجدران يكون المسئول عن سداد رسم الدمغة من يضعها فى محل عمومى أو مفتوح للجمهور.

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

١ — استمارات النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات ، أيا كان نوعها ، سواء كان النقل برا أو بطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

مليم

١٠ اذا كان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يتجاوز جنيها مصريا.

٢٠ اذا كان أجر النقل (النولون) لا يتجاوز جنيهين مصريين.

٣٠ اذا كان أجر النقل (النولون) يزيد على ذلك .

واذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته.

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين فى الفقرة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصبغة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات

كك حديد الحكومة يحصل عنها رسم
نة قدره خمسون مليما عن كل محل .
أمكنة البولمان فيحصل عنها رسم
ره عشرون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره
ثون مليما عن كل بوليصة من بوالص
ن البحرى واذا كان أصل البوليصة
شتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل
نفس الرسم عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى :

	مليم
تذكرة الدرجة الأولى	٢٠٠
» » الثانية	١٠٠
» » الثالثة	٥٠

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة للحجاج الى خمسين مليما ويعفى ركاب الدرجة الثالثة .

وكل درجة متوسطة تسدد رسم
مغة المقرر على الدرجة التى أقل منها .

ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر
على ظهر الباخرة وتذاكر العودة اذا أخذت
ن مصر وتذاكر السفر على السفن التى
سافر بين موانىء مصرية أو فى داخلية
البلاد .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه .

ويكون هذا الرسم سنويا اذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحا لمدة تزيد على سنة .

٧ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية أو أية شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

(ا) تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى عن الدرجة الأولى ٢٠٠ مليم .

تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى عن الدرجة الثانية ١٠٠ مليم .

(ب) تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى عن الدرجة الأولى ٥٠ مليم .

تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى عن الدرجة الثانية ٢٥ مليم .

(ج) تذاكر الاشتراك الكيلومترية عن الدرجة الأولى ١٠٠ مليم .

تذاكر الاشتراك الكيلومترية عن الدرجة الثانية ٥٠ مليم .

ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويعفى من الرسم الطلبة .

٨ — كل تذكرة اشتراك تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات إذا كانت عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فان تجاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما .

٩ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى أو خارجى مهما كان وزنه .

١٠ — يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم
٢ عن كل إذن بريد .
٥ عن كل حوالة بريد عادية أو أميرية أو خارجية .
١٠ عن كل ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .
١٠ عن كل طرد محول عليه .
٢٠ عن كل صر نقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .
٢٠ عن كل خطاب مؤمن عليه .
٢٠ عن كل طرد بريد مؤمن عليه .

١١ — يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

١٢ — يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

١٣ — يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل دفتر توفير ، وعند تجديده .

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

١ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على :

(ا) أنواع الشيكات سواء أكانت عادية أم مسطرة أم من شيكات المسافرين أم من خطابات الاعتمادات الخ .

(ب) المحررات المعروفة فى المصارف المالية باسم « إذن التسوية » والتى بمقتضاها يصدر الأمر الى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف الى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

ولا يدخل فى ذلك اشعارات الخصم والاضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها .

(هـ) (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — الفواتير المؤشر عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو ايصال عما لا تقل قيمته عن مائة قرش مع مراعاة

ماهو مبين فى نهاية الفقرة الثانية من الفصل الثالث (البورصة) .

ويعفى من هذا الرسم :

(أولا) الايصالات التى تعطى عما يودع فى البنوك لقيده لحساب من قام بالايداع أو لحساب أى شخص آخر .

(ثانيا) الايصالات التى تعطى من البنوك عن الشيكات والكمبيالات والسندات تحت الإذن التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول .

(ثالثا) الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تدفع الى صناديق التوفير أو بالمبالغ التى تسحب منها .

(و) شهادة « علم » الوزن .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٣ — كل عقد بين المؤمن والمؤمن لمصلحته الغرض منه عمل تأمين عن نقل بحرى أو نهرى أو برى أو جوى يفرض عليه رسم دمغة قدره عشرة مليمات ، وهذا علاوة على الرسم النسبى المبين فى الفقرة الثانية من الفصل الخاص بالتأمين .

ويفرض الرسم نفسه على جميع عقود التعديل الخاصة بالتأمينات المتقدم ذكرها .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على جميع الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة ، ويستثنى من ذلك إقرارات التلف التى أخضعت لرسم الدمغة على اتساع الورق .

٥ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على :

(ا) الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو من أية سلطة ادارية أخرى .

(ب) (ألغيت بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على ايصالات مخازن الاستيداع بالجمارك وما يقوم مقامها من الوثائق والمستندات التى لها نفس نتيجتها العملية .

٧ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على عقود الايجار باستثناء عقود إجارة الأشخاص .

ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كانت قيمة الايجار السنوى أو قيمة الايجار المتفق عليه لا تتجاوز ثلاثين جنيها .

ويحصل الرسم المتقدم ذكره عند كل تجديد لا يكون ضمنيا .

٨ – يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على :

(ا) كل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

(ب) كل شهادة سوابق .

(ج) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

٩ – يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما على :

(ا) ضمان السندات والكمبيالات تجارية كانت أو مدنية اذا أعطى بعقد مستقل .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة.

١٠ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) – يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ، ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة فاذا استمر التوريد لأكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة .

١٠ مكررة (مضافة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) – يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء الموردة للتنوير أو للأغراض المنزلية .

١٠ ثالثا (مضافة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) – يخضع استهلاك الغاز لرسم مقداره مليمان عن كل متر مكعب . ويخضع « البوتاجاز » لرسم مقداره خمسة مليمات عن كل كيلوجرام .

وتعفى من الرسوم المقررة على استهلاك الكهرباء والغاز الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات على أن تكون من المنشآت التى لا ترمى الى الكسب .

١١ – يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(ا) كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو لنقل أسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ .

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر أو المناجم وعقود التنازل عن تلك الامتيازات .

١٢ – يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم عن كل دراجة أو أى جهاز مماثل لها .

ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها الا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٣ – يفرض رسم دمغة سنوى قدره ٥٠٠ مليم عن كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحه تدل على تسديد رسم الدمغة .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة فى المائة (١٠ ٪) من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو حمل سلاح أو رسم تجديدها .

١٥ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى ادارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) اذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على تسديد الرسم .

١٦ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١) — يحصل ممن يصدر مرسوم يمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها مصريا ويجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة لأى أجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

ويحصل من يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها مصريا .

حكم عام — تعيين من يقع عليهم عبء الرسم

(أضيف بالقانون رقم ١١ فى أول أبريل ١٩٤١)

فى علاقات المتعاقدين فيما بينهم يقع عبء الدمغة على الأشخاص الآتى ذكرهم فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بينهم على غير ذلك ، الا اذا حرم القانون الاتفاق على مايخالفه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ من هذا القانون فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومة ولا بأحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية أو بالتضامن فى المسئولية المدنية :

الجدول رقم ١ — رسوم الدمغة على اتساع الورق

الفقرة ٢ (ب) عقود التحكيم :

كل من المتعاقدين يتحمل الرسم على النسخة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى.

(ج) عقود الصلح ومحاضر الصلح العرفية :

كل من المتعاقدين يتحمل الرسم على النسخة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى.

(د) عقود التأمين والعقود المعدلة لها :

النصف على كل من المؤمن والمستأمن ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

غير أنه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة اذا تجاوز مبلغ التأمين خمسمائة جنيه مصرى يتحمل المستأمن الرسم .

(و) هبة المنقول :

الموهوب له .

(ز) عقود المقاولات :

كل من المتعاقدين يتحمل الرسم على النسخة الخاصة به فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى.

(ح) مستخرجات دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

طالب المستخرج أو الشهادة .

(ك) عقود القسمة :

الشركاء بنسبة نصيب كل منهم

(ل) عقود الايرادات المترتبة لمدى الحياة والعقود المعدلة لها :

من رتب الإيراد لمصلحته ، الا اذا كان ترتيبه بعوض فيتحمل كل من الفريقين الرسم عن نسخة العقد الخاصة به ، فان حررت نسخة واحدة تحمل كلاهما نصفه .

(س) عقود تخويل حق الانتفاع بالمنقولات وعقود التنازل عن حق الانتفاع بها أو عن استعمالها :

يتحمل كل من المتعاقدين رسم النسخة الخاصة به ، فان حررت نسخة واحدة تحمل الرسم من صدر العقد له .

(ع) عقود بيع المنقول :

يتحمل كل من المتعاقدين رسم النسخة الخاصة به ، فان حررت نسخة واحدة فالرسم على الشارى .

الجدول رقم ٢ — رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

أقساط التأمين أو مقابلها .

(الفقرات ١ و٢ و٣) :

النصف على كل من المؤمن والمستأمن ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

غير أنه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة اذا تجاوز مبلغ التأمين خمسمائة جنيه مصرى يتحمل المستأمن الرسم .

الرسم النسبى على رأس مال الايراد المرتب لمدى الحياة (الفقرة ٤) :

الرسم على من يرتب له الايراد ، الا اذا كان بمقابل فعلى كل من المتعاقدين النصف .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها ، والأوراق التجارية

الرسم على الكمبيالات :

الرسم على صاحب الكمبيالة .

الرسم على السند تحت الإذن :

الرسم على موقع السند .

الرسم على أية ورقة أخرى :

الرسم على من ينشئ الورقة .

الرسم على عقود فتح الاعتماد وتجديدها فقرة (٢) :

الرسم على الفريقين بالتساوى .

الرسم على السلف وعقود الاقتراض الخ. (الفقرتان ٣ و٤) :

الرسم على المسلف الا اذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض .

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز الاتفاق على العكس .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

الرسم على المراهن أو الرابح.

الجدول رقم ٣ — رسوم الدمغة على الإعلانات

يتحمل الرسم من يعمل الإعلان لمصلحته .

الجدول رقم ٤ — رسوم الدمغة على عقود النقل

الرسم على نقل البضائع والأمتعة والمنقولات عامة (الفقرات ١ و٢ و٤) :

المصدر.

شغل أمكنة فى البولمان (الفقرة ٣) :

المسافر.

تذاكر السفر على السفن (الفقرة ٥) :

صاحب التذكرة .

تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك بالمجان أو بالثمن (الفقرات ٦ و٧ و٨) :

الرسم على حامل التصريح أو الاشتراك الا اذا كان التصريح أو الاشتراك المجانى معطى بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذ العقد الالتزام أو للترخيص فتتحمله الشركة .

الجدول رقم ٥ — رسوم الدمغة النوعية

فقرة ١ :

(ا) الشيكات : محرر الشيك

(ب) إذن التسوية : من يصدر منه الأمر الى صاحب المصرف .

(ج) المستخرجات وكشوف الحساب المرسلة من المصارف الى عملائها : العميل .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات : العميل .

(هـ) المخالصات والايصالات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص :

الرسم على من يسلم المخالصة أو الايصال أو الفاتورة .

ومع ذلك :

١ – يكون الرسم عن الايصالات الخاصة بالمرتبات والأجور والمعاشات على صاحب العمل أو الملتزم بدفع المعاش .

٢ – يكون الرسم عن فواتير الشراء المؤشر عليها بالتخليص على طالب الفاتورة.

٣ – يكون الرسم عن المبالغ التى تدفع على الحساب على المدين .

(و) علم الوزن :

صاحب البضاعة الموزونة .

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز الاتفاق على العكس .

فقرة ٣ : عقد التأمين عن النقل :

النصف عن كل من المؤمن والمستأمن.

ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

فقرة ٦ : إيصالات مخازن الاستيداع وما يقوم مقامها :

صاحب البضاعة .

فقرة ٧ : عقود الايجار :

يتحمل كل طرف رسم النسخة الخاصة به . فان حررت ورقة واحدة تحمله الطرفان بالتساوى . ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

فقرة ٨ : (ا)الرسم على الشهادات التى تعطى من الغرف التجارية :

متسلم الشهادة .

فقرة ٩ : ضمان السندات والكمبيالات وخطابات الضمان وعقود الكفالة(اوب):

المكفول .

الفقرات ١٠ و١٠ مكررة و١٠ ثالثا:

توريد الغاز والكهرباء والماء :

الرسم على المورد .

استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز :

الرسم على المستهلك .

ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

---

١٣ مايو ١٩٣٩ – اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبناء على ماعرضه حضرة المستشار الملكى لمنتدب لتنظيم وإدارة مصلحة الضرائب ؛

قرر ماهو آت :

أحكام عامة

مادة ١ – قانون رسم الدمغة من القوانين التى تطبق بحرفيتها والتى لايجوز التوسع فى تأويلها ، فلا رسوم دمغة ولا إعفاء منها بغير نص .

مادة ٢ — الأوراق المحررة أو الصادرة أو المنشأة فى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات المصرية فى الخارج بحكم وظائف الذين يحررونها أو يصدرونها أو ينشئونها تعتبر محررة فى المملكة المصرية وتخضع لأحكام قانون الدمغة بمجرد تحريرها .

مادة ٣ — تعفى المحررات التى تصدرها أو تنشئها السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية فى مقر عملها فى المملكة المصرية من رسوم الدمغة اذا كان اصدارها أو انشاؤها داخلا فى الاختصاص المتفق عليه لتلك السفارات والمفوضيات والقنصليات وبشرط التبادل على أن تسدد الرسوم المقررة عليها عند استعمالها داخل المملكة المصرية .

أما المحررات التى يصدرها أو ينشئها قناصل الدول الأجنبية فى المملكة المصرية لصالحهم الخاص فتخضع لأحكام قانون الدمغة فى كل الأحوال بصرف النظر عن تعاملها فى مصر أو عدم استعمالها .

مادة ٤ — المقصود بالاستعمال المنصوص عنه فى المادة الأولى من قانون الدمغة هو الاستعمال المباشر ، كما أن أحوال الاستعمال المبينة فى هذه المادة هى على سبيل الحصر .

مادة ٥ — التضامن فى المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢٣ من قانون الدمغة يعطى مصلحة الضرائب الحق فى مطالبة كل أو بعض من اشترك فى الواقعة المنشئة للضريبة بالرسم المستحق ، ويظل التضامن بينهم فى المسئولية عن رسوم الدمغة قائما حتى فى الأحوال التى عينت فيها هذه اللائحة والجداول الملحقة بها الشخص أو الهيئة أو المنشأة المفروض عليه تسديد رسوم الدمغة ، ولمن سدد رسوم الدمغة تنفيذا لأحكام هذه المادة أن يرجع بها على غيره ان كان له حق تنفيذا لقاعدة قانونية عامة أو اتفاق خاص .

طرق تحصيل رسم الدمغة

مادة ٦ — فضلا عن طرق التحصيل المبينة فى المادة ٣ من قانون رسم الدمغة تحصل الرسوم كذلك بتقديم كشف أو إخطار لمأمور الضرائب أو بالتأشير أو بالآلات المعتمدة من مصلحة الضرائب أو بالاضافة للحساب الجارى ، وذلك جميعه حسب الأحوال المقررة فى هذه اللائحة وبالشروط المنصوص عليها فى كل حالة.

(ا) الأوراق المدموغة وطوابع الدمغة

مادة ٧ [1] — تقوم مصلحة الضرائب باعداد الورق المدموغ بالاتساعين الواردين بالفقرة الأولى من جدول رسوم الدمغة

---

(١) يراجع أيضا القرار ١٣ فى ٢٤ يناير ١٩٤٣

على اتساع الورق ، كما تقوم باعداد طوابع دمغة من الفئات التالية :

(١) مليم واحد .

(٢) ٥ مليمات .

(٣) ٣٠ مليما .

(٤) ٥٠ مليما .

(٥) ٢٠٠ مليم .

(٦) ٥٠٠ مليم .

مادة ٨ — تبيع مصلحة الضرائب للجمهور الورق المدموغ وطوابع الدمغة فى ادارتها ومأمورياتها ومكاتب البريد وبأية وسيلة أخرى تقررها ، ولمديرى الضرائب أن يصرحوا لمن يشاءون من الأفراد والهيئات ببيع الورق المدموغ وطوابع الدمغة نظير عمولة قدرها ١ ٪ من الثمن وذلك بالشروط التى تضعها المصلحة لهذا الغرض ، ولهم فى أى وقت أن يسحبوا التصريح بدون ابداء الأسباب .

مادة ٩ — تستعمل طوابع الدمغة فى تسديد الرسوم فى الأحوال التى أجازت فيها هذه اللائحة ذلك . ويجب أن تلغى الطوابع عقب الصاقها بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير وتاريخه بحبر أسود ثابت فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه الى الورق أو بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى مشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق .

اذا تعددت الطوابع وجب أن يتوافر الالغاء باحدى الصورتين السالفتين لكل منها .

ويستثنى من ذلك الطوابع التى قيمتها ٢٠٠ و٥٠٠ مليم فلا يجوز إلغاؤها بغير خاتم مصلحة الضرائب أو الادارة المحلية أو المأمورية أو مكتب البريد التى اشتريت منه هذه الطوابع أو بخاتم الهيئة أو الشخص المرخص له بذلك من مدير الضرائب المحلى التابع له محل إقامته أو مقر عمله ، ولا يجوز إلغاؤها بالكتابة مطلقا ، كما لا يجوز إلغاؤها بخاتم شخص غير مرخص له بذلك .

(ب) الختم

مادة ١٠ — فى الأحوال التى تجيز فيها هذه اللائحة تسديد رسوم بوضع خاتم بمعرفة المصلحة أو إدارة من إدارات الضرائب المحلية المصرح لها بذلك يوضع الختم على الجانب الأيمن من الطرف الأعلى للمطبوعات أو الاستمارات أو الأوراق التى يقدمها أصحاب الشأن .

ويجب تقديم هذه الأوراق للختم بيضاء أى قبل الكتابة عليها ، وفى حالة تقديم استمارات أو نماذج مطبوعة للختم يجب أن يكون ذلك قبل ملء الخانات وقبل إمضائها .

مادة ١١ — للحصول على الختم تتبع الاجراءات الآتية :

يقدم صاحب الشأن الأوراق المراد ختمها الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه محل اقامته أو مقر عمله . ويحتفظ المأمور بنسخة من كل نوع من أنواع الأوراق المراد ختمها . ويجب تسديد الرسم فورا للمأمور الذى يسجل فى دفتر خاص ذى نمر مسلسلة كافة البيانات المتعلقة بالأوراق المراد ختمها ويسلم بعد ذلك الى صاحب الشأن إذنا على الاستمارة « د (١) » الملحقة صورتها بهذه اللائحة ويعيد اليه الأوراق المطلوب ختمها .

ويقدم صاحب الشأن الأوراق والاذن بعد ذلك الى مكتب ختم الدمغة التابع لادارة الدمغة بالمقر العام لمصلحة الضرائب أو لمقر الادارة المحلية للضرائب التابع لها المأمور فى الأحوال التى يصرح فيها للادارة المحلية بوضع الأختام .

ويقوم الموظف المختص بمكتب ختم الدمغة أو بالادارة المحلية بالمراجعة والتحقق من الامضاء الموجود على الاذن ويتثبت من أن كافة الرسوم المستحقة قد سددت ويؤشر بذلك وبالتصريح بالختم ، وتحال الأوراق المختومة على موظف آخر يتولى التثبت من أنه لم تختم أوراق غير التى سددت عنها الرسوم ثم يؤشر على الاذن بتسليم الأوراق لصاحب الشأن.

وتسجل الأوراق المقدمة فى دفتر بمعرفة الموظف الذى صرح بالختم وكذلك تسجل الأوراق المسلمة فى دفتر بمعرفة الموظف الذى أشر بالتسليم .

يعاد الاذن لصاحب الشأن مع الأوراق المختومة لحفظه اثباتا لتسديد الرسوم فى حالة اجراء فحص فى مقر عمله بمعرفة مندوبى مصلحة الضرائب .

(ج) لوحات المراقبة

مادة ١٢ — تسدد الرسوم بوضع لوحة مراقبة فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فى الجداول الملحقة بهذه اللائحة وبالشروط المنصوص عليها فى كل حالة .

(د) الكشف أو الاخطار

مادة ١٣ — تسديد رسم الدمغة بالكشف أو الاخطار فى الأحوال التى يرخص فيها بذلك وبالشروط المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهذه اللائحة يكون بتقديم اقرار من صورتين لمصلحة الضرائب مبين به جميع الأوراق والمحررات والمبالغ المطلوب تسديد الرسوم عنها مع جميع البيانات والايضاحات التى تطلبها إدارة الضرائب المحلية وتحتفظ هذه الادارة باحدى الصورتين مع صورة قسيمة توريد الرسم وتعيد الأخرى لصاحب الشأن مع أصل قسيمة التوريد .

(هـ) التأشير

مادة ١٤ — تسديد رسم الدمغة بالتأشير يكون بتقديم المحررات بعد

كتابتها الى الادارة المحلية الواقع فى دائرة اختصاصها محل اقامة صاحب الشأن أو مقر عمله ، وذلك لتقدير الرسم الواجب دفعه وتسديده والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

مادة ١٥ — لا يسدد رسم الدمغة بالتأشير الا باجازة المدير المحلى للضرائب وبشرط زيادة الرسم المستحق عن خمسة جنيهات .

(و) الآلات

مادة ١٦ — تسديد رسوم الدمغة بالآلة بدلا من الطوابع أو التأشير لا يجوز إلا بتصريح من مدير عام المصلحة أو من ينيبه عنه .

وعلى راغب التخليص بالآلة أن يقدم طلبه الى المدير المحلى للضرائب مبينا به نوع الآلة التى يريد استعمالها ، وعلى المدير المحلى أن يحول الطلب الى المدير العام مشفوعا برأيه فيه .

فاذا لم يكن لدى مصلحة الضرائب مانع من إجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها لفحصها والتأكد من سلامة تركيبها وتقييد رقمها فى سجلاتها (بقسم ضريبة الدمغة) كما يقيد هذا الرقم بسجلات ادارة الضرائب المحلية المختصة .

وعلى صاحب الآلة المرخص باستعمالها أن يتقدم عند كل طلب تصريح بمبلغ جديد الى ادارة الضرائب التابع لها محله كى يسلم المبلغ ويعطى به قسيمة وتختم الآلة بختم من الرصاص بعد التأكد من سلامة الختم السابق .

وينشأ فى ادارة الضرائب المحلية ملف خاص لكل آلة مرخص بها تحفظ فيه جميع الكشوف المستخرجة منها ببيان المبالغ التى حصلت بواسطتها وتواريخها .

(ز) الحساب الجارى

مادة ١٧ — يكون تسديد رسوم الدمغة بطريق الاضافة الى الحساب الجارى قاصرا على المصالح الحكومية والهيئات المشبهة بها كالمجالس البلدية والمحلية ويكون ذلك بالنسبة للمبالغ التى تخرج من خزاناتها كالدمغة على الصرفيات مثلا .

وقت استحقاق الرسوم

مادة ١٨ — اذا كانت الأوراق الخاضعة للضريبة محررة فى مصر تستحق عليها الرسوم بمجرد تحريرها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الرسوم التى تسدد من واقع الكشف فى الأحوال التى تجيز فيها ذلك اللائحة والجداول الملحقة بها فانها تسدد عند تقديم الكشف وفى المواعيد المقررة فى الجداول الملحقة باللائحة .

أما الأوراق المحررة فى الخارج فان الرسوم تستحق عنها فى اللحظة التى يبدأ فيها باستعمالها فى مصر .

---

(١) يراجع القرار ٦١ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٦

مخالفة أحكام اللائحة

مادة ١٩ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها غير وارد فى قانون الدمغة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

حكم وقتى

مادة ٢٠ — الى أن يعلن فى الجريدة الرسمية عن بدء العمل بطريقة الختم يستعاض عنها بالصاق طوابع دمغة وإلغائها بالأوضاع والشروط المبينة فى المادة (٩) من هذه اللائحة وفى الجداول الملحقة بها .

تاريخ العمل باللائحة

مادة ٢١ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

مادة ٢٢ — المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق يجوز تحريرها على غير الورق الذى تورده مصلحة الضرائب بشرط أن يقدم الورق المراد استعماله قبل التحرير عليه إلى أية مأمورية ضرائب لختمه أو لصق طوابع دمغة عليه وإلغائها بختم المأمورية ذى التاريخ الثابت وفى حالة ختمها تتبع الأجراءات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذه اللائحة . والرسم المستحق هو ثلاثون مليما عن كل ورقة لا يتجاوز اتساعها اتساع الورق المتوسط الذى تورده مصلحة الضرائب ، فان تجاوزه يكون خمسين مليما بشرط ألا يتجاوز اتساع الورق الكبير ، فان تجاوزه استحقت خمسة مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة ، وينظر عند تقدير الرسم لاتساع الورق جميعه ولا عبرة بالحيز المخصص فيه للتحرير وحده .

مادة ٢٣ — يجوز التحرير على وجهى الورق المدموغ غير أنه لا يجوز الكتابة على بصمة ختم الدمغة كما يجب عدم تحويرها أو العبث بها أية صورة .

مادة ٢٤ — اذا شرع فى استعمال الورقة المدموغة لمحرر معين ثم عدل عنه لسبب ما فلا يجوز استعمال نفس الورقة لمحرر آخر خلافه .

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

مادة ٢٥ — تسدد الرسوم المقررة بالفقرات ١ و٢ و٣ من الفصل الأول باخطار شهرى يقدم فى العشرة الأيام الأولى من الشهر التالى بشرط أن يكون لدى الجهة المؤمنة فى مركزها بمصر حسابات منتظمة يمكن لمصلحة الضرائب

الرجوع اليها وإلا فيكون تسديد الرسم بلصق طوابع الدمغة وإلغائها ، ويسدد الرسم المقرر فى الفقرة ٤ بلصق طوابع دمغة يلغيها الملتزم .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

مادة ٢٦ — يسدد الرسم النسبى المنصوص عليه فى هذا الفصل بلصق طوابع الدمغة وإلغائها بمعرفة الموقع على المحررات والأوراق أو المستعمل لها أو المتمسك بها .

الفصل الثالث

البورصة

مادة ٢٧ — تسدد الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى بحر شهر يناير من كل سنة من الرسوم المستحقة عن السنة المنصرمة من واقع كشف تحرره الشركات أو البلديات ومجالس المديريات وغيرها من الهيئات يبين مقدار المتداول من كل نوع من أسهمها وسنداتها على حدة وكذا متوسط سعرها الرسمى خلال الستة الأشهر الأخيرة من السنة المنصرمة .

ويقدم هذا الكشف الى مدير الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مقر الهيئة أو المنشأة . ولمدير الضرائب الحق فى مراجعة هذا الكشف ومناقشة صاحب الشأن فيه وتعديله إن رأى وجها لذلك ؛ ويورد المبلغ التكميلى فى بحر شهر من إخطار مدير الضرائب لصاحب الشأن بالرسوم الاضافية المستحقة والا رفع الأمر لوزارة المالية لطلب ايقاف قيد أوراق الهيئة أو المنشأة فى التسعيرة ثم شطبها اذا لم تسدد الرسوم فى بحر ثلاثة أشهر فضلا عن اثبات المخالفة المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون رسوم الدمغة .

مادة ٢٨ — فى حالة قبول قيد أوراق مالية فى التسعيرة الرسمية أو شطبها منها فى بحر السنة المنصرمة لا يستحق الرسم الا عن المدة التى ظلت قيها مقيدة باعتبار ١—١٢ لكل شهر .

ويستحق الرسم على الأوراق التى تقيد فى التسعيرة أثناء الشهر ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه . غير أن الأوراق التى تشطب من التسعيرة يستحق عنها الرسم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذى شطبت فيه ؛ ومتوسط سعر الأوراق المالية الذى تقدر على أساسه الضريبة هو متوسط أسعارها فى التسعيرة الرسمية أثناء الستة الشهور الأخيرة .

واذا قلت مدة قيدها فى التسعيرة الرسمية عن ستة أشهر فيكتفى باحتساب متوسط السعر عن هذه المدة .

مادة ٢٩ — كل سمسار يقوم بعملية شراء أو بيع خاص بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها يجب عليه أن يحرر فى نفس اليوم فاتورة — حتى ولو كانت العملية معقودة لحسابه الخاص — بالقيمة المستحقة الدفع من أو الى العميل أو السمسار وتحوى كافة البيانات الموجودة فى الكارنيه وتكون من صورتين فى حالة عقد الصفقة لعميل ويقوم السمسار بلصق طوابع الدمغة على الصورة التى يحتفظ بها بعد إلغائها ، وعليه إبقاء هذه الفواتير فى مقر عمله لاطلاع مندوبى مصلحة الضرائب عليها متى طلبوا منه ذلك .

ويؤشر السمسار على صورة الفاتورة التى تسلم للعميل بما يفيد تسديد رسوم الدمغة على الصورة المحفوظة لديه ويذكر مقدار الرسوم المسددة .

ويعمل بالطريقة المتقدمة الى أن تقوم مصلحة الضرائب بالاتفاق مع لجنتى بورصتى الأوراق على وضع نماذج فواتير مختلفة تطبع بمعرفة لجنتى البورصة وتدمغ بمعرفة مصلحة الضرائب وتتولى لجنتا البورصة بيعها للسماسرة وتورد المبالغ المحصلة كل ثلاثة أشهر لمصلحة الضرائب.

وسواء أكان تسديد الرسوم بفاتورة مع لصق طوابع أم بنموذج مدموغ يجب أن تعمل فاتورة مستقلة أو نموذج مستقل عن كل عميل على حدة ، ومحظور على المصارف والهيئات التى تشترى لحساب الغير « تجميع الطلبات » بل عليها تبليغ السمسار أوامرها باجراء الصفقات منفصلة لكل عميل من عملائها على حدة . وبعد عقد الصفقات يحرر السماسرة فواتير لكل عميل على حدة عن الصفقات التى أجريت لحسابه .

مادة ٣٠ — الرسوم المقررة فى الفقرة الثالثة على عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تسدد بلصق طوابع الدمغة على عقد البيع الذى يحتفظ به المشترى بعد أن يلغى الطوابع ؛ وفى حالة عمل العقد من عدة صور لا يستحق إلا رسم نسبى واحد يسدد بلصق الطوابع على صورة يحتفظ بها المشترى بعد الغاء الطوابع وينص فى الصور الأخرى على تسديد الرسم مع ذكر مقداره .

ويستحق الرسم النسبى كذلك حتى لو لم يحرر عقد بالبيع ، وفى هذه الحالة يسدد المشترى الرسم ويقدم الاخطار لمأمور الضريبة الواقع فى دائرة اختصاصه محل إقامته فى ظرف ثلاثة أيام من البيع .

مادة ٣١ — يستمر تحصيل الرسوم المقررة فى الفقرة الرابعة على العقود الخاصة

بعمليات معقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم بواسطة نماذج العقود المطبوعة بمعرفة لجنة البورصة، وتتولى مصلحة الضرائب دمغها بمعرفتها وتورد لها لجنة البورصة المبالغ المحصلة كل ثلاثة أشهر.

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

مادة ٣٢ — (ا) الأفراد أو الهيئات التى تنظم المراهنات أو تقوم بها هى التى تورد رسم الدمغة لمأمورية الضرائب الواقع فى دائرتها محلها عن المبالغ المعدة للدفع للرابحين فى الثلاثة الأيام التالية للدفع، ويشفع التوريد بكشف تفصيلى تعتمده المأمورية مبينا لمجموع المبالغ المعدة للدفع فى المراهنة وما استقطع منها لمنظم المراهنة أو لرسوم حكومية أخرى.

(ب) الأفراد أو الهيئات المصرح لها باصدار اليانصيب هى التى تسدد رسم الدمغة المقررة فى الفقرة الثانية لمأمورية الضرائب الواقع فى دائرتها مقرها عن المبالغ الواجب دفعها للرابحين فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ السحب ويشفع التوريد بكشف تفصيلى عن النمر الرابحة والمبالغ المخصصة لكل نمرة.

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

مادة ٣٣ — تستقطع المصالح والهيئات الحكومية رسوم الدمغة عن المبالغ غير المعفاة منها وتسددها لحساب مصلحة الضرائب فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن المبالغ المستقطعة فى الشهر المنصرم.

الجدول رقم ٣

رسم الدمغة على الاعلانات

مادة ٣٤ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد اعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة معفاة من الرسوم بشرط أن تكون ممضاة ممن أصدرها مالم تكن دالة بذاتها على صدورها من الجهات المشار اليها، أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى بأن صدرت بصفتهم رؤساء لمجالس بلدية أو محلية أو قروية أو لمجالس المديريات فانها تخضع لرسوم الدمغة فى كل الأحوال.

مادة ٣٥ — المكان المأهول بالسكان هو المكان المكون من عشرة مساكن على

الأقل لا يبعد بعضها عن بعض بأكثر من ٢٥ مترا ولا يدخل فى حساب هذه المسافة الطرق والشوارع والقنوات والمجارى المائية .

مادة ٣٦ — تسدد الرسوم المستحقة على الاعلانات والاخطارات العلنية المصنوعة من الورق العادى عدا ما يوزع باليد إما بالختم أو بطوابع تلصق فى طرفها الأسفل من اليسار ، أما المصنوعة بحيث يطول بقاؤها والمبينة بالفقرة الثالثة من الجدول رقم ٣ فتسدد الرسوم المقررة عليها بالختم أو باخطار حسب ماتقرر مصلحة الضرائب وتسدد الرسوم المستحقة على باقى الاعلانات والاخطارات العلنية بما فيها مايوزع باليد باخطار .

يكون الاخطار من صورتين يمضيه صاحب أو مدير البيت المشتغل بالاعلان أو الشخص أو المنشأة الذى حصل الاعلان لمصلحته ويبين فى الاخطار نص الاعلان ووصفه بدقة واتساعه وعدد النسخ المصنوعة منه وتحديد الأماكن التى سيعلق أو يوضع فيها والمدة التى سيسدد عنها الرسم .

مادة ٣٧ — العبرة فى تقدير الرسم عن الاعلانات المنقوشة بمساحة المحيط الخارجى للاعلان وليس بنصه فقط ، واذا كان للاعلان عدة أوجه فيستحق رسما كاملا عن كل وجه واذا أعيد دهن جزء من أجزائه دون تغيير فى نصه فلا يستحق رسم جديد .

لكن اذا أعيد نقش الاعلان كله أو عدل فى أى جزء من أجزائه أو أعيد دهانه لأنه لقدمه أوشك أن ينمحى أو نقل من مكان الى آخر فانه يستحق رسم جديد .

مادة ٣٨ — اذا كان للاعلان وغيره مما جاء بالفقرة ٦ بند ١ و ٣ من الجدول رقم ٣ عدة أوجه فيعتبر كل وجه اعلانا مستقلا ويحصل عنه رسم . واذا كان على شكل كرة فيعتبر عدد أوجهه بعدد الاعلانات الموجودة به ويحصل رسم مستقل عن كل منها .

مادة ٣٩ — يسدد الرسم مقدما عن الاعلانات وغيرها مما ورد بالفقرة ٦ و ٧ من الجدول رقم ٣ على أن يتم السداد فى الثلاثة الأيام الأولى ان كان السداد أسبوعيا وفى العشرة الأيام الأولى ان كان السداد شهريا أو فى الثلاثين يوما الأولى ان كان السداد سنويا .

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

مادة ٤٠ — تسدد رسوم الدمغة على استمارات النقل وغيرها المنصوص

عليها فى الفقرات ١ و٢ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الجدول رقم ٤ بلصق الطوابع والغائها ، وتسدد كذلك بنفس الطريقة رسوم الدمغة على البوالص المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من الجدول المذكور ان كانت صادرة فى الخارج وأرسلت لمصر.

أما البوالص الصادرة فى مصر والوارد ذكرها فى الفقرة ٤ من الجدول رقم ٤ فيجوز تسديد رسم الدمغة عنها بلصق الطوابع والغائها أو بطريق الختم . وكذلك تسدد رسوم الدمغة باحدى هاتين الطريقتين فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين ٥ و ٨ من الجدول المذكور.

مادة ٤١ — تسدد رسوم الدمغة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و٦ و٧ من الجدول المذكور بالكشف والاضافة للحساب بالنسبة لمصلحة سكك حديد الحكومة المصرية ، أما بالنسبة للأفراد أو الشركات أو المنشآت الأخرى فيسدد الرسم المذكور بلصق الطوابع وإلغائها أو بطريق الختم .

مادة ٤٢ — جميع أعمال البريد الواردة من الخارج يستحق عليها رسم دمغة بمجرد السير فى اجراءات التسليم لصاحب الشأن كما لو كانت عملت فى مصر.

مادة ٤٣ — فى الأحوال المبينة فى الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الجدول المذكور وفى المادة ٤٢ من هذه اللائحة يقوم موظف مصلحة البريد المختص بلصق طوابع الدمغة والغائها بعد تحصيل ثمنها من صاحب الشأن علاوة على الرسوم المقررة طبقا لقوانين أو لوائح أخرى.

الجدول رقم ٥

رسوم الدمغة النوعية

مادة ٤٤ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ا) و٢ من هذا الجدول بطريق الختم .

مادة ٤٥ [1] — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١ (حـ ، د) و٥ (ا ، حـ) و٨ (حـ) و١٠ و١١ (ا ، ب) و١٤ من هذا الجدول بلصق الطوابع وإلغائها . وتسدد كذلك بنفس الطريقة رسوم الدمغة عن الشيكات المسحوبة فى الخارج والواجبة الدفع فى مصر وأذونات التسوية الواردة من الخارج .

كما يسدد بنفس الطريقة الرسم المستحق عن كل عملية تجديد لعقود

[1] يراجع قرار ٣ يوليه ١٩٣٩ .

الايجار الوارد ذكرها فى الفقرة ٧ (ا) وعن حالة التنازل عن عقود الايجار الأصلية بطريق التأشير عليها . وتتولى مراقبة المناجم والمحاجر تحصيل رسم الدمغة المقرر فى الفقرة ١١ ب من الجدول المذكور.

مادة ٤٦ (معدلة بالقرار ١٩ فى ١٨ مارس ١٩٤٨) — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١ (ب) و (هـ) و (و) و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ (او ب) من الجدول المذكور بلصق الطوابع وإلغائها أو بطريق الختم .

ويجوز للمنشأة التى تستخدم أكثر من خمسين موظفا أو مستخدما وتعطى مخالصات أو ايصالات عن المبالغ التى تصلها أو تأخذ ايصالات أو توقيعات عما تصرفه سواء أكانت المبالغ عبارة عن مرتبات أو أجور أو معاشات ، تسديد رسوم الدمغة المستحقة من واقع كشوف تقدمها وذلك بعد السماح لها بذلك من مصلحة الضرائب بناء على طلبها وبعد الاتفاق على صيغة الكشف ومواعيد تقديمه ومواعيد تسديد الرسوم لمأمورية الضرائب وكذلك على طريقة إمساك دفاترها حتى يسهل على موظفى مصلحة الضرائب فحص حساباتها. ولمصلحة الضرائب الحق فى الغاء هذا الترخيص دون إبداء الأسباب.

ويجوز فى جميع الأحوال أن تستبدل طريقة التسديد بلصق الطوابع وإلغائها أو تسديد الرسم بطريق الختم بالاضافة الى الحساب الجارى بالنسبة لمصالح الحكومة والهيئات العامة أو بطريقة التسديد بكشف أو اخطار بالنسبة للأفراد والشركات والمنشآت الأخرى كلما ترأى لمصلحة الضرائب ذلك .

مادة ٤٧ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ٩ (ا ، ب) من هذا الجدول باحدى طريقتين :

(ا) التحرير على الورق المدموغ الكبير الذى تورده المصلحة .

(ب) لصق طوابع الدمغة على عقد الضمان أو الكفالة مهما كان شكله ويستثنى من ذلك الضمان الذى يوقع به على الورقة التجارية نفسها .

مادة ٤٨ — تسدد رسوم الدمغة المقررة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات ١٢ و١٣ و١٥ من هذا الجدول نقدا مقابل لوحة مراقبة تسلم للدافع.

مادة ٤٩ — رسوم الجنسية المنصوص عليها فى الفقرة ١٦ من هذا الجدول تسدد لحساب مصلحة الضرائب بمعرفة وزارة الداخلية بأذون اضافة .

مصلحة الضرائب

استمارة (د) ١

إذن بالختم

تاريخ الاذن ——— سنة ١٩

يعتمد ختم الأوراق المبينة فيما يلى وقد تسلمت الرسوم المستحقة :

من حضرة ———

المقيم فى ———

عدد الأوراق		فئة الرسوم		الرسوم المستحقة	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
	الاجمالى				

مقدار الرسوم المستحقة (بالكتابة) ———

نمرة ——— من سجل المأمورية ٤

المأمور ———

يعتمد الختم طبقا للاذن ٤

نمرة ——— من سجل الدخول

نظر عند خروج الأوراق بعد الختم ٤

نمرة ——— من سجل الخروج

٢٨ يناير ١٩٤٠ — قرار رقم ١٤

بتعيين ما يعتبر من الطلبات و العرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبناء على ماعرضه المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وادارة مصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى وزارات الحكومة وفروعها والمصالح التابعة لها ومجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية فى موضوع من المواضيع المذكورة فيما يلى :

(١) الالتحاق بالمدارس الأميرية أو مدرسة المحصلين والصيارف.

(٢) الدخول فى الامتحانات النهائية.

(٣) الحصول على شهادة أو مستخرج من ملف موظف سابق أو من سجل المعاشات والمكافآت .

(٤) استبدال المعاش بالنقد أو بالعقار أو استبدال المكافأة بمعاش .

(٥) تجديد سراكى المعاشات المفقودة أو التالفة (بالنسبة للمعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا) .

(٦) بيان بماهية موظف أو مستخدم.

(٧) نقل موظف من جهة الى أخرى أو ابقاؤه بعد تقرير نقله .

(٨) بيان عن الموظفين لنشر فى الدليل أو فى غيره .

(٩) تحصيل ديون خاصة من موظف .

(١٠) من شركات التأمين على الحياة باستقطاع أقساط التأمين من الماهيات.

(١١) تقسيط أو تأجيل أو تجاوز عن تحصيل أى مبلغ مطلوب للحكومة .

(١٢) من موظف سابق بخصوص تسليمه شهادة الرفتية أو شهاداته وأوراقه الشخصية المحفوظة بملف خدمته والسابق تقديمها منه عند التحاقه بالخدمة .

(١٣) عرض أمكنة أو منازل أو أراضى لاستئجارها للجهات الحكومية .

(١٤) صرف ايجار المبانى المستأجرة مقدما .

(١٥) تحويل قيمة الايجار المستحق للمؤجر قبل الجهات الحكومية من جهة الى أخرى .

(١٦) اقامة المبانى على أرض المنافع العامة .

(١٧) تأجير أراضى أو كنتينات أو شوادر وما اليها من ممتلكات الحكومة .

(١٨) مشترى عقارات حكومية أو استبدالها .

(١٩) قيد أسماء التجار أو المقاولين أو أو غيرهم بسجل قائمة المتعهدين والموردين.

(٢٠) تأجيل موعد مناقصة .

(٢١) مشترى قائمة أصناف مناقصات التوريد .

(٢٢) تعديل شروط العقود فيما يختص بمواعيد التوريد واستبدال صنف.

(٢٣) قبول الرسائل المخالفة لشروط التعاقد .

(٢٤) من متعهد فى موضوع رفض المعمل الكيماوى أو لجان الفحص أو المصالح الأصناف الموردة .

(٢٥) كشف ببيان الاستقطاعات التى عملت من قيمة فاتورة المتعهد .

(٢٦) رفع أو اعفاء من الجزاءات المتوقعة عن مخالفات العقود .

(٢٧) صورة من فاتورة متعهد أغذية.

(٢٨) عرض بضائع أو أصناف أو أعمال على الجهات الحكومية .

(٢٩) التصديق على امضاءات موظفى الوزارات أو المصالح أو الجهات التابعة لها.

(٣٠) تأجيل الكشف الطبى لجلسات معينة أو اعادة النظر فى قرار القومسيون الطبى .

(٣١) صورة قرار القومسيون الطبى العام .

(٣٢) الاعلانات والمكافآت أو صرفها.

(٣٣) تحويل صرف النفقات من جهة الى أخرى .

(٣٤) كشف حساب .

(٣٥) فصل أو تعيين حدود أطيان .

(٣٦) كشف رسمى أو مستخرج أو شهادة أو صورة من السجلات والأوراق.

(٣٧) من دائنين لصرف ديون مدعى بها على التركات الموضوع اليد عليها بمعرفة بيت المال .

(٣٨) المعافاة من دفع تأمين أو تأجيل دفعه أو تقسيطه .

(٣٩) تحرير اذن صرف أو شيك بدل فاقد أو ممزق أو تجديد مدته .

مادة ٢ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ أو ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى السلطات الادارية

المعينة فى هذه المادة فى موضوع من الموضوعات التالية :

١ — وزارة الأشغال العمومية ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) مواسير للرى والصرف (تركيب ، نقل ، ازالة) .

(٢) برابخ (اقامة ، نقل ، ازالة) .

(٣) سحارات (اقامة ، نقل ، ازالة) .

(٤) بدالات (اقامة ، نقل ، ازالة).

(٥) كبارى (اقامة ، نقل ، ازالة).

(٦) انشاء أو توسيع مساقى أو مصارف فى أرض الغير .

(٧) اقامة سواقى .

(٨) اقامة طلمبة أو وابورات للرى البحارى .

(٩) عمل تكسبات وموردات .

(١٠) مزلقانات ومراسى .

(١١) وضع خطوط ديكوفيل على المنافع العامة .

(١٢) مواسير صناعية لغير أغراض الرى والصرف (لشركات الغاز والمحالج ووابورات الطحين وغيرها) .

(١٣) أخذ أتربة .

(١٤) انشاء أو ابطال مساقى أو مصارف خصوصية .

(١٥) اقامة كبارى خصوصية على الترع والمصارف العمومية .

(١٦) تمرير الأثقال على المنافع التابعة لمصلحة الرى .

(١٧) تعديل أو عدم تعديل أو تغيير فتحات الرى أو الصرف .

(١٨) اقامة أعمال صناعية بالمنافع .

(١٩) تسيير سيارات على المنافع .

(٢٠) اطلاق المياه بالحياض .

(٢١) تأخير اطلاق المياه بالحياض .

(٢٢) تركيب أوناش على النيل لسهولة الشحن والتفريغ .

(٢٣) التصريح ببناء نحلات (شادر أخشاب — أو مخزن سماد — أو غيره) مجاورة للمنافع العامة ملك مصلحة الرى أو المشروعات .

(٢٤) انشاء حجوزات أو قناطر .

(٢٥) استبدال المساقى .

(٢٦) تعديل فى اشتراطات الرخص وعمل ملحق لها .

(٢٧) الترخيص بادارة الآلات البخارية بصفة مؤقتة الى أن يتم الترخيص النهائى .

(٢٨) اعطاء رخصة لشغل الطريق العام .

(٢٩) اعطاء رخصة باعلانات .

(٣٠) اعطاء رسم معتمد .

(٣١) صرف ثمن ضوابع تنظيم بموجب رخصة .

(٣٢) معارضات فى صرف الثمن من بعض مدعى الملكية بعد اتمام اجراءات الصرف.

(٣٣) الصرف من الحاجزين على أثمان العقارات أو من المتنازل عنها اليهم من الملاك.

(٣٤) صرف الأثمان أو جزء منها الى أرباب الديون المستحقة عليهم أو أصحاب الحقوق العينية على العقارات.

(٣٥) نزع ملكية الأجزاء الباقية من العقارات فى حالة ضآلة المسطح الباقى وعدم صلاحيته للاستثمار.

(٣٦) استبدال الضوابع بزوائد التنظيم أو بأملاك الحكومة الأخرى.

(٣٧) تحويل أثمان العقارات الموقوفة الى المحكمة الشرعية.

(٣٨) الاطلاع على المستندات المقدمة لأخذ بيانات عنها.

(٣٩) الشركات والأفراد عن مد مواسير تحت الأرض فى الطريق العام.

(٤٠) شراء صناديق قمامة أو أى مهمات أخرى مماثلة.

(٤١) صرف قيمة تعويض عن أراض أو أشجار أو مبان نزعت ملكيتها.

(٤٢) صرف قيمة تعويض تالف زراعة أو تالف أراض أخذت منها أتربة.

(٤٣) الترخيص برسو ذهبيات أو غيرها فى النيل.

(٤٤) معاينة ماكينات.

(٤٥) استبدال مواسير رى بأخرى كبيرة.

(٤٦) تجديد رخصة قديمة أو أخذ رخصة جديدة عن تركيب آلة.

(٤٧) التأشير على الرخصة بتغيير قوة الآلة أو استبدالها.

(٤٨) التصريح بادارة وابور بعد تعطيله.

(٤٩) تأجيل ميعاد تنفيذ الاشتراطات أو الميعاد المحدد لتقديم أوراق تجديد الرخص.

(٥٠) ايجاد فتحة على نفقة مصلحة الرى لرى أو صرف أرض يدعى أصحابها أن المصلحة تركتها بدون فتحة.

(٥١) كشف بالزمام المنتفع من الفتحة.

(٥٢) شهادة بتواريخ التصريح بانشاء الأعمال الصناعية من الفتحات والسواقى وغيرها.

(٥٣) تأجير الوحسات والمعادى.

(٥٤) قيام مصلحة الرى بتطهير المساقى والمصارف الخصوصية.

(٥٥) الحصول على صور القرارات الجارى اصدارها فى شكاوى المساقى والمصارف.

(٥٦) رى جنائن أو خضار مدة البطالة فى المناوبات سواء بفتح الترعة أو مسقى خصوصية أو فتحة أو بادارة آلة رافعة.

(٥٧) تعديل تواريخ بدء أو نهاية أو أدوار المناوبات أو عدد أيامها .

(٥٨) ادخال مساحة أو ترعة أو منطقة ضمن المناطق التى يصرح بزراعتها أرزا .

(٥٩) التصريح بزراعة الأرز.

(٦٠) تأجير أو مشترى مساحات أو أراضى مستغنى عنها متخلفة من منافع الرى ومجاورة لأطيانهم بسبب مشروعات وأعمال الرى .

(٦١) شركات السكك الحديدية الضيقة الترخيص بتمرير خطوط أو اشغال مساحات فى منافع مصلحة الرى .

(٦٢) الأهالى المحرر ضدهم مخالفات برغبتهم امهالهم فى تنفيذهم الأحكام الصادرة ضدهم برد الشئ لأصله .

(٦٣) تسيير رفاصات أو بواخر فى مجارى مصلحة الرى .

٢ — وزارة التجارة والصناعة ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) القيد بقائمة أسواق الحبوب أو تجديد الاشتراك السنوى فيها .

(٢) مستخرج رسمى عن موزونات أو أسعار.

(٣) قيد بقائمة سوق البصل بالقبارى.

(٤) الحصول على رخصة سمسار بالسوق .

(٥) الحصول على تذكرة شخصية لدخول سوق البصل بالقبارى .

(٦) (ألغيت بقرار ٩ نوفمبر ١٩٤١)

(٧) اجراء الفحص على الرسائل المصدرة الى الخارج.

(٨) للتظلم من قرار رفض تصدير رسالة .

(٩) شهادة بحصول الفحص .

(١٠) لاشغال مساحات .

(١١) التصريح باستعمال بعض مراكب النقل (المكارى) فى غير نظام الدور.

(١٢) التصريح باستخراج ملح من ملاحة البلاس ببحيرة المنزلة أو غيرها .

(١٣) التصريح بادارة حلقات سمك.

(١٤) تجديد رقم مركب الصيد أو رقم القلع .

(١٥) استخراج شهادة أو الحصول على بيانات من سجلات المصالح أو المفات أو الأوراق الرسمية .

(١٦) التصريح بعمل ترميمات (عمرة) فى مراكب الصيد ومقاسها بعد ذلك .

(١٧) نقل رخصة مركب صيد مستهلكة الى أخرى .

(١٨) نقل ملكية مركب صيد .

(١٩) تغيير درجة مركب صيد .

(٢٠) صرف رخصة صيد بدل فاقد.

(٢١) صرف رخصة صيد أو نزهة أو نقل .

(٢٢) ترشيح لعضوية لجنة السوق .

(٢٣) تجديد الرخص بسوق الجملة .

(٢٤) تغيير مكان تسليم الباقى من صفقة مبيعة .

(٢٥) تظلم من شطب اسم من قائمة السوق .

(٢٦) صورة من قرارات التحكيم .

(٢٧) مزاولة مهنة الشيالة أو الكيالة .

(٢٨) التصريح بنقل أدوات صيد أو أسماك من جهة إلى أخرى .

(٢٩) تغيير ماركات أو ماشاكلها .

(٣٠) مقدمة من المصانع بتمرين بعض الصناع بالمعاهد .

(٣١) مقدمة من بعض أصحاب المصانع بطبع أو قياس الجلود .

(٣٢) مقدمة من بعض أصحاب المصانع والصناع لشراء ماكينات بطريق البيع التأجيرى .

(٣٣) مقدمة من بعض أصحاب المصانع والصناع لمنحهم سلف صناعية .

(٣٤) رخصة سلخ جلود .

(٣٥) تقدير أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها .

٣ — وزارة الخارجية ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) الحصول على صورة أو شهادة أو عمل اشهاد .

٤ — وزارة الداخلية ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) تنفيذ حكم الطاعة والضم والرؤية

(٢) الافراج عن مسجون من أجل نفقة شرعية .

(٣) الجنسية المصرية (استمارة رقم ١ جنسية) .

(٤) التصديق على بصمات أختام البطريركيات وغيرها من الجهات الدينية والوزارات والقنصليات .

(٥) الترخيص بدخول الممثلين والممثلات أو غيرهم فى المملكة المصرية .

(٦) شهادة باقرار الفرق التمثيلية للسفر بأجور مخفضة .

(٧) رد تأمين مدفوع على ذمة ضمان ترحيل .

(٨) الحصول أو تجديد جواز سفر مصرى أو تذكرة مرور مصرية .

(٩) الحصول على امتداد مدة الاقامة بالقطر المصرى .

(١٠) شهادة للسفر للخارج أو العودة منه .

(١١) المعافاة من الرسوم الجمركية .

(١٢) الترخيص بانشاء قبور فردية .

(١٣) اعتماد تنازل عن مدفن .

(١٤) الترخيص بترميمات أو تجديدات أو تكملة مدافن .

(١٥) التعيين أو الالتحاق فى مهنة حانوتى أو تربى أو مغسل أو حمال .

(١٦) صورة بدل فاقد من رخص طائفتى الحانوتية والتربية .

(١٧) صورة رخص المدافن (انشاء وتجديد وترميم) .

(١٨) صورة قرارات لجنة الجبانات (عامة أو فرعية أو تأديبية) .

(١٩) الحصول على رخصة بائع جرائد .

(٢٠) الحصول على رخصة كاتب عمومى .

(٢١) الحصول على رخصة قبانى أو وزان مصوغات .

(٢٢) الحصول على رخصة نقاش أختام .

(٢٣) الحصول على رخصة ترجمان أو دليل عمومى .

(٢٤) تصريح للاشتغال فى مهنة خادم بالبارات .

(٢٥) صورة رخصة بدل فاقد أو نمرة ذراع لترجمان أو دليل للمسافرين .

(٢٦) نقل الكاتب العمومى أو القبانى أو الوزان أو نقاش الأختام من جهة الى أخرى .

(٢٧) الحصول على رخصة مخدم ، شيال ، أو بدل فاقد أو مستهلك منها .

(٢٨) دفتر لقيد الخدامين بمكتب تخديم أو صرف لائحة للمكتب.

(٢٩) الالتحاق بوظيفة شيخ حارة أو طلب اجازة شيخ حارة .

(٣٠) رخصة محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو خطر .

(٣١) الاخطار عن محل قديم أضيف نوعه حديثا الى جدول المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة .

(٣٢) رفع أو تعديل رسم التفتيش عن المحل .

(٣٣) رخصة شغل طريق دائمة أو مؤقتة أو بدل فاقد أو تجديدها أو اضافة مساحة جديدة على المرخص بها .

(٣٤) فتح محل عمومى أو اخطار عن فتحه أو اعتماد نقله .

(٣٥) الحلول محل آخر فى محله المرخص له به أو طلب شركة فى ادارة محل أو تغيير فى وصف محل أو تعديل فى نوع شغله .

(٣٦) رخصة لبيع المشروبات الروحية فى محل عمومى أو تجديد الرخصة أو صرف بدلها .

(٣٧) تصريح بتأخير ميعاد تشطيب محل عمومى عن الميعاد المقرر.

(٣٨) الاخطار عن حصول تعديل بمحل مرخص به أو اضافة محل لآخر.

(٣٩) ترخيص بادارة محل عمومى وقتى لمناسبة الموالد والأعياد وغيرها.

(٤٠) ترخيص بايجاد موسيقى أو غناء أو رقص بمحل عمومى أو تجديد الرخصة.

(٤١) ترخيص بايجاد جهاز راديو بمحل عمومى أو تجديد الرخصة.

(٤٢) تصريح بالعمل ليلا فى محل مقلق للراحة أو مضر بالصحة أو خطر.

(٤٣) رخصة لفتح وادارة محل تسليف نقود على رهونات.

(٤٤) من صاحب المحل لاعتماد مثمن أو شريك أو مدير أو اعتماد دفتر منتهى أو رخصة بدل فاقد أو مستهلك.

(٤٥) الاخطار من صاحب محل تسليف نقود بزيادة التأمين أو تركه المحل.

(٤٦) رخصة أو تجديد رخصة فتح وادارة محل سينما أو تياترو أو قهوة للمسنى أو باتيناج أو صالة رقص أو محل من محلات المشبهة بذلك.

(٤٧) الاخطار من صاحب محل السينما أو التياترو أو القهوة عن اعتماد مباشرا أو مدبرا للمحل أو بالتنازل عن الرخصة لآخر.

(٤٨) رخصة حمل واحراز سلاح أو تجديدها أو الاعفاء من رسم التجديد.

(٤٩) رخصة الاتجار بالأسلحة والذخائر أو لممارسة مهنة توفكجى أو اضافة اسم شريك على رخصة الاتجار.

(٥٠) استيراد أسلحة أو ذخائر من الخارج أو الحصول على رخصة بنقلها أو شرائها أو طلب تجديد الرخصة.

(٥١) تعيين قوة لحفظ النظام فى الحفلات والأفراح.

(٥٢) التصريح بعقد اجتماع أو اقامة حفلة أو تمثيل رواية.

(٥٣) الترخيص بتسيير سيارة أو نقل قيدها أو تجديد رخصتها.

(٥٤) علامة ضريبة بدل فاقد.

(٥٥) رخصة قيادة سيارة أو موتوسيكل أو بدل فاقد أو تالف أو وقتية

(٥٦) رخصة قيادة عربة نقل حنطور أو رخصة العربه نفسها.

(٥٧) نمرة صدر بدل فاقد.

(٥٨) تصريح لكمسارى سيارة.

(٥٩) رخصة منادى على السيارات.

(٦٠) تسيير سيارة أو عربة بشوارع معينة بالمدينة.

(٦١) شهادة بعدم ممارسة مهنة مدة مالشخص مرخص له بمزاولتها وذلك للمعافاة من الرسوم المستحقة عن تلك المدة.

(٦٢) شهادة (أورنيك ٢٩ صحة) بحسن سير وسلوك طالب الترخيص له بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو راغب فى فتح صيدلية أو محل لبيع الجواهر السامة أو الأدوية البسيطة .

(٦٣) ترخيص بمزاولة مهنة تراجمة عمومية أو ادلاء للمسافرين داخل المنطقة الجمركية .

(٦٤) صرف دفتر لقيد النازلين بلوكاندة أو بنسيون .

(٦٥) ترخيص بفتح وادارة منزل للعاهرات .

(٦٦) الاندماج فى سلك العاهرات أو طلب اعادة الاندماج بعد التوبة .

(٦٧) استلام أشياء معثور عليها .

(٦٨) صرف قيمة عشر الأشياء المعثور عليها .

(٦٩) صرف ثمن أشياء معثور عليها وبيعت ثم استعرف عليه

(٧٠) شهادة عن الرعوية للمملكة المصرية .

٥ ــ وزارة الدفاع الوطنى ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) دفع البدل النقدى.

(٢) الاعفاء من الخدمة العسكرية .

(٣) شهادة المعاملة بالقرعة .

(٤) شهادة الغاء المعاملة .

(٥) شهادة الاعرابيات التى تقدم مع طلب الاعفاء .

(٦) صرف رخصة صيد أسماك أو بدل فاقد منها .

(٧) نقل ملكية أو درجة مركب صيد .

(٨) نقل مركب من جهة الى أخرى.

(٩) التصريح بمزاولة أعمال أو مشروعات فى مناطق وجهات تقع تحت رقابة مصلحة خفر السواحل .

مصلحة الطيران المدنى :

(١) اختبار للحصول على الاجازة حرف (ا) .

(٢) الكشف الطبى للحصول على اجازة حرف (ا) أو اعادته .

(٣) الكشف الطبى لتجديد الاجازة حرف (ا) أو اعادته .

(٤) الطيارين الخصوصين اعتماد اجازتهم حرف (ا) أو اعادته .

(٥) اختبار للحصول على الاجازة حرف (ب) .

(٦) الكشف الطبى للحصول على اجازة الطيران حرف (ب) أو اعادته .

(٧) اضافة أنواع طائرات على الاجازة حرف (ب) .

(٨) تسجيل طائرة فى السجل المصرى

(٩) اصدار شهادة صلاحية طائرة .

(١٠) الترخيص لطائرة مقيمة فى مصر للطيران فى حدود المملكة المصرية .

(١١) الترخيص لطائرة أجنبية لدخول الأراضى المصرية .

(١٢) الحصول على اجازة مهندس أراضى .

(١٣) تجديد اجازة مهندس أراضى .

(١٤) اضافة أنواع طائرات أو محركات على اجازة مهندس أرضى .

(١٥) اعتماد شهادات أجنبية يسرى مفعولها فى القطر المصرى .

(١٦) اعتماد اجازة أجنبية يسرى مفعولها على الطائرات المصرية .

(١٧) الكشف الطبى للحصول على اجازة عامل لاسلكى للطيران .

(١٨) الترخيص لانشاء مطار خصوصى .

(١٩) الترخيص لطائرة مصرية بالطيران خارج القطر المصرى .

٦ — وزارة الزراعة ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) استئجار دكاكين بسوق الاسقاط بسلخانة مصر .

(٢) التصريح بنقل مواش أو حيوانات أو طيور أو عظام أو امعاء مملحة أو جلود أو صوف .

(٣) مرور حيوانات من القنطرة الغربية الى القنطرة الشرقية أو شبه جزيرة سيناء .

(٤) تسجيل الكلاب .

(٥) الكشف على جلود أو صوف أو خلافه مرغوب تصديره للخارج .

(٦) فحص طيور أو حيوانات مريضة أو مرغوب بيعها للحكومة .

(٧) لإدارة معمل تفريخ .

(٨) معاينة أراض يراد انشاء حدائق فيها وعمل رسومات لها .

(٩) الاعفاء من دفع رسوم تدخين أورش .

(١٠) رى أطيان من ماكينات الرى التابعة للوزارة .

(١١) تأجيل بيع أقطان محلوجة .

(١٢) صرف مبالغ مستحقة لأربابها من ثمن الأقطان التى تضبط مخلوطة خلطا صناعيا .

(١٣) رفع نسبة الاعانات التى تمنح لمتعهدى التدخين .

(١٤) اعارة موظفين للعمل بدوائر المزارعين أو الملاك .

(١٥) اعادة فحص بذرة مخالفة من السنة الماضية .

(١٦) استخراج تراخيص بدل فاقدة .

٧ — وزارة الصحة العمومية، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) (ألغيت بقرار ٢٦ أكتوبر ١٩٤١).

(٢) صرف تراخيص لنقل كهنة بالبر والبحر والسكة الحديد.

(٣) الترخيص بالمحلات.

(٤) الترخيص بمزاولة مهنة الطب وفروعه.

(٥) مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات والتطعيم.

(٦) الحصول على ترخيص بمدفن خاص.

(٧) الترخيص بفتح صيدلية.

(٨) الترخيص بفتح مخزن أدوية.

(٩) الترخيص بالاتجار بالأدوية بصفة وسطاء.

(١٠) يتضمن اخطارا من صيدلى عند قيامه بادارة صيدلية.

(١١) يتضمن اخطارا من مساعد صيدلى عند قيامه بادارة مخزن أدوية أو من الاشتغال بصيدلية أو بمستوصف أو بمستشفى.

(١٢) الحصول على اذن بافراج عن أدوية من الجمارك.

(١٣) من طبيب للحصول على تذكرة كترخيص بشراء مخدرات.

(١٤) من تاجر أدوية للحصول على ترخيص باستيراد أدوية من الخارج أو استلامها من الجمارك.

(١٥) الموافقة على دخول مستحضرات طبية للقطر المصرى.

(١٦) الاعفاء من محاضر مخالفات بعد ازالة سبب المخالفة.

(١٧) الترخيص باستعمال عربات كسح مواد برازية (مستجدة) من الوجهة الصحية.

(١٨) الترخيص باستعمال عربات نقل مواد برازية سبق الترخيص باستعمالها لمدة ستة أشهر سابقة.

(١٩) نقل مجهولى الأسماء من جبانة الى أخرى.

(٢٠) رخص دايات بدل فاقد.

(٢١) فتح محلات مغلقة تنفيذا لحكم.

(٢٢) عدم اتمام اصلاحات صحية بمنازل.

(٢٣) أصحاب محلات اعفاء من تنفيذ بعض أو كل اشتراطات صحية لمحالهم.

(٢٤) التصريح لمعالجة المرضى بعيادات الأطباء الخصوصيين.

٨ — وزارة العدل، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) ادراج الاسم بجدول المحامين (أهلى، مختلط، شرعى).

(٢) القبول للمرافعة أمام الاستئناف

(٣) اعادة الاسم لجدول المحامين.

(٤) اعتماد وكلاء المحامين .

(٥) استخراج شهادات عقارية (أهلية ، مختلط ، شرعية) .

(٦) مستخرج أو صورة من عقد رسمى.

(٧) شهادة أو صورة من قلم كتاب المحاكم الشرعية .

(٨) تحقيق وفاة ووراثة .

(٩) التأشير على الهامش .

(١٠) استخراج الشهادات من دفاتر التسجيل .

(١١) شطب التسجيلات .

(١٢) التعيين فى أعمال الخبرة أمام المحاكم وفروعها .

(١٣) أصحاب الصحف والمجلات بالتماس تقريرها لنشر الاعلانات القضائية .

(اذا كان لا يحصل على أى طلب من هذه الطلبات رسم دمغة طبقا للائحة الرسوم القضائية) .

٩ — وزارة المالية، وادارتها ومصالحها المختصة :

مصلحة الأموال المقررة .

(١) فى موضوع التقدير على طواحين لهدير.

(٢) فى موضوع توزيع طرح البحر بعد اعتماد من الوزارة .

(٣) التعويض عن أكل البحر أو استكمال التعويض من الفساد .

(٤) تعديل فى توزيع طرح البحر المصرح به .

(٥) فى موضوع زيادة المساحة المربوطة عليها الايجار أكثر من وضع اليد .

(٦) فى موضوع تقدير رسوم تدخين البساتين .

(٧) فى موضوع تقدير رسوم تدخين التفتيش .

(٨) فى موضوع توقيع حجوز عقارية أو ادارية خاصة بالعوائد ورسوم التفتيش .

(٩) فى موضوع مصاريف الكسح والحجوز الموقعة نظيرها .

(١٠) (ألغيت بقرار ١١ نوفمبر ١٩٤٠) .

(١١) نقل أو عدم نقل أو تخصيص صراف لبلد .

(١٢) تعديل تتبع لبلد .

(١٣) استخراج كشف رسمى.

(١٤) فصل الزمام المالى أو تكوين زمام نواحى جديدة أو تغيير أسماء نواح

(١٥) فرز أو توحيد أو تصحيح التكليف أو عنوانه .

(١٦) تأجيل حجوز ادارية .

(١٧) تخفيض ايجار أطيان محصورة خفية.

(١٨) تخفيض ايجار أطيان مزروعة زيادة عن المؤجر.

(١٩) استبدال أطيان بأخرى مقام عليها مبان أو وابور بأرض الحكومة .

(٢٠) رفع الغرامة عن اتمام البناء بعد الميعاد القانونى .

(٢١) تغيير أسماء شوارع غير خاضعة للتنظيم .

(٢٢) الاخطار عن اقامة حفلات .

(٢٣) اعفاء حفلات خيرية من ضريبة الملاهى .

مصلحة المساحة والمناجم :

(١) مراجعة المحررات المراد تسجيلها .

(٢) ايقاف التأشير على المحررات المراد تسجيلها لنزاع فى الملكية أو غيره .

(٣) الحصول على خرائط مطبوعة ثمنها أكثر من جنيه واحد مصرى .

(٤) اعادة معاينة عقارات .

(٥) تحديد أطيان ووضع علامات حديدية عليها .

(٦) عرض أو تجديد عرض مادة وقف على المحكمة الشرعية

(٧) استخراج كشف رسمى.

(٨) عينات عن أبحاث جيولوجية .

(٩) نشرات عن البحث عن البترول.

(١٠) انشاء مشروع أو تغيير تخطيط مشروع .

(١١) نزع ملكية جزء متخلف.

(١٢) فوائد عن مبالغ أو ريع أرض عن مدد ماضية .

(١٣) عينات عن طبقات الأرض المستخرجة بواسطة الحفر.

١٠ — وزارة المواصلات ، واداراتها ومصالحها المختصة .

مصلحة البريد :

(١) البحث أو شهادة عن مصير نوع أو عدة أنواع من الأعمال البريدية .

(٢) الاطلاع على توقيع المرسل اليه نوع أو عدة أنواع من الأعمال البريدية .

(٣) كشف رسمى عن بيان حساب فى صندوق التوفير.

(٤) زيادة الأجور المقررة لمتعهدى نقل البريد .

(٥) صرف أجرة نقل البريد بعد الموعد المحدد للصرف.

(٦) الاشتراك فى الصناديق أو الأكياس المخصوصة أو اعلانات سفر البريد الخارجية .

(٧) الترخيص بتعهد بيع طوابع البريد .

(٨) صرف عمولة بيع الطوابع بعد الموعد المحدد للصرف.

(٩) الاعفاء عن فرق الترخيص على تحتوى على أشياء تستحق رسوما جمركية

(١٠) ايقاف صرف القيمة المودعة فى التوفير أو المحول بها على طرد أو قيمة أرسالية تحصيل أو غيرها .

(١١) شهادة الحصول على امتياز على وسائل النقل أو غيرها .

(١٢) استعمال آلات التخليص على المراسلات .

مصلحة الطرق والكبارى :

(١) نقل خط سير سيارة من منطقة الى أخرى .

(٢) اعطاء تصريح مؤقت لمرور السيارات على الطرق الصحراوية .

(٣) رخصة لوضع المواسير تحت الطرق العامة .

(٤) تصريح بتسليك ماسورة تحت الطرق العامة .

(٥) ترخيص بمرور وابورات حرث وآلات ثقيلة على الطرق العامة .

(٦) بوضع خطوط الديكوفيل على لسكك الزراعية .

(٧) فتح الكبارى فى غير المواعيد الرسمية أو الغاء أو تعديل تلك المواعيد .

مصلحة الموانئ والمنائر :

(١) استعمال مهمات المصلحة من قزمات وأوناش وأحواض وعوامات .

(٢) أفراج للمرور من هويس أو التصريح بالسفر.

(٣) صرف تذاكر شخصية للبحارة.

(٤) صرف تراكى للمراكب على الأرصفة .

(٥) صرف شهادة تسجيل مصرية .

(٦) صرف شهادة حمولة قناة السويس .

(٧) صرف شهادة صلاحية جهاز لاسلكى .

(٨) صرف شهادة عن مدة خدمة فى المراكب .

(٩) صرف صورة من تبجة مقاس سفن .

(١٠) قيد مراكب أو تنميرها أو اعادة قياسها .

(١١) تغيير ملكية المراكب .

(١٢) التصديق على مستخرج من دفتر الجورنال للسفن والمراكب.

(١٣) قيد شهادة صلاحية .

(١٤) صرف تذاكر شخصية للبحارة فى المراكب.

(١٥) التصديق على شهادة خدمة بالسفن والمراكب .

(١٦) صرف أمانات ومهمات وملابس مما تودعه شركات الملاحة لدى المصلحة على ذمة أصحاب الحق فيها .

(١٧) الكشف على المواسير الموجودة بأرض المصلحة .

(١٨) اثبات ملكية السفن والمواعين وغيرها فى سجلات المصلحة .

(١٩) الترخيص باجراء عمرة فى السفن فى حوض الجونة .

(٢٠) زيارة المنائر .

(٢١) الموافقة على رسم بالمنشآت التى تقام على الأراضى المؤجرة .

(٢٢) الموافقة على رسم تعديل فى المنشآت المقامة على الأراضى المؤجرة .

(٢٣) التصريح بادخال مياه أو نور بمعرفة المستأجرين فى المنشآت المقامة على الأراضى المؤجرة لهم .

(٢٤) منح المعاملة البريدية .

١١ — وزارة المعارف العمومية ، وادارتها ومصالحها المختصة :

(١) من الفنانين للنظر فى اقامة معارض لهم وشراء تحف من معروضاتهم أو منحهم اعانات تشجيعا لهم .

(٢) من الجمعيات الخيرية أو المتعهدين أو الهيئات الأخرى بطلب الترخيص لهم فى احياء حفلات أو مواسم تمثيلية بدار الأوبرا الملكية أو اعفائهم من مصاريف الاضاءة وغيرها .

(٣) طلبة المدارس اعفاؤهم من القرعة العسكرية .

(٤) الاعفاء من المصروفات المدرسية أو من رسم دخول الامتحان .

(٥) تقدير شهادة .

(٦) مجاميع أسئلة من المدارس الأهلية والأجنبية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٩ فبراير ١٩٤٠ — قرار

بتعيين طلبات تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع ؛

وبناء على ماعرضه المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وادارة مصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل طلب يقدم الى وزارة المالية أوالى أية جهة حكومية أخرى للترخيص بتصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف الممنوع تصديرها بغير ترخيص طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٤ يناير ١٩٤٣ — قرار رقم ١٣

باصدار نوع متوسط جديد من الورق المدموغ واستعمال الكميات الموجودة لدى مصلحة الضرائب من الأوراق المدموغة وطوابع الدمغة القديمة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ والمادة ١ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل وزارة المالية لشؤون الضرائب ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تقوم مصلحة الضرائب باعداد وإصدار نوع متوسط من الورق المدموغ أبعاده ١٧,٥ سنتيمترا — ٢٥ سنتيمترا من فئة ٣٠ مليما ، كما يؤذن لها فى استعمال الورق المدموغ قديما بالختم المستدير من الأبعاد سالفة الذكر فى الأحوال المنصوص عليها بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والقرارات الوزارية الملحقة بهذا القانون.

مادة ٢ — يجوز استعمال طوابع الدمغة القديمة (ايرادات) الموجودة لدى مصلحة الضرائب من الفئات التالية :

	مليم	جنيه
(١)	٥	—
(٢)	١٠	—
(٣)	٢٠	—
(٤)	٣٠	—
(٥)	٥٠	—
(٦)	١٠٠	—
(٧)	٢٠٠	—
(٨)	٥٠٠	—
(٩)	—	١
(١٠)	—	٢

فى تسديد رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فى الأحوال وبنفس الشروط المقررة بالمادة ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع عدم الإخلال بما ورد فيها خاصا بطوابع الدمغة العادية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٩ اكتوبر ١٩٤٣ — قرار

باخضاع طلبات مزاولة مهنة القبانة لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ، وعلى البند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل وزارة المالية لشؤون الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ من القانون سالف الذكر كل طلب يقدم الى وزارة التجارة والصناعة لمزاولة مهنة القبانة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٤ مارس ١٩٤٤ — قرار

بتعيين ما يعتبر من الطلبات و العرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم (١) الملحق به ، وإلحاقا بالقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ بتعيين مايعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين

١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى وزارة التجارة والصناعة أو فروعها فى موضوع من الموضوعات التالية :

(١) طلب تسجيل علامة تجارية .

(٢) طلب تحديد جلسة لسماع أقوال المعارض ضده .

(٣) طلب تظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(٤) طلب التأشير بانتقال ملكية العلامة .

(٥) طلب التأشير برهن العلامة .

(٦) طلب شطب رهن العلامة .

(٧) طلب تدوين بيانات .

(٨) طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل .

(٩) طلب فحص علامة تجارية .

(١٠) طلب شطب العلامة من السجل .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٩مارس ١٩٤٤ — قرار

بتعيين ما يعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم (١) الملحق به ، والحاقا بالقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ بتعيين مايعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى مصلحة الجمارك المصرية وفروعها فى موضوع من الموضوعات التالية :

(١) طلب سحب وتعديل غلافات طرود الدخان .

(٢) طلب إعادة النظر فى الرسم على طرود البريد .

(٣) طلب تسوية العينات البريدية .

(٤) طلب أخذ عينات من طرود الدخان .

(٥) طلب تفريغ البواخر قبل تقديم المانيفستو.

(٦) طلب عملية فرز.

(٧) طلب إعادة وزن.

(٨) طلب رد منحة الدروباك عند التصدير.

(٩) نقل طرود الأدخنة من مخزن لاخر.

(١٠) طلب تجزئة الشهادة أو الطرود.

(١١) طلب دفع الرسوم عينا.

(١٢) طلب مد صلاحية الاستمارات ٩٢٦ ك.م و٩ ك.م.

(١٣) طلب طلبات استئجار الأراضى فى المخازن.

(١٤) طلب تخزين بضائع الإيداع.

(١٥) طلب فض الأختام المضروبة على العربات وإعادة ضربها بناء على طلب التاجر.

(١٦) طلب تعديل البنود والبيانات بعد ختم شهادة الاجراءات.

(٩٧) طلب تخفيض الأرضيات والغرامات.

(١٨) طلب استرداد الرسوم بأنواعها الا اذا كان الخطأ من المصلحة.

(١٩) طلب معاينة البضاعة بمعرفة شركات التأمين.

(٢٠) طلب تموين السفن بالدخان والسجاير والمؤن وغيرها.

(٢١) طلب استخراج شهادة رسمية.

(٢٢) طلب تقسيط رسوم أو تعويض مدنى.

(٢٣) طلب شكوى من مخالف بعدم أحقية المصلحة فى ضبط خمور أوخلافه.

(٢٤) طلب صورة من محضر ضبط قضية الإنتاج.

(٢٥) طلب تقسيط غرامة حكمت بها اللجنة الجمركية.

(٢٦) طلب إعادة تحليل عينة.

(٢٧) طلب اعادة فحص خمور.

(٢٨) طلب تصدير كبريت للسودان مع استرجاع الرسوم.

(٢٩) طلب صرف كبريت معفى من رسوم الانتاج.

(٣٠) طلب صورة قسيمة مفقودة.

(٣١) طلب صورة كارتة مفقودة.

(٣٢) طلب عن كل شهادة اجراءات فقدت قبل أو بعد ختمها.

(٣٣) طلب صورة علم خبر مفقود.

(٣٤) طلب صورة إذن إفراج مفقود محرر عن عينات أدخنة مدفوعة رسومها.

(٣٥) طلب صورة استمارة تسليم بضائع مأخوذة عينا مفقودة.

(٣٦) طلب صورة علم خبر مفقود من تأمينات دروباك السجاير.

(٣٧) طلب صورة استمارة تسليم صاحبه نموذج ٥٢ ك. م مفقودة.

(٣٨) طلب ترخيص مستخلص خصوصى بدل فاقد.

(٣٩) طلب تقديم صورة فاتورة بدلا من أخرى مفقودة أثناء إتمام الاجراءات الجمركية واعتمادها بعد توضيح الاجراءات والبيانات اللازمة عليها قبل سحب الرسالة.

(٤٠) طلب صورة ايصال ايداع طرد بالتفتيش.

(٤١) طلب عن كل إذن افراج يستخرج زيادة قبل البدء فى الاجراءات الجمركية.

(٤٢) كل طلب يقدم لأخذ صورة من طلبات اعادة الوزن.

(٤٣) طلب شهادة خاصة بالبضائع الوطنية المصدرة بما يفيد جنسيتها.

(٤٤) طلب شهادة خاصة بالبضائع الأجنبية الموجودة بالدائرة الجمركية والمصدرة ترانسيت بما يفيد جنسيتها.

(٤٥) كل طلب يقدم بعد إتمام الاجراءات ودفع الرسوم لتغيير اسم الباخرة عند تصدير كل الرسالة أو جزء منها.

(٤٦) كل طلب يقدم لاثبات ضياع إذن الافراج الخاص بالبضائع الخالصة المخزنة بمخازن شركات الايداع الكائنة خارج الدائرة الجمركية.

(٤٧) كل طلب شهادة يطلبها مصدرو الكرملة والحلاوة ببيان نسبة السكر المحتوية عليها الرسائل المصدرة حسب تحليل المعمل الكيماوى.

(٤٨) كل طلب يقدم للحصول على بيان مفردات الرسوم المحصلة.

(٤٩) كل طلب يقدم لأخذ بيانات من شهادة اجراءات منتهية.

(٥٠) كل طلب لأخذ صورة من فاتورة صاحب الشأن وتحت اشراف رئيس مكتب قسم التثمين.

(٥١) كل طلب يقدم لتجديد رخص القومسيونجية والمستخلصين.

(٥٢) كل طلب يقدم لدفع رسم الوارد أمانة.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢٦ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار

بتعيين ما يعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم ١ الملحق به وإلحاقا بالقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ بتعيين ما يعتبر من الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة (١) والفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى السلطات الإدارية المعينة فى هذه المادة فى موضوع من الموضوعات التالية :

١ — وزارة التجارة والصناعة وإداراتها ومصالحها المختصة .

(١) طلب قيد فى سجل المصدرين .

(٢) طلب تدوين بيانات بسجل المصدرين .

(٣) طلب قبول رسوم نوباتجية .

٢ — وزارة التموين وإداراتها المختصة.

(١) طلب صرف خيوط غزل قطنية لأصحاب مصانع النسيج على اختلاف أنواعها أو تقرير زيادة الكمية المقررة .

(٢) طلب تعديل بطاقة بسبب الوفاة أو نقل الملكية أو تأجير الأنوال .

(٣) طلب استخراج بطاقة بدل فاقد.

(٤) طلب نقل خيوط غزل من جهة الى أخرى .

(٥) طلب درج أسماء تجار المانيفاتورة المعتمدين لتوزيع الأقمشة أو طلبات زيادة كمية الأقمشة المقررة لهم .

(٦) طلبات تصحيح أسماء بعض التجار.

(٧) طلبات التصريح للتجار بشحن منسوجات الى السودان .

(٨) طلبات تصدير أو استيراد بعض الأصناف .

(٩) طلبات زيادة الكمية أو المقطوعية المقررة لأصحاب المصانع أو المحلات العمومية أو الأفراد فى مادة من مواد التموين .

(١٠) طلب اطارات للسيارات أو الموتوسيكلات أو الدراجات.

(١١) طلب التصريح بشراء موادالبناء.

(١٢) طلبات التصريح بشراء سيارات أو شاسيهات.

(١٣) طلبات من الشركات أو المحلات التجارية للتصريح لها بالتصرف فى بيع رسائل واردة لها من الخارج.

(١٤) طلبات الحصول على لوازم وقطع غيار السيارات.

(١٥) طلبات أصحاب المسابك أو الورش للحصول على مواد الوقود على اختلاف أنواعه.

(١٦) طلبات الحصول على المواد اللازمة للدباغة أو الطباعة أو غيرها من المواد الكيماوية أو العقاقير والأدوات الطبية أو الأسمدة اللازمة للزراعة.

(١٧) طلب الحصول على ورق الصحف والمجلات.

(١٨) طلب التصريح بنقل أى مادة من مواد التموين.

(١٩) طلب الافراج عن أصناف مضبوطة أو مستولى عليها.

(٢٠) طلب التصريح فى التصرف فى رسائل الورق.

(٢١) طلبات أصحاب محلات بيع الدقيق أو المخابز لزيادة الكميات المقررة لهم من الدقيق.

(٢٢) طلبات فتح محال لبيع الدقيق.

(٢٣) طلبات طحن حبوب أو أرز تختلف نسب الخلط فيها عن المقرر فى الأوامر العسكرية.

(٢٤) طلب اعتماد مطاحن للعمل لحساب التموين.

(٢٥) طلبات أصحاب المخابز أو المحال العمومية لحيازة دقيق غير الدقيق المصرح به فى الأوامر العسكرية.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٤ مارس ١٩٤٦ — قرار

بتقرير رسم دمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور والقرارات الملحقة به بتعيين ما يعتبر من

الطلبات والعرائض خاضعا لرسم الدمغة على اتساع الورق ؛

وبناء على ماعرضه علينا المدير العام لمصلحة الضرائب وموافقة رأى وكيل وزارة المالية لشؤون الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المنصوص عليه فى الفقرتين ١ و٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى أى موضوع من الموضوعات الآتية :

(١) طلب قيد بيع محل تجارى (استمارة رقم ٢ « ت ، ص » بيع ورهن) .

(٢) طلب قيد رهن محل تجارى (استمارة رقم ٣ « ت ، ص » بيع أو رهن) .

(٣) طلب تدوين بيانات بيع محل تجارى (استمارة رقم ٨ « ت ، ص » بيع ورهن).

(٤) طلب تدوين بيانات رهن محل تجارى (استمارة رقم ٩ « ت ، ص » بيع ورهن).

(٥) طلب شطب قيد بيع محل تجارى (استمارة رقم ١٠ « ت ، ص » بيع ورهن).

(٦) طلب شطب قيد رهن محل تجارى (استمارة رقم ١١ « ت.ص » بيع ورهن) .

(٧) طلب اطلاع على الحوافظ أو السجلات الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها) استمارة رقم ٢٥ « ت.ص » بيع ورهن) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ أغسطس ١٩٤٦ — قرار رقم ٦١
بشأن منح عمولة لمستعملى آلات التخليص

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، والمادتين ٦ و١٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة لشؤون الضرائب ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يمنح من يرخص له باستعمال آلة أو أكثر للدمغ وسداد رسوم الدمغة عمولة قدرها ½٪ من مجموع الرسوم المسددة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ أبريل ١٩٤٧ — قرار

باخضاع طلبات وعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و٤ و٢٠ و٢٨ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقوانين رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ ؛

وعلى البند (م) من الفقرة (٢) من الجدول رقم ١ الملحق به ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة لشئون الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المفروض بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمبين بالفقرتين ١ و٢ بند (م) من الجدول رقم ١ الملحق به ، كل طلب أو عريضة تقدم من الجمهور الى وزارة التجارة والصناعة وفروعها والمصالح التابعة لها فى موضوع من الموضوعات التالية :

(١) الاشتراك بقائمة سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٠ ت.ص.)

(٢) الإخطار بقائمة تحكيم فى سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٢ ت. ص.) .

(٣) تجديد رخصة الدلالة بسوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٣٦ ت. ص.) .

(٤) التظلم من رفض القيد بقائمة سوق البصل بالقبارى ، (استمارة رقم ٤٠ ت.ص.) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ يونية ١٩٤٧ — قرار رقم ٤٣

بتعيين طلبات وعرائض تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٢٨ والبند (م) من الفقرة ٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة لشوون الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالمادة ١ والفقرتين

١ و٢ من الجدول رقم ١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ كل عريضة أو طلب يقدم من الجمهور الى مصلحة الجمارك وفروعها فى موضوع من الموضوعات التالية :

(١) طلب ترقيم رسائل المنسوجات والخيوط القطنية .

(٢) طلب التجاوز عن تعهدات التموين.

(٣) طلب الشهادات القيمية .

(٤) طلب نقل الأفلام لتخزينها بقسم المواد .

(٥) طلب اعادة تصـــدير الطرود لموردها الأصلى اذا كانت بناء على رغبة المرسل اليهم .

(٦) طلب العمل بالنوباتجية .

(٧) طلب ادخال وافراج مهمات تفريغ أو شحن عبوات .

(٨) طلب تخزين بضائع واردة من البلدة برسم الصادر لحين الشحن .

(٩) طلب إدخال أصناف من البلدة لاستعمالها داخل الدائرة الجمركية وإعادتها.

(١٠) طلب تعبئة الجوالات بالبضائع الواردة صبا أو تغيير العبوات لأخذ عينات جزئية أسوة بالأدخنة .

(١١) طلب مرور الصـــالات واللانشات من الميناء للحوض الداخلى وبالعكس عن طريق كوبرى الرسوة .

(١٢) طلب الحصول على صورة من تمكين البواخر المسافرة أو السفن الشراعية بسبب فقده .

(١٣) طلب الحصول على صورة من منافستو صادر مفقود .

(١٤) طلب استخراج الوزن الأصلى للأدخنة .

(١٥) طلب مد صلاحية الاستمارة ١٥٩ ك.م .

(١٦) طلب رصـــد الفحـومات الحجرية المقدم للجمرك شهريا .

(١٧) طلب الغاء طلبات الارسال أو تغيير الوجهة .

(١٨) طلب لصق طوابع معفى من الرسوم على عينات سجاير واردة من الخارج مأخوذة من صناديق .

(١٩) طلب لصق طوابع باسم المستورد على السجاير والدخان المفروم الأجنبى من الوارد من الخارج بدون هذه الطوابع .

(٢٠) طلب لصق طوابع مصرية واتيكيت تموين السفن على السجاير المصرية.

(٢١) طلب الإفراج عن الصناديق الفوارغ المتخلفة من رسائل صدرت بالدروباك .

(٢٢) طلب إدخال خيش أو حبال بقصد استعمالها أو استهلاكها فى عمليات يد بداخل مخازن التجار الخصوصية .

(٢٣) طلب شراء طوابع سجاير مصرية.

(٢٤) طلب دفع تأمين لحين استحضار بوالص الشحن عن رسائل صدرت للخارج أو لحين ورود كعوب طلبات الإرسال أو أرسلت الى جمرك مصرى آخر.

(٢٥) طلب فتح الطرود للتجفيف أو للتهوية الموجودة بالأرضية.

(٢٦) طلب معاينة الطرود الموجودة بالأرضية بمعرفة التجار.

(٢٧) طلب إدخال مناشر.

(٢٨) طلب إدخال أو إفراج آلات لإصلاح السفن وغيرها.

(٢٩) طلب دخول أوخروج وحدات نيلية من المحمودية الى الميناء وبالعكس.

(٣٠) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على الكبريت.

(٣١) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على ورق اللعب.

(٣٢) طلب الحصول على بطاقات رسم الإنتاج على ورق للعب المعفى من الرسم.

(٣٣) طلب صرف ورق لعب بدون بندرول التصدير.

(٣٤) طلب مندوب لملاحظة توصيل كحول وبيرة وورق لعب برسم وخلافه.

(٣٥) طلب صرف مكافأة إرشاد فى ضبط قضايا الإنتاج.

(٣٦) طلب استيراد مضبوطات.

(٣٧) طلب تحليل عينة من المضبوطات بمعرفة المعمل الكيماوى وإعادة تحليلها أو عرضها على وكيل الصنف.

(٣٨) طلب مد أجل مدة التعبئة.

(٣٩) طلب استيراد كحول غير خالص الرسم.

(٤٠) طلب إنشاء أو الغاء أو نقل أو رد تأمين المعامل أو المصانع المرخصة.

(٤١) طلب مندوب لمعاينة أختام براميل كحول وفضها وتوزيع مشمولها فى أوعية أخرى وختمها.

(٤٢) طلب فحص كحول.

(٤٣) طلب استخراج تراخيص نقل خمور.

(٤٤) طلب تخمير.

(٤٥) طلب تصفية نبيذ.

(٤٦) طلب إفراج عن خمور.

(٤٧) طلب تأجيل أى عملية سبق الإخطار عنها.

(٤٨) طلب إعادة معاينة للحصول على رخصة مصنع.

(٤٩) طلب حضور مندوب لأخذ عينات بيرة.

(٥٠) طلب حضور مندوب لحضور شحن عربات سكر أو أسمنت .

(٥١) طلب صرف كحول نقى معفى من الرسوم لاستهلاكه فى صناعة الخل

(٥٢) طلب صرف كحول نقى معفى من الرسوم لاستهلاكه خارج القطر.

(٥٣) طلب صرف كحول نقى خالص الرسم لاستهلاكه داخل القطر.

(٥٤) طلب صرف كحول نقى محول الرسم لاستهلاكه داخل القطر.

(٥٥) طلب صرف كحول نقى بطريقة مخصوصة معفى من الرسوم برسم الصناعة.

(٥٦) طلب تحويل كحول .

(٥٧) طلب كارتات الصرف من الثلاجة .

(٥٨) طلب كارتات الأرز والسكر والشاى والدقيق والبن المخزنة بالإيداع .

(٥٩) طلب كارتات الأصناف المثلجة.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دمغ المصوغات

(يراجع : موازين) صفحة

٢٤ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١٢٦ — دمغ المصوغات ١٧٨٢
٢٣ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار ٤٠٦ — علامات الدمغات المصرية ١٧٨٧

٢٤ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١٢٦
خاص بدمغ المصوغات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تحدد الاصطلاحات الآتية كما يلى :

(١) « مشغولات ذهبية » كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على اثنى عشر قيراطا من الذهب النقى (٥٠٠ سهم أو جزء من الألف) .

(٢) « مشغولات فضية » كل قطعة معدنية (مشغولة) تحتوى على الأقل على ٦٠٠ جزء من الألف من الفضة النقية .

(٣) « أصناف ذات عيار واطئ » كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من

١٢ قيراطا معدنا نقيا للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جزء من الألف معدنا نقيا للفضة .

(٤) « أصناف ملبسة » كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو القضة .

(٥) أصناف غير مشغولة .

مادة ٢ — لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الأجنبية المعترف بصحتها بقرار من وزير التجارة والصناعة ، بشرط أن تعامل تلك الحكومة مصر معاملة المثل . ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بعلامات الدمغات المصرية التى تستعمل لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ — لا يجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطئ أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مرقومة رقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه ، وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب وبالأجزاء الألفية اذا كانت من الفضة ، وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وعيار هذه الأصناف .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بكلمة «ملبس» باللغة العربية أو بكلمة « Plated » باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل والكلمة المذكورة .

مادة ٥ — يجب أن تقدم المشغولات الذهبية أو الفضية الى مصلحة الدمغ والموازين لأجل دمغها بعد فحص المعدن وتبيان عياره.

مادة ٦ — العيارات القانونية هى :

للمشغولات الذهبية

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ٩٧٩,١٦ سهما أو جزءا من الألف.

٢١ قيراطا ونصف قيراط أو ٨٧٥ سهما أو جزءا من الألف .

١٨ قيراطا ونصف قيراط أو ٧٥٠ سهما أو جزءا من الألف.

١٤ قيراطا ونصف قيراط أو ٥٨٣,٣٣ سهما أو جزءا من الألف.

١٢ قيراطا ونصف قيراط أو ٥٠٠ سهم أو جزء من الألف .

للمشغولات الفضية

٩٠٠ جزء من الألف.

٨٠٠ »

٦٠٠ »

مادة ٧ — لا تدمغ مصلحة الدمغ والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية الا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٨ — لا تقبل مصلحة الدمغ والموازين قطعة من المشغولات لدمغها الا اذا كانت مشفوعة باقرار كتابى يوقعه صاحبها أو وكيله ، ويبين فيه أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة .

ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير ما بسبب عمليات اعدادها للبيع الا ماتوجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره مصلحة الدمغ والموازين .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع ؛ على شرط أن تكون من نوع واحد ومن عيار واحد .

مادة ٩ — يجب أن يبين الإقرار المقدم بشأن المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصل بعضها ببعض أن جميع أجزائها بما فى ذلك المادة المستعملة للحام لاتقل عن العيار المبين بالاقرار ، وذلك فى المشغولات الذهبية التى لا يزيد عيارها على ٢١ قيراطا ، أما فى المشغولات الذهبية التى يزيد عيارها على ذلك وفى المشغولات الفضية ، فيجب ألا ينقص عيار أى جزء منها عدا اللحام عن العيار القانونى المبين فى الإقرار ، وألا يقل متوسط عيار القطعة واللحام عن العيار المذكور .

مادة ١٠ — لاتدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية التى تقدم لدمغها الا اذا تبين لمصلحة الدمغ والموازين بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور فى الاقرار . وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة اذا أمكن فاذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الاقرار تكسر فى الحال .

ومع ذلك يجوز التسامح اذا كان النقص المقدر لا يتجاوز سهما واحدا فى الألف فى المشغولات الذهبية وجزئين فى الألف فى المشغولات الفضية وبشرط أن تكون دقيقة الصنع فى الحالتين .

فاذا قدمت قطع متعددة باقرار واحد على أنها جميعا من عيار واحد وتبين بعد فحصها أن إحداها من عيار دون العيار المبين فى الإقرار تكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة ١١ — يكون رسم الدمغة عشرة مليمات عن كل درهم فى المشغولات الذهبية ومليما عن كل درهم فى المشغولات الفضية ولا يجوز أن يقل الرسم عن ٢٠ مليما للمشغولات الذهبية و٥ مليمات للمشغولات الفضية ، وتعتبر كسور الدرهم درهما .

مادة ١٢ — تفحص مصلحة الدمغ والموازين عدا المشغولات مايقدم اليها لهذا الغرض من الأصناف غير المشغولة ، سواء أكانت ذهبية أم فضية أم مخلوطة من هذين المعدنين ، على أن يصحب

طلب الفحص باقرار كتابى يبين المعدن المراد تقديره .

ويدمغ مايفحص من كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا . ويجوز اعطاء شهادات لمن يطلبها ببيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقى فيه ، وذلك مقابل دفع رسم إضافى قدره مائة مليم بشرط طلب الشهادة عند تقديم الصنف للفحص ، وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة . ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة بيانات عن أكثر من قطعة واحدة مقابل دفع عشرة مليمات عن كل قطعة .

مادة ١٣ — تحدد رسوم الأصناف غير المشغولة على الوجه الآتى :

(ا) الذهب نصف مليم عن كل درهم ، على ألا يقل الرسم المتحصل عن كل قطعة عن ٣٠ مليما ولا يزيد على خمسمائة مليم .

(ب) الفضة عشر مليم عن كل درهم ، على أن لا يقل الرسم المتحصل عن ٣٠ مليما ولا يزيد على ١٥٠ مليما .

وتجبر كسور المليم فى الحالين الى مليم كامل.

مادة ١٤ — يكون قرار مصلحة الدمغ والموازين نهائيا فى تحديد نوع الصنف المراد فحصة من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول .

مادة ١٥ — المشغولات الذهبية والفضية التى تكسر يحصل عن كل اختبار أولى عمل عنها رسم قدره ٢٠ مليما عن المشغولات الذهبية وخمسة مليمات عن المشغولات الفضية ، بشرط ألا يزيد جملة المتحصل على ٥٠٪ من قيمة الرسم الذى كان يستحق عليها فيما لو وجدت مطابقة للعيار .

مادة ١٦ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل الرسوم المقررة فى هذا القانون ، على ألا يتجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه .

مادة ١٧ — اذا كانت المشغولات الذهبية أو الفضية واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٨ — لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ .

وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد — حسب الأحوال — إلى أقلام الدمغة بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٩ — تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات الأخرى التى من نوعها المنصوص عليها فى هذا القانون.

واذا رفضت مصلحة الدمغ والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات ، أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك أو إلى البريد لإعادة تصديرها للخارج بدلا من كسرها ، وتعامل جينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ، ويحق للمستورد عند إعادة تصديرها استرداد رسوم الوارد بأكملها .

مادة ٢٠ — اذا كانت الأصناف ذات العيار الواطئ أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة أو مدموغة طبقا للمادتين ٣ و٤ ، وإلا فيعاد تصديرها فى الحال بواسطة المستورد .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث فى المشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا ، سواء بطريق الإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل فيها بأية طريقة كانت .

وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تقوم المصلحة بكسر تلك المشغولات.

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة .

وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغ والموازين بفحص المشغولات . فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر .

مادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل صانع أو تاجر باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطئ غير مرقومة طبقا للمادة الثالثة أو صنفا ملبسا غير مدموغ طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل صانع أو تاجر يسم المشغولات الذهبية أو الفضية أو الأصناف ذات العيار الواطئ أو الأصناف الملبسة بعلامة تجارية غير مسجلة.

وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تقوم المصلحة فى الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين بكسر تلك المشغولات والأصناف

مادة ٢٤ — فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

مادة ٢٥ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود .

مادة ٢٦ — يتولى مفتشو مصلحة الدمغ والموازين إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون . ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية.

كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط مايوجد منها مخالفا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغ المصوغات والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢١ الخاص بدمغ المشغولات الذهبية والفضية والأصناف ذات العيار الواطئ المستوردة الى القطر المصرى .

مادة ٢٨ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة إصدار مايلزم من القرارات لتنفيذه .

---

٢٣ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار رقم ٤٠٦
بشأن علامات الدمغات المصرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ؛

قرر :

مادة ١ — تدمغ الأصناف الذهبية والفضية المشغولة بالعلامتين الآتيتين :

(١) العيار — مربع يبين به أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية وبأعلاه رمز يدل على فرع إدارة دمغ المصوغات الذى قام بالفحص والدمغ .

ويرمز للقاهرة بحرفى «مق» وللاسكندرية بحرف «ا» ولطنطا بحرف «غ» ولبنى سويف بحرفى «بس» .

(٢) رمز التاريخ — مربع بداخله أحد الحروف العربية للدلالة على السنة التى دمغ المصوغ خلالها . على أن تدمغ المشغولات الذهبية علاوة على ماتقدم

بشارة الذهب وهى مستطيل رأسى بداخله رسم طائر والمشغولات الفضية بشارة الفضة وهى مربع بداخله رسم قط .

مادة ٢ — تدمغ الأصناف غير المشغولة كالسبائك الذهبية والفضية والصفائح والشرائط وغيرها بالعلامات الآتية :

(١) العيار — أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى فى عشرة آلاف جزء .

(٢) خاتم المصلحة — خاتم مستطيل يحمل اسم « مصلحة الدمغ والموازين » وبه رمز الفرع الذى قام بالفحص والدمغ .

(٣) الختم الدال على نوع المعدن — ختم مستطيل به كلمتى ذهب «بالعربية» و Gold « بالانجليزية » أو كلمتى فضة « بالعربية » و Silver « بالانجليزية» .

(٤) رمز التاريخ — مربع بداخله أحد الحروف العربية للدلالة على السنة التى دمغ المصوغ خلالها واذا كان الصنف غير المشغول مخلوطا من معدنى الذهب والفضة ويراد تحديد عيار كل منهما يدمغ بكل من العيارين والخاتمين الخاصين بهما.

مادة ٣ — توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة وغير المشغولة بالكيفية التى تقررها مصلحة الدمغ والمواوين .

مادة ٤ — على مراقب مصلحة الدمغ والموازين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دين عمومى

صفحة

١٤ أغسطس ١٩٤٠ — قانون ٦٧ — الاتفاق مع بريطانيا فى شأن الدين ١٧٨٩

١٤ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ٦٨ — الدين المضمون والممتاز والموحد... ... ... ١٧٩٢

١٥ ديسمبر ١٩٤٠ — قانون ٧١ — الاتفاق مع فرنسا فى شأن الدين ١٧٨٩

٧ سبتمبر ١٩٤٣ — قانون ٩٥ — تحويل الدين العام واصدار قروض ١٧٩٤

٢١ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار مجلس الوزراء — تحويل الدين العام واصدار قروض ... ١٧٩٥

١٧ نوفمبر ١٩٤٣ — قانون ٩٩ — إعفاء القرض الوطنى من الضرائب ١٨٠٠

٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ — قانون ١٦٣ — أخذ مبلغ الاحتياطى لتسديد القرض ... ١٨٠٠

١٤ أغسطس ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٧
بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام[١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يولية سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون.

***

اتفاق
خاص بالدين المصرى العام

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند؛

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين؛

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار اليه فى الاتفاق المذكور الى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينهما الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٨٨٥؛

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الاشارة اليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور؛

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قبلت إلغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام؛

---

(١) صدر القانون رقم ٧١ فى ١٥ ديسمبر ١٩٤٠ بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين العام المصرى المعقود بين مصر وفرنسا ولما كانت نصوص هذا الاتفاق مماثلة لنصوص الاتفاق مع بريطانيا العظمى الملحق بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ لم نر داعيا لنشر القانون رقم ٧١ والاتفاق الملحق به.

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند .

سعادة سيز مايلز ويدر بيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو ، السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر .

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور ، وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣٪ سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص مايبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½٪ سنويا تدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبانات قروض الدين العام الثلاثة المشار اليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون اجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق اذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية والا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين .

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أوالضائعة أوالمسروقة رعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومةالمصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادرفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أوبالواسطةمعمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين الى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل الى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والمال المخصص للادارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ١١ جمادى الآخرة سنة١٣٥٩ (الموافق١٧ يولية سنة١٩٤٠) فى نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

إمضاء وختم حسن صبرى

امضاء وختم مايلز لامبسون

* * *

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

(١) تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع

المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

(٢) تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم اصداره تنفيذا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

(٣) تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى ادارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الادارة .

(٤) يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

(٥) تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس ابقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علما بهذه التصريحات وأثبت ماجاء بها .

---

١٤ أغسطس ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٨
خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩,٤٢٤,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى ويخصص مايبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١,٦٤٨,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيها استرلينيا فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضا أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — اذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق اذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات اذا ثبت لديها ثبوتا كافيا ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات وخمس عشرة سنة على الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقا للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الإلغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها.

ولا يترتب عليه الاخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون .

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٧ سبتمبر ١٩٤٣ — مرسوم بقانون رقم ٩٥

بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى اصدار قروض محدودة الأجل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات لتحويل الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية فى أن يعقد قروضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء وذلك فى نطاق حد أقصى لا يتجاوز أربعين مليونا من الجنيهات ، على أن يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام .

مادة ٣ — مايتوفر من الاعتمادات المخصصة لخدمة الدين العام بسبب عملية التحويل وبسبب استهلاك الباقى من رأس مال الدين المضمون والدين العثمانى لسنة ١٨٩١ والدين العثمانى لسنة ١٨٩٤ ، يظل يدرج سنويا فى الميزانية العامة للدولة بالقدر اللازم لتكوين احتياطى لاستهلاك ماقد يتم تحويله من الدين العام إلى دين محدود الأجل وما يعقد من القروض طبقا للمادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢١ سبتمبر ١٩٤٣ — مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

اذن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ لوزير المالية فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات لتحويل الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء ، كما أذن له فى أن يعقد فى نطاق حد أقصى لا يتجاوز أربعين مليونا من الجنيهات قرضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة لتسديد واستهلاك جانب من الدين العام وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء أيضا.

وأود أن أعرض على المجلس أنى منذ اتجه التفكير الى مشروع التحويل والتسديد والاقتراض كنت دائم الاتصال بالفنيين وذوى الخبرة والبنوك والبيوت المالية . وقد انتهيت بعد المباحثات العديدة مع هذه الجهات الى تكوين رأى فى الشروط والأوضاع التى تتم بها تلك العمليات أتشرف بعرضه على المجلس فيما يلى :

(أولا) عمليات التسديد :

تنتظم هذه العمليات الباقى من الدين المضمون والباقى من القرض العثمانى بنوعيه . وهذا ما أشير اليه فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ على أنى أرى أن يضاف اليها الباقى من قرض القطن لسنة ١٩٤١ وقرض القطن لسنة ١٩٤٢ على اعتبار أن تسديد هذين القرضين مما تقضى به مصلحة الخزانة من جهة ومما يساعد على عملية التحويل من جهة أخرى .

وفيما يلى بيان ذلك :

(ا) الباقى من الدين المضمون لسنة ١٨٨٥ : ٣٪ — تعلن الحكومة تسديد جملة هذا الدين بقيمته الاسمية فى أى وقت بمقتضى أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ ، وعلى هذا ترى وزارة المالية تسديد كل الباقى من هذا الدين فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ على أن يعلن ذلك منذ الآن . ويبلغ هذا الباقى من أصل وفائدة لغاية التاريخ المذكور حو ٦٢٥,٣٠٠ ج.م. يمكن أن يؤخذ منه من ميزانية الدين العام للسنة المالية الجارية مبلغ ١٥٣,٧٠٠ ج.م. هو الباقى مما أرصد فى هذه الميزانية لخدمة الدين المضمون والباقى وقدره ٤٧١,٦٠٠ ج.م. يمكن أخذه الآن من المال الاحتياطى العام على أن يرد اليه من حصيلة القروض المزمع اصدارها اذا رؤى ضرورة لذلك .

(ب) الباقى من القرض العثمانى لسنة ١٨٩١ : ٤٪ والقرض العثمانى لسنة ١٨٩٤ : ٣½٪ — بمقتضى شروط هذين القرضين تملك الحكومة تسديدهما بالقيمة الاسمية فى أى وقت تشاء . ولما

كان الكوبون المقبل يستحق للقرض الأول فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وللثانى فى ١٥ منه فترى وزارة المالية تسديد جملة الباقى منهما فى هذين التاريخين على أن يعلن ذلك منذ الآن . ويبلغ هذا الباقى فى التاريخ المذكور نحو ٤,٩٦٢,٠٠٠ج.م يمكن أن يؤخذ منه من ميزانية الدين العام للسنة المالية الجارية نحو ٤٣٣,٦٠٠ج.م هو قيمة الباقى مما أرصد فى هذه الميزانية لخدمة هذين القرضين . والباقى وقدره ٤,٥٢٨,٤٠٠ ج.م . يمكن أخذه الآن كذلك من المال الاحتياطى العام على أن يرد اليه من حصيلة القروض المزمع اصدارها اذا رؤى ضرورة لذلك .

وعلى هذا تكون جملة المأخوذ من الاحتياطى العام للمضمون والعثمانى بنوعيه ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج.م .

(ج) الباقى من قرض القطن لسنة ١٩٤١ : ٤½٪ — تجيز شروط هذا القرض الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١ تسديد هذا القرض بالقيمة الاسمية فى أى وقت ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ بشرط الاعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية ثلاثة أشهر قبل موعد هذا للتسديد وعلى هذا ترى وزارة المالية أن يقع الإعلان الآن والتسديد فى أواخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ بعد انقضاء مهلة الشهور الثلاثة . وتبلغ جملة للباقى من هذا القرض أربعة ملايين من الجنيهات تؤخذ من المال المرصد لدينا لهذا الغرض.

هذا ولما كان هذا المال سيدفع لحملة سندات القرض المذكور ، وهو لن يصل الى أيديهم الا بعد انقضاء ثلاثة شهور ، وفى هذه الاثناء يكون الاكتتاب فى القروض الجديدة قد فتح وقد يغلق قبل انتهاء هذه الفترة — فوزارة المالية ترى ، تمكينا لحملة السندات المذكورة من المساهمة فى ذلك الاكتتاب ، أن يعطى لهم الحق فى أن يستبدلوا من الآن بسندات القطن سندات من القروض الجديدة وذلك مع الاستمرار فى محاسبتهم على أساس فوائد قرض القطن لغاية موعد التسديد القانونى وعلى أن تحدد لهم مهلة شهر يعلنون فيها رغبتهم فى هذا الاستبدال .

(د) قرض القطن لسنة ١٩٤٢ : ٤٪ — بمقتضى شروط هذا القرض الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ تنفيذا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ لا يجوز تسديد القرض المذكور قبل فبراير سنة ١٩٤٤ بشرط الاعلان عن ذلك فى الجريدة الرسمية ثلاثة أشهر قبل الموعد الذى يحدد لهذا التسديد . غير أنه رغبة فى إعطاء حملة سنداته فرصة الاكتتاب فى القروض الجديدة ترى وزارة المالية أن تعلن منذ الآن اعتزامها التسديد فى التاريخ المذكور مع تخويل حملة السندات حق الاستبدال الشار اليه آنفا على الأساس

نفسه ، وتؤخذ الأموال اللازمة لهذا التسديد من حصيلة أذونات الخزانة التى أصدرت لتمويل محصول القطن لسنة ١٩٤٢

(ثانيا) عملية التحويل :

تعلن الحكومة منذ الآن اعتزامها تحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل إلى دين محدود الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدر بالعملة المصرية وواجب الخدمة فى مصر ، بفائدة ٣١/٤ ٪ على أن يكون معفى من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة من مباشرة وغير مباشرة على أن تدفع فائدته على قسطين بمعدل قسط كل ستة أشهر وتكون سنداته لحامليها .

ويجرى التحويل بأن تدعو الحكومة حملة سندات ذينك الدينين الى إعلان رغبتهم فى قبوله فى خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للمقيمين منهم داخل القطر المصرى وفى خلال ثلاثين يوما بالنسبة للمقيمين منهم فى الخارج على أن يكون لوزير المالية حق مد هذه المهلة فى الحالتين .

ويشجع حملة السندات على قبول هذا التحويل فى الموعد المحدد بأن يمنحوا فى حالة هذا القبول مكافأة بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة جنيه مصرى للدين الموحد وبواقع جنيه مصرى واحد عن كل مائة جنيه مصرى للدين الممتاز وذلك مع ابلاغهم أن الحكومة معتزمة أن تقوم — بعد انقضاء هذا الموعد — باستهلاك أو تسديد السندات التى يرفض أصحابها تحويلها من هذين الدينين .

وبديهى أنه فى حالة القبول يعدم السند القديم ويعطى صاحبه سندا جديدا بشروط الدين الجديد .

(ثالثا) عمليات الاقتراض :

فى نفس الوقت الذى تصدر فيه الدعوة الى التحويل تطرح للاكتتاب القروض التالية :

(ا) القروض القصيرة الأجل — ترى وزارة المالية أن تصدر قروضا من هذا النوع فى نطاق حد أقصى قدره ثمانية ملايين من الجنيهات ، منها ثلاثة ملايين فى صورة قرض قصير الأجل بفائدة ١٣/٤ ٪ لمدة ثلاث سنوات مع القابلية للاستهلاك بعد سنتين ويكون اصداره بسعر التعادل ، ثم خمسة ملايين فى صورة قرض قصير الأجل بفائدة ٢١/٤ ٪ لمدة سبع سنوات مع القابلية للاستهلاك بعد خمس سنوات ، ويكون اصداره بسعر التعادل كذلك .

وستكون وحدات هذه القروض مقدر بعضها بخمسة آلاف جنيه وبعضها بألف جنيه وهى أقل وحدة إذ المفروض أن الاكتتاب فى هذا النوع من القروض سيكون فى الغالب مقصورا على البنوك والهيئات المالية باعتبار أن الاستثمار من

الأفراد انما يؤثر بطبيعته القروض المتوسطة والطويلة ذات الفائدة العالية .

(ب) القرض المتوسط الأجل — يصدر هذا القرض غير محدود القيمة لمدة خمس عشرة سنة مع القابلية للاستهلاك بعد إثنتى عشرة سنة ، وبفائدة ٢¾ ٪ وبسعر التعادل .

وستكون وحدات هذا القرض مقدرة بعضها بعشرة جنيهات وبعضها بمائة وبعضها بخمسمائة وبعضها بألف .

(ج) القرض الطويل الأجل — يصدر هذا القرض غير محدود القيمة كذلك . وتكون شروطه هى نفس شروط قرض التحويل فتكون مدته ثلاثين سنة مع القابلية للاستهلاك بعد عشرين سنة وفائدته ٣¼ ٪ وإصداره بسعر التعادل . وستكون وحدات هذا القرض مقدرة بعضها بعشرة جنيهات وبعضها بخمسين جنيها وبعضها بمائة وبعضها بخمسمائة وبعضها بألف .

وستعفى جميع القروض الآنفة الذكر من الضرائب الحالية والمستقبلة من مباشرة وغير مباشرة وتكون مقومة بالعملة المصرية وتقع خدمتها (أصلا وفوائد) فى مصر ، وتكون سنداتها لحامليها وتدفع الفائدة السنوية عنها على قسطين بمعدل قسط كل كل ستة شهور وتطرح كلها للاكتتاب فى وقت واحد بمجرد موافقة مجلس الوزراء على هذه المقترحات .

هذه هى مقترحاتى عن الشروط والأوضاع التى تتم بها عمليات التسديد والتحويل والاقتراض ، أتشرف بعرضها على المجلس للتفضل بتقريرها .

تحريرا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٣

وزير المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ على رأى وزارة المالية المبين فى هذه المذكرة بجميع تفاصيله وفوض معالى وزير المالية فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ منذ الآن والنشر فى المواعيد التى يختارها .

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ رسمى — من وزارة المالية

تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ ستمبر سنة ١٩٤٣ ، يعلن وزير المالية أن الحكومة المصرية قررت ما يأتى :

(أولا) تسديد الديون الحكومية الآتية :

(ا) تسديد الباقى من الدين المضمون لسنة ١٨٨٥ : ٣ ٪ وقدره نحو ٦٢٥,٠٠٠ ج.م .

(ب) تسديد الباقى من القرض العثمانى لسنة ١٨٩١ : ٤ ٪ والقرض العثمانى لسنة ١٨٩٤ : ٣½ ٪ وقدره نحو ٤,٩٦٢,٠٠٠ ج.م .

وذلك على أن يؤخذ هذان المبلغان فى حدود خمسة ملايين من الجنيهات من المال الاحتياطى العام وفى حدود ٥٨٧,٠٠٠ ج.م من اعتمادات الميزانية الحالية .

(ج) تسديد الباقى من قرض القطن لسنة ١٩٤١ : ٤½٪ وقدره أربعة ملايين من الجنيهات على أن يكون تسديده آخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

(د) تسديد قرض القطن لسنة ١٩٤٢ : ٤٪ وقدره مليونان من الجنيهات على أن يسدد فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ .

وتمكينا لحملة سندات قرض القطن من الاكتتاب فى القروض الجديدة الآتى ذكرها بعد يعطى لهم الحق فى أن يستبدلوا منذ الآن بما يملكون من سندات قرض القطن سندات من القروض الجديدة مع الاستمرار فى محاسبتهم على الفوائد على أساس فوائد قرض القطن لغاية موعد التسديد القانونى . وسنبين تفاصيل كل ذلك فى إعلان خاص يصدر قريبا .

(ثانيا) تحويل الدين الموحد والدين الممتاز.

تعتزم الحكومة تحويل هذين الدينين بسعر التعادل الى دين محدود الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدرا بالعملة المصرية وواجب الخدمة (أصلا وفوائد) فى مصر ، بفائدة ٣¼٪ (ثلاثة وربع فى المائة) على أن يكون معفى من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة من مباشرة وغير مباشرة وعلى أن تدفع فائدته على قسطين بمعدل قسط كل ستة شهور وتكون سنداته لحاملها.

وستوجه دعوة الى حملة سندات الدين الموحد والدين الممتاز لإعلان رغبتهم فى قبول هذا التحويل خلال خمسة عشر يوما للمقيمين منهم داخل القطر المصرى وثلاثين يوما للمقيمين منهم خارج القطر ، وسيحدد التاريخ الذى تبدأ فيه هذه المهلة لكلا الفريقين باعلان خاص يصدر قريبا .

وسيمنح حملة السندات الذين يقبلون التحويل فى الموعد المحدد مكافأة بواقع جنيهين مصريين عن كل مائة جنيه مصرى فيما يختص بالدين الموحد وبواقع جنيه مصرى واحد عن كل مائة جنيه مصرى فيما يختص بالدين الممتاز . مع العلم بأن الحكومة تعتزم أن تقوم بعد انقضاء هذا الموعد باستهلاك أو تسديد السندات التى لا يقبل أصحابها التحويل بحيث يفقدون بذلك فرصة الحصول على المكافأة .

(ثالثا) طرح القروض الآتية للاكتتاب العام :

تطرح للاكتتاب العام القروض الآتية فى المواعيد التى سيعلن عنها قريبا :

(ا) قرضان قصيرا الأجل أحدهما بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات بسعر التعادل بفائدة ٣¼٪ (واحد وثلاثة أرباع فى المائة) لمدة ثلاث سنوات مع القابلية للاستهلاك بعد سنتين والآخر بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات بسعر التعادل وبفائدة ٤¼٪ (اثنين وربع فى المائة) لمدة سبع سنوات مع القابلية للاستهلاك بعد خمس سنوات .

(ب) قرض متوسط الأجل غير محدود القيمة بسعر التعادل وبفائدة ٢١/٤٪ (اثنين وثلاثة أرباع فى المائة) لمدة ١٥ سنة مع القابلية للاستهلاك بعد اثنى عشرة سنة .

(ج) قرض طويل الأجل غير محدود القيمة كذلك بسعر التعادل وبفائدة ٣١/٤٪ (ثلاثة وربع فى المائة) لمدة ثلاثين سنة مع القابلية للاستهلاك بعد عشرين سنة .

وستكون جميع هذه القروض معفاة من الضرائب الحالية والمستقبلة من مباشرة وغير مباشرة وتكون مقومة بالعملة المصرية وتقع خدمتها (أصلا وفوائد) فى مصر وتكون سنداتها لحامليها وتدفع الفائدة السنوية عنها على قسطين بمعدل قسط كل ستة شهور.

تحريرا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣

وزير المالية

---

١٧ نوفمبر ١٩٤٣ — مرسوم بقانون رقم ٩٩
باعفاء السندات الصادرة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ وفوائدها من الضرائب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — السندات الصادرة طبقا للمادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ وفوائد هذه السندات معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة بما فى ذلك ضريبة الأيلولة على التركات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم بقانون رقم ١٦٣
بأخذ مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ٢١/٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ٢١/٤

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

ديوان المحاسبة

صفحة
١٧ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٥٢ — إنشاء ديوان المحاسبة ١٨٠١
معدل بالقانون رقم ١١ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٦ ... ... ١٨٠١

١٧ اغسطس ١٩٤٢ — قانون رقم ٥٢

بانشاء ديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة تسمى « ديوان المحاسبة » .

مادة ٢ — يختص هذا الديوان بمراقبة ايرادات الدولة ومصروفاتها .

مادة ٣ — يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور ، ويبلغ هذا التعيين الى البرلمان ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته الى المعاش الا بناء على طلب مجلس النواب .

وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ — ٧٢ من الدستور.

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى مجلس النواب ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور.

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٦) — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لايتجاوز ٣٠ نوفمبر من كل سنة الى وزارة المالية لتتولى تقديمه الى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة ، ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده رئيس الديوان ، على أنه اذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة الى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وادارة أعماله وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والإجازات ومحاكمتهم التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والاجازات بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة ، ولا يجوز نقل أحدهم الى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٥ مكررة (مضافة بالقانون رقم ١١ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٦) — مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى المادة السابقة تنشأ بديوان المحاسبة لجنة عليا للنظر فى شؤون موظفيه ، ويكون لها فى هذه الشؤون الاختصاص المعطى لمجلس الوزراء بمقتضى القوانين والمراسيم فيما عدا التعيينات الصادرة بمراسيم والمسائل المتعلقة بمعاشات الموظفين ومكافآتهم عند ترك الخدمة فانها تظل خاضعة لاختصاص مجلس الوزراء .

وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

رئيس ديوان المحاسبة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس لجنة قضايا الحكومة ...
- وكيل وزارة المالية لشؤون الموظفين ... ...
- وكيل ديوان المحاسبة ... ...
- رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ

وعند غياب أحد الأعضاء أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله .

ويشترط لصحة القرارات حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

مادة ٥ ثالثة (مضافة بالقانون رقم ١١ اللسنة ١٩٤٦) — يكون تأديب موظفى الديوان ، فيما عدا الموظفين المعينين بمراسيم ، من اختصاص مجلس يؤلف من وكيل ديوان المحاسبة ، ومن النائب العام لدى المحاكم الوطنية ومن مستشار ملكى .

وعند غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله وتكون القرارات مسببة وغير قابلة لأى طعن عدا مايصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفى الديوان الجزاءات والقواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة سائر موظفى الحكومة .

ولا يعزل موظفو الديوان المعينون بمراسيم الا بعد أخذ موافقة اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررة مالم يكن قد صدر بالعزل حكم تأديبى .

مادة ٦ — يختص الديوان فيما يتعلق بالإيرادات :

(ا) بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها الى أنواعها فى الحسابات .

(ب) بتحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها وتوجيه النظر الى ماقد يبدو له فيها من وجوه النقص .

(ج) بفحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى تطبيق هذه الأحكام يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :

(١) من أن حسوافظ توريد الإيرادات والمستندات التى تقوم مقامها ، وجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الايرادات المبينة بها دخلت فى خزانة الدولة .

(٢) من أن ماقدمته المصالح من البيانات يدل على أن ماتم تحصيله من الايرادات مضافا اليه مبلغ المتأخر هو كل مايستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وأنه لم يدخر جهد فى تحصيل ذلك المتأخر .

(٣) من أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة

(٤) من أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ١١ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٦) — يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات :

(١) بالتثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات .

(ج) بالتحقيق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها . ولفت النظر الى ماقد يرى فيها من أوجه النقص .

وفى تطبيق هذه الأحكام يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :

(١) من أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للارقام الواردة فى المستندات .

(٢) من أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة .

(٣) من أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد فى الميزانية .

(٤) من أن الاعتماد المربوط لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم يتجاوز الا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .

(٥) من أن المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة صرفت فى الوجوه التى فتحت الاعتمادات من أجلها وأنه لم يباشر أى عمل غير مدرج بالميزانية دون إذن سابق من البرلمان .

(٦) من الأسباب التى أدت الى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة ، ومن أن الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير إذن السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية.

(٧) مما قد يحدث من ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

(٨) من الأحوال التى تستخدم فيها إحدى المصالح وظيفة ممنوحة بصفة شخصية أو محتفظا بالغائها أو تعديلها عند أول خلو.

(٩) من تنفيذ أحكام القوانين التى تصدر بربط الميزانية .

مادة ٨ — لإجراء التحقيق المنصوص عليه فى المادتين السابقتين يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان نفسه أو فى مقر المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض ولرئيس الديوان الحق فى أن يفحص — عدا المستندات المنصوص عليها فى اللوائح — أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة لأعمال المراجعة .

ولهذا الغرض يكون لديوان المحاسبة حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم فى ذلك .

مادة ٩ — على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل مصلحة أن يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها . ويبلغ الديوان إلى الوزارة المختصة كل مايتراءى له عن الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

فاذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح تعرض المسألة على مجلس الوزراء للفصل فى الخلاف .

ويجب على رئيس الديوان أن يضمن تقريره إلى البرلمان المسائل التى وقع خلاف بشأنها .

مادة ١٠ — على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية وأن يراجع حسابات السلف التى أجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

مادة ١١ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى للسنة المالية التى انقضت يبسط فيه الملاحظات التى يراها ويرفع هذا التقرير الى البرلمان فى

مبدأ كل دور انعقاد عادى ويبلغ فى الوقت نفسه إلى وزير المالية .

وكذلك يرفع الى البرلمان تقارير على مدار السنة كلما دعت الضرورة الى توجيه نظره الى مسائل يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعى نظرها السرعة .

مادة ١٢ — يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التى عهد له بفحصها ومراجعتها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب آخر يناط به مراجعته بقرار من أحد مجلسى البرلمان أو من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، ويبلغ رئيس الديوان مايعن له بشأن هذا الحساب الى وزير المالية ، ولرئيس الديوان أن يدون فى تقريره السنوى كل مايبدو له من الملاحظات بشأن الحساب المتقدم ذكره .

مادة ١٣ — تجرى أحكام هذا القانون على حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وعلى حسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار على أن يبلغ رئيس الديوان تقريره السنوى عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف الى وزيرها وعن الحساب الختامى للأزهر والمعاهد الدينية إلى رئيس مجلس الوزراء وعن الحساب الختامى للجامعة إلى وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ — لرئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والأوقاف والداخلية والصحة العمومية والمعارف العمومية أن يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٥ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ديون عقارية

(يراجع : أذونات خزانة ، تسليف زراعى)

صفحة

٨ مارس ١٩٣٣ — قانون ٧ — تجميل ومد آجال سلف البنوك العقارية ١٨٠٦

١١ يوليو ١٩٣٥ — قانون ٧٢ — تحويل ديون شركة الرهن إلى البنك العقارى ١٨٠٧

٧ مايو ١٩٣٦ — قانون ٤٧ — تحويل ديون الحكومة الى البنك العقارى الزراعى ١٨٠٨

صفحة
٧ مايو ١٩٣٦ — قانون ٤٨ — تجميد قروض البنك العقارى المصرى ١٨١٠
٢٩ مارس ١٩٣٧ — قانون ١٦ — تعديل القانونين ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ ... ... ١٨١١
١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون ١٢ — تسوية الديون العقارية... ... ... ١٨١٢
معدل بالقانون ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ١٨١٣
١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون ١٣ — تجزئة الضمان... ... ... ١٨٢٠
٢٠ مايو ١٩٤٢ — قرار ٧٤ — تشكيل لجنة تسوية الديون العقارية... ... ... ١٨٢٢
١٥ أغسطس ١٩٤٢ — قرار ١٠٦ — لائحة داخلية للجنة ١٨٢٢

---

٨ مارس ١٩٣٣ — قانون رقم ٧

بتجميد ومد آجال سلف بعض البنوك العقارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — الديون التى تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون (١) المعقود بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى المصرى تجمد وتمد آجالها فى حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها ما لم يرفض ذوو الشأن صراحة المعاملة بتلك الاتفاقات فى المدة المحدودة وبالأوضاع المقررة بها .

مادة ٢ — تحفظ الديون المجمدة والممدودة الأجل بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى اجراء آخر الا مايتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — يكون تحويل الديون للحكومة وحلولها محل الدائنين بمقتضى الاتفاقات المشار اليها ساريا على الغير بلا حاجة الى أى اجراء آخر.

مادة ٤ — على البنوك المشار اليها فى المادة الأولى أن تودع بقلم كتاب المحكمة فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قائمة بأسماء مدينيها الذين ينتفعون من التسوية المنصوص عليها مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها.

---

(١) نشرت هذه الاتفاقات فى عدد الوقائع رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣ .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات اجراءات نزع الملكية بلا حاجة الى أى اجراء آخر.

مادة ٥ — على البنوك المشار اليها أن تطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين السارية عليهم التسوية بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها وبيان الدين الذى حلت فيه الحكومة محل البنك وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون المختص.

مادة ٦ — العقارات المرهونة لأحد البنوك المشار اليها والسارية عليها أحكام التسوية لا يجوز أن يتخذ بشأنها اجراءات نزع ملكية بواسطة أى دائن آخر قبل مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون.

أما الاجراءات التى تكون قد اتخذت بواسطة أحد هؤلاء الدائنين قبل العمل بهذا القانون فتوقف حتى نهاية المدة المذكورة.

مادة ٧ — تسرى الأحكام السابقة ولو تعارضت مع ماقررته القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة ٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٣٣.

---

١١ يوليو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٧٢
بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد إلى البنك العقارى الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يكون تحويل الديون بمقتضى الاتفاق [1] المرافق لهذا المرسوم بقانون المعقود فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٥ بين شركة الرهن العقارى المصرى ليمتد

[1] نشر هذا الاتفاق فى عدد الوقائع رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٥.

والبنك العقارى الزراعى المصرى ساريا على الغير بلا حاجة الى أى اجراء آخر.

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون، وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص.

مادة ٣ — تحتفظ الديون التى يكون البنك العقارى الزراعى المصرى قدوافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر الا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى.

وفى خلال المدة المشار اليها بالمادة الثانية ، على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية قائمة بأسماء مدينيه الذين ينتفعون من التسوية المذكورة مع بيان إجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها.

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها ، وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراء نزع الملكية بلاحاجة الى أى إجراء آخر.

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٧ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٧ [1]
بشان تحويل الديون من الحكومة المصرية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكور ومد آجالها [2]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحقانية والمالية ؛

---

(١) عدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد (ص ١٨١١)

(٢) أرفق بهذا القانون اتفاق بين الحكومة والبنك العقارى المصرى نشر فى عدد الوقائع رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ .

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحول بمقتضى هذا القانون الى البنك العقارى الزراعى المصرى :

(أولا) ديون الحكومة المصرية التى نشأت عن المبالغ المدفوعة منها تنفيذا للاتفاق المرافق للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ المعقود بينها وبين شركة الرهن العقارى المصرى [١] .

(ثانيا) ديونها التى نشأت عن المبالغ التى دفعها لحسابها بنك التسليف الزراعى المصرى الى البنوك والأفراد المضمونة ديونهم بحقوق الرهن والامتياز .

ويكون هذا التحويل ساريا على الغير بدون حاجة إلى أى اجراء آخر .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب التأشير بهذا التحويل على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المتعلقة بتلك الديون .

وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك المذكور لقلم الرهون المختص .

مادة ٣ — تحتفظ بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر الا مايتعلق بالتحديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ [٢] من القانون المدنى الأهلى :

(١) الديون المنصوص عليها فى المادة الأولى المحولة الى البنك العقارى الزراعى المصرى التى يكون البنك المذكور قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

(ب) الديون المحولة من شركة الرهن العقارى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ والتى يتم تجميدها أو مد آجالها فى خلال نفس المدة .

(ج) الديون المحولة من البنك الزراعى المصرى الى البنك العقارى الزراعى المصرى بمقتضى العقود الرسمية المحررة فى يونية سنة ١٩٣٣ وبمقتضى البند الثانى من المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون التى يكون البنك العقارى الزراعى المصرى قد وافق على تجميدها أو مد آجالها فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٤ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال مدتى الستة أشهر والسنة المشار اليهما فى المادة السابقة التأشير على هامش التسجيلات

(١) نشر هذا الاتفاق فى عدد الوقائع رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣

(٢) من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩

الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المشار اليهما فى المادة الثالثة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات كما تستخرج الشهادات المتعلقة بها بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٥ — على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال المواعيد المشار اليها آنفا قائمة بأسماء مدينيه الذين يستفيدون من التجميد ومد الأجل المذكورين فى المادة الثالثة مع بيان اجراءات التنفيذ العقارى التى يجب شطبها .

تقرر المحكمة بعد اطلاعها على هذه القائمة من تلقاء نفسها وبلا مصاريف شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها ، وعلى قلم الرهون أن يشطب من تلقاء نفسه تسجيلات إجراء نزع الملكية بلا حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٦ — تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٧ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٨ [١]

بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والحقانية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحتفظ الديون التى تجمد أو تمد آجالها بمقتضى الاتفاقات المرافقة [٢] المعقودة بين الحكومة المصرية والبنك العقارى المصرى وبينها وبين بنك الأراضى

---

(١) عدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد (ص ١٨٠٥) .

(٢) نشرت هذه الاتفاقات فى عدد الوقائع رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٦ .

المصرى طبقا للشروط المبينة فى هذه الاتفاقات بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر الا مايتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

مادة ٢ — على كل من البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من الاتفاقات المذكورة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون .

مادة ٣ — يسرى على الغير حلول الحكومة محل بنك الأراضى المصرى فى ديونه ولو تم ذلك الحلول بعقد عرفى وانما يشترط أن يؤشر به على هامش التسجيلات . ويجرى هذا التأشير بلا مصاريف.

كذلك يحتفظ بآثار إجراءات التنفيذ التى قد يكون اتخذها بنك الأراضى المصرى على عقارات مدينيه مدى سبع سنين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يقع عليها البطلان أو التقادم .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

---

٢٩ مارس ١٩٣٧ — قانون رقم ١٦

بتعديل المرسومين بقانون رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك الزراعى العقارى المصرى والبنك العقارى المصرى

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من الأحكام الواردة بالمرسومين بقانونين رقم ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٣٦ والاتفاقات المشار اليها فيهما يجوز للمدينين الذين سقط حقهم فى الانتفاع بمزايا هذين القانونين والاتفاقات المذكورة لعدم تسديد الأقساط المتأخرة فى المواعيد

المحددة لذلك أن ينتفعوا بها بشرط أن يسددوا ثلاثة أقساط سنوية مستحقة قبل أول ديسمبر سنة ١٩٣٧ .

وفى هذه الحالة تحتفظ الديون التى تجمد أو تمد آجالها بمقتضى أحكام القانونين والاتفاقات المذكورة بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا مايتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

مادة ٢ — على البنك العقارى الزراعى المصرى والبنك العقارى المصرى أن يطلبا قبل أول فبراير سنة ١٩٣٨ التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين الذين يستفيدون من مزايا القانونين والاتفاقات المذكورة طبقا لحكم المادة الأولى بمقدار الديون المتجمدة وتاريخ استحقاقها .

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب مقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى أو البنك العقارى المصرى لقلم الرهون .

مادة ٣ — تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون رقم ١٢

بتسوية الديون العقارية وإلغاء القانونين رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية ورقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — للمدينين ، من غير التجار ، ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها ، بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون ، إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مرتبا على عقاراتهم الزراعية أو على

أحدها قبل ٣١ ديسمبر ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات قبل التاريخ المذكور أو آلت إليهم بعد هذا التاريخ ملكية العقار المذكور بطريق الميراث أو الوصية .

مادة ٢ — ينتفع بالتسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون المدينون الذين تتجاوز التزاماتهم مايعادل ٧٠ ٪ من قيمة عقاراتهم حسب المعاملات العادية ، بغير مراعاة لأى حد لما عليهم من ديون .

مادة ٣ — يجرى تخفيض الديون كلها عند قبول الطلب الى الحد المعادل ٧٠ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية .

مادة ٤ — الديون العقارية التى لاتزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية لا تكون محلا للتخفيض .

تعتبر فى حكم الديون العقارية التى لاتزيد على ٤٥ ٪ من حيث انها ليست محلا للتخفيض الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محددة على أساس الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ والسلفة « ا » لبنك الأراضى المصرى والسلفة « ك » للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٥ — يجرى تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ولا تتجاوز ٩٥ ٪ من قيمة العقارات بتقسيم جملة تلك الديون الى خمسة أقسام متساوية .

ويخصص :

(١) للقسم الأول حصة تعادل ٩٥ ٪ من قيمتها .

(٢) للقسم الثالث حصة متوسطة تعادل النسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقارات بعد أن تستبعد منها الديون التى ليست محلا للتخفيض على جملة الديون التى هى محل التخفيض .

(٣) للقسم الثانى حصة تعادل حدا وسطا بين القسم الأول والثالث .

(٤) لكل من القسمين الرابع والخامس حصة تحدد بالنسبة للحصة المتوسطة بحيث يكون ما بينه وبينها من النقص بقدر مابين القسمين الثانى والأول وبين تلك الحصة المتوسطة من الزيادة .

مادة ٥ مكررة (مضافة بالقانون ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — اذا تجاوزت الديون التى ليست محلا للتخفيض عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة ٤٥ ٪ من قيمة العقارات العادية فان الخمسة

الأقسام تحدد وفقا للمادة الخامسة ولايقع التخفيض الا على الأقسام أو أجزاء الأقسام الخاضعة له ، فاذا تجاوزت الديون بعد التخفيض ٧٠٪ من القيمة العادية للعقارات فان هذه الزيادة تستبعد بتخفيض نسبى للمقادير التى خصصت للديون المخفضة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — تجمد بحكم هذا القانون الديون المقبولة المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية ولو كانت هذه الديون ناشئة عن أقساط استحقت لدائن الدرجة الأولى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

وفى هذه الحالة يضاف الى القسط المعادل الى ٤½٪ مبلغ آخر يكفى لاستهلاك القسط المجمد وفوائده خلال مدة السلفة .

ويجوز للجنة تسوية الديون العقارية أن تمد آجال الديون المقسطة اذا رأت ضرورة لذلك .

ويسرى التجميد والمد المشار اليهما بالفقرتين السابقتين ولو تجاوزت هذه الديون بعد التخفيض بسبب اضافة قسط سنة ١٩٤٢ ، ٧٠٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية ، ويسريان كذلك على الغير بلا حاجة الى أى إجراء آخر سوى التأشير على هامش التسجيل بقبول التسوية وشروطها .

مادة ٧ (معدلة بالقانون رقم ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — يحدد القسط السنوى عن كل الديون المقبولة المرتبة على العقار المنتفع بالتسوية بما لا يزيد على ٤½٪ من قيمته حسب المعاملات .

إذا تجاوزت الأقساط المستحقة لدائنى الدرجة الأولى هذه القيمة وجب تخفيضها الى ٤½٪ فقط وفى هذه الحالة تعتبر الديون الأخرى مؤجلة الاستهلاك الى نهاية السلفة بدون أية فائدة .

تحل الأقساط عن كل الديون المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية فى ٣١ ديسمبر من كل عام ، ويكون القسط المستحق عن الديون المخفضة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٣ ، ويستحق الأداء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

وإلى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغا يعادل ٤½٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم ، على أنه اذا لم يتم الدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن الطلب قد قبل نهائيا فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر حرمان المدين من التسوية .

فاذا كان الطلب قد قبل نهائيا ولم تحدد اللجنة الأقساط التى تستحق بعد التسوية فيدفع المدينون سنويا مبلغا معادلا لمقدار ٤½٪ من القيمة العادية لعقاراتهم حسب تقدير اللجنة وذلك لحساب الأقساط .

تسدد المبالغ المذكورة لدائن الدرجة الأولى مباشرة اذا كان أحد البنوك المشار اليها بالمادة الرابعة والا فيكون الايداع فى البنك العقارى الزراعى المصرى على ذمة سائر الدائنين المشتركين فى التوزيع.

وكل مبلغ استحق ولم يدفع تنفيذا لأحكام هذه المادة تسرى عليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى عقود السلف، وذلك اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وبغير اخلال بالشروط الجزائية الأخرى.

مادة ٨ — اذا اشتركت جملة عقارات فى ضمان دين غير قابل للتجزئة وانتفع بعضها بالتسوية فان القسط المترتب على النصيب الذى انتفع بالتسوية يحدد على أساس قيمة هذا الجزء بالنسبة لقيمة العقارات المرهونة.

ولا يترتب على تحديد القسط على النحو المتقدم تجديد للدين ولا تعديل لشروطه ولا مساس للعلاقات بين المدينين.

وهذا مع عدم الإخلال بحق الدائن فى التمسك بعدم تجزئة دينه قبل المدينين الآخرين.

مادة ٩ — تقرر اللجنة المشار اليها بالمادة ١٦ من هذا القانون إعفاء المدين من المصاريف القضائية التى صرفت بعد ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ وثبت استحقاقها ما لم تكن هذه المصاريف قد صرفت عن ديون لا يقع عليها أى تخفيض.

مادة ١٠ — يترتب على قبول التسوية نهائيا تحديد الديون العادية المستحقة قبل ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ وكذا الديون التى تربو على ٩٥٪ من قيمة العقار.

ويوقف سريان الفوائد العادية والجزائية عن هذه الديون اعتبارا من التاريخ المذكور.

مادة ١١ — يترتب على قبول التسوية نهائيا حرمان البائع من استعمال حقه فى الفسخ.

مادة ١٢ — يترتب على قبول التسوية نهائيا وبغير حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قانونية انتهاء الحراسة القضائية المقررة على العقارات التى انتفعت بالتسوية.

ولا يجوز للدائنين أن يطلبوا وضع هذه العقارات مرة أخرى تحت الحراسة خلال خمس سنين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٣ ما لم يحصلوا على إذن بذلك من وزارة المالية.

مادة ١٣ — تقرر المحكمة بعد اطلاعها على إخطار من وزارة المالية بقبول التسوية النهائية شطب قضايا نزع الملكية الواردة بالجدول التى لم يكن فصل فيها.

مادة ١٤ — تكون الديون المضمونة بكفيل محلا للتخفيض، على أن هذا

التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل[1] .

مادة ١٥ — يجب أن يقدم طلب التخفيض الى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه ، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القانون ، وإلا سقط حق الطالب ما لم يقدم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد .

ويجب أن يصحب الطلب :

(أولا) بيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية وتذكر بهذا البيان جملة الديون أصلا وفوائد محتسبة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ كما تبين به أسماء وعنوانات الدائنين .

(ثانيا) بيان تفصيلى بالعقارات المثقلة بالديون وقيمة كل منها ، ويجب أن تضم اليه أيضا الشهادات العقارية .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق فى ٢٢ / ١١ / ١٩٤٥ اذ قضى بأن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية ، بعد أن قررت أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض عقبت على ذلك بقولها ، على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل ... ومع صراحة هذا النص لا يكون التخفيض ثمت محل للتحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدنى التى جاء فيها . يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه . وذلك لأن نص المادة ١٤ السالف ذكرها قد ورد مع قيام نص القانون المدنى ، ومفاد هذا أن الشارع قد قصد أن ينص على هذا الحكم معارضا به نص المادة ٥٠٩ المذكورة التى كانت فى حسابه . يؤكد هذا أن المناقشات فى هذا النص بمجلسى النواب والشيوخ كانت دائرة حول تعارض ذلك الحكم مع نص المادة ٥٠٩ المذكورة وانتهت اخر الأمر باقرار ابقائها توخيا للاقتصاد القومى وصيانة للثروة العقارية ومحافظة على البيوت المالية المشتغلة بالتسليف وتسهيلا للمعاملات التجارية وعلى أساس أن اتخاذ الكفلاء إنما هو ضرب من ضروب التوثق التى يلجأ اليها الدائنون . أما ما يعترض به الطاعنون من أن قانون تسوية الديون العقارية إنما هو قانون استثنائى فلا يغنى القانون العام فلا وجه له لأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وقد استوفى أوضاعه فهو واجب العمل به ، وما دام الحكم الذى أتى به يتعارض مع الحكم الذى جاء فى القانون السابق فان حكمه هو الواجب اعماله وكذلك لا وجه لما يعترض به الطاعنون من أن ابراء المدين مما زاد على السبعين فى المائة إنما كان بقانون صدر فيما بعد هو القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ لا وجه له لأن الشارع حين نص فى قانون سنة ١٩٤٤ على ذلك الإبراء كان أمامه نص المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٤٢ ومع ذلك لم يلغه مما دلالته أنه أراد ابقاء حكمه وأما ما يعترضون به من أن عقد الكفالة إنما هو عقد تابع للالتزام الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه ومع ابراء ذمة المدين مما زاد على السبعين فى المائة لا يكون للالتزام الأصلى بالنسبة إلى الثلاثين فى المائة وجود ، فلا يكون إذن لعقد الكفالة وجود — ما يعترضون به من ذلك مردود بان الرجوع على الكفيل هنا مستمد من القانون ، فهو رجوع قائم على أساس مستقل لا يتأثر بما يتأثر به الالتزام الأصلى .

وأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ إنما أريد به مصلحة المدين لا غيره ، فهو وحده ، دون الكفلاء الذى يستفيد من المادة ١٠ فيما يختص بالفوائد للاعتبارات السابقة "

(ثالثا) بيان لما عدا ذلك مما يملكه المدين من أموال أو حقوق أو ديون مستحقة له .

ويعطى للطالب إيصال باستلام الطلب.

ولكل ذى شأن أن ينيب عنه محاميا ، كما أن للجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٦ — تشكل لجنة بوزارة المالية تسمى « لجنة تسوية الديون العقارية » وتؤلف من :

وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا

أعضاء:
- مستشار ملكى ... ...
- مستشار من محكمة الاستئناف الأهلية ... ...
- مندوب من وزارة المالية
- مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية ... ...
- مندوب من كل من : البنك العقارى الزراعى المصرى ... ...
- البنك الأهلى المصرى ... ...
- البنك العقارى المصرى ...
- بنك الأراضى المصرى ...
- بنك مصر ... ...

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة من أعضائها منهم الرئيس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتضع اللجنة لائحة لإجراءاتها .

مادة ١٧ — للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن الطلب جائز القبول وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

ولرئيس اللجنة أن يرخص ببيع المحصولات والأموال التى يخشى عليها من التلف بالشروط التى يحددها .

وله أن يقرر فى أية حالة كانت عليها الإجراءات رفض طلب التسوية كلما تبين له عدم توفر أحد الشروط المقررة فى القانون ، كما أن له أن يرفض الطلب إذا لم يقدم المدين البيانات أو المستندات التى طلبت منه أو قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة .

يستأنف قرار الرفض فى خلال عشرة أيام من إعلانه للمدين أمام لجنة تسوية الديون العقارية .

مادة ١٨ — تقوم اللجنة بحصر ديون المدين حصرا نهائيا .

ولا تحسب فى مجموع ديون المدين ولا فى تقدير قيمة العقارات الديون المضمونة برهن حيازى عقارى .

تقصر التسوية على العقارات الزراعية والأملاك المبنية الملحقة بها لا تتضمنه الفقرة السابقة .

مادة ١٨ مكررة (مضافة بالقانون ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون كافة البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم ، فاذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع .

واذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين . فاذا لم يكن قد سبق إعلانهم فتسرى المدة المذكورة من تاريخ إعلانهم بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١٩ — اذا نازع أحد الدائنين أو المدينين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع الى المحكمة يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضية الى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين العشرين والحادية والعشرين .

مادة ٢٠ — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يحول ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة اليه من اللجنة .

ويحدد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٢١ — لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٢٢ — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع اليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته ؛ ويبلغ هذا القرار الى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٢٣ — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بايداع تقرير الخبير بخطاب مسجل.

ويجوز لذوى الشأن أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير.

وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة ممتلكات المدين.

مادة ٢٤ (معدلة بالقانون رقم ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع، فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء.

مادة ٢٥ (معدلة بالقانون رقم ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — تسلم وزارة المالية لكل دائن خصه نصيب فى التوزيع شهادة بمقدار الدين المستحق له وشروطه وتعتبر هذه الشهادة سندا لا يجوز الطعن فيما تضمنه أمام أية جهة من جهات القضاء.

وفى خلال سنة من تاريخ تسليم هذه الشهادات للدائنين والمدينين يجرى التأشير بغير مصاريف على هامش القيود والتسجيلات المقررة على العقارات التى انتفعت بالتسوية بمقادير الديون وشروطها وذلك بناء على طلب يقدم من ذى الشأن إلى قلم الرهون المختص ويرفق به شهادة من وزارة المالية بالعقارات التى انتفعت بالتسوية.

وعلى القلم المذكور أن يشطب من تلقاء نفسه اجراءات نزع الملكية المتخذة على هذه العقارات.

مادة ٢٦ (معدلة بالقانون رقم ١٤٣ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤) — يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار، ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية، ويستثنى من ذلك الدائنون الممتازون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنى ١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣، و١٩٤٤ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط.

مادة ٢٧ — تظل قائمة بالحالة التى هى عليها وقت صدور هذا القانون الطلبات المقدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩.

وللمدينين الذين سبق رفض طلباتهم أن يطلبوا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون إعادة النظر فى هذه القرارات .

وللجنة أن تقرر إعادة النظر فى هذه الطلبات بمراعاة ظروف المدينين .

مادة ٢٨ — توقف البيوع الجبرية لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة لجميع المدينين الذين يطلبون الانتفاع بمزايا هذا القانون والذين قدموا طلبات للانتفاع بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ حتى ولو كانت طلباتهم قد رفضت .

مادة ٢٩ — لا تطبق أحكام الايقاف المذكورة بالمادة السابقة على العقارات المثقلة بديون صدر فى شأنها ، طبقا لأحكام هذا القانون ، قرار جديد بالرفض وذلك من تاريخ نشر القرار المذكور .

مادة ٣٠ — لا تسرى أحكام الإيقاف المقررة بهذا القانون على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة اذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم .

مادة ٣١ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص للحكومة بأن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات لتسوية الديون العقارية .

مادة ٣٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون رقم ١٣

بمنح تيسير للوفاء بالديون العقارية المقسطة
(تجزئة الضمان)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ١٦٨ و٥٦٤ من القانون المدنى الأهلى والمادتين ٢٣١ و٦٨٨ من القانون المدنى المختلط يجوز لمالك جزء مفروز فى أطيان زراعية مرهونة ضمانا لدين مقسط أن يدفع للدائن — وإن اقتضى الحال أن يعرض عليه عرضا حقيقيا — النصيب المترتب على أرضه من الأقساط المستحقة والفوائد والمصاريف وقت المطالبة .

يحدد النصيب بنسبة قيمة الأرض المملوكة للطالب لجميع الأرض المرهونة.

مادة ٢ — تعتبر مستبعدة من إجراءات التنفيذ العقارى بحكم هذا القانون الأطيان المفروزة المملوكة للمدين الذى وفى التزاماته على النحو المبين بالمادة السابقة وبمراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

واستثناء من أحكام المواد ٥٣٨ من قانون المرافعات الأهلى و٦٠٦ و٦١٥ من قانون المرافعات المختلط تباشر الإجراءات ضد الشركاء المتخلفين عن الوفاء دون سواهم.

مادة ٣ — اذا لم يحصل الدائن من ثمن ما بيع قضائيا على القدر المترتب على هذه الأطيان من الدين فللمدين المشار اليه بالمادة الأولى أن يدفع الفرق بين الدين المترتب على الأرض المبيعة وثمن رسو مزادها فى خلال ثلاثة أشهر من التنبيه عليه بالدفع ، وللدائن أن يتمسك بسريان الإجراءات ضده بشرط ألا يكون قد انقضى أكثر من ستة أشهر على تاريخ آخر حكم صدر برسو المزاد.

مادة ٤ — يحصل بيع الأطيان التى استبعدت بطلب صدور حكم نزع الملكية إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم الأهلية وبايداع قائمة شروط البيع إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم المختلطة

وإذا انقضت مدة الستة الأشهر المنصوص عنها فى المادة السابقة وجب على الدائن أن يسير فى الاجراءات وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥ — يشترك الدائنون المرتهنون بالرغم من وقف بيع جزء من الأرض فى توزيع ثمن العقار المبيع المترتب عليه نفس القيد بكامل ديونهم ويحل المدين الذى نزعت ملكيته محل الدائن فى جزء من الدين يساوى الثمن الذى رسا به مزاد هذا العقار ؛ وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادتين ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى و٦٩٣ من القانون المدنى المختلط.

ويصبح الدين الذى انتقل لهذا المدين مستحق الأداء.

مادة ٦ — يسرى هذا القانون ولو كانت إجراءات نزع الملكية قد بدأت قبل نشره وعلى المدين الذى يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يدفع للدائن النصيب المترتب على أرضه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقه.

مادة ٧ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢٠ مايو ١٩٤٢ — قرار رقم ٧٤
بتشكيل لجنة تسوية الديون العقارية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية ؛

قرر :

مادة وحيدة — تشكل لجنة تسوية الديون العقارية من :

(١) وزير المالية ... ... رئيسا .

أعضاء

(٢) حضرة صاحب العزة محمد على نمازى بك مستشار ملكى ..

(٣) حضرة صاحب العزة محمد توفيق ايراهيم بك ، مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية ...

(٤) حضرة صاحب العزة محمود زكى سالم بك ، مراقب زالبنوك والشركات العقارية ...

(٥) حضرة صاحب العزة عثمان أباظة بك ، المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية ...

(٦) حضرة صاحب العزة علام محمد بك ، مندوبا عن البنك العقارى الزراعى المصرى...

(٧) حضرة صاحب العزة لطفى محمود بك ، مندوبا عن بنك مصر

(٨) جناب المحترم المسيو دافيد بوركسر ، مندوبا عن البنك الأهلى المصرى... ... ...

(٩) جناب المحترم المسيو اميل مينوست ، مندوبا عن البنك العقارى المصرى ... ...

(١٠) جناب المحترم مسيو ارماند دليرا ، مندوبا عن بنك الأراضى المصرى ... ...

---

١٥ أغسطس ١٩٤٢ — قرار رقم ١٠٦
باعتماد وإصدار لائحة الاجراءات للجنة تسوية الديون العقارية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بمنح لجنة تسوية الديون العقارية حق وضع لائحة لإجراءاتها ،

حيث إن اللجنة المذكورة قد أقرت بصفة نهائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ أحكام اللائحة المرافقة ؛

قرر

مادة وحيدة — يعمل بلائحة الإجراءات المرافقة لهذا القرار أمام لجنة تسوية الديون العقارية . وتسرى من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

لائحة الإجراءات

تقديم طلبات التخفيض :

مادة ١ — يقدم طلب التخفيض على الوجه المبين بالمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية ويكون تقديمه الى مراقبة البنوك والشركات العقارية على الاستمارة المعدة لذلك موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه .

وعلى المدين الطالب أن يقدم بيانا :

(١) بأسماء المدينين الأصليين اذا كان الطالب حائزا لعقار مرهون أو وارثا .

(٢) بمراتب الدائنين المرتهنين .

(٣) بالأجزاء والقطع المكونة لكل من العقارات المملوكة له مع توضيح نمر القطع وأسماء وأرقام الأحواض والبلاد والمراكز الواقعة فيها ويصدق عليه من رجال الإدارة .

(٤) تاريخ تملك العين وسبب تملكها .

تستخرج الشهادات العقارية المنصوص عنها بالمادة الخامسة عشرة سالفة الذكر لمدة خمس عشرة سنة من المحاكم الأهلية والشرعية والمختلطة الكائن فى دائرتها العقار وتكون ضد الطالب اذا تجاوز تملكه الخمس عشرة سنة . فان كان الطالب قد تملك خلال هذه المدة فتطلب الشهادات العقارية للعشر السنوات السابقة على تملكه وتكون ضد من تلقى الملك عنهم .

ويعطى الطالب ايصال باستلام الطلب والمستندات المرافقة له .

اعلان الدائنين :

مادة ٢ — يعلن الدائنون بخطابات موصى عليها فى محال اقامتهم . كما يعلن الدائنون المسجلون فى محالهم المختارة . بتقديم طلب التسوية وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب. وتنشر فى الجريدة الرسمية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للأجل المحدد للدائنين أسماء وعنوانات المدينين طالبى الانتفاع بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان لكل دائن.

وعلى الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بيانا تفصيليا بديونه من رأس مال وفوائد محتسبة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، وعليه أن يبين التأمينات الضامنة لهذه الديون .

ويجب أن يذكر فى هذا البيان مقدار الفوائد العادية والجزائية وكذلك الفوائد المركبة مع ايضاح بدء سريان هذه الفوائد .

ويجب أن يذكر أيضا التعويض عن الوفاء المعجل والتعويض لعدم الإخطار.

ويبين الدائن اذا كان قد خصم من رأس مال السلفة الأصلى مبالغ كعمولة أو نحوها .

ويعطى الدائن إيصالا بالاستلام .

تقديم ملحوظات الطرفين :

مادة ٣ — يودع الملف مراقبة البنوك والشركات العقارية فى خلال الثلاثين يوما التى تلى اعلان الدائنين ليطلع عليه ذوو الشأن .

ويجوز لهم أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن الأوراق المودعة .

ولمراقبة البنوك والشركات العقارية وللجنة التسوية أن يطلبا الى ذوى الشأن كل المعلومات والمستندات التى تتبين ضرورتها .

اذا لم يقدم ذو الشأن البيانات أو المستندات المطلوبة أو رفض الإجابة على الأسئلة التى توجه اليه أو قدم بيانات غير صحيحة أو غير شاملة فللمراقبة انذاره بكتاب موصى عليه ، وإذا لم ينفذ طلباتها فى المدة المحددة له بالإنذار يعرض الموضوع على رئيس لجنة تسوية الديون العقارية لتقرير مايراه .

فاذا كان الطرف المتخلف هو المدين جاز رفض الطلب .

أما اذا كان الطرف المتخلف هو الدائن تحدد لجنة تسوية الديون العقارية مقدار الدين ومرتبته على أساس الأوراق الموجودة بالملف .

المصاريف التى صرفت من الدائنين :

مادة ٤ — على الدائن أن يقدم للجنة كشفا تفصيليا بكافة المصاريف القضائية التى يكون قد ثبت استحقاقها له لغاية ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ وكشفا آخر بالمصاريف القضائية التى صرفت بعد التاريخ المذكور .

تحقيق الديون :

مادة ٥ — متى نشرت أسماء المدينين وعنواناتهم فى الجريدة الرسمية فعلى جميع الدائنين الممتازين وأصحاب الرهون والحيازة وكذلك من لهم اختصاص على عقارات المدين أن يقدموا مستنداتهم الى مراقبة البنوك والشركات العقارية .

تجرى المراقبة تحقيق الديون ويدعى ذوو الشأن لاجتماع يعقد بمقر المراقبة اذا اقتضى الحال ذلك . ويتم هذا التحقيق فى اليوم المحدد للاجتماع بقدر الامكان بحيث لا يؤجل النظر فى الطلبات الا اذا لم يتوافر الوقت الكافى لمراجعة المستندات المقدمة من الدائنين الحاضرين .

ولكل دائن أن يحضر التحقيق وأن يعارض فى التحقيقات التى تمت والتى سينظر فيها وللمدين أيضا كل هذه الحقوق .

وعلى الدائنين أن يبينوا مراتب ديونهم ومقاديرها ولا تمنح مرتبة لم يطالب بها

الدائن حتى اذا ظهرت هذه المرتبة من المستندات المقدمة . وعلى الدائن الممتاز أن يوضح ذلك صراحة .

مادة ٦ — يحرر مراقب البنوك والشركات العقارية محضرا بتحقيق الديون يوضح مقاديرها وموطن الدائنين أو من يمثلهم ويضمنه وصفا موجزا لمستنداتهم مع الإشارة الى الديون التى هى محل معارضة.

ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بعد ذلك أمام اللجنة بمنازعات جديدة غير التى أثبتت فى محضر التحقيق .

جرد ممتلكات المدين :

مادة ٧ — يجب على المدين أن يقدم بيانا تفصيليا بجميع ممتلكاته من : عقارات ، وأسهم وسندات ، وديون له فى ذمة الغير ، ونقود وعروض قيمة ، ومحصولات ، وغير ذلك مما يجرى فى ملكه .

وإذا كان للمدين عقارات مبنية فعليه أن يوضح موقعها بالضبط وخاصة اسم الشارع ونمرة العقار مع بيان كافة الملحقات .

وفيما يختص بالأراضى الزراعية فعليه أن يوضح أرقام القطع وأسماء ونمر الأحواض .

وعلى المدين أن يوضح أصل الملكية وأن يقدم المستندات المثبتة لذلك ، وتقوم المراقبة بفحص هذه المستندات لإبداء رأيها فيها.

وعليه أن يبين قيمة هذه العقارات وما عليها من حقوق مسجلة .

تحقق مراقبة البنوك والشركات العقارية صحة هذه البيانات وتقومها وتحرر بها محضرا بالجرد ويوقع عليه من المدين .

تثمين العقارات :

مادة ٨ — يبين المدين الطالب طريقة استغلال أراضيه ومتوسط غلتها ، وللدائن أيضا أن يقدم بيانا عن ذلك .

مادة ٩ — يراعى فى تقدير قيمة العقارات الزراعية مايأتى :

(١) طرق الرى والصرف .

(٢) موقع الأراضى وقربها من المدن أو المراكز الآهلة بالسكان .

(٣) طرق المواصلات .

(٤) طبيعة التربة .

(٥) قلة الأيادى العاملة أو وفرتها .

(٦) غنى المنطقة التى توجد بها الأرض أو جدبها .

(٧) الأسواق الطبيعية أو الممكنة لتصريف الحاصلات الزراعية .

(٨) إيراد الأطيان .

(٩) سعر الاستغلال .

(١٠) المبيعات بالمنطقة وبيان ثمن المثل .

مادة ١٠ — للجنة أن تنتدب خبير لمعاينة العقارات اذا لم يتوافر لديها عناصر التقدير.

ويكون التعيين من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى الجدول الذى يعد لذلك مقدما، وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع اليه والمكلف بدفعها والمدة اللازمة لإتمام مأموريته.

ويبلغ هذا القرار الى الخبير والمدين الطالب والدائنين بخطابات موصى عليها.

ويعلن المدين والدائنون بايداع تقرير الخبير بخطابات موصى عليها.

ويجوز لذوى الشأن فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بايداع التقرير أن يقدموا ملاحظاتهم عليه كتابة.

ويكون تقدير اللجنة بعد الاطلاع على تقرير الخبير وملاحظات الخصوم نهائيا.

منازعات الخصوم:

مادة ١١ — اذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته أو مقداره وجب إثبات ذلك على استمارة خاصة تسجل بمراقبة البنوك والشركات العقارية.

ويرفق بالطلب تقرير مفصل للأسباب القانونية للمنازعة.

ويعطى ايصال باستلام الاستمارة الخاصة بالمنازعة والتقرير المرفق بها.

وللخصوم أن يقدموا مذكرة بدفاعهم.

وتقرر اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال مقدم المنازعة إن رأت محلا لذلك الفصل فيها ما لم تر إحالة النزاع الى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها طبقا لأحكام المادتين ٢٠ و٦١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

الحجز على المحصولات والأموال التى يخشى عليها من التلف وبيعها

مادة ١٢ — فى حالة قبول الطلب شكلا لا يجوز لذى مصلحة أن يطلب بيع المحصولات والأموال التى يخشى عليها من التلف الا بعد الحصول على إذن من رئيس اللجنة.

وعلى طالب الحصول على هذا الإذن أن يودع بمراقبة البنوك والشركات العقارية صورة رسمية من محضر الحجز ومعها بيان بنمر القطع والأحواض التى تقع فيها الأراضى المحجوز على محاصيلها. ويوضح كذلك الغلة المنتظرة.

يودع الثمن المتحصل من بيع هذه المحاصيل لذمة الدائنين فى خزينة المحكمة التى تقع العقارات المحجوز على محاصيلها فى دائرتها بعد خصم المصاريف والمستحقات الممتازة.

تصفية أملاك المدين المنقولة :

مادة ١٣ — للجنة أن تقرر بعد قبول التسوية شكلا ما ترى بيعه مما يملكه المدين من أسهم وسندات أو أموال منقولة ذات قيمة ويكون البيع حسب الأحوال بالبورصة أو بطريق المزايدة وتحت اشراف مراقبة البنوك والشركات العقارية وبحضور مندوب من اللجنة .

وفى هذه الحالة الأخيرة يحصل البيع بعد النشر عنه فى احدى الجرائد اليومية لمدة أسبوعين .

أما مايملكه المدين من المال النقدى وكذلك المبالغ المتحصلة من بيع المنقولات فتودع كلها خزينة المحكمة لتوزيعها بين الدائنين .

فاذا أصبح مقدار الديون المستحقة على المدين بعد خصم المال النقدى معادلا لمقدار ٧٠ ٪ أو أقل فيتعين رفض الطلب. وفى الحالة الأخرى لا تدخل المبالغ المودعة فى المحكمة ضمن التسوية العقارية وتوزع بين الدائنين قسمة غرماء .

تخفيض الديون :

مادة ١٤ — تحدد اللجنة قيمة عقارات المدين وتخفض ديونه الى مايعادل ٧٠ ٪ من هذه القيمة ويعلن التقدير والتخفيض للدائنين والمدين .

مادة ١٥ — تحتسب الديون التى لا تتجاوز ٩٥ ٪ من قيمة العقارات وملحقاتها وتضاف اليها الفوائد العادية والجزائية المنصوص عنها فى عقود السلف لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢

ويحصل التوزيع بين الدائنين وفقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ فاذا اشترك جملة دائنين فى قسم واحد فيجرى توزيع أنصبة الدائنين المشتركين فى هذا القسم كل بنسبة دينه وتقسم عقارات المدين إلى وحدات على الوجه التالى :

(١) تكون العقارات الخالية من كل قيد أو تسجيل وحدة واحدة .

(٢) تعتبر العقارات التى عليها قيد أو تسجيل لدائن واحد وحدة مستقلة .

(٣) تعتبر العقارات المثقلة بجملة قيود أو تسجيلات وحدة مستقلة ولو كانت هذه القيود أو التسجيلات على عقارات أخرى للمدين .

يحصل توزيع مستقل عن كل وحدة عقارية على الوجه التالى :

(١) مع مراعاة المادة الرابعة من القانون يوزع الفرق بين ٤٥ ٪ و ٧٠ ٪ من القيمة العادية للعقارات وفقا لأحكام المادة الخامسة من القانون وبمراعاة مراتب القيود أو التسجيلات .

(٢) يشترك الدائنون العاديون جميعا فى الفائض من ثمن كل وحدة بعد القدر الذى يخصص للدائنين المسجلين .

(٣) أما فيما يختص بالعقارات الخالية من القيود أو التسجيلات فيوزع مايعادل ٧٠٪ من قيمتها بين جميع الدائنين قسمة غرماء .

مادة ١٦ — تحدد اللجنة سعر فائدة السلف المتجمدة والممتدة الأجل .

ولا يجوز أن تتجاوز الأقساط المقررة على الديون المرتبة على العقار الذى انتفع بالتسوية على ٤١½٪ من قيمته العادية.

فاذا تجاوزت أقساط الديون المستحقة لدائن الدرجة الأولى هذا الحد فانها تخفض الى ٤١½٪ من القيمة العادية .

شروط التسوية :

مادة ١٧ — لا يجوز مطالبة المدين عن الديون المخفضة بتعويض فى حالة الدفع المعجل .

وتسرى فوائد التأخير بسعر ٨٪ بمجرد حلول الأجل بلا حاجة لانذار أو رفع دعوى .

وتدفع الأقساط فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

وتذكر الديون التى تربو على ١٥٪ من قيمة العقار العادية فى شروط التسوية على سبيل التذكار.

فى حالة دفع الديون المستهلكة بالكامل يصبح كل دين مؤجل طبقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ قابلا للاستهلاك بالشروط والفائدة التى تقررها اللجنة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٦١٣ من القانون المدنى المختلط بشأن تجديد القيود الأصلية للرهون .

نشر القرار النهائى بالقبول
الرسمية فى الجريدة

مادة ١٨ — ينشر قرار اللجنة بقبول التسوية نهائيا بالجريدة الرسمية فى خلال الشهر المنوه عنه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

التأشير بالشروط الجديدة
على هامش القيود والتسجيلات

مادة ١٩ — عند قبول الطلب نهائيا وتحديد اللجنة الديون المخفضة تسلم مراقبة البنوك والشركات العقارية الى ذوى الشأن بناء على طلب منهم — شهادة تبين العقارات المنتفعة بالتسوية ومقدار الديون المخفضة والمحددة بمعرفة اللجنة وكذلك طرق وشروط الدفع وذلك عملا بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

شطب تسجيلات
إجراءات نزع الملكية

مادة ٢٠ — على المدين أن يجرى التأشير فى خلال عام ١٩٤٣ على هامش القيود والتسجيلات بالشروط الجديدة للتسوية .

تخطر مراقبة البنوك والشركات العقارية قلم الرهون المختص للتأشير على هامش التسجيلات بشطب تسجيلات إجراءات نزع الملكية المتخذة بالمحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقارات المنتفعة بالتسوية .

وتخطر المراقبة كذلك المحاكم الأهلية المختصة لتأمر بشطب قضايا نزع الملكية .

وتتبع نفس الإجراءات المشار اليها بالفقرة الثانية بالنسبة لتنبيهات نزع الملكية وأحكام نزع الملكية الصادرة من المحاكم الأهلية .

رفض الطلبات

مادة ٢١ — تبحث مراقبة البنوك العقارية موضوع التسوية فاذا تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ أو بهذه اللائحة ترفع الأمر لرئيس اللجنة للنظر .

ويكون قرار الرئيس مسببا ، ويعلن للمدين فى محل اقامته الموضح بالطلب .

فاذا صدر القرار من الرئيس بالرفض فللمدين أن يطعن فى القرار المذكور فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه وذلك على الوجه المبين بعد .

تقدم المعارضة على استمارة خاصة وتسجل فى سجل معد لذلك .

لا تعرض المعارضة على لجنة تسوية الديون العقارية مالم تكن مسببة أو مصحوبة بتقرير من المدين أو محاميه بأوجه الدفاع .

تفصل اللجنة على وجه الاستعجال فى المعارضة ، ويكون قرارها نهائيا وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويعد سجل بمراقبة البنوك والشركات العقارية تدون به أسماء المدينين الذين طلبوا الانتفاع بالتسوية .

اعادة النظر فى الطلبات المرفوضة

مادة ٢٢ — للمدينين الذين سبق أن رفضت طلباتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ أن يطلبوا فى خلال ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٢ إعادة النظر فى طلباتهم .

يقدم طلب إعادة النظر على استمارة تسجل فى سجل خاص ، ويعطى للطالب إيصال بتقديم الطلب .

ويجب أن يكون طلب إعادة النظر مصحوبا بمذكرة تبين ظروف المدين .

وتخطر مراقبة البنوك العقارية الدائنين لتقديم ملاحظاتهم .

وعند ماتصبح المسألة صالحة للنظر تعرض مباشرة على اللجنة للفصل فيها على وجه الاستعجال .

وقرار اللجنة غير قابل للطعن .

وينشر القرار بالجريدة الرسمية فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

ذهب

(يراجع : بنك التسويات الدولية ، دمغ مصوغات ، نقود)

صفحة
٧ نوفمبر ١٩١٦ — مرسوم — منع تصدير ذهب ١٨٣٠

---

٧ نوفمبر ١٩١٦ — مرسوم

بمنع تصدير الذهب

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تصدير الذهب أو اعادة تصديره عن جميع التخوم البرية أو البحرية ولأية جهة كانت سواء كان مسكوكا أو مسبوكا هو محظور الا بترخيص خاص من وزير المالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا . ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ذهبيات

(يراجع : ملاحة داخلية)

صفحة
١٤ يناير ١٩٢٩ — قرار — لائحة الذهبيات والبواخر على شاطئ النيل ١٨٣١
معدل بقرار ٢ أغسطس ١٩٤٥ ... ... ١٨٣١
٥ يناير ١٩٤٣ — قرار — رسوم على المنشآت العائمة ١٨٣٦
معدل بقرار ٢٠ فبراير ١٩٤٣ ... ... ١٨٣٦

١٤ يناير ١٩٢٩ — قرار

بلائحة رسو الذهبيات والعوامات والبواخر على شاطئ النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ الذى عهد الى وزارة الأشغال العمومية بوضع نظام خاص لرسو الذهبيات وغيرها من المنشآت العائمة على شواطئ النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها ، وبعد أخذ رأى كل من مصلحتى الصحة العمومية والأملاك الأميرية وحكمدار بوليس مدينة القاهرة ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — لا يجوز لاحد بدون رخصة خاصة أن يرسى ذهبية أو عوامة أو باخرة بأى شاطئ فى المنطقة التى تحدد كما يأتى :

جنوبا — خط يمتد من الحد الشمالى لقرية المعصرة من الجهة الشرقية لنقطة مقابلة من ساحل النيل فى الجهة الغربية .

شمالا — خط يمتد من الساحل الأيسر لفم ترعة الاسماعيلية من الجهة الشرقية الى الحد الشمالى لقرية وراق الحضر من الجهة الغربية .

وتشمل هذه المنطقة جزيرتى الجزيرة والروضة وغيرهما من الجزر الواقعة فى الحدود المذكورة .

ولا يجوز مطلقا رسو الذهبيات أو العوامات أو البواخر فى أجزاء المنطقة المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا القرار والموضحة بالكشف الملحق به.

مادة ٢ — يحظر الرسو فى المنطقة الموضحة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة على السفن والمنشآت العائمة ماعدا الذهبيات والعوامات والبواخر المرخص بها طبقا لهذا القرار والقوارب الملحقة بها وقوارب النزهة .

مادة ٣ — لا يرخص برسو ذهبية أو عوامة أو باخرة لم تكن راسية فى المنطقة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى عند نشر هذا القرار.

مادة ٤ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٤٥) — يجوز لمصلحة التنظيم مع ماورد فى المادتين الأولى والثانية أن تسمح برسو المنشآت العائمة لمدة لا تزيد عن أسبوع اذا اقتضت ذلك الضرورة أودعت اليه حاجات الملاحة بشرط أن يدفع طالب الرسو لمصلحة التنظيم تأمينا قدره عشرة جنيهات مصرية . ويخصم من هذا التأمين كافة المبالغ التى تستحق لمصلحة التنظيم لأى سبب خاص بالسماح برسو العائمة أو استبعادها بعد انتهاء المدة المسموح بها.

ويرد مبلغ التأمين أو ما يتبقى منه بعد خصم ما يستحق لمصلحة التنظيم عند مبارحة العائمة لمنطقة القاهرة ولا تدفع فوائد مطلقا على هذا التأمين .

مادة ٥ — يقدم طلب الترخيص من شاغل الذهبية أو العوامة أو الباخرة سواء كان مالكا أو حائزا لها بأى سبب كان وفى حالة تقديم طلب من شخص خلاف المالك يجب على هذا الأخير أو وكيله أن يوقع عليه .

ويحرر الطلب على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم مالك الذهبية أو العوامة أو الباخرة ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته وتذكر هذه البيانات بالنسبة للشاغل أيضا اذا كان شخصا خلاف المالك .

(٢) وصف الذهبية أو العوامة أو الباخرة وأبعادها وموقعها وقت تقديم الطلب وطريق الوصول اليها .

يقدم هذا الطلب الى المدير العام لمصلحة التنظيم على أن الترخيص لا يمنح الابعد موافقة مفتش صحة مدينة القاهرة وحكمدار بوليسها ويشار الى هذه الموافقة فى الرخصة نفسها .

وفى حالة طلب الترخيص برسو عوامة ليس لها معدات خاصة لتسييرها يجب أن يرفق الطلب بتعهد تراه مصلحة التنظيم كافيا لنقل العوامة خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ ارسال اخطار بذلك من مصلحة التنظيم .

أما رفض الترخيص فيجب أن يصدق عليه من وزير الأشغال العمومية .

مادة ٦ [١] — يحصل على الرخصة رسم قدره ١٠٠ مليم فى السنة عن كل متر مسطح من مساحة الذهبية أو العوامة أو الباخرة حسب المقاس الذى تجريه مصلحة التنظيم ، ويدفع هذا الرسم مقدما عند منح الرخصة أو تجديدها وفى حالة ترك مرسى الذهبية أو العوامة أو الباخرة الداخل فى المنطقة المبينة بالمادة الأولى أثناء السنة يرد للمرخص له من رسم الرخصة ما يوازى المدة الباقية من السنة متى طلب ذلك .

مادة ٧ — علاوة على الرسم المذكور آنفا يجب دفع تأمين قدره عشرة جنيهات مصرية يبقى بطرف المصلحة ضمانا لتنفيذ شروط هذا القرار والرخصة .

ولا تدفع فوائد مطلقا على هذا التأمين ويرد عند نهاية مدة الرخصة أو ترك المرسى نهائيا .

مادة ٨ — تصدر الرخصة باسم شاغل الذهبية أو العوامة أو الباخرة

[١] يراجع قرار ٥ يناير ١٩٤٣ المنشور بعد (ص ١٨٣٦) .

وهى شخصية لا يجوز التنازل عنها بأى حال من الأحوال كما لا يجوز التنازل عن المرسى أو تأجيره .

ويحظر تأجير الذهبية أو العوامة أو الباخرة لمدة تقل عن أسبوع .

مادة ٩ — يوضح فى الرخصة موضع الذهبية أو العوامة أو الباخرة ووسيلة الوصول اليها والشروط التى يجب على المرخص له مراعاتها ويجوز أن يرخص له بناء على طلبه باشغال جزء من جسر النيل أو من جانبه أو من الأرض حيث ترسو الذهبية أو العوامة أو الباخرة لانشاء حديقة أو لمد الذهبية أو العوامة أو الباخرة بالكهرباء أو التليفون أو الماء وذلك على حسب الشروط يشترطها المدير العام لمصلحة التنظيم .

مادة ١٠ — مدة الرخصة سنة واحدة واذا أريد تجديدها وجب أن يقدم عنها طلب طبقا لأحكام المادة الخامسة وذلك قبل انقضاء السنة بشهر على الأقل .

مادة ١١ — لا يجوز للمرخص له بدون اذن خاص بذلك تغيير موضع الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو وسيلة الوصول اليها أو إشغال أى قطعة أرض أو مكان آخر لم يبين فى الرخصة .

واذا كانت الأرض المستعملة للوصول للذهبية أو العوامة أو الباخرة أو المراد زرعها حديقة مؤجرة لشخص آخر بمعرفة ادارة عموم الأموال المقررة فلا تعطى الرخصة الا اذا قدم الطالب قبولا كتابيا من مستأجر الأرض بالسماح له بالرسو والمرور منها واعتمدته الادارة المذكورة .

واذا كانت الأرض مملوكة لغير الحكومة وجب على الطالب الحصول على القبول المشار اليه من كل من مالك الأرض ومستأجرها .

مادة ١٢ — لا تخول الرخصة للمرخص اليه أى حق على الأراضى أو أجزاء أملاك الحكومة العامة أو الخاصة التى يشغلها أو يستعملها وهى تمنح على ضمانه وحده ولا تسأل الحكومة قبله أو قبل أى شخص غيره بسبب عدم كفاية المياه لتعويم الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو أى سبب آخر .

مادة ١٣ — يجب على المرخص له أن يراعى الاجراءات والاحتياطات والتعليمات التى يأمر بها المدير العام لمصلحة التنظيم فى سبيل النظام أو الأمن العام أو الصحة أو الراحة أو الآداب العامة كما يجب عليه مراعاة جميع القوانين والقرارات واللوائح الحالية والمستقبلة الخاصة بالذهبيات أو العوامات أو البواخر ومواضع رسوها .

مادة ١٤ — فى حالة تغيير الشاغل للذهبية أو العوامة أو الباخرة فى خلال السنة التى أعطيت عنها الرخصة يجب التأشير بهذا التغيير عليها ويعتبر الشاغل الجديد فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا

القرار ابتداء من هذا التأشير شاغلا ومنتفعا بالرخصة .

وفى حالة عدم التأشير يكون كل إخطار خاص بالذهبية أو العوامة أو الباخرة صحيحا اذا أرسل برسم الشخص الوارد اسمه فى الرخصة .

ولا يرد فى حالة التأشير شئ من الرسم أو التأمين المذكورين فى المادتين ٦ و٧ وانما تحتفظ بهما مصلحة التنظيم لمصلحة وحساب الشخص الذى يؤشر باسمه على الرخصة .

ويعتبر كل تأجير أو تنازل أو تأجير من الباطن لمدة ثلاثة أشهر فأكثر بمثابة تغيير للشاغل .

مادة ١٥ — يجب نقل الذهبيات أو العوامات أو البواخر التى يباشر تصليحها إما الى خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى واما الى المكان الذى يعينه المدير العام لمصلحة التنظيم داخل هذه المنطقة وذلك مالم يرخص المدير المذكور بعمل الاصلاحات فى المكان الراسية فيه الذهبية أو العوامة أو الباخرة .

مادة ١٦ — اذا وقعت مخالفة لأحكام المواد ١ أو ٢ أو ٣ فتبعد الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو السفينة أو غير ذلك من المنشآت العائمة الى خارج المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى بمعرفة مصلحة التنظيم على ضمان ونفقة مالكها .

مادة ١٧ — اذا وقعت مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القرار أو لأى من الشروط أو الاجراءات أو الأوامر التى قررت أو اتخذت أو صدرت بناء على هذه الأحكام أو بناء على شروط الرخصة كان لمصلحة التنظيم دون أى اخطار أو اجراء سابق الخيار فى أن تخصم من التأمين المنوه عنه فى المادة السابعة مبلغا لا يتجاوز جنيهين أو أن تسحب الرخصة .

مادة ١٨ — يجب على المرخص له إكمال التأمين المشار اليه فى المادة السابعة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بذلك من مصلحة التنظيم والا فتسحب منه الرخصة .

مادة ١٩ — يترتب على سحب الرخصة وجوب اخلاء الموضع الذى ترسو فيه الذهبية أو العوامة أو الباخرة فورا بمعرفة الشاغل فان وقع تأخير فى ذلك فيكون لمصلحة التنظيم رغما من عدم وقوع إهمال من جانب المالك الحق فى إبعاد الذهبية أو العوامة أو الباخرة بمعرفتها على حساب وضمان المالك والشاغل اللذين يكونان مسئولين بالتضامن عن هذه المصاريف وفضلا عن ذلك يصادر التأمين ولا يرد شئ من الرسوم .

مادة ٢٠ — لا تخل نصوص هذا القرار بسريان ماصدر أو سيصدر من الأحكام الخاصة بالسواحل أو الملاحة أو

أعمال الرى أو الأمن العام وغير ذلك كما لا تسرى أحكامه على بواخر الحكومة وسفنها والبواخر والسفن المرخص لها بالرسو بمقتضى عقود امتياز أو رخص سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢١ — لوزير الأشغال العمومية بناء على عرض المدير العام لمصلحة التنظيم أن يأمر المرخص له كتابة فى أى وقت شاء وبدون ابداء أسباب بتغيير موضع الذهبية أو العوامة أو الباخرة أو يترك المنطقة المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى نهائيا ويجب على المرخص له فى هذه الحالة تنفيذ هذا الأمر فى خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره به .

فاذا بنى هذا الأمر على أن مصلحة الصحة العمومية ترى أن مدينة القاهرة موجود بها أو مهددة بأمراض وبائية أو معدية تنقلها المياه وجب تنفيذ الأمر فورا بمجرد الاخطار.

مادة ٢٢ — على المدير العام لمصلحة التنظيم تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويجب تقديم الطلبات المنوه عنها بالمادة الخامسة فى خلال شهر من ذلك التاريخ .

جدول

ببيان الأماكن الممنوع رسو العوامات والذهبيات والبواخر بها فى المناطق المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزارى بلائحة رسو الذهبيات والعوامات والبواخر .

(١) الشاطئ الأيمن للنيل من قبلى مأخذ مياه وابورات المعادى بقدر خمسمائة متر الى بحرى المأخذ المذكور بقدر واية وخمسين مترا .

(٢) الشاطئ الأيمن والأيسر لسيالة الروضة ويستمر الشاطئ الأيمن للنيل إلى ما بحرى كوبرى بولاق بمائتى متر .

(٣) الشاطئ الأيمن للنيل من قبلى كوبرى امبابة بقدر مائتى متر ويمتد الى نقطة تبعد مائة وخمسين مترا بحرى مأخذ مياه شركة العاصمة بروض الفرج .

(٤) الشاطئ الأيمن والأيسر للنيل من قبلى كوبرى عباس الثانى بقدر مائتى متر الى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر .

(٥) الشاطئ الأيمن للنيل من قبلى النقطة المقابلة لمأخذ مياه وابورات الجيزة بقدر خمسمائة متر الى أن يتقابل مع نهاية سيالة الروضة من بحرى .

(٦) الشاطئ الأيسر للنيل من قبلى مأخذ مياه وابورات الجيزة بقدر خمسمائة متر الى بحرى كوبرى الانجليز بالبحر الأعمى بقدر مائتى متر .

(٧) الشاطئ الأيمن للبحر الأعمى من نقطة تلاقى شارع الجبلاية بشارع البحر الأعمى الى بحرى كوبرى الزمالك بقدر مائتى متر.

(٨) الشاطئ الأيسر للبحر الأعمى من قبلى كوبرى الزمالك بقدر مائتى متر الى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر.

(٩) الشاطئ الأيمن للبحر الأعمى من نقطة تبعد مائتى متر بحرى كوبرى الانجليزى ويدور حول الجزيرة من قبلى على الشاطئ الأيسر للنيل الى نقطة بحرى كوبرى قصر النيل بقدر مائتى متر.

(١٠) الشاطئ الأيسر للنيل من قبلى كوبرى بولاق بقدر مائتى متر الى بحرى الكوبرى المذكور بقدر مائتى متر.

(١١) الشاطئ الأيسر للنيل من قبلى كوبرى امبابة بقدر مائتى متر الى النقطة المقابلة لبحرى مأخذ مياه شركة مياه العاصمة بروض الفرج بقدر مائة وخمسين مترا.

---

٥ يناير ١٩٤٣ — قرار رقم ٨٢٢٢

بتعديل الرسوم التى تحصل عن الترخيص برسو المنشئات العائمة عدا العوامات على شاطئ النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦ سنة ١٩٢٩ بلائحة رسو الذهبيات والعوامات والبواخر على شاطئ النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ومذكرته الايضاحية ؛

قرر مايأتى

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٠ فبراير ١٩٤٣) — يعفى ملاك المنشآت العائمة الراسية على شاطئ النيل وفروعه بمدينة القاهرة وضواحيها من الرسوم المقررة على تلك المنشآت بمقتضى المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر بمقدار الرسوم المستحقة على هذه المنشآت لوزارة المواصلات تطبيقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية . ويشترط فى إعفاء الملاك من هذا القدر أن يكونوا شاغلين بأنفسهم لهذه المنشآت .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة التنظيم تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٤ يونية سنة ١٩٤١ .

رأس البر

(يراجع : تسعير ، مصايف)

رتب ونياشين

صفحة

٢٥ ديسمبر ١٩٢٢ — أمر ملكى ٩٥ — نجمة الملك فؤاد العسكرية ١٨٣٨

٢٦ ديسمبر ١٩٢٢ — أمر ملكى ٩٦ — انشاء نيشان اسماعيل ١٨٤٠

معدل بالأمر رقم ٤٨ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦ ... ... ١٨٤١

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٣ — بشأن تعديل الرتب المدنية... ... ... ١٨٤٢

معدل بالأمر رقم ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦ ... ... ١٨٤٢

وبالأمر رقم ٣١ فى ٢ مايو ١٩٢٩ ... ... ١٨٤٢

وبالأمر رقم ٥ فى ١٣ مايو ١٩٣٦ ... ... ١٨٤٣

وبالأمر رقم ٤٨ فى ١٤ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١٨٤٣

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٤ — تعديل نيشان محمد على... ... ... ١٨٤٥

معدل بالأمر رقم ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦ ... ... ١٨٤٥

وبالأمر رقم ١٢ فى ١٩ مايو ١٩٣٦ ... ... ١٨٤٥

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٥ — تعديل نيشان النيل ١٨٤٨

معدل بالأمر رقم ٤٩ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦ ... ... ١٨٤٩

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٧ — تعديل نشان الكمال ١٨٥١

٦ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٨ — تعديل نوط الجدارة ١٨٥٣

معدل بالأمر رقم ٧١ فى ١٠ أكتوبر ١٩٢٨ ... ... ١٨٥٣

٦ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى ٩ — تعديل نوط الواجب... ... ... ١٨٥٤

معدل بالأمر رقم ٢٣ فى ٣١ مارس ١٩٣٠ ... ... ١٨٥٤

٢٨ أكتوبر ١٩٢٨ — أمر ملكى ٨٠ — نشاء نوط الرضا ١٨٥٥

٢٦ ديسمبر ١٩٢٢ — أمر ملكى رقم ٩٦

بانشاء نشان اسماعيل

نحن ملك مصر

بما أننا رأينا تخليدا لذكرى المغفور له والدنا الخديو اسماعيل مجدد النهضة المصرية الحديثة أن ينشأ نشان باسمه الكريم ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم نشان « اسماعيل » ويكون له المقام الثانى بين نشانات المملكة المصرية .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ — يخصص هذا النشان لمكافأة الذين يؤدون للبلاد خدمات جليلة .

مادة ٤ — يشتمل هذا النشان على أربع طبقات وهى الطبقة الأولى (الوشاح الأكبر) والطبقة الثانية والثالثة والرابعة

مادة ٥ — أصحاب الوشاح الأكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح عريض أزرق غامق بحاشيتين حمراوين ويكون فى نهاية الوشاح وسام مماثل لوسام الطبقة الثالثة .

وأهل الطبقة الثانية يحملون على صدرهم من الجهة اليمنى رصيعة أصغر من رصيعة الطبقة الأولى ويتقلدون وساما مماثلا لوسام الطبقة الثالثة يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح .

وأهل الطبقة الثالثة يتقلدون وساما فى رقبتهم يعلقونه بشريط من لون الوشاح .

أما أهل الطبقة الرابعة فيحملون على صدرهم من الجهة اليسرى وساما أصغر من وسام الطبقة الثالثة ويكون معلقا بشريط من لون الوشاح وموشى بوريدة

مادة ٦ — الرصيعة هى كوكب ذو خمسة أطراف مغشاة بالمينا اللازوردية ومزدانة بنقوش من الطراز العربى ومنتهية بزر من الذهب وفى زواياها أشعة فضية ويكون فى وسط الرصيعة رقعة مستديرة مغشاة بالمينا اللازوردية مرقوم فيها بحروف من ذهب « اسماعيل » .

ويحيط بهذه الرقعة اكليل من الغار مع عقد معقودة من الميناء الحمراء .

أما الوسام فيكون كوكبا مماثلا للرصيعة ولكن بحجم أصغر وبدون الاشعة الفضية ويطيف به اكليل من سعف النخيل .

مادة ٧ — الانعام بهذا النشان منوط بارادتنا ويكون لمدة الحياة .

وطلب الانعام بهذا النشان أو الترقية من طبقة الى أعلى منها بالنسبة لموظفى

الحكومة ، عدا موظفى حاشيتنا وضباط جيوشنا البرية والبحرية ، يكون بناء على عرض رئيس مجلس وزرائنا .

مادة ٨ — عدد أهل كل طبقة من هذا النشان ، بعد استثناء الأمراء أعضاء البيت الملكى والأجانب غير الموظفين بالحكومة يكون كما يأتى :

أصحاب الوشاح الأكبر : ثلاثون .

أهل الطبقة الثانية : خمسة وسبعون .

أهل الطبقة الثالثة : مائة وخمسون .

أهل الطبقة الرابعة : ثلاثمائة .

مادة ٩ — أصحاب الوشاح الأكبر المقيمون بمصر يستلمون وساماتهم من يدنا.

مادة ١٠ (معدلة بالأمر الملكى ٤٨ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لايمنح هذا النشان لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمان سنوات على الأقل .

مادة ١١ (معدلة بالأمر الملكى ٤٨ ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لايكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا اذا مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الانعام آخر نشان أو رتبة يستوى فى ذلك الموظفون وغيرهم تخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش.

مادة ١٢ (معدلة بالأمر الملكى ٤٨ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لا تسرى القيود المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة على موظفى الحاشية الملكية ولا على الأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية .

مادة ١٣ — يستلم المنعم عليهم مع الوسامات براءة مختومة بأختامنا .

والانعامات تنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٤ — الارتقاء من طبقة الى أعلى منها يترتب عليه وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه أما التجريد أو المحو فيترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ١٥ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست أبجدى .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان

تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أصحاب الوشاح الأكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفها أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بالمحو بارادة ملكية .

مادة ١٧ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٣
بشأن تعديل الرتب المدنية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) بانشاء الرتب المدنية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الكريم رقم ٩ الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٥) بانشاء رتبة الرياسة المدنية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الكريم رقم ٤ الصادر فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٣ (١٨ أبريل سنة ١٩١٥) بوضع ألقاب ذوى الرتب المختلفة ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ خمس رتب مدنية وهى رتبة الرياسة ورتبة الامتياز ورتبة الباشاوية ورتبة البيكوية من الدرجة الأولى ورتبة البيكوية من الدرجة الثانية .

مادة ٢ (معدلة بالأمر ٣١ لسنة ١٩٢٩) — رتبة الرياسة لا تمنح الا لرؤساء وزراء حكومتنا ولنا أن نمنحها لهم سواء كانوا فى المنصب أولا .

مادة ٣ (معدلة بالأمر الملكى ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — رتبة الامتياز لا تمنح الا للوزراء أو للأماثل الذين فى مقام الوزراء سواء أكانوا فى الخدمة أم لا ويجوز منحها بصفة استثنائية ولخدمة جليلة أو لجدارة خاصة لكبار الوجوه من المصريين بشرط أن لايزيد عدد الحائزين لها من هذه الفئة على ثمانية . ويكون لحامل هذه الرتبة الحق قانونا فى لقب « باشا » .

مادة ٤ (معدلة بالأمر الملكى رقم ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — رتبة الباشوية لا تمنح الا لكبار الموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ١٨٠٠ جنيه فى السنة ولكبار الأعيان المصريين الذين امتازوا بتأدية خدمات للبلاد .

ويجوز منحها بصفة استثنائية للمحافظين والمديرين الذين يبلغ أقصى مرتب درجتهم ١٦٠٠ جنيه فى السنة بشرط أن يكون مرتبهم فيها قد بلغ ١٥٠٠ جنيه فى السنة على الأقل.

مادة ٥ (معدلة بالأمر الملكى ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — رتبة البيكوية من الدرجة الأولى لا تمنح الا للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ١٢٠٠ جنيه فى السنة . ورتبة البيكوية من الدرجة الثانية لا تمنح الا للموظفين الذين لا يقل مرتبهم عن ٨٠٠ جنيه فى السنة .

ويجوز منح هذه الرتبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للأعيان المصريين الذين قاموا بخدمات للبلاد .

مادة ٥ مكررة (أضيفت بالأمر ٤٨ فى ١٤ يوليه ١٩٤٦) — استثناء من حكم المادتين ٤ و ٥ ، يجوز منح رتبة الباشوية للحائزين لرتبة فريق أو لواء أو مايقابلهما فى البحرية والطيران .

ويجوز منح رتبة البيكوية من الدرجة الأولى للحائزين لرتبة أميرالاى أو ما يقابلها فى البحرية والطيران .

ويجوز منح رتبة البيكوية من الدرجة الثانية للحائزين لرتبة قائمقام أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

مادة ٦ (معدلة بالأمر ٥ لسنة ١٩٣٦) — يلقب الحائزون لرتبة الرياسة بلقب « حضرة صاحب الدولة » .

ويلقب بلقب « حضرة صاحب المعالى » أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على والحائزون لرتبة الامتياز وكذلك الورراء والسردار ورئيس ديواننا الملكى وكبير أمنائنا ماداموا فى وظائفهم .

ويلقب الحائزون لرتبة الباشوية بلقب « حضرة صاحب السعادة » .

ويلقب الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى بلقب « حضرة صاحب العزة » .

والحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية بلقب « صاحب العزة » .

مادة ٧ — منح الرتب حق خاص بنا .

ومع ما لنا من الحق فى منح هذه الرتب الى الأعيان المصريين الذين قاموا بخدمات للبلاد يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بها على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المذكورين .

والتماس الانعام بهذه الرتب على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من

رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٨ (معدلة بالأمر الملكى ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لا تمنح رتبة لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمانى سنوات على الأقل .

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لا يكون الارتقاء من رتبة الى أعلى منها الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بآخر رتبة أو نشان .

وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش .

مادة ١٠ — (ألغيت بالأمر الملكى ٤٧ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) .

مادة ١١ (معدلة بالأمر ٤٨ لسنة ١٩٤٦) — لا تسرى القيود الواردة فى أمرنا هذا على أعضاء أسرتنا الملكية وموظفى حاشيتنا عدا ما ورد منها فى المادة الثالثة .

لا يسرى حكم المادتين ٨ و٩ على أصحاب الرتب العسكرية المذكورين فى المادة ٥ مكررة .

مادة ١٢ — أصحاب الرتب يلبسون فى الاحتفالات الرسمية كسا تشريف مطابقة للنموذج الذى يعده ديواننا لكل رتبة .

مادة ١٣ — يستلم المنعم عليه براءة برتبته وتكون مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ١٤ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لديه سجل لاثبات أسماء المنعم عليهم ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بهذا السجل دفتر فهرست هجائى .

مادة ١٥ — تلغى أحكام الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) و٧ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٠ يونيه سنة ١٩١٥) بانشاء الرتب المدنية ورتبة الرياسة .

وكذلك أحكام الأمر الكريم الصادر فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٣ (١٨ أبريل سنة ١٩١٥) بوضع ألقاب ذوى الرتب المختلفة عدا ما تعلق منها بألقاب الرتب العسكرية [1] .

مادة ١٦ على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

(١) صدر الأمر الملكى ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونص المادة الثانية منه على ما يأتى : « تلغى أحكام الأمر الكريم الصادر فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٣ (١٨ أبريل سنة ١٩١٥) المتعلقة بألقاب الرتب العسكرية فى ذلك بغير مساس بحق من يحملون الآن هذه الألقاب فى الاحتفاظ بها والمعاملة على أساسها » .

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٤
بشأن تعديل نشان « محمد على »

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان محمدعلى، وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) بتعديل الأمر الكريم السالف الذكر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم نشان « محمد على » تخليدا لذكرى جدنا العظيم مؤسس بيتنا العلوى .

ويكون لهذا النشان المقام الأول بين نياشين المملكة المصرية .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ — لا يمنح نشان « محمد على » الا لذوى الجدارة الفائقة أو لمن يؤدون للبلاد خدمات استثنائية .

مادة ٤ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — يشتمل هذا النشان على قلادة وعلى طبقة واحدة هى الوشاح الأكبر ويشتمل أيضا على نوطين أحدهما من الذهب والآخر من الفضة .

مادة ٥ (معدلة بالأمر ١٢ فى ١٩ مايو ١٩٢٦) — القلادة يختص بها السيد الأكبر للنشان وكذلك يختص بها رئيس مجلس الوصاية اذا كان من أعضاء البيت الملكى .

ويجوز منحها لأصحاب التيجان وللأمراء الجالسين على منصة الملك ولأعضاء بيتهم وكذلك لرؤساء الدول ولأعضاء البيت الملكى .

مادة ٦ — القلادة هى سلسلة يتعاقب فيها اسم « محمد على » بالخط الثلث مع زخارف من الذهب على الطراز العربى تزدان بزهرات المينا البيضاء وتعلق بالقلادة حلية النشان وهى من الذهب بشكل سداسى مرقوم فى وسطها اسم «محمدعلى» بحروف كوفية تحف به على هيئة اطار هذه الحكمة :

« ثلاثة تحصن الملك . الرأفة والعدل والجود » .

ويعلو حلية النشان مشبك معلق بالسلسلة على شكل زهرات الزخرفة من الطراز المستعمل فى عصر الفاطميين. وتشمل القلادة أيضا وسامات الوشاح الأكبر.

مادة ٧ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — أصحاب الوشاح

الأكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح عريض من الحرير الأخضر المتماوج بحاشيتين من اللون الأبيض ويكون فى نهاية الوشاح وسام النشان .

مادة ٨ — الرصيعة هى عبارة عن شمس تتعاقب فيها خطوط متشعشعة من الذهب ومن الفضة وفوقها كوكب له ستة أطراف مغشاة بالمينا الخضراء ومزدانة بنقوش من الطراز العربى ومنتهية بحلية على هيئة زهرة البشنين . وفى وسط الرصيعة رقعة مستديرة من الميناء الخضراء مرقوم عليها بحروف من ذهب اسم « محمد على » تحوطه هذه الحكمة « ثلاثة تحصن الملك : الرأفة والعدل والجود » مرقومة بالذهب على شكل اطار بالكوفى المشجر .

أما الوسام فيكون مماثلا للرصيعة ولكن بحجم أصغر .

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — الانعام بهذا النشان منوط بارادتنا ويكون لمدة الحياة .

ومع مالنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على أعضاء أسرتنا الملكية والأعيان المصريين الذين يمتازون بتأدية خدمات استثنائية للبلاد والأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المصريين .

والتماس الانعام بهذا الشأن على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ١٠ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — أصحاب الوشاح الأكبر لا يزيد عددهم على خمسة عشر . وذلك سوى أعضاء البيت الملكى والأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية .

مادة ١١ — أصحاب الوشاح الأكبر المقيمون بمصر يستلمون وساماتهم من يدنا

مادة ١٢ — يستلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا ، وتنشر أسماء المنعم عليهم فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — عند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ١٤ — يؤدى التعظيم العسكرى لأصحاب الوشاح الأكبر عند وفاتهم .

مادة ١٥ — الأنواط مخصصة فقط لمكافأة الأعمال المجيدة التى يقوم بها رجال العسكرية والبحرية مهما كانت درجتهم أو رتبتهم .

مادة ١٦ — يكون النوط مستدير الشكل بأطراف متماوجة ويتألف محيطه من أقواس دوائر يفصل بين كل منها وبين الآخر أسنة محددة ويكون مرقوما على أحد وجهيه « الشجاعة من شرف النفس » وتحتها عدد ١٣٣٣ وهى سنة انشاء النوط ويكون فى وسط الوجه الآخر دارة ملكية منقوش بها اسم صاحب النوط وفوق الدارة سيف وتحتها كلمة « مصر » ثم تاريخ السنة التى حصل فيها الانعام .

مادة ١٧ — يعلق النوط على الصدر من الجهة اليسرى بشريط من لون الوشاح .

مادة ١٨ — يضاعف راتب الذين ينالون النوط الذهبى من ضباط الصف والعساكر سواء أكانوا من الجيش أو من البحرية أما النوط الفضى فيترتب عليه زيادة توازى نصف راتبهم .

مادة ١٩ — تبقى الأنواط وبراءتها ملكا لورثة الحائزين لها .

مادة ٢٠ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى . ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والخلو . ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائى .

مادة ٢١ (معدلة بالأمر الملكى ٥٠ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب عملا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تاديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أصحاب الوشاح الأكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولايدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة أن تعرض محو اسمه .

ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات ويصدر الأمر بالمحو بارادة ملكية .

مادة ٢٢ — يكون محو أسماء رجال جيوشنا البرية والبحرية الحاملين لأنواط هذا النشان بأمر منا بعد صدور الحكم عليهم من المجالس العسكرية .

مادة ٢٣ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٥

بشأن تعديل نشان النيل

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ أبريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان النيل ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم نشان النيل .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النشان حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ — يمنح نشان النيل مكافأة للذين يمتازون بتأدية خدمات نافعة للبلاد .

مادة ٤ — يشتمل هذا النشان على خمس طبقات وهى الطبقة الأولى (الوشاح الأكبر) والطبقة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

مادة ٥ — أصحاب الوشاح الأكبر يحملون رصيعة على صدرهم من الجهة اليسرى ويتشحون من اليمين الى اليسار بوشاح عريض من الحرير الأزرق المتماوج بحاشيتين من اللون الأصفر الذهبى ويكون فى نهاية الوشاح وسام مماثل لوسام الطبقة الثالثة .

وأهل الطبقة الثانية يحملون على صدرهم من الجهة اليمنى رصيعة أصغر من رصيعة الطبقة الأولى ويتقلدون وساما مماثلا لوسام الطبقة الثالثة يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح .

وأهل الطبقة الثالثة يتقلدون وساما يعلقونه فى رقبتهم بشريط من لون الوشاح .

أما أهل الطبقة الرابعة وأهل الطبقة الخامسة فيحملون على صدرهم من الجهة اليسرى وساما معلقا بشريط من لون الوشاح ويكون هذا الشريط فيما يختص بأهل الطبقة الرابعة موشى بوريده .

مادة ٦ — الرصيعة هى كوكب من لفضة له عشر شعب تتعاقب فيها خطوط متشعشعة من الذهب ومن الفضة وفوقه نجمة ذات خمس شعب من المينا البيضاء تحمل بين الشعبتين القائمتين فى أعلاها « التاج الملكى » من الذهب ويكون فى وسطها مجن مستدير من الذهب مرقوم فيه بحروف من المينا اللازوردية :

« كم نعمة فى مصر يشكر نيلها
والنيل أصل الفيض والبركات »

أما الوسام فيكون مماثلا للرصيعة وانما يختلف عنها من حيث كونه أصغر منها ومن حيث موضع التاج فانه يعلو الوسام لأجل تعليقه بالشريط .

مادة ٧ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا . ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على الأعيان المصريين الذين يمتازون بتأدية خدمات نافعة للبلاد يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المذكورين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٨ (معدلة بالأمر الملكى ٤٩ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — فيما يختص بضباط الجيش والبحرية وبالضباط الذين بيدهم براءات عسكرية تراعى القواعد الآتية :

الحائزون لرتبة الصاغقولاغاسى يجوز منحهم الطبقة الخامسة ويجوز كذلك فى حالة الامتياز الخاص منح هذه الطبقة للحائزين لرتبة اليوزباشى أو الملازم الأول أو الملازم الثانى .

والحائزون لرتبة البكباشى يجوز منحهم الطبقة الرابعة .

والحائزون لرتبة القائمقام يجوز منحهم الطبقة الرابعة وفى حالة الامتياز الخاص يجوز منحهم الطبقة الثالثة .

والحائزون لرتبة الميرالاى يجوز منحهم الطبقة الثالثة .

والحائزون لرتبة اللواء يجوز منحهم الطبقة الثالثة وفى حالة الامتياز الخاص يجوز منحهم الطبقة الثانية .

والحائزون لرتبة الفريق يجوز منحهم الطبقة الثانية وفى حالة الامتياز الخاص يجوز منحهم الطبقة الأولى .

مادة ٩ (معدلة بالأمر الملكى ٩٤ فى ٢٣ مايو ١٩٢٧) — فيما يختص بالموظفين المدنيين بالحكومة تراعى القواعد الآتية :

لا تمنح الطبقة الخامسة الا لمن كان مرتبه ٥٠٠ جنيه فى السنة على الأقل

ولا تمنح الطبقة الرابعة الا لمن كان مرتبه ٨٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الثالثة الا لمن كان مرتبه ١٢٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الثانية الا لمن كان مرتبه ١٨٠٠ جنيه فى السنة على الأقل .

ولا تمنح الطبقة الأولى الا للوزراء ومن فى درجتهم من الموظفين .

مادة ١٠ (معدلة بالأمر الملكى ٤٩ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لا يمنح النشان لأحد الموظفين الا اذا كان قد مضى عليه فى الخدمة ثمانى سنوات على الأقل .

مادة ١١ (معدلة بالأمر الملكى ٤٩ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) — لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بآخر نشان أو رتبة يستوى فى ذلك الموظفون وغيرهم وتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات للموظفين اذا أحيلوا الى المعاش .

مادة ١٢ — تتبع أحكام المادة السابعة من أمرنا هذا فى الترقية من طبقة الى أعلى منها ويترتب على الارتقاء من طبقة الى أخرى أعلى منها وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة . وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ١٣ — (ألغيت بالأمر الملكى ٤٩ فى ٢٣ مايو ١٩٢٦) .

مادة ١٤ — لا تسرى القيود الوارده فى المواد السابقة على أعضاء أسرتنا الملكية ولا على موظفى حاشيتنا ولا على الأجانب غير الموظفين بالحكومة المصرية .

مادة ١٥ — يستلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ١٦ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائى .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة أو بعقوبة تأديبية جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أصحاب الوشاح الأكبر بشرط أن يكونوا مقيمين بالقطر المصرى ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة أن تعرض محو اسمه ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٨ — تلغى أحكام الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) .

مادة ١٩ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٤ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٧
بشأن تعديل نشان الكمال

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) بانشاء نشان الكمال ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) بتعديل الأمر السالف الذكر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم نشان « الكمال » .

مادة ٢ — لا يمنح هذا النشان الا لسيدات :

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على أربع طبقات . الطبقة العليا والطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فالطبقة العليا تسمى بنشان « الكمال المرصع » ويكون مخصصا للملكة وذوات التيجان ويجوز منحه لأميرات البيت الملكى وأميرات البيوت المالكة . ووسام هذه الطبقة هو رصيعة ينطبق شكلها على ما جاء فى المادة الرابعة من الوصف وتكون محلاة بالأحجار الكريمة تحمل على الجهة اليسرى من الصدر .

ولربات هذه الطبقة الحق فى حمل الوشاح الأكبر الآتى وصفه فى الفقرة

التالية ويكون فى نهاية الوشاح رصيعة صغيرة محلاة كذلك بالأحجار الكريمة .

والطبقة الأولى (الوشاح الأكبر) ووسامها عبارة عن رصيعة تحمل على الجهة اليسرى من الصدر ووشاح عريض من اللون الأزرق الفاتح المتماوج بحاشيتين منسوجتين من الذهب وفى نهايته النشان.

وربات هذه الطبقة يتشحن به من اليمين الى اليسار.

أما وسامات الطبقتين الثانية والثالثة فهى عبارة عن نشان يعلق على الجهة اليسرى من الصدر بعقدة من لون الوشاح وتكون هذه العقدة فيما يختص بربات الطبقة الثانية موشاة بوريدة .

مادة ٤ — تكون الرصيعة من الذهب ومنقوشة بطريق التخريم نقشا على الطراز العربى وتزدان بعشر زهرات من زهرات الزخرفة المصنوعة من المينا البيضاء والزرقاء مرصوفة على شكل كوكب وفى وسط الرصيعة بساط من المينا البيضاء مرقوم عليه لفظة « الكمال » بحروف كوفية من المينا اللازوردية وفى الفراغات الخمسة التى تتخلل الزهرات الكبرى كلمات «الاحسان» و« الوفاء » و« الاخلاص » و« الشرف» و« الحنان » مرقومة بحروف كوفية بارزة من المينا البيضاء .

أما الوسام فهو كوكب له عشر شعب تتألف من زهرات مماثلة لزهرات الرصيعة ويعلوه التاج الملكى من الذهب وفى وسط الكوكب على بساط من المينا البيضاء كلمة « الكمال » مرقومة باللون اللازوردى .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا . ويكون ذلك لمدة الحياة .

مادة ٦ — يستلم المنعم عليهن مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر الجريدة الرسمية أسماء المنعم عليهن .

مادة ٧ — الارتقاء من طبقة الى طبقة أعلى منها يترتب عليه وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة وعند وفاة احدى الحائزات للنشان يجب على ورثتها أن يردوا وسامها .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للسيدات الوطنيات والثانى للسيدات الأجنبيات .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزات للنشان وتواريخ الانعام والترقية والخلو ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — تلغى أحكام الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٤ ابريل سنة ١٩١٥) و١٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١١ أغسطس سنة ١٩١٩) الخاصين بنشان الكمال المذكور .

مادة ١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

٦ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٨

بشأن تعديل نوط الجدارة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يولية سنة ١٩١٧) بانشاء نوط الجدارة؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نوط باسم « نوط الجدارة » .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النوط حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ — نوط الجدارة يخصص لمكافأة الأشخاص الذين يمتازون بخدمة الحكومة خدمة طويلة جديرة بالمكافأة أو بتأدية عمل خاص للحكومة أو للهيئة الاجتماعية وذلك بلا تمييز بين الذكور والاناث وبلا مراعاة للجنسية .

مادة ٤ (معدلة بالأمر ٧١ فى ١٠ أكتوبر ١٩٢٨) — يكون النوط على ثلاثة أنواع أحدها من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان (البرنز).

مادة ٥ — يكون النوط مستدير الشكل ومنقوشا على وجهه بنقش بارز صورة « الشارة الملكية » ورقم ١٣٣٥ رمزا الى سنة انشائه . ويكون مكتوبا فى ظهره هذه العبارات : فى الوسط « ملك مصر » وفى القسم الأعلى « نوط الجدارة » وفى الأسفل « خيركم أنفعكم » .

ويكون اسم المنعم عليه منقوشا تحت هذه العبارة الأخيرة .

مادة ٦ — يوضع النوط على الصدر من الجهة اليسرى معلقا بشريط بنفسجى اللون ينتهى الى مشبك من نوع معدن النوط منقوش عليه تاريخ الانعام ويضاف مشبك آخر الى النوط كلما استحق صاحبه انعاما جديدا .

مادة ٧ — الانعام بهذا النوط خاص بنا .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النوط على كل من يمتاز بتأدية عمل خاص للحكومة أو للهيئة الاجتماعية من غير موظفى حكومتنا عدا موظفى حاشيتنا يجوز لرئيس مجلس وزرائنا أن يلتمس الانعام بهذا النوط على كل من ذكر بالمادة الثالثة من أمرنا هذا عند توافر الشروط الواردة بها .

مادة ٨ — يكون مقام هذا النوط فى الترتيب بعد نياشيننا وبعد أنواطنا الحربية.

مادة ٩ — يبقى النوط وبراءته ملكا لورثة الحائز له على سبيل التذكار ولا يحق لأحد منهم حمله .

مادة ١٠ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط وصناعاتهم وتواريخ الانعام.

ويلحق بكل من هذين السجلين دفتر فهرست هجائى .

مادة ١١ — تلغى أحكام الأمر الكريم الصادر فى ٩ شوال سنة ١٣٣٥ (٢٨ يولية سنة ١٩١٧) الخاص بهذا النوط .

مادة ١٢ — على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديواننا ، تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهما فيما يخصه .

---

٦ يناير ١٩٢٣ — أمر ملكى رقم ٩
بشأن تعديل نوط الواجب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠) بانشاء نوط الواجب ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١) بتعديل الأمر الأول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نوط مدنى باسم «نوط الواجب» .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذا النوط حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك .

مادة ٣ — يمنح هذا النوط لموظفى وضباط ورجال البوليس من أية رتبة كانوا ولعمد ومشايخ وخفراء البلاد التابعين لوزارة الداخلية مكافأة على الخدمات الممتازة التى يقومون بها فى المحافظة على الأمن العام .

مادة ٤ — الانعام بهذا النوط خاص بنا والتماس الانعام به يرفع الينا من وزير داخلية حكومتنا .

مادة ٥ — يكون النوط على ثلاثة أنواع أحدها من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان (البرونز) .

فالأول يمنح لمن يمتاز بخدمة الأمن العام خدمة استثنائية يقوم فى أثنائها بأعمال باهرة .

والثانى يمنح لموظفى وضباط البوليس ولعمد ومشايخ البلاد .

والثالث يمنح لصف الضباط وأنفار البوليس والخفراء .

مادة ٦ (معدلة بالأمر ٢٣ فى ٣١ مارس ١٩٣٠) — يكون النوط بأنواعه

الثلاثة مستدير الشكل ومنقوشا على وجهه بنقش بارز صورة « الشارة الملكية » ورقم ١٣٣٨ رمزا الى سنة انشائه ويحيط بهذه الشارة دائرة منقوش بها مكافأة على أداء خدمة ممتازة للأمن العام » وينقش فى ظهر هذا النوط بشكل بارز العبارة الآتية « الشرف حق لمن قام بواجبه » .

ويعلو هذا النوط مشبك من نوع معدنه مستطيل الشكل يعادل طوله قطر النوط وعرضه سنتيمتر واحد يفرغ الثلث الأعلى منه لوضع شريط النوط والقسم الباقى من المشبك ينقش على وجهه تاريخ الانعام وعلى ظهره اسم المنعم عليه .

ويضاف مشبك آخر الى النوط كلما استحق صاحبه انعاما جديدا .

مادة ٧ — يعلق هذا النوط من الجهة اليسرى من الصدر بشريط أزرق من الحرير بعد نياشيننا وانواطنا الحربية .

مادة ٨ — تبقى الأنواط وبراءاتها للورثة على سبيل التذكار ولا يجوز لأحد منهم حمل هذا النوط .

مادة ٩ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط ورتبهم وتواريخ الانعام به عليهم .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ١٠ — تلغى أحكام الأمرين الصادرين فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٠) وفى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١) الخاصين بهذا النوط .

مادة ١١ — على وزير داخليتنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٨ اكتوبر ١٩٢٨ — أمر ملكى رقم ٨٠
بانشاء نوط الرضا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نوط باسم « نوط الرضا » ويكون على ثلاثة أنواع الأول من الذهب والثانى من الفضة والثالث من الشبهان « البرونز » .

مادة ٢ — يجوز منح هذا النوط للمستخدمين وغيرهم مدنيين كانوا أو عسكريين ممن هم فى خدمتنا أو فى خدمة أعضاء أسرتنا الملكية مكافأة لهم على صادق خدماتهم .

ولا يمنح النوط الذهبي الا لمن خدم خمسا وثلاثين سنة على الأقل ولا النوط الفضى الا لمن خدم خمسا وعشرين سنة على الأقل ولا النوط البرونزى الا لمن خدم خمس عشرة سنة على الأقل .

ولا يسرى هذا القيد على من قاموا بخدمات ممتازة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين .

مادة ٣ — يجوز منح هذا النوط أيضا للمستخدمين وغيرهم ممن هم فى خدمة ملوك الدول الأجنبية وأمرائها ورؤسائها وحكوماتها وكذلك للأفراد فى حالة زيارة أولئك الملوك أو الأمراء أو الرؤساء لمصر أو فى حالة زيارتنا أو زيارة أعضاء أسرتنا الملكية للبلاد الأجنبية أو فى حالات أخرى حسبما تقتضيه ارادتنا .

مادة ٤ — يكون النوط مستدير الشكل على وجهه صورتنا واسمنا وعلى ظهره صورة الشارة الملكية وفوقها اسم النوط وتحتها رقم ١٣٤٧ وهى سنة انشائه وينقش ذلك كله نقشا بارزا .

ويعلو هذا النوط مشبك من نوع معدنه لوضع الشريط .

مادة ٥ — يعلق النوط على الصدر من الجهة اليسرى بشريط من الحرير مقسوم الى ثلاثة أقسام متساوية اثنان منها بلون أزرق فى الطرفين والثالث بلون أحمر فى الوسط ويكون ترتيبه بعد نياشيننا وأواطنا .

مادة ٦ — الانعام بهذا النوط خاص بنا .

مادة ٧ — يبقى النوط وبراءته ملكا لورثة الحائز له على سبيل التذكار ولا يجوز لأحد منهم حمله .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ويكون لدى هذا القلم سجلان أحدهما للمصريين والثانى للأجانب وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنوط وصفتهم وتواريخ الانعام ويلحق بكل من هذين السجلين فهرس هجائى .

مادة ٩ — على رئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٦ ابريل ١٩٣١ — أمر ملكى رقم ١٩

بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أنه رؤى من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا هذا نشانا أو رتبة أو أى لقب من ألقاب الشرف الا بعد حصوله على إذن منا بذلك .

مادة ٢ (معدلة بالأمر الملكى رقم ٦٧ فى ١٥ أغسطس ١٩٣١) — يقدم صاحب الشأن طلب الاذن الى وزير الخارجية . فاذا كان طالب الاذن موظفا عموميا يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هوله .

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للانعام على الطالبين .

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة ما داموا فى وظائفهم .

وفى الحالين لا يجوز تقديم طلب الاذن الا اذا كان وزير الخارجية قد أبلغ رغبة الدولة الأجنبية فى منح النشان أو الرتبة أو اللقب قبل الانعام به ، سواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أو بطريق ممثلها لدى بلاطنا .

مادة ٣ — كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ أمرنا هذا نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الاذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة مالم يحصل على الاذن المذكور [1] .

مادة ٤ — ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٢٨ ابريل ١٩٣٢ — اعلان

نصت المادة الثالثة من الأمر الملكى رقم ١٩ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ على أن كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ نشر هذا الأمر (فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١) نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم فى مدى ستة

(١) تنص المادة ٢ من الأمر الملكى ٦٧ لسنة ١٩٣١ على ما يأتى :

« أحكام أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ لاتنطبق على ألقاب النبل أو الشرف الوراثية الأجنبية ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون تلك الألقاب محلا للترخيص المشار اليه فى المادتين الأولى والثالثة من أمرنا السابق ذكره وبناء على ذلك لايجوز لأى مصرى أن يقبل تلك الألقاب وأن يستعملها .

أشهر من تاريخ النشر طلب الاذن عن ذلك . ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة ما لم يحصل على الاذن المذكور.

والمقصود بالنياشين هنا عموم اللفظ لا خصوصه فى كل مايتحلى به الانسان من وسامات وأنواط (مداليات) وغيرها من شارات الشرف وأن النص عن النياشين يشمل بطبيعة الحال الأنواط (المداليات) سواء ماكان منها مقررا فى مصر أو فى الدول الأجنبية .

لذلك تتشرف وزارة الخارجية بأن تعلن الجمهور ومنعا للالتباس أن نص الأمر الملكى الكريم يشمل أيضا الحصول على الاذن فى حمل المداليات .

وعلى ذلك فللذين يحملون تلك المداليات أن يقدموا من الآن وفى أقرب وقت طلبات الحصول على هذا الاذن الى وزارة الخارجية مع ذكر الأسباب الداعية للمنح وتاريخه عملا بنصوص الأمر الملكى الكريم سالف الذكر.

---

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦١

نشان الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أمرنا رقم ٦ الصادر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٤ يناير سنة ١٩٢٣) بشأن « نشان الفلاحة » ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل باسم « نشان الفلاحة » اسم « نشان الزراعة » .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يجيدون زراعاتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للزراعة .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى ، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط عرضه أربعون ملليمترا من الحرير المتماوج ذى اللون الأخضر الزاهى ، بحاشيتين من اللون الأصفر الذهبى ، عرض كل منهما ملليمتر ونصف ، يكتنفها أربع حواش من اللون القرمزى الفاتح عرض كل منها ملليمترا واحدا .

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا ، يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشرط المتقدم وصفه ، غير أن وسام الطبقة الثالثة لا يعلوه التاج المصرى .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز ، وهو كوكب ذو خمس شعب من الفضة والذهب والمينا البيضا والصفراء والحمراء ، وتتفرع كل شعبة منها الى اثنتين تكونان زاوية ، بين ضلعيها هلال وثلاثة نجوم من الفضة ، وتتصل الشعب الخمس بعضها ببعض باكليل معقود بشريط من المينا البيضاء ، ومكون من ورق القطن ولوزه وورق الذرة والقمح وغير ذلك من الحاصلات الزراعية المصرية .

وفى وسط الكوكب رقعة مستديرة عربية الطراز ، من المينا الخضراء يحيط بها إطار من المينا البيضاء والمينا الزرقاء الصافية والذهب ، وفى وسط الرقعة مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا الحمراء مرقوم عليه بالذهب كلمة « الزراعة » بالخط الريحانى .

وفى رأس الكوكب شكل زخرفى من الذهب ومن المينا البيضاء والمينا الزرقاء الصافية يعلوه التاج المصرى من الذهب والمينا ، وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يجيدون زراعتهم أويؤدون خدمات ممتازة للزراعة ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير الزراعة ، أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا ، عدا موظفى حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة وسام الى أعلى منها وجوب اعادة الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على رثته أن يرد وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ؛ ويكون لدى هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثانى للاجانب

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والحلو.

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر احالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة أدبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر ؛ ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ؛ ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — تلغى أحكام أمرنا رقم ٦ الصادر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٤ يناير سنة ١٩٢٣) .

مادة ١١ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦٢

نشان المعارف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين والأنواط ؛

وبما أننا رأينا ، تشجيعا لأهل العلم على النهوض بالحركة الفكرية ونشر الثقافة العامة فى بلادنا ، إنشاء نشان باسم « نشان المعارف » ،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم « نشان المعارف » .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يؤدون خدمات ممتازة للعلوم والمعارف .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى ، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط من الحرير المتماوج ، عرضه أربعون ملليمترا ، جزؤه الأوسط بعرض عشرين ملليمترا من اللون البنفسجى المشرب بالحمرة تحف به حاشيتان من اللون القرمزى عرض كل منهما ملليمتر ونصف ويحف بهاتين الحاشيتين حاشيتان أخريان من اللون الأزرق الصافى عرض كل منهما ثمانية ملليمترات ونصف.

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا . يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشريط المتقدم وصفه ؛ ويكون هذا الشريط فيما يختص بالطبقة الثانية موشى بوريدة .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز . وهو كوكب ذو خمس شعب مزدانة بزخارف على شكل الزهر من الذهب والمينا ذات اللون الأزرق الباريسى والأبيض والأحمر ؛ وبين كل شعبتين سبعة خطوط متشعشعة أربعة من الذهب يتخللها ثلاثة من الفضة تحمل عند اتصالها بزوايا الكوكب هلالا ذا ثلاثة نجوم من الفضة يكتنفه من الجانبين فرع من الغار .

وفى وسط الكوكب رقعة مستديرة على الطراز العربى من الذهب والمينا الزرقاء ، وبها مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا البيضاء مرقوم عليه بالذهب كلمة « المعارف » بالخط الريحانى .

ويعلو الكوكب إكليل من الغار معقود بشريط من الذهب والمينا البيضاء وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النيشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يؤدون خدمات ممتازة للعلوم والمعارف ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من تتوافر فيه هذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا ، عدا موظفى حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة الى أعلى منها وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ؛ ويكون لدى هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة تأديبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان المذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها . وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء هم أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر ، ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها ، بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ؛ ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

٢١ نوفمبر ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٦٣

نشان الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين والأنواط ؛

وبما أننا رأينا من وسائل النهوض بالصناعة والتجارة فى بلادنا إنشاء نشان خاص لمكافأة الذين يحسنون صناعتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ نشان باسم « نشان الصناعة والتجارة » .

مادة ٢ — يمنح هذا النشان مكافأة للذين يحسنون صناعاتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة .

مادة ٣ — يشتمل هذا النشان على ثلاث طبقات هى الطبقة الأولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة .

فوسام الطبقة الأولى، وقطره ستون ملليمترا ، يعلق بالرقبة بشريط عرضه أربعون ملليمترا من الحرير المتماوج ، جزؤه الأوسط من اللون الأزرق الباريسى الصافى بعرض عشرين ملليمترا تحف به حاشيتان من اللون الأصفر الذهبى عرض كل منهما ثمانية ملليمترات ، ويحف بهاتين الحاشيتين حاشيتان أخريان من اللون الأخضر عرض كل منهما ملليمتران .

ووسام الطبقة الثانية ، وقطره خمسون ملليمترا ، ووسام الطبقة الثالثة ، وقطره أربعون ملليمترا ، يحمل كل منهما على الصدر من الجهة اليسرى بالشريط المتقدم وصفه ، ويكون هذا الشريط فيما يختص بالطبقة الثانية موشى بوريدة .

مادة ٤ — الوسام عربى الطراز . وهو كوكب ذو خمس شعب مزدانة بزخارف من الزهر مصنوعة من الذهب والفضة ومن المينا الصفراء والحمراء والمينا ذات اللون الأزرق خفيف القتمة والأزرق الصافى ؛ وبين كل شعبتين تسعة خطوط متشعشعة خمسة من الفضة يتخللها أربعة من الذهب .

وفى وسط الوسام رقعة مستديرة عربية الطراز من المينا البيضاء تحيط بها دائرة من المينا الزرقاء الصافية ، وفى وسط الرقعة مستطيل من المينا البيضاء بين شكلين زخرفيين من الذهب والمينا الحمراء مرقوم عليه بالذهب « الصناعة والتجارة » بالخط الريحانى .

ويعلو الوسام رمز يمثل الصناعة والتجارة مع فرع من الغار وتتصل به حلقة يعلق فيها الشريط .

مادة ٥ — الانعام بهذا النشان والترقية من طبقة الى أعلى منها منوطان بارادتنا ويكون ذلك لمدة الحياة .

ومع ما لنا من الحق فى الانعام بهذا النشان على المصريين الذين يحسنون صناعتهم أو تجارتهم أو يؤدون خدمات ممتازة للصناعة أو التجارة ، والأجانب غير الموظفين بالحكومة ، يجوز لرئيس مجلس وزرائنا ، بناء على طلب وزير المالية أن يلتمس الانعام بهذا النشان على من يتوافر فيه هذا الشرط من المصريين .

والتماس الانعام بهذا النشان على موظفى حكومتنا ، عدا موظفى حاشيتنا ، يكون من رئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٦ — يتسلم المنعم عليهم مع الوسام براءة مختومة بأختامنا .

وتنشر أسماء المنعم عليهم بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — لا يكون الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الانعام بها .

ويترتب على الارتقاء من طبقة الى أعلى منها وجوب اعادة وسام الطبقة القديمة .

وعند وفاة أحد الحائزين للنشان يجب على ورثته أن يردوا وسامه .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد الوسام والبراءة .

مادة ٨ — تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ؛ ويكون لدى هذا القلم سجلان : أحدهما للمصريين والثانى للأجانب .

وهذان السجلان يتضمنان أسماء الحائزين للنشان ووظائفهم وتواريخ الانعام والترقية والخلو .

ويلحق بكل من هذين السجلين فهرست هجائى .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فانه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إحالة أى شخص من المدنيين الحاملين لهذا النشان على لجنة عليا للنظر فى محو اسمه ، اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف ويجعله غير أهل للاستمرار على حمله ، وذلك بناء على طلب ثلاثة من حاملى النشان تكون طبقتهم مساوية لطبقته أو أعلى منها .

فاذا كان الأمر المنسوب اليه مبنيا على حكم صادر بعقوبة جنحة ، أو بعقوبة تأديبية ، جاز لمجلس الوزراء أن يحيل الشخص المحكوم عليه على اللجنة العليا ، بناء على طلب يقدمه أحد حاملى النشان

لمذكور تكون طبقته مساوية لطبقته أو أعلى منها .

وتتألف اللجنة العليا من خمسة أعضاء ممن أقدم أهل الطبقة الأولى بشرط أن يكونوا مقيمين بمصر ؛ ولا يدخل ضمنهم طالبو المحو ولا أعضاء مجلس الوزراء .

وللجنة المشار اليها ، بعد سماع دفاع صاحب الشأن شفويا أو بالكتابة ، أن تعرض محو اسمه ؛ ولكن اقرارها على ذلك لا يكون الا بأغلبية أربعة أخماس الأصوات .

ويصدر الأمر بمحو الاسم بارادة ملكية .

مادة ١٠ — على وزرائنا ورئيس ديواننا (بالنيابة) تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٢٣ مايو ١٩٣٣ — أمر ملكى رقم ٣٣

بوضع قواعد للاستئذان الواجب على الأجانب الموظفين بالحكومة المصرية لحمل أو استعمال النياشين أو الرتب أو ألقاب الشرف الأجنبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز للأجانب الموظفين بالحكومة المصرية ما داموا فى خدمتها حمل أو استعمال نشان أو رتبة أو لقب شرف تمنحهم اياه دولة أجنبية غير التى هم تابعون لها الا بعد حصولهم على إذن منا بذلك .

مادة ٢ — يقدم صاحب الشأن طلب الاذن الى وزير الخارجية بواسطة الوزير التابع هو له ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للانعام على الطالب .

على أن موظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة .

مادة ٣ — ينشأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

١٩ مارس ١٩٣٦ — أمر ملكى رقم ٢٣
بانشاء قلادة فؤاد الأول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المادة ٤٣ من الدستور ؛

وعلى أوامرنا الخاصة بالنياشين

وبما أننا رأينا انشاء قلادة باسمنا يكون مقامها وسطا بين قلادة نشان محمد على والوشاح الأكبر منه ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ قلادة باسم « قلادة فؤاد الأول » .

مادة ٢ — تكون السيادة الكبرى لهذه القلادة حقا خاصا بنا وبمن يخلفنا من الملوك.

مادة ٣ (معدلة بالأمر الملكى رقم ١٣ فى ١٩ مايو ١٩٣٦) — القلادة يختص بها أعضاء مجلس الوصاية .

وتمنح لأصحاب التيجان وللأمراء الجالسين على منصة الملك ولأعضاء بيتهم وكذلك لرؤساء الدول والحكومات ولأعضاء أسرتنا الملكية .

ويجوز منحها للمصريين الذين يمتازون بالتفانى فى خدمة وطنهم ومليكهم وللأجانب الذين يشتهرون بالعمل لخير الانسانية .

مادة ٤ — القلادة هى سلسلة من الذهب ذات فرعين يتعاقب فيها نوعان من الزخارف المصنوعة من الذهب على الطراز الفاطمى ، أحدهما مستطيل عرضه أربعة عشر مليمترا وطوله ثلاثة وعشرون ، والآخر مربع طول ضلعه أربعة عشر مليمترا ، وعدد الزخارف المتعاقبة اثنا عشر ، يبعد الواحد منها عن الآخر خمسة وعشرين مليمترا وتثبت أركانها فى فرعى السلسلة ، وتتصل بالسلسلة من طرفها الأدنى دائرة من الذهب فيها هلال وثلاثة نجوم ويعلوها ثلاث زهرات على الطراز العربى بحيث يشبك فرعا السلسلة بالزهرتين الجنبيتين منها .

والحلية المشتملة على اسم «فؤاد الأول» بالخط العربى تعلق فى الدائرة بزهرة من طراز الزهرات الثلاث العليا .

وتتكون الحلية من اطارين متشابكين مفرغين من الذهب ، يتركب الخارجى منهما من أقواس مستديرة الحافة وطوله أربعون مليمترا وعرضه ستة وعشرون ، والاطار الداخلى يتركب من شريط من الذهب تعلوه حبات كاللؤلؤ من الذهب.

مادة ٥ — الانعام بهذه القلادة منوط بارادتنا ، ويكون لمدة الحياة .

مادة ٦ – لا يزيد عدد الحائزين للقلادة من المصريين عن عشرة وذلك سوى أعضاء أسرتنا الملكية .

مادة ٧ – أصحاب القلادة يتسلمون قلادتهم من يدنا كلما أمكن ذلك ، وتعطى اليهم براءة بتوقيعنا ومختومة بأختامنا ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ – تحرير البراءات منوط بقلم التوقيع بديواننا الملكى ، ويكون لدى هذا القلم سجل يتضمن أسماء الحائزين للقلادة وصفاتهم وتواريخ الانعام والخلو ، ويلحق بهذا السجل فهرست هجائى .

مادة ٩ – يلقب الحائز للقلادة بلقب « صاحب المقام الرفيع » ويتقدم على من عدا الأمراء والنبلاء ورئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠ – يؤدى التعظيم العسكرى لأصحاب القلادة عند وفاتهم .

مادة ١١ – ترد القلادة فى حالة ما اذا منح صاحبها قلادة محمد على ، وترد كذلك فى حالة الوفاة .

مادة ١٢ – مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالتجريد من الحقوق والمزايا المدنية ، فللملك أن يصدر أمرا بمحو اسم صاحب القلادة اذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لا يتفق والاخلاص للملك أو الوطن .

والتجريد أو المحو يترتب عليه رد القلادة والبراءة .

مادة ١٣ – على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

رسم دمغة

(يراجع : دمغه)

رسوم استهلاك

(يراجع : انتاج)

رسوم تسجيل

(يراجع : رسوم قضائية)

رسوم جنائية

(يراجع : رسوم قضائية)

رسوم قضائية

(يراجع : قنصليات — محاكم حسبية)

رسوم التسجيل :

صفحة
١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٢ — رسوم التسجيل والحفظ ١٨٦٩
معدل بالقانون ٨٠ فى ٢٠ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١٨٧٠
والقانون ٩٤ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦ ... ... ١٨٦٩
والقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨ ... ... ١٨٦٩
والقانون ٧٤ فى ٢٠ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١٨٧١
٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار — تحديد رسم الورقة الشمسية ١٨٧٦

الرسوم فى المواد الجنائية :

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٣ — الرسوم فى المواد الجنائية ١٨٧٦

الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية :

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٠ — الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية ١٨٨٠
معدل بالقانون رقم ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦ ... ... ١٨٨٢
١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩١ — الرسوم الشرعية ١٨٩٩

صفحة
٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار — تنفيذ قانون الرسوم المدنية "مادة ٣٠"... ... ١٩١٦
٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار — تنفيذ قانون الرسوم المدنية "مادة ٣١"... ... ١٩١٦
٢٣ سبتمبر ١٩٤٤ — قرار — تنفيذ قانون الرسوم المدنية "مادة ٧٥"... ... ١٩١٦
٣ يونيه ١٩٤٨ — قانون ٩٦ — حالات التخفيض أو الإعفاء ١٩١٧

---

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٢

بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٩٤ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦ والقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨) — علاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للمادة السابقة يفرض رسم حفظ بالفئات الآتية :

(ا) خمسون قرشا عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه أو كانت قيمته لا يمكن تقديرها .

(ب) ١٠٠ قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه .

(ج) ٢٠٠ قرش عما يزيد على ذلك .

كما يؤخذ رسم مقرر لكل ورقة شمسية للصفحة لا تزيد على مائة مليم أو رسم آخر لا يزيد على ثلاثين مليما على مراجعة أصول العقود التى تقدم من نسخ متعددة للاستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى. ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد هذه الرسوم .

تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يطلب تسجيله جملة أو ملخصا من عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو فسخها . وكذلك تسرى هذه الأحكام على ما يطلب لصقه من هذه العقود أو ملخصاتها فى لوحة المحكمة .

كذلك يحصل رسم حفظ على الحجج والوثائق التى سبق صدورها أمام المحاكم الشرعية .

كما تحصل رسوم الحفظ ورسوم التصوير على المحررات المتعلقة بشهر حق الإرث .

مادة ٣ — فى حالتى اختصاص الدائن بعقارات مدينة أو رهن العقار تحسب الفوائد باعتبار المستحق منها لغاية وقت القيد مضافا اليها فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ ويحصل الرسم على المجموع .

مادة ٤ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير بهوامش السجلات بناء على طلب ذوى الشأن .

واذا طلب التأشير بناء على عقد عرفى مصدق على توقيعاته يحصل علاوة على رسم التأشير الرسم النسبى المستحق على تسجيل العقد ان لم يكن قد سبق تحصيله .

مادة ٥ — اذا وقع أى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون باشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الاشهاد أو حفظ العقد العرفى . واذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات أو الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما اليها .

مادة ٦ — لا يترتب على بطلان الاشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شئ من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال .

مادة ٧ — المحررات التى يكون قد حصل عنها رسم نسبى لدى توثيقها تخفض رسوم تسجيلها بمقدار رسوم التوثيق التى تكون قد حصلت عنها .

مادة ٨ (معدلة بالقانون ٨٠ فى ٢٠ يولية ١٩٤٦) — مع مراعاة حالات الاعفاء المقررة بمقتضى قوانين خاصة ، يعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية اذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا متى كان الوقف منجزا للخير ومطلقا عن التقييد بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .

(٢) التغيير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا . متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .

(٣) العقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى . متى كان لجهة الوقف .

(٤) الوصية فى وجوه البر متى كان التصرف متمحضا للخير ابتداء .

مادة ٩ (معدلة بالقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨) — تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى :

أولا — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية قيم العقارات الموضحة بالمحررات فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت ورأى مكتب الشهر العقارى أو المأمورية أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس التالية .

(١) ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠ .

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى خمسة عشر [1] .

(٣) تحصل عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب اذا اقتنع بها الموظف المختص والا حصل الرسم على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات .

ثانيا — يجوز لمكتب الشهر العقارى ومأمورياته فى كل الأحوال بعد موافقة المكتب الرئيسى لمصلحة الشهر أن يطلب التقدير بمعرفة خبير يندبه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى من بين خبراء الجدول أو مكتب الخبراء بوزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لايجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الخبير المأمورية وتراعى فى أداء الخبير للمأمورية المذكورة الاجراءات المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ويودع الخبير التقرير المأمورية المختصة وعلى هذه المأمورية اعلان طالب الشهر بهذا الايداع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ليطلع على التقرير.

ولكل من الطرفين المعارضة فى تقدير الخبير فى خلال ثمانية أيام ويسرى هذا الميعاد بالنسبة الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الايداع وبالنسبة الى طالب الشهر من تاريخ وصول اعلان الإيداع اليه .

وترفع المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة لتفصل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها والا ألزم صاحب الشأن بتلك المصاريف

(١) صحح الخطأ المادى الوارد فى هذه المادة بالقانون ٧٤ فى ٢٠ يونيه ١٩٤٩ .

وتكون إجراءات تعيين الخبير وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع مكتب الشهر العقارى أو المأمورية على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى المذكور على ما يتم الاتفاق عليه .

ثالثا — اذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين مكتب الشهر المختص ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وتجوز المعارضة فى أمر التقدير فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والأصبح نهائيا ويكون تنفيذه بالطريق الادارى وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها مكتب الشهر الصادر منه أمر التقدير .

وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مأمورية الشهر المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو للاستئناف .

رابعا — الرسوم القضائية التى تستحق على المعارضات المشار اليها تسرى عليها أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢١ والمرسوم الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ بتخفيض الرسم النسبى على بعض العقود والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ بشأن التصديق على الإمضاءات .

وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٣ ½	من قيمة العقار
البيع الوفائى فى العقار	٣ ½	من قيمة العقار ، وإذا تم استرداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقد أو فى ملحق له بشرط ألا تتجاوز المدة القانونية احتسب الرسم ١٣ ¼ ٪ ورد الباقى لدافعه .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
الوصية	٣١/٢	من قيمة الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	١	من قيمة العقار الموصى بمنفعته
بيع الرقبة فى العقار مجرداً عن حق الانتفاع	٢١/٢	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار ...	١	من قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	٣١/٢	من أكبر قيمة البدلين .
إقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته	٣١/٢	من قيمةالعقار وقت الاقرارأو التصادق.
هبة العقار أو الرجوع فيها	٣١/٢	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة افراز أو فسخها سواءأكانت باتفاق ام بحكم	١/٤	من قيمة العقار المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهرت فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية قدرها ٣١/٢ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدنية	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
رهن العقار	١	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن . وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو اشهاد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
فك الرهن	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أو لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين
التحكير أو التنازل عنه	٢	من الأجرة عن المدة المبينة فى العقد بشرط الا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .
لإيجارات	١/٢	باعتبار قيمة الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها ، أما ان شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة ، وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
المخالصات عن الايجارات ...	١/٤	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الارتفاق	٣١/٢	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الاتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
وقف العقار	٢	من قيمة العقار الموقوف .
الإقرار بالوقف إذا لم يكن مسجلا	٢	من قيمة العقار الموقوف .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبي في المائة	الإيضاح
قسمة عقارات الوقف	١/٤	من قيمة الحصة المطلوب قسمتها إذا بقي على الشيوع أكثر من شريك أما إذا بقي شريك واحد فيؤخذ الرسم عن العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
استبدال أعيان الوقف	٣١/٢	من قيمة العقار الموقوف .
حكم رسو المزاد	٣١/٢	من ثمن العقار الراسى به المزاد .
محاضر البيع الادارى الجبرى الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	٣١/٢	من الثمن الذى بيع به العقار .
عقود الشركات[1]	١/٢	النسبة المقررة لكل تصرف . من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
كل تصرف لم ينص عليه فى فى هذا الجدول	١/٢	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر .
الرجوع فى وقف العقار[2] ... شطب اختصاصات الدائن	٢	من قيمة العقار الموقوف .
بعقارات مدينة[3]	١/٤	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .

(١) أضيفت بالقانون ٩٤ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦ .
(٢) أضيفت بالقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨ .
(٣) أضيفت بالقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨ .

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو باشهاد	رسم نسبي فى المائة	الايضاح
قيد حقوق الامتياز أو شطبها[1] ...	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط.
قيد الديون العادية التى على المورث فى هامش تسجيل حق الارث أو شطب هذه الديون[2]	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
حق حبس العين أو شطب هذا الحق[3]	١/٤	على المبلغ الأصلى وملحقاته .

٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

قرر ما يأتى :

يحدد الرسم المقرر لكل ورقة شمسية للصفحة مائة مليم .

كما يحدد رسم قدره ثلاثون مليما على مراجعة أصول العقود التى تقدم من نسخ متعددة للاستغناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى.

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٣
بشأن الرسوم فى المواد الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى رسوم القضايا

مادة ١ — يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بالفئات الآتية :

٣٠ على قضية المخالفة .

(١) أضيفت بالقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨
(٢) أضيفت بالقانون ٦٣ فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨
(٣) أضيفت بالق ٣٠ أبريل ١٩٤٨

٦٠ على قضية المخالفة المستأنفة .

١٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التى تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط .

٢٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .

٦٠٠ على قضية الجناية .

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه حكم المحكمة للجريمة .

ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠ على قضية النقض .

فاذا أحيلت الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة النقض فى الموضوع لا يفرض رسم جديد .

٤٠٠ على قضية رد الاعتبار .

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا يلزم به المحكوم عليه فى مسائل التشويش بالجلسات وفى حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الإجابة وفى المعارضات فى الأحكام الصادرة فى هذه المسائل .

مادة ٣ — يخفض الرسم الى النصف فى المعارضات التى تقدم فى أحكام الجنايات والجنح والمخالفات .

أما المعارضات التى تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ — تستحق الرسوم المبينة فى المواد السابقة عند الحكم بها أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ٥ — تشمل الرسوم المقررة جميع الإجراءات التى تتخذ فى القضايا بما فى ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها وإعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين الا فى قضايا رد الاعتبار .

مادة ٦ — لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التى تصدر بتصحيح الخطأ المادى فيها ولكن اذا طلب أحد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ — تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

الباب الثانى
فى رسوم التنفيذ

مادة ٨ — يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله اذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين .

ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم الى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود .

مادة ٩ — اذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم فى المواد المدنية وتحسب على إجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ١٠ — يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلى على كل نزاع فى التنفيذ .

مادة ١١ — يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها إمهال المتهم فى دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها .

الباب الثالث

فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ — يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٣ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التى تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة والجنح الابتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشا فى قضايا الجنايات وفى قضايا النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٤ — تحصل الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

الباب الرابع

فى المصاريف القضائية

مادة ١٥ — تتحمل الخزانة العامة المصاريف الآتى بيانها :

(١) مصاريف انتقال أعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال .

(٢) أجور البرقيات والبريد .

(٣) مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

(٤) مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ١٦ — تصرف من خزانة المحكمة مقدما أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحرى عن الجرائم وإثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ١٧ — اذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده مايقوم بمصاريف سفره ، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة

الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما.

الباب الخامس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

مادة ١٨ — تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة مايأتى :

(أولا) لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

(ثانيا) يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

(ثالثا) الاعلانات الأخرى التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار.

(رابعا) على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

(خامسا) اذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

(سادسا) اذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية .

الباب السادس

فى قواعد عامة

مادة ١٩ — تطبق فى المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

مادة ٢٠ — تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

مادة ٢١ — لا يؤخذ رسم على مايودع على سبيل الضمانات للإفراج مؤقتا ولا على

الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى المواد الجنائية ولكن اذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الايداع .

مادة ٢٢ — اذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

مادة ٢٣ — اذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها .

واذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الإجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

مادة ٢٤ — تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذ نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٢٥ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

(٣) المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض .

مادة ٢٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به .

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٩ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٩٠

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على

كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية وألف قرش فى دعاوى إشهار الإفلاس ويشمل هذا الرسم الأخير الإجراءات حتى انتهاء التفليسة .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و٧٦ .

مادة ٢ — اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهوله القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ — يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفة قدره ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤ — يفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى دعاوى النقض .

وفى دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس .

فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع دون المساس بأحكام الفقرتين السابقتين .

مادة ٥ — اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وألغى حكمها لاتستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى .

الفصل الثانى – فى تخفيض الرسوم

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦) – تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) دعاوى القسمة بين الشركاء .

(٢) التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة .

(٣) الرجوع الى الدعوى بعد الحكم بابطال المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(٤) المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض .

(٥) الصلح أمام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٠ .

(٦) الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب .

وتخفض الرسوم الى الربع فيما يأتى :

(١) الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين .

(٢) المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة

(٣) الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث – فى تعدد الطلبات

مادة ٧ – اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بارجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٨ – يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع – فى تحصيل الرسوم

مادة ٩ – لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١٠ – يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم اعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول.

فاذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة يد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها واذا عدلت الى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل .

مادة ١١ – تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الاعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم التماس اعادة النظر والنقض ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوى اشهار الافلاس .

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ .

مادة ١٢ – فيما عدا دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية اذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز للطالب أن يعيد اعلانها لجلسة أخرى، وفى هذه الحالة لا يلزم الا بدفع باقى الرسوم مع رسم الإعلان .

فاذا مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد .

مادة ١٣ – تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ١٤ – يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف.

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٥ – تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة ، واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

الفصل الخامس – فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٦ – تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال

بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٧ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

مادة ١٨ — تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن .

مادة ١٩ — يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٠ — اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية . وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة فى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه.

واذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ جنيه .

ولا يرد فى حالة انهاء النزاع صلحا شئ من الرسوم فى الدعاوى المخفضة القيمة .

مادة ٢١ — فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

ويسرى هذا الحكم على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

مادة ٢٢ — ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع — فى الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٣ — يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم.

مادة ٢٤ — تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم حسب الأحوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٥ — تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٦ — الإعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٧ — اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٤ ابطال الإعفاء .

مادة ٢٨ — اذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه .

مادة ٢٩ — لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزاد الذى سبق اعفاؤه من الرسوم الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد .

الفصل الثامن — فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣٠ — يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف والنقض .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ٣١ — يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل اسم وفى كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة . ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرون قرشا عن كل مادة .

مادة ٣٢ — يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى المادة ٣٠ .

مادة ٣٣ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو النقض على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ — يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محكمة النقض .

أما صورة المذكرات فلا رسم عليها .

مادة ٣٦ — يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ . كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم تزد صفحات الدفتر على أربعين ، فاذا زاد على ذلك كان الرسم ستين قرشا .

مادة ٣٧ — لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

الفصل التاسع — فى رسوم الإيداع

مادة ٣٨ — يفرض رسم على مايودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتى :

(أولا) فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبى على الإيداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الإيداع . ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

(ثانيا) يفرض رسم مقرر قدره ٤٠٠ قرش على ايداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاختراعات وما اليها .

(ثالثا) يفرض رسم قدره عشرون قرشا على ايداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها .

ويشمل الرسم المذكور فى الفقرتين الثانية والثالثة محضر الايداع دون صورته .

مادة ٣٩ — لا يفرض رسم ايداع على ما يأتى :

(أولا) ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

(ثانيا) ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.

(ثالثا) ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

(رابعا) ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ماأودع أو توزيع له استحق رسم الإيداع .

الفصل العاشر — فى الخبراء والشهود

مادة ٤٠ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ — اذا تقرر سماع شهود ورئى تقدير أمانتهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التى تنظر القضية أو قاضى التحقيق.

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الاعلان

مادة ٤٢ — فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان حكم ثبوت الغيبة واعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة وتغيير صفات الخصوم والاعلانات الإدارية التى تحصل بناء على على طلب أقلام الكتاب.

واذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر.

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات.

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل طالب .

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية .

ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الأحوال الآتية :

(أولا) طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد .

(ثانيا) التقرير بزيادة العشر .

(ثالثا) تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ — يفرض رسم نسبى قدره ٢١/٢ ٪ على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفى دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار .

مادة ٤٥ — فى حالة الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ — فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا فى المائة من الثمن المبيع به .

مادة ٤٧ — لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى :

(أولا) رسم إجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

(ثانيا) التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها .

(ثالثا) التصديق على امضاءات أصحاب الصحف .

مادة ٤٨ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالغائه .

الفصل الثانى عشر — فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩ — تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام

المقررة فى قانونى الرسوم بالمجالس الحسبية والمحاكم الشرعية دون نظر للجهة القضائية التى تختص بها .

وتتبع أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه حكم فى ذينك القانونين .

الفصل الثالث عشر — فى أحكام عامة

مادة ٥٠ — لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على مايطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة.

مادة ٥١ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال . وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية . وذلك فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون .

ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التى يطلبها الطاعن عدا المذكرات .

مادة ٥٢ — تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٥٣ — يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الإجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

مادة ٥٤ — يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لاتزيد قيمتها على مائة قرش . وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

ولا يقل رسم التنفيذ فى جميع الأحوال عن عشرة قروش .

مادة ٥٥ — يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ماكان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ماكان من كسور القرش قرشا .

مادة ٥٦ — لا يجوز إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٥٧ — يفرض رسم قدره ٢٠ قرشا على الأحكام والإشهادات التى

يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التى أصدرتها .

مادة ٥٨ — يفرض رسم نسبى قدره ٢ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنيه فان تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التى تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم فى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

مادة ٥٩ — لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة ولا على إجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

مادة ٦٠ — يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم به على الأوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج القطر .

مادة ٦١ — لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٦٢ — لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٦٣ — يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الإيصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الإعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٦٤ — تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٦٥ — فيما عدا رسوم الإعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

مادة ٦٦ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

الباب الثانى — فى رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ — يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٦٨ — يفرض على الاشهاد رسم قدره مائة قرش واذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

مادة ٦٩ — يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ماهو وارد فى ذلك الجدول.

مادة ٧٠ — اذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

مادة ٧١ — تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٦٩ على العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٧٢ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش على كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٧٣ — يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٧٤ — يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش فى حالة الإشهاد و ٣٠ قرشا فى حالة التصديق ، وذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الإشهادات ، وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث — فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(أولا) على المبالغ التى يطلب الحكم بها.

(ثانيا) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة ما يأتى :

(١) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠ .

(٢) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥ .

(٣) يحصل مبدئيا عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى

المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولايجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ولايرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة . وتكون إجراءات التعيين وإيداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة ، وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه .

(ثالثا) فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه وفى دعاوى المنازعة فى عقود البدل بقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين .

(رابعا) فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول .

(خامسا) فى دعاوى الريع والايجار والتعويض اليومى وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولاتحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذى يستحق من تا[illegible]ع الدى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أم بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على مايطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .

(سادسا) فى دعاوى فسخ الايجار يحسب الرسم على ايجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال أما اذا اشتملت الدعوى على طلب الايجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للخزانة .

وفى حالة طلب التسليم أو الاخلاء الذى لايتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة .

(سابعا) دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به . واذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره الخبير أكثر وتنازل طالب فى الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض مقدار الثمن بقى التقدير على أصله أما اذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر عن رسم التسجيل المستحق ، ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير ،

واذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ماقدره المستأنف حتى ولو طلب الغاء الحكم .

ويحصل رسم تسجيل عن طلب اعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الاعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفى الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى.

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لمصلحة الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول ، واذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لمصلحة الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل ملخص المحضر أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم . وتحرر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها اذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا والا حصل قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبى الذى كان مستحقا على تسجيل العقد بالطرق المقررة . وترد الأمانة فى حالة الحكم برفض الدعوى.

(ثامنا) فى دعاوى قسمة العقار يحسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان ثمت حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع . واذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما .

(تاسعا) اذا طلب الحكم بقسمة حصة فى عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبى على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع إجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين فى المادة ٤٤ .

(عاشرا) اذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضا أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها منضمة لحصة أو حصص المدعين ، واذا كان الباقى من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم فى هذه الحالة على ثمن العقار كله .

(حادى عشر) تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية : .

اذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة واذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠ .

اذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته الى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠

(ثانى عشر) تقدر قيمة دعاوى ترتيب الايراد باعتبار الايراد السنوى المطلوب الحكم به مضروبا فى ٢٠ اذا كان مؤبدا ومضروبا فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة . وإذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنيه بحيث لا تتجاوز عشرا .

(ثالث عشر) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم .

(رابع عشر) تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها .

(خامس عشر) تقدر الرسوم على أمر تنفيذ أحكام المحكمين باعتبار ماحكم به لغاية يوم صدور الأمر .

مادة ٧٦ — تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(أولا) دعاوى صحة التوقيع .

(ثانيا) الدعاوى والاشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة .

(ثالثا) دعاوى البيع الاختيارى .

(رابعا) الدعاوى الفرعية التى تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع اذا تعلقت اجراءات التنفيذ .

(خامسا) دعاوى طلب الحكم بالغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما .

(سادسا) المعارضة من غير المفلس فى الأحكام الصادرة باشهار الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .

(سابعا) دعاوى التزوير الأصلية .

(ثامنا) وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

(تاسعا) المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة .

(عاشرا) المعارضة فى نزع الملكية (التنبيه العقارى) اذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ .

(حادى عشر) المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية .

(ثانى عشر) المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الادارية الأخرى .

(ثالث عشر) طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

(رابع عشر) طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة .

(خامس عشر) التظلم من الأوامر على العرائض .

(سادس عشر) طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

(سابع عشر) دعاوى حق الارتفاق .

(ثامن عشر) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٧٧ (معدلة بالقانون ٩٣ فى ٦ أغسطس ١٩٤٦) — تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

(أولا) الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له .

(ثانيا) القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

(ثالثا) المادتان ٤٢ و٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وابرام .

(رابعا) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٧٨ — يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار اليها فى المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(أولا) الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو ابطال المرافعة أو بالبطلان أو بالترك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص .

(ثانيا) أعمال التنفيذ التى بدئ فيها ، على أنه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

(ثالثا) دعاوى الافلاس لحين الانتهاء من اجراءات التفليسة .

مادة ٧٩ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

جدول ملحق

نوع الإشهاد	النسبة المئوية	الإيضاح
بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ...	½	من ثمن المنقول

نوع الإشهاد	النسبة في المائة	الإيضاح
البيع الوفائى فى المنقول أو استرداده	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
البدل فى المنقول	½	من قيمة أكبر البدلين .
اقرار للغير بمنقول أو تصادق على ملكيته	½	من قيمة المنقول وقت الاقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا فى حكم شخص واحد .
هبة المنقول أوالرجوع فيها ...	½	من قيمة الموهوب وقت الهبة أوالرجوع
قسمة المنقول قسمة إفراز أو فسخها	¼	من قيمة المنقول المقسوم لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط واذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يأخذ على الزيادة رسم نسبى إضافى قدره ¼ . فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك .
الوصية بالعقار او المنقول أو الرجوع فيها	½	من قيمة الموصى به إذا كان معينا فان كانت الوصية بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد.
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة المنفعة فى المدة إن كانت معينة والا فمن قيمتها فى عشر سنوات .

نوع الإشهاد	النسبة	الإيضاح
ايجار العقار أو المنقول ...	½	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما أن شرط فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ ايجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه .	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى العقد.
عقود الشركات أو فسخها ...	½	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا
المقاولات	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخه	½	من القيمة الايجارية التى اعتبرت أساساً لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد اذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات اذا لم تكن المدة محددة
رهن المنقول	½	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
التنازل عن رهن المنقول	¼	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل واذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم

نوع الإشهاد	النسبة	الإيضاح
		على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	١/٢	من قيمة المحال به .
اقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	١/٢	من قيمة الدين وإذا كان التنازل فى مقابل عوض يحصل الرسم النسبى على الدين الأصلى .
اقرار بدين	١/٢	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
اقرار بقبض الدين	١/٢	من قيمة الدين ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
اقرار باقتراض نقود...	١/٢	من القيمة المقر بها .
اقرار بفتح اعتماد	١/٢	من القيمة المقر بها .
اقرار بوديعة	١/٢	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية	١/٢	من القيمة العارية .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية	١/٤	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	١/٢	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	١/٢	من قيمة المبرأ منه .
انشاء بناء على ملك أو وقف كل اشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	١/٢	يكتفى بالرسم المقرر للاشهاد . اذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر .

١٩ يولية ١٩٤٤ – قانون ٩١
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الفصل الأول – فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ – يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره مائتا قرش فى الدعاوى الجزئية وخمسمائة قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ و٦٥ .

مادة ٢ – اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ – يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت على الدعاوى الجزئية المستأنفة قدره ٣٠٠ قرش وعلى الدعاوى الكلية المستأنفة ٦٠٠ قرش .

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤ – فى قضايا التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس فاذا فصلت محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم

المستحق عنه دون المساس بحكم الفقرة السابقة .

مادة ٥ — استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ٢ ٪ .

فان كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره عشرة قروش .

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وألغى حكمها لا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى .

الفصل الثانى — فى تخفيض الرسوم

مادة ٧ — تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

(١) عند الرجوع الى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد .

(٢) المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

(٣) الصلح أمام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٢ .

وتخفض الرسوم الى الربع فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث — فى تعدد الطلبات

مادة ٨ — اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ، كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بارجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٩ — يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع — فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه ، فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١١ — يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم اعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول .

فاذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ، واذا عدلت الى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل .

مادة ١٢ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الاعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم التماس اعادة النظر .

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ .

مادة ١٣ — اذا لم تقيد الدعوى فى الجدول ومضى اليوم المعين للجلسة جاز للطالب أن يعيد اعلانها لجلسة أخرى ، وفى هذه الحالة لا يلزم الا بدفع باقى الرسوم مع رسم الإعلان .

فاذا مضت سنة شمسية على تاريخ الإعلان الأول حصل رسم جديد .

مادة ١٤ — تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها .

مادة ١٥ — يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ — تحصل مقدما رسوم الإشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مادة ١٧ — لا يكلف بدفع الرسوم مقدما المدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه

اذا فصل فى الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين اذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى اذا فصل فيها بالرفض .

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٩ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

مادة ٢٠ — تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١ — يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٢ — اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية فى هذ الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه .

واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ٤٠٠ جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه .

وإذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح يؤخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ٤٠٠ جنيه .

ولا يرد فى حالة إنهاء النزاع صلحا شئ من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة .

مادة ٢٣ — فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٤٠٠ جنيه يسوى الرسم على أساس ٤٠٠ جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٢٤ — ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب.

(الثانية) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع — فى الإعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ — يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

مادة ٢٦ — تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية الى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ — تفصل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٨ — الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٩ — اذا زالت حالة إعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ إبطال الاعفاء .

مادة ٣٠ — اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة إعساره .

الفصل الثامن — فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣١ — يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرون قرشا عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وعشرون قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى المحكمة العليا .

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور.

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ٣٢ — يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره خمسة قروش عن كل اسم وفى كل سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرون قرشا عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين متى كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٣٣ — يفرض رسم مقرر قدره عشرون قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم مقرر قدره عشرة قروش فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية والجزئية المستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ — لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

الفصل التاسع — فى رسوم الإيداع

مادة ٣٦ — يفرض على مايودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الإيداع قدره ١ ٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الإيداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لايحصل الرسم على :

(أولا) مايحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها

(ثانيا) أموال البدل فى الأوقاف وكذا مايودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف

(ثالثا) مايودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الإيداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الإيداع .

الفصل العاشر — فى الخبراء

مادة ٣٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء لموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة لعامة .

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الإعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الأعلان

مادة ٣٨ — فيما عدا الإعلانات التى رفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ فرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو سببهم رسم مقر قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وعشرون قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وإعلان تحريك الدعوى الموقوفة والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب قلم الكتاب .

وإذا تكرر إعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

ويؤخذ على الإعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم مقرر قدره عشرة قروش عن الأصل والصورة معا وإن تعددت أوراقها وتعدد المطلوب إعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٣٩ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والإشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ به .

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا إلى الثلث كلما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس إذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٤٠ — لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسوم إجراءات التنفيذ والإعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

مادة ٤١ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر — فى الطلبات المقدمة إلى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ — يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع إذا كان الموضوع مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر . وإذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على مايأتى :

(١) إذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

(٢) إذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرش إذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن أربعمائة جنيه . فان زادت فالرسم مائتا قرش .

(٣) قسمة المهيأة رسمها مائة قرش ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

إذن بالاستدانة على الوقف ½ ٪ من قيمة الدين .

إذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ¼ ٪ من قيمة كل منهما .

إذن باحداث مبان أو غيرها فى الوقف ½ ٪ من قيمة تكاليفها .

وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الإذن به أو الموافقة عليه ½ ٪ .

الفصل الثالث عشر — فى أحكام عامة

مادة ٤٣ — لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه إذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف أستحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه . كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين ومايستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ — تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التى يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ — يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش إذا كان نسبيا وعن خمسة قروش إذا كان ثابتا .

مادة ٤٧ — يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٤٨ — لا يجوز لكتبة المحاكم إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٤٩ — يفرض رسم نسبى قدره ٢ ٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز هذه المبالغ ٤٠٠ جنيه فان تجاوزتها فرض رسم قدره ١ ٪ على الزيادة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

مادة ٥٠ — لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر .

مادة ٥١ — لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما .

ولكن اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٥٢ — لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٥٣ — يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٥٤ — تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة

فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٥٥ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

الباب الثانى

فى رسوم الإشهادات

مادة ٥٦ — يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٥٧ — يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الاشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لارسوم عليها .

مادة ٥٨ — يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ماهو وارد فى ذلك الجدول .

مادة ٥٩ — اذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع .

مادة ٦٠ — تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٦١ — يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة . فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٦٢ — يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٣ — يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش اذا كان الانتقال لسماع اشهاد و ١٠٠ قرش اذا كان للتصديق على امضاء أو ختم . وفى حالة انتقال أحد الكتبة يخفض الرسم الى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى والى ٣٠ قرشا فى الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الاشهادات وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث

فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٦٤ — يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

(١) على المبالغ التى يطلب الحكم بها.

(٢) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها هذا الأخير مع مراعاة مايأتى :

(ا) ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ٦٠ .

(ب) ألا تقل قيمة الأملاك المبنية عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى ١٥ .

(ج) يحصل مبدئيا عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد ، رسوم على أساس القيمة التى يوضحها الطالب . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى كل الأحوال أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة . وتكون إجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق المحكمة أو القاضى على ما يتم الاتفاق عليه .

(٣) صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

(٤) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ريع الحصة لخمس سنوات اذا كان الشرط متعلقا بالمصارف .

(٥) صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .

(٦) استحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

(٧) ثبوت الوفاة والوراثة وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

(٨) ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

(٩) دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

(١٠) ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ٦٥ — تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(١) ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك اذ لم يكن متعلقا بالمصارف .

(٢) النظر على الوقف بجميع أسبابه .

(٣) استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو اخلاؤها .

(٤) طلبات رد القضاة والخبراء .

(٥) الاشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع اليها .

(٦) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون .

مادة ٦٧ — تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

(١) تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص .

(٢) كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدئ فيها أحكام اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة . على أنه اذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول "ا"

نوع الاشهاد	الرسم
عقد الزواج أو التصادق عليه	يفرض رسم نسبى قدره ١½٪ على مائة الجنيه الأولى و ٢٪ على الزيادة اذا كان الصداق مسمى أما إذا كان الصداق غير مسمى فالرسم ٢٠٠ قرش .
الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية	رسم مقرر ٢٥ قرشا .
الاقرار بانقضاء العدة أو الحضانة أو سقوطها والاقرار بالرجعة تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الاقرار بشئ من ذلك ...	رسم مقرر ١٠ قروش .
	رسم مقرر ١٥ قرشا ما لم يسند ذلك إلى تاريخ ماض فيكون الرسم ٢٪
الاقرار بأمر آخر من أمور الزوجية	رسم مقرر ١٠ قروش .
التوكيل فى أمور الزوجية ونفقة الأقارب أو عزل الوكيل أو عزله وتعيين آخر	يؤخذ عنها رسم مقرر قدره عشرة قروش ويخفض الرسم إلى النصف اذا كان الاشهاد فى محضر مادة أو قضية .
لا رسم على الاشهادات فى المواد الآتية :	
إشهار الاسلام	—
الوقف الخيرى...	متى كان الوقف منجزا للخير مطلقا عن التقييد

نوع الاشهاد	الرسم
	بشرط يتوقع معه أن يصير الوقف غير خيرى .
البيع وغيره من أسباب الملكية التغيير فى الوقف الأهلى بجعله خيريا	اذا اقترن بوقف العين وقفاً خيريا متى كان التغيير قاصرا على الخير غير قابل لإخراجه عنه .
سائر الاشهادات المتعلقة بالوقف الخيرى	متى كان لجهة الوقف كالبيع له والاذن بعمارته.
الوصية فى وجوه الخير	متى كان التصرف منجزا للخير ومادام الموصى لم يرجع عنها وألا يحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره .
اذن بالخصومة فى الأوقاف الخيرية	

جدول "ب"

نوع الاشهاد	النسبة المئوية	الايضاح
بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	½	من ثمن المنقول .
البيع الوفائى فى المنقول أو استرداده	½	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
البدل فى المنقول	½	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو تصادق على ملكيته	½	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين مالم يكونوا فى حكم شخص واحد .
هبة المنقول أو الرجوع فيها	½	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .

نوع الاشهاد	النسبة	الايضاح
قسمة المنقول قسمة افراز أوفسخها	١/٤	من قيمة المنقول المقسوم ولكن اذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط وإذا ظهر فى القسمة زيادة على الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسم نسبى إضافى قدره ١/٤ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول بحسب نصيب كل شريك .
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة الموصى به اذا كان معينا فان كانت الوصية بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة والموصى به باعتبار مايملكه الموصى قت صدور الاشهاد
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة أو الرجوع فيها	١/٢	من قيمة المنفعة فى المدة ان كانت معينة وإلا فمن قيمتها فى عشر سنوات .
إيجار العقار أو المنقول ...	١/٢	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما أن شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدة التجديد .

نوع الاشهاد	رسم الاشهاد	الايضاح
فسخ ايجار العقار أو المنقول أو التنازل عنه	١/٤	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
عقود الشركات أو فسخها	١/٢	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا .
المقاولات	١/٢	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود شركة المزارعة أو فسخها	١/٢	من القيمة الايجارية التى اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول	١/٢	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
التنازل عن رهن المنقول	١/٤	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه منه سواء أحصل الاقرار بالقبض أو الابراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم يعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد .
الحوالة	١/٢	من قيمة المحال به .
اقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	١/٢	من قيمة الدين وإذا كان التنازل فى مقابل عوض يحصل الرسم النسبى على الدين الأصلى .

نوع الاشهاد	النسبة	الايضاح
اقرار بدين	½	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
اقرار بقبض الدين	½	من قيمة الدين مالم يكن الاقرار ضمن التعاقد بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
اقرار باقتراض نقود...	½	من القيمة المقرر بها .
اقرار بفتح اعتماد	½	من القيمة المقر بها .
اقرار بوديعة	½	من قيمة الوديعة .
اقرار بعارية	½	من قيمة العارية .
اقرار باسترداد الوديعة أو العارية	¼	من قيمة الوديعة أو العارية .
الكفالة	½	من قيمة الدين المكفول .
الابراء من الحقوق	½	من قيمة المبرأ منه .
انشاء بناء على ملك أو وقف كل اشهاد لم ينص عليه فى هذا الجدول	½	يكتفى بالرسم المقرر للاشهاد . اذا كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر .
تصادق على استحقاق فى وقف	٢	من قيمة ريع الحصة المتصادق على استحقاقها لمدة خمس سنوات .
تغيير فى مصارف الوقف وغيرها	٢	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف لمدة خمس سنوات بشرط ألا يقل الرسم النسبى عن ١٠٠ قرش .

٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

قرر مايأتى :

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة (٣٠) المذكورة صفحتين والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنا عشر كلمة باللغة العربية واثنا عشر مقطعا باللغة الأجنبية .

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها .

أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ.

---

٢٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار

وزير العدل

وبعد الاطلاع على المادة ٣١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

قرر مايأتى :

تكون الورقة المنوه عنها بالمادة ٣١ المذكورة صفحتين والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنا عشر كلمة .

ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها . أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ.

---

٢٣ سبتمبر ١٩٤٤ — قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على الفقرة السابعة من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن تحصيل أمانة فى قضايا الشفعة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لمصلحة الشفيع ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والتى تفرض تحصيل رسم حفظ بفئات تتراوح بين خمسين ومائتى قرش حسب قيمة الموضوع ؛

كما يوخذ رسم مقرر لكل ورقة شمسية للصفحة لا يزيد على مائة مليم .

ومن حيث أن هذه الأمانة تشمل رسمى الحفظ والتصوير.

قرر مايأتى :

تؤخذ هذه الأمانة مطابقة لرسم الحفظ حسب الفئات المنوه عنها بالمادة الثانية من قانون التسجيل — مضافا اليها مائة قرش على ذمة الرسوم الأخرى المستحقة

ويكون تحصيلها مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول .

---

٣ يونية ١٩٤٨ — قانون رقم ٩٦

باجازة التخفيض أو الإعفاء من الرسوم عن القروض التى يعتمدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع صغار الملاك الزارعيين أو الجمعيات التعاونية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل فى أن يخفض أو يعفى من الرسوم التى سبق الوفاء بها أو التى تستحق بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وذلك عن القروض التى عقدها أو يعقدها البنك العقارى الزراعى المصرى أو بنك التسليف الزراعى المصرى مع الجمعيات التعاونية وصغار الملاك الزراعيين الذين يصير تحديدهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رعايا الدول التى كانت محاربة

		صفحة
١٥ يوليه ١٩٤٦ — أمر ١٥٨	— الاتجار مع الألمان والايطاليين	١٩١٨
معدل بالأمر ٥١٧ فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤	... ...	١٩٢٤
١١ ديسمبر ١٩٤١ — أمر ٢٠٦	— الاتجار مع اليابانيين والمشبهين بهم ...	١٩٢٩
١٩ ديسمبر ١٩٤١ — أمر ٢٠٩	— « مع المجريين والرومانيين والمشبهين بهم	١٩٣٠
١٣ يناير ١٩٤٢ — أمر ٢١٥	— « مع البلغاريين والفنلنديين	١٩٣١
٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١٠٣	— حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ...	١٩٣٣

صفحة

١٢ يونيه ١٩٤٦ — مرسوم — انهاء نظام الحراسة جزئيا للالمانيين وغيرهم ١٩٣٦

٣ يناير ١٩٤٧ — مرسوم — استثناء بعض شركات من بعض القيود ١٩٣٦

١٧ يولية ١٩٤٧ — قانون ١٢٧ — عدم قبول الطعن فى أعمال وزير المالية ١٩٣٧

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم — إصدار الإتفاق مع إيطاليا الخاص بالتعويضات .. ١٩٣٨

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم — إنهاء نظام الحراسة بالنسبة لدول إيطاليا ورعاياها .. ١١٤٠

معدل بمرسوم ٢٩ مارس ١٩٤٨ ... ... ١٩٤٢

٢٤ أبريل ١٩٤٨ — قرار ٢٥ — تحديد سعر المارك الألمانى عند الدفع ١٩٤٣

٥ يونية ١٩٤٨ — قرار ٣٦ — تعيين حارس عام لإدارة أموال اليابانيين والنايلنديين والإيطاليين ١٩٤٤

١٠ يولية ١٩٤٨ — قرار ١٦ — تعيين حارس عام لأموال رعايا الريخ الالمانى.. .. ١٩٤٤

أمر رقم ١٥٨

خاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛ وعلى الأوامر رقم ٨ و١١ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٩٧ و١٠٢ و١٠٦ و١٢٥ و١٤٨ المكملة أو المعدلة للأمر رقم ٦ المتقدم ذكره ؛

وعلى الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياه وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ، وعلى الأوامر رقم ٦١ و٦٨ و٧٠ و٧٣ و٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٧ و١٤١ و١٤٨ المكملة أو المعدلة للأمر رقم ٥٨ المتقدم ذكره ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — فى تطبيق هذا الأمر تشمل عبارة « الرعايا الألمان أو الايطاليين »

حكومة الريخ الألمانى وحكومة مملكة ايطاليا والأشخاص المعنوية الألمانيـة والايطالية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى أو المملكة الايطالية .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا الألمان أو الايطاليين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا الألمان أو الايطاليين المذكورة فى الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا احدى تينك الدولتين ؛

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف ألمانى أو إيطالى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح ألمانية أو ايطالية هامة .

مادة ٢ — لا يعتبر الرعايا التشيكوسلوفاكيون أو الألبانيون من الرعايا الألمان أو الإيطاليين ولا يسرى عليهم التعريف الوارد فى المادة الأولى .

كذلك لا يشمل التعريف المتقدم ذكره رعايا الحبشة وأهالى المستعمرات الإيطالية وذلك ابتداء من التاريخ الذى حررت فيه تلك البلاد .

مادة ٣ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الوارد فى المادة الأولى الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى أو من جزر الدوديكانيز ؛

(ب) الرعايا الألمان أو الايطاليـون الذين من أصل اسرائيلى ؛

(ج) الرعايا الألمان أو الايطاليـون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجـارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا الألمان أو الايطاليين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الإلحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٤ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا الألمان أو الايطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر .

مادة ٥ — يحظر أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا الألمان أو

الإيطاليين فى تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ بحسب ما اذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الإيطاليين .

مادة ٦ — لا يجوز لأى شخص من الرعايا الألمان أو الايطاليين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئا ت المذكورة .

مادة ٧ — مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الأمر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا الألمان أو الايطاليين يمتلك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين .

مادة ٨ — يجوز لوزير المالية أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد ٤ الى ٧ .

مادة ٩ — يعين وزير المالية حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا الألمان والايطاليين ويعين أيضا حراسا خاصين .

ويعين الحراس ، العامان والخاصون ، بموافقة وزير المالية موظفى الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة أو موقتة .

وتعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة فى الحراسة .

ويحدد وزير المالية قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف .

مادة ١٠ — تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا الألمان أو الإيطاليين ولاتسرى عليهم النواهى المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ من هذا الأمر .

ويتولون استلام وإدارة الأموال الموضوعة فى الحراسة بعد جردها ولهم بوجه خاص أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ماعليهم منها وأن يقبضوا مايدفع لهم وأن يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفى الأعمال الصناعية والتجارية يجوز لهم أن يباشروا كل مايتعلق بالاستغلال العادى للعمل . ولهم أن يتصالحوا وأن يتنازلوا عن الديون كلها أو بعضها .

وللحراس حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم .

ولهم باذن وزير المالية أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه .

كما يجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به اليهم وزير المالية .

مادة ١١ — يتولى الحارسان العامان إدارة أموال الأشخاص الموضوعين فى الحراسة التى لم يعين وزير المالية لادارتها حارسا خاصا ويكون لهما فى هذه الحالة السلطات المبينة فى المادة السابقة.

وللحارسين العامين حق التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخاصين، ولهما حق التفتيش على أعمال وإدارة الحراس الخاصين، وعلى هؤلاء أن يضعوا تقارير دورية عن حالة أعمالهم وأن يبعثوا بها الى الحارسين العامين ليتخذا فى شأنها ما يريانه لازما من تدابير.

وتدرج ودائع المال الخاصة بالرعايا الألمان أو الايطاليين الداخلين فى الحراسة فى حساب موحد لكل طائفة من أولئك الرعايا. ويتولى الحارسان العامان إدارة هذا الحساب.

ويناط بالحارسين العامين أن يقوما على تنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة ١٢ — لوزير المالية أن يقرر تكليف الحارسين العامين بأن يأخذا من الأموال الموضوعة فى الحراسة وبصرف النظر عما يوقع على مابيدهما من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضة، مبالغ يحدد مقدارها وذلك لاعانة منكوبى الغارات الجوية ولمساعدة المعوزين الموجودين فى مصر من الرعايا الألمان والايطاليين أو من رعايا الحبشة أو من أهالى المستعمرات الايطالية أو من رعايا البلاد التى تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما أو لأعمال مؤسسات البر أو معاهد التعليم التابعة لهم أو لتغطية بعض مصاريف الاعتقال.

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره نظام الأولوية الذى يراعى فى أخذ هذه المبالغ بوجه عام وبقدر الاستطاعة.

كذلك يجوز لوزير المالية أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة للرعايا الألمان أو الايطاليين الموضوعين فى الحراسة أو جميع تلك الأموال. وأن يعهد بهذه التصفيات الى الهيئة أو الهيئات أو الى الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض.

ويجوز له أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والإجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال.

مادة ١٣ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص به وزير المالية أو الحارس المختص.

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج:

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا بأى صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لأحد الرعايا الألمان أو الايطاليين الذين

لا يتمتعون بأى استثناء من الاستثناءات الواردة بهذا الأمر ؛

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها للأشخاص السالف ذكرهم ؛

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين :

اذا كانت قيمة الأموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا ، أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر على الأموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى تاريخى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ و١٢ يونية سنة ١٩٤٠ بالنسبة للألمان أو الايطاليين وعلى الأموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التاريخين المذكورين ، بل هو يشمل أيضا الأموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ١٥ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا الحارس من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

مادة ١٦ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه ادخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم اذا كان أحد الرعايا الايطاليين طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا على ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و١٢ يونية سنة ١٩٤٠ .

وما كان من الاتفاقات تاريخه سابق على أول يناير سنة ١٩٤٠ يجب أن يقدم عنه بيان اذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

ويقع الالتزام بتقديم البيان على جميع الأشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد .

مادة ١٧ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم بيان عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون

البيان بشأنها غير صحيح الا اذا رأى الحارس إقرار صحتها .

ويجوز للحارس اذا كانت لديه أسباب تدعو الى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا الا بعد ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو أول يناير سنة ١٩٤٠ ، بحسب ما اذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الإيطاليين ، أو بعد التاريخ الذى يحدده وزير المالية تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة السابقة .

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع ، وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه اخفاء الأموال عن الحراسة ، أيا كان تاريخ ابرام الاتفاق أو العقد ، حين لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار الحارس بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ اعلانهم به الى المحكمة الابتدائية المختصة . ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى الطعن . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الإجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره الحارس أو ذوو الشأن فيما يختص بالأموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ١٨ — يجب على الرعايا الألمان أو الإيطاليين أن يسلموا الى الحارس جميع الأموال المملوكة لهم .

ويجب كذلك على الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ أن يسلموا الحارس الأموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق المذكورة فى بياناتهم ، وأن يجعلوه يضع يده على الأموال الثابتة .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الأشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها الا فى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للحارس عند رفض أحد من هؤلاء تسليم ما لديه استعمال الحجز الادارى اذا كان الأمر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء . وفى هذه الحالة اذا وقع الحجز على الشئ الذى كان يجب تسليمه لا يباشر رجال الإدارة بيعه بل يسلمونه الى الحارس .

ويجوز للحارس أن يمنح الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام المشار اليه فى هذه شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الأشخاص الذين ينوب عنهم .

مادة ١٩ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الأمر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة الألمانية أو الايطالية يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

مادة ٢٠ — لا يجوز للمدين فى الأحوال التى يجب فيها الدفع ليد الحارس تنفيذا لالتزام ما بموجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استنادا الى أن الحارس لا يستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذى يعطيه الحارس ابراء صحيحا بقدر ما دفع اليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها .

وفى حالة دفع معاشات يجب اذا ما ثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ٢١ — اذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غيره أن أحد الرعايا الألمان أو الايطاليين كان مالكا لقيم منقولة ، جاز للحارس أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ، ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها ، ولو لم يستطع تقديم أوراقها ، وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم الى الغير نقلا صحيحا .

مادة ٢٢ (معدلة بالأمر ٥١٧ فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤) — تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الأمر وذلك الى تاريخ انتهاء العمل به .

مادة ٢٣ — اذا تبين أن الخصوم فى حساب شخص موضوع فى الحراسة تزيد على الأصول جاز للحارس العام أو الحارس الذى ينتدبه أن ينشر فى « الجريدة الرسمية » اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان .

ويجوز للحارس أو لمندوبه عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الأصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو

المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا . أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون العام .

ويترتب على نشر الإعلان المشار اليه فى الفقرة الأولى ايقاف كل إجراء تنفيذى على المنقول قبل الحارس العام أو الخاص مدى ثلاثة أشهر ، على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا إجراءات نزع ملكية العقار .

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة الأشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الإجراءات وفقا لقواعد القانون العام .

ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ، ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه ايقاف التوزيع .

وكل دائن لا يسلم الحارس العام أو مندوبه بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار الى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٤ — يعتبر ما للشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الموضوعة فى الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها .

ولا يجوز أن يدخل فى حساب ذمات هذه الهيئات غير الالتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قد عقدتها أو باشرتها ، أو التى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ، ويخرج بذلك من حساب تلك الذمات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الأصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو ادارة عملها فى بلاد غير القطر المصرى .

مادة ٢٥ — لا يجوز لهيئات التأمين الموضوعة فى الحراسة أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة الا اذا أبلغ المؤمن الحارس المختص بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع هيئات تأمين موضوعة فى الحراسة ويصفى كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى الى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات الألمانية أو الإيطالية بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢٦ — يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن عليهم . ويجوز له بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين واجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها الى هيئات أخرى .

وتؤخذ المبالغ التى يدفعها الحارس لمواجهة الالتزامات التى عقدتها فى مصر هيئات التأمين الموضوعة فى الحراسة أولا من أقساط التأمين المدفوعة ثم من أموال الهيئة صاحبة الشأن فاذا لم يكف ذلك فمن أموال هيئات التأمين الأخرى التى من جنسية هذه الهيئة والموضوعة فى الحراسة وعند الاقتضاء تؤخذ هذه المبالغ من الأموال التى تكون بيد الحارسين العامين بعد الحصول على موافقة وزير المالية .

مادة ٢٧ — عقود الاجارة المبرمة مع مستأجرين من الرعايا الألمان أو الايطاليين يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون إعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

مادة ٢٨ — يكون لأصحاب الأعمال قبل الرعايا الألمان أو الايطاليين ، عدا من يشملهم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣ فقرة (ا) و(ب) ، حق الفصل بدون اعلان سابق وبغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة .

ويجب أن يدفع الى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام ، أو المستحقة على صندوق الادخار أو أى صندوق شبيه به دون تفريق بين ما اذا كانت المبالغ التى دفعت فى الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط . وللحارس العام أن يسلم الى صاحب الشأن كل المبلغ أو بعضه دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

ويجوز للحارس العام أن يرخص لأصحاب الأعمال بأن يحتفظوا بالمبالغ المستحقة للعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة كوديعة وذلك بشرط القيام بدفع هذه المبالغ الى الحارس المذكور فى الوقت الذى يحدده كلها أو بعضها ، دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

مادة ٢٩ — اذا كان أحد الرعايا المشار اليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٣ يملك

أموالا منقولة أو ثابتة حين يكون مستخدما أو عاملا أو يملك أموالا غير التى تقوم عليها صناعته أو تجارته فى الأحوال الأخرى فان هذه الأموال تكون خاضعة للحراسة .

ولا يجوز لهؤلاء الرعايا أن يبيعوا محال صناعتهم أو تجارتهم الا بموافقة الحارس العام على أن يسلموا له حاصل بيع تلك المحال .

واذا صدر قرار باعتقال أحد الرعايا المذكورين دون أن يصدر قرار بالالحاق مبطل للاستثناء المشار اليه فى المادة ٣ يدير الحارس العام أمر استغلال محله الصناعى أو التجارى . ويفضل أن يكلف بهذا الاستغلال أحد أقارب صاحب الشأن أو أحد المستخدمين أو الصناع الذين يعملون عنده على أن تراعى القيود المبينة فى المادة التالية .

مادة ٣٠ — يجوز أن يقيد الانتفاع بالاستثناء المشار اليه فى المادة ٣ كما يجوز أن يقيد منح الاستثناءات المنصوص عنها فى المادة ٨ بالشروط الآتية :

(١) يجب على الأشخاص الذين يكونون محل الاستثناء أن يقدموا الى الحارس العام بيانا مفصلا عن أملاكهم وتقريرا عن تجارتهم أو صناعتهم أو عملهم فى مهنتهم .

(٢) يجب عليهم أن يقدموا للحارس العام كل شهر تقريرا عن أعمالهم فى خلال الشهر المنقضى وبيانا عن حسابات ذلك الشهر .

(٣) لا يجوز لهم بغير إذن من الحارس العام أن يباشروا صرف مصاريف استثنائية كشراء بضائع لتخزينها أو كشراء مواد أولية أو عدد أو آلات أو تجديد أو إصلاح المهمات أو كأعمال الصيانة أو الاصلاح فى العقارات .

(٤) يجب عليهم أن يدفعوا كل شهر الى الحارس العام جملة الأرباح التى يحصلون عليها بعد خصم المبلغ الذى يكون الحارس قد حدده للوفاء بحاجاتهم الضرورية .

(٥) لا يجوز لهم أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أو أن يستمروا فى السير فى دعوى سبق لهم رفعها بغير الحصول على إذن خاص من الحارس العام .

(٦) لا يجوز لهم بغير ترخيص من الحارس العام أن يباشروا مهنة غير التى كانوا يباشرونها فى تاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونية سنة ١٩٤٠ بحسب ما اذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الايطاليين .

ويجوز أن يكون الترخيص مقيدا بشروط أخرى يقررها وزير المالية وفقا لطبيعة أعمال الشخص الذى حصل على الترخيص .

مادة ٣١ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا على كل شخص ليس من الرعايا

الألمان أو الايطاليين وإنما يباشر معاملات مع أحد هؤلاء الرعايا وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٣٢ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٣٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ (فقرة ١ و٢) و١٥ و١٦ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الذين يرفضون أن يسلموا الى الحارس الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٨ الا اذا كان الرفض يرجع الى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو اذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة بقصد اخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها فى المادة ١٤ (فقرة٣) اذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسة .

وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

مادة ٣٥ — يعفى الأشخاص ، الذين سبق لهم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ و١٥ و١٦ وتنفيذ عمليات التسليم المشار اليها فى المادة ١٨ ، من الالتزامات المنصوص عنها فى المواد المذكورة .

مادة ٣٦ — يلغى الأمران رقم ٦ و٥٨ وكذلك الأوامر رقم ٨ و١١ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٦١ و٦٨ و٧٠ و٧٣ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٧ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٧ و١٤٨ (مادة٣).

مادة ٣٧ — تعتبر القرارات الصادرة تنفيذا للأمرين رقم ٦ و٥٨ كما يعتبر ما عداها من الأحكام التى تستند الى هذين الأمرين منفذة لهذا الأمر ومستندة له وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام هذا الأمر .

مادة ٣٨ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

١١ ديسمبر ١٩٤١ – أمر رقم ٢٠٦
خاص بالرعايا اليابانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها وأجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر واليابان يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن حالة رعايا هذه الدولة والاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ – تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٠ على الرعايا اليابانيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر .

مادة ٢ – تسرى على الرعايا اليابانيين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١ و٢ و ٣ و٣٥ وتشمل عبارة « الرعايا اليابانيين » حكومة اليابان والأشخاص المعنوية اليابانية ذات الشأن العام ، كذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هذه الدولة .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا اليابانيين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا اليابانيين المذكورة فى الفقرة السابقة.

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها اليابان أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا هذه الدولة .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف يابانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح يابانية .

يستثنى من مدلول تعريف « الرعايا اليابانيون » الرعايا اليابانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين والعمال بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا اليابانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع

أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق المواد ٥ ، ١٤ و١٧ (فقرة ثانية) من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا اليابانيين من تاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول يونية سنة ١٩٤١ .

---

١٩ ديسمبر ١٩٤١ — أمر رقم ٢٠٩

خاص بالرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى المجر ورومانيا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما واجراء الترتيبات للائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا المجريين والرومانيين أو من الأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا من قبل من الرعايا المجريين أو الرومانيين.

مادة ٢ — تسرى على الرعايا المجريين والرومانيين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد رقم ١ و٢ و٣ و٣٥ .

وتشمل عبارة « الرعايا المجريين والرومانيين » حكومة مملكة المجر وحكومة مملكة رومانيا والأشخاص المعنوية المجرية والرومانية ذات الشأن العام ، وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين المملكتين .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا المجريين أو الرومانيين وتشملهم لذلك عبارة « الرعايا المجريين أو الرومانيين» المذكورة فى الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها المجر أو رومانيا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضهما

ويكون قد صدر بشأنه قرار من من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا احدى تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف مجرى أو رومانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح مجرية أو رومانية .

ويستثنى من مدلول تعريف «الرعايا المجريين أو الرومانيين » الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا :

(ا) الرعايا المجريون أو الرومانيون الذين من أصل اسرائيلى .

(ب) الرعايا المجريون أو الرومانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا المجريين أو الرومانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و١٤ و١٧ (فقرة ثانية) من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا المجريين والرومانيين من تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠

مادة ٤ — تنقل ادارة أموال الرعايا المجريين والرومانيين التى يباشرها الآن مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ وبالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

---

١٣ يناير ١٩٤٢ — أمر رقم ٢١٥

خاص بالرعايا البلغاريين والفلنديين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجا مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى بلغاريا وفنلندا يقتضى اتخاذ

التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونية ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا البلغاريين والفنلنديين أو من الأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا من الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا البلغاريين والفنلنديين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٣٥ .

تشمل عبارة « الرعايا البلغاريين والفنلنديين » حكومتى مملكة بلغاريا وجمهورية فنلندا والأشخاص المعنوية البلغارية والفنلندية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا البلغاريين والفنلنديين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا البلغاريين والفنلنديين المذكورة فى الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها بلغاريا أو فنلندا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف بلغارى أو فنلندى باعتبارها تدخل فيها مصالح بلغارية أو فنلندية . ويستثنى من مدلول تعريف « الرعايا البلغاريين والفنلنديين » الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون الذين من أصل اسرائيلى .

(ب) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد رعايا البلغاريين أو الفنلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالتحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ فقرة ثانية من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا

البلغاريين والفنلنديين من تاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ فقرة أولى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠ .

مادة ٤ — تنقل ادارة أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين التى يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للامر رقم ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ والشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

---

٤ اكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١٠٣

بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقصد بعبارة « رعايا الدول التى كانت محاربة » لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون الحكومات والأشخاص المعنوية ذات الشأن العام والأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو اليابان أو بلغاريا أو فنلندا أو هنجاريا أورومانيا ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم رعايا الدول التى كانت محاربة :

(ا) الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من رعايا دولة كانت تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو اليابان أو تخضع لرقابة أحدها أو من المقيمين فيها يكون قد صدر قرار من وزير المالية بجعلهم فى حكم رعايا الدول التى كانت محاربة .

(ب) الشركات أو الجمعيات ذات الجنسية المصرية أو الأجنبية التى صدر قرار من وزير المالية بأنها تعمل أو عملت تحت إشراف إحدى الدول التى كانت محاربة أو أنها تتضمن مصالح هامة لإحدى هذه الدول أو لرعاياها .

ولا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين استثنوا من النظام الذى تقرر لرعايا الدول المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — يجب على رعايا الدول التى كانت محاربة أن يحملوا البطاقات الشخصية الخاصة بهم التى صرفت اليهم تنفيذا للنظام الذى تقدم ذكره وأن يبرزوها لدى كل طلب من السلطات .

ويجب أن تجدد البطاقات المستهلكة والبطاقات التى لم تعد صالحة لتمييز أربابها.

ويجب على كل شخص من هؤلاء الرعايا طرأ عليه تغيير فى حالته على الوجه الوارد فى بطاقته أن يقدم فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من حدوث هذا التغيير اقرارا به إلى المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامته أو مقره كما يجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية ليثبت فيها ذلك التغيير.

ويجب عليه أيضا فى حالة تغيير محل إقامته أو مقره أن يقدم إقرارا عن محل إقامته أو مقره الجديد الى المحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها محل اقامته أو مقره الجديد وأن يطلب صرف بطاقة جديدة اليه مقابل بطاقته القديمة منه وذلك فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محله أو مقره الجديد.

مادة ٣ — يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما مقابل كل تجديد أو تغيير فى البطاقة.

مادة ٤ — يجوز لوزير الداخلية فيما يتعلق برعايا الدول التى كانت محاربة، المعتقلين عند العمل بهذا المرسوم بقانون، أن يبقيهم فى الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إذا رأى أنهم خطرون على الأمن العام.

مادة ٥ — يستمر نظام الحراسة المقررة بمقتضى الأوامر رقم ١٥٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ والقرارات المتعلقة بها بالطريقة الجارى العمل بها فى تاريخ هذا المرسوم بقانون بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة.

ويحظر إبرام عقود أو تصرفات أو إجراء أية عملية تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع رعايا الدول التى كانت محاربة أو لمصلحتهم إلا باذن سابق من وزير المالية.

ويحظر أيضا أن ينفذ لمصلحة هؤلاء الرعايا أى التزام مالى أو غيره ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية أجريت قبل التواريخ التى حددتها الأوامر العسكرية لهذا الغرض بالنسبة لكل دولة كانت محاربة.

ولا يجوز لأى شخص من رعايا دولة كانت محاربة أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى مرفوعة أمامها.

مادة ٦ — لوزير المالية أن يقرر استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المادة السابقة وله كذلك أن يأذن بارسال نقود إلى رعايا الدول التى كانت محاربة بالشروط وفى الحدود التى يقررها.

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أجريت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ٨ — لوزير المالية أن يقرر مبالغ يحددها من الأموال الموضوعة تحت

الحراسة لإعانة منكوبى الغارات الجوية أو لمساعدة من يوجد فى مصر من رعايا الدول التى كانت محاربة أو لأعمال مؤسسات البر أو التعليم التابعة لها أو لتغطية بعض نفقات الاعتقال .

وأن يأذن الحراس العموميين بصرف تلك المبالغ بغض النظر عما يوقع على ما بيدهم من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضيه .

ويحدد وزير المالية بقرار منه نظام الأولوية الذى يراعى فى صرف تلك المبالغ .

مادة ٩ — يجوز لوزير المالية أن يقرر بصفة عامة تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة لرعايا الدول التى كانت محاربة والموضوعة تحت الحراسة أو جميع تلك الأموال وأن يعهد بهذه التصفية الى الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض وله أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والإجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال ويقدر أتعابهم ويكون تقديره فى ذلك نهائيا .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون فيما عدا المادتين ٢ و٣ على كل شخص يتعامل مع رعايا الدول التى كانت محاربة فيما يتعلق بمعاملاته معهم ولو لم يكن من هؤلاء الرعايا .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه لتنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٢ — يجوز بمرسوم أن ينهى النظام المقرر بمقتضى هذا المرسوم بقانون إنهاء كليا أو جزئيا بالنسبة لإحدى الدول التى كانت محاربة ولرعاياها

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — ويصدر وزير المالية والداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ يونيه ١٩٤٦ — مرسوم

بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة انهاءاً جزئيـــا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٥ و١٠ و١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة وذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين من رعايا ألمانيا واليابان وبلغاريا وفنلندا وهنغاريا ورومانيا ومن يتعامل معهم ولو لم يكن من رعايا هذه الدول .

مادة ٢ — يستمر نظام الحراسة بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر والمملوكة لرعايا الدول المتقدم ذكرها الذين يفيدون من حكم المادة السابقة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يناير ١٩٤٧ — مرسوم

باستثناء الشركات التجارية الالمانية واليابانية والبلغارية والفنلندية والمجرية والرومانية من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٥ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المـ

الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ عن الشركات التجارية الألمانية واليابانية والبلغارية والفنلندية والمجرية والرومانية التى يكون مركز إدارتها ومقر عملها الرئيسى فى ألمانيا أو اليابان أو بلغاريا أو فنلندا أو المجر أو رومانيا وعن كل من يتعامل مع هذه الشركات ما لم يكن ممنوعا من التعامل بمقتضى نص خاص .

ومع ذلك فلا يترتب على رفع هذا الحظر أى اخلال بتطبيق النظام المقرر فى المادة الخامسة المتقدم ذكرها على ما يكون لتلك الشركات من أموال أو فروع أو دور توكيل أو مكاتب فى مصر قبل العمل بأحكام هذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٧ يولية ١٩٤٧ — قانون رقم ١٢٧

بعدم قبول الطعن فى أعمال وزير المالية أو أحد مندوبى الحراسات فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار وبوجه عام أى عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام .

ولا تجوز متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة قبل سريان هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى التى ترفع — مدنية كانت أو جنائية — بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم
باصدار الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات والموقع بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات والموقع بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ والذى ووفق عليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ وتبودلت وثائق التصديق عليه بالاسكندرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧

وملحق بهذا المرسوم نص الاتفاق .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

* * *

الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات

ان الحكومتين المصرية والايطالية ، رغبة منهما فى تسوية تعويضات الأضرار التى لحقت بمصر من جراء العمليات الحربية التى حصلت فى أرضها وبعض المسائل الخاصة بالاجراءات التى اتخذتها الحكومة المصرية ازاء الأموال والحقوق والمصالح الايطالية فى مصر قد قررتا عقد اتفاق فيما بينهما ، وعينتا لهذا الغرض :

حضرة صاحب المعالى واصف غالى باشا رئيس الوفد المصرى فى مؤتمر باريس عن الحكومة المصرية .

وحضرة صاحب السعادة ايفانو بونومى رئيس الوفد الايطالى فى مؤتمر باريس عن الحكومة الايطالية .

وبعد أن تبادلا التصديقات ووجداها مستوفاة للشروط اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — تلتزم الحكومة الايطالية بأن تدفع الى الحكومة المصرية مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى كتعويض عن الاضرار التى لحقت بمصر من جراء العمليات الحربية التى حصلت فى أرضها .

مادة ٢ — تعترف الحكومة الايطالية وتأخذ على عاتقها المبالغ التى استولت عليها الحكومة المصرية من الأموال الايطالية الموضوعة تحت الحراسة ، والبالغ قدرها ٢,١٧٢,٧٣٥ جنيها مصريا والتى استخدمت بصفة خاصة ، لمساعدة الرعايا الايطاليين المعوزين واعانة المدارس ومؤسسات البر الايطالية ، وفقا لما هو مبين فى ملحق الاتفاق .

مادة ٣ — تتنازل الحكومة الإيطالية باسمها وباسم رعاياها عن كل مطالبة تتعلق بالاجراءات الاستثنائية التى اتخذتها الحكومة المصرية بسبب الحرب إزاء الأموال والحقوق والمصالح الايطالية فى مصر ، بما فى ذلك الاجراءات المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٤ — مع مراعاة أحكام المادة الخامسة ، تلتزم الحكومة المصرية بأن ترفع ، عند سريان الاتفاق ، الحراسة عن الأموال الايطالية فى مصر وأن تعيدها الى املاكها .

مادة ٥ — تبقى الحكومة المصرية الحراسة على جزء من الأموال الايطالية فى مصر معادل للمبلغ المنصوص عليه فى المادة الأولى . وكل مبلغ يدفع منه فيما بعد يؤدى الى تحرير جزء من الأموال الايطالية معادل للمبلغ المدفوع . وترفع الحراسة وفقا للتشريع المصرى .

مادة ٦ — تلتزم الحكومة الايطالية بتعويض الحكومة المصرية ورعاياها عن الأضرار التى لحقت بهم فى ايطاليا .

مادة ٧ — تلتزم الحكومة الايطالية برفع كل الاجراءات المقيدة القائمة بالنسبة للرعايا المصريين وأموالهم فى ايطاليا .

مادة ٨ — تتنازل الحكومة المصرية ، مدفوعة بروح التوفيق والرغبة فى انعاش ايطاليا اقتصاديا ، باسمها وباسم رعاياها ، عن أية مطالبات أخرى أزاء ايطاليا ناشئة عن الحرب .

مادة ٩ — تصدق الحكومتان على هذا الاتفاق ، ويسرى عند تبادل التصديقات الذى يجب أن يتم فى القاهرة بأسرع ما يمكن .

ومصدقا لما تقدم فان المفوضين المذكورين وقعا هذا الاتفاق .

وضع فى باريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ من نسختين باللغة الفرنسية

* * *

ملحق للاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات

المبالغ التى استولت عليها الحكومة المصرية من الأموال الايطالية الموضوعة تحت الحراسة .

اعانات للرعايا الايطاليين	
المعوزين	١,٦٤٨,٢٦٥
(بواسطة المفوضية السويسرية)	
اعانات للرعايا الايطاليين	
المعوزين	١٤,٣٢٩
(بواسطة وزارة الداخلية لمشترى ملابس)	
اعانات للمدارس	
والمستشفيات الايطالية	١١٩,١٣٧
مبادلة الليرات الايطالية	
التى كانت متداولة فى	
واحة سيوه عند	
احتلالها	١,٠٠٤
اعانات لمنكوبى الغارات	
الجوية	٣٩٠,٠٠٠
المجموع	٢,١٧٢,٧٣٥

٢٠ اكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم

بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى دولة ايطاليا ورعاياها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لرعايا دولة إيطاليا إنهاء جزئيا ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ باستثناء الشركات التجارية الايطالية من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ الخاص بعدم قبول الطعن فى أعمال وزير المالية أو أحد مندوبى الحراسات فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ الصادر بالموافقة على الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات والموقع بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باصدار الاتفاق المذكور ؛

وعلى الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والايطالية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ لتحديد قواعد تنفيذ الاتفاق سالف الذكر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينهى النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة انهاء كليا بالنسبة الى دولة ايطاليا ورعاياها ومن فى حكمهم ومن يتعامل معهم وذلك مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى هذا المرسوم .

مادة ٢ — يترتب على انهاء نظام الحراسة أن يكون لرعايا دولة ايطاليا ومن فى حكمهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم حق التصرف فيما يملكونه من الأموال الثابتة والقيم المنقولة الموجودة فى حيازة الحارس العام لإدارة أموال الرعايا الإيطاليين — ولهم متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة فى شأن هذه الأموال وفى جميع الإجراءات القضائية الخاصة بها .

مادة ٣ — يتولى الحارس العام تسليم مافى حيازته من الأموال الثابتة والقيم المنقولة الى أصحابها أو الى وكلائهم وفقا للقواعد التى يعينها فى ميعاد لايجاوز شهرا واحدا بالنسبة الى القيم المنقولة وثلاثة أشهر بالنسبة الى المنشآت الصناعية والتجارية وستة أشهر بالنسبة الى العقارات من مبان وأراض زراعية وأرض فضاء .

وفيما يتعلق بشركات المساهمة يكون للحارس العام دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب من يمثلها فى تسليم أموال الشركة .

وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مادة ٤ — يستنزل الحارس العام من رصيد الأموال النقدية الموجودة فى حيازته لحساب الرعايا الايطاليين :

(أولا) مبلغ الـ ٢,١٧٢,٧٣٥ جنيها المنصوص عليه فى المادة ٢ من الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات والموقع بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ .

(ثانيا) المبالغ التى حصلها الحارس العام استنادا الى المادة ٢١ من الأمر رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ والذى استمر العمل به بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ .

(ثالثا) المبالغ المستحقة للخزانة العامة بصفة ضرائب أو رسوم .

(رابعا) المبالغ المستحقة لأشخاص غير ايطاليين .

(خامسا) كل ماصرف بعد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ الى الرعايا الإيطاليين والى الجمعيات الخيرية الايطالية بصفة إعانات أو نفقات أو مصروفات .

ويوضع الرصيد المستحق للرعايا الايطاليين بعد هذه الاستقطاعات تحت تصرف الحكومة الايطالية فى ميعاد لا يجاوز شهرا واحدا من تاريخ العمل بهذا المرسوم لتتصرف فيه تحت مسئوليتها الكاملة قبل الرعايا الايطاليين مع إخلاء الحكومة المصرية من كل مسئولية قد تنشأ عن ذلك .

وتقفل جميع الحسابات وتجمع فى حساب موحد شامل يقدم الى الحكومة الايطالية فى ميعاد لا يجاوز ٣١ يوليه سنة ١٩٤٨ .

مادة ٥ — الى أن يتم التسليم يستمر الحارس العام فى ادارة الأموال التى فى حيازته لحساب أصحابها على أن يقف خصم الاستقطاعات المقررة للأتعاب وللمرتبات وللمصروفات حتى عن المتأخرات وذلك اعتبارا من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٦ — ضمانا لأداء المبالغ المؤجل دفعها من التعويضات يظل نظام الحراسة

قائما على « الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات » و « المدرسة الايطالية لشاطبى بالاسكندرية » و « نادى ليتوريا بالقاهرة » وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والايطالية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ٧ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٩ مارس ١٩٤٨ — مرسوم
بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى دولة ايطاليا ورعاياها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد لاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لرعايا دولة إيطاليا إنهاء جزئيا ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ باستثناء الشركات التجارية الايطالية من بعض القيود الخاصة بحالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجرا لأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ الخاص بعدم قبول الطعن فى أعمال وزير المالية أو أحد مندوبى الحراسات فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ الصادر بالموافقة على الاتفاق المصرى الايطالى الخاص بالتعويضات والموقع بباريس فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باصدار الاتفاق المذكور ؛

وعلى الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والايطالية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ لتحديد قواعد تنفيذ الاتفاق السالف الذكر والمعدلين بالكتابين المتبادلين بين هاتين الحكومتين فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بانهاء النظام المقرر بمقتضى

المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة الى دولة ايطاليا ورعاياها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمتد الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ميعاد تقديم الحساب الموحد الشامل الى الحكومة الايطالية المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة الى دولة ايطاليا ورعاياها .

مادة ٢ — تستمر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ الاستقطاعات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم المشار اليه بالمادة السابقة.

على أنه فيما يختص بالمؤسسات التى تنتهى سنتها المالية بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ يكون الاستقطاع بنسبة المدة التى انقضت من أول السنة المالية الى التاريخ المذكور.

مادة ٣ — ترد الى أصحاب الشأن رأسا المبالغ التى حصلتها الحراسة العامة بعد ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والمقيدة فى حسابات خاصة وذلك بعد استنزال الاستقطاعات المشار اليها فى المادة السابقة وما يكون قد دفع تحت الحساب ويكون تسليم هذه المبالغ فى خلال الشهر التالى لنشر المرسوم المذكور بالمادة الأولى .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٤ ابريل ١٩٤٨ — قرار رقم ٢٥
بتحديد سعر المارك الألمانى عند الدفع

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المادة ١٩ من الأمر رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥ يولية سنة ١٩٤١ والخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

قرر :

مادة ١ — حدد سعر المارك الألمانى عند الدفع باثنين وثمانين مليما وستة أجزاء من عشرة من المليم (٨٢,٦ مليما) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥ يونيه ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٦

بتعيين حضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك حارسا عاما على أموال الرعايا اليابانيين والتايلنديين والايطاليين

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و٢٩ مارس سنة ١٩٤٨ بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة الى دولة إيطاليا ورعاياها ؛

وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بانتداب حضرة صاحب العزة أحمد بك نجيب حارسا عاما لإدارة أموال الرعايا الايطاليين واليابانيين والتايلنديين ؛

قرر ماهو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك بدلا من حضرة صاحب العزة أحمد بك نجيب ، حارسا عاما لإدارة أموال الرعايا اليابانيين والتايلنديين ولتنفيذ أحكام المرسومين الصادرين فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ و٢٩ مارس سنة ١٩٤٨ والخاصين بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة الى دولة إيطاليا ورعاياها .

---

١٠ يوليه ١٩٤٨ — قرار رقم ١٦

بتعيين حضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك حارسا عاما على أموال رعايا الريخ الألمانى وأموال المجريين والرومانيين والبلغاريين والفنلنديين ومديرا عاما لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن العلاقات مع البلاد التى كانت محتلة أو خاضعة للرقابة ؛

وعلى القرارات رقم ١٦٤ ورقم ٢٧٤ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ بتعيين حضرة صاحب السعادة أحمد صديق باشا حارسا عاما لإدارة أموال رعايا الريخ الألمانى وأموال المجريين والرومانيين والبلغاريين والفنلنديين ؛

وعلى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤١ بتعيين حضرة صاحب السعادة احمد صديق باشا مديرا عاما لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة ؛

قرر ماهو آت :

مادة وحيدة — يعين حضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك بدلا من حضرة صاحب السعادة أحمد صديق باشا، حارسا عاما لإدارة أموال رعايا الريخ الألمانى وأموال المجريين والرومانيين والبلغاريين والفنلنديين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٣ المتقدم ذكره ، ومديرا عاما لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ المتقدم ذكره .

رقيق

صحيفة

٤ اغسطس ١٨٧٧ — معاهدة — أبطال تجارة الرقيق ١٩٤٥

٤ أغسطس ١٨٧٧ — دكريتو — منع الاتجار بالرقيق ١٩٤٩

٢١ يناير ١٨٩٦ — أمر عال — بشأن الرقيق ١٩٥٠

٢١ يناير ١٨٩٦ — أمر عال — محكمة تجارة الرقيق ، ملاحظة السفن ١٩٥٢

---

٤ اغسطس ١٨٧٧ — معاهدة
بين الحكومة الانجليزية وبين الحكومة المصرية
بشأن ابطال تجارة الرق

لما كان من أقصى آمال كل من حكومتى جناب ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا المتحدة وحضرة خديوى مصر التعاون فى ابطال منع بيع الرق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضى والاتفاق بين الواضعين امضاهم أدناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين البنود الآتية وهى :

مادة ١ — حيث أنه سبق صدور لائحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرق السودانى والحبشى فى الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بأن تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين بأراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر أو بالبحور المارة من تلك الأراضى

وبأن تعاقب بأشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجارى العمل بها أو بموجب ما سيأتى بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيا بيع الرق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره وكذلك تتعهد بأن تمنع اخراج الرقيق السودانى أو الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته منعا مطلقا ما لم تتحقق وتثبت صحة عتقه أو حريته ولا بد أن يذكر بورقة العتق أو بالباسبور الذى يعطى لأولئك السودانيين أو الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بأنهم أحرار ويمكنهم أن يتولوا أمر أنفسهم كيف شاءوا بلا قيد أو شرط ما .

مادة ٢ — كل شخص يوجد بأرض مصر أو بحدودها أو بالجهات التابعة لها بوسط أفريقيا متعاطيا بيع الرق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم أمام مجلس عسكرى والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى ثبت فيه حصول التجارة وكافة الأوراق والمستندات الدالة على جنحته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها مادامت هذه القوانين تجيز ذلك

وما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بأيدى أى تاجر كان يصير اعطاؤه حريته ومعاملته بمقتضى المدون ببند ٣ الآتى والذيل الموشر عليه بحرف (ا) المتمم لهذه المعاهدة .

مادة ٣ — نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين أو الحبشيين لبلادهم بالثانى سواء كانوا منزوعين من يدى المتجرين فيهم أو المعتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها إما هلاكهم من التعب أو من الفاقة أو وقوعهم فى ربقة الرق ثانيا تستمر الحكومة بأن تجرى معهم الاجراءات السابق اتخاذها بمعرفتها فى حق الرقيق ومذكورة فى الذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المحكى عنه .

مادة ٤ — تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع مايجرى فى المقاتلات بين قبائل أفريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بأن تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الأولاد أو جلبها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم أمام مجلس عسكرى والا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والأوراق والمستندات للفصل فى الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور بمادة ٢ .

مادة ٥ — تتعهد الحكومة المصرية بنشر أمر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة

ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية فى أرض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالأمر المشار اليه وتخصص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف منطوقها .

مادة ٦ — لأجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السودانى والحبشى بالبحر الأحمر ترتضى الحكومة المصرية بأن السفن الانكليزية تجرى التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على أى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان أو الحبش وتسليمها لأحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة أو للمركز الأوفق لأجل الحكم على تلك المركب بما يلزم وكذلك يصير ضبط أى مركب مصرية تتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع أو تكون تعاطت بيع الرقيق فى أثناء سفريتها . واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفى ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من أفريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها .

ما يوجد من الرقيق سودانى أو حبشى بأى مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانكليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانكليزية وهى تتعهد باجراء ما يقتضى لحصوله على تمام الحرية — أما المراكب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لأقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة أو للمركز اللائق لأجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانكليزية تسليم مايكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانكليز أو اذا دعت الضرورة فى مصلحة الرقيق سودانى أو حبشى تسليمهم للحكومة المصرية المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانكليزى أو الضابط الذى يستنيبه لذلك أن تقبل الرقيق سودانى أو حبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم عين الامتيازات التى تمنحها للرقيق السودانى أو الحبشى المضبوط بمعرفة جهاتها — كذلك تقبل الحكومة الانكليزية من جهتها بأن أى مركب انكليزية سائرة ببندیرة انكليزية فى البحر الأحمر أو فى خليج عدن أو فى ساحل بلاد العرب أو فى المياه الداخلة بالقطر المصرى أو فى الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سودانى أو حبشى يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية — انما المراكب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لأقرب جهة من جهات الحكومة الانكليزية لأجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سودانى أو حبشى تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية أمره — اذا حكم بعدم صحة الحجز أو الضبط أو اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المراكب التى أجرت ذلك تكون ملزومة بأن تعطى تعويضا

لا تكلفا بحسب الأحوال لحكومة المركب التى صار ضبطها أو اقامة الدعوى عليها .

مادة ٧ — يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى لحد أصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفى ملحقات الحكومة المصرية بأفريقيا العليا وسواحل البحر الأحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ — بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وتوقعت عليها امضاء وأختام الواضعين أسماءهم فيه أدناه .

* * *

(١) صورة نسخة ذيل
للمعاهدة التى عقدت بين حكومة
بريطانيا العظمى وبين الحكومة
المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧
بشأن ابطال تجارة الرق

ان الجارى لحد الآن هو أن الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الأطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل مايتعلق بالرقيق فى المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره — أما فى الأقاليم فالقلم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التى تختص بالرقيق المعتوق وفى حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونصلاتات أو من أفراد العامة فعلى القلم المذكور أخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام أحقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكى يجرى فيها مقتضى الأصول المقررة للعتق أما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه أن يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشأن .

كل من أخذ من معتوق ورقة عتقه أو اشترك فى منعه من الحرية بوسايط اغتصابية أو غشية يعامل معاملة من اتجر فى الرقيق .

على الحكومة أن تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الأحوال أو بحسب اختيارهم إما فى الزراعة أو فى الخدامة المنزلية أو فى العسكرية والاناث يستخدمن إما فى محلات الحكومة أو فى منازل معتبرة أما الأطفال منهم فيستمر ادخالهم ان كانوا ذكورا فى مدارس أو فى معامل الحكومة وان كانوا اناثا فيدخلن فى المدارس المخصصة للأناث هذا وكل مايتعلق بتربية هؤلاء الأطفال

يكون محولا للملاحظة والتفات محافظى مصر واسكندرية الواجب على كل منها المخابرة مع نظارة المعارف فى شأن ما يستحسن اجراؤه فى حقهم من التربية .

الذكور الذين يوجدون بالأرياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الأقاليم فى مكاتب البنادر أما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم إما بالزراعة أو بالخدمة المنزلية أو بالعسكرية .

تحرر هذا الذيل باسكندرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الأصلية .

---

٤ أغسطس ١٨٧٧ — دكريتو

نحن اسماعيل خديوى مصر

صار منظورنا المادة الخامسة من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا أمرنا ونأمر بما يأتى :

مادة ١ — بيع العبيد السودانيين أو الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقا بجميع القطر المصرى من اسكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا يكون فى مدة سبع سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة التى يعتبر أمرنا جزءا منها متمما لها والمنع المذكور يكون ساريا أيضا فى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية فى مدة اثنى عشر سنة من تاريخ تلك المعاهدة .

مادة ٢ — من خالف ممن يجرى عليه الأحكام المصرية منطوق أمرنا هذا واتجر فى الرقيق يجازى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أقلها خمسة شهور وأكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم فى مثل ذلك .

مادة ٣ — تجارة المماليك أو الجوارى البيض يكون ممنوعا فى جميع القطر المصرى وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون فى مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالمادة الثانية .

مادة ٤ — ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول أمرنا هذا فى الوقت اللازم .

٢١ يناير ١٨٩٦ — أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل من جلب الى القطر المصرى أو ملحقاته رقيقا واحدا فأكثر أو أخرجه منه بطريق البحر أو النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

مادة ٢ — كل من أحرز أو أودع عند آخر رقيقا واحدا فأكثر لأجل بيعه يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات .

مادة ٣ — كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليه أو اشترك فى شئ من هذه المعاملات يعاقب كما يأتى :

اذا كان الجانى نخاسا أو سمسارا فى الرقيق يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر سنوات .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقا أو قايضه عليه .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقا من نخاس أو سمسار فى الرقيق .

واذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين أو بغرامة من خمسين الى ثلثمائة جنيه مصرى كل من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه .

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها .

مادة ٥ — يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة كل من جلب رقيقا أو اشترك فى هذا الفعل

مادة ٦ — يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها .

مادة ٧ — من يشرع فى ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها فى حالة حصولها منه بالفعل .

مادة ٨ — العودة الى ارتكاب هذه الأفعال تستوجب الحكم على فاعلها بأقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفيها .

مادة ٩ — الفاظ (الاشتراك والشروع والعودة) المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ و٦٩ و٨ و٩ و١٣ من قانون العقوبات الأهلى .

مادة ١٠ — يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها وبالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين .

واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة وبالحبس للمدة المذكورة وتصادر سفينته مع مشحونها .

ويجوز أيضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكور .

مادة ١١ — اذا ثبت أن سفينة جهزت لنقل الرقيق فتعتبر كأنها أجرت نقله فعلا واذا ثبت أن ربان سفينة أو صاحبها عين مقدار أجرة النقل أو عقد اتفاقا مع شخص آخر لنقل الرقيق فتعتبر هذه السفينة أيضا كأنها أجرت هذا النقل فعلا ويجرى حكم المادة السابقة على هاتين الحالتين .

مادة ١٢ — يجوز للمحكمة فى كافة الأحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالأشغال الشاقة .

مادة ١٣ — يجب على كل قادم بعائلته الى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات (البسابورت) فى الحال وقلم عتق الرقيق فى ظرف خمسة عشر يوما بعدد الخدم الرقيق الموجودين فى عائلته .

ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلم له تذاكر عتق بقدر ماعنده من الارقاء .

ومن تأخر عن هذا الاخبار أو أخبر بغير الحقيقة عوقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين .

مادة ١٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

٢١ يناير ١٨٩٦ — أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لأجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية يكون منهم اثنان على الأقل من القضاة الأوروباويين .

ويكون انتخاب هؤلاء القضاة فى كل حالة على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة .

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ماعدا الجهات التابعة لمصر فى جنوبى أصوان وموانى البحر الأحمر وسواحله المشكل لها محكمة مخصوصة ولا تدخل مدينة السويس فى دائرة هذه المحكمة المخصوصة .

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة .

مادة ٣ — اذا كانت القضية صالحة لأن ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم فى الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب اليه .

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه .

وتبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها .

مادة ٤ — اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا أحوال التلبس بالجناية لا يجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سواكن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها .

ويجب على مندوب قلم عتق الرقيق المكلف باجراء التحقيق أن يخبر فى الحال المدير أو المحافظ ويكون لكل منهما الحق

فى حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما ايقافه أو عدم صحته .

مادة ٥ — تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة أن تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبى قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بأحد المحامين .

وتسمع أولا شهود الاثبات ثم شهود النفى وتصدر الأحكام فى الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها .

أما اذا كان الحكم صادرا من مجلس عسكرى فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم .

مادة ٦ — الأفعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكرى اذا كان وقوعها فى موانى البحر الأحمر (ماعدا مدينة السويس) وفى سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفى المنطقة البحرية المحددة فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوبى اصوان .

مادة ٧ — يشكل هذا المجلس العسكرى من خمسة على الأقل من ضباط الجيش المصرى يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس .

مادة ٨ — يتبع المجلس العسكرى أيضا أحكام أمرنا هذا بشأن المحكمة المخصوصة متى أمكن سريان هذه الأحكام عليه .

مادة ٩ — يجوز لكافة ربانى السفن الحربية الانكليزية أو الطرادات المصرية أن يطلبوا انعقاد المجلس العسكرى المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم فى المادة الثالثة .

مادة ١٠ — الاجراءات الواجب على السفن المصرية اتباعها فى موانى البحر الأحمر للخروج منها ولقيد أسماء ملاحيها وركابها تكون مطابقة لما هو مقرر فى عقد مؤتمر بروسل وتبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزءاً مكملا للوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ .

مادة ١١ — على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

* * *

لائحة
لملاحظة السفن المصرية المارة فى البحر الأحمر

بناء على ماجاء فى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر ببيان الاجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم المشكلة للحكم

فى الأفعال المخالفة للقوانين المعمول بها لمنع النخاسة قد تقرر أن أصحاب السفن المصرية التى تتعاطى التجارة فى البحر الأحمر ومستأجريها وربانيها وضمانهم يجب عليهم مراعاة القواعد الآتية :

أولا — يجب على كل مصرى مالك أو مستأجر أو ضامن لسفينة شراعية أو غيرها من السفن المصرية التى تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الأهلى على سفينته قبل تعاطى التجارة فى البحر الأحمر.

ثانيا — يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الأهلى الى محافظى سواكن أو السويس أو القصير أو المأمور أو الشخص الذى ينتدبونه لذلك .

ثالثا — لا تعطى الرخصة برفع العلم الأهلى الا لأصحاب السفن الشراعية [illegible] أو مستأجريها أو ضمانهم متى [illegible] فيهم الشروط الآتية :

(ا) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية .

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التى يحكم بها عليهم .

(ج) أن يكونوا حسنى السيرة هم وربان السفينة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم بأية كيفية كانت فى تجارة الرقيق .

ويكون ربان السفينة مسئولا عن تنفيذ المواد الخمس التالية أى من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة وعند عدم وجود الربان تكون هذه المسئولية على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ضمانهما .

رابعا — يجب على كل سفينة شراعية مصرية أن ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعا عليها مدة النهار أى من شروق الشمس الى غروبها مادامت راسية فى الميناء أما اذا كانت سائرة فى البحر فترفع العلم عند مقابلة أى سفينة من سفن الحكومة الحربية أو أى طراد من طراداتها أو أحد زوارقها ومتى رفع الطراد العلم الأحمر المرسوم فى وسطه مربعات ملونة باللون الأزرق الغامق واللون الأصفر أو أطلق بالليل مدفعا ورفع فانوسا أحمر وجب على السفينة الشراعية أن تذهب الى جانبه فى الحال وان لم تمتثل لهذا الانذار يكون للطراد الحق فى اطلاق النيران عليها .

خامسا — يجب على ربان كل سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الأهلى أن يكون معه المستندات الآتية مختوما عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكون بواسطة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية وذلك قبل الترخيص للسفينة بالخروج من المينا .

(أولا) رخصة برفع العلم الأهلى .

ويجوز أن تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة ويوضع عليها نمرة القيد ويبين فيها اسم السفينة وحمولتها والايضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هـذه الرخصة فى كل سنة على الأقل ويجوز للجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية ايقاف مفعول هذه الرخصة أو سحبها ويقيد بها أيضا الأحكام التى تصدر على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح .

(ثانيا) بيان بأسماء بحارة السفينة .

يجوز أن يكون هذا البيان مندرجا فى الشهادة المعطاة من المينا ويجب أن يكون شاملا لأسماء وأوصاف كل بحرى فى السفينة ويجوز اعطاء هذا البيان من احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو من الضابط المتولى قيادة أحـد طرادات الحكومة ويجب تجديده فى كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال فى كل سنة بالأقل .

ولا يقيد اسم أى سودانى فى البيان المذكور الا بعد استجوابه فى مكتب المينا ويجب على هذا المكتب أن يتحقق أن عدد البحارة هو بنسبة حمولة السفينـة وتجهيزها .

وفى حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحرى واحد فأكثر من مينا غير الذى تحرر له فيه البيان بأسماء البحارة فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستئذان من ادارة المينا وقيد أسمائهم بواسطة الادارة المذكورة فى البيان الذى بيده .

(ثالثا) بيان الركاب السودانيين .

اذا أراد ربان السفينة أن يقبل فى سفينته ركابا سودانيين فى احدى الموانى القانونية أو فى أى نقطة من الساحل المصرى تكون بين مينتين فعليه أن يخبر بذلك احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة المصرية فاذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الادارية المذكورة أو ذلك الطراد مرضية فتقيد أسماء الركاب السودانيين فى بيان الركاب مع ذكر أوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والايضاح عما اذا كان من الذكور أو الأناث ولا يقبل الأطفـال السودانيون بصفة ركاب الا اذا كانوا بصحبة أهلهم أو أشخاص من ذوى المقامات والاعتبار ويجوز قيد هذا البيان فى الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة .

سادسا — عند وصول أية سفينة شراعية مصرية الى احدى الموانى المصرية يجب تفتيشها بأمر المحافظ ومضاهاة البيانات بأسماء البحارة والركاب على الأشخاص الموجودين فيها ولا يجـوز احـداث أى تغيير الا بواسطة المحافظ أو مندوبه والتصديق عليه منهما .

سابعا — يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مقدمها بأحرف أفرنكية وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب أيضا نمرة القيد على الشراع الأكبر وعلى مؤخر السفينة بأرقام أفرنكية وعربية وتصدق ادارة المينا التى حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات .

ثامنا — يجب على ربان السفينة عند وصوله الى احدى الموانى الأجنبية أن يراعى اللوائح المتبعة فيها .

تاسعا — من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكاب أية مخالفة لأحكام المواد السابقة أو يعيق عمل أى مأمور أو مندوب أو مكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية بدون مراعاة القواعد القانونية ويجوز الحكم عليه بغرامة غايتها عشرون جنيها وبالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رهن

صفحة
٢٥ مايو ١٩٤٠ — قانون ٢٨ — استثناءات بشأن الرهن العقارى ١٩٥٦

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قانون ٢٨

خاص بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من القواعد المقررة فى الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون المدنى الأهلى والباب التاسع من الكتاب الثالث من القانون المدنى المختلط يكون الرهن التأمينى الذى يعقد لبنك التسليف الزراعى المصرى صحيحا ولو لم يكن للمكتوب الذى يدون فيه العقد تاريخ ثابت .

واستثناء من تلك القواعد أيضا يكون الرهن صحيحا ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح البنك فى مخازن مدينه الخاصة ، وإنما يشترط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع وأن تعلق عليها بطريقة ظاهرة الواح يثبت فيها اسم البنك .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة

جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتلف أو أزال أو أفسد أو كسر الأختام أو الألواح التى وضعت تنفيذا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رى

(يراجع : أتربة)

صفحة

٩ سبتمبر ١٨٨٧ — أمر عال — الأعمال التحفظية مدة الفيضان ١٩٥٨
٢٨ يناير ١٨٩٢ — أمر عال — الغاء السخرة وإنقاص ثمن المصلح ١٩٥٩
معدل بالقانون ١٧ فى ٢٨ فبراير ١٩٠٤ ... ... ١٩٥٩
٢٢ فبراير ١٨٩٤ — أمر عال — الترع والمساقى ١٩٦٠
معدل بالقانون ٢٠ فى ١٣ يوليه ١٩٠٩ ... ... ١٩٧٠
١٦ يولية ١٨٩٨ — قرار — مخالفات الرى ١٩٧٣
معدل بقرار ٦ نوفمبر ١٩١١ ... ... ١٩٧٣
٢٩ يونية ١٨٩٩ — أمر عال — حفر وحفظ الجسور مدة الفيضان ١٩٧٥
٢٩ أكتوبر ١٨٩٩ — قرار — لائحة حفر وحفظ الجسور ١٩٧٨
١٥ مايو ١٩٠٣ — أمر عال — مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ١٩٨١
معدل بأمر عال فى ١٧ أبريل ١٩١٣ ... ... ١٩٨١
٢١ يونية ١٩٠٥ — قانون ٢١ — مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ١٩٨٢
١١ مارس ١٩١٦ — قرار — اجراءات تتبع فى اثبات مخالفات الرى ١٩٨٢
١٤ سبتمبر ١٩١٨ — قرار — استئناف قرارات حفظ جسور النيل ١٩٨٣
٢٣ أبريل ١٩٤١ — قرار — تلافى أثر مشروعات الرى ١٩٨٤
٨ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٧ — تحصيل أجور الرى من الطلمبات ١٩٨٤
٢٩ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار — تحديد أجور الرى من الطلمبات ١٩٨٥
١٣ أغسطس ١٩٤٣ — قرار — التحفظ من الفيضان ١٩٨٥
٨ مارس ١٩٤٩ — قانون ٣٥ — المصارف الحقليه ١٩٨٦
٢٩ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٤٨ — أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ١٩٨٧

٩ سبتمبر ١٨٨٧ — أمر عال

بخصوص الزام القادرين على العمل إجراء الأعمال التحفظية مدة الفيضان

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربع وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بأن يشترك فى الأعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الأنفار من الجهات الأقرب للمحل الذى يخشى منه .

مادة ٢ — ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لأحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الأولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه .

مادة ٣ — من يمتنع عن المساعدة فى الأحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى الف قرش.

ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل.

مادة ٤ — يؤلف تحت رياسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رياسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله .

مادة ٥ — يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رياسته أو رياسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى

ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط [1] .

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين .

مادة ٦ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٨ يناير ١٨٩٢ — أمر عال
بالغاء السخرة ورخصنامات الصنائع وتنقيص ثمن المصلح

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأوامر الصادرة فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٨ و١٤ يونية و١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ و١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ — وبعد مصادقة الدول الموقعة على الاتفاق المبرم فى لوندرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى السخرة فى كامل أنحاء القطر المصرى — أما خفر وملاحظة الجسور والأعمال الصناعية الأخرى والأشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الأهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الأشغال العمومية فى تقرير يرفعه الينا فى آخر كل سنة عدد الأيام التى يكلف الأهالى فيها بالقيام بهذه الأعمال أما فيما يختص بالأعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الأسباب التى منعت من اجرائها بالأجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — ٤ (ألغيت بالقانون ١٧ فى ٢٨ فبراير ١٩٠٤) .

مادة ٥ — اعتبارا من يوم صدور أمرنا هذا يكون ثمن بيع المصلح العادى ٥ مليم عن كل كيلوجرام واحد .

مادة ٦ و٧ (ألغيت بالقانون رقم ١٧ فى ٢٨ فبراير ١٩٠٤) .

مادة ٨ — على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ أمر هذا كل منهم فيما يخصه .

---

[1] يراجع قرار ١٤ سبتمبر ١٩١٨ المنشور بعد .

٢٢ فبراير ١٨٩٤ — أمر عال [١]
بشأن الترع والمساقى

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

فى الترع والجسور العمومية

مادة ١ — يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها أو صيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الأملاك العمومية وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا [٢].

فى المساقى الخصوصية

مادة ٢ — يراد بالمسقة قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقة فى زمام عدة بلاد — وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفون بهاهم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقة تزيد مساحتها عن الف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك .

---

(١) — ا — يراجع قرار ١٦ يوليو ١٨٩٨ المنشور بعد .

— ب — يراجع القانون ٣٥ فى ٨ مارس ١٩٤٩ المنشور بعد وقد ألغى ماينعارض معه من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير ١٨٩٤ .

(٢) يراجع نقض مدنى فى ٦٧ فى ١٤ / ٤ / ١٩٣٨ إذ قضى بأن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى يبته لائحة الترع والجسور، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد .

فاذا هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها مايفيد أن الترعة بجسريها عمومية كان حكمها متعينا نقضه .

فى المصارف

مادة ٣ — يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الأراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا. وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها.

فى الأعمال الواقية من الفيضان

مادة ٤ — تشتمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الأراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الأعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشأوها فصيانتها تكون على أولئك الملاك.

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

مادة ٥ — مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الأشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥

فى حقوق الارتفاق

مادة ٦ — مالك الأرض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الأراضى المجاورة لتلك الأرض لايسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الأراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى.

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

مادة ٧ — لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها الأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد أحدى الترع مثلا أو

ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمه للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الأراضى أو وكلائهم الرسميين ويستشيرهم فى الأمر (١).

فى انشاء المساقى الصيفية

مادة ٨ — اذا أراد أرباب الأراضى أو أهالى البلد انشاء مسقة صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقة (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الأراضى المجاورة من استعمال المسقة لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقة كفاية اراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الأراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقة فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقة .

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الا به

مادة ٩ — اذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقة فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقة موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته — فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب

(١) يراجع نقض مدنى ق ٦٧ س ٨ فى ١٦ /٢/ ١٩٣٩ إذ قضى بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع فى ضائها بالتعويض على وزارة الأشغال إذا كان حكمها قد بنى على أن هذه الوزارة قد أزالت سواق للدمين مقامة فى أرضهم لتوسيع أحد الخزانات ، وإنها استولت على الأرض والسواق دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية مفاجئة أصحاب السواق بازالتها فى وقت حاجتهم إلى مياهها ، لأن الوزارة بهذا الذى وقع منها تعتبر متعدية غاصبة وملتزمة بتعويض ماترتب على عملها من الاضرار . ولا يشفع لها فى ذلك التمسك بالمادة السابعة من لائحة الترع والجسور .

الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى — وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الأقل يجب اخبار جميع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال .

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الأراضى المجاورة فى اقامتها لأنها تضر بالأراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات — فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الأسباب ويعلن هذا القرار الى أصحاب الأراضى المعارضين اعلانا اداريا — ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الأمر على نظارة الأشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة — فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الأشغال العمومية — وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الأرض التى تشغلها المسقة الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الأضرار الناشئة — والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا — أما هذه المادة « التاسعة » فتلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

فى عدم كفاية المياه فى المسقة

مادة ١٠ — اذا رأى صاحب الأرض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقة المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقة معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الأرض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقة وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة .

فى استبدال المسقة

مادة ١١ — اذا طلب أحد أصحاب الأراضى تخصيص مسقة لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقة التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراءات المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الأراضى التى تجتاز فيها المسقة الجديدة .

فى أحداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

مادة ١٢ — اذا أراد أصحاب الأراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقة أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الأخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل مايلزم من الأعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقة أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة والمتنقلة (كوكوبيل) التى يديرها البحر أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الأحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا .

فى ابطال مسقة لمنع الضرر

مادة ١٣ — اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) ان مسقة لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الأشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقة عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الأراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقة أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقة التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية .

فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقة أو تعديل مستوى فرشه

مادة ١٤ — اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسقة واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضى التى ترويها تلك المسقة فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الأراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والأسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الأعمال وتكون الزراعة فيه غير

محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الأشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه .

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسقة أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الأحوال فالمصاريف على الحكومة .

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

مادة ١٥ — اذا احتاج أحد أرباب الأراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضى التى يمر فيها.

فى اصلاح مسقة أو مصرف لمنع الضرر

مادة ١٦ — يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقة أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقة أو المصرف ان يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بتطهيرهما يأمر اما بسد المسقة أو المصرف وأما اذا تراءى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقة أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الأرض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقة أو ذلك المصرف .

فى استبدال مسقة لعدم توفيتها بأغراض الرى

مادة ١٧ — اذا رأى صاحب الأرض أن موقع المسقة المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقة أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقة واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الأرض بشرط أن تكون المسقة الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لا تقل اتقانا على المسقة الأولى وأن لا تسد المسقة الأصلية الا بعد اعداد المسقة الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقة الا صاحب الأرض التى تمر فيها تلك المسقة فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك .

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقة

مادة ١٨ — اذا شكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقة غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقة ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة .

فى ردم المسقة أو المصرف أو تدمير جسورها

مادة ١٩ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الأراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقة أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الأعمال اللازمة لاعادة المسقة أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الأراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقة التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الأولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل فاذا تبين أن المشتكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقة فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقة ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراءات على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقة وتحصل النفقة فى جميع الأحوال المذكورة

آنفا بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ [١].

فى قلع الأشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

مادة ٢٠ — اذا ثبت أن لأحد الأفراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الأشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الأشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الأحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف .

فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

مادة ٢١ — تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأقواع الترع النيابة على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الأعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الأراضى الحرة الأميرية بدفع ايجار الأرض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الأعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٤ س ٩ فى ١١ / ١ / ١٩٤٠ إذ قضى "إن الجهة الإدارية ليس لها فى الأصل اختصاص بالفصل فى حقوق الارتفاق المتعلقة بالرى أو الصرف . ولكن المشرع ، مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب احترام المساقى والمصارف من تعدى أحد المنتفعين بها بما يضر الآخرين ، قد أجاز لهؤلاء — توخيا للسرعة التى تقتضيها الحال — أن يلجأوا إلى الجهات الإدارية التى خولها فى هذه الحالة أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه . وذلك دون أن يقصد منع المحاكم مما هو مقرر لها أصلا من الفصل فى هذه الدعاوى سواء أكانت متعلقة بوضع اليد أو بالملك . وبذلك تكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف . أما دعاوى الملك فان المحاكم وحدها دون غيرها هى صاحبة الحق فى الفصل فيها . وإذن فقضاء المحكمة باختصاصها بدعوى منع التعرض فى مسق لا مخالفة فيه للقانون . وإذا كان الحكم الذى تصدره المحكمة بمرور المسق يقتضى تنفيذه وضع يد الحكومة على المصرف — الأمر الذى لا يكون الترخيص به إلا من وزارة الأشغال ، فان ذلك لا تأثير له فى الاختصاص".
بهذا المعنى نقض مدنى ق ٢٥ س ١٥ فى ١٣ / ١٢ / ١٩٤٥ .

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى.

مادة ٢٢ — اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية.

فى اقامة البرابخ الخاصة بالأفراد فى جسر النيل وجسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

مادة ٢٣ — اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سئ البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديد زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الأراضى التى كانت تروى من هذا البربخ.

مادة ٢٤ — [1].

فى تحويل النيل عن مجراه

مادة ٢٥ — اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الأرض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقة فى الأرض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك.

فى شحن المراكب وتفريغها

مادة ٢٦ — يسوغ لأصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى

(١) استبدل بهذه المادة القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٦ (المواد ٢٢ — ٢٦) والقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٧ المواد ٢٢ — ٢٦) المنشوران تحت «نزع الملكية».

جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا مايمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الأرض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لأصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الاعلى المسطاح من جهة الماء .

فى لجنة التقدير

مادة ٢٧ — ان لم يتفق المختصان حبيا على مقدار التعويض عن الأرض اللازمة لانشاء مسقة أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الأغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أولم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه .

فى عدم الحق لأصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

مادة ٢٨ — ليس لأصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً .

فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)[1]

مادة ٢٩ — اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو فى احد الحياض أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه ان يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الأمر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه ان يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن

(١) يراجع القانون ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية (المادتان ١٧ — ٢٢)

مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه اما اذا كانت نفقة اخراجه ازيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيراً فالزيادة تكون على الحكومة .

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشئ عن الخسارة التى تحصل اثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراءات التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدون فى القسم الأول من هذه المادة .

فى وضع المعادى فى الترع

مادة ٣٠ — لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فله أن يطلب من المدير نقلها أما أذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لأرباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما

مادة ٣١ — لايسوغ تكليف ارباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الأهلى .

فى المخالفات

مادة ٣٢ (معدلة بالقانون ٢٠ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩) — من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالأقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الأشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف .

أولا — من يعمل عملا من الأعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى .

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه .

(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر .

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها .

(د) اقامة بناء من الأبنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف) والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لاتحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور.

(هـ) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه .

(و) ازالة اتربة الجسور .

(ز) احداث تغيير ما فى هويس أوفم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاماً على جسر النيل أوجسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أواخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالأعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الأعمال الصناعية مسئولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الأفعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك .

(ثانيا) من يدفن رمة فى الجسر .

(ثالثا) من يأخذ مياهاً من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أوفم المسقة أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعياً فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى .

وفى جميع الأحوال التى لا تستوجب فيها المخالفة اعادة الشئ لأصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المنصوص عنها بالفقرة الأولى بغرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيها مصرياً .

مادة ٣٣ — من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشاً الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوماً وهذه الأعمال هى :

أولا — تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى .

ثانيا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أووضع ماسورة أو حجارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا .

مادة ٣٤ — من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الأعمال هى :

أولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقة أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها .

ثانيا — احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الأراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد .

مادة ٣٥ — من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى ارباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها .

مادة ٣٦ — يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منها على حدتها .

مادة ٣٧ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الأعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣٨ — تصدر الأحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الأشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته .

مادة ٣٩ — تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة [1] .

مادة ٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الأعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الأعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين .

مادة ٤١ — [2]

مادة ٤٢ — يلغى كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا .

مادة ٤٣ — على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

(١) ينظر قرار ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ المنشور بعد .

(٢) استبدل بهذه المادة القانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٤ المنشور تحت « لجان إدارية » .

١٦ يوليو ١٨٩٨ — قرار
من نظارة الداخلية

بعد الاطلاع على القرار النظارى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ مشتملا على لائحة المرافعات التى تتبع فى مخالفات قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١٦) وعلى القرارين النظاريين الصادر أحدهما فى ٨ مايو سنة ١٨٩٥ والآخر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تعديلا للقرار المذكور وعلى المادة التاسعة والثلاثين من القانون المذكور قد قررنا الغاء الثلاثة القرارات المتقدم ذكرها (وهى قرار ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وقرار ٨ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧) واستبدالها بالقرار الآتى :

مادة ١ (معدلة بقرار ٦ نوفمبر سنة ١٩١١) — كل مخالفة لأحكام قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها فى محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضا العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حدثت فى دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائبا فيكفى فى محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الرى أو الباشمهندس أو أحد مديرى الأعمال أو أحد ملاحظى أعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الرى أو أن يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الرى أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحضير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمنا معلوما كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو فى مركز من المراكز فى أثناء نفوذ ذلك النظام .

فيما يختص باثبات المخالفات المنصوص عليها فى البند الأول (الفقرات ء هـ و ح) من المادة ٣٢ والبند الأول من المادة ٣٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور يكون لمفتشى وباشمهندسى مصلحة المساحة الاختصاص المخول لعمال مصلحة الرى .

مادة ٢ — يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على مايأتى :

أولا — اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته .

ثانيا — تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها ان يبين أيضا فى المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة التئ الى أصله .

مادة ٣ — يجعل فى المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور المأمورية الآتية :

الأول تاريخ ورود التقرير والثانى تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

مادة ٤ — يبعث كاتب اللجنة الى المخالف فى مدى ٢٤ ساعة تلى تاريخ ورود التقرير طلبا بسيطا للحضور أمام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب من نسختين أصليتين مذكورا فيه أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا موضوع المخالفة ثالثا مواد القانون التى تنطبق عليها رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة فى الأقل .

مادة ٥ — يكلف أحد رجال الادارة بتسـ نسخة الطلب الى المتهم و يذكر ذلك فى ذيل هذه النسخة والنسخة الأخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور أمام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يختمه فان أبى التوقيع أو كان غائبا يذكر ذلك أيضا وتسلم النسخة الأصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام .

مادة ٦ — على كاتب اللجنة أن يدون فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل ما يتبع ذلك من الاجراءات الى أن يصدر الحكم النهائى فى المسألة .

مادة ٧ — على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوفى الأصول المقررة فبمجرد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتياج من هذا القبيل .

مادة ٨ — متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الأصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ماينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به . ثم يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك فى الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود فى محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها فى ذات الجلسة مشتملا على

الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافى فى القضية اذا رأت لذلك لزوما فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر فى تلك القضية ثانية اما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما .

مادة ٩ — اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الأولى على اللجنة أن تتحقق ما اذا كانت الاجراءات المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها فى تلك الاجراءات شئ مغاير للأصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله فى مدى ٣ أيام .

مادة ١٠ — اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الأصول المقررة فيصدر الحكم غيابيا ولا تجوز المعارضة فيه .

مادة ١١ — اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة ٣٨ من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك أن يقدم وصلا يتضح منه أنه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا فى مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية .

مادة ١٢ — تلتئم اللجنة فى زمن المناوبة الصيفية (وهى مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة فى الأسبوع على الأقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن اللجنة لا تلتئم فى ذلك الأسبوع .

مادة ١٣ — يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة .

مادة ١٤ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام .

---

٢٩ يونيه ١٨٩٩ — أمر عال
بشأن حفر وحفظ الجسور مدة الفيضان

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) وأمرينا الصادر أحدهما بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٣ (أول يولية سنة ١٨٩٥) والآخر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣١٣ (٨ فبراير سنة ١٨٩٦) فيما يختص بحفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل ؛

وحيث أن الأوامر المشار اليها بعضها معدل للبعض الآخر . ومن جهة أخرى

قد رؤى وجوب ادخال تعديل جديد بالمواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ أغسطس سنة ١٨٨٥) ولهذا يكون من الموافق تسهيلا للعمل أن تجمع المواد الباقية مع التعديل المقتضى ادخاله الآن فى أمر عال واحد يرجع اليه بدلا من الأوامر المشار اليها ؛

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) .

مادة ٢ — تعين نظارة الأشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونية من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الأنفار اللازمين لذلك من كل مديرية .

مادة ٣ — تعقد فى كل مديرية جمعية فى أول يولية من كل سنة تحت رياسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز فى جمعية تعقد تحت رياسة المأمور قبل انعقاد الجمعية فى المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الأشغال العمومية عن مقدار الأنفار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الأنفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية .

مادة ٤ — يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية قبل ١٥ يولية كشفا بأسماء جميع أنفار العونة المقتضى اخراجهم من البلد وتتبين فيه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ .

مادة ٥ — يخرج العدد الذى تراه نظارة الأشغال العمومية لازما للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه نظارة الأشغال المذكورة بحسب حالة الفيضان ولا يشتغل هؤلاء الأنفار أكثر من خمسة عشر يوما متوالية ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد أن يكون الأنفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره .

مادة ٦ — من يتأخر من الأنفار المدرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بصفة رئيس ومن الأربعة عمد المنتخبين من عمد المركز

لحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية :

(أولا) بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش ؛

(ثانيا) بغرامة من فوق المائة قرش الى الف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر.

ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الأقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه.

وفى حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رياسته فى المحل الذى يكون موجودا فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم فى المخالفات والتأخيرات التى تظهر له أثناء مروره وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر فى الحال بدل المحكوم عليه.

مادة ٧ — كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الأنفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك الذى كلف بملاحظته أو تركه بدون إذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاءات التأديبية المبينة بالمادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفى قرش.

مادة ٨ — على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المذكور بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور.

مادة ٩ — تشكل بالمديرية لجنة تحت رياسة المدير أو وكيله فى حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم فى القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب اعادة النظر فى أى حكم من أحكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف أن يستأنف الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة. واذا كان أحد أعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا فى الحكم الابتدائى المستأنف موجودا بصفة عضو أيضا فى لجنة الاستئناف حال النظر فى الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة الا اذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الأقل لا يكون منهما العضو الذى اشترك فى الحكم الابتدائى المستأنف.

مادة ١٠ — تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحضر والمرافعات التى

تتبع فى ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الأحكام وتنفيذها [١] .

مادة ١١ — [٢] .

مادة ١٢ — يبقى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧) مرعيا ونافذ المفعول

مادة ١٣ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وأول يولية سنة ١٨٩٥ و٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا .

مادة ١٤ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٩ اكتوبر ١٨٩٩ — لائحة

خاصة بالأحكام التى تتبع فى خفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢١ صفر سنة ١٣١٧ (٢٩ يونية سنة ١٨٩٩) المختص بخفر وحفظ جسور النيل مدة الفيضان ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — كل مخالفة لنص الأمر العالى المشار اليه والأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومى لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بمحضر يحرر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذى يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تقع فيها المخالفة وفى حال غياب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المراكز أو من أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم .

وفى حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الرى فقط أو من مهندس أو من مدير اشغال أو من ملاحظ العقود الذى يعينه .

يجب اخطار المدير فى الحال عن اسم الشخص الذى ينتدبه وعن موضوع المأمورية التى انتدب اليها .

مادة ٢ — محضر المخالفة يكون مؤرخا ويشتمل على مايأتى :

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة .

(ثانيا) ايضاح السبب الذى اثبتت عليه المخالفة واليوم والجهة التى وقعت فيها

---

(١) يراجع قرار ٢٩ أكتوبر ١٨٩٩ وقرار ١١ مارس ١٩١٦ المنشورين بعد .

(٢) استعيض عن هذه المادة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٠٤ المنشور تحت « لجان إدارية » .

وكافة الأحوال التى تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز .

مادة ٣ — من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على مايأتى :

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة ،

(ثانيا) موضوع المخالفة ،

(ثالثا) بيان المواد التى يحاكم بمقتضاها ،

(رابعا) اليوم والساعة المقتضى حضوره فيهما يحددان فى أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة .

المدة التى تعين للحضور تكون على الأقل يومين خالية المسافات .

مادة ٤ — المندوب الذى يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ وساعة التسليم فى ذيل نسختى الاعلان ويوقع عليهما أيضا بامضائه وفى حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك فى نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمدة وفى غيابه الى من ينوب عنه الذى يوقع على النسخة الأصلية بالاستلام .

مادة ٥ — يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت فى الاعلان .

مادة ٦ — اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تتحقق أنه حصل استيفاء مقتضى المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القرار أم لا ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة فى الاعلان تشرع فى نظر القضية وتحكم غيابيا والقرار الذى يصدر لا يكون قابل المعارضة .

فاذا وجدت مخالفة فى الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لاقرب جلسة .

مادة ٧ — فى أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة فبناء على منصوص المادة السادسة من الأمر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالا فى الجلسة .

مادة ٨ — وفى الجلسة التى تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ماينفيه وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضرا يقدم أوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا أحضرهم فى نفس الجلسة .

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص فى المحضر أوجه الدفاع وأقوال الشهود .

وتصدر اللجنة قرارها فى الحال مبينا فيه الأسباب التى بنت عليها حكمها .

يجوز للجنة أن تأمر بعمل تحقيق اضافى اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائيا فى المخالفة .

مادة ٩ — اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الأمر العالى أى فى الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز فى بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر فى غيابه .

لا يقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضى الميعاد المذكور .

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديرية

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه فى بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج فى ذيل الحكم .

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه أن يقدم رأسا الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع فى بحر الثمانية أيام .

مادة ١٠ — يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدد لها يوم الاجتماع فى أقرب وقت ممكن .

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الأوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنة أن تأمر بعمل أى تحقيق تراه موافقا .

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية .

مادة ١١ — اعلان الأحكام الصادرة من اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفى حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذى يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية.

ينبغى أيضا على مأمور المركز أن يشرع فى تنفيذ الأحكام الصادرة متى صارت نهائية .

المبالغ التى يحكم بها تحصل بالطرق الادارية المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الأموال .

مادة ١٢ — المخالفات التى تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب المادة السابعة من الأمر العالى يصير تحقيقها والحكم فيها على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للأمر العالى النظامى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد [١] .

مادة ١٣ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى عشرة أيام من نشرها فى الوقائع الرسمية .

(١) استبدل بالأمر العالى المذكور القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٧

١٥ مايو ١٩٠٣ — أمر عال

نحن خديو مصر

بما أن ايراد النيل غير كاف فى زمن التحاريق ولذلك يقتضى أن يكون استعمال المياه على نظام مستديم فى المدة الواقعة بين ١٥ مايو و٣١ يولية من كل سنة ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بالعمد والمشايخ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بأمر عال فى ١٧ أبريل ١٩١٣) — من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخر من القرارات الادارية القاضية بمنع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الأقاليم البحرية [1] بالأراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الأخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الأراضى لزراعة الذرة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد الى عشرين جنيها مصريا .

ولا يشمل هذا المنع الخضر والمقاتى ولا الأراضى المخصصة للمزروعات التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة فقط من طبقات الأرض ولا الجزائر المحاطة من كل جهة بالمياه ولا السواحل المتصلة بالبحر المنحصرة مابين البحر وبحيره على فرعى النيل الشرقى والغربى .

ويجوز تقرير ذلك المنع فى أى حين بين أول مايو والحادى والثلاثين من شهر يولية.

مادة ٢ — تصدر الأحكام فى ذلك اللجنة الادارية المشكلة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور بشرط مراعاة أحكام المادة السابعة والثلاثين وما يليها من ذلك الأمر وبدون الاخلال بالحق الذى يخول ايقاف أى جهاز رافع أو أية آلة رافعة حالا بالطرق الادارية .

مادة ٣ — عمد البلاد ومشايخها هم أنفسهم مسؤولون بتنفيذ القرارات الادارية المنوه عنها فى المادة الأولى من أمرنا هذا بكل دقة .

---

(١) أصبح معمولا به فى جميع أنحاء القطر بموجب قانون ٢١ سنة ١٩٠٥ المنشور بعد .

مادة ٤ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفة التى يرتكبها تحكم لجان المديريات المشكلة بموجب المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ على العمد والمشايخ أيضا عند وقوع المخالفة بالعقوبات المقررة فى المادة الخامسة منه اذا لم يبلغوا عن المخالفة فى مدى أربع وعشرين ساعة ولا يمنع ذلك من فصلهم عن وظيفتهم أيضا.

مادة ٥ — على نظار الداخلية والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

---

٢١ يونيه ١٩٠٥ — قانون رقم ٢١

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) بمعاقبة من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخر من القرارات الادارية القاضية بمنع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الأقاليم فى البحرية بالأراضى الشراقى ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام أمرنا الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) المذكور آنفا على الباقى من أراضى القطر المصرى.

مادة ٢ — يعمل بأمرنا هذا من يوم نشره فى الجريدتين الرسميتين.

مادة ٣ — على نظار الداخلية والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

---

١١ مارس ١٩١٦ — قرار
بتعديل الاجراءات الواجب اتباعها فى اثبات المخالفات المتعلقة بخفر جسور النيل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩ بشأن خفر جسور النيل مدة الفيضان وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها فى المخالفات للأحكام الخاصة بخفر الجسور ؛

قررنا ماهو آت :

مادة ١ — يجب اتباع الاجراءات المبينة بهذا فى اثبات المخالفات والتأخيرات التى

يلاحظها المأمور أثناء مروره على الجسور وهو بعيد عن مقر مركزه ويرى ضرورة تشكيل لجنة وقتية للحكم فيها طبقا للفقرة السابقة للأخيرة من المادة السادسة من الأمر العالى المذكور.

مادة ٢ — اذا كان المأمور مصحوبا بأحد رجال مصلحة الرى المخول لهم الحق فى تحرير محاضر المخالفات طبقا للمادة الأولى من قرار ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ فيحرر محضر المخالفة بمعرفة المأمور والموظف المصاحب له.

واذا لم يكن المأمور مصحوبا بأحد رجال الرى فيحرر المحضر بمعرفة المأمور وحده ويجب أن يشتمل المحضر على البيانات المذكورة فى المادة الثانية من القرار المشار اليه.

مادة ٣ — يحرر المأمور فى الحال اعلان حضور للمتهم من نسخة واحدة مشتملا على البيانات المدونة فى المادة الثالثة من القرار المذكور ويكون اعلانه بالطريقة الآتية:

(ا) اذا كان المتهم حاضرا على الجسر فيعلن بواسطة من يندبه المأمور لذلك من مشايخ البلاد أو غيرهم من رجال الادارة ممن يتيسر وجودهم.

(ب) اذا لم يكن المتهم حاضرا على الجسر فيعلن فى محل اقامته بواسطة عمدة بلده أو من ينوب عنه.

وفى كلتا الحالتين يبلغ الاعلان شفهيا وعلى من يقوم به أن يحرر محضرا على ورقة الاعلان نفسها مدونا فيه حصول الاعلان واسم الشخص الذى صار اعلانه اعلانا صحيحا وذلك طبقا للمادة الرابعة من القرار بادى الذكر.

وعلى المتهم اذا كان حاضرا أن يوقع على محضر الاعلان بامضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه واذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر المذكور.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ اعلانه فى الجريدة الرسمية.

---

١٤ سبتمبر ١٩١٨ — قرار

بتشكيل قومسيون استئناف القرارات التى تصدر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بخصوص جسور النيل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ (٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠٤) القاضى باتخاذ الاحتياطات للتحفظ من فيضان النيل؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — قومسيون استئناف القرارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر العالى المشار اليه بشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الداخلية (رئيسا).

مندوب من قسم قضايا الداخلية ومندوب من وزارة الأشغال العمومية (عضوين)

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٣ ابريل ١٩٤١ — قرار

بتشكيل لجنة لتلافى أثر مشروعات الرى على صحة الأهالى

وزير الأشغال العمومية

رغبة فى تفادى الأضرار الصحية التى تنشأ من تنفيذ مشروعات الرى والصرف ؛

وبعد الحصول على موافقة وزارتى الصحة العمومية والزراعة ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — تشكل فى كل مديرية لجنة من :

مفتش المشروعات ... ... رئيسا

مفتش الزراعة ... ... } أعضاء

مفتش صحة المديرية ... ... }

مادة ٢ — تقوم اللجنة بدراسة كل مشروع رى أو صرف محلى يقع كله أو بعضه فى دائرة المديرية ويكون له ، تأثير فى الحالة الصحية وتتقدم اللجنة باقتراحاتها للوزارة.

مادة ٢ — لا يجوز اقرار المشروع قبل الوقوف على رأى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

---

٨ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٧

خاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يقدر لرى الأراضى التى تروى من المياه المرفوعة بواسطة طلمبات وآلات حكومية أجر يحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية .

مادة ٢ — يحصل الأجر المذكور فى المادة الأولى على حسب الأقساط والحصص وفى نفس المواعيد وبالاجراءات التى تحصل بها ضرائب الأطيان .

مادة ٣ — تحصل الأجور المستحقة قبل العمل بهذا القانون بالطريقة المبينة فى المادة السابقة وطبقا للمقادير المتفق عليها أو التى تحدد بقرار يصدره وزير الأشغال العمومية فى حالة عدم وجود اتفاق.

مادة ٤ — يبطل العمل بهذا القانون بالنسبة للأراضى المقدر أو التى تقدر لها أجور للرى ثم يعاد تقدير ضريبتها مراعى فى هذا التعديل انتفاعها بالرى من مياه الطلمبات الحكومية بلا مقابل .

مادة ٥ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٩ سبتمبر ١٩٤٢ — قرار

بتحديد أجور الرى من الطلمبات والآلات الحكومية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحصيل أجور الرى من طلمبات وآلات حكومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — تحدد أجور الرى من الطلمبات والآلات الحكومية بواقع خمسين قرشا صاغا للفدان الواحد فى السنة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٣ أغسطس ١٩٤٣ — قرار

بتفويض مفتشى الرى سلطة التصديق على طلب المساعدة للتحفظ من الفيضان

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ الخاص بالزام القادرين على العمل اجراء الأعمال التحفظية مدة الفيضان ؛

ونظرا الى ماتتطلبه الظروف الحالية الناشئة عن الحرب من ضرورة سرعة مواجهة الطوارئ التى قد توثر فى مناعة الجسور وتتطلب اجراء عاجلا لمواجهتها ؛

قرر :

مادة ١ — يفوض حضرات مفتشى الرى كل فى دائرة اختصاصه سلطة التصديق على مايتخذه المحافظون والمديرون من أعمال لا تحفظ من الفيضان بالتطبيق للمادة الثانية من الأمر العالى المشار اليه دون رجوع للوزارة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم .

---

٨ مارس ١٩٤٩ — قانون رقم ٣٥
بشأن المصارف الحقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف الى وحدات .

وتعتبر وحدة صرف مجموع الأراضى التى يترتب صرفها على مصرف حقلى أو سلسلة مصارف حقلية يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة يصدر وزير الأشغال العمومية قرارات بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المطلوبة لوحدات الصرف .

وفيما يتعلق بمشتملات هذه القرارات وملحقاتها ونشرها وإعلانها وتقدير التعويض المستحق لذوى الشأن والطعن فيه وغير ذلك من الاجراءات تتبع الأحكام المقررة فى قوانين نزع الملكية للمنافع العامة سالفة الذكر .

مادة ٣ — الأراضى التى تنزع ملكيتها للغرض المبين فى المادة السابقة ترفع عنها الضريبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

مادة ٤ — يفتح فى ميزانية الدولة سنويا اعتماد يخصص للانفاق منه فى إنشاء هذه المصارف تدريجيا وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتحصل نفقات الانشاء موزعة على عشرين قسطا سنويا بفائدة مقدارها ٢ ٪ فى السنة من ملاك الأراضى الزراعية التى تتكون منها وحدة الصرف وبنسبة المساحة التى يملكها كل منهم .

واذا وجد بين هذه الأراضى أجزاء لا تنتفع من الصرف أجل تحصيل نصيبها فى تلك النفقات الى تاريخ انتفاعها به ثم تحصل بعد ذلك مقسطة على الوجه السالف ذكره .

مادة ٥ — ترسل وزارة الأشغال العمومية الى وزارة المالية بيانا بما أنفق فى انشاء المصارف الحقلية وبالتعويض المستحق عن الأراضى التى نزعت ملكيتها. ويصدر وزير المالية قرارا بتوزيع هذه النفقات وفقا للمادة السابقة وتحصل فى المواعيد وبالطريقة المقررة فى شأن تحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها نفس الامتياز المقرر للضريبة المذكورة.

وتجرى المقاصة بين مقدار التعويض المستحق لكل ذى شأن وبين نصيبه فى نفقات الانشاء. فاذا بقى بعد ذلك شئ من نفقات الانشاء دفع بالطريقة المبينة فى الفقرة السابقة. واذا بقى شئ من مقدار التعويض المستحق دفع لصاحب الشأن وفقا للاجراءات المشار اليها فى المادة الثانية.

مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية مكلفون بتطهيرها وصيانتها فاذا لم يقوموا بذلك كان لتفتيش الرى المختص بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى أى شخص ذى شأن أن يأمر بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين فاذا لم ينفذ الأمر فى الميعاد جاز لتفتيش الرى القيام بالتطهير أو الصيانة على نفقة المالكين وتحصل هذه النفقات اداريا على الوجه المبين فى لائحة الترع والمساقى.

مادة ٧ — يلغى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٨ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولهم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٩ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٤٨
بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها.

ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات.

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة

صفحة

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — استيراد بويضات دودة القز ٢٠٣٦
أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — شروط نقل القطن وبذرته زراعيت... ... ... ٢٠٣٧
معدل بقرار ٢٧ فبراير ١٩٤٧ ... ... ٢٠٣٩
أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — استيراد النحل... ... ... ٢٠٣٩
أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — شروط استيراد المفروشات القطنية... ... ... ٢٠٤٠
معدل بقرار ٣٠ مارس ١٩٤٨ ... ... ٢٠٤٠
أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — الآفات الزراعية المحجور عليها فى داخلية القطر ٢٠٤١
معدل بقرار ١٧ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٢٠٤٣
١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — الآفات الضارة بالنباتات المستوردة... ... ... ٢٠٤٤
معدل بقرار ٢٠ أبريل ١٩٤٨ ... ... ٢٠٥١
وبقرار ٢٨ يونية ١٩٤٨ ... ... ٢٠٥٥
٥ مارس ١٩٤٧ — قرار — حشرة الجراد الصحراوى ٢٠٥٦
٧ يوليه ١٩٤٧ — قرار — الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ٢٠٥٦
٤ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار — شروط الرسائل الزراعية الزراعيت... ... ... ٢٠٥٨
١٦ فبراير ١٩٤٨ — قرار — العلاج بالمهلكات الحشرية ٣٠٥٨
٣٠ مارس ١٩٤٨ — قرار — أكاروس صدأ الموالح ٢٠٥٩
١٧ أغسطس ١٩٤٨ — قرار — حشرة داكس لونجستيلس ٢٠٦٠
٢٩ أغسطس ١٩٤٩ — قانون — انشاء نقابة للمهن الزراعية... ... ... ٢٠٦١
٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار — تشكيل لجنة التظلمات... ... ... ٣٠٦١

---

٤ ابريل ١٩٢٢ — قانون رقم ١٣
لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة؛

وبما أن الضرورة تقضى لمصلحة الزراعة بوضع أحكام جديدة لوقاية هذه الطيور؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة،

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى :

(١) صيد الطيور النافعة للزراعة أو امساكها أو قتلها .

(٢) نقل هذه الطيور أو التجول بها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة .وكل طير مهما يكن نوعه عدا الطيور الداجنة يوجد مقطوع الرأس يعتبر من الطيور التى يحميها هذا القانون .

(٣) صيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق (المخيط) .

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغرائية الصالحة لإمساك الطيور والتى تصنع أو تحضر لهذا الغرض .

(٥) ربط الشجيرات بقصد امساك الطيور مهما يكن نوعها وكذلك أى نوع آخر من الفخوخ التى تعد لهذا الغرض .

(٦) اعدام أوكار أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة أو اعدام بيضها .

وتمنع أيضا زراعة المخيط الا اذا كان مرخصا بها من وزارة الزراعة وكذلك يحظر على أى شخص أن يترك شجر المخيط ينمو فى أرض فى حيازته .

مادة ٢ – يصدر وزير الزراعة قرارات يبين فيها أنواع الطيور المشار اليها فى الفقرتين الأولى والسادسة من المادة السابقة .

ولوزير الزراعة فى أى وقت من الأوقات أن يعدل فى هذه القرارات أو يضيف عليها حسب ماتقتضيه الحال .

مادة ٣ – لا يتناول المنع المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون الأشخاص الذين بيدهم رخصة من وزارة الزراعة بعمل مجموعات من الطيور لغرض علمى .

ويبين فى هذه الرخص مايتجاوز عنه من المحظورات التى نص عليها فى المادة الأولى ولا تزيد مدة الترخيص على سنة واحدة ويجوز تجديدها .

مادة ٤ – كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا .

فاذا تكررت المخالفة فى مدى سنة من التاريخ الذى تصبح فيه العقوبة نهائية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ – كل طير كان محل مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يضبط ويصادر .

وتضبط وتصادر أيضا الشباك والأدوات والفخوخ والأسلحة النارية والدبق وجميع المواد الغرائية المشار اليها بالفقرة الرابعة

من المادة الأولى مما استعمل فى مخالفة أحكام هذا القانون .

يجوز عند إثبات إرتكاب مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن يؤمر بتقليع الأشجار محل المخالفة واعدامها وذلك قبل اتخاذ أى اجراءات قضائية وبدون أى تعويض وتحصل نفقات هذا العمل بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

لأجل تطبيق الفقره السابقة يجب أن يحرر محضر اثبات المخالفة ويوقع عليه أحد الموظفين المذكورين فى المادة السابعة وعليهم مراقبة عملية التقليع والاعدام .

مادة ٦ — (ألغيت بالقانون ٨٩ فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) .

مادة ٧ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومدير مصلحة وقاية الحيوانات ووكيلها ومفتشوها .

مادة ٨ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفا والقراران الوزاريان الصادران طبقا له بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ و١٥ مايو سنة ١٩١٦ والمادة الأولى من القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٣ نه نبه سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

---

٩ يونيه ١٩٢٨ — قرار

ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة

وزير الزراعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ ببيان أسماء هذه الطيور ؛

وبناء على ماعرضته علينا اللجنة المشكلة بالوزارة لتحديد أسماء الطيور النافعة للزراعة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تعتبر الطيور الآتية أسماؤها بعد نافعة للزراعة :

القنبزة ، عصفور التين (البكفيك) ، عصفور مغنى ، عصفور سقسيكولا ، شورب ، عصفور بيبيت ، أبو فصاده ،

اللقلاق (المعروف عند العوام باسم أبى مغازل أو العنز أو الحاج قاسم) ، الشخفوت ، الجليل ، الكروان ، السنونو ، الزرزور ، الدخلة ، الزريقة ، الحسينى ، الدج ، الكركى ، الورور ، البلشون ، أبو قردان ، عصفور الجنة ، الهدهد ، البلبل ، الصفير ، الخطاف ، أبو بليقه ، أبو اليسر ، زقزاق مطوق ، زقزاق بلدى ، الغراب الزيتونى ، أبو صدر ، أبو الحناء ، والخميرة ، الصعو ، الهزار ، القميحة ، أم الوى ، زقزاق شامى ، الحمام البرى (أضيف بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٢٨).

مادة ٢ — يسرى المنع المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه والقاضى بمنع اعدام أوكار أو بيض أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة على جميع الطيور المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ السابق ذكره .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٨ يونيه ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٩٥
بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع ورود بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق الى القطر المصرى الا بترخيص خاص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد .

مادة ٢ — لا يعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة الا عن البذور المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندى غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام و غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

---

(١) نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٤٤ الصادر بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى فى مصر الغاء أحكام هذا المرسوم بقانون فيما يخالف أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر.

مادة ٥ — يجب على من يكون فى حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندى غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويحدد المكتب المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس البذور بمعرفة حائزها.

مادة ٦ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه.

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما.

---

١٩ اكتوبر ١٩٣٢ — مرسوم بقانون رقم ٥٢
خاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة «بذور التقاوى» شاملة لبذور الحاصلات والخضر المعدة للتقاوى والمبينة بملحق هذا القانون.

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الملحق المذكور بقرار يصدر منه. ومع ذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على البذور المضافة الى الملحق الا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية.

مادة ٢ — على كل من يريد الاتجار فى البذور المعدة للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة. ويعطى هذا التصريح طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرارات من وزير الزراعة.

ولا يصلح التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه. ولا يجوز أن توضع فى هذا المكان بذور غير معدة للتقاوى.

وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغى.

مادة ٣ — لا يجوز عرض بذور التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها مالم تفحص وتتقرر صلاحيتها بمعرفة موظفى وزارة الزراعة وتوضع البذور عقب الفحص مباشرة وتحت اشراف الموظفين المذكورين فى

أكياس أو أحراز مقفلة من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوع التقاوى وصنفها ومصدرها ونسبة تقاويها ودرجة قوة إنباتها وتاريخ فحصها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه :

(١) نسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمتين فى كل نوع من البذور لاعتباره صالحا للتقاوى.

(٢) المدة الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع .

(٣) القواعد التى يجب أن يراعيها الموظفون وأصحاب البذور عند الفحص .

(٤) المدة التى يجب حصول الفحص فيها .

(٥) التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والأحراز والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها وإقفالها وختمها .

مادة ٥ — على تاجر بذور التقاوى أن يبلغ وزارة الزراعة عن كل كمية ترد اليه خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الفحص وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ ورودها .

مادة ٦ — اذا رفض اعتبار البذور صالحة للتقاوى بسبب سوء انباتها جاز لكل من له شأن أن يتظلم لوزير الزراعة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ ابلاغه قرار الرفض ، ولوزير الزراعة أن يأمر باعادة الفحص مع تحديد أجل لذلك .

أما اذا رفضت البذور لسبب آخر فيجوز لمن يعارض فى النتيجة من أصحاب الشأن أن يطلب الاحتكام فى ظرف خمسة أيام كذلك الى لجنة مؤلفة من أحد موظفى وزارة الزراعة ومن خبير أو خبيرين بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة فى كل عام قائمة بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى مسائل البذور يتناسب مع حاجة العمل .

ويختار المعارض واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى القائمة لاجراء الفحص بالاشتراك مع موظف الوزارة .

فاذا لم يتفق الاثنان ضم اليهما ثالث من القائمة بطريق القرعة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام على الأكثر من تقديم المعارضة.

مادة ٨ — يقدم طلب الاحتكام كتابة الى وزارة الزراعة ، وعلى الوزارة أن تبادر فى الحال باتخاذ الوسائل اللازمة لدعوة اللجنة الى الاجتماع .

مادة ٩ — كل تظلم أو طلب معارضة مما أشير اليه فى المادة السادسة يجب أن يكون مصحوبا بالايصال الدال على دفع مصاريف اعادة الفحص أو رسوم الخبرة .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعريفة المصاريف والرسوم المذكورة . وهذه ترد الى المتظلم أو المعارض اذا صدر قرار اللجنة لصالحه أولم يصدر فى الميعاد المحدد.

مادة ١٠ — اذا لم يتم الفحص أو اعادة الفحص أولم يصدر قرار اللجنة فى المواعيد المحددة تعتبر البذور صالحة للتقاوى.

مادة ١١ — البذور التى تقرر عدم صلاحيتها للتقاوى يجب أن تنقل من المحل المنصوص عليه فى الرخصة ، وذلك فى ظرف يومين من تاريخ فوات الميعاد المحدد لتقديم التظلم أو المعارضة . وفى حالة تقديم التظلم أو المعارضة يجب أن تنقل البذور غير الصالحة فى ظرف يومين من تاريخ الاخطار برفض التظلم أو بقرار اللجنة .

مادة ١٢ — القرارات الصادرة بصلاحية بذور الحاصلات للتقاوى فى موسم ما لا تكون سارية المفعول فى الموسم اللاحق له . وكذلك لا تسرى قرارات صلاحية بذور الخضر والحدائق الا لمدة سنة من تاريخ الاختبار.

وبعد انتهاء الموسم فى الحالة الأولى وانقضاء السنة فى الحالة الثانية تعتبر البذور المتخلفة كأنها لم تفحص . وتتبع فى شأنها أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — يجب على التاجر أن يحفظ بمحله سجلا يدون فيه أنواع وأصناف وكميات البذور الواردة اليه مع تاريخ ورودها ومصدرها ومقادير البذور التى يتقرر صلاحيتها للتقاوى وفقا للمادتين الثالثة والعاشرة ، وكذلك كميات البذور المبيعة مع بيان تاريخ البيع وأسماء المشترين

مادة ١٤ — يجب على التاجر أن يحرر عن كل صفقة قائمة من صورتين يعطى إحداهما للمشترى ويحفظ الثانية بالمحل . وتشمل القائمة بيان أنواع البذور المبيعة وأصنافها ومصادرها ومقاديرها ونسبة نقاوتها وقوة انباتها وأسماء المشترين . وتكون القائمة مستخرجة من دفتر برقم مسلسل وموقع عليه بامضاء البائع أو بختم المحل .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

مادة ١٦ — عند حصول مخالفة لاحدى المواد ٢ و٣ و٥ و١١ تضبط البذور التى هى موضوع المخالفة .

وعند الحكم تأمر المحكمة ببيع البذور على نفقة المخالف ومصادرة ربع الثمن لجانب الحكومة .

ويجب أن يقضى الحكم باعدام البذور المضبوطة اذا ثبت أنها غير صالحة للتجارة أو الصناعة أو أى غرض آخر.

مادة ١٧ — عند حصول مخالفة للمادة الثانية تأمر المحكمة باغلاق المحل.

أما اذا وقعت مخالفة لاحدى المواد الأخرى من هذا القانون وكان مرتكب المخالفة قد وقع منه مثلها فى خلال السنة السابقة وحكم عليه بسببها حكما نهائيا فللمحكمة أن تأمر اذا طلبت النيابة ذلك بالاغلاق ويسحب التصريح نهائيا

مادة ١٨ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له.

ويجوز لهؤلاء الموظفين دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون، على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى.

ويجوز لهم كذلك أن يأخذوا عينات من بذور التقاوى بدون مقابل لاختبارها وأن يفتشوا فى أى وقت على السجلات والقوائم المنصوص على حفظها فى المادتين ١٣ و١٤ من هذا القانون.

مادة ١٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على بذور التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم بشرط أن تكون البذور من محصولات المؤجر.

مادة ٢٠ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده. وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

* * *

ملحق

للمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

بذور الحاصلات الزراعية.

القمح.

البصل.

الأرز (أضيف بقرار ٨ يونيه ١٩٣٥)

الذرة (أضيف بقرار ١٦ فبراير ١٩٤٣)

الشعير والفول والبرسيم (أضيفت بقرار ٨ ابريل ١٩٤٣).

بذور تقاوى الخضر

(أضيف هذا الكشف بقرار ٣ يناير ١٩٤٩)

نوع البذور	النسبة المئوية للنقاوة	النسبة المئوية للانبات	النسبة المئوية للحاصل الأخرى	النسبة المئوية للغريبة عن الصنف	النسبة المئوية للتسويس
الكرنب	٩٣	٧٠	٥	—	—
القرنبيط	٩٣	٧٠	٥	—	—
اللفت	٩٣	٧٠	٥	—	—
الفجل	٩٠	٧٠	٥	—	—
الجرجير	٩٠	٧٠	٥	—	—
البزوكولى	٩٣	٧٠	٥	—	—
الخردل	٩٣	٧٠	٥	—	—
الكرسون	٩٣	٥٠	٥	—	—
البقدونس	٨٥	٥٠	٥	—	—
الكرفس	٨٥	٥٠	٥	—	—
الشبت	٨٥	٥٠	٥	—	—
الكمون	٨٥	٥٠	٥	—	—
الينسون	٨٥	٥٠	٥	—	—
الجزر	٨٥	٥٠	٥	٥	—
الكزبرة	٨٥	٥٠	٥	—	—
الكراوية	٨٥	٥٠	٥	—	—
الشمر	٨٥	٥٠	٥	—	—
الجزر الأبيض	٨٥	٥٠	٥	—	—
البطيخ	٩٥	٦٠	٢	٣	—
القرع العسلى	٩٥	٦٠	٢	—	—
القرع الكوسه	٩٥	٦٠	٢	—	—
الخيار	٩٢	٦٠	٢	—	—

(تابع) كشف بذور تقاوى الخضر

نوع البذور	النسبة المئوية للنقاوة	النسبة المئوية للانبات	النسبة المئوية للحاصول الاخرى	النسبة المئوية للقريبة من الصنف	النسبة المئوية للتسويس
الشمام	٩٢	٦٠	٢	—	—
العجور	٩٢	٦٠	٢	—	—
القثاء	٩٢	٦٠	٢	—	—
البنجر	٩٠	٥٠	—	—	—
السبانخ	٨٥	٥٠	—	١٠	—
السلق	٨٠	٥٠	—	—	—
الباذنجان	٩٥	٦٠	—	—	—
الطماطم	٩٠	٦٠	—	—	—
الفلفل	٩٥	٤٠	—	—	—
البسلة	٩٥	٧٠	—	٥	٥
الفاصوليا	٩٥	٧٠	—	٥	٥
الفول الرومى	٩٥	٧٠	—	٥	١٠
اللوبيا	٩٣	٧٠	—	٥	١٠
الخص	٩٠	٦٠	—	—	—
السلسفيل	٩٠	٥٠	—	—	—
الكردون	٩٠	٥٠	—	—	—
الهندباء	٩٠	٥٠	—	—	—
البامية	٩٠	٦٠	—	—	—
الخبيزة	٨٠	٥٠	—	—	—
الجازون	٩٠	٦٠	—	—	—
الحبة السوداء	٩٣	٥٠	—	—	—
الرجلة	٩٠	٤٠	—	—	—
الكرات	٩٠	٦٠	—	—	—
الهليون	٩٣	٦٠	—	—	—
الملوخية	٨٥	٦٠	—	—	—

٢٢ أكتوبر ١٩٣٢ — قرار
بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى؛

قرر:

مادة ١ — على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ أن يقدم بذلك طلبا لوزارة الزراعة مطابقا لنموذج تطبعه الوزارة على ورقة مدموغة من فئة ثلاثين مليما.

مادة ٢ — يجب أن يحتوى الطلب على البيانات الآتية:

(ا) اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل إقامته وجنسيته.

واذا كان الطالب شركة أو هيئة أخرى يجب أن يحتوى الطلب على اسمها التجارى ومقرها. وكذلك على البيانات السالفة الذكر فيما يتعلق بأعضاء الشركة المسئولين والمديرين المسئولين ومديرى الأعمال.

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بصورة رسمية من عقد الشركة أو الهيئة وقانونها ومن العقود التى تبين حدود سلطة أعضاء الشركة أو المديرين.

(ب) موقع محل التجارة بالضبط.

(ج) اسم ولقب ومحل سكن وجنسية المالك للمحل واسم الشارع ورقم المحل.

ويرسل الطلب بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الذى يقع المحل فى دائرة اختصاصه.

ويجب أن يقدم عن كل محل طلب مستقل.

مادة ٣ — كل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا.

وكل تعديل يطرأ على البيانات الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن يبلغ بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الكائن فى دائرته المحل وذلك فى مدة ثمانية

أيام من حصوله . ويجب أن يكون كتاب التبليغ مصحوبا بالمستندات المذكورة فى المادة الثانية اذا اقتضت الحال ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب أن يعاد التصريح مع كتاب التبليغ لتفتيش الزراعة المختص لاثبات التعديل فيه .

مادة ٤ — كل شخص برغب فى بيع بذور للتقاوى أو التصرف فيها باحدى الطرق المبينة فى المادة الثالثة من القانون يجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا بفحصها. ويكون ذلك بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة المختص . ويجب أن يكون الطلب مطابقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض والتى يمكن الحصول عليها بالمجان من الوزراة ومن التفاتيش الزراعية .

ويجب أن يبين فى الطلب مقدار البذور ونوعها وصنفها ومصدرها واسم صاحبها.

مادة ٥ — المدد الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع من أنواع البذور وكذلك المدد التى يجب فيها إجراء الفحص أو إعادته مبينة فى الملحق حرف « ا » المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ — تؤخذ عينة البذور المراد فحصها بواسطة مندوب وزارة الزراعة وبحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه طبقا للطرق التى تقررها وزارة الزراعة وتقسم كل عينة بعد خلطها خلطا تاما الى قسمين متساويين يوضع كل منهما فى حرز ويختم الحرزان بختم مندوب الوزارة وصاحب الشأن ثم يوضعان فى كيس واحد ويرسلان الى معمل الاختبار. ويجب أن يحفظ أحدهما للرجوع اليه عند الحاجة . ويبقى حتى انتهاء الموسم .

وتوضع على كل حرز بطاقة يكتب عليها اسم الموظف الذى أخذ العينة واسم صاحب البذور وعنوانه ونوع البذور ومصدرها وكميتها ورقم العينة المتسلسل .

مادة ٧ — يجب اثبات أخذ العينة فى محضر يوقع عليه مندوب الوزارة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه. ويستغنى عن توقيع صاحب الشأن فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا رفض الحضور أثناء أخذ العينة أو لم يحضر فى الميعاد المحدد بالرغم من اعلانه به .

(ب) إذا حضر أثناء أخذ العينة ورفض التوقيع .

وتدون فى المحضر البيانات الآتية :

(١) الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات .

(٢) مقادير العينات .

(٣) كمية البذور التى أخذت منها العينات وذلك على وجه التقريب .

(٤) حالة الأوعية أو الزكائب أو البذور التى أخذت منها .

(٥) جميع البيانات الأخرى التى تعتبر مفيدة لاثبات أن هذه العينات هى العينات الحقيقية التى أخذت من تلك البذور.

مادة ٨ — توضع البذور عقب أخذ العينة وتحت اشراف مندوب الوزارة فى أكياس تخاط بدوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى الطرف الذى ابتدأت منه حيث يلتقى طرفا الدوبارة ثم يختمان بخاتم ينقش على أحد وجهيه "وزارة الزراعة" وعلى الوجه الآخر « تحت الاختبار » .

ومع ذلك يجوز للمندوب أن يتجاوز عن وضع البذور فى أكياس بشرط أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها وذلك طبقا للطرق التى تقررها الوزارة .

مادة ٩ — يجب لاعتبار البذور صالحة للتقاوى أن تكون خالية من بذور النباتات الطفيلية والآفات الفطرية والحشرات الحية سواء بين الحبوب أو بداخلها . ونسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمة فى كل نوع من البذور مبينة فى الملحق حرف (ب) المرفق بهذا القرار.

مادة ١٠ — تبلغ نتيجة الاختبار لصاحب الشأن فى أقرب وقت ممكن . وإذا كانت النتيجة عدم صلاحية البذور للتقاوى وجب أن يكون التبليغ بخطاب موصى عليه .

مادة ١١ — تزال الأختام المؤقتة الموضوعة على الأكياس طبقا لنص المادة (٨) بمعرفة مندوب الوزارة .

وإذا ظهر من الفحص أن البذور صالحة للتقاوى وجب أن توضع تحت اشراف المندوب فى أكياس أو أحراز من نسق مخصوص وأن تقفل وتختم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد الآتية .

مادة ١٢ — الأكياس التى توضع فيها البذور يجب أن تكون متينة سليمة ليس بها قطوع ولا خياطة مستحدثة .

وعلى ذوى الشأن أن يقدموا الأكياس من عندهم . ويجب أن تكون بالسعة المبينة بالملحق حرف (ج) المرفق بهذا القرار.

مادة ١٣ — توضع فى جميع الأكياس التى تحتوى على بذور تقرر صلاحيتها

للتقاوى بطاقات موقع عليها من الموظف المختص يكتب عليها مايأتى :

(١) اسم صاحب البذرة .

(٢) نوع البذرة وصنفها ومصدرها .

(٣) النسبة المئوية للنقاوة والانبات.

(٤) تاريخ الفحص .

ويدون فى هذه البطاقات أن صاحب البذرة وحده هو المسئول عن بيان مصدرها.

مادة ١٤ – تقفل الأكياس بخياطتها بالدوبارة طبقا لتعليمات الوزارة وتختم بعد ذلك بخاتم من رصاص ينقش على أحد وجهيه « معتمد » وينقش على الآخر « وزارة الزراعة » .

وتوضع على ظاهر الأكياس بالطرق التى تقررها الوزارة اشارة بالبيانات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ١٥ – كل تظلم أو معارضة مما أشير اليه فى المادة السادسة من القانون يجب أن يكون بخطاب موصى عليه يرسل الى تفتيش الزراعة المختص .

وفى حالة المعارضة يجب أن يبين المعارض فى طلبه اسم الخبير الذى يختاره من الخبراء المدونة أسماؤهم فى القائمة المشار اليها فى المادة السابعة من القانون .

وكذلك يبين المعارض فى الطلب اسم خبير آخر يحل محل الأول فى حالة اعتذاره أو غيابه أو امتناعه .

مادة ١٦ – تتخذ الوزارة جميع الاجراءات اللازمة للاسراع فى دعوة اللجنة المشار اليها فى المادة السادسة من القانون كيما تصدر قرارها فى أقرب وقت ممكن . وعلى المحكمين أن ينجزا مأموريتهما فى مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الميعاد المحدد للاجتماع . فاذا مضت ثلاثة أيام ولم يتفقا يضم اليهما خبير آخر بالاقتراع يكون رأيه قطعيا بحيث يتم ذلك قبل مضى الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون .

وتخصص رسوم الخبرة لدفع أتعاب الخبراء وغيرها من نفقات الخبرة وذلك حسب التوزيع الذى تقضى به الحكومة وهو توزيع لا يقبل الطعن .

مادة ١٧ – تحدد تعريفة مصاريف اعادة الفحص الواجب دفعها عند التظلم بمبلغ ٢٥٠ مليما عن كل حالة .

وتحدد تعريفة رسوم الخبرة الواجب دفعها عند طلب التحكيم بمبلغ جنيه وخمسمائة مليم عن كل حالة .

مادة ١٨ – يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

ملحق حرف «ا» [1]

نوع البذور	المدة الجائز فيها تقديم طبات الفحص	المدة الواجب فيها اجراء الفحص أو اعادته
القمح	من أول يونيه الى آخر نوفمبر	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .
البصل	فى أى وقت	٢٥ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .
الأرز [3] ...	من ١٥ نوفمبر الى آخر أبريل من العام التالى	٢٥ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
الذرة الشامية ...	من أول فبراير الى ١٥ يوليه	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
الذرة الرفيعة الصيفية	من أول فبراير الى آخر أبريل	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
الذرة الرفيعة النيلية	من أول مايو الى آخر يوليه	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم
الشعير	من أول مايو الى آخر نوفمبر [2]	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .
الفول	من أول مايو الى آخر أكتوبر	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .
البرسيم	من أول يونيه الى آخر نوفمبر	٢٠ يوما من تاريخ وصول طلب الفحص أو التظلم .

(١) وضع ملحق جديد بقرار ٧ أكتوبر ١٩٤٣ .

(٢) معدل بقرار ١٥ نوفمبر ١٩٤٤

(٣) معدل بقرار ١٩ مايو ١٩٤٥

ملحق حرف (ب) [١]

لاتعتبر البذور الآتى بيانها صالحة للتقاوى الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أولا) ألا تقل نسبة النقاوة ولا قوة الانبات والا تزيد نسبة بذور الحشائش الضارة ولا بذور المحاصيل الأخرى ولا البذور الغريبة عن الصنف ولا البذور الرفيعة عن الحدود المبينة بالجدول التالى وذلك على أساس « الوزن » فيما عداه قوة الانبات فهى على أساس « العدد » .

نوع البذور	نقاوة البذور	قوة الانبات	بذور الحشائش الضارة	بذور المحاصيل الأخرى	البذور الغريبة عن الصنف	البذور الرفيعة
القمح الهندى	٩٠	٩٠	١,٤	٠,٨	٥ [٢]	٣,٧٥
القمح البلدى	٩٠	٩٠	١,٤	٠,٨	١٠ [٢]	—
البصل	٩٥	٧٠	٠,٥	٠,٣	—	—
الأرز	٩٣	٧٥ [٣]	٠,٥	—	٢	—
الذرة الشامية	٩٥	٩٠	—	—	٥	—
الذرة الرفيعة صيفية ونيلية ...	٩٠	٨٥	—	—	٥	—
الشعير	٩٠	٩٠	١,٤	٠,٨	١٠	—
الفول	٩٠	٨٥	١,٤	٠,٤	٢	—
البرسيم	٩٠	٨٥	٢	٠,٨	—	—

(١) وضع ملحق جديد بقرار ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٣

(٢) صدر قرار ٨ أكتوبر ١٩٤٤ بالنص الآتى : تعدل إلى ٣ ٪ بدلا من ٥ ٪ نسبة المواد الغريبة عن الصنف فى أصناف القمح الهندى و ٦ ٪ بدلا من ١٠ ٪ لأصناف القمح البلدى والشعير فى العام الحالى ، ثم صدر قرار ٣٠ يونيه ١٩٤٨ يحددها إلى ٣ ٪ بدلا من ١٠ ٪ نسبة المواد الغريبة عن الصنف فى بذور القمح المعدة للتقاوى .

(٣) صدر قرار ٨ أكتوبر ١٩٤٤ بالنص الآتى : " تعدل إلى ٨٥ ٪ بدلا من ٧٥ ٪ نسبة الإنبات للأرز الياباني واللؤلؤ وتبقى النسبة ٧٥ ٪ فيما يختص بصنفى النباتات والسبعينى إعتبارا من المحصول الناتج من الزراعة القائمة الآن . "

(ثانيا) ألا تزيد نسبة الاصابة بالسوس عما يأتى :

فى القمح — ٢,٠٪ فى يونية ويولية و٤,٠٪ فى أغسطس و١,٠٪ فى سبتمبر و٢,٠٪ فى أكتوبر و٤,٠٪ فى نوفمبر.

الأرز — ٢,٠٪ فى ديسمبر ويناير و٤,٠٪ فى فبراير و٦,٠٪ فى مارس و١,٠٪ حتى نهاية الموسم.

الذرة الشامية — ٥,٠٪ لآخر مايو و ١,٢٥٪ فى يونية و٢,٥٪ حتى نهاية الموسم.

الذرة الرفيعة الصيفية — ١,٥٪ فى فبراير و٣,٠٪ حتى نهاية الموسم على أن يذكر على البطاقة أن التقاوى معتمدة للزراعة الصيفية.

الذرة الرفيعة النيلية — ١,٥٪ فى مايو و٣,٠٪ فى يونية ويولية على أن يذكر فى البطاقة أن التقاوى معتمدة للزراعة النيلية.

الفول — ٦,٠٪ لغاية يونية و٧,٠٪ فى يولية و٩,٠٪ فى أغسطس و٩,٥٪ فى سبتمبر و١٠,٠٪ حتى نهاية الموسم.

الشعير — ٠,٢٪ فى يونيه ويوليه و٠,٤٪ فى أغسطس و١,٠٪ فى سبتمبر و٢,٠٪ فى أكتوبر و٤,٠٪ فى نوفمبر.

البرسيم — ٢,٠٪ لآخر يونية و٣,٠٪ لآخر يولية و٥,٠٪ فى أغسطس وسبتمبر وأكتوبر و٦,٠٪ فى نوفمبر.

(ثالثا) أن تكون البذور خالية من الاصابة بمرض الخميرة فى الشعير والذرة الرفيعة ومن الاصابة بمرض الخميزة والدودة الثعبانية فى القمح.

ملحق حرف (ج) [1]

نوع البذور	السعة التى يجب أن تكون عليها الأكياس
القمح	إردب واحد أو نصف إردب.
البصل	نصف إردب أو كيلة أو نصف كيلة.
الأرز	إردب واحد أو نصف إردب.
الذرة	» » »
الشعير	» » »
الفول	» » »
البرسيم	» » »

[1] وضع ملحق جديد بقرار ٧ اكتوبر ١٩٤٣

١٤ نوفمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٣٣
بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل إلى الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدر منه .

ومع ذلك فلوزير الزراعة أن يصرح بصفة استثنائية بتصدير هذه الحيوانات . وتحدد شروط هذا التصريح بقرار وزارى.

مادة ٢ — يلغى مايكون مخالفا لهذا المرسوم بقانون من الأحكام .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ يناير ١٩٣٦ — قرار
بتعيين الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل
الممنوع تصديرها إلى الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل ؛

وعلى القرار الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بتعيين الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها الى الخارج ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل الممنوع تصديرها الى الخارج هى :

(ا) حيوانات الفصيلة البقرية (البقر والثيران والجاموس والعجول) فيما عدا الثيران والجاموس الواردة من السودان أو من الخارج.

(ب) حيوانات الفصيلة الخيلية (الخيول والبغال والحمير) [1].

(ج) الجمال والهجين بنوعيها.

(د) الأغنام والماعز بنوعيها فيما عدا ماورد منها من السودان أو من الخارج.

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٩ اكتوبر ١٩٤١ — أمر ١٩٣

باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل [2]

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ [3] — يجرى بصفة دورية فى جميع القطر المصرى وفى التواريخ التى تحدد بقرار من وزير الزراعة إحصاء للمساحات المخصصة أو المقررة لإحدى الزراعات المبينة فى الجدول المرفق بهذا الأمر وكذلك للمحاصيل الناتجة منها.

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إدخال التعديلات التى يراها على الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة.

مادة ٢ [3] — يباشر عمليات الإحصاء مندوبو وزارة الزراعة ومصلحة عموم الإحصاء والتعداد.

---

(١) صدر فى ١١ يناير ١٩٣٦ قرار بالشروط التى يجوز بها التصريح بتصدير الخيول الى الخارج وهو ينص على ما يأتى :

« يجوز بترخيص من قسم الطب البيطرى تصدير الخيول الواردة من الخارج فى الحالتين الآتيتين :

ا — اذا ثبت أنها غير صالحة للانتاج.

ب — إذا بلغ صاحبها عند وصولها الموانىء المصرية أنها معدة للسباق وسجلها بهذه الصفة فى الجارك وفى قسم الطب البيطرى.

(٢) صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر — وصدر قرار ٢٦ مارس ١٩٤٦ المنشور بعد لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون.

(٣) صدر قرار تنفيذى لهاتين المادتين بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٤٦ وهو منشور بعد.

وكذلك يكون من مندوبى الإحصاء : مندوبو مصلحة المساحة والعمد والمشايخ والصيارفة وكذلك جميع الأشخاص الذين يعينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بعمليات الاحصاء .

مادة ٣ — يجب على كل شخص يعين بالتطبيق للمادة السابقة مندوبا للاحصاء أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان تنفيذ جميع إجراءات الاستعلام والتحقيق اللازمة لمهمة الاحصاء وفقا للتعليمات التى يقررها وزير الزراعة .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل مندوب للاحصاء يرفض أو يهمل فى القيام بالالتزامات المبينة فى المادة ٣ .

مادة ٥ — يعاقب كل شخص يرفض إعطاء البيانات المبينة فى القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر أو الذى يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة بغرامة من جنيهين الى خمسة جنيهات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره ، أو أعطيت عنه بيانات غير صحيحة .

جدول

القطن	القمح	الذرة
الشعير	الفول	البرسيم
الأرز	الحمص	الحناء
العدس	الكتان	السمسم
الحلبة	القرطم	الجلبان
البصل	القصب	الخضروات
الترمس	الفول السودانى	الجناين

أضيفت بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤١ (١)

(١) ثم صدر قرار جديد بإضافتها مرة ثانية إلى الجدول بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٤٦ (وقائع ٣٦) .

٣٠ مايو ١٩٤٣ — قانون رقم ٥٢
بتربية وبيع نباتات الفاكهة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء مشتل عمومى معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة على مساحة تقل عن ستة قراريط ويجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

المشاتل الخصوصية المرصدة لمنفعة صاحبها والتى تزيد مساحتها على ثلاثة قراريط يجب على صاحبها أن يحصل على إذن بانشائها من وزارة الزراعة .

ولا يجوز لأصحاب المشاتل الخصوصية مرخصة كانت أو غير مرخصة أن يتصرفوا فى نباتات مشاتلهم الى الغير بأى نوع من أنواع التصرف .

مادة ٢ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لا يجوز تربيتها أو بيعها أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو حيازتها ويعين وزير الزراعة بقرار منه أنواع هذه النباتات وأصنافها كما يعين :

(ا) ارتفاع الطعم عن سطح الأرض.

(ب) الأبعاد التى يجب مراعاتها بين المغروسات فى المشتل .

مادة ٣ — لا يجوز فتح محل لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع الا بترخيص سابق

ويجب على أصحاب هذه المحال أن يراعوا فى الاعلان عن النباتات المعروضات للبيع ماتشترطه لذلك وزارة الزراعة من البيانات الأساسية الخاصة بكل منها ليتمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المشاتل ومحال البيع المتقدم ذكرها أن يخطروا وزارة الزراعة بكل تغيير يقع فى مكان المشتل أو المحل ، والا اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٥ — يجب أن يحفظ فى المشتل أو المحل المشار اليهما فى المادتين ١ و٣ دفتر منمر ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يحددها وزير الزراعة وعلى الأخص عدد النباتات وأجزائها وأنواعها وأصنافها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٦ — يجب أن يسلم للمشترى عن صفقة قائمة ذات رقم مسلسل ببيان

عدد النباتات وأجزائها ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع . ويجب أن يحتفظ التناقل للأشجار المبيعة بقائمة مشتراها وقت مباشرته للنقل.

لا يجوز لأصحاب المشاتل الخصوصية أن ينقلوا نباتات مشاتلهم من بلد الى بلد آخر إلا بترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة . ويبين فى الترخيص عدد النباتات ونوعها وصنفها والمكان المصدرة منه والجهة المرسلة اليها والوقت الذى يتم فيه النقل ، ويجب أن يحتفظ الناقل بالترخيص أثناء مباشرته النقل .

وإذا كانت النباتات مطعمة على أصول وجب أن يشمل البيان نوع الأصول وأصنافها وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة لذلك ، وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٧ — فى حالة إلغاء المشتل أو عدم استغلال المحل للغرض الذى كان معدا له يجب إخطار وزارة الزراعة بذلك وإعادة الترخيص اليها فى خلال شهر من تاريخ الإلغاء أو عدم الاستغلال .

مادة ٨ — يترتب على مخالفة أحكام المادة الثانية ضبط النباتات وتقليعها وإعدامها ما لم تكن المخالفة متعلقة بالأبعاد التى يجب مراعاتها بين المغروسات . ففى هذه الحالة تسلم المغروسات بعد قلعها الى صاحبها . ويكون تقليع النباتات وإعدامها بعد حكم المحكمة به بواسطة عمال وزارة الزراعة إداريا وعلى نفقة المخالف.

مادة ٩ — لصاحب الشأن الذى ينازع فى صحة ارتكابه مخالفة لأحكام المادة الثانية أن يرفع تظلما الى وزير الزراعة فى خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة إن كان حاضرا ، أو من تاريخ إعلانه به إن كان غائبا وإلا سقط الحق فى التظلم .

ويعرض هذا التظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة [1] من أربعة أعضاء ، ثلاثة من موظفى قسم البساتين يعين أحدهم رئيسا ، وواحد من أصحاب البساتين ، وتكون قراراتها صحيحة إذا حضرها ثلاثة منهم ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأى طعن ، وبعد انقضاء مدة التظلم المشار اليها فى المادة الثالثة أو بعد رفض التظلم نهائيا يقدم المخالف الى المحاكمة ، ويجوز عند الاقتضاء إعلان المخالف للحضور أمام القضاء فى خلال أربع وعشرين ساعة للفصل فى المخالفة بصفة مستعجلة .

ويجوز لمندوب الوزارة أن يوقع حجزا على نباتات مشتل المخالف وأن يعين عليها حارسا أثناء التظلم ، نظر دعوى المخالفة ،

(١) صدر بتشكيل هذه اللجنة قرار ٢٢ نوفمبر ١٤٤٩

وتكون مصاريف الحراسة على جانب الحكومة إن حكم ببراءة المخالف.

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بغير إخلال بأية عقوبة أشد مما قد تنص عليه قوانين أخرى .

ويحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص .

وعند حصول مخالفة للمادة الثانية يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المضبوطة كما يجوز الحكم بذلك أو المصادرة فى حالة ارتكاب مخالفة للمادة ١ فقرة ٣ والمادة السادسة .

مادة ١١ — يعتبر صاحب المشتل العمومى أو صاحب المحل المعد لبيع نباتات الفاكهة مسئولا دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولا يعفى من المسئولية الا اذا كان قد باع المشتل أو المحل أو عين لهما مديرا مسئولا وأخطر فى الحالين الوزارة بذلك.

فاذا لم تخطر الوزارة باسم مدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

مادة ١٢ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الزراعة لاثبات المخالفات التى تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل عمومى أو خصوصى وأى محل معد لبيع نباتات الفاكهة ما عدا الأجزاء المخصصة من هذه الأماكن للسكنى فقط ولهم فضلا عن ذلك حق فحص الدفاتر وصور القوائم المنصوص عنها فى المادتين ٥ و٦ .

مادة ١٣ — يجب على أصحاب المشاتل الخصوصية التى تزيد مساحتها على ثلاثة قراريط الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا الى وزارة الزراعة على النموذج المعد لهذا الغرض وفى الموعد المحدد اقرارا شاملا للبيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويترتب على عدم تقديم هذا الاقرار اعتبار تلك المشاتل كأنها جديدة ولا يجوز لأصحابها إدارتها بدون ترخيص .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى على المشاتل العمومية الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى تكون مساحتها أقل من ستة قراريط الى أن يتم بيع النباتات الموجودة فيها .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة.

مادة ١٥ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

٧ اكتوبر ١٩٤٣ — قرار

بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ بتربية وبيع نباتات الفاكهة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص أو الإذن المشار اليهما فى المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ على النموذج المعد لهذا الغرض ويمكن الحصول عليه من وزارة الزراعة ومن قسم البساتين ومن التفاتيش الزراعية ويلصق عليه طابع تمغة من فئة ثلاثين مليما .

مادة ٢ — ترسل طلبات الترخيص الخاصة بالمشاتل والمحال المطلوب إنشاؤها فى دائرة محافظة القاهرة الى قسم البساتين بالجيزة . أما فى الجهات الأخرى فترسل الطلبات الى تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته المشتل أو المحل المطلوب انشاؤه .

ويجب أن يقدم عن كل محل أو مشتل طلب مستقل ، وأن يكون ارسال الطلب بكتاب موصى عليه ، ويعلن صاحب الشأن بقبول أو رفض الترخيص فى ظرف ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المشتل أو المحل ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وجنسيته .

(ب) اسم المدير المسئول ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته وجنسيته .

(ج) الجهة الكائن بها المشتل ومساحته وحدوده والحوض الكائن به أو الجهة الكائن بها المحل واسم الشارع ورقم المحل .

ويجب أن يرفق بالطلب رسم كروكى للمشتل أو المحل موقع عليه من الطالب .

مادة ٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فى طلب الترخيص يجب أن يبلغ عنه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ حصوله بالكيفية المبينة فى المادة الثانية ، واذا كان التغيير خاصا بمساحة المشتل أو المحل وجب أن يصحب التبليغ برسم كروكى جديد .

مادة ٥ — نبات البرتقال المعروف « بالسفرجل » أو « الأشمونى » وعيون الطعم المأخوذة منها تعتبر من النباتات وأجزاء النباتات التى يضر أكثارها بالثروة الزراعية فلا يجوز تربيتها فى المشاتل أو أن يطعم بها كما لا يجوز بيعها أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو حيازتها .

مادة ٦ — التطعيم على أصول النارنج والليمون البلدى والليمون المحرفش يجب أن يكون على ارتفاع ١٥ سنتيمترا على الأقل من سطح الأرض .

مادة ٧ — شتلات الموالح المانجو والزيتون والجوافة والقشطة والسابوتا والبشملة والزبدية يجب عند صلاحيتها للنقل أن يباعد بينها فى المشتل مسافة ٣٥ سنتيمترا على الأقل من كل جهة وكذلك يجب أن تراعى هذه الأبعاد فى زراعة عقل النباتات .

مادة ٨ — يجب أن يراعى فى زراعة نباتات الفاكهة فى المشتل أن يكون كل نوع وكل صنف منها على حدة بحيث يسهل تمييزها .

مادة ٩ — يجب أن توضع عند كل نوع وكل صنف من أنواع وأصناف نباتات الفاكهة الموجودة بالمشتل لوحات ظاهرة تبين فيها أسماؤها والطريقة التى حصل بها اكثارها سواء أكانت ناتجة من بذرة أو عقلة وأن كانت مطعومة وجب بيان الأصول المطعمة عليها .

مادة ١٠ — يجب أن توضع على كل نبات معروض للبيع سواء فى المشتل أو المحل بطاقة مبينة لنوعه وصنفه ومصدره وان كان مطعوما يذكر الأصل المطعوم عليه .

مادة ١١ — الدفاتر المنصوص على حفظها فى المادة الخامسة من القانون يجب أن تشتمل على البيانات الآتية :

(١) عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها .

(٢) الطريقة التى حصل بها اكثارها .

(٣) الأصول المطعمة عليها وتاريخ تطعيمها .

(٤) تاريخ ورود النباتات والتصرف فيها .

(٥) اسم كل من المورد والمشترى وعنوانه .

(٦) عدد التالف من النباتات .

ويجب أن تكون الدفاتر مطابقة للنموذج الموضوع بمعرفة الوزارة .

وتقدم هذه الدفاتر للوزارة أو لقسم البساتين أو التفاتيش الزراعية لختمها ورقمها قبل استعمالها .

مادة ١٢ — يجب أن تشتمل القوائم المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون على البيانات الآتية :

(١) اسم البائع .

(٢) اسم المشترى وعنوانه .

(٣) تاريخ البيع .

(٤) عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها وعمرها .

(٥) الطريقة التى حصل بها إكثارها.

(٦) نوع وصنف الأصل المطعوم عليه.

مادة ١٣ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لتربية وبيع نباتات الفاكهة وأصحاب المشاتل الخصوصية التى تزيد مساحتها على ثلاثة قراريط الموجودة وقت العمل بالقانون أن يرسلوا الى قسم البساتين بالجيزة أو الى تفتيش الزراعة على حسب الأحوال وطبقا للطريقة المبينة بالمادة (٢) من هذا القرار رسما كروكيا للمشتل وإقرارا شاملا لجميع البيانات المقررة فى المادة (٣) وذلك فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

وكذلك يجب عليهم مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القرار بشأن كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فى الإقرار.

مادة ١٤ — يندب لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ والقرارات المنفذة له مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومندوبو قسم البساتين والمهندسون والمعاونون الزراعيون.

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٩ كتوبر ١٩٤٣ — قرار

قرار بجواز إعادة فحص البذور المعدة للتقاوى فى بعض الحالات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون المشار اليه؛

وعلى القرار الصادر فى ٧ أكتوبر سنة سنة ١٩٤٣ بتطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على بذور القمح والبصل والأرز والذرة والشعير والفول والبرسيم؛

قرر:

مادة ١ — اذا رفض اعتبار البذور صالحة للتقاوى بسبب قلة نسبة النظافة أو زيادة نسبة البذور الرفيعة فيها عن الحدود المقررة، وكذلك اذا رفض اعتبار بذور القمح صالحة للتقاوى بسبب اصابتها بالدودة الثعبانية جاز لصاحب الشأن بعد غربلة البذور أن يطلب إعادة فحصها.

ويشترط فى هذه الحالات أن تكون البذور مستوفاة لكافة الشروط الأخرى المقررة لصلاحيتها للتقاوى.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون ٣٠
بشأن الإصلاح الزراعى القروى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مجموعات زراعية كل منها فى دائرة مساحتها نحو ١٥ ألف فدان للعمل على النهوض بالاصلاح الزراعى ورفع مستوى الانتاج وتنويعه ونشر الصناعات الزراعية المحلية والعناية بتربية الحيوان وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية . كما تساعد فى تطبيق مناهج التعليم الزراعى فى القرى تطبيقا عمليا.

مادة ٢ — تحدد مراكز المجموعات الزراعية بقرار من وزير الزراعة ويراعى فى اختيار مواقعها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التى تنشأ تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ كما يراعى عدم التكرار فى المنشآت المتماثلة بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

مادة ٣ — تشمل المجموعات الزراعية :

(١) حقلا نموذجيا تتبع فى فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعملية وأنجع الطرق لمقاومة الآفات الزراعية ويشمل هذا الحقل :

١ — مشتلا لتموين البساتين المحلية وتمرين الزراع على أعمال فلاحة البساتين وزراعة الخضر على قواعد عملية اقتصادية.

٢ — حظائر لطلائق الماشية والخيول .

٣ — حظيرة للإكثار من السلالات الجيدة للدواجن .

٤ — مؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك .

ويدير هذا الحقل مهندس زراعى مقيم.

(ب) وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانية والعمل على رعاية الحيوان وعلاجه من الأحداث العارضة وصيانته من الأمراض المعدية وإرشاد الفلاح الى أسهل الطرق للعناية بماشيته ودواجنه وتغذيتها على أحدث الأساليب الاقتصادية .

وتتولى هذه الوحدات فحص اللحوم فى المجازر القروية ومراقبة أسواق المواشى ومحال الجزارة وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

وتشمل الوحدة البيطرية على الأخص :

(١) مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب منه بمرض معد .

(٢) مجزرا لذبح المواشى ومراقبة سلخ الجلود وذلك فى القرى التى لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية .

(٣) مطمرا للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للانتفاع بمتخلفاتها العضوية فى تسميد الأراضى .

ويدير هذه الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

مادة ٤ – ينشأ لكل مجموعة زراعية مجلس زراعى بقرار من وزير الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضوا .

ويراعى عند اختيارهم تمثيل نواحى نشاط الانتاج الزراعى والثقافى والاقتصادى المحلى، ويشكل هذا المجلس من الفئات الآتية :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم على ألا يزيد عددهم على الثلث . يعين من بينهم سكرتير لمكتب المجلس بقرار من وزير الزراعة .

(٢) رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم على الثلث .

(٣) أعضاء من المزارعين المحليين .

ويكون اختيار رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية والأعضاء المزارعين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيسا ووكيلا له ويحدد اختصاص الرئيس فى اللائحة التنفيذية ويتكون مكتب المجلس من الرئيس والوكيل والسكرتير وعلى المكتب مراقبة الأعمال المالية والادارية للمجلس .

مادة ٥ – يختص المجلس بالاشراف على أعمال المجموعة الزراعية ومعاونتها والبحث فى الشؤون الزراعية والحيوانية وتدعيم الاقتصاد الزراعى والعمل على تعميم التأمين على المحصولات الزراعية والمؤسسات الصناعية الزراعية وتنظيم الاحصاء المحلى عن الثروة الزراعية والحيوانية كما يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(١) تقديم التقارير والملاحظات والمقترحات لوزارة الزراعة عن طريق تفتيش الزراعة بالمديرية .

(٢) التوصية بمنح الامتيازات الجمركية لاستيراد آلات الصناعات الزراعية .

(٣) اقتراح انشاء المؤسسات الزراعية والصناعات المتصلة بها والاشتراك فى المعارض والاجتماعات الزراعية والاقتصادية وتشجيع اقامة الصوامع والثلاجات .

(٤) نشر ارشادات وزارة الزراعة ومعاونتها فى مكافحة الآفات وتنظيم محاضرات عامة لهذا الغرض .

(٥) اعلان الأسعار اليومية فى محيط قرى المجموعة الزراعية لأهم الحاصلات والمنتجات الزراعية والخضر والفاكهة وغيرها .

(٦) تخصيص مكان لعرض منتجات المجموعة .

(٧) نشر أبسط الوسائل لامساك الدفاتر الزراعية .

(٨) الدعوة الى استعمال الموازين دون غيرها فى المعاملات التجارية .

(٩) إعداد وتوزيع جوائز على المتفوقين فى الزراعة وتربية الماشية والخيول والأغنام والدواجن ومنتجاتها وسائر الصناعات الزراعية وطرق حصاد وجنى المحصولات الحقلية والبستانية .

(١٠) إبداء الرأى فى أية مسألة يرى وزير الزراعة أخذ الرأى فيها .

مادة ٦ — يشترط لصحة انعقاد المجلس أن يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — اذا انقطع أحد الأعضاء من غير الموظفين عن الحضور فى ثلاث جلسات متوالية بغير عذر جاز للمجلس اعتباره مستقيلا .

مادة ٨ — لا يجوز لعضو المجلس الزراعى أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه أو فى مداولات له فيها مصالح خاصة بالذات أو بالواسطة .

مادة ٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد مالحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى أية معاملة على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة بعد موافقة وزارة الزراعة أن يتعامل مع أحد أعضائه .

مادة ١٠ — تكون العضوية فى المجلس الزراعى بدون مقابل على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الضرورية الى الجهات التى يكلفون من قبل المجلس بأداء عمل فيها .

مادة ١١ — تعتبر المجموعات الزراعية فيما يختص بمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون أشخاصا معنوية . ويمثل كل مجموعة فى ذلك مجلسها الزراعى ولها حق قبول الهبات والوصايا والتبرعات باذن وزير الزراعة .

مادة ١٢ — لا يجوز للمجلس أن يشتغل بالأمور السياسية والخلافات الدينية وكل قرار يتخذه فى هذا الشأن يعتبر كأن لم يكن .

مادة ١٣ — تتكون ايرادات المجموعات الزراعية من الموارد الآتية :

(أولا) اعانة سنوية تقررها مجالس المديريات لشؤون الإصلاح الزراعى.

(ثانيا) صافى إيرادات المنشآت التابعة للمجالس الزراعية .

(ثالثا) صافى إيراد المعارض وأعمال النشاط الزراعى للمجالس .

(رابعا) التبرعات والهبات والوصايا.

مادة ١٤ – يخصص سنويا مبلغ من الخزانة العامة لإنشاء وتكاليف المشروعات التى ينص عليها هذا القانون .

مادة ١٥ – تكون أموال المجموعات الزراعية أموالا عامة تتبع فى شأنها الأوضاع المالية المقررة .

مادة ١٦ – لوزير الزراعة أن يندب من يفحص ويراجع حسابات المجالس الزراعية .

مادة ١٧ – يضع كل مجلس زراعى ميزانيته السنوية ويقدمها الى وزير الزراعة قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمراجعتها وإدخال مايراه من التعديل فيها والتصديق عليها .

وإذا لم يصدر قرار وزير الزراعة باعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

وعلى المجلس الزراعى أن يقدم لوزارة الزراعة الحساب الختامى عن السنة المنقضية فى مدى شهرين على الأكثر من ختامها .

مادة ١٨ – يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إنشاء اتحاد يضم مجلسين أو أكثر فى مديرية واحدة لتنسيق المصالح المشتركة بين المجموعات الزراعية المتجاورة كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص انشاء اتحاد بين المجالس الزراعية فى مديريتين أو أكثر توحيدا للإنتاج الزراعى وتنسيقا للمصالح الاقتصادية المتشابهة .

مادة ١٩ – لوزير الزراعة فصل العضو متى ظهر أنه غير أهل للعضوية وذلك بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس جميعه .

مادة ٢٠ – على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والتجارة والصناعة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة وضع لائحة عامة لتنظيم العمل بهذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢٦ مارس ١٩٤٦ – قرار

تنفيذى للمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ١٩٣

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ١٩٣ باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ؛

وعلى المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٩٣ السابق الاشارة اليه ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ١١ يناير ١٩٤٧) — تجرى عمليات الإحصاء فى المواعيد المبينة بعد :

من أول الى ٢٠ يناير — بالنسبة الى مساحة أصناف الحاصلات الشتوية .

من ٢٠ أبريل الى ١٠ مايو — بالنسبة إلى مساحة القطن بأصنافه .

من ٢٠ ابريل الى ٥ يوليه — بالنسبة الى مساحة أصناف الحاصلات الصيفية.

من ١٠ الى ٣٠ سبتمبر — بالنسبة الى مساحة أصناف الحاصلات النيلية ومساحة البساتين .

مادة ٢ — تشكل فى كل قرية لجنة من من العمدة والمشايخ والصراف تتولى فى المواعيد المحددة فى المادة السابقة تدوين البيانات التى يدلى بها حائز والأراضى الزراعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

مادة ٣ — على كل حائز لأرض زراعية فى احدى القرى مهما كانت صفة حيازته أن يتقدم بشخصه أو بمندوب من قبله من غير رجال الادارة الى لجنة القرية ليدلى اليها بالبيانات الخاصة بجملة حيازته وتوزيع هذه الحيازة على الزراعات المختلفة ، وذلك فى المواعيد المحددة فى المادة الأولى وعليه أن يوقع على الاستمارة قرين بياناته ليكون مسئولا عن صحتها .

مادة ٤ — يعتبر دلالو المساحة فى القرى وكتبة المالية فى المراكز من مندوبى الاحصاء المنصوص عنهم بالمادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ .

مادة ٥ — اذا تعذر على صاحب الحيازة اعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة الى لجنة القرية فى المواعيد المحددة وجب عليه إرسالها لمفتش الزراعة المختص بخطاب موصى عليه فى خلال الخمسة الأيام التالية لنهاية المواعيد المذكورة ، وإلا اعتبر رافضا اعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٦ — على كل شيخ أن يراجع أسماء الحائزين من زراع حصته وأن يحصر أسماء الذين تخلفوا عن الحضور أمام اللجنة ولم يعطوا بياناتهم بالكيفية المبينة بالمادة السابقة . وعلى اللجنة أن تدون أسماءهم فى الاستمارة وتقدمها لمعاون الزراعة المختص لتحرير محاضر مخالفات ضدهم .

مادة ٧ — على الصراف أن يتحقق من مطابقة جملة الحيازات المدونة فى الاستمارة لجملة الزمام المزروع بالقرية .

مادة ٨ — لمعاون الزراعة المختص تكليف دلال المساحة بالقرية بمقاس المساحات التى يضعها المعاون فى كشف خاص وعلى الدلال اذا طلب منه ذلك أن يعيد الكشف المذكور للمعاون بعد أن يدون فيه عملية المقاس .

مادة ٩ — اذا تبين من مقاس الدلال عدم صحة البيانات التى أعطاها الحائز وعارض صاحب الشأن فى هذا المقاس يطلب من مصلحة المساحة إجراء عملية المقاس ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القرار على احصاء المساحات الزراعية فقط دون المحاصيل الناتجة منها .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٢ مايو ١٩٤٦ — قانون رقم ٤٥

خاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة « نباتات » شاملة لجميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى .

مادة ٢ — يبين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة بالنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والحالات التى يجوز فيها لغرض الوقاية أو العلاج منع رى النباتات أو تقييد هذا الرى ، وكذا الحالات التى يجوز فيها بسبب تعذر العلاج إزالة النباتات أو إعدامها أو حرث الأرض.

وتوجد حالة المرض بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتريا أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أعراضها

مادة ٣ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(ا) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بمرض معين وتعديل حدود تلك المناطق ، وله أن يعتبر جزءا منها سليما من المرض أو أنها داخلة فى دور التطهير .

(ب) منع نقل أو مرور النباتات وكذا جميع الأشياء الأخرى القابلة لنقل المرض من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى ، أو أن يجعل النقل والمرور خاضعين للشروط الكفيلة بمنع تسرب العدوى .

(ج) وضع نظام مقاومة الأمراض وفرضه على الأفراد على الوجه المبين فى المادتين ٥ و ٦ .

مادة ٤ — يجب على مالك النباتات أن يبلغ فورا تفتيش الزراعة المختص أو أى سلطة محلية تعين بقرار وزير الزراعة

عن ظهور أى مرض من الأمراض المبينة بقرار منه ، وعلى المالك اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية التى ينص عليها فى القرار المذكور.

ويجوز فى الحالات التى تتطلب استعمال جهازات أو مواد خاصة أن تقوم الوزارة بالعلاج على نفقة المالك بعد إخطاره أو إخطار من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه تحدد له فيه ميعاد العلاج والإجراءات التمهيدية التى يجب عليه القيام بها .

واذا كان المرض مما يتعذر علاجه أو كان مصدر خطر يهدد النباتات المجاورة ، جاز للوزارة أن تأمر بتقليع النباتات المصابة وإعدامها وإخطار المالك أو من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه بمضمون ذلك الأمر وتحديد ميعاد تنفيذه .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للوزارة فى الحالات التى يخشى فيها من انتشار المرض أن تقوم فورا بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة على نفقة المالك الذى يمتنع عن القيام بها فى الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة ٥ — يجوز للسلطة الإدارية تكليف الذكور القادرين من المعتادين على أشغال الزراعة الذين لا تقل سنهم عن تسع سنوات بالقيام بما يحدده وزير الزراعة من الأعمال التى تتطلبها الإجراءات الوقائية والعلاجية المشار اليها بالمادة الثانية مقابل أجر تقدره وزارة الزراعة لكل مركز تبعا للأجور الجارية به ، بعد استطلاع رأى المحافظ أو المدير.

ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه ، بشرط أن يكون قادرا عليه ، وأن يتوافر فيه شرط السن المتقدم ذكره .

مادة ٦ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء للغرض المتقدم على ما قد يلزم من وسائل النقل المعدة للإيجار والمملوكة للأفراد أو الشركات أو الهيئات .

ويتم هذا الاستيلاء فورا بعد معاينة الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها بغير حاجة الى أى إجراء آخر ، ويعين فى قرار الاستيلاء مدته وقيمة التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فاذا لم يقبلوا هذا التقدير رفع النزاع الى المحكمة الجزئية الكائن فى دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الأشياء المستولى عليها أو حائزها ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن بأى حال .

مادة ٧ — فى حالة علاج النباتات بالمواد الكيماوية بواسطة موظفى وزارة الزراعة يحرر قبل العلاج محضر باثبات حالة النباتات والإصابة وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار وزير الزراعة .

مادة ٨ — اذا ظهر فى منطقة ما مرض جديد لم يعرف له علاج ناجع وكانت الإصابة به مصدر خطر يهدد النباتات

جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار هذا المرض ، بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة وإعدامها بواسطة عمال الوزارة وعلى نفقتها ، وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها عند التنفيذ .

مادة ٩ — يقدر التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة من موظفى الوزارة الفنيين يكون أحدهم رئيسا ؛ ومن عمدة الجهة أو من ينوب عنه ومن أحد كبار زراع المديرية التى تقع فيها النباتات .

ويجوز لصاحب النباتات استئناف قرار اللجنة أمام المحكمة الجزئية التى تقع النباتات فى دائرة اختصاصها ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن .

مادة ١٠ — لوزارة الزراعة أن تعاين كل حقل أو مشتل أو بستان أو حديقة منزلية أو مخزن أو أى مكان آخر غير معد للسكنى فعلا ، وأن تضع تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى أنها مصابة ، ويصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه كيفية المراقبة .

مادة ١١ — جميع النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له ، وكذا جميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الإدارية .

مادة ١٢ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا ، وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة ، وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من أعان شخصا على التخلص من التكليف المنصوص عليه بالمادة الخامسة ، كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على جنيه واحد :

(١) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة الخامسة فلم يمتثل بمجرد تكليفه أو حاول التخلص من العمل .

(٢) كل شخص كلف بالعمل فوقع منه إهمال فى أدائه .

مادة ١٤ — تحدد بقرار من وزير الزراعة قيمة تكاليف الأعمال التى تقوم بها الوزارة على نفقة مالك النباتات تنفيذا لهذا القانون .

وتسرى التكاليف المفروضة على المالك بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تسرى على وكلائهم المكلفين بزراعة الأرض وبالإشراف عليها. ويكونون مسئولين عن التكاليف مع المالك بالتضامن ، وبشرط إخطار المالك بقيمة هذه التكاليف فى خلال شهرين من تاريخ انتهاء العلاج .

ويكون لوزارة الزراعة بالنسبة لهذه التكاليف حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

مادة ١٥ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بخصوص إبادة الجراد ، والأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ بتقرير تحوطات لإبادة الجراد ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل نص آخر مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير الزراعة أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد ٦٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يونيه ١٩٤٦ — قانون رقم ٦١

خاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع إدخال الأصناف المبينة فى الجدول (أ) الملحق بهذا القانون فى المملكة المصرية ، ولا يجوز استيراد الأصناف المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون إلا بترخيص سابق من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(أ) تحديد شروط الترخيص بالاستيراد .

(ب) تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون .

(ج) الترخيص بصفة استثنائية بدخول أى مادة من المواد الممنوعة متى كان ذلك لأغراض علمية أو فنية .

(د) تحديد الشروط الخاصة بالرسالة الزراعية المارة بطريق « الترانسيت » برا

وبحرا أو جوا بالموانئ والجمارك المصرية ، أو التى يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الثلاجات .

(هـ) تحديد النفقات والرسوم التى تحصل من المستوردين تنفيذا لهذا القانون.

مادة ٣ — الرسائل الممنوع دخولها أو المستوردة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاد تصديرها بواسطة من أدخلها أو استوردها وعلى نفقته فى مدى عشرة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر وجب إعدامها .

ولوزير الزراعة أن يقرر ما يراه من الاحتياطات التى تتخذ على نفقة المخالف لمنع تسرب الآفات من هذه الرسائل الى أن يعاد تصديرها .

ويجوز له أيضا أن يأمر باعدام الرسائل فورا إذا رأى أن فى بقائها خطرا يهدد المزروعات .

ولا يترتب على إعدام الرسائل تنفيذا للأحكام السابقة الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٤ — يجب على شركات النقل البحرى والبرى والجوى وجميع المحال التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى عن طريق الجمرك بيانا عن كل رسالة خاضعة لأحكام هذا القانون خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوصولها .

مادة ٥ — يجب عرض الرسائل الواردة فى الجدول (ب) على موظفى الحجر الزراعى فى الموانئ البحرية أو الجوية أو فى جمارك الوصول فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها طبقا لأحكام هذا القانون ، فاذا انقضت هذه المدة ولم تعرض الرسائل للفحص جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم على نفقة المستورد .

ولا يجوز فتح الرسائل أو إجراء أى تعديل فيها أو فرز أو تنظيف أو غير ذلك إلا باذن من الموظفين المذكورين ، على أن يتم الفحص على وجه السرعة .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٧٧ فى ١٧ مايو ١٩٤٨) — جميع الرسائل الزراعية المصابة بآفة ترى وزارة الزراعة أنه يمكن علاجها تطهر بالطرق التى تقررها الوزارة على نفقة مستوردها عدا الرسائل الواردة من السودان وطرود البريد فتطهر على نفقة الوزارة أما الرسائل التى ترى الوزارة أنه لا يمكن علاجها ، وكذا الرسائل المصابة بآفة ضارة بالنباتات وغير موجودة بالمملكة المصرية فيمنع دخولها ويجرى فى شأنها الأحكام المنصوص عليها فى المادة الثالثة على أن يكون الميعاد المعين فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أسبوعا واحدا يبدأ من تاريخ إبلاغ المستورد قرار الوزارة . ويكون قرار وزارة الزراعة فى الحالتين نهائيا .

مادة ٧ — لوزارة الزراعة حجز ما تشتبه فى إصابته من النباتات الحية أو أجزائها القابلة للإنبات عدا البذور ووضعها تحت المراقبة فى محطة الحجر الزراعى بميناء الوصول للتحقق من سلامتها من الآفات والأمراض قبل الإذن بدخولها بدون أن يترتب على ذلك مسئولية على الوزارة ، فاذا اتضح إصابتها أثناء مدة الحجز اتبع بشأنها الأحكام السابقة .

مادة ٨ — يجب أن تكون الرسائل الواردة من الخارج محزومة بكيفية تمكن من فحص محتوياتها وتطهيرها وإلا تفتح على مسئولية مستوردها ونفقته . ولا يجوز أن يستعمل فى حزم الطرود أى مادة نباتية إلا الطحلب وبراية الخشب ونشارته والبيت والفلين أو أية مادة أخرى تقرها وزارة الزراعة .

مادة ٩ — اذا وردت رسائل زراعية إلى الميناء أو نقطة جمركية ليس فيها أجهزة واقعية لتطهيرها وجب نقلها فورا بواسطة مستوردها وعلى نفقته بطريق البحر أو بأى طريق آخر تقره وزارة الزراعة إلى أقرب ميناء أو جمرك توجد به تلك الأجهزة.

مادة ١٠ — كل من أدخل أو حاول أن يدخل رسائل ممنوع دخولها أو استيرادها ، وكذلك من حاول التخلص من إجراءات الفحص والتطهير التى ينص عليها هذا القانون بأى وسيلة كانت سواء بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بغرامة مساوية لثمن الرسالة المهربة حسب تقدير مصلحة الجمارك فضلا عن ضبطها أينما وجدت وإعدامها أو مصادرتها .

وفى حالة العود يجوز للقاضى أن يحكم علاوة على الغرامة والمصادرة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وكل مخالفة لأحكام المادة ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها.

مادة ١١ — يعتبر موظفو وزارة الزراعة ومصلحتى الجمارك والبريد الذين يندبون لتنفيذ هذا القانون من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وكذا المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ .

مادة ١٣ — على وزراء الزراعة والمالية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول (ا)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦
بشأن وقاية المزروعات من الآفات
الواردة من الخارج

(أولا) شجيرات القطن وجميع أجزائها والقطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن.

(ثانيا) (معدل بقرار ٧ يوليه ١٩٤٩) شجيرات البامية والتيل والهبسكس بأنواعه [1] وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها.

(ثالثا) شجر العنب وعقله وجذوره وأوراقه سواء أكانت واردة كبضاعة أو مستعملة فى حزم طرود.

(رابعا) ثمار المانجو ونواتها.

(خامسا) قصب السكر بجميع أنواعه وبذوره.

(سادسا) تربة الأرض.

(سابعا) الحشرات الحية فى جميع أطوارها.

(ثامنا) مستنبتات البكتريا والعضويات الضارة بالنباتات.

(تاسعا) الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف السابقة.

جدول (ب)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦
بشأن وقاية المزروعات من الآفات
الواردة من الخارج

(أولا) الأشجار والنباتات على اختلاف أنواعها وجميع أجزائها وثمارها وبذورها حية أو جافة أو غضة أو مجففة عدا ماذكر بالجدول حرف (ا).

(ثانيا) بويضات دود القز والشرانق وفضلات الحرير الطبيعى.

(ثالثا) النحل.

(رابعا) (معدل بقرار ٣٠ مارس ١٩٤٨) — عينات القطن (المحلوجة) التجارية والمفروشات القطنية المحتوية على قطن غير مصنوع وذلك استثناء من الفقرة (أولا) من الجدول حرف (ا) الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج.

(خامسا) (أضيفت بقرار ٧ يوليه سنة ١٩٤٩) — أزهار نبات الكركديه الجافة [1]

(١) استثنيت من شجيرات الهبسكس أزهار نبات الكركدية الجافة وأضيفت هذه الأزهار الى الجدول (ب) بموجب قرار ٧ يوليه ١٩٤٩

٥ أغسطس ١٩٤٦ — قرار

بالإجراءات التى تتبع لمقاومة حشرة النطاط من فصيلة "Acrididea"

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر حشرة النطاط من فصيلة Acrididea حشرة ضارة بالنباتات ويجب علاج النباتات المصابة بها إجباريا .

مادة ٢ — تعتبر مديريات الدقهلية والغربية والبحيرة والشرقية ملوثة بهذه الحشرة وفى دور التطهير .

مادة ٣ — تعالج هذه الحشرات بمعرفة وزارة الزراعة بالطعم السام أو التعفير أو الرش بالمواد الكاوية أو السامة .

مادة ٤ — تحدد نفقات العلاج التى تقوم بها الوزارة بمقتضى هذا القرار بواقع ثلثمائة مليم للفدان الواحد .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ أغسطس ١٩٤٦ — قرار

بتعيين الموظفين الذين يندبون لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

قرر :

مادة ١ — يندب جميع موظفى الحجر الزراعى لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر والقرارات المنفذة له ولضبط واثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكامه أو بأحكام تلك القرارات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ أغسطس ١٩٤٦ — قرار

باعتبار دودة ورق القطن آفة ضارة بالنباتات ووسائل مقاومتها فى القطن والبرسيم

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر دودة ورق القطن آفة ضارة بالنباتات .

مادة ٢ — يجب مقاومة دودة ورق القطن عند ظهور حالات المرض بها فى نباتات القطن والبرسيم وذلك بالوسائل الآتية :

(ا) بمجرد ظهور بيض دودة ورق القطن يجب نزع واحراق أوراق شجر القطن التى يظهر عليها ذلك البيض .

وفى حالة الفقس يجب أيضا نزع واحراق الأوراق المصابة بالدود الصغير . أما فى دور نمو الدود فان الدود هو الذى يجب جمعه واحراقه .

(ب) تكون مقاومة دودة ورق القطن فى أدوارها المختلفة بواسطة الفرق التعاونية الأهلية وذلك لدى الحائزين الذين يزرعون خمسة أفدنة فأقل قطنا — ويكون كل مزارع منهم مكلفا باستحضار الأنفار الذين تتطلبهم المقاومة على أساس نفر واحد عن كل فدان .

ويجوز لأصحاب الحيازات القطنية الصغيرة التى تقل عن فدان الاشتراك معا فى تقديم نفر واحد عن كل فدان .

ومع ذلك فلموظف وزارة الزراعة فى المنطقة — تبعا لحالة الاصابة — الزام الزراع المشتركين فى الفرق بتقديم أنفار للمقاومة أكثر من الأنفار الواجب تقديمهم على الأساس السابق .

(ج) يعين ملاحظون وخولة لمراقبة الفرق التعاونية الأهلية .

مادة ٣ — يمنع رى البرسيم المسقاوى فى المناطق التى تعين فى البلاغ الذى تصدرها وزارة الزراعة فى النصف الثانى من شهر أبريل من كل عام وفى التواريخ التى يحددها هذا البلاغ .

مادة ٤ — اذا فشت الاصابة بدودة ورق القطن فى زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر انتقال الدود الى الزراعات المجاورة يثبت مندوب وزارة الزراعة الحالة ويصدر أمرا بحش البرسيم أو حرث الأرض أو أى اجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .

مادة ٥ — اذا امتنع أحد الزراع عن تنفيذ ما جاء بالفقرتين ا وب من المادة الثانية أو عن تنفيذ حكم المادة الرابعة أو وقع منه اهمال فى أعمال المقاومة أولم يباشرها بالسرعة المطلوبة فعلى السلطة الادارية استحضار الأنفار اللازمين لمباشرة العمل فورا وذلك بعد اثبات المخالفة بمعرفة موظف وزارة الزراعة .

مادة ٦ — لا تزيد نفقات مقاومة دودة ورق القطن عن خمسين قرشا عن كل عملية من عمليات التنظيف فى الفدان الواحد .

مادة ٧ — فى الحالات التى ينطبق عليها نص الفقرة (ج) من المادة الثانية ونص المادة الخامسة تصرف أجور الملاحظين والخولة والأنفار اللازمين للمقاومة من السلفة الحكومية المودعة طرف المركز .

ويكون تحصيل هذه الأجور من المكلفين بها حسب نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٨ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١٢٣

بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية عدا القطن وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — لا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات الزراعية فى المناطق المحددة إلا بأصناف التقاوى التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة سواء كانت مما توزعه وزارة الزراعة أو مما يتقدم بها زراعها الى الوزارة لفحصها واعتمادها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى والقرارات الصادرة بتنفيذه مع سريان هذه الأحكام على التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم ولو كانت هذه البذور من حاصلات المؤجر .

مادة ٣ — على كل زارع فى المناطق المحددة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة تبين فيها الجهة والمساحة المعدة للزراعة فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — تقوم وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع يطلبها فى المناطق المحددة مقابل دفع الثمن الذى يقرره وزير الزراعة أو بالبدل من محصول الزارع وزنا بوزن مع مراعاة التساوى فى درجة النظافة.

مادة ٥ — لوزارة الزراعة الحق فى أن تتسلم من كل زارع حصل على التقاوى اللازمة له منها فى المناطق المحددة على مقدار من محصوله الناتج من هذه التقاوى لا يتعدى الإردبين عن كل فدان مقابل دفع الثمن على أساس التسعيرة الرسمية اذا كانت قائمة وقت التسليم أو على أساس متوسط السعر التجارى ، حسب درجة النظافة ، فى أسواق روض الفرج للوجه البحرى وأثر النبى للوجه القبلى رشيد بالنسبة للأرز فى المدة الواقعة بين الأسبوع السابق على يوم التسليم والأسبوع اللاحق له.

ولوزير الزراعة بقرار يصدره تعيين الزمان والمكان اللذين يتحتم على الزراع التسليم فيهما .

وله أن يستثنى المساحات الصغيرة التى يرى استثناءها .

مادة ٦ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون والمعاونون وكل موظف فنى تندبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم أيضا الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، على أنه ليس ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

مادة ٧ — كل من خلط التقاوى التى استلمها من وزارة الزراعة أو تصرف فيها فى غير ما هى مخصصة له أو تصرف فى التقاوى التى اعتمدتها الوزارة لأصحابها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على خمسة عن كل إردب أو كسور الإردب أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ولا تقل عن عشرة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ولا تقل عن خمسة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار
بشأن استيراد بذرة القطن من السودان

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — يستثنى من الفقرة « أولا » من الجدول « ا » الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ، بذرة القطن السودانية التى تستورد من السودان بقصد العصير .

مادة ٢ — تضاف بذرة القطن السودانية المستوردة من السودان بقصد العصير الى الجدول « ب » الملحق بالقانون سالف الذكر .

مادة ٣ — على كل من يرغب فى استيراد بذرة قطن من السودان بقصد العصير أن يقدم طلبا لوزارة الزراعة للحصول على ترخيص بذلك . ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل الاستيراد بثلاثة أسابيع على الأقل ويبين فيه الكمية التى يراد استيرادها طريق وصولها الى القطر وكيفية شحنها .

مادة ٤ — يجب نقل البذرة التى يرخص باستيرادها الى جمرك الاسكندرية مباشرة سواء بطريق البحر عبر قناة السويس أو بطريق النيل من وادى حلفا ، وفى الحالة الأخيرة يجب أن تكون الصنادل مغطاة بطريقة تقرها وزارة الزراعة بعد معاينة الصنادل بمعرفة مندوبنا بالشلال لمنع تسرب الآفات منها أثناء الطريق .

ويجوز استثناء النقل بالسكة الحديد من الشلال الى جمرك الاسكندرية بترخيص خاص وبالشروط التى تدون بذلك الترخيص .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٤ أكتوبر ١٩٤٧) — تنقل البذرة الواردة الى المباخر مباشرة بمجرد وصولها الى جمرك الاسكندرية وتبخر هى وعبواتها بمادة ثانى كبريتور الكربون أو بأية وسيلة أخرى تقررها الوزارة ثم تنقل بمجرد تبخيرها الى المعاصر .

ومع ذلك يجوز أن تعفى هذه البذرة من التبخير اذا كانت واردة الى جمرك الاسكندرية مباشرة بطريق البحر ، على أن تتعهد معاصر الاسكندرية التى يرخص لها فى عصر بذرة القطن السودانى باتباع ما يلى :

(ا) خزن بذرة القطن السودانى على حدة غير مختلطة ببذرة أخرى .

(ب) عدم نقل البذرة المذكورة الى داخل البلاد ووجوب الحصول على ترخيص خاص من مكتب الحجر الزراعى بالاسكندرية كلما أريد نقل البذرة من معصرة الى أخرى فى داخل مدينة الاسكندرية .

(ج) إرسال بيان يومى الى مكتب الحجر الزراعى بالاسكندرية عن كميات بذرة القطن السودانى التى تم حصرها ورصيد هذه البذرة .

(د) وجوب ابلاغ مكتب الحجر الزراعى بالاسكندرية عندما تريد هذه المعاصر نقل بذرة قطن مصرى الى داخل البلاد للحصول على ترخيص كتابى بذلك.

مادة ٦ (معدلة بقرار ٤ أكتوبر ١٩٤٧) — لا يجوز استعمال العبوات أياكان نوعها التى تستورد فيها البذرة من السودان لأى غرض آخر فى مصر خلاف نقل هذه البذرة من المواعين الى المباخر فالمعاصر ويجب اعادة تصديرها الى الخارج فى بحر مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تفريغها والا أعدمت .

ومع ذلك يجوز إعفاء العبوات التى كانت مستعملة فى نقل البذرة السودانية المستهلكة فى معاصر الاسكندرية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الخامسة ، من وجوب اعادة التصدير أو الاعدام فى المدة المقررة ، بشرط أن تسلم العبوات بمجرد تفريغها الى مكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية لتطهيرها على نفقة المستورد .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد النفقات والرسوم الخاصة باستيراد الرسائل الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد مصاريف علاج الفاكهة والبذور والنباتات وأجزائها وغيرها الواردة من الخارج للقطر أو ترانسيت والتى يقضى القانون بعلاجها كما يأتى :

(ا) ٥٠ خمسون مليما عن كل مائة كيلو أو كسورها من الوزن الاجمالى للرسالة حسب تقدير مصلحة الجمارك .

(ب) ١٠٠ مائة مليم عن كل طرد من عينات القطن التجارية بحيث لايزيد وزن الطرد عن كيلوجرامين .

مادة ٢ — تحصل رسوم نوباتجية من المستوردين نظير قيام موظفى الحجر الزراعى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة برسائلهم بناء على طلبهم فى غير أوقات العمل الرسمية سواء كانت واردة للقطر أو برسم الترانسيت طبقا لما يأتى :

(ا) مائة قرش عن كل نصف يوم أو أقل نهارا من الساعة السادسة صباحا الى وقت الغروب.

(ب) مائة وخمسون قرشا عن النصف الأول من الليل أوجزء منه وهى المدة من وقت الغروب الى منتصف الليل .

(ج) مائتا قرش عن النصف الأخير من الليل أوجزء منه وهى المدة من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا .

(د) تحصيل هذه الرسوم من كل مستورد عن جميع الرسائل التى تتم عليها الإجراءات فى أى مدة من المدد المذكورة .

مادة ٣ — تحصل رسوم ملاحظة نقل القطن وبذرته الواردة برسم الترانسيت من باخرة الى أخرى بالموانىء بواقع خمسة مليمات عن كل طرد على ألا يقل الحد الأدنى للمبلغ المتحصل فى كل دفعة عن خمسين قرشا .

مادة ٤ — نفقات نقل الرسائل الزراعية للفحص أو التطهير أو الاعدام أو غير ذلك مما يتطلبه تنفيذ هذا القانون تكون على نفقة المستوردين بما فى ذلك مصاريف انتقال الموظفين المختصين اذا استدعى الحال وفى حالة تخلفهم أو تباطئهم فى القيام بها تجرى بمعرفة الوزارة على نفقتهم .

مادة ٥ — يعفى من دفع مصاريف العلاج ورسوم النوباتجية الرسائل الزراعية الواردة مع المسافرين اذا كان وزنها أقل من خمسين كيلوجراما .

مادة ٦ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد شروط الترخيص باستيراد الرسائل الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — على كل من يرغب فى استيراد رسائل زراعية (فاكهة أو خضر أو بذور

أو نباتات حية أو أجزائها أو غيرها) أن يقدم الى مكتب الحجر الزراعى طلبا للحصول على الترخيص اللازم بالاستيراد قبل شحن الرسالة من موردها الأصلى ، ويجوز تقديم طلب الحصول على ترخيص سنوى بالاستيراد قبل آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢ — يجوز أن يقدم طلب واحد باستيراد أكثر من رسالة واحدة اذا كانت الرسائل مستوردة من بلد واحد دفعة واحدة أى على باخرة واحدة .

مادة ٣ — يجب أن تكون كل رسالة مصحوبة بشهادة زراعية صحية من الهيئة الزراعية المختصة فى البلاد التى صدرت منها تنص على سلامتها من الآفات الضارة مع توضيح المورد الأصلى للرسالة .

مادة ٤ — يجب ارفاق ترخيص الاستيراد والشهادة الزراعية الصحية المطلوبة عن كل رسالة مع شهادة الإجراءات الجمركية عند عرضها على موظفى الحجر الزراعى بجمارك الوصول .

مادة ٥ — يجب أن تكون شهادة الإجراءات الجمركية أو مايقوم مقامها شاملة لجميع مميزات الرسالة طبقا لما هو موضح على الطرود من موردها الأصلى وأن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة الجمارك المصرية ولا يجوز اضافة مميزات أخرى أو إجراء أى تعديل فيها بعد وصول الرسالة الى الجمارك المصرية .

مادة ٦ — فى حالة استيراد نباتات حية أو أجزائها يجب أن تكون كل رسالة مصحوبة بقائمة رسمية من المورد الأصلى موضح بها الاسم العلمى لكل نبات وعدد نباتات كل نوع طبقا لما جاء بطلب الاستيراد المقدم عنها وكذا الجهة المنزرع بها كل نوع .

وفى حالة زيادة العدد الوارد من أى نوع عن المرخص به أو حد وتغيير فى الصنف يكون للوزارة الحق فى طلب اعادة تصدير العدد الزائد أو الصنف المغاير فى ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول الرسالة أو تعدم بدون أن يكون للمستورد الحق فى المطالبة بتعويض ما .

مادة ٧ — لوزارة الزراعة الحق فى رفض منح الترخيص باستيراد بعض أو كل أصناف النباتات أو أجزائها اذا كانت البلاد المطلوب الاستيراد منها موبوءة بآفة خطيرة تصيب تلك النباتات أو اذا كانت النباتات أو أجزائها المطلوب استيرادها من هذه البلاد قابلة للعدوى بتلك الآفة أو وسيلة لنقلها .

مادة ٨ — يجب أن تستورد جميع النباتات أو أجزائها التى يرخص باستيرادها عن طريق جمرك الاسكندرية فاذا وردت لأى جهة أخرى يعاد شحنها فورا بطريق البحر أو الجو الى جمرك الاسكندرية على نفقة مستوردها .

مادة ٩ — يجب على المستورد أو من ينوب عنه اعطاء البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى ستزرع فيها النباتات أو أجزائها ويكون لموظفى الوزارة الحق فى فحصها من وقت لآخر للتحقق من سلامتها فاذا ظهر عليها آفة جديدة تكون عرضة للإزالة والاعدام.

مادة ١٠ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد شروط استيراد بويضات دودة القز من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات؛

قرر:

مادة ١ — لا يجوز استيراد بويضات دودة القز من الخارج الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة. وتقدم الطلبات على الاستمارة الخاصة بذلك التى يمكن الحصول عليها مجانا من تفاتيش وزارة الزراعة بعواصم المديريات أو من قسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة بالدقى وذلك قبل استيراد بويضات دودة القز بمدة كافية، ويجب أن يوضح بالطلب مايأتى:

(أ) اسم الطالب وعنوانه.

(ب) اسم المصدر وعنوانه والجهة التى ستصدر منها البويضات.

(ج) كمية البويضات اللازمة ونوعها.

(د) اذا كان الاستيراد يقصد التجارة أو للانتفاع الشخصى، فاذا كان للتجارة وجب على المستورد أن يتعهد بحفظ سجل يثبت فيه أسماء وعنوانات من توزع عليهم البويضات ونوعها ومقدار مابيع لكل منهم وبأن يبين هذه البيانات للوزارة متى طلبت منه ذلك.

مادة ٢ — تعنون كل رسالة مشتملة على بويضات دودة القز باسم مدير قسم وقاية المزروعات بجمرك الاسكندرية أو بجمرك مصر (لتتم عليها الإجراءات فى أحد الجمركين) ويوضع عنوان صاحبها بجانب آخر لتسلم اليه بعد اتمام الإجراءات.

مادة ٣ — ترفق بكل رسالة شهادة رسمية من موظف مختص مسئول فى حكومة

الجهة المصدرة تثبت أن البويضات نتجت من فراشات فحصت بطريقة استور ووجدت خالية من الأمراض الور . وأن نسبة البويضات الفاسدة (غير الملقحة) والمواد الغريبة الأخرى لا تزيد عن ٥ ٪ لمجموع الوزن الصافى.

ويجب أن تشمل هذه الشهادة البيانات الآتية علاوة على ماتقدم .

(ا) اسم المراسل وعنوانه .

(ب) المرسل اليه وعنوانه .

(ج) مجموع الوزن الصافى للبويضات فى الرسالة كلها .

مادة ٤ — ويجب أن تكون جميع علب الرسالة مغلقة جيدا أو موضوعا على الجزء الذى تفتح منه شريط من القماش أو الورق مكتوب عليه مايأتى :

(ا) نوع البويضات ولون شرانقها والجهة التى نتجت فيها .

(ب) الوزن الصافى للبويضات.

(ج) امضاء ووظيفة الموظف المشار اليه فى الفقرة السابقة (نمرة ٣) .

مادة ٥ — عند وصول الرسائل تفحص بمعرفة موظف من قسم تربية النباتات للتأكد من تنفيذ كل الاشتراطات السابقة ، وله أن يأخذ عينات لا تزيد عن ٢ جرام من كل نوع لفحص قوة ونسبة الافراخ وله أيضا أن يصحح الوزن على كل علبة اذا لم يكن مطابقا للمبين عليها ، ولصاحب الرسالة أن يحضر عملية الفحص اذا أراد .

مادة ٦ — ولهذا الموظف أن يقرر عدم السماح بدخول الرسالة أو جزء منها اذا اتضح له عند الفحص :

(ا) عدم استيفائها لشرط من الشروط المطلوبة .

(ب) اذا أظهر الفحص أن البويضات بها مرض وراثى .

(ج) اذا نقفت (فقست) البويضات كلها أو جزء منها قبل تسليمها لأصحابها .

مادة ٧ — كل رسالة لا يسمح بادخالها يعيدها مستوردها على حسابه وتحت مسئوليته لخارج القطر فى خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بذلك .

فاذا لم ينفذ ذلك فى الميعاد المعين أو اذا فقست البويضات أو جزء منها تعدم الرسالة .

وكذلك كل رسالة لم تسحب من الجمرك قبل نهاية شهر مارس لا يكون لصاحبها حق سحبها ولا المطالبة بتعويض ما عنها عند اعدامها .

مادة ٨ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد الشروط التى يجب مراعاتها للحصول على ترخيص بنقل القطن وبذرته من باخرة إلى أخرى ترانسيت فى الموانى المصرية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — يجب تقديم الطلبات الى مكتب الحجر الزراعى فى الميناء التى يحصل فيها النقل ويجب أن يذكر فى الطلبات مايأتى :

(ا) اسم الباخرة التى تحمل القطن .

(ب) التاريخ المتوقع فيه وصولها .

(ج) عدد بالات القطن ووزنها .

مادة ٢ — يجب الاسراع فى إخطار مكتب الحجر الزراعى بمجرد وصول الباخرة حتى يتسنى لمندوبه حضور عملية النقل .

مادة ٣ — يجب أن يكون القطن فى بالات مكبوسة مغطاة .

مادة ٤ — يمكن نقل القطن من باخرة الى أخرى إما مباشرة وإما بواسطة الصنادل

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يغطى تغطية تامة يقرها مندوب وزارة الزراعة .

تتبع الإجراءات الآتية فيما يتعلق بنقل بذرة القطن من باخرة الى أخرى ترانسيت :

(١) لا يجرى نقل بذرة القطن ترانسيت الا فى بور سعيد والسويس .

(٢) يجب تقديم الطلبات الى مكتب الحجر الزراعى فى الميناء التى يحصل فيها النقل ، كما يجب أن يذكر فى الطلبات ما يأتى :

(ا) اسم الباخرة التى تحمل بذرة القطن .

(ب) التاريخ المتوقع فيه وصولها .

(ج) عدد أكياس بذرة القطن ووزنها .

(٣) يجب الاسراع فى إخطار مكتب الحجر الزراعى فى الميناء بمجرد وصول الباخرة ، كما يجب تحديد وقت التفريغ حتى يتسنى للموظف المختص حضور عملية النقل .

(٤) يجب أن تحفظ بذرة القطن فى أكياس مقفلة جيدا .

(٥) لايجوز إنزال بذرة القطن الى البر .

(٦) يمكن نقل البذرة من باخرة الى أخرى إمّا مباشرة وإما بواسطة الصنادل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب تنظيف الصنادل تحت إشراف مندوب الحجر الزراعى وطبقا لرغبته ، كما يجب إحراق الساقطة أو القاؤها فى البحر.

(٧) غير مسموح بنقل بذرة القطن ترانسيت بطريق السكك الحديدية .

(٨) (معدلة بقرار ٢٧ فبراير ١٩٤٧) — تسرى هذه الشروط على جميع القطن وبذرته المشحونة الترانسيت بطريق البحر فى الموانئ المصرية ماعدا القطن الناتج من الزراعة بمصر.

مادة ٥ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد شروط الترخيص باستيراد النحل من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز استيراد نحل من الخارج الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ، وتقدم الطلبات على الاستمارة الخاصة بذلك التى يمكن الحصول عليها مجانا من قسم الحشرات بوزارة الزراعة بالدقى ، وذلك قبل استيراد النحل بمدة كافية .

مادة ٢ — أن يكون استيراد طرود النحل المطلوبة أو ملكاته من موطنها الأصلى عن طريق الاسكندرية .

مادة ٣ — أن يستصحب طرود النحل شهادة رسمية من حكومة البلاد المستوردة منها تثبت ما يأتى :

(ا) خلو المناحل الوارد منها النحل من الأمراض .

(ب) سلامة النحل المستورد من الأمراض .

مادة ٤ — ويجب التصديق على الشهادة المذكورة فى الفقرة الثالثة من وزراء مصر المفوضين أو سفرائها أو قناصلها فى الجهات المستورد منها النحل ما دام بهذه الجهات وزير أو سفير أو قنصل لمصر.

مادة ٥ — ألا يصحب النحل بأقراص شمعية أو معدنية مطلقا .

مادة ٦ — أن يتضح عند وصول النحل الى ميناء الاسكندرية وفحصه بمعرفة موظف وزارة الزراعة المختص أنه خال فعلا من الأمراض .

مادة ٧ — اذا اتضح عند الفحص فى ميناء الاسكندرية وجود أى مرض فى النحل أو اذا أخل المستورد بأى شرط من الشروط المذكورة أعلاه لا يفرج عن النحل ويلزم مستورده باعادة تصديره على نفقته قبل مضى عشرة أيام من تاريخ وصوله والا يعدم تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ وفى هذه الحالة لا يكون للمستورد أى حق فى المطالبة بأى تعويض كما لا يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض اذا مات النحل خلال مدة الحجر .

مادة ٨ — على قسمى الحشرات ووقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بتحديد الشروط الواجب اتباعها عند استيراد مفروشات قطنية للقطر المصرى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز استيراد المراتب والألحفة والمخدات وخلافها المشتملة على قطن غير مصنوع الى القطر المصرى بالشروط الآتية :

(١) أن يكون القطن محلوجا حلجا جيدا وخاليا من البذور تماما .

(٢) (معدل بقرار ٣٠ مارس ١٩٤٨) — أن يجرى تطهيرها فى الميناء الواردة اليها فى المبخرة البخارية بمعرفة موظفى الحجر الصحى على درجة ١٢٠ (مائة وعشرين) سنتجراد لمدة ساعتين على الأقل — وإذا تعذر إجراء هذه العملية بمباخر التطهير البخارية بالحجر الصحى تطهر باسطوانات التدخين الفراغى بمكتب الحجر الزراعى وذلك على نفقة صاحبها وعلى مسئوليته فى الحالتين .

(٣) أو أن تكون مصحوبة بشهادة رسمية موضحا بها أنه قد تم تبخيرها فى المبخرة البخارية قبل وصولها الى الميناء بشهر على الأقل .

(٤) تعدم الرسائل التى ترد غير مستوفاة للشروط السابقة بعد مضى عشرة أيام من تاريخ ورودها فاذا استوفت الشروط ولم يستلمها صاحبها تباع بمعرفة مصلحة الجمارك بعد عشرة أيام من تاريخ ورودها بالمزاد العلنى ويحفظ ثمنها على ذمته للمدة القانونية.

(٥) تعرض جميع الأوراق الخاصة بالمفروشات القطنية الواردة من الخارج على موظفى الحجر الزراعى بالجمارك للعلم باتمام الإجراءات المنوه عنها أعلاه وذلك قبل الإفراج عنها.

مادة ٢ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

أول سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

بشأن الآفات الزراعية المحجور عليها فى داخلية القطر المصرى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات؛

وبناء على ماعرضه علينا قسم وقاية المزروعات؛

قرر

مادة ١ — تعتبر كل من الحشرات القشرية والبق الدقيقى وذباب الثمار الآتى أسماؤها بعد من الآفات الضارة بالنباتات ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ بادى الذكر.

الحشرات القشرية (ارتزيا انسجنس Orthezia insignis اولاكسبس بنتاجونا Aulacaspis pentagona أولاكسبس « روزا » بوشيه Bouche "rosae" Aulacaspis بارلاتوريا زيزيفاى ziziphi Parlatoria كريسمفالس برسوناتس Chrysomphalus personatus لبيد وسافس بينيفورميس) «بوشيه» (ميتالاسيس بكياى «نيومان») (pinnaeformis(beckii Lepidosaphes أولاكسبس سيناموى «صنف منجفيرا» "Var. magniferae" Aulacaspis cinnamomi ليكانيم اكيوميناتم Lecanium acuminatum بوليفناريا بسيدياى pisdii Mask. Pulvinaria بق الهبسكس الدقيقى Green. Phenacoccus hirsutus بق بسيدوكوس فرجاتوس Pseudococcus virgatus بق بسيد وكوكس مارتيمس maritimus Pseudococcus وذبابة لونكيا اوريا Lonchaea aurea وذبابة مابويارد الس يارداللينا (المعروفة بذبابة فاكهة بلوخستان)

مادة ٢ — تعتبر منطقة محافظة الاسكندرية ملوثة بالآفات الآتية :

أولاكسبس بنتاجونا — اولاكسبس روزا « بوشيه » — ارثزيا انسجنس — بارلاتوريازيزيفاى — كريسمفالس برسوناتس — بسيدوكوكس ماريتمس — فيناكوكس هرسوتس — لبيد وسافس بنيفورميس « بوشيه » (ميتالاسبس بكياى)

وتصيب جميع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من عديمة الأزهار والمخروطية .

وتعتبر مديرية البحيرة ملوثة بالآفات الآتية :

(١) اولاكسبس بنتاجونا (بمركز كفر الدوار) وتصيب جميع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها ما عدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من عديمة الأزهار والمخروطية .

(٢) كريسمفالس برسوناتس — بسيدوكوكس ماريتمس — فيناكوكس هرسوتس جرين » لبيدوسافس بنيفورميس « بوشيه » (ميتالاسيس بيكياى « نيومان ») وتصيب جميع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من عديمة الأزهار والمخروطية .

وتعتبر محافظة دمياط ومركز فارسكور (بمديرية الدقهلية) ملوثة بهاتين الآفتين .

كريسمفالس برسوناتس — ليبيدوسافس بذيوفورميس « بوشيه » (ميتالاسس بيكياى « نيومان ») وتصيبان أشجار وشجيرات ونباتات وأجزاء النباتات وثمار (الموالح والمانجو والموز والجوافة والبرقوق) .

وتعتبر محافظة القنال ملوثة بالآفات الآتية :

أولاكسبس روزا « بوشيه » — ليبيدوسافس بنيفورمس « بوشيه » (ميتالاسيس بيكياى « نيومان ») — والبق الدقيقى بسيدوكوكس فرجاتوس . وتصيب جميع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها ما عدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من عديمة الأزهار والمخروطية .

وتعتبر محافظتا السويس والقاهرة ومديرية الجيزة ومراكز شبين القناطر (بالقليوبية) والفيوم وسنورس (بالفيوم) وأسيوط وأبو تيج والبدارى (بأسيوط) والبلينا (بجرجا) وقنا ونجع حمادى (بقنا) وأسوان (بأسوان) ملوثة بحشرات البق الدقيقى المسمى بسيدوكوكس فرجاتوس ويصيب جميع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من عديمة الأزهار والمخروطية .

ويعتبر مركزا شبين القناطر والخانكة (بالقليوبية) ملوثين بالحشرة المسماة « بارلاتوريا زيزيفاى » التى تصيب أشجار وشجيرات ونباتات وثمار كل من الموالح ونخيل البلح والنبق والعناب (أضيف مركز الخانكاه بقرار ١٧ أغسطس ١٩٤٨).

وتعتبر مديريات الغربية والدقهلية المنوفية ملوثة بالحشرة المسماة لبيدوسافس بيفورميس « بوشيه » (ميتسالاسيس بيكياى « بيومان ») وتصيب أشجار الموالح .

وتعتبر مراكز الزقازيق وبلبيس وأبوحماد (بمديرية الشرقية) والصف والعياط (بمديرية الجيزة) ملوثة بالحشرة القشرية العارية المسماة ليكانيم أكيوميناتم وتصيب أشجار المانجو .

ويعتبر مركزا بنى مزار ومطاى (بمديرية المنيا) ملوثين بالحشرة القشرية المسماة « أولاكاسبس سيناموى » وتصيب أشجار وثمار المانجو (أضيف مركز مطاى بقرار ١٧ أغسطس ١٩٤٨) .

تعتبر محافظة سيناء ملوثة بالآفتين المعروفتين بذبابة (لونكيا أوريا) وذبابة « مايوبارداليس باردالينا » المعروفة بذبابة فاكهة بلوخستان وتصيبان نباتات وثمار الفصيلة القرعية .

وتعتبر محافظة القاهرة ومديرية الجيزة ملوثتين بالحشرة القشرية المسماة (بولفيناريا يسيديای) وتصيب الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها وثمارها المنتمية الى الجنس فيكس Ficus والجوافة والمانجو والدخان والفلفل ذو الورق الكبير Schinus terebinthis olius وأنواع الفصيلة النخلية والتين وجنس اوغينيا الفصيلة النخلية والتين وجنس أوغينيا (شجر كبش القرنفل) والجامبوزيا والتوت وشجر الساج Tectona grandis وأنواع السانشيزيا Sanchezia sp. وشجر الأكسورا Ixora poliantha وشجر ميموسويس كاكى Mimosus kaki وشجر ريتياسيبياريا Wrightia sepiaria والداتوره والياسمين الهندى .

ويعتبر القطر المصرى (ماعدا الواحات الخمس : الخارجة والداخلة والبحرية والفرافرة وسيوه) — ملوثا بالبق الدقيق المسمى فيناكوكس هرسيوتس « جرينى » المعروف باسم بق الهبسكس الدقيق ويصيب أشجار التوت والقشطة والأشجار الحمضية وأشجار التين والبرقوق والجوافة والباباز والطرابلس والمانجو والنخيل والعنب والبشملة والرمان كما يعتبر قابلا لنقل هذه العدوى جميع الأشجار والشجيرات والنباتات الأخرى ماعدا التى من الفصيلة السرخسية وغيرها من العديمة الأزهار والمخروطية .

مادة ٣ — تعتبر أنواع الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها والثمار المبينة فى المادة السابقة قابله للاصابة بالمرض الذى ينشأ عن الآفات الوارد ذكرها فى المادة الأولى من هذا القرار وكذلك تعتبر بأنها ناقلة للعدوى.

مادة ٤ — يمنع نقل كافة الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها والثمار الملوثة بالآفات المنصوص عنها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار من المناطق الملوثة المحدودة فى الفقرات الواردة فى المادة الثانية الى أية جهة أخرى فى القطر المصرى سواء أكان هذا النقل بالطريق البرى أو المائى أو بسكك الحديد أو بالطائرات.

ومع ذلك يجوز إجراء هذا النقل بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للشروط الواردة فى ذلك الترخيص.

مادة ٥ — يمنع عرض أو بيع كافة الأشجار والشجيرات والنباتات وأجزائها والثمار الملوثة بالآفات المذكورة فى هذا القرار فى أية جهة سليمة فى القطر المصرى.

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار

ببيان بعض الآفات الضارة بالنباتات المستوردة من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات؛

قرر:

مادة ١ — تعتبر الآفات الموضح بيانها بالكشف رقم ١ الملحق بهذا القرار آفات يمكن علاجها.

مادة ٢ — تعتبر الآفات الموضح بيانها بالكشف رقم ٢ الملحق بهذا القرار آفات ضارة بالنباتات ولا يمكن علاجها.

مادة ٣ — تعتبر الآفات الموضح بيانها بالكشف رقم ٣ الملحق بهذا القرار آفات ضارة بالنباتات وغير موجودة فى المملكة المصرية.

مادة ٤ — على قسم وقاية المزروعات تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

الكشف رقم ١

أسماء آفات يمكن علاجها

OR. THYFANURA.	رتبة الحشرات ذات الذنب الشعرى
FAM. LEPISMIDAC.	عائلة ليبزميدى
All members.	جميع أفراد العائلة
OR. DERMAPTER.	رتبة الحشرات الجلدية الأجنحة
MAX. FORFIOULIDAC.	عائلة فورفيكيوليدى
Labidura riparia. Pall.	إبرة العجوز (لابديورا ريباريا)
OR. EMBIOPTERA.	رتبة أمبيوپترا
FAM. EMBIDAC.	عائلة إمبييدى
Embia savignyi.	حشرة (أمبيا سافجناى)
OR. THYSADOPTERA.	رتبة الحشرات الهدبية الأجنحة
FAM. TERIPIDAE.	عائلة ثربيدى
Tribus tabaci. Lind.	حشرة (تربس تاباسى)
OR. HOMOPTERA.	رتبة الحشرات المتشابهة الأجنحة
FAM. COCCIDAE.	عائلة كوكسيدى
Sub. Fam. Diaspinæ.	تحت عائلة دياسبينى
Aspidiotus britannicus. Newst.	الحشرة القشرية (أسبديوتس بريتانيكوس)
,, cyanophylli. Sign.	» » (» سيانوفيللى)
,, hederae. Val.	» » (» هيدرى)
,, cydonia. Comst.	» » (» سيدونيا)
,, ostreaeformls. Cms	» » (» ستريفورمس)
Aonidiella aurantii Mask.	» » الحمراء (أأونيديلا أورانتباى)
,, lauri Bouché.	» » (أأونيديلا لورى)
Chionaspis evonymi. Comst.	» » (كيوناسبس إيفونومى)
,, striats. Neist.	حشرة التوبا القشرية (كيوناسبس استرياتا)
Chrysomphalus dictyospermi. Morg.	الحشرة القشرية (كريزومفالاس دكتوسبرمى)

Charysomphalus ficus. Ril.	الحشرة القشرية الس ء (كريز ومقالاس فيكس)
Lepidosaphes pinnaeformis (beckii) Newm.	حشرة الموالح المحاربة (ليبدوسافس بينافورمس)
Lepidosaphes ulmi Linn.	الحشرة القشرية العضلية (ليبدوسافيس ألمى)
Parlatoria blanchardi T.	حشرة النخيل القشرية (بارلاتوريا بلانشاردى)
,, oleae Colvé (calia, uthina).	حشرة البرقوق القشرية (بارلاتوريا أوليا)
Parlatoria pergandii. Comst.	الحشرة القشرية (بارلاتوريا برجانديای)
,, proceus. Curs.	الحشرة القشرية (بارلاتوريا بروتيوس)
Epidiaspis, pyri. Colvé.	الحشرة القشرية (أبيدياسبس بيرى)
Sub. Fam. Lecaninae.	تحت العائلة ليكانينى
Lecanium spp. Lin.	الحشرة القشرية العارية (ليكانيوم)
Ceroplasces rusci and other spp of the genus.	حشرة التين الشمعية (سيروبلاستس رسكى والأنواع الأخرى من نفس الجنس
Saissetia hemisphaerica. Targ.	الحشرة القشرية النصف كروية (سوسيتيا هيمسفريكا)
Saissetia nigra Niten.	الحشرة القشرية العارية السوداء (سوسيتيا نيجرا)
Saissetia oleae Bern.	حشرة الزيتون العارية (سوسيتيا أوليا)
Sub. Fam. Pseudococcinae	تحت عائلة بسيدوكوكسينى
Pseudococcue citri. Risso.	بق الموالح الدقيقى (بسيدوكوكس ستراى)
,, filamentosus Cki	بق اللبخ الدقيقى (بسيدوكوكس فيلا
,, =perniciosus Newst.	فيلامنتوسوس)
,, longispinus. T.	البق الدقيقى ذوالذنب الطويل (بسيدوكوكس لونجيسبينس)
Phenacoccus hirsutus. Green.	بق الهبسكوس الدقيقى (فيناكوكس هرسوتس)
Trionymus lounsburyl. Brain.	البق الدقيقى (تريونيموس لونسبريای)
Sub. Fam. Monaphlebinae.	تحت العائلة مونوفليبينى

lcerya purchasis. Mask.	البق الدقيق المفلطح (أيسريا برشارى)
Sub. Fam. Asterolecaninae.	تحت العائلة أستروليكانيينى
eeceroleeanium sambuci Ckii.	حشرة البق القشرية (استروليكايم)
OR HOMOPTERA	رتبة الحشرات المتشابهة الأجنحة
Fam Aphidae.	عائلة المن (أفيدى)
Ariosoma lanigera. Hausm.	من التفاح الصوفى (اريوسومالانيجيرا)
Fam Jassidae.	عائلة جاسيدى
Empoaeca spp.	الجنس (أمبواسكا)
OR LEPIDOPERA.	رتبة الحشرات الحرشفية الأجنحة
Mam. Mynphailidar.	عائلة نيفاليدى
Euthalia garuda	أبو دقيق (يوثاليا جاريودا)
Fam Lygaenidae.	عائلة ليكانيدى
Virachola livia. Klug.	أبو دقيق الرمان (فيراكولاليفيا)
Fam. Sphingidare.	عائلة سفينجيدى
Drilrphila livornica. Esp.	فراش دودة ورق العنب (ديليفيلا ليفورنيكا) :
Fam. Cosidae.	عائلة كوسيدى
The Agyptian members odly.	الأفراد المصرية فقط
Fam. Grometreidae.	عائلة جيومتريدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Pyrailidae.	عائلة بيزاليدى
Corcyra cephalonica Staint.	فراش (كورسيرا سينالونيكا)
Galleria mellonella. L.	دودة الشمع (جاليريا ميلونيللا)
Ephestia spp.	الجنس افستيا
Plodia spp.	الجنس بلوديا
Macalla syrichsusalis.	فراش (ماكالاسير كيتوساليس)
Cryptoblabes guidiella. Mill.	فراش (كريتوبلابيس جنيديلا)
Myelois ceratoniae. Zeller.	فراش بلح الواحات (ميولويس سبزاتوينا)
Pyralis spp.	الجنس بيزاليس

Glyphodes unionalis. Hb.	فراش (جليفودس يونيونااليس)
Pyrausta nubilalis Hb.	دودة الذرة الأوروبية (بيروستانوبيلاليس)
FAM. T RTICIDAE.	عائلة توتريسيدى
Capus augstiorana.	فراش (كابوا أنجستيزانا)
Cococia spp.	أنواع كوكوسيا (طاوية أوراق التفاح)
Onephasia spp.	أنواع (نيفاسيا) دودة فراش الكتان
FAM. GELECHILDRE.	عائلة جلشييدى
Sitotroga cerealella Oliv.	فراش الحبوب (سيتوتروجاسيريالا)
Phthorimaea operculella Zeler	فراش درنات البطاطس (فثوريميا اوبركيولا
FAM. TINEIDAR.	عائلة تينيدى
Thoee attacking woodllen macerial.	الحشرات التى تعيش على المادة الصوفية
OR. COLEOPTERA.	رتبة الحشرات غمدية الأجنحة
FAM. HISTERIDAE.	عائلة هستريدى
All members.	جميع أفراد العائلة
FAM. CLERIDAE.	عائلة كليريدى
All members.	جميع أفراد العائلة
FAM. BUPERESTIDAE.	عائلة بيوبرستدى
The Egyptian me ers only.	الأفراد المصرية فقط
TAM. DERMESTIDAE.	عائلة رمستدى
All members.	جميع أفراد العائلة
FAM. TROGOSITIDAE.	عائلة تروجوسيتدى
Tenebrg,ds meuritankcus L.	حشرة تنبرويدس مورتيانيكوس (الكادل)
FAM. NITTIDOLIDAE.	عائلة نيتيديوليدى
All members.	جميع أفراد العائلة
FAM. CUCUJUDAE.	عائلة كيوكيوجيدى
Silvanus surimamensisa. L.	خنفساء سيرينال (سلفاتس سوريتامنس)
Laemophloeus spp.	الجنس ليموفليوس (خنافس الحبوب المفلطحة)
FAM. CRYPTOPHAGIDAE.	عائلة كربتوفاجيدى

All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Lathrididae.	عائلة لاثريديدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Mycetophagidae.	عائلة مايسيتوفاجيدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Lycitidae.	عائلة ليكنيدى
The Egyptian members only	الأفراد المصرية فقط
Fam. Oolydidae.	عائلة دوليديدى
Murmidius ovalis. Beck.	حشرة (مرميديس أوفاليس)
Fam. Bostrychidae.	عائلة بوستريكيدى
The Egyptian members only.	الأفراد المصرية فقط
Fam. Anoir = Ptinidar.	عائلة انوبيايدى
If not wood-bozers.	اذا لم تكن من ناخرات الأخشاب
Fam. Tenebrionidae.	عائلة تينبريونيدى
Trndotim dii,	خنافس الدقيق (تريبوليام)
Alphitobius spp.	حشرات (الفيتوبياس)
Tenebrio spp.	» (تينبريو)
Latheticus oryzae. Wacer	حشرة (لاتيتيكس أوريزا)
Fam. Cerambycidae.	عائلة سرامبسيدى
The Egyptian members only.	الأفراد المصرية فقط
Fam. Chrysomelidae.	عائلة كرايزوميليدى
The Egyptian members only	الأفراد المصرية فقط
Fam. Bruchicae.	عائلة بروكيدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Lathridiidae.	عائلة لاثريديدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Cubculionidae.	عائلة كيركيليونيدى
Calandra spp.	جنس (كلاندرا)
Sitona spp.	» (سيتونا)

Balanimus spp.	(بالانينس)
OR HYMENOPERA.	رتبة الحشرات غشائية الأجنحة
Fam. Formicicae.	عائلة فورميسيدى
Camponotus spp.	جنس (كامبوناتس)
OR. DIPTERA.	رتبة الحشرات ذات الجناحين
Fam. Syrphidae.	عائلة سيرفدى
Eumerus amoenus.	حشرة (أوميرس أمبيونس)
Fam. Drosophilidae.	عائلة دروسوفيلدى
Drosophilamelanogaster. Mg.	حشرة (دروسوفيلا ميلانوجاستر)
OR. ACARINA.	رتبة القراد والحلم (الأكاريتا)
(Class Arachnida).	قسم الأركنيديا
Fam. Tyroglyphidae.	عائلة تاير وجليفيدى
Tyroglyphid spp.	أنواع (تايروجليفيد)
Eriophidae Eriophyes spp.	ريوفيدى — أنواع (أريوفس)
	(عدا ماذكر منها فى الكشف رقم ٣)

الكشف رقم ٢

اسماء آفات لايمكن علاجها

OR. HOMOPTERA.	رتبة الحشرات المتشابهة الأجنحة
Fam. Coccidae.	عائلة كوكسيدى
Sub. Fam. Diaspinae.	تحت العائلة دياسبينى
Aulacapsis pentagona.. T.	حشرة أولاكسبس بنتاجونا
Aulacaspis rosae (Bouche).	أولاكسبس روزا
Aulacaspis cinnanomi, var. mangiferae.x Newst.	أولاكسبس سيناموى ، فار. مانجيفيرا
Chrysomphalus personatus Comst.	كريزومفالس برسوناتس
Parlatoria zizphi. Leucas.	بارلاتوريا زيريفاى
Sub. Fam. Lecaniinae.	تحت العائلة ليكانين

Lecaniumaecuminatum. Siga.	حشرة ليكانتم اكوميناتم
Pulvinaria ps,dii Mask.	» بولفيناريا بسيدياى
Sub. Fam. Pseudecoccinae.	تحت العائلة بسيدوكوكسينى
Pseudoecoccus virgatus. Ckii.	حشرة بسيدوكوكس فرجاتوس
Pseudococcus maritimus. Ehrth	» بسيدوكوكس ماريتموس
Sub. Fam. Orthezinae.	تحت العائلة أورتزينى
Orthezia lnsignis. Douglas.	حشرة أورتزيا أنسجنس
OR. DIPTERA.	رتبة الحشرات ذات الجناحين
Fam. Lonchaeidae.	عائلة لونكايدى
Lonchaea auzea. Macq.	حشرة لونكيا أوريا
Fam Trypaneidae Trypetidae	عائلة تريبانيدى — تريبيتيدى
Myiopardalis pardallda. Big.	حشرة مايوباردااليس باردالينا
Geratites capitata. Wied.	» سيراتيتس كابيتاتا
Daculus oleae Gmel.	» داكيولوس أوليا
OR. LEPIDOPTERA.	رتبة الحشرات الحرشفية الأجنحة
Fam. Tortricidae.	عائلة تورتريسيدى
Po'ychrosis botrana. Schiff.	حشرة بوليكروزيس بوترانا

الأمراض النباتية (بكتريا وفطريات)

Baccerium tumefaciens.	مرض التدرن التاجى (بكتيريوم تيوميفاسينز)
Hecerodera spp.	مرض تدرن الجذور أو الديدان الثعبانية (هترو ديرا)
Sphacelotheca.	مرض التفحم الحبى فى درة المكانس
Socthi.	فى حالة وروده على قش المكانس

(أضيفت بقرار ٢٠ أبريل ١٩٤٨)

الكشف رقم ٣

أسماء آفات غير موجودة فى المملكة المصرية

OR. H MOPTERA.	رتبة الحشرات المتشابهة الأجنحة
Fam. Coccidae.	عائلة كوكسيدى
Sub. Fam. Diaspinae.	تحت عائلة دياسبينى
Aanidiella perniciosa. Coms	حشرة (أ أنيديلا برنشبوزا)
Aspidiotus destructor Sign.	» (أسبديوتس دسترُكتور)
,, rapax. Comst.	» (اسبديوتس رياكس)
Epidiaspis pyri. Colvé.	» (أبيدياسبس بيزاى)
Sub. Fam. Lecaniinae.	تحت عائلة ليكانينى
Eulecanium capreae, Linn.	حشرة (أليكانيوم كابرى)
Sub. Fam. Peeudococcnae .	تحت عائلة بسيدركوكسينى
Peeudococcus comstocki Kuw	حشرة (بسيدوكوكس كومستوكى)
Peeudococcus nipae. Mask·	» » نيبى)
Sub. Fam. Menaphlebinae.	تحت عائلة مونوفليبينى
Icerya eeychellarum. Westw•	حشرة (أيسيزيا سيكالاروم
Fam. Aphididae.	عائلة أفيدى
Phylloxera vastatix. Planeho,	حشرة (فيللوكسيزا فاستاتركس)
Fam. Psyllidae (Cheu midae)	عائلة بسيليدى
Trioza buxtoni, Lalng.	حشرة (تريوزا بكستونى)
OR. LEPIDOPTERA.	رتبة الحشرات الحرشفية الأجنحة
Fam. Cossi dae.	عائلة كوسيدى
QAll except Egyptiah mem-bers.	جميع أفراد العائلة عدا الأفراد المصرية
Fam Tortricidae.	عائلة تورتريسيدى
Glysia ambiguella. Hb.	حشرة (كليسيا امبجيوبلا)
Argyroploce leucotzeta. Meyr	» (أرجيزوبلوس ليكوترينا)
Grapholitha funebrana. Treits	» (جرافونيبزانا)
Laspeyzesia spp.	» (لاسبيزيزيا)

Carpocapsa pamonella. Llnn.	» (كاربوكابسا بومونيلا)
Fam. Gelechidae.	عائلة جليكيدى
Anarsia Lineacella. Zell.	عائلة (أنارسياليناتيلا)
OR . COLEOPTERA.	رتبة الحشرات الغمدية الأجنحة
Fam. Buperestidae.	عائلة بيوبرستيدى
All except the Egyptian, members.	جميع افراد العائلة عدا الأفراد المصرية
Fam. Lyctidae.	عائلة لكتيدى
All except the E yptian,, members.	جميع أفراد العائلة عدا الأفراد المصرية
Fam. Colydiidae.	عائلة كوليديدى
Aulonium spp.	حشرة (أرلونيوم)
Fam. Bostrychidae.	عائلة بوستزيكيدى
All except the Egyptian, members.	جميع أفراد العائلة عدا الأفراد المصرية
Fam. Anobidae = (Ptinidae).	عائلة أنوبيدى
The wood-hozers only.	ناخرات الخشب فقط
Fam. Scaraacidae.	عائلة سكارابايدى
Oryctes elegans. Prell.	حشرة (أوبكيس إليجانس)
Popillia japonica. Newn.	» (بوبيليا جابونيكا)
Fam. Cerambycidae.	عائلة سيرامبسيدى
Pseudophilus cestaceus. Gah.	عائلة (بسيدوفيلوس تستاسيوس)
Fam. Chrysomelidae.	عائلة كريزوميليدى
Ephithrix cucumeries.Harris,	حشرة (ابتريكس كيوكامريس)
Leptimotarsa decemlineata. Sey.	» (لبتينوتارسا ديسملنياتا)
Fam. Anthriie.	عائلة انثريبدى
Araeocerus fasiculatus. Deg.	حشرة (أريوسيزس فاسيكيولاتس)
Fam. Curculionidae.	عائلة كيركيليونيدى
Anthonomus spp.	حشرة (أنثونومس)
Rhynchices spp.	» (رينكايتس)
Cryptorrhynchus mangifera· Fab.	» (كربتورهنكس مانجيفيرا)
Cosmopolites sordidus	» (كوزموبوليتس سورديدوس)

Fam. Scolytidae=(Ipidae).	عائلة سكولايتدى – (أبيدى)
Scephanodezes hampei. Ferr· Borkk.	حشرة (ستيفانودريس هامنى)
= (Hypothenemus hampei)·	(هيبتنموس هامنى)
Ips erosis.	» (أبس إروزيس)
OR. HYMENOPTERA.	رتبة الحشرات الغشائية الأجنحة
Fam. Eurytomidae (if plans pests).	عائلة يوريتوميدى(اذا كان عائلها نباتى)
Fam. Cynipidae.	عائلة سايبيدى
All members.	جميع أفراد العائلة
Fam. Formicidae.	عائلة فورمسيدى
Iridomyrmex humilis.	حشرة (أريدوميزمكس هيوموليس)
OR. DIPTERA.	رتبة الحشرات ذات الجناحين
Fam. Syrphidae.	عائلة سيرفيدى
Eumerus strigatus. Fall.	حشرة (أيوميروس استريجاتوس)
Merodon equstris. F.	» (ميريدون أكويستريس)
Fam. Lonchaeidae.	عائلة لونكايدى
Lonchae aaristella Beck.	» (» ارستيلا)
Fam. Trypane × dae— =Trypetidae.	عائلة تريبانيدى – تريبتدى
All m mbers.	جميع أفراد العائلة
OR. ACARINA.	رتبة القراد والحلم
(ClassaArachinida).	قسم الأراكنيدا
Fam. Eriophyidae.	عائلة إريوفيدى
—r,g ...es sheldoni. Ewing.	حشرة (أريوفيس شيلدونى)
Fam. Tentranychidae.	عائلة تترانيكوس
Paratetranychus pilosns.C.F.	حشرة (باراتترانيكوس بيلوسوس)
,, simplex. Banks.	» (» سيمبلكس)

القوائم أعلاه ليست للحصر بل للتمثيل والقاعدة العامة لحجز الرسائل هى :

تعتبر كل رسالة ترد من الخارج مصابة بحشرة لا يمكن الاهتداء الى تسميتها للنوع ممنوعة من الدخول وكذلك كل رسالة مصابة بحشرة يتضح من تسميتها أنها ليست مستوطنة حتى ولو لم يرد ذكرها .

الأمراض النباتية – بكتيريا وفطريات

مرض السرطان (سنكتريوم اندبيوتيكوم)	Synchytrium endobioticum.
« التقرح (فايتومونوس ستراى)	P Phytomonas citri.
« اللفحة البكتيرية (فايتومونوس سيرنجا)	,ll ...ringae.
« الجرب المسحوقى (سبنجوسبورا سوبتيزينيا)	Spongospora subterranca.
« الجرب العادى (اكيتينوميمنز سكابيز) الذى يصيب درنات البطاطس الواردة من الخارج بنسبة تزيد على عشرة فى المائة من مجموع مسطحها (عدل بقرار ٢٨ يونية ١٩٤٨).	Actinomyoes ecables.
مرض البياض (أنسنيولا نيكاتور)	Uncimula necator.
« الفحى « الحميرة » (يوروستس سيبيولا) .	Urocyastis cepulœ.
مرض الجرب (فنتوريا انيكاليس)	Venturia inaequalis.
« الجرب (فنتوريا بيرينا)	,, pyrina.
« اللطشة البكتيرية (فيللوستيكيا سوليتوريا)	Phyllosticta solitoria.
مرض الصدأ (جمنوسبرانجيوم جونيزى	Gymnosprangium Juniperi-verginiana.
مرض العفن (جلومرريلا سنجيولاتا	Glomorella cingulata.
« اللفحة النارية (باشيللوس أميلوفوروس)	Bacillus amylovorus.
« الديدان الثعبانية (« نماتودز » تيلينكوس)	Tylenchus spp. (Nematodes) .
مرض العفن الأبيض (سكيلورتيوم سيبيوفوروم)	Sclerosium cepivorum.
« الذبول (كوليتوتريكوم لاجيناريوم	Collesotrichum lagenarium.
« الفايروس فى البطاطس	Virus dieeas in potatoes.

٥ مارس ١٩٤٧ — قرار

باعتبار حشرة الجراد الصحراوى من الآفات الخطرة والضارة بالنباتات وبوسائل مقاومتها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر حشرة الجراد الصحراوى من الآفات الخطرة الضارة بالنباتات.

مادة ٢ — تقاوم هذه الحشرة بالطعم السام أو التعفير أو الرش بالمواد الكاوية أو السامة أو قاذفات اللهب أو أية وسيلة أخرى ترى وزارة الزراعة استعمالها للقضاء على هذه الحشرة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٧ يوليه ١٩٤٧ — قرار

خاص بالآفات والأمراض الضارة بالنباتات ووسائل علاجها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ فى شأن علاج بعض الآفات الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص باصابة الموز بمرض تورد القمة ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر الحشرات والأمراض المبينة فى الكشف المرافق لهذا القرار ضارة بالنباتات ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦

مادة ٢ — تعالج هذه الآفات والأمراض فى المواعيد التى تعينها الوزارة سنويا بالتدخين بالغازات أو بالرش بالمحاليل أو بالتعفير بالمساحيق أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتقليم أو باعدام النباتات المصابة أو بالحقن أو بمنع الرى أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق حسبما تقرره وزارة الزراعة .

مادة ٣ — فى حالة قيام وزارة الزراعة بالعلاج تحصل التكاليف طبقا للتعريفة المعمول بها وقت إجراء العلاج .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ فى شأن علاج بعض الآفات الضارة بالنباتات والقرار الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص باصابة الموز بتورد القمة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

كشف

ببعض الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

الدودة الخضراء

الدودة القارضة

التربس بأنواعه

المن بأنواعه

الأكاروس بأنواعه

الحشرات والأمراض الضارة بالنباتات المخزونة

الثاقبات بأنواعها

دودة الرمان

فراشة ثمار العنب

النمل الأبيض بأنواعه

البق الدقيقى بأنواعه

الحشرات القشرية بأنواعها

الحشرات الشمعية

الذباب الأبيض

ذباب الفاكهة

الجراد والنطاط بأنواعه

الحفار

خنفس المقات

الحمراء

دبور الحنطة المنشاوى

دبور البلح

ديدان درنات البطاطس

الفيران

الديدان الثعبانية ، الهالوك فى المحاصيل عامة

البياض بأنواعه

التجعد

التدرن الناجى فى الحلويات

ورم الجذور

التصمغ

الآشن

مرض تورد القمة

الانثراكنوز .

مرض انحناء رأس النخيل

٤ أغسطس ١٩٤٧ — قرار

بتحديد الشروط الخاصة بالرسائل الزراعية المارة بطريق الترانسيت برا أو بحرا أو جوا بالموانئ والجمارك المصرية التي يراد تخزينها في المناطق الحرة أو في الثلاجات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعامل الرسائل الزراعية المارة بطريق الترانسيت برا أو بحرا أو جوا بالموانئ والجمارك المصرية أو التي يراد تخزينها في المناطق الحرة أو في الثلاجات معاملة الأصناف المستوردة وتطبق عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ والقرارات المنفذة له مع إعفائها مما يأتي :

(ا) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية التي تنص على سلامتها من الآفات الضارة .

مادة ٢ — اذا رغب المستورد في إدخال الرسائل المشار اليها في المادة السابقة الى المملكة المصرية بعد الترخيص في بقائها بالأراضي المصرية « ترانسيت » وجب عليه أن يستوفي باقي الاشتراطات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر والقرارات المنفذة له .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

١٦ فبراير ١٩٤٨ — قرار

باعتبار العلاج بالمهلكات الحشرية وسيلة من وسائل مقاومة دودة ورق القطن في جميع النباتات المعرضة للاصابة بها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٤ و١٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ باعتبار دودة ورق القطن آفة ضارة بالنباتات وبوسائل مقاومتها في القطن والبرسيم ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر العلاج بالمهلكات الحشرية وسيلة من وسائل مقاومة دودة ورق القطن فى جميع النباتات المعرضة للاصابة بها .

مادة ٢ — تشمل نفقات العلاج ثمن المهلكات الحشرية التى استعملت فعلا وأجور العمال والأدوات على حسب الفئات الآتى بيانها :

مليم

٦٢,٥ سعر الكيلو من مادة الجيروالكبريت الزرنيخى.

١٤٠ أجرة العامل والعفارة فى اليوم .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣٠ مارس ١٩٤٨ — قرار
بشأن أكاروس صدأ الموالح

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر أكاروس صدأ الموالح "Citron rust mite" المسمى علميا (Phyllocoptruta oleivocus ashmed) آفة ضارة بالنباتات محدثة لحالة المرض المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات .

مادة ٢ — تعتبر نباتات وثمار الموالح عرضة للإصابة بهذا المرض وناقلة للعدوى.

مادة ٣ — تعتبر منطقتا محافظة الاسكندرية ومركز كفر الدوار ملوثتين بهذا المرض .

مادة ٤ — لا يجوز نقل نباتات الموالح أو ثمارها بأية وسيلة من وسائل النقل من المنطقتين الملوثتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى . ومع ذلك يجوز نقل ما يكون سليما من هذه النباتات أو الثمار بترخيص من وزارة الزراعة وبالشروط المبينة فى ذلك الترخيص .

مادة ٥ — لا يجوز بيع النباتات أو الثمار الملوثة بالآفات المذكورة أو عرضها للبيع خارج المنطقتين الملوثتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٧ أغسطس ١٩٤٨ — قرار

بشأن الحشرة المسماة « داكس لونجستيلس » و « لبتوكسيد لونجستيلس »

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن حشرة الداكس لونجستيلس

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر الحشرة المسماة داكس لونجستيلس Docus Longistylus Weid والتى تسمى أيضا لبتوكسيد لونجستيلس Leptoxida Longlstylus Weid آفة ضارة بالنباتات محدثة لحالة المرض المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات .

مادة ٢ — تعتبر نباتات الفصيلة القرعية وثمارها عرضة للاصابة بهذا المرض وناقلة للعدوى.

مادة ٣ — يعتبر مركزا اسنا والأقصر بمديرية قنا ومراكز أسوان وكوم أمبو وادفو بمديرية أسوان ملوثة بهذا المرض وفى دور التطهير .

مادة ٤ — يمنع نقل نباتات الفصيلة القرعية وثمارها من المنطقة الملوثة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى فى المملكة المصرية سواء أكان هذا النقل بالطريق البرى أم المائى أم بالسكك الحديدية أم بالطائرات .

ويجوز مع ذلك نقل مايكون سليما من النباتات والثمار المذكورة بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للشروط التى تبين فيه .

مادة ٥ — يمنع عرض أو بيع جميع النباتات أو الثمار الملوثة بالآفة المذكورة فى أية جهة سليمة فى المملكة المصرية .

مادة ٦ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن حشرة الداكس لونجستيلس .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٤٩

بانشاء نقابة للمهن الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة .

مادة ٢ — يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(١) أن يكون مصريا مقيما فى المملكة المصرية أو منتدبا للعمل فى أحد البلاد الأجنبية .

(٢) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة التالية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣ — تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين .

(ا) المهندسون الزراعيون :

ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة ومدرسة ألزراعة العليا وعلى شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ب) المهندسون الزراعيون المساعدون :

ويعتبر مهندسا زراعيا مساعدا من حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة أو على شهادة زراعية أخرى تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لهذه الدبلوم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا اذا كان قد منح قبل صدور هذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى ، وكان فى الدرجة السادسة على الأقل أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه أعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا .

أغراض النقابة

مادة ٤ — أغراض النقابة هى :

(أولا) ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية .

(ثانيا) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على

حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم ، والسعى فى ترقية شؤونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة .

مادة ٥ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مادة ٦ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف عددهم من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فاذا لم يبلغ عددهم النصف المذكور أكمل العدد من المهندسين الزراعيين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم فى سجلات النقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها الوكيل الأول فاذا غاب يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الحاضرين سنا من الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

مادة ٧ — لا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى ويعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين ، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية .

فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين وتكون مداولات الجمعية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٨ — ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية ، قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل يبين فيها زمان الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية .

وينشر ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية على أن يقدم عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٩ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٢) انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين أعضاء مجلس النقابة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل .

وانتخاب وكيل ثان من بين أعضاء مجلس النقابة من المهندسين الزراعيين الذين ينطبق عليهم الحكم الأخير من المادة الثالثة ومارسوا المهنة ١٥ سنة على الأقل.

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة للحاضرين فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند التساوى يقترع بينهما . ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنة ولا يجوز انتخابهم لأكثر من سنتين متتاليتين .

(٣) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(٤) إقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة ومايدخل عليها من التعديلات

(٥) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات عن السنة المنتهية .

(٦) اعتماد الميزانية السنوية .

(٧) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(٨) تعيين مراقبين للحسابات .

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الزراعة عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ١٠ — تكون قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس ، وفى حالة تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين . ولا يجوز النظر فى التعديل بأى حال الا اذا حضر على الأقل ثلث الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضوا يمثلون الفئتين ويكونون من الأعضاء المقيدين بالسجل قبل أول يناير من سنة الانعقاد وينتخبون على الوجه الآتى :

(١) تسعة ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل

(٢) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة .

(٣) خمسة ممن تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة بشرط أن يكون قد مضى على تخرجهم ١٥ سنة على الأقل.

(٤) عضو ممن تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ولم يمض على تخرجهم ١٥ سنة وتنتخب كل فئة من الفئتين منعقدة بهيئة

جمعية عمومية ممثليها المذكورين وفقا للمادتين ٢٣ و٢٤ على أن توفى كل فئة المراكز الخالية بممثليها فى مجلس النقابة كل عام .

مادة ١٢ — تكون العضوية فى مجلس النقابة لمدة سنتين . وتسقط بالقرعة بعد انتهاء السنة الأولى عضوية عشرة من أعضاء المجلس من المذكورين فى المادة السابقة منهم أربعة من المذكورين فى الفقرة الأولى وثلاثة من المذكورين فى الفقرة الثانية واثنان من المذكورين فى الفقرة الثالثة والعضو المذكور فى الفقرة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين سقطت عضويتهم .

مادة ١٣ — يرأس مجلس النقابة النقيب ، وفى غيبته الوكيل الأول وعند غيابهما يرأسها الوكيل الثانى وعند غيابهم تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا من المذكورين فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة.

ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية.

مادة ١٤ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه أمين الصندوق والسكرتير وممثلى النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥ — اذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب — سقطت عضويته وأصدر المجلس قرارا بذلك .

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد دعوته أمامه لسماع أقواله .

مادة ١٦ — اذا خلا مركز الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر حل محله الوكيل الأول الى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لا حق خلفا له .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه — ولباقى مدته — العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة .

مادة ١٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا — العمل على تحقيق أغراض النقابة

ثانيا — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى ادخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الزراعة بعد تصديق الجمعية العمومية .

ثالثا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

رابعا — إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر

الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة .

خامسا — إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

سادسا — الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

سابعا — الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

ثامنا — النظر فى الشكاوى الناتجة من تصرفات الأعضاء .

تاسعا — الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للإعانات وبين أعضاء لجنة صندوق الإعانات .

مادة ١٨ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب ستة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور عشرة أعضاء على الأقل يكون من بينهم النقيب أو من ينوب عنه . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النقابة ولرياسة النقابة ووكيلها قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ الى سكرتارية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية ، كما يجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة وأحد الأعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله .

مادة ٢٢ — اذا قبل الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية

العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان . فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٦ .

مادة ٢٣ — تتولى كل فئة من الفئتين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة انتخاب لأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة الى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة الى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة .

مادة ٢٤ — يشرف على عملية الانتخاب لمجلس النقابة هيئة ينتخبها المجلس القائم من بين أعضائه بحيث تمثل الفئات المختلفة وبالنسبة لانتخاب أول مجلس للنقابة يتولى الاشراف على عملية الانتخاب اللجنة المشار اليها فى المادة ٧١ .

فى القيد

مادة ٢٥ — يكون لكل من المهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة والمهندسين المساعدين سجل يقيد فيه الأعضاء مرتبة أسماؤهم بحسب تواريخ تخرجهم .

مادة ٢٦ — يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره جنيه واحد .

ويقرر المجلس قيد الاسم فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب فاذا رفض القيد وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ٢٧ — يجوز للطالب أن يطعن فى القرار الذى يصدر برفض القيد ، وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله ، ويكون قرار المجلس برفض الطعن نهائيا .

ومع ذلك يجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار النهائى .

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يدفع خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيه واحد . فاذا لم يدفع فى الميعاد المحدد كلف بالدفع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده به الا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

مادة ٣١ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

فى الأتعاب

مادة ٣٢ — إذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ، ويجب على المجلس أن يصدر قراره فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا لم يصدر قراره فى هذا الميعاد جاز الالتجاء الى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

مادة ٣٣ — يصدر أمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢ ٪ عن المائتى جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و١ ٪ عما زاد على ذلك . ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٣٤ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة الأيام التالية لإعلانه اليه ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بجميع أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٣٥ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

مادة ٣٦ — يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع

المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه اذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

مادة ٣٧ — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما الأعضاء من موظفى الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم ويعتبر موظفو الهيئات ذات النفع العام وأعضاؤها فى حكم موظفى الحكومة اذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

مادة ٣٨ — تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

مادة ٣٩ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ماتوقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة التابعين لها .

مادة ٤٠ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

الوكيل الأول وفى حالة غيابه الوكيل الثانى رئيسا .

أستاذ باحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة .

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الفئة التى ينتمى اليها المقدم للتأديب .

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب رئيسا .

ومستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه .

وعضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

مادة ٤١ — يقوم بالتحقيق لجنة تولف من :

(ا) عضوين يمثلان الفئتين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

(ب) موظف فنى من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة الزراعة ..

مادة ٤٢ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة . ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٤٣ — يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٤٤ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم صول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح فى هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٤٥ — يجوز لكل من المتهم وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٤٦ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٤٧ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة .

مادة ٤٨ — تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الادارى سرية ويصدر الحكم علنا .

مادة ٤٩ — يعلن قرار مجلس التأديب الى المتهم على يد محضر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار الى المتهم بايصال .

مادة ٥٠ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم النهائى صادرا بالوقف أو محو الاسم نشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥١ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى

إصدار قرار بانهاء أثر عقوبة المحو — فاذا أجيب الى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل وتعتبر أقدميته من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥٢ — اذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بشطب اسمه .

مادة ٥٣ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا اذا رأى محلا لذلك .

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٤ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) أرباح مطبوعات النقابة .

(ثانيا) نصف رسوم القيد .

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية .

(رابعا) الهبات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وسائر الموارد الأخرى .

(خامسا) فوائد المتحصلات المتجمدة للنقابة .

(سادسا) ماقد تقرره الدولة من إعانات لصالح الصندوق .

(سابعا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لصندوق المعاشات والإعانات ويكون إلصاقه إلزاميا على الأوراق الآتية :

(ا) عقود الأعمال الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ويكون عضو النقابة طرفا فيها .

(ب) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

وتكون قيمة الطابع كالآتى :

مليم

٥٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى لا تجاوز قيمتها ١٠٠ جنيه .

١٠٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٢٠٠ للعقود الزراعية وعقود إيجار الأطيان التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠ جنيه وتزاد مائة مليم لكل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

١٠ عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة.

ولا يجوز للمصالح والهيئات ذات النفع العام أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة الا اذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقررة .

مادة ٥٦ — يدير صندوق المعاشات والاعانات تحت اشراف مجلس النقابة لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق.

مادة ٥٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى ادارة الصندوق .

مادة ٥٩ — لا يكون لعضو النقابة الحق فى معاش أو إعانة الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ بدء اشتراكه .

ثانيا — أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام .

ثالثا — أن يكون فقيرا .

مادة ٦٠ — لمجلس النقابة الحق فى حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش اذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف.

مادة ٦١ — فى حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

ويستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية . فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة ، وينتهى معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ سن الرشد وزواج الإناث منهم وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذى يتوفى من غير مورد ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات أو الاعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة .

مادة ٦٣ — المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٦٤ — تقدم طلبات الاعانة كتابة الى مجلس النقابة وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ٦٦ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللاعضاء وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد.

ولكى يكون قرار الجمعية قانونيا يجب ألا يقل عدد الحاضرين فيها عن ثلثى عدد الأعضاء المقيدين وأن يصدر قرار بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر العدد المذكور فى الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قرارات الجمعية فى هذا الاجتماع صحيحة اذا حضرها نصف عدد الأعضاء، وتكون قراراتها أيضا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٧ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة التدخل فى المنازعات السياسية والحزبية والخلافات الدينية .

مادة ٦٨ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والفئتين للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٦٩ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة أدارية فى تطبيق أحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٠ — يجب على كل من تنطبق عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة أن يطلب الى مجلس النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه فى السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية : اسم الطالب ولقبه

وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويقيد الطالب فى سجل بترتيب أقدميته فى الحصول على المؤهلات العلمية فاذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

مادة ٧١ — الى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من أربعة مندوبين يعينهم وزير الزراعة ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لهذا المجلس لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سجلين مؤقتين على الوجه الآتى :

السجل الأول — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون . وتحل هذه اللجنة فى هذه الحالة محل مجلس النقابة فى أخذ الرأى فى شأن تقدير الشهادات المعادلة .

السجل الثانى — لقيد الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة وبعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اذا بلغ عدد المقيدين ثلثمائة تدعو اللجنة الأعضاء المقيدين الى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية فى خلال شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عنه فى المادة الخامسة وما يليها .

مادة ٧٢ — لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو أمام جهات قضاء الأحوال الشخصية أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٧٣ — يعين وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة الأعمال التى يباشرها المهندسون الزراعيون فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والمهندسون الزراعيون المساعدون بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار اليها فى المادة ٧٢ ولم يكن من بين المهندسين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيدا بها و وقوفا عن العمل وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا القانون لحمل هذا اللقب .

مادة ٧٥ — لا تتقيد مصالح الحكومة أو مافى حكمها فى شغل الوظائف الزراعية بما ورد فى هذا القانون خاصا بألقاب أعضاء هذه النقابة .

مادة ٧٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

زى رسمى

صفحة

١٠ يناير ١٩١٦ — اعلان — الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية ٢٠٧٤

أول يونيه ١٩٢٥ — اعلان — أزرار بدلة السهرة ٢٠٧٥

١٠ يناير ١٩١٦ — اعلان

الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية [1]

ديوان كبير الأمناء

السترة — هى من طراز « الريدنجوت » ذات الصفين المستقيمة الحافتين وتكون من الجوخ المعتاد أو المعروف باسم الكشمير الأسود ولا تزرر . ولها قلابتان كبيرتان ويكون على جانبى الصدر صفان فى كل منهما ثلاثة أزرار أعلاها يبعد ١٠ سنتيمترات عن الحافة ثم يتلوه الزراران الآخران بانحراف تدريجى بحيث يكون الأخير بعيدا عنها ستة سنتيمترات وتكون القلابتان مغشاتين بحرير مبردى أخضر ينتهى الى حافة كل منهما . أما الرقبة (الياقة) فتكون من القطيفة السوداء . وينتهى كل كم بوصلة تكميلية عرضها عشرة سنتيمترات وفيها صف من ثلاثة أزرار صغرى لها ثلاث عرى . ويكون دائر السترة من الخاصرة فما تحت محلى من الخلف على طول الطية بهدبة مستطيلة تبتدئ من عند الخاصرة وتنتهى قبل الطرف الأسفل للدائر المذكور بسنتيمترين ونصف سنتيمتر ويكون فى هذه الهدبة زران اثنان عند الخاصرة وزران آخران عند النهاية السفلى .

الصديرى — يكون من قماش البيكة البيضاء بقلابتين لاصقتين به وتكون فتحته واسعة وله أربعة أزرار صغيرة .

(١) معدل فى ٧ فبراير ١٩١٦

البنطلون — يكون من قماش السترة نفسه يكتنفه من الجانبين شريط مضفور من الحرير الأسود عرضه سنتيمتران .

الأزرار[1] — تكون من معدن مموه بالذهب مزدانة بثلاثة أهلة بنجومها يطيف بها اطار من الأزهار .

يجب الارتداء بهذه الملابس :

أولا — فى التشريفات الكبرى بالنسبة للموظفين الملكيين غير الحائزين لرتبة ذات كسوة رسمية .

ثانيا — فى السهرات الرسمية بالنسبة لجميع الموظفين .

أما فيما يتعلق بغير الموظفين فتكون ملابسهم فى هذه الحفلات كما يأتى :

أولا — عن المصريين :

ملابس بشكل ملابس الموظفين ومن قماشها نفسه وتكون الرقبة (الياقة) من القطيفة السوداء أو من قماش السترة . وتكون القلابتان من الحرير المبردى الأسود وأزرار السترة مغشاة بالحرير .

وصديرى أبيض وبنطلون من قماش السترة نفسه .

ثانيا — عن الأجانب :

سترة (فراك) وصديرى أبيض وبنطلون من نفس قماش السترة .

ويجوز للموظفين المتقاعدين أن يرتدوا بمثل كسوة الموظفين العاملين .

أول يونية ١٩٢٥ — اعلان

أزرار بدلة السهرة الرسمية لحضرات الموظفين

ديوان جلالة الملك

تصاغ هذه الأزرار من المعدن المموه بالذهب وتصنع كلها على شكل واحد وتكون مجوفة ومستديرة ومن حجمين مختلفين قطر الأكبر ٢١,٥ مليمترا والأصغر ١٦,٥ مليمترا مع مراعاة الوصف الآتى :

عن الحجم الأكبر :

يكون الوجه الأعلى مقوس الشكل ارتفاع سهم قوسه ٧ مليمترات وسطحه مخططا بخطوط متوازية ومحلى باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم « فاروق الأول » بالخط الريحانى البارز يعلوه التاج الملكى

وتكون الحافة من أعلاها محوطة باطار أملس عرضه مليمتر ونصف يكتنف الزر ويلتوى للجهة الأخرى فيكون الوجه الأسفل للزر الذى يكون فى وسطه حلقة محيطها ١٨,٥ مليمترا محفور حولها حلية من الطراز العربى .

---

[1] يراجع اعلان أول يونيه ١٩٢٥ المنشور بعد .

عن الحجم الأصغر :

يكون الوجه الأعلى مقوس الشكل ارتفاع سهم قوسه ٦ مليمترات وسطحه مخططا بخطوط متوازية ومحلى باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم « فاروق الأول » بالخط الريحانى البارز يعلوه التاج الملكى . وتكون الحافة من أعلاها مخطوطة باطار أملس عرضه مليمتر واحد يكتنف الزرويلتوى للجهة الأخرى فيكون الوجه الأسفل للزر الذى يكون فى وسطه حلقة محيطها ١٥ مليمترا محفور حولها حلية من الطراز العربى .

سجل تجارى

صفحة

٥ يوليه ١٩٣٤ — قانون ٤٦ — انشاء السجل التجارى ٢٠٧٦

معدل بالقانون ١٠ فى ١٠ فبراير ١٩٤٦ ... ... ٢٠٧٧

٢١ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار — اللائحة التنفيذية ٢٠٨٠

معدل بقرار ١٨ ديسمبر ١٩٣٤ ... ... ٢٠٨٠

٥ يولية ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٦

بانشاء السجل التجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعد بكل محافظة أو مديرية دفتر يسمى السجل التجارى تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات الذين يكون لهم بالقطر المصرى محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

وكذلك يدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — على كل تاجر فى خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه بالسجل التجارى الى المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا المحل .

ويكون طلب القيد مشفوعا باقرار من نسختين موقع عليه من الطالب ومشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والاذن بالاتجار طبقا لأحكام المادتين ٥ و٦ من القانون التجارى الأهلى والمادتين ١٠ و١١ من القانون التجارى المختلط اذا اقتضى الحال ذلك .

(٣) عنوان أو اسم المحل التجارى .

(٤) نوع التجارة .

(٥) التاريخ الذى بدأ فيه أعماله التجارية بالقطر المصرى .

(٦) الجهات التى له فيها فروع أو وكالات .

(٧) أسماء وألقاب وكلائه المفوضين وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده.

(٨) المحلات التى كانت للتاجر سابقا والتى تكون له فى دائرة نفس المحافظة أوالمديرية أو فى محافظات أومديريات أخرى .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٠ فى ١٠ فبراير ١٩٤٦) — على التاجر أو من يمثله قانونا أو السنديك حسب الأحوال أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك انتقال ملكية المحل التجارى .

(٢) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة أو الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر.

(٣) الأحكام الصادرة باشهار الافلاس والأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو باقفال إجراءاته والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار.

(٤) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية .

وطلب قيد هذه البيانات يجب تقديمه فى خلال شهر من تاريخ الواقعة أو العقد أو الحكم .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٤٨ وما يليها والمواد ٥٤ ومايليها من القانون التجارى الأهلى والمختلط تقيد الشركات فى السجل التجارى لمركزها العام اذا كان بالقطر المصرى فاذا كان فى الخارج ففى سجل المحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الفرع أو الوكالة .

ويكون قيدها بطلب يقدم للمحافظة أو المديرية من مديريها أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة فى

بحر شهر من تاريخ تأليف الشركة أو افتتاح الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد مشفوعا بعقد تأليف الشركة أو بصورة منه طبق الأصل وباقرار من نسختين مشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة وعنوانها أو اسمها ومركزها العام .

(٢) الغرض من تأليف الشركة .

(٣) الجهات التى للشركة فيها فروع أو وكالات.

(٤) رأس مال الشركة ، وقيمة ما يجب تحصيله من المساهمين أو الشركاء الموصين اذا وجد .

(٥) تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

(٦) اسم ولقب كل من الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ولهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته . واذا كان المركز العام للشركة فى الخارج فاسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

مادة ٥ (معدلة بالقانون رقم ١٠ فى ١٠ فبراير ١٩٤٦) — على المديرين أو الوكلاء المديرين للشركة أو السنديك على حسب الأحوال أن يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة للقيد تدوين البيانات الآتية فى السجل التجارى :

(١) أى تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة .

(٢) كل عقد أو حكم يقضى بحل الشركة أو بطلانها .

(٣) الأحكام الصادرة باشهار إفلاس الشركة والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو باقفال إجراءاته.

مادة ٦ — على كل تاجر أو شركة ، فضلا عن القيد فى السجل التجارى للمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى أو المركز العام ، طلب القيد أيضا بجميع الجهات التى يوجد بها فروع أو وكالات .

ويشمل هذا القيد الاسم أو عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى السجل التجارى للمحل الرئيسى أو المركز العام وكذلك اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

واذا كان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة فى الخارج فيجب أن يكون القيد الخاص بالفروع أو الوكالات التى لهم بمصر شاملا للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٤ .

ويكون القيد فى خلال المدة المنصوص عليها فى المواد السابقة بناء على طلب التاجر أو مدير الشركة أو الوكيل المدير أو مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ٧ — ترصد المحافظة أو المديرية مشتملات الاقرار فى السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ٨ — لا يجوز رفض القيد فى السجل الا لعدم استيفاء الطلب للبيانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — يعد بمصلحة التجارة والصناعة سجل تجارى عام لجميع بلاد القطر المصرى تدون فيه البيانات التى ترسلها اليها المحافظة أو المديرية فى بحر شهر من تاريخ القيد .

ويقتصر القيد فى السجل العام على بيان اسم ولقب كل تاجر وتاريخ ومحل ميلاده وعلى عنوان الشركة أو اسمها مع الاشارة الى نمرة القيد فى السجل التجارى .

مادة ١٠ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، كالخطابات والفواتير والطلبات والعقود والتعريفات والاعلانات ، السجل التجارى المقيد به ونمرة القيد .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مصلحة التجارة والصناعة أو من المحافظة أو المديرية على مستخرجات رسمية من السجل بعد دفع الرسوم المقررة ، وفى حالة عدم القيد يجوز للمصلحة المذكورة أو للمحافظة أو المديرية أن تعطى شهادة بعدم حصوله .

ولا يجوز أن تشمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر اذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٣ — كل شخص مكلف بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات طبقا لأحكام هذا القانون يعاقب فى حالة المخالفة بغرامة من خمسين الى مائة قرش .

واذا لم يقدم المخالف طلب القيد أو البيان فى خلال شهر من تاريخ الحكم عليه نهائيا جاز الحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش .

وكل مخالفة لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بتعدد ارتكاب مخالفات جديدة .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع كل من أعطى بسوء القصد أى بيان غير صحيح سواء كان من البيانات الخاصة بالقيد أو من البيانات الأخرى التى يجب تدوينها بالسجل التجارى .

ويجازى بالعقوبة نفسها كل من يذكر على الخطابات أو الفواتير أو الطلبات أو العقود أو التعاريف أو الاعلانات ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله .

مادة ١٥ — يصدر وزير المالية لائحة ببيان ما يأتى :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد فيه .

(٢) استمارات طلبات القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات .

(٣) رسوم القيد والبيانات والمستخرجات على ألا تزيد هذه الرسوم عن أربعمائة مليم للقيد ومائتى مليم للبيانات ومائتى مليم لكل صفحة من المستخرجات .

(٤) وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٦ — على التجار والشركات الموجودة فعلا وقت العمل بهذا القانون أن تتبع الأحكام المقررة به فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

مادة ١٧ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

---

٢١ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار

بشأن تنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى ؛

قرر ما هو آت :

الاقرارات

مادة ١ (معدلة بقرار ١٨ ديسمبر ١٩٣٤) — الطلبات والاقرارات الخاصة بالقيد فى السجل التجارى وكذا الطلبات الخاصة بتدوين بيانات فيه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ يجب تقديمها باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية على الاستمارات المعدة لذلك الى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية بواسطة الأشخاص المكلفين بطلب القيد أو بطلب تدوين البيانات ، ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها

من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مصدقا عليه تصديق امضاء .

مادة ٢ — البيانات المنصوص عليها فى القانون يجب أن تدون بالاقرار بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط .

ويوقع الطالب على كل إضافة بهامش الاقرار ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة .

مادة ٣ — تقيد الطلبات فى دفتر خاص بنمر متتابعة حسب تواريخ إيداعها .

مادة ٤ — على مكتب السجل مراجعة الاقرارات التى تقدم له للتحقق من استيفائها لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ويؤشر على الاقرار بالبيانات الآتية :

(١) رقم الاقرار بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

(٢) تاريخ الايداع مع ذكر اليوم والساعة .

(٣) رقم القيد بالسجل المؤقت المشار اليه فيما بعد .

(٤) نمرة القيد بالسجل الدائم المشار اليه فيما بعد .

ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

مادة ٥ — يجب أن يشار فى كل إقرار بطلب تدوين بيانات مما هو منصوص عليه فى المادتين ٣ و ٥ من القانون الى رقم الاقرار الأصلى والى نمرة القيد فى السجل الدائم .

السجل التجارى

مادة ٦ — يتكون السجل التجارى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون من جزءين يطلق على احدهما « السجل المؤقت » وعلى الثانى « السجل الدائم » .

ويكون السجل المؤقت طبقا للنموذج حرف « ك » والسجل الدائم طبقا للنموذج حرف « ل » الملحقين بهذا القرار .

ويجوز بقرار يصدره مدير عام مصلحة التجارة والصناعة تقسيم السجل الدائم الى جزءين منفصلين أحدهما يخصص لقيد التجار والثانى يخصص لقيد الشركات التجارية .

مادة ٧ — تقيد الاقرارات بالسجل المؤقت بحسب ترتيب ايداعها ويعطى للطالب ايصال يفصل من قسيمة السجل ويشمل البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ايداع الاقرار .

(٢) الاسم واللقب أو الاسم التجارى أو عنوان الشركة ومحل اقامة الطالب .

(٣) رقم القيد بالسجل المؤقت .

مادة ٨ — يكون السجل الدائم على شكل جدول ويفرد فيه لكل تاجر أو شركة صحيفة خاصة بذات النمرة التى أعطيت للاقرار الأصلى .

وتقيد بهذه الصحيفة البيانات التى ينص عليها القانون فى الخانات المخصصة لكل منها .

ويكون القيد فى السجل الدائم بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون .

مادة ٩ — فى حالة طلب تدوين بيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة بالسجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة بالخانة نفسها ويشار فى الهامش الى رقم الاقرار الخاص بذلك .

مادة ١٠ — اذا فقدت الصحيفة الخاصة بأحد التجار فردا كان أو شركة فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

مادة ١١ — فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته يشطب القيد بناء على أمر يصدر من المحافظ أو المدير بعد التحقق من ترك التاجر لتجارته أو من وفاته وغلق الورثة لمحله وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على مايثبت حل الشركة أو بطلانها حسب الأحوال .

ويكون الشطب فى جميع الأحوال بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على البيانات المدونة ويشار فى الهامش الى الأمر الصادر بالشطب .

مادة ١٢ — بعد رصد البيانات الواردة بالاقرارات فى السجل الدائم ترد احدى نسختى الاقرار مؤشرا عليها من مكتب السجل التجارى بما يفيد حصول القيد فى السجل .

مادة ١٣ — يقوم سنويا كل مكتب من مكاتب السجل التجارى بجمع نسخ الاقرارات المودعة لديه فى مجلد بعد ترتيبها بحسب أرقامها المتتابعة .

مادة ١٤ — يوضع رقم بأعلى كل صفحة من صفحات السجلات المؤقتة والدائمة وتختم بخاتم السجل التجارى وتراجع مرة فى كل شهر بمعرفة ادارة السجل التابعة لمصلحة التجارة والصناعة .

السجل العام

مادة ١٥ — ترسل مكاتب السجل التجارى الى مصلحة التجارة والصناعة فى

خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد اتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة مستخرجات من الاقرارات التى قدمت فى بحر شهر للقيد بالسجل أو لتدوين البيانات المشار اليها بالمادة ٩ من القانون وكذلك ترسل الى مصلحة التجارة والصناعة إخطارا عن كل قيد يحصل شطبه وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك وهى :

(١) أنموذج حرف « م » للاقرارات الخاصة بقيد التجار.

(٢) أنموذج حرف « ن » للاقرارات الخاصة بقيد الشركات التجارية .

(٣) أنموذج حرف «س » للاقرارات الخاصة بتدوين بيانات .

(٤) أنموذج حرف «ع » اخطار باجراء الشطب .

مادة ١٦ — على مصلحة التجارة والصناعة أن تقيد البيانات الواردة بكل مستخرج على حدة فى سجلين أحدهما على النموذج حرف « ف » الخاص بالتجار والثانى على النموذج حرف « ص » الخاص بالشركات وتقيد المستخرجات بأرقام متتابعة .

ويكون كل من السجلين من تسعة عشر قسما يخصص كل قسم لمحافظة أو مديرية واحدة.

مادة ١٧ — يحصل التعديل أو الشطب فى السجل العام بالكيفية المبينة فى المادتين ٩ و ١١ من هذا القرار.

مادة ١٨ — تقوم مصلحة التجارة والصناعة باعداد فهرس هجائى للسجل العام وعليها أن تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل محافظة أو مديرية فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الاقرارات .

نماذج
استمارات طلب القيد والاقرارات والمستخرجات والشهادات

مادة ١٩ — تكون الاستمارات الخاصة بالطلبات والاقرارات والمستخرجات والشهادات وفقا للنماذج المبينة بعد الملحقة بهذا القرار :

(١) أنموذج حرف « ا » خاص بطلب قيد التاجر سواء كان من الأفراد أو الشركات .

(٢) أنموذج حرف « ب » خاص باقرار القيد للتجار الذين يوجد محلهم التجارى أو الرئيسى بمصر وكذلك الذين توجد لهم بمصر فروع أو وكالات اذا كان المحل الرئيسى بالخارج .

(٣) أنموذج حرف « ج » خاص باقرار القيد للشركات التى يوجد مركزها العام بالقطر المصرى وكذلك التى توجد لها فروع أو وكالات بمصر اذا كان مركزها العام فى الخارج .

(٤) أنموذج حرف « د » خاص باقرار طلب القيد سواء كان من الأفراد

أو الشركات فى السجل التجارى للجهة التى يوجد له بدائرتها فرع أو وكالة اذا كان المحل الرئيسى أو المركز العام موجودا بالقطر المصرى .

(٥) أنموذج حرف « هـ » خاص بطلب تدوين بيانات .

(٦) أنموذج حرف « و » خاص باقرار تدوين بيانات .

ويمكن الحصول على النماذج المذكورة من مكاتب السجل التجارى أو من مكاتب البريد بمقابل دفع ٥٠ مليما عن كل أنموذج .

(٧) أنموذج حرف « ز » خاص بمستخرج من السجل الدائم .

(٨) أنموذج حرف « ح » خاص بمستخرج من السجل العام الخاص بأفراد التجار .

(٩) أنموذج حرف « ط » خاص بمستخرج من السجل العام الخاص بالشركات .

(١٠) أنموذج حرف « ى » خاص بالشهادات السلبية .

الرسوم

مادة ٢٠ — تحدد رسوم القيد وتدوين البيانات كالآتى :

مليم

٤٠٠ عن طلب القيد بالسجل التجارى .

٢٠٠ عن طلب تدوين بيانات بالسجل التجارى .

مادة ٢١ — يحصل على المستخرجات رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل صفحة .

ويحصل رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل شهادة سلبية .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لأغراض مصلحية .

أحكام عامة

مادة ٢٢ — على مدير عام مصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار وعليه إصدار التعليمات اللازمة لذلك .

وتقوم المصلحة المذكورة بمد مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات بما يلزم لها من المطبوعات والأدوات .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

سجون

صفحة
٢٤ مايو ١٩٠١ — أمر عال — اعلان الأوراق للسجونين ٢٠٨٥
١١ يونيو ١٩٠٨ — قانون ٥ — معتادو الاجرام ٢٠٨٦
٢٧ فبراير ١٩٣٦ — قانون ٢١ — المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ٢٠٨٧
٨ نوفمبر ١٩٣٩ — قرار — انشاء سجن لمدمنى المخدرات ٢٠٨٨
٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ — قانون ١٨٠ — لائحة السجون ٢٠٨٨

٢٤ مايو ١٩٠١ — أمر عال

بتعديل بعض مواد من الأمر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق باعلان الأوراق للمسجونين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) المتعلق باعلان الأوراق والأحكام للمسجونين وبكيفية عمل الاستئنافات وأوجه التظلم الأخرى التى ترفع منهم؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — استبدل النص المشتمل عليه أمرنا المذكور بالنص الآتى :

١ — اعلان الأوراق والأحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للأشخاص المحبوسين فى أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن (١).

وكذلك يكون الإجراء فى تنفيذ الأوامر التى تصدر بناء على أحكام فى مادة جنائية.

٢ — تراعى فى اعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة فى المادة السابقة المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما (٢).

ويجب تسليم صور الأوراق المقتضى اعلانها للمأمور الذى عليه أن يكتب علامة الاستلام على الأصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها فى المادة الثامنة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

(١) قضت محكمة النقض بأن اعلان الحكم لمسجون يكون صحيحا إذا سلمت صورته لمأمور السجن طبقا لأحكام هذا الأمر — يراجع نقض جنائى ق ١٧٣٨ س ٤٥ فى ١٩٢٨/١١/٨ ، ق ٨٥٥ س ٤ فى ١٩٣٤/٢/١٢ ، ق ٧٧ س ٥ فى ١٩٣٤/١٢/٣١ .

(٢) القانونان المشار اليهما هما قانونا المرافعات وتحقيق الجنايات وهما المشار اليهما فى الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ .

٣ — كل استئناف وكل تقرير آخر يرفعه المتهم فى مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين باللمان أو فى سجن عمومى بتقرير يعمل أمام المأمور أو أى موظف آخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك .

وعلى المأمور أو الموظف المذكور أن يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة ويجوز لناظر الداخلية أن يصدر قرارا من مقتضاه سريان أحكام هذه المادة على كل سجن من السجون المركزية .

٤ — يجب على المأمور أو الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة فى المادة السابقة أن يحلف اليمين القانونية المقررة فى المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أمام المحكمة الابتدائية التى يوجد السجن فى دائرتها .

مادة ٢ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من يوم نشره .

---

١١ يونية ١٩٠٨ — قانون رقم ٥
بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (أصبحت المادة ٥٢ من قانون العقوبات) .

مادة ٢ — (أصبحت المادة ٥٣ من قانون العقوبات) .

مادة ٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون اللمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الأولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨ .

٢٧ فبراير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢١
بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية .

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الإخلال بما يرى اتخاذه من التدابير إذا أسئ استعمال هذه المزايا أو إذا قضت بذلك ضرورة النظام .

مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم .

مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون الا ماتعارض منها مع المزايا المذكوره فى المادتين السابقتين .

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لاتسوغ ذلك .

مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون .

مادة ٥ — لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها

لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٨ نوفمبر ١٩٣٩ — قرار
بانشاء سجن عمومى ومصحة للمحكوم عليهم لاحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بنظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها؛

قرر ما يأتى:

مادة ١ — ينشأ بالقاهرة سجن عمومى تنفذ فيه الأحكام الصادرة بالعقوبة على المحكوم عليهم لاحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى.

مادة ٢ — يخصص فى هذا السجن قسم مستقل يكون اصلاحية لتنفيذ الأحكام التى تصدر طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ويطلق عليه اسم « مصحة مدمنى المخدرات ».

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

---

٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم بقانون رقم ١٨٠
بلائحة السجون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تلغى لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وتستبدل بها اللائحة المرافقة لهذا المرسوم بقانون، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه. ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

* * *

الفصل الأول

أنواع السجون

١ — لا يجوز ايداع أى شخص فى سجن بدون أمر صادر بالكتابة من السلطة المختصة وعلى الوجه المبين فى القانون.

٢ — السجون على أربعة أنواع :

(ا) ليمانات.

(ب) سجون عمومية.

(ج) سجون مركزية.

(د) سجون خاصة تنشأ بمرسوم تعين فيه فئات المسجونين التى تودع بها ومعاملتهم وشروط الافراج عنهم.

ويعين بقرار وزارى الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها ويكون فى كل جهة بها محكمة ابتدائية سجن عمومى وفى كل جهة بها محكمة جزئية سجن مركزى.

٣ — يقضى كل رجل محكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليمان مقيدا بالحديد فى قدميه.

٤ — يقضى عقوبته فى سجن عمومى ويخضع لأنظمة هذا السجن :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

(٢) النساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة.

(٣) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الرجال اذا بلغوا سن الستين والذين ينقلون من الليمان لأسباب صحية.

(٤) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر مالم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك الا اذا كانوا مودعين فى سجن عمومى.

(٥) يقضى المحكوم عليهم الذين لا يدخلون فى الفئات المذكورة من المواد السابقة مدة عقوبتهم وكذا الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية فى سجن مركزى على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى اذا كان أقرب الى النيابة أو اذا ضاق بهم السجن المركزى

٦ — يقضى المحبوسون احتياطيا مدة حبسهم فى أماكن تخصص لهم فى السجون على أن الذين يدخلون منهم فى الفئة المرموز اليها بحرف (ا) لا يوضعون فى سجن مركزى الا اذا توفرت فيه شروط المعاملة المقررة لهذه الفئة. ومع ذلك يجوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر بابقائهم مؤقتا فى السجن المركزى إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

٧ — يودع مكان خاص بالسجن العمومى أو فى سجن خاص المحكوم عليهم فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ويعاملون طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦.

٨ — تعزل المسجونات عزلا كاملا عن المسجونين.

ويعزل المحبوسون احتياطيا عن غيرهم من المسجونين كما يعزل المسجونون الذين لم يتجاوزوا الخامسة والعشرين سنة عن الذين تجاوزوا هذه السن.

الفصل الثانى

تقسيم المسجونين

٩ — يقسم المسجونون داخل كل سجن عمومى أو مركزى الى فئتين (ا) و (ب) وتشمل الفئة (ا):

(أولا) المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لاحوالهم الاجتماعية؛

(ثانيا) المحبوسين احتياطيا المصرح لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بتلك الميزة لأحد الاعتبارات المذكورة؛

(ثالثا) المفلسين المحبوسين طبقا للمادة ٢٣٩ من القانون التجارى الأهلى.

وتشمل الفئة (ب) جميع المسجونين الآخرين والأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام مالية يوضعون بالفئة (ب) الا اذا قررت النيابة غير ذلك لأحد الاعتبارات المتقدمة ومع ذلك اذا كانت العقوبة المالية محكوما بها مع عقوبة أصلية مقيدة للحرية فان المسجون يبقى بالفئة التى كان عند تنفيذ العقوبة الأصلية.

وتحدد كيفية المعاملة لكل من الفئتين بقرار من وزير الحربية والبحرية يصدر بناء على اقتراح من مدير عام السجون وبموافقة النائب العام.

ويجب عزل كل من الفئتين عن الأخرى.

١٠ — لا تراعى هذه التفرقة فى اللمانات وإنما يجوز لكل مسجون الحصول على ما يلزمه من ملابس داخلية أو أحذية على نفقته الخاصة وفقا لنظام السجون.

١١ — تتبع أحكام اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب المسجونين حسب سوابقهم ومدة عقوبتهم وحسب قابليتهم

للاصلاح وكذا تقسيمهم على اختلاف فئاتهم الى درجات ونقلهم من درجة الى درجة أعلى منها بسبب السلوك والعمل والمدة .

الفصل الثالث

قبول المسجونين

١٢ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يوقع بالاستلام على كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الأصل لحفظها بالسجن .

١٣ — عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص أمر حبسه بالسجل العمومى للمسجونين وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت إجراء هذا التسجيل ثم يوقع عليه .

١٤ — فى حالة نقل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه .

١٥ — يتلى على كل مسجون عند دخوله السجن وبحضور المدير أو المأمور أو من ينيبه عنه من الموظفين ملخص من اللوائح المعمول بها فى السجن المتعلقة بواجبات المسجونين وحقوقهم .

١٦ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن . ويؤخذ منه كل مايوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الأشياء ذات القيمة ، ويدفع من المبالغ وقيمة الأشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من التزامات مالية بمقتضى الحكم الصادر عليه وما بقى يسلم للقيم عليه فان لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك .

وفى جميع الأحوال يحتفظ للمسجون بمبلغ لا يتجاوز جنيها واحدا للانفاق عليه منه عند الحاجة .

١٧ — الأشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها أو يحاول ايصالها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها .

١٨ — تعدم ثياب كل مسجون يتبين أنها مضرة بالصحة العامة داخل السجن أما الثياب الأخرى فيحتفظ بها للمسجون اذا كانت مدة سجنه سنة أو أقل فان زادت مدة السجن عن ذلك سلمت لمن يعينه المسجون فان لم يعين أحدا جاز بيعها لحسابه أو اعدامها .

١٩ — تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالغذاء والتشغيل حتى تضع حملها وتمضى مدة أربعين يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للمرضع وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب .

ولا يجوز حرمان الحامل أو المرضع من الغذاء المقرر لها لسبب يتعلق بسلوكها داخل السجن .

٢٠ — يبقى مع المرأة المسجونة كل طفل لها لم يبلغ السنتين من عمره فاذا لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ الطفل السنتين من عمره ولم يكن له أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره مخابرة المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ وإخطار المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية.

الفصل الرابع
المحبوسون احتياطيا

٢١ — يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المسجونين ويقيم كل محبوس احتياطيا من فئة (ا) فى غرفة خاصة مؤثثة بالأثاث المخصص لهذه الفئة ويجوز لهم أن يستحضروا على نفقتهم ما يريدون من الأدوات المنزلية التى يسمح بها نظام السجن.

ويجوز منح المحبوسين احتياطيا من فئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشرط أن تسمح أمكنة السجن بذلك.

٢٢ — للمحبوسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم الحق دائما فى ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقرر ادارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة أو النظافة وفى هذه الحالة تصرف لهم على نفقة الحكومة ثياب خاصة تتميز عن الثياب المقررة للمسجونين الآخرين.

٢٣ — يجوز للمحبوسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم استحضار مايلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فاذا لم يرغبوا فى ذلك أولم يكن فى استطاعتهم صرف لهم الغذاء المقرر لفئتهم.

٢٤ — يجوز للمحبوسين احتياطيا أن يراسلوا ذويهم وأصدقاءهم فى أى وقت كما يجوز لهم مقابلة زائريهم مرة فى الأسبوع مع مراعاة ما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد.

وتتبع الشروط المقررة فى هذه اللائحة للزيارة والمراسلة.

٢٥ — يرخص لمحامى المحبوس احتياطيا مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة أومن قاضى التحقيق سواء أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس أم من تلقاء نفس المحامى الوكيل أوالمنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه.

٢٦ — يجوز للمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ماكان منها مثيرا للشعور أو الحواس.

٢٧ — لا يجوز استخدام المحبوسين احتياطيا فى غير الأعمال المتصلة بتنظيف

حجرهم ويعفى منها المحبوس اذا قام بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية .

٢٨ — يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا داخل السجن اذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن التى كانوا يشتغلون بها قبل دخولهم السجن ان أمكن .

٢٩ — يعامل المحبوسون احتياطيا فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية ومع ذلك لاتوقع عليهم عقوبة النقل الى الليمان .

الفصل الخامس
تشغيل المسجونين

٣٠ — لا يجوز استخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى غير الأعمال المتعلقة بتنظيف حجرهم ويعفى من هذه الأعمال من يقوم منهم بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية .

٣١ — يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط داخل السجن اذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود مايسمح به نظام العمل فى السجن . على أن يكون ذلك بقدر الامكان متصلا بالمهن التى كانوا يشتغلون بها قبل دخولهم السجن .

٣٢ — يجوز لوزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

٣٣ — تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون .

ويعفى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من القيد بالحديد اذا أمضوا عشر سنوات فى الليمان وكانوا حسنى السير والسلوك .

٣٤ — تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل من فئة (١) أو لجرائم النشر بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون .

٣٥ — لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد عن ثمانى .

٣٦ — اذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة بأمر يصدره المدير العام بعد موافقة الوزير وفى هذه الحالة تراعى القواعد المقررة داخل السجن سواء فيما يتعلق بالغذاء أو بالصحة أو بالنظام أو بالتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هروب المسجونين.

٣٧ — لا يشتغل المسجونون فى أيام الجمع الا فى الأحوال الضرورية وتحدد اللائحة الداخلية أيام الراحة التى تمنح للمسجونين لمناسبة الأعياد الرسمية وكذا أيام الراحة التى تمنح لغير المسلمين بمناسبة أعيادهم الدينية.

الفصل السادس

تثقيف المسجونين

٣٨ — تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن والاستعداد ومدة العقوبة.

٣٩ — يضع وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المعارف منهج الدراسة سواء للرجال أو النساء وذلك بعد أخذ رأى المدير العام للسجون.

٤٠ — تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ويسمح للمسجونين بالانتفاع بهذه الكتب فى أوقات فراغهم.

٤١ — يجوز للمسجونين من فئة (ا) أو لجرائم الرأى أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور أو الحواس.

٤٢ — على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة وترى فيهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات الخاصة بها وذلك على نفقتهم.

ولا يكون خروج المسجون لتأدية الامتحان إلا باذن كتابى من النائب العام أو المحامى العامى.

٤٣ — يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر تكون وظيفته ترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على مكارم الأخلاق.

٤٤ — على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على القيام بفرائض دينهم وأن تيسر لهم أداءها.

الفصل الرابع

مكافأة المسجونين

٤٥ — يمنح المسجون مكافأة عن حسن سلوكه لا تصرف له إلا عند الافراج

عنه — تحدد قيمتها اللائحة الداخلية ويجوز حرمانه منها كلها أو بعضها بسبب سوء سلوكه .

٤٦ — يعطى للمسجون — عند الافراج عنه — مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها ما يأتى :

(١) أن تكون دون الأجر العادى لمثله .

(٢) عدم جواز تصرف المسجون فى المكافأة ما دام فى السجن . ومع ذلك يجوز صرف جزء مما يجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط أن لا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة ويكون تقدير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون.

٤٧ — لا يجوز أن يزيد مجموع هاتين المكافأتين على ثلاثين جنيها بأى حال من الأحوال .

٤٨ — إذا توفى المسجون تصرف المكافأة المتجمعة له لورثته .

٤٩ — لا يجوز الحجز على مكافآت المسجونين وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون .

٥٠ — لا تمنح مكافأة ما عن السنتين الأولين فى السجن .

الفصل الثامن

الزيارة والمراسلة

٥١ — يكون لكل مسجون محكوم عليه بالحبس أو بالسجن الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه فى السجن وذلك بعد مضى شهرين من تاريخ حبسه تنفيذيا وتبقى له هذه الميزة مادام سلوكه حسنا ويحدد المدير العام للسجون مواعيد الزيارة بشرط ألا تقل عن مرة كل شهر.

٥٢ — يكون لكل مسجون بالليمان الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه فى السجن وذلك بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم عليه وتبقى له هذه الميزة مادام سلوكه حسنا. ويحدد المدير العام للسجون مواعيد الزيارة بشرط ألا تقل عن مرة فى كل خمسة وأربعين يوما .

٥٣ — يكون لكل مسجون عند نقله الى سجن آخر فى بلد آخر الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه قبل نقله إلا إذا كان النقل قد اقتضته ضرورات النظام الداخلى للسجون .

وعلى إدارة السجن فى جميع الأحوال إخطار ذوى المسجون بالجهة التى نقل اليها

٥٤ — يرخص لمحامى المسجون الذى طعن فى الحكم بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة سواء

أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم من تلقاء نفس المحامى الوكيل أو المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه .

٥٥ — للنائب العام وللمدير العام للسجون أن يأذنا لذوى المسجون بزيارته فى غير الأحوال المبينة فى المواد السابقة إذا دعت لذلك ضرورة .

٥٦ — يطلع مدير السجن أو مأموره على كل كتاب يرد لأحد المسجونين أو يصدر عنه وله أن يمنع تسليم الكتاب أو تصديره إذا رأى أن فيما تضمنه ما يثير الشبهة .

٥٧ — إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه وإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن .

٥٨ — مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادتين ٢٥ و ٥٤ من هذا القانون تكون الزيارة دائماً بحضور أحد مستخدمى السجن .

٥٩ — لا يصرح لأى زائر الدخول فى السجن إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون .

٦٠ — يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة للظروف فى أوقات معينة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن فى السجن .

الفصل التاسع
تأديب المسجونين

٦١ — العقوبات التأديبية التى توقع على المسجون لسوء السلوك أو مخالفة النظام هى :

١ — الإنذار .

٢ — الحد من صنف الطعام ونوعه الذى يصرف للمسجون فى الحدود التى يقررها القسم الطبى لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٣ — الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون أو درجته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

٤ — الحرمان من المكافأة المالية عن السلوك كلها أو بعضها .

٥ — الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

٦ — تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو السجن ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة .

٧ — جلد المسجون . ولا يجوز أن يزيد على ٣٦ جلدة لمسجونى الليمانات ولا على ٢٤ جلدة لمسجونى السجون — ولا يجوز أن يزيد الجلد على ١٢ جلدة لمن لم يبلغ سنه سبع عشرة سنة ويكون التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة بعصا .

وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التى تستعمل فى الجلد .

٨ – التكبيل بالحديد لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً .

٩ – نقل المسجون إلى فرقة التأديب المخصوصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويستتبع هذا النقل حرمان المسجون من الزيارة والمراسلة فى تلك المدة والقصر على سبعة أيام .

١٠ – نقل المسجون الذى لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة ولم يبلغ الستين إلى ليمان لمدة لا تتجاوز ستة شهور ويشترط لتنفيذ هذه العقوبة موافقة النائب العام وفى هذه الحالة يخضع المسجون فيما يتعلق بالنظام والتشغيل والتأديب للقواعد المقررة فى الليمان .

ولا توقع على المسجونات عقوبات الجلد والتكبيل بالحديد والنقل إلى الليمان أو إلى فرقة التأديب المخصوصة .

٦٢ – يجوز أن يوقع على المسجون أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة إذا اقتضى الحال ذلك .

٦٣ – العقوبات الجائز توقيعها على المسجونين بمعرفة مدير السجن أو مأموره هى :

١ – الانذار .

٢ – الحد من صنف الطعام ونوعه الذى يصرف للمسجون فى الحدود التى يقررها القسم لمدة لا تزيد على سبعة أيام

٣ – الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون أو درجته لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٤ – الحرمان من المكافأة المالية عن السلوك لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٥ – الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بالنسبة لمسجونى الليمانات ولا على سبعة أيام بالنسبة للمسجونين الآخرين .

٦ – إيقاف نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة ثلاثين يوماً .

٧ – التكبيل بالحديد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ولا يجوز توقيع العقوبة قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده وتحقيق دفاعه .

٦٤ – ويكون توقيع العقوبات التأديبية الأخرى بأمر يصدر من مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره بعد تحرير محضر يدون فيه شهادة الشهود ودفاع المتهم .

٦٥ – تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين .

٦٦ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فورا محافظ المدينة أو مدير المديرية أو النيابة العمومية ما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جمعى .

٦٧ — لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا .

الفصل العاشر

الإفراج عن المسجونين

٦٨ — يفرج عن المسجون فى ظهر اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة .

٦٩ — إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه بالسجن على خمس سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

٧٠ — إذا كان المسجون مقررا وضعه تحت مراقبة البوليس وجب تسليمه إليه لاتباع ما نصت عليه القوانين واللوائح الخاصة بالمراقبة .

٧١ — إذا لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس يجوز لإدارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلى بلده أو إلى أية جهة أخرى يختارها فى القطر المصرى تكون أقرب منها مسافة إذا طلب المسجون ذلك ورأت إدارة السجن أن له من يعينه على الاستقامة والعمل بالجهة التى اختارها .

٧٢ — إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما هو مقرر باللائحة الداخلية .

الفصل الحادى عشر

الإفراج تحت شرط

٧٣ — يجوز مع مراعاة القيود الواردة فى المواد التالية الإفراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه إذا تبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويكون هذا الافراج بأمر من وزير الحربية والبحرية بناء على طلب مدير عام السجون .

٧٤ — لا يجوز الإفراج إلا اذا أمضى المحكوم عليه فى السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على أنلا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال . أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج

إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

٧٥ — إذا كان المحكوم عليه حدثا تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة جاز الإفراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة (٧٣) بشرط ألا تقل المدة التى قضاها فى السجن عن نصف المدة المحكوم بها عليه .

٧٦ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه فى السجن فيكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكابه هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

٧٧ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للإفراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

٧٨ — للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

٧٩ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

٨٠ — إذا زادت ثلاثة أرباع المدة على خمس سنين وجب أن يمر المسجون قبل الافراج عنه بفترة انتقال لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

٨١ — يبلغ أمر الإفراج إلى وزير الداخلية والنائب العام فور صدوره ويرسل المسجون مع صورة من قرار الافراج الى جهة الادارة وتسلم جهة الادارة المسجون عند الافراج عنه بطاقة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الواجبات المذكورة أو اذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه يلغى أمر الافراج عنه .

٨٢ — يتبع فى آثار الافراج تحت شرط وشروط الغائه القواعد والأوضاع المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

٨٣ — يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توفرت الشروط المبينة بهذا الباب وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة عند الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها فاذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات .

الفصل الثانى عشر
المحكوم عليهم بالاعدام

٨٤ — تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون .

وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

٨٥ — يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومندوب من الادارة العامة للسجون ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر من الموظفين تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة .

٨٦ — يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين .

٨٧ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى حتى تضع حملها .

٨٨ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

٨٩ — لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى اليوم السابق على اليوم المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك .

٩٠ — إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه القيام بفروض دينية قبل الموت وجب تيسير ذلك له .

٩١ — تسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام الى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الادارة . وإلا قامت إدارة السجن بدفنها ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الفصل الثالث عشر
الادارة والنظام

المدير العام

٩٢ — يقوم مدير عام السجون بالادارة العامة والاشراف على سير العمل بها من الناحيتين الادارية والمالية .

٩٣ — يختص المدير العام باقتراح تعيين جميع موظفى المصلحة الدائمين

والمؤقتين وكذا اقتراح اللوائح الداخلية للسجون وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير الحربية والبحرية .

٩٤ — يعين وزير الحربية والبحرية بناء على طلب المدير العام لكل ليمان أو سجن عمومى أو خاص مديرا أو مأمورا وكذلك العدد اللازم من الوكلاء والملاحظين .

ويعين المدير العام لكل سجن مركزى ضابطا من ضباط المصلحة يكون مسئولا عن تنفيذ هذا القانون .

مدير السجن أو مأموره

٩٥ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة فى داخل السجن الموكول اليه إدارته وهو تابع للمدير العام وملزم باتباع الأوامر التى يصدرها اليه .

٩٦ — يخضع موظفو كل سجن لإشراف مدير السجن أو مأموره ويعملون طبقا لأوامره .

٩٧ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فيه .

٩٨ — يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

السجلات القضائية التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

أى سجل آخر يرى المدير العام ضرورة استعماله فى السجن .

سجل عمومى للمسجونين .

دفتر يومية حوادث السجن .

سجل أمتعة المسجونين .

سجل تشغيل المسجونين .

سجل الجزاءات .

سجل الهاربين من السجن .

سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين .

سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين ممن لهم صفة رسمية .

وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته ويكون مسئولا عن استيفائها وعن حسن سير العمل فيها .

٩٩ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة أو من قاضى التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين وعليه أن يلاحظ ارسال المسجون المطلوب إحضاره فى اليوم والساعة المحددين .

١٠٠ — يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة والجهات المختصة فورا نبأ وفاة مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو اصابته أى اصابة بالغة أو فراره وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم .

كما يجب عليه أيضا ابلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء الادارى أو التأديبى غير كاف .

١٠١ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن إليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إلى ذلك الشخص بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الاجراءات فى سجل خاص .

١٠٢ — يجب أن يكون كل تقرير استئناف أو أى تقرير آخر يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محررا على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام .

ويجب على مدير السجن أو مأموره ان يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وإرسالها فورا لقلم كتاب المحكمة المختصة ويجوز إرسال التقرير بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن .

الفصل الرابع عشر
اختصاصات الطبيب

١٠٣ — يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية . كما يكون للسجن المركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب يكلف مفتش صحة المركز أو غيره من الأطباء بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن

١٠٤ — طبيب السجن مسئول عن اتخاذ الاجراءات الصحية التى تكفل صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية .

١٠٥ — يجب على طبيب السجن أن يتفقده مرة على الأقل فى اليوم .

١٠٦ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالته الصحية ويعين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون أداءه قبل أن يباشره

كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى المستشفى

كما يجب عليه أن يزور يوميا كل مسجون محبوس حبسا انفراديا فى حجرته

وأن يعود كل مسجون آخر مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

١٠٧ — إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى أو فى الشغل أو من جراء نوع الشغل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره ما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذها .

١٠٨ — كل محكوم عليه بالأشغال الشاقه يتبين لطبيب السجن أنه عاجز بصفة مستديمة عن العمل المفروض فى الليمان يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر فى نقله الى سجن عمومى وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

١٠٩ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون حكم عليه بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالته الصحية تحتمل هذه العقوبة وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف فى كل لحظة استمرار التنفيذ .

١١٠ — على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين يرى أنهم بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير قسم طبى السجون لاعتماد تقدير سنهم .

١١١ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل نقله الى سجن آخر ولا يتم النقل قبل الحصول على إقرار من الطبيب دال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله .

١١٢ — يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الافراج عنه وعليه أن يرسله الى أحد المستشفيات الخارجية إذا رأى أنه فى حاجة إلى العلاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو اصدقائه فاذا كان الطبيب يشتبه فى إصابة المفرج عنه بمرض معد وجب إرساله لأقرب مستشفى معد لذلك .

الفصل الخامس عشر

فى مرض المسجون أو وفاته

١١٣ — كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون ليعيد فحصه فاذا رأى ارساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته ينفذ ذلك فورا . فاذا اتضح انه مختل العقل يظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بايداعه به حتى يبرأ .

وعلى ادارة المستشفى إبلاغ النائب العام عند شفاء المسجون وفى هذه الحالة يأمر النائب العام باعادته إلى السجن وتحسب من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى .

١١٤ — كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض ينذر بوفاته يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك وزارتا الداخلية والعدل والجهات المختصة الأخرى .

ويتعين على جهة الادارة مراقبة حالة المسجون توطئة لإلغاء أمر الافراج اذا اقتضى الحال ذلك .

ويعاد المسجون الذى افرج عنه طبقا للفقرة السابقة إلى السجن لاستيفاء عقوبته بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا الافراج قد زالت .

وتحسب المدة التى قضاها المحكوم عليه خارج السجن من مدة عقوبته .

١١٥ — إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى ابلاغ جهة الادارة بالجهة التى يقيم بها أهله لاخطارهم بذلك فورا ويؤذن لهم بزيارته .

وإذا توفى المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسلمها . فان اقتضى نقل الجثة الى بلدة القيام باجراءات صحية قامت ادارة السجون بها كلها على نفقة الحكومة ولا تحصل رسوم صحية .

واذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته تدفن بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

الفصل السادس عشر
التفتيش

١١٦ — يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ويرفعون تقاريرهم عن ذلك الى المدير العام للسجون .

١١٧ — للمحافظين والمديرين الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دائرة اختصاصهم .

وعلى ادارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونوها الى المدير العام .

الفصل السابع عشر
الإشراف القضائى

١١٨ — يباشر النائب العام مراقبة السجون للتثبت من :

(أولا) أن أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها .

(ثانيا) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .

(ثالثا) أنه لا يلزم المسجون بالشغل إذا لم يكن الحكم الصادر ضده قاضيا بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون.

(رابعا) عزل المسجونين من كل فئة عن المسجونين من الفئات الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

(خامسا) أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منظمة.

(سادسا) وعلى العموم التحقق من مراعاة ما أمرت به القوانين واللوائح واتخاذ ما يراه لازما بشأن ما يقع من مخالفات.

١١٩ — للنائب العام ولوكلاء النيابة الذين ينديون من قبله حق الدخول فى فى جميع أماكن السجن فى أى وقت.

ولهم الاستماع لشكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها.

١٢٠ — لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف ولرؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دائرة اختصاص المحاكم التى يعملون بها.

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون.

وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام.

الفصل الثامن عشر
أحكام عامة

١٢١ — يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية:

١ — ضد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢ — منع فرار مسجون إن لم يمكن منعه بوسائل أخرى وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين بحراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقيه.

١٢٢ — يجب أن يتلى على المسجونين عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه بيان السلطة التى تخولها المادة السابقة لحراستهم ويضع المدير العام نص هذا البيان.

١٢٣ — لمدير السجن أو مأموره أن يأمر كاجراء تحفظى بتكبيل المسجون بالحديد إذا وقع منه هياج أو تعد شديد وعليه أن يرفع الأمر فورا الى المدير العام.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة.

فاذا أوجبت الحالة بقاء المسجون مكبلا بالحديد لأكثر من هذه المدة تعين الحصول على إذن بذلك من المدير العام.

إنما لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سبعة أيام .

١٢٤ — يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطيا بالحديد إذا حاول الهرب أو إذا خيف مربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ويجب على المدير أو المأمور إبلاغ ذلك فورا للنيابة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال .

ويجوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه.

١٢٥ — يجب أن يقيد كل تكبيل بالحديد بسجل يومية حوادث السجن المنصوص عنه فى المادة ٩٨ مع بيان أسباب ذلك .

١٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة شيئا من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون

٢ — كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح.

٣ — كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطيا أثناء نقله من جهة الى أخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألفى قرش أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين بحراسة المسجونين .

١٢٧ — يجب أن يعلق بمحل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة.

حكم مؤقت

١٢٨ — يطبق حكم المادة ٩٤ بقرار من وزير الحربية والبحرية بالتدريج بمجرد توفر الظروف التى تسمح بتطبيقه على أن يتم تطبيقه فى جميع انحاء البلاد فى ظرف خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة والى أن يتم ذلك تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها الآن .

سخرة

(يراجع : رى — زراعة ، "دكريتو ١٦ يونيه ١٨٩١" — قطن "قانون ١١ لسنة ١٩١٨")

سفارات

صفحة
٢٠ أكتوبر ١٩٢٥ — قانون — وضع نظام للوظائف السياسية ٢١٠٧
معدل بالقانون ١٣٣ فى ٢٢ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٢١٠٨
والقانون ٣١ فى ١٣ مارس ١٩٤٨ ... ... ٢١٠٧
٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٤١ — زواج الممثلين السياسيين والقنصليين ٢١١٣
٢ يوليه ١٩٣٨ — مرسوم — تمثيل وظائف الديوان العام ٢١١٣

٢٠ أكتوبر ١٩٢٥ — مرسوم

بقانون بوضع نظام للوظائف السياسية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بشأن النظام القنصلى ؛

ولما كان التمثيل السياسى لمصر يستدعى وضع قانون بقواعد التوظيف فيه ؛

فبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

الممثلون السياسيون

مادة ١ — تنشأ هيئات التمثيل السياسى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٣١ فى ١٣ مارس ١٩٤٨) — ترتب درجات الممثلين السياسيين على الوجه الآتى :

(١) السفراء .

(٢) المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة .

(٣) مستشارو الوكالات السياسية .

(٤) سكرتيرو هذه الوكالات من الدرجة الأولى فالدرجة الثانية فالدرجة الثالثة .

(٥) الملحقون .

ويجوز أن يعهد فى ادارة وكالة سياسية إلى مستشار وكالة سياسية أو سكرتير وكالة سياسية أو أحد القناصل ويمنح فى هذه الحالة لقب «قائم بأعمال الوكالة السياسية».

مادة ٣ — يعين الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ماعدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقرار من وزير الخارجية .

ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها .

مادة ٤ — يجوز ندب ضباط من الجيش يختارهم وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير الحربية كملحقين عسكريين بالوكالات السياسية .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ١٣٣ فى ٢٢ يولية ١٩٤٧) — يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الهيئة القنصلية أو غيرهم من الموظفين كمستشارين أو سكرتيرين أو ملحقين فنيين بالوكالات السياسية بالاتفاق مع الوزير التابع له الموظف وله أن يعين بتلك الصفة أشخاصا غير موظفين .

مادة ٦ — يجوز أن يعين بأمر ملكى أشخاص من غير الهيئة السياسية للقيام بادارة وظيفة سياسية بصفة وقتية أو لأداء مهمة خاصة ويلقبون باللقب الذى يمنحهم اياه أمر تعيينهم .

مادة ٧ — تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨ — يجب على الممثلين السياسيين والأشخاص المشار اليهم فى المادة السادسة قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا اليمين الآتية « أقسم أن أكون مخلصا للملك وللدستور ولقوانين البلاد المصرية وأن أؤدى ماهو معهود أو ما قد يعهد الى به من الأعمال فى وظيفتى بالذمة والشرف » .

ويؤدى رؤساء هيئات التمثيل السياسى ومستشارو الوكالات السياسية اليمين بين يدى جلالة الملك . أما باقى الموظفين السياسيين فيؤدونها أمام وزير الخارجية .

مادة ٩ — يجوز أن يعهد بصفة وقتية الى الممثلين السياسيين فى القيام بوظائف من الهيئة القنصلية بقرار من وزير الخارجية وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بالنظام القنصلى .

مادة ١٠ — يجوز أن يعهد بصفة وقتية الى القناصل بأعمال مستشارى الوكالات السياسية أو سكرتيريها بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١١ — يعامل الممثلون السياسيون بقانون المعاشات الملكية الحالى وتسرى عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقى موظفى الحكومة وذلك بغير اخلال بأحكام القوانين والمراسيم واللوائح الخاصة بهيئة التمثيل السياسى .

الفصل الثانى

فى اجازات الممثلين السياسيين وفى احالتهم على الاستيداع

مادة ١٢ — يعامل مستشارو الوكالات السياسية وسكرتيروها والملحقون فيما يختص باجازاتهم العادية أو المرضية بنفس القواعد السارية على باقى موظفى الحكومة .

وكل اجازة يقضيها الموظف السياسى خارجا عن بلاد الدولة المعين فيها تعتبر أنها قضيت فى الخارج.

واذا زادت مدة السفر ذهابا وايابا بأقرب طريق بين القطر المصرى والبلاد التى يؤدى فيها الموظف عمله على خمسة عشر يوما فلا تحسب هذه الزيادة من الاجازة .

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الممثلين السياسيين المذكورين فى المادة السابقة أن يغادر مقر وظيفته فى اجازة دون سابق إذن من وزير الخارجية على أنه يجوز لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند الضرورة القصوى أن يرخص لأحد مرءوسيه بالقيام بالاجازة بشرط أن يخطر الوزارة بذلك فى الحال .

مادة ١٤ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى فى حالة غيابه أو حدوث مايمنعه عن العمل أن يعهد فى الامضاء عنه الى مستشار الوكالة السياسية أو السكرتير الأرقى درجة وعند عدم وجودهما فالى أحد الملحقين. على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يكلف أحد ممثلى احدى الوكالات السياسية القيام بعمل رئيس هيئة التمثيل السياسى الغائب أو المعتذر.

مادة ١٥ — يجوز استدعاء الممثلين السياسيين من مقار وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح التابعة لها وذلك بقرار من وزير الخارجية . أما استدعاء رؤساء هيئات التمثيل السياسى فيكون بأمر ملكى .

مادة ١٦ — يجوز احالة الممثلين السياسيين على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ماعدا الملحقين بالوكالات السياسية فان احالتهم على الاستيداع تكون بقرار من وزير الخارجية .

ويستولى الممثل السياسى وهو فى الاستيداع على نصف راتبه .

مادة ١٧ — لا يجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين .

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال الممثل السياسى على المعاش الا اذا أعيد الى الخدمة بأمر ملكى أو بقرار وزارى وفق طريقة تعيينه .

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش ويسوى المعاش على قاعدة الراتب الأصلى قبل الاحالة على الاستيداع .

مادة ١٨ — تسرى أحكام الاحالة على الاستيداع والمعاش على الممثلين السياسيين الموجودين الآن فى وظائفهم .

الفصل الثالث

فى تأديب الممثلين السياسيين

مادة ١٩ (معدلة بالقانون ٣١ فى ١٣ مارس ١٩٤٨) — يشكل فى وزارة الخارجية مجلس تأديب يؤلف من :

(١) وكيل وزارة الخارجية رئيسا

(٢) النائب العام لدى المحاكم الوطنية ... ...

(٣) مستشار الدولة لوزارة الخارجية ... ... عضوين

وإذا كانت التهمة موجهة الى سفير أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض شكل المجلس كالآتى :

(١) وزير الخارجية ... رئيسا

(٢) وزير العدل ...
(٣) رئيس الديوان الملكى
(٤) رئيس محكمة استئناف مصر الوطنية ... ... أعضاء
(٥) مستشار الدولة لرياسة مجلس الوزراء ... ...

واذا غاب أحد أعضاء مجلس التأديب حل محله من يقوم مقامه فاذا كان الغائب وزيرا حل محله من يندبه مجلس الوزراء من بين الوزراء .

مادة ٢٠ — يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

مادة ٢١ — يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديم دفاعه كتابة . ويحدد لذلك ميعادا لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٢٢ — يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع جميع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم .

مادة ٢٣ — يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وان يوقعه جميع الأعضاء .

مادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تزيد على سنة .

(٤) العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش ، أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

مادة ٢٥ — يجوز لوزير الخارجية أن يعاقب بالانذار عند عدم الحاجة الى محاكمة تأديبية .

مادة ٢٦ — لرئيس هيئة التمثيل السياسى عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يقف مؤقتا كل موظف فى الهيئة التمثيلية التابعة له عن تأدية أعماله على أن يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك .

الفصل الرابع

فى رواتب الممثلين السياسيين وبدل تمثيلهم وسكناهم وغير ذلك من النفقات.

مادة ٢٧ — للممثلين السياسيين الحق فى أن يستولوا فوق رواتبهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال وبدل ملابس رسمية طبقا لقرارات مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ — محظور على الممثلين السياسيين الاشتغال بالذات أو بواسطة فى أى عمل ذى ربح مادى فى بلاد الدولة التى يؤدون فيها أعمالهم .

مادة ٢٩ — للأشخاص الخارجين عن الهيئة السياسية المعينين للقيام بادارة وظيفة سياسة بصفة وقتية أو لأداء مهمة خاصة الحق فى المكافآت التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخارجية .

ويجوز أيضا للملحقين العسكريين والتجاريين أن يمنحوا مكافآت تحدد بالكيفية عينها .

مادة ٣٠ — للشخص المعين بطريق الانابة لتولى أعمال رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة الحق فى أن يستولى فوق مرتباته الخاصة على مصاريف يقدرها وزير الخارجية . على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المرتبات قيمة مصاريف بدل التمثيل التى كان يستحقها رئيس هيئة التمثيل السياسى المتغيب أو الموجود بالاجازة .

مادة ٣١ — يجب على رؤساء هيئات التمثيل السياسى أن يسكنوا منزلا أو قسما من منزل يتفق على اختياره مع وزارة الخارجية وهى تقوم بدفع قيمة الايجار.

وتحدد مصاريف السكنى بالفنادق بالاتفاق مع الوزارة وهى تقوم بدفعها الى أن يتيسر لرؤساء هيئات التمثيل السياسى الحصول على مسكن لائق بهم .

مادة ٣٢ — لا يكون للممثل السياسى الحق فى بدل التمثيل الا من يوم وصوله الى مقر وظيفته .

مادة ٣٣ — يحدد وزير الخارجية تبعا لمقتضيات العمل التاريخ الذى يجب على الموظف السياسى أن يقوم فيه الى مقر وظيفته .

فاذا لم يحضر الموظف السياسى الى مقر وظيفته فى التاريخ المحدد له ولم يبد أعذارا مقبولة عن سبب تأخيره فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لهذا التاريخ يخصم

منه نصف راتبه واذا لم يحضر ولم يقدم أعذارا مقبولة فى ظرف شهر يعد مستقيلا.

مادة ٣٤ — تصرف للممثلين السياسيين مكافأة توازى راتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكلما تغير محل اقامتهم ويصرف لهم راتب شهر كمصاريف عودة فى حالة تركهم الخدمة.

مادة ٣٥ — اذا توفى ممثل سياسى أثناء تأدية وظيفته يصرف الى عائلته المقيمة معه مبلغ يوازى راتب شهرين بصفة تعويض.

وتنقل رفاته الى القطر المصرى على نفقة الحكومة إذا رغبت فى ذلك أرملته أو أو ورثته.

مادة ٣٦ — تقبل المصاريف الآتية وتكون واجبة الدفع الى رؤساء هيئات التمثيل السياسى:

(١) قيمة ايجار دار الوكالة السياسية والعوائد المربوطة عليها:

(٢) ثمن الماء والاضاءة والتدفئة والتهوية التى تستهلكها الوكالة السياسية.

(٣) مصاريف مشترى أثاث الوكالة السياسية ومصاريف صيانتها.

(٤) النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية.

(٥) اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الضرائب بأنواعه.

(٦) مصاريف مشترى رسائل وكتب ومصاريف نسخها أو ترجمتها وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها.

(٧) مصاريف الاشتراك فى الجرائد.

(٨) مصاريف البريد والتخليص على المكاتبات. أما مصاريف المراسلات الخاصة عدا ما كان متعلقا بأعمال مصلحية فلا يجوز اضافتها الى المصاريف الرسمية ولا بصمها بطابع الوكالة السياسية أو ختمها اذا أرسلت على حدة،

(٩) مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوابع والأختام ومصاريف صيانتها.

غير أن المصاريف المبينة تحت رقم ١ و٣ و٦ و٧ و٩ يجب أن يرخص بها أولا وزير الخارجية الا فى الأحوال الجديرة بالاستعجال.

مادة ٣٧ — تبين النفقات فى حوافظ يبعث بها الممثلون السياسيون الى وزارة الخارجية شهريا ويجب أن تكون هذه الحوافظ من نسختين.

مادة ٣٨ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. ويصدران لذلك كل مايلزم من القرارات

٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤١

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية .

مادة ٢ — الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

---

٢ يوليه ١٩٣٨ — مرسوم

بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ باعتبار أصحاب بعض مناصب الادارة العامة بوزارة الخارجية من الممثلين الدبلوماسيين حسب الترتيب المبين بالمرسوم المذكور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ المشار اليه ويعتبر أصحاب المناصب الآتية فى الادارة العامة بوزارة الخارجية من الممثلين الدبلوماسيين حسب الترتيب المبين بعد :

(١) وكيل الوزارة ، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى .

(٢) سكرتير عام الوزارة ، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الثانية .

(٣) مدير إدارة الشئون السياسية والتجارية ، بدرجة وزير مفوض من الدرجة الثالثة .

بدرجة قائم بالأعمال

(٤) مدير ادارة الشؤون الادارية .

المدير المساعد لادارة الشئون السياسية والتجارية .

مدير إدارة المراسم .

بدرجة سكرتير أول

(٥) مدير ادارة مكتب الوزير .

المدير المساعد لادارة الشئون الادارية .

وكيل إدارة المرسم .

بدرجة سكرتير ثان

(٦) وكيل الادارة المتولى قسم شئون الامبراطورية البريطانية بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم شئون أوروبا وأمريكا بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم شئون الشرق بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم الشئون التجارية بادارة الشئون السياسية والتجارية .

وكيل الادارة المتولى قسم الادارة بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى قسم التبعيات بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى قسم المحفوظات والمكتبة بادارة الشئون الادارية .

وكيل الادارة المتولى مكتب الصحافة بادارة مكتب الوزير .

بدرجة سكرتير ثالث

(٧) الموظف المتولى قسم شئون عصبة الأمم بادارة الشئون السياسية والتجارية .

موظف بقسم شئون الامبراطورية البريطانية .

موظف بقسم شئون أوروبا وأمريكا .

موظف بقسم شئون الشرق .

موظف بقسم الشئون التجارية

موظف بقسم الادارة .

موظف بقسم التبعيات .

موظف بمكتب الوزير .

بدرجة ملحق

(٨) موظفان بقسم شئون الامبراطورية البريطانية .

موظفان بقسم شئون أوروبا وأمريكا .

موظفان بقسم شئون الشرق .

موظفان بقسم شئون عصبة الأمم .

موظفان بقسم الشئون التجارية	بدرجة ملحق
موظفان بقسم الادارة .	
« « التبعيات .	
موظف بقسم المحفوظات والمكتبة	
ثلاثة موظفين بادارة المراسم .	
ثلاثة موظفين بمكتب الوزير .	
موظف بمكتب الصحافة .	

مادة ٢ — تسرى الأحكام السابقة على من يشغلون فى الوقت الحاضر بعضا من المناصب المذكورة فى الادارة العامة .

مادة ٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

سفن

(يراجع : تعويضات ، ملاحة بحرية)

صفحة

٢٨ أغسطس ١٩٣٩ — قانون ٩٩ — نظام تفتيش السفن بالاسكندرية ٢١١٦

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار — اللائحة التنفيذية ٢١١٧

١٩ اكتوبر ١٩٣٩ — أمر ١٥ — بيع السفن البحرية ١١٢١

٤ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون ١٣٢ — النظام والتأديب فى البواخر ٢١٢٢

٨ أبريل ١٩٤٠ — قانون ٢١ — سلامة السفن ٢١٢٥

معدل بالقانون ١٣٠ فى ٢١ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٢١٢٩

١٦ يوليه ١٩٤٠ — أمر ٧٢ — رفع العلم المصرى على السفن ٢١٣٢

٢٨ فبراير ١٩٤١ — قرار ٢ — بحارة قوارب النجاة ٢١٣٢

٢٨ فبراير ١٩٤١ — قرار ٣ — بيانات ترخيص الملاحة ٢١٣٣

٢٤ يونيه ١٩٤١ — قرار ١٠ — عمال الدفاع واطفاء الحريق فى السفن ٢١٣٦

٢٨ فبراير ١٩٤٤ — أمر ٤٦٥ — حظر الاقتراب من السفن ٢١٣٦

٣١ يناير ١٩٤٥ — مرسوم — رسوم معاينة السفن ٢١٣٧

٢ أغسطس ١٩٤٨ — مرسوم — رسوم معاينة المراجل والآلات ٢١٤٤

١٤ يوليه ١٩٤٩ — قانون ٨٤ — تسجيل السفن التجارية ٢١٤٦

٢١ أغسطس ١٩٤٩ — قرار ٢٠ — الترخيص بالآلات والمراجل ٢١٥٠

١٤ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم — تحديد الرسوم المستحقة تنفيذا للقانون ٨٤ ... ... ٢١٥٩

١٦ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم — قياس السفن وتقدير الحمولة والرسوم ٢١٦٠

٢٨ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٩

خاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المواصلات والدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد، عند صدور قرار من مجلس الوزراء ، بثبت قيام حالة منهما ، يجوز لوزير المواصلات أن ينشئ نظام تفتيش السفن بميناء الاسكندرية .

وفى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر ميناء الاسكندرية ماكان داخلا فى الخطوط بدرجة (٠٠٠) لمسافة ميل من فنار السلسلة فى الميناء الشرقى منه بدرجة ٢٦١ لمسافة ٥,٦ أميال ومنه بدرجة ٢٣٥ لمسافة ٣,٨ أميال ومنه بدرجة ١٨٠ لغاية الساحل .

مادة ٢ — يتخذ نظام التفتيش المشار اليه بالمادة السابقة بعد نشر إعلان به يبلغ الى شركات الملاحة التى تزاول أعمالها بالاسكندرية ويذاع بالطريق اللاسلكى الى البواخر .

مادة ٣ — ابتداء من الاعلان المذكور يجب على كل باخرة ، عدا البواخر الحربية ، قبل دخولها ميناء الاسكندرية أن تخضع للتفتيش بالشروط الواردة فى اللائحة التنفيذية وأن تتبع الأوامر وتلتزم النواهى المبينة باللائحة المذكورة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية تعرض الباخرة المخالفة لاطلاق النار عليها .

مادة ٥ — يحظر استعمال أجهزة اللاسلكى بالميناء أو أية اشارات صوتية غير الاشارات المرخص بها بمقتضى اللوائح لتفادى المصادمات فى البحار . ومع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح تضبط فى أحوال المخالفة الأجهزة المذكورة وتصادر .

مادة ٦ — على وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

٣ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٩ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ المعلن قيام حالة توتر العلاقات الدولية ؛

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القرار يقصد بعبارتى « الضباب » أو « تلبد الجو » الحالة التى يتعذر فيها ، بسبب الأحوال الجوية أو غيرها من العوامل التى لها علاقة بالأبصار ، الاتصال بواسطة اشارات مرئية بين سفينة التفتيش وبطارية الحصون الساحلية ، ويقصد « بالمراكب الصغيرة » كل زورق للصيد أو مركب ساحلية شراعية ذات حمولة صغيرة .

ويقصد « بسفينة التفتيش » كل سفينة مخصصة لقسم تفتيش البواخر ومجهزة بالاشارات المنوه عنها بالمادة ٤ .

مادة ٢ — ينشأ بميناء الاسكندرية قسم للتفتيش على كل باخرة عدا السفن الحربية لدى دخولها الميناء بمجرد نشر إعلان لهذا الغرض على شركات الملاحة وإذاعته بالطريق اللاسلكى الى البواخر.

ولا يرخص لأية باخرة بدخول الميناء إلا نهارا وبعد إجراء التفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — يجب على كل باخرة تقصد الميناء أن تتجه الى العلامة الخارجية للبوغاز الكبير فى اتجاه ١٢٠ درجة على التقريب وعلى مسافة قدرها ١٠ أميال من الميناء . ويتولى مركب التحذير قيادة الباخرة الى مرسى منطقة التفتيش حيث تلقى الباخرة مرساها الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص خاص من ضابط التفتيش بدخول الميناء مباشرة وبلغت اليها التعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن من الضابط المذكور.

مادة ٤ — ترسو باخرة التفتيش فى الجهة الشمالية الغربية لفنار رأس التين .

وترفع فى النهار علما خاصا ذا لونين أبيض وأحمر فى اتجاه أفقى ومحاطا بشريط أزرق اللون ويوضع العلم على السارية الأمامية الكبرى، كذلك ترفع العلم المصرى أو علما أزرق وفى أثناء الليل ترفع باخرة التفتيش لدى اقتراب كل باخرة من الميناء ثلاثة أنوار فى اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ٦ أقدام وتكون هذه الأنوار حمراء اذا كانت الميناء مغلقة وبيضاء اذا كانت الميناء مفتوحة .

مادة ٥ — يباشر ضابط التفتيش مهمة تفتيش البواخر وفقا لترتيب وصولها الى منطقة التفتيش .

مادة ٦ — تصدر الأوامر والتعليمات التى تجيز للباخرة دخول الميناء من ضابط التفتيش ويجب اتباع هذه الأوامر والتعليمات بكل دقة ويترتب على عدم اتباعها تعريض الباخرة الى اطلاق النار عليها .

مادة ٧ — على المراكب الصغيرة استعمال الميناء الشرقى ، ويتولى أعمال التفتيش عليها لنشات البوليس لدى دخولها ذلك الميناء .

مادة ٨ — يحظر على البواخر التى تقترب من ميناء الاسكندرية استعمال اشارات خاصة .

مادة ٩ — يجب على كل باخرة تقترب من الميناء وتكون على مسافة تمكنها من رؤية علاماته أن ترفع الاشارات المصطلحة عليها لبيان اسمها دون أن تنتظر الاشارة " ما اسم باخرتكم " من باخرة التفتيش أو من محطة الإشارات .

مادة ١٠ — يغلق ميناء الاسكندرية أثناء الليل أى مابين غروب الشمس وشروقها .

ويغلق أيضا عند حدوث « الضباب » أو « تلبد الجو » ويجوز كذلك إغلاق الميناء فى كل وقت آخر بناء على أمر قائد الحصن .

ويعتبر الميناء مغلقا طالما لم تعط الاشارة « الميناء مفتوح » .

ويعتبر الميناء مفتوحا فى كل وقت آخر .

مادة ١١ — الاشارات التى تدل على فتح الميناء أو إغلاقه هى كالآتى :

يعتبر الميناء مفتوحا :

(ا) أثناء النهار اذا لم ترفع أية إشارة على باخرة التفتيش يستدل منها على أن الميناء مغلق .

(ب) أثناء الليل اذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاثة أضواء بيضاء فى اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ستة أقدام .

يعتبر الميناء مغلقا :

(ا) أثناء النهار — اذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات

برأس التين ثلاث كرات حمراء اللون فى اتجاه عمومى بين الواحدة والأخرى مسافة ستة أقدام .

(ب) أثناء الليل — اذا رفعت على باخرة التفتيش لدى اقتراب أية باخرة منها ثلاثة أضواء حمراء فى اتجاه رأسى .

وفضلا عن الاشارات السابق بيانها تستمر محطة اشارات القمرية على اعطاء الاشارات المعتادة .

مادة ١٢ — يجب على البواخر أثناء الليل ومالم تعط الاشارة بأن « الميناء مفتوح » أن تظل فى مكانها الى جانب مرسى التفتيش ولا يجوز لها أن تتحرك الى ما وراء ذلك المرسى فى اتجاه الميناء . على أنه يجوز لها أن تتجه الى عرض البحر باذن ضابط التفتيش .

مادة ١٣ — كل باخرة تشرع فى ترك مرسى التفتيش بدون ترخيص من ضابط التفتيش تكون عرضة لاطلاق النار عليها .

مادة ١٤ — اذا حالت رداءة الطقس أو أى سبب آخر دون تمكن الباخرة من إلقاء مرساها بمرسى التفتيش وجب على ضابط التفتيش أن يصدر لها الأمر إما بأن تقف فى مرسى التفتيش من غير القاء مراسيها وإما بأن تنطلق الى عرض البحر .

ولا يرخص للباخرة بدخول الميناء مالم يتثبت ضابط التفتيش من هويتها عند مرسى التفتيش .

مادة ١٥ — يجب عند دخول كل باخرة الى الميناء أن توضع الأختام على حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بها بواسطة ضابطها المختص .

ويجب أن تبقى هذه الأختام طوال المدة التى تبقى فيها البواخر بالميناء ولا يجوز لأى شخص دخول الحجرة أو الحجر المذكورة .

ويكون ربان الباخرة مسئولا عن كل فض للأختام فى حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بباخرته .

على أنه يجوز الترخيص بدخول هذه الحجرة أو الحجر اذا كان لابد للباخرة من البقاء بالميناء بعض الزمن ولم يكن لموظفى التلغراف اللاسلكى مناص من دخولها لفحص البطاريات أو غير ذلك من الاجراءات .

ويجب فى هذه الحالة أن يخطر ربان الباخرة ضابط الميناء بالأمر مع تعيين المدة التى يطلب فيها الاذن بفتح حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى .

ويتخذ ضابط الميناء الاجراءات اللازمة لفض الأختام مؤقتا وبعد انتهاء المدة المرخص بها يتوجه الى الباخرة لاعادة وضع الأختام .

وفى أثناء هذه المدة يكون ربان الباخرة مسئولا عن كل برقية ترسل من باخرته .

مادة ١٦ — يحظر على البواخر الموجودة فى مرسى التفتيش أن تقوم بأى عمل من الأعمال المذكورة بعد قبل الحصول مقدما على ترخيص بذلك من ضابط التفتيش مالم تدع الضرورة الى ذلك لانقاذ حياة شخص أو تلافى حادث :

(١) التحرك .

(٢) الاتصال بأى وجه من الوجوه بالشاطئ أو بأية باخرة أخرى .

(٣) انزال أى زورق الى البحر .

(٤) استعمال جنازير المرسى .

(٥) السماح لأى شخص بمغادرة الباخرة .

(٦) نقل أو انزال أى شئ من محمول الباخرة سواء أكان من بضائع أم من أدوات أم غير ذلك .

فاذا اقتضت الضرورة لأجل انقاذ حياة أو تلافيا لحادث ما الالتجاء الى عمل من هذه الأعمال بدون انتظار الحصول على ترخيص من ضابط التفتيش وجب على الربان اخطار الضابط بذلك فى الحال .

مادة ١٧ — يجب على البواخر الراسية فى مرسى التفتيش أن تستخدم للاتصال بضابط التفتيش الاشارات الآتى بيانها :

(ا) فى النهار ترفع الاشارات المصطلح عليها فى كتاب الاشارات الدولية .

(ب) فى الليل يعلق على السارية الأمامية الكبرى ضوءان أعلاهما أحمر والآخر أبيض بينهما مسافة ثلاثة أقدام .

مادة ١٨ — يحظر عمل أية إشارة من أية باخرة بالمينا أثناء الليل .

مادة ١٩ — يجب على كل باخرة أثناء سيرها استعمال أنوارها المقررة .

ولا يجوز لها استعمال أى ضوء فى حالة رسوها أو ربطها .

مادة ٢٠ — عندما تكون أية باخرة سائرة يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة فى جوارها أن تضئ الأنوار الخاصة بالرسو الى أن يتم رسو الباخرة المذكورة أو ربطها .

وفى حالة مغادرة الباخرة الميناء يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة فى جوارها أن تضئ الأنوار الخاصة بالرسو إلى أن تبتعد الباخرة المذكورة عنها .

مادة ٢١ — يجب على البواخر الراسية فى مرسى التفتيش اطفاء أو حجب أنوارها بمجرد ابتعاد الباخرة السائرة عن مرسى التفتيش .

البواخر المرخص لها بالسير فى الميناء والتى تكون موجودة فى مرسى التفتيش فى ساعات الليل يجب عليها الامتناع عن استعمال المصابيح الكهربائية على اعتبارها أنوارا مقررة للسير والرسو .

مادة ٢٢ — يحظر استعمال المصابيح الكهربائية كأنوار للرسو.

ويجب خفض قوة الضوء العادى لجميع المصابيح المستعملة الى النصف.

ويجب تغطية جميع المصابيح بغطاء كفيل بقطع الضوء على زاوية تتراوح بين ٢٠ و٢٥ درجة فوق مستوى الخط الأفقى.

مادة ٢٣ — فيما عدا الأنوار المفروضة أو الاشارات المرخص بها فيما تقدم لا يجوز اطلاقا اضاءة أى نور تمكن رؤيته من الخارج سواء فى أعلى السفينة أو على سطحها أو تحت سطحها.

ويسرى هذا الحكم على السفن السائرة أو الراسية أو المربوطة.

مادة ٢٤ — يجب على ربان الباخرة ووكالة شركة الملاحة قبل ايجار الباخرة الحصول من المدير العام لمصلحة الموانىء والمنائر على جميع الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالتحذير من مواقع الألغام وبالاخطارات وأوامر السفر وغير ذلك من الوثائق.

مادة ٢٥ — لا تحصل رسوم الميناء من البواخر التى تقرب من باخرة التفتيش لمجرد الحصول على استعلامات.

ويكون الارشاد اجباريا لجميع السفن سواء عند دخولها الى الميناء أو خروجها منه وكذلك فيما بين مرسى التفتيش والميناء.

ويتوجه المرشد الى ظهر السفينة على باخرة التفتيش ويعود منها على بواخر الارشاد الخاصة.

مادة ٢٦ — يستمر العمل بجميع اللوائح الخاصة بتنظيم دخول ميناء الاسكندرية والخروج منها والتنقل فيها والتى لاتكون أحكامها مخالفة لهذا القرار.

مادة ٢٧ — على المدير العام لمصلحة الموانىء والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١٩ أكتوبر ١٩٣٩ — أمر ١٥

خاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى (١)

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يحظر سواء فى مصر أو فى الخارج بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى الى حكومة أجنبية أو الى شخص

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٩ فى ٤ أكتوبر ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر على أن يتولى وزير المواصلات منح الإذن المنصوص عليه فيه.

أجنبى طبيعى أو معنوى الا بعد الحصول على إذن من السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٢ — يعاقب البائع الذى يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة السفينة . فاذا كانت بحيث لا يتيسر وضع اليد عليها فان المحكمة تحكم بغرامة اضافية لاتتجاوز ما تقدره قيمة للسفينة .

---

٤ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٢
بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض أحكام هذا القانون على كل من ركب باخرة تجارية ترفع العلم المصرى سواء كان أحد بحارتها أو مسافرا بها .

مادة ٢ — الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر باخرة ترفع العلم المصرى تعتبر أنها ارتكبت فى الأراضى المصرية .

ويجوز أن يحاكم فى مصر كل ربان باخرة أو ضابط أو بحار أو مستخدم أو مسافر بباخرة من هذا القبيل عن أى جناية أو جنحة من الجنايات أو الجنح المشار اليها فى هذا القانون يكون قد ارتكبها فى غير الأراضى المصرية .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل ضابط أو بحار أو مستخدم :

(١) يكون بلا عذر مقبول قد ترك المكان المخصص له قبل أن يحل خلفه محله أو يكون قد تغيب عن الباخرة فى حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل إرصاد أو فى مركز مناورة أو حراسة .

(٢) يكون قد تغيب عن الباخرة بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام باجراءات الابحار .

(٣) يرفض الاذعان لأمر صدر اليه فيما يتعلق بسير حركات الباخرة أو للمحافظة على النظام فيها .

(٤) ارتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان .

مادة ٤ — تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة ٥ — يعاقب كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية

أعماله أو قاومه بالقوة أو بالعنف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها اذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة .

مادة ٦ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٥ تضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من تسلل الى باخرة يقصد السفر بها دون أن يقوم بدفع أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان الباخرة أو مندوبه .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس كل شخص فى الباخرة يشترك فى مؤامرة ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته .

مادة ٩ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول باغراق الباخرة أو إحراقها أو تعطيل سيرها

مادة ١٠ — يعاقب بالسجن كل من حاول الاستيلاء على الباخرة بالغش أو بالقوة أو بالتهديد .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها كل ربان أو ضابط أو أى شخص آخر ذى سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشئ أو أذن أو تسامح فى شئ فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على الباخرة .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل ربان باخرة ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا فى ميناء ليس به أية سلطة مصرية دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدى لباخرته أو للأشخاص الراكبين فيها لانقاذ باخرة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه فى البحر .

مادة ١٤ — يعاقب كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك الباخرة فى غير أحوال الضرورة القصوى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه اذا كانت الباخرة راسية فى الميناء وغير معرضة لأى خطر وبالحبس لمدة لا تزيد على سنتين اذا كانت الباخرة فى عرض البحر .

مادة ١٥ — يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم الى أربعة أيام كل ضابط أو بحار يرتكب احدى المخالفات ضد النظام ، المبينة فيما بعد :

(١) عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .

(٢) عدم احترام الرؤساء .

(٣) الاهمال فى خدمة الباخرة أو فى الحراسة .

(٤) ادخال مشروبات روحية خلسة الى الباخرة لاستهلاكها فيها .

(٥) السكر فى الباخرة .

(٦) المشاجرات أو المنازعات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة اذا كانت الباخرة فى الميناء .

(٧) اتلاف أدوات الباخرة عمدا .

(٨) الغياب بدون إذن عن الباخرة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٩) حيازة سلاح بالباخرة بدون إذن سابق من الربان .

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه إخلال للنظام أو بخدمة الباخرة .

فاذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة نفسها ضوعف الحد الأقصى للعقوبة .

مادة ١٦ — كل شخص بالباخرة من غير الضباط والبحارة والمستخدمين يرفض الامتثال للتدابير التى يأمر بها الربان أو الطاعة لأمر من أحد الضباط أو يحدث اضطرابا بالباخرة أو يتلف أمتعتها يعاقب بالحجز يوما الى أربعة أيام اذا كان أحد المسافرين بالحجرات ويعاقب بالحرمان من الصعود الى ظهر الباخرة أكثر من ساعتين فى اليوم اذا كان أحد المسافرين بالأدوار .

مادة ١٧ — تختص محاكم الجنايات ومحاكم الجنح التى تقع فى دائرتها الميناء المقيدة به الباخرة بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يختص بالنظر فى المخالفات ضد النظام وبالحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ :

(١) رئيس قسم التفتيش البحرى — اذا كانت الباخرة راسية فى ميناء مصرى .

(٢) القنصل المصرى — لا وكلاء القناصل الفخريين — اذا كانت الباخرة راسية فى ميناء أجنبى .

(٣) ربان الباخرة اذا كانت الباخرة فى عرض البحر أو فى ميناء أجنبى لا يوجد به تمثيل قنصلى مصرى .

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن .

مادة ١٩ — لا يجوز للسلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توقع أية عقوبة دون استجواب صاحب الشأن

عن الأعمال المنسوبة اليه ودون سماع أقوال شهود الاثبات والنفى .

ويحرر محضر بالأقوال التى ترد فى التحقيق .

يثبت فى يومية الباخرة المخالفات التى تقع والعقوبات التى يحكم بها .

ولا توقع عقوبة الحجز الا اذا كانت الباخرة فى عرض البحر أو فى أحد الموانئ التى تمر بها وتنتهى هذه العقوبة حتما عند وصول الباخرة الى مرساها أو صاحب الشأن الى غايته .

مادة ٢٠ — لربان الباخرة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام ، وأمن الباخرة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها ، وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام فى الباخرة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين على الباخرة . وينبغى له فى الموانئ أن يعمل بمعاونة رئيس قسم التفتيش البحرى أو القنصل المصرى حسب الأحوال . ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطات المحلية .

فاذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة قام الربان باجراء التحريات الابتدائية ويحرر بها محضرا .

ويكون له فى هذه الحالة صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز له عند الضرورة القاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

مادة ٢١ — على وزراء الخارجية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ ابريل ١٩٤٠ — قانون رقم ٢١

خاص بسلامة السفن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تنصرف كلمة « سفينة » الى أى مركب أو كراكة أو جرارة أو صهريج أو صندل أو أى شئ عائم مهما تكن حمولته اذا كان يقوم بالملاحة على أى وجه فى المياه البحرية وسواء أكان يسير بوسائله الخاصة أم تقطره سفينة أخرى .

وتطلق عبارة « سفينة ذات محرك ميكانيكى » على كل سفينة تسير بواسطة

آلة بخارية أو أية آلة محركة أخرى ذات قوة مباشرة أو محولة وكذا كل مركب شراعى مجهز بآلة دافعة مساعدة تحرك بطريقة ميكانيكية .

وتطلق عبارة « سفينة ركاب » على كل سفينة معدة لنقل أكثر من اثنى عشر راكبا .

مادة ٢ — لا يجوز لأية سفينة مصرية أن تسير فى البحر الا اذا حصلت على ترخيص ملاحة يمنح لها طبقا لأحكام هذا القانون .

فاذا كانت سفينة ركاب مصرية فيجب أن تحصل فضلا عن ذلك على شهادة سلامة تمنح لها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — يقدم طلب ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الى ادارة التفتيش البحرى.

ويحدد قرار وزارى البيانات التى يجب ذكرها فى الطلب والأوراق التى ترفق به [1] .

مادة ٤ — لا يمنح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من أنه يتوفر فى كل جزء من أجزائها جميع الشروط المقررة فى هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه .

ويحدد الترخيص عدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم .

وتحصل المعاينة السابقة على منح الترخيص أو الشهادة بالموانىء المصرية كما يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تحصل على نفقته فى ميناء أجنبى .

مادة ٥ — يعتبر جزءا متمما لهذا القانون :

أحكام الفصول ٢ و٣ و٤ و٦ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار .

وأحكام اللائحة الواردة بالملحق (١) لهذه المعاهدة .

وكذلك أحكام الفصلين الثانى والثالث من المعاهدة الدولية لخطوط الشحن والأحكام الواردة بملاحق المعاهدة المذكورة .

مادة ٦ — يجب أن تنظم على ظهر كل سفينة خدمة طبية وصحية يحدد قرار وزارى كيفية تكوينها سواء من حيث الموظفين أم من حيث الأمكنة أو الأدوات .

مادة ٧ — يكون ترخيص الملاحة معمولا به لمدة سنة تقبل التجديد ، ويشترط لاستمرار العمل بهذا الترخيص

---

(١) يراجع القرار ٣ فى ٢٨ فبراير ١٩٤١ المنشور بعد .

فى مدة السنة التى يكون نافذا فيها كما يشترط لتجديده أن يثبت أن السفينة لاتزال تتوافر فيها كل الشروط المفروضة لمنحه .

ويجوز مد مدة العمل بترخيص الملاحة اذا وصلت السفينة الى ميناء مصرى عند نهاية مدة الاثنى عشر شهرا ولم تفرغ فيه الا جزءا من حمولتها ثم قصدت الى ميناء مصرى آخر فى خلال شهر . ويجب أن تجرى عليها فى هذا الميناء المعاينة المعتادة قبل أن تقوم برحلة جديدة .

ويجوز منح هذا الامتداد لمدة شهر بنفس الشروط للسفينة التى تريد الوصول بعد تفريغها الى ميناها الأصلى فى مصر .

مادة ٨ — اذا أريد رفع العلم المصرى على سفينة فى الخارج وجب أن تحصل على ترخيص ملاحة مؤقت يمنحه الممثل القنصلى بعد موافقة خبير يتولى تعيينه من بين خبراء احدى شركات الاشراف المعترف بها اذا وجدت مثل تلك الشركات .

ويسرى هذا الحكم أيضا اذا وجدت سفينة مصرية فى الخارج وكان يتعذر عليها تجديد ترخيص الملاحة الخاص بها فى المدة المحددة .

وينتهى العمل بهذا الترخيص المؤقت على أى حال عند وصول السفينة الى مصر .

مادة ٩ — يجوز للسفينة المصرية أن تحصل على ترخيص ملاحة خاص للقيام برحلة معينة .

ويمنح هذا الترخيص فى الخارج من الممثل القنصلى طبقا للاجراءات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ١٠ — اذا حدث لسفينة مصرية تلف جسيم أو حصل فى بنائها تغييرات جوهرية أوقف العمل بكل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ولا يعود العمل بهما الا بعد اجراء معاينة جديدة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤ و١١ .

فاذا وقع ذلك فى الخارج ولم يكن ثمت ممثل قنصلى فيكتفى بشهادة من مندوب إحدى شركات الاشراف المعترف بها يثبت بها أن السفينة أصبحت فى حالة سلامة .

وفى هذه الحالة الأخيرة يحرر محضر بالمعاينات ويرفق بترخيص الملاحة الخاص بالسفينة لكى تتمكن من مواصلة سفرها على أن هذا المحضر لا يعفى من المعاينة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ١١ — معاينة السفينة من أجل منحها ترخيص ملاحة نهائيا أو مؤقتا أو خاصا تقتضى فحصها على الجفاف .

وتعفى من هذا الفحص السفينة التى قام أحد مندوبى احدى شركات الاشراف

المعترف بها بمعاينة قسمها السفلى بشرط أن تكون إدارة التفتيش قد أخطرت من قبل بتاريخ الفحص ومكان حصوله.

ويجوز أيضا أن تعفى من هذا الفحص السفينة التى تطلب الحصول على ترخيص ملاحة نهائى إذا كان قد حصل فحصها على الجفاف بمناسبة منحها ترخيص ملاحة مؤقتا.

وفى كل الأحوال تبدأ مدة العمل بالترخيص من اليوم الذى تنتهى فيه معاينة السفينة على الجفاف.

وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقتصر التفتيش على المعاينات الضرورية التى تمكن إدارة التفتيش من التثبت من أن السفينة التى أدخلت عليها تعديلات أو إصلاحات توجد فى حالة سلامة.

ولإدارة التفتيش فى جميع الأحوال أن تطلب معاينة السفينة وهى فارغة.

مادة ١٢ — كل سفينة مقيدة بسجلات إحدى شركات الإشراف المعترف بها قانونا تعفى من المعاينات الجديدة فيما يتعلق بالشؤون التى كانت محلا لرقابة هذه الشركة.

تقبل الشهادات التى تمنح طبقا للشروط التى تقررها السلطات العامة الأجنبية ويكون لها حكم شهادات الشركات السالفة الذكر.

ويعين قرار وزارى شركات الاشراف والسلطات العامة الأجنبية التى تقبل شهاداتها والحدود التى تعفى فيها هذه الشهادات من التفتيش الرسمى.

ولإدارة التفتيش حق التثبت أو طلب التثبت بواسطة تدخل الممثل القنصلى وبمعرفة الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ من توفر الاشتراطات المفروضة للحصول على تعيين درجة السفينة أو على الشهادة، كما أن لها أن تطلب أن يقوم بذلك التثبت الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨ بناء على تكليف الممثل القنصلى إياهم.

مادة ١٣ — لا يجوز لسفينة أجنبية أن تبحر من ميناء مصرى أو أن تسير فى المياه البحرية المصرية الا اذا كانت فى حالة سلامة طبقا لأحكام معاهدتى سلامة الأرواح فى البحار وخطوط الشحن.

مادة ١٤ — رقابة ادارة التفتيش البحرى دائمة وتجرى على السفن المصرية والأجنبية التى توجد فى المياه المصرية:

(١) أما ما يتعلق بالسفن المصرية فان إدارة التفتيش تتثبت مما يأتى:

١ — أن السفن تحمل ترخيص ملاحة معمولا به وأنها تحمل كذلك شهادة سلامة معمولا بها إذا كانت سفينة ركاب.

٢ (معدلة بالقانون ١٣٠ فى ٢١ يولية ١٩٤٧) — أن يظل بناؤها وترتيبها وتجهيزها فى حالة مرضية ، وأن تظل آلاتها ومراجلها وجميع الوسائل المسيرة لها فى حالة مأمونة وصالحة للعمل [١] .

٣ — أن يكون فيها طاقم كاف من البحارين عددا ومؤهلات أو أنها سوف تكون كذلك فى الوقت الذى تبحر فيه .

٤ — ألا يتعدى عدد ركاب كل فئة الرقم الموضح فى ترخيص الملاحة .

٥ — أن يكون عدد أدوات النجاة وتركيبها كافيين لمجموع الأشخاص المسافرين على ظهرها .

٦ — أن حدود الشحن قد روعيت .

٧ — أن تفريغها وشحنها متناسبان من حيث توازن السفينة .

٨ — ألا يتجاوز شحنها من حيث أسطحها الحدود المقررة .

٩ — وبالنسبة لسفن الحجاج أن الاشتراطات الخاصة بنقل الحجاج قد روعيت . وفى هذه الحالة تمنحها إدارة التفتيش شهادة سفر عند بدء كل رحلة .

(ب) وأما مايتعلق بالسفن الأجنبية فيجوز أن تتناول الرقابة التثبت من توافر الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥

ويجوز أن تجرى الرقابة بحيث لا يترتب عليها تعطيل للعمليات التجارية التى تقوم بها السفينة .

مادة ١٥ — توقف إدارة التفتيش البحرى عن السفر كل سفينة لا تتوافر فيها الشروط السابقة .

وتعلن أوامر الإيقاف أو رفع الإيقاف الى السلطات المختصة فى الميناء لتتولى تنفيذها .

مادة ١٦ — للقنصل إذا طلبت إدارة التفتيش البحرى ذلك منه بصفة خاصة أن يجرى المراقبة على السفن المصرية طبقا للمادة ١٤ بأن يعين لهذا الغرض خبيرا يختار من بين خبراء شركات الإشراف المعترف بها اذا وجدت مثل تلك الشركات .

ويمنع القنصل السفينة من السفر اذا كانت لاتحمل ترخيص ملاحة أو لم يكن متوافرا فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ مما يجعل سلامة طاقمها أو ركابها معرضة للخطر .

مادة ١٧ — يجوز أن ترفع الى رئيس ادارة التفتيش البحرى والقنصل المصرى أية عريضة مسببة تقدم من طاقم السفينة فى شأن عدم توافر الضمانات المطلوبة .

---

[١] صدر مرسوم ٢ أغسطس ١٩٤٨ المنشور بعد بتحديد رسوم معاينة المراجل والآلات .

مادة ١٨ — لمندوبى ادارة التفتيش البحرى وكذلك للخبراء فيما يتعلق بالمعاينة المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و١٦ حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية أو فى أية سفينة مصرية توجد فى الخارج للقيام بالمعاينات التى تدخل فى حدود واجباتهم .

ولهؤلاء المندوبين أن يطلبوا تقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة .

وعليهم أن يثبتوا أعمالهم فى محاضر. وتودع محاضر المعاينة لدى السلطات المختصة وتسجل بدفتر السفينة الرسمى الذى يجب الاحتفاظ به فيها وتقديمه عند كل طلب للمندوبين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون .

وعلى كل ربان سفينة أو مالك أو مستغل لها أن يقدم لمندوبى إدارة التفتيش وكذلك للخبراء المعاونة اللازمة للقيام بتأدية مأموريتهم .

مادة ١٩ — تحرر ادارة التفتيش محضرا مسببا اذا رفضت إعطاء ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو أوقفت السفينة . وتعلن صورة منه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية الى طالب الترخيص أو الشهادة أو الى ربان السفينة التى يتقرر ايقافها .

وكذلك يكون الحال فى الخارج إذا رأى الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون أنه لا يمكن منح ترخيص ملاحة مؤقت أو إعطاء شهادة سلامة أو اذا استعمل القنصل حقه المقرر له فى المادة ١٦ من هذا القانون فمنع سفينة من السفر.

ولإدارة التفتيش وللخبراء أن يعلقوا منح ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو تجديدها أو رفع الإيقاف أو رفع المنع عن السفر على تنفيذ اشتراطات معينة . وتنطبق الأحكام السابقة كذلك فى حالة إيقاف ترخيص الملاحة .

مادة ٢٠ — تعلق صورة من ترخيص الملاحة فى سفن الركاب فى مكان ظاهر من السفينة بحيث يستطيع المسافرون أن يطلعوا عليه .

مادة ٢١ — فى خلال عشرة الأيام التالية لاستلام الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١٩ يجوز رفع استئناف عن القرارات الصادرة من إدارة التفتيش البحرى ومن القنصل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ وكذا من الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون .

ويكون حق الاستئناف لطالب ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة .

وفى حالة إيقاف الترخيص أو الشهادة أو إيقاف السفينة أو منعها عن السفر يكون هذا الحق لكل من ربان السفينة أو مستغلها أو مالكها .

ويرفع الاستئناف الى وزير المواصلات بعريضة تبين فيها أوجه التظلم .

والاستئناف لا يوقف التنفيذ .

ويجب صدور قرار الوزير فى خلال أسبوع على الأكثر ويكون غير قابل للطعن فيه بأية طريقة كانت . فاذا لم يصدر الوزير قراره فى خلال هذه المدة يعتبر الاستئناف مقبولا موضوعا .

مادة ٢٢ — يعتبر مندوبو إدارة التفتيش البحرى وكذلك الممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى نيطت بهم طبقا لهذا القانون .

مادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة يسير سفينة مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة أو شهادة سلامة معمولا بها أو يسير سفينة صدر قرار إدارة التفتيش بايقافها أو يسير سفينة مصرية بالرغم من أمر المنع عن السفر الصادر من القنصل المصرى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون أو يسير سفينة حجاج من ميناء مصرى دون أن تحصل على شهادة سفر .

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥) سالفة الذكر والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٢٥ — يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة كل من يعطل مندوبى إدارة التفتيش أو الخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون وفقا لأحكام المواد ٨ و٩ و١٦ عن أداء مهمتهم وكذلك كل من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ أو المادة ٢٠ .

مادة ٢٦ — كل فرد من طاقم السفينة يتسبب فى إيقاف سفينة أو منع سفرها بأقوال يثبت أنها غير صحيحة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، واذا كانت التبليغات غير الصحيحة قد قدمت بسوء قصد فيعاقب الجانى بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

مادة ٢٧ — تحدد بمرسوم الرسوم التى يجب تحصيلها فى مقابل معاينة السفينة أو إعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة أو شهادة السفر وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون[1] .

مادة ٢٨ — يلغى كل ماخالف هذا القانون من الأحكام .

---

[1] يراجع مرسوما ٣١ يناير ١٩٤٥ و ٢ أغسطس ١٩٤٨ المنشورين بعد .

مادة ٢٩ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٦ يوليه ١٩٤٠ — أمر ٧٢

خاص برفع العلم المصرى على السفن فى البحار [١]

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر ، دون اذن سابق من وزير المواصلات ، تأجير السفن التى ترفع العلم المصرى فى مصر أو فى الخارج الى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية سواء أكان ذلك لرحلة أم لرحلات أو لمدة محددة .

مادة ٢ — كل مخالفة للحكم المتقدم يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز الف جنيه وتعتبر وثيقة الاجارة باطلة بحكم القانون .

---

٢٨ فبراير ١٩٤١ — قرار رقم ٢

بشأن بحارة قوارب النجاة وشروط امتحانهم

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن ؛

قرر :

مادة ١ — كل سفينة ركاب يجب أن يكون على ظهرها عدد كاف من بحارة قوارب النجاة ذوى المؤهلات طبقا للجدول الآتى :

اذا كان عدد الاشخاص الذين يسعهم قارب أو عوامة نجاة	فالحد الأدنى للبحارة المرخص لهم يكون
يقل عن ٤١ شخصا ...	٢
من ٤١ الى ٦١ شخصا...	٣
من ٦٢ الى ٨٥ شخصا...	٤
يزيد على ٨٥ شخصا ...	٥

---

[١] صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٩ فى ٤ أكتوبر ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر .

ويقصد بعبارة « بحار ذو مؤهلات » كل فرد من رجال الطاقم يحمل شهادة تؤهله لذلك .

مادة ٢ — يجب للحصول على شهادة بحار ذى موهلات أن يؤدى الطالب بنجاح امتحانا فى المواد الآتية :

(١) استعمال البوصلة البحرية والالمام باتجاهاتها المختلفة .

(٢) معرفة جميع معدات قوارب النجاة ومواضعها وعدد المجاديف وكيفية تستيفها .

(٣) الالمام باستعمال مخطاف ظهر البحر وكيس الزيت .

(٤) معرفة أجزاء الشراع بالقارب وكيفية استعماله .

(٥) مقدار المياه العذبة والبسكوت اللازم لكل فرد فى القارب .

(٦) كيفية اعطاء اشارة الاستغاثة بواسطة المصباح والدلو .

(٧) كيفية استعمال المشاعل وفى أى جانب من القارب يجب اشعالها .

(٨) الالمام بواجبات كل فرد من أفراد طاقم القارب .

(٩) انزال وسحب قوارب النجاة .

(١٠) كيفية اعطاء الأوامر بصفة قائد للقارب واستعمال المجاديف وتفهم وتلبية الأوامر كأحد أفراد طاقم القارب .

مادة ٣ — يؤدى هذا الامتحان أمام ضابط بحرى من مصلحة الموانى والمنائر وتمنح المصلحة المذكورة شهادة للناجحين .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار .

---

٢٨ فبراير ١٩٤١ — قرار رقم ٣

بشأن البيانات الواجب ذكرها فى طلب ترخيص الملاحة وشهادة السلامة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن ؛

قرر :

مادة ١ — كل طلب بشأن منح ترخيص ملاحة يجب أن يقدم من مالك السفينة الى رئيس ادارة التفتيش البحرى .

مادة ٢ — ويجب أن يذكر مالك السفينة فى هذا الطلب ما يأتى :

(١) اسم السفينة وميناء التسجيل .

(٢) أبعاد السفينة وحمولتها الكلية .

(٣) الخدمة المخصصة لها السفينة (نقل الركاب أو البضائع أو القطر الخ) ونوع الملاحة المعدة لها (أعالى البحار أو الملاحة الساحلية الخ) .

(٤) الحد الأقصى لعدد الركاب ورجال الطاقم الذين يمكن أن يسافروا على ظهرها .

(٥) الدرجة الحائزة عليها السفينة فى سجل احدى شركات الاشراف على السفن المعترف بها .

(٦) وإذا كان الأمر متعلقا بسفينة ذات محرك ميكانيكى فيجب أن يشتمل الطلب أيضا على :

(ا) طراز نظام الآلات الميكانيكية وقوتها البيانية أو الفعلية مقدرة بالحصان وعدد الدورات فى كل دقيقة والسرعة وطول المشوار وكذا عدد الاسطوانات فى كل مجموعة وقطر كل منها .

(ب) بيانات عامة بشأن الجهاز الميكانيكى وهى : عدد وطراز الآلات الرئيسية وعدد الرفاصات .

(ج) بيانات عامة للآلات والماكينات الاحتياطية من جميع الأنواع

(د) عدد المراجل ان وجدت وأوصافها وأعلى قوة الضغط عليها ونوع وطريقة الايقاد .

مادة ٣ — يجب أن يكون الطلب المشار اليه فى المادة السابقة مصحوبا بما يأتى :

(ا) المستندات التى تثبت تاريخ إنشاء السفينة والتى تثبت أسماء بنائيها ومحل بنائها ، فاذا كان الأمر متعلقا بسفينة أدخل عليها تجديدات جزئية أو اذا كان بعض آلات ميكانيكية من صنع أحدث أو أقدم من السفينة فيجب أن تبين المستندات ذلك صراحة .

(ب) شهادة التسجيل المصرية .

(ج) المستندات الدالة على أن علامات خطوط الشحن قد حددت طبقا لأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بخطوط الشحن وكذلك شهادة خط شحن ممنوحة من إدارة التفتيش البحرى أو من احدى شركات الإشراف على السفن المعترف بها .

(د) شهادة السلامة لجهاز اللاسلكى .

(ه) رسومات مبين بها على الأقل ما يأتى :

القطاع العرضى والقطاع الطولى مبينا تقسيم ووضع القواطيع الصماء وكذلك مواضع الأبواب الصماء ورسم بنظام مسالك أقسام السفينة .

مادة ٤ — واذا كان الطلب مختصا بتجديد ترخيص الملاحة فيجب على المالك بيان ما أجرى من التعديلات فى البيانات السابق له تقديمها فى طلبات ترخيص الملاحة .

مادة ٥ — كل طلب بشأن منح شهادة سلامة يقدم من مالك السفينة الى رئيس ادارة التفتيش البحرى فاذا كانت السفينة غير مخصصة لنقل الركاب وأجريت فيها تعديلات لتحويلها الى سفينة ركاب فيجب

أن يقدم طلب لصرف شهادة سلامة بمناسبة هذه التعديلات .

ويجب فى كل طلب خاص بشهادة السلامة أن يبين مالك السفينة :

(ا) طبيعة الرحلات التى ستخصص السفينة من أجلها .

(ب) الحد الأقصى لعدد الأشخاص (ركاب وطاقم) الذين يركبون السفينة وكيفية توزيعهم عليها .

وعليه بخلاف ذلك تقديم البيانات والمستندات الآتية :

أولا — فيما يختص بأقسام السفينة :

(١) المقاسات الرئيسية للسفينة (ويكون ذلك مقاسا طبقا لمواصفات الملحق « ا » من المعاهدة الدولية الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار) .

(٢) رسومات مبينه فيها موضع القواطيع الصماء وتخصيص وأحجام الأقسام المختلفة فى السفينة (ركاب وطاقم وآلات وعنابر البضائع والمخازن وغيرها).

(٣) عدد الركاب المعد لهم مضاجع للنوم وبيان الأماكن التى يشغلونها فى الأحوال المختلفة لاستغلال السفينة .

(٤) بيان بخط الاحتياط ومنحنى التقسيم .

(٥) رسومات القواطيع الصماء الرأسية والقاع المزدوج وكذلك قواطيع المخازن مع بيان فتحاتها وكيفية ادارتها .

(٦) رسومات القواطيع الرأسية غير الصماء اذا وجدت تحت خط الاحتياط .

(٧) رسم فتحات الحائط (الطاقات الجانبية ومساقط الفحم وغيرها (مع بيان موضع عتباتها بالنسبة للغاطس فى حالة الشحن).

(٨) بيان بالقاع المزدوج .

ثانيا — وفيما يختص بوسائل تصريف المياه :

رسومات مواسير العنابر مع بيان أقطارها وكيفية ادارة غرف التفتيش وتوزيع وقوة المضخات .

ثالثا — وفيما يختص بمعدات الإنقاذ :

(١) عدد وحمولة قوارب النجاة طبقا للمواصفات المنصوص عليها فى الملحق « ا » من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار .

(٢) وصف نظام الإضاءة فى حالة الاستغاثة .

رابعا — وفيما يختص بوسائل مقاومة الحريق :

(١) رسومات القواطيع الخاصة بالحريق مع بيان كيفية بنائها .

(٢) رسومات مواسير المياه والبخار والأجهزة المعدة للوقاية من الحريق .

(٣) وصف الاحتياطات والآلات المعدة لاكتشاف الحريق وإخماده .

وفى حالة سفينة الركاب المشتراة فى الخارج يجب على مالك هذه السفينة أن يقوم بتقديم هذه البيانات للحصول على شهادة سلامة للسفينة ، ومع ذلك ففى حال السفينة القائمة بالخدمة فعلا والحائزة على شهادة سلامة دولية نافذة المفعول وقت شرائها فيكون لإدارة التفتيش البحرى الحق فى معافاة المالك من تقديم بعض هذه الأوراق .

وتعطى ادارة التفتيش البحرى رأيها عن عدد الركاب الذين يمكن للسفينة نقلهم على ظهرها مراعية فى ذلك تقسيمها ومعدات الإنقاذ فيها وتوازنها .

مادة ٦ — على مدير عام مصلحة الموانىء والمنائر تنفيذ هذا القرار .

---

٢٤ يونيه ١٩٤١ — قرار رقم ١٠ (١)

نحن بيومى على نصار بك الحاكم العسكرى لمنطقة القنال .

بناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية والأمر رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤١ ؛

نقرر ما يأتى :

مادة ١ — على ربابنة البواخر التجارية التى تسير أو ترسو بالقنال أو باحدى موانئه أن يحتفظوا على الدوام بالعدد الكافى من العمال اللازمين لتشغيل وسائل الدفاع والاطفاء ببواخرهم ، حسبما تفرض مصلحة الموانئ والمنائر أو السلطات البحرية البريطانية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ فبراير ١٩٤٤ — أمر ٤٦٥ (٢)

بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٢٨ بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا القرار .

(٢) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٩ فى ٤ اكتوبر ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يحظر على الوحدات العائمة بجميع أنواعها وأياكانت الأغراض التى تستخدم فيها أن تدنو من البواخر الراسية فى ميناء الاسكندرية (بما فى ذلك مرسى المكس ومرسى القط) وفى قنال السويس وفى مينائى بور سعيد والسويس وفى البحيرات المرة وبحيرة التمساح ، فيما بين غروب الشمس وشروقها ، الا اذا كانت تقل أشخاصا للصعود على البواخر لشؤون هامة ، وفى هذه الحالة يجب أن تقف على مبعدة من الباخرة فى زاوية قائمة منها ثم تتجه نحوها ببطء حتى تصل الى مسافة تكفى لطلب التصريح شفويا بالدنو منها .

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم ٤٢٨ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ يناير ١٩٤٥ — مرسوم

بتحديد رسوم معاينة السفن وإعطاء الشهادات وترخيص الملاحة وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — حددت الرسوم التى يجب تحصيلها فى مقابل معاينة السفينة أو إعطائها الشهادات أو ترخيص الملاحة أو شهادة السفر وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون ، طبقا للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جدول

معاينة السفن

(أولا) معاينة السفن بقصد منحها شهادة سلامة [١] [٢] :

مليم	جنيه	
٩٠٠	٣	اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تزيد على ٥٠ طنا .
٥٠٠	٧	اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٥٠ طنا ولا تتجاوز ١٠٠ طن .
٢٠٠	١١	اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ١٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠ طن .
—	١٤	اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة تزيد على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠ طن .
٨٠٠	٢	عن كل ٣٠٠ طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ٦٠٠ طن .
—	٢	عن كل معاينة تحصل فى حالة وضع آلات أو غيرها فى السفينة أو عمل تغييرات فى جسمها بشرط أن تكون شهادة السلامة نافذة المفعول .
—	٢	عن المعاينة اللازمة فى حالة حدوث تغيير فى عدد الركاب المرخص به أثناء سريان مفعول شهادة السلامة بشرط ألا تتجاوز الزيادة فى عدد الركاب ٢٠٠ راكب فاذا تجاوزتها يزاد هذا الرسم بمقدار النصف .

(ثانيا) معاينة السفن المعدة لنقل الحجاج :

(ا) عن السفن التى تحمل شهادة سلامة نافذة المفعول :

—	٥	اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تزيد على ١٠٠٠ طن .
٧٠٠	—	عن كل ٣٠٠ طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(١) الرسوم المحددة فى الفقرة أولا تظل كما هى مهما تعددت الزيارات التى يقوم بها ضباط المعاينة وهى تشمل معاينة جسم السفينة مراجلها وآلاتها المسيرة وكذا معدات السفينة بما فيها معدات الإنقاذ وصابيح الإنارة والإشارات الصوتية وتشمل أيضا المعاينة لتحديد خطوط الشحن اذا أجريت هذه المعاينة فى وقت واحد مع المعاينات المتقدمة فاذا زادت رسوم تحديد خطوط الشحن عن رسوم شهادة السلامة ففى هذه الحالة يحصل الفرق اما اذا قامت احدى شركات الأشراف المتعمدة بمعاينة خطوط الشحن فيخفض هذا الرسم بمقدار قيمة رسم تحديد خطوط الشحن .

(٢) تصرف نسختان من شهادة السلامة

(ب) عن السفن التى لا تحمل شهادة سلامة نافذة المفعول .

مليم جنيه

٢٤ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة الكلية للسفينة لا تزيد على ١٠٠٠ طن .

٣ ٥٠٠ عن كل ٣٠٠ طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠

(ثالثا) معاينة السفن بقصد منح أو تجديد شهادة خطوط الشحن [1] :

(ا) السفن المقدرة لها درجة صلاحية :

١ — المعاينة بقصد منح شهادة خطوط الشحن

مليم جنيه

— ٣ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ١٠٠ طن .

— ٤ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠ طن .

— ٦ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠ طن ولاتتجاوز ٥٠٠ طن .

— ٨ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولاتتجاوز ١٠٠٠ طن .

مليم جنيه

— ١٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠٠ طن ولاتتجاوز ١٥٠٠ طن .

— ١١ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٥٠٠ طن ولاتتجاوز ٢٠٠٠ طن .

— ١٢ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠٠ طن .

— ١٣ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٥٠٠ طن ولاتتجاوز ٣٠٠٠ طن .

— ١٤ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن .

— ١٥ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠٠ طن .

— ١٦ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠٠ طن .

— ١٧ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٦٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٠٠٠ طن .

— ١٨ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٠٠٠ طن .

---

(١) تصرف نسختان من شهادة خطوط الشحن .

مليم جنيه

— ١٩ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٨٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٩٠٠٠ طن .

— ٢٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٩٠٠٠ طن .

٢ — المعاينة بقصد تجديد شهادة خطوط الشحن

— ١ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٣٠٠ طن .

١ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة تزيد على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠ طن .

— ٢ اذا كانت الحمولة تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠ طن .

— ٣ اذا كانت الحمولة تزيد على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

٣ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة تزيد على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن .

مليم جنيه

— ٤ اذا كانت الحمولة تزيد على ٣٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠٠ طن .

— ٥ اذا كانت الحمولة تزيد على ٦٠٠٠ طن .

(٣) المعاينة السنوية

— ١ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٣٠٠ طن .

١ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠ طن .

— ٢ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠ طن .

— ٣ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

٣ ٥٠٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن .

— ٤ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠٠ طن .

(ب) السفن الغير المقدرة لها درجة صلاحية [1] :

١ — المعاينة بقصد منح شهادة خطوط الشحن أو تجديدها .

مليم جنيه

— ٦ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ١٠٠ طن .

— ٨ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠ طن .

— ١١ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠ طن .

— ١٥ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

— ١٩ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠ طن .

— ٢٢ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

— ٢٥ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠٠ طن .

مليم جنيه

— ٢٨ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن .

— ٣١ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن .

— ٣٤ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠٠ طن .

— ٣٧ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠٠ طن .

— ٤٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٦٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٠٠٠ طن .

— ٤٣ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٠٠٠ طن .

— ٤٦ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٨٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٩٠٠٠ طن .

— ٤٩ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٩٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ طن .

ثلاثة جنيهات عن كل ألف طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠٠ طن .

(١) اذا أجريت تعديلات بسيطة فى سفينة تحمل شهادة خطوط شحن نافذة، المفعول وترتب على ذلك تعديل خطوط الشحن وكانت الحالة لا تستلزم معاينة كاملة فتحصل عليها الرسوم المحددة للسفن المقدرة لها درجة صلاحية عند معاينتها بقصد تجديد شهادة خطوط للشحن سواء أكانت السفينة أو لم تكن مقدرة لها درجة صلاحية .

٢ — المعاينة السنوية

مليم جنيه

— ١ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٣٠٠ طن .

٥٠٠ ١ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠ طن .

— ٢ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٥٠٠ ٢ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠ طن .

— ٣ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن .

٥٠٠ ٣ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن .

— ٤ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٣٠٠٠ طن .

(رابعا) معاينة السفن بقصد التأكد من صلاحيتها للملاحة :

(ا) عن السفن التى تكون قد منعت من السفر بسبب سوء تحميلها أو تحميلها بأكثر من حمولتها أو لعدم توفر التهوية فى عنابرها المخصصة للفحم أو لكونها غير مجهزة بالعدد اللازم من الملاحين أو لوجود معدات تالفة بها (مثل الكرونومتر والخرائط) :

مليم جنيه

— ٥ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

— ٦ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طنا .

— ٧ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طنا ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

— ١ عن كل ٥٠٠ طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ب) السفن التى تكون قد منعت من السفر بسبب وجود تلف فى جسمها أو آلاتها :

مليم جنيه

— ٦ اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

— ٨ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طنا .

— ١٠ اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طنا ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

— ٢ عن كل ٥٠٠ طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(خامسا) معاينة معدات الانقاذ بالسفن :

(ا) فى السفن ذات المحركات الميكانيكية :

١ — معاينة معدات الانقاذ عند تسجيل السفينة لأول مرة أو عند إعادة تسجيلها تحت العلم المصرى

مليم جنيه

— ٢ عن معاينة كل قارب أو صندل نجاة .

— ١ عن معاينة كل جهاز عائم .

٢ — المعاينات السنوية التى تحدث بعد ذلك أو التى تحدث بناء على طلب الربان أو المالك وكذا اذا اتضح أن معدات الانقاذ تالفة أو غير كاملة

مليم جنيه

— ١ عن معاينة كل قارب أو صندل نجاة .

٥٠٠ — عن معاينة كل جهاز عائم .

(ب) فى السفن الشراعية :

١ — معاينة معدات الانقاذ عند تسجيل السفينة لأول مرة أو عند إعادة تسجيل السفينة تحت العلم المصرى

مليم جنيه

— ١ عن معاينة كل قارب أو صندل نجاة .

٥٠٠ — عن معاينة كل جهاز عائم .

٢ — المعاينات السنوية التى تحدث بعد ذلك أو المعاينات التى تحدث بناء على طلب الربان أو المالك وكذا اذا اتضح أن معدات الانقاذ تالفة أو غير كاملة

مليم جنيه

٥٠٠ — عن معاينة كل قارب أو صندل نجاة .

٢٥٠ — عن معاينة كل جهاز عائم .

(سادسا) معاينة مصابيح الإنارة والاشارات الصوتية بالسفن [١] .

مليم جنيه

— ١ عن السفن ذات المحركات الميكانيكية .

٥٠٠ — عن السفن الشراعية .

(سابعا) معاينة السفن بقصد فحص جهازها اللاسلكى [٢] .

مليم جنيه

— ٢ عن كل معاينة .

إعطاء الشهادات :

٢٥٠ — عن كل نسخة من شهادة الاعفاء .

٢٥٠ — عن كل نسخة اضافية من أية شهادة أو أى تقرير مما ورد ذكره فى هذا الجدول .

(١) تصرف نسخة من التقرير الخاص بنتيجة المعاينة .

(٢) تصرف نسخة من التقرير الخاص بنتيجة المعاينة ونسختان من شهادة السلامة لجهاز اللاسلكى .

منح ترخيص ملاحة وشهادة السفر :

مليم	جنيه	
٤٠٠	—	ترخيص الملاحة للسفن ذات المحركات الميكانيكية .
٢٠٠	—	ترخيص الملاحة للسفن الشراعية .
٠٣٠	—	شهادة السفر التى تمنح لسفن الحجاج

مكافأة الخبراء

تكون المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون مساوية للمكافأة التى تمنح لهم فى بلادهم عن العمل الذى يباشرونه .

---

٢ أغسطس ١٩٤٨ — مرسوم

بتحديد رسوم معاينة المراجل والآلات بالسفن واعطائها الشهادات والتراخيص اللازمة وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن ؛

وعلى المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — حددت الرسوم الواجب تحصيلها فى مقابل معاينة المراجل والآلات بالسفن ، أو اعطائها الشهادات أو التراخيص وكذلك المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن وفقا للبيانات والفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

جدول

معاينة المراجل بالسفن

أولا — (ا) المرجل ذو النهايتين :

٥٠٠ مليم عن كل قدم أو جزء من القدم من العرض الداخلى للأفران على أن لا يقل الرسم للمرجل الواحد عن ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

(ب) المرجل ذو النهاية الواحدة :

٧٥٠ مليما عن كل قدم أو جزء من القدم من العرض الداخلى للأفران على أن

لا يقل الرسم للمرجل الواحد عن ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم .

ويقصد بالعرض الداخلى للأفران مجموع الأقطار الداخلية للأفران بالقدم فى كل مرجل .

(ج) المراجل الأخرى الإضافية :

تحصل عن كل مرجل منها ثلاثة أرباع الرسوم المبينة فى البندين السابقين .

ويقصد بالمراجل الاضافيـة المراجل الأخرى المماثلة فى التصميم والصناعة والمركبة فى السفينة ذاتها .

ثانيا — معاينة الآلات البخارية وذات الاحتراق الداخلى :

جنيه	
٣	اذا كانت قوة الآلة لا تزيد على على ٥٠ حصانا بخاريا
٥	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٥٠ حصانا بخاريا ولا تجاوز ١٠٠ حصان .
٨	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ١٠٠ حصان بخارى ولا تجاوز ٢٠٠ حصان .
٩	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٢٠٠ حصان بخارى ولا تجاوز ٣٠٠ حصان .
١٠	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٣٠٠ حصان بخارى ولا تجاوز ٤٠٠ حصان .
١١	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٤٠٠ حصان بخارى ولا تجاوز ٥٠٠ حصان .
١٢	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٥٠٠ حصان بخارى ولا تجاوز ١٠٠٠ حصان .
١٣	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ١٠٠٠ حصان بخارى ولاتجاوز ٢٠٠٠ حصان .
١٤	اذا كانت قوة الآلة تزيد على ٢٠٠٠ حصان بخارى .

ثالثا — معاينة آلات التربين البخارية :

٩	اذا كانت قوة الآلة لا تزيد على ١٠٠٠ حصان بخارى .
٣	عن كل ١٠٠٠ حصان بخارى أو كسر هذا العدد مما يزيد على ١٠٠٠ حصان .

رابعا — معاينة معدات إطفاء الحريق :

— ٢	عن الزيارة الأولى لمعاينة معدات إطفاء الحريق وتشمل معاينة المضخات وجهازات اكتشاف الحريق والقناعات . وأجهزة التنفس وأى جهاز آخر مستعمل لهذا الغرض .
١ ٥٠٠	عن كل زيارة أخرى بعد ذلك .

خامسا — المعاينات الجزئية الأخرى والمعاينات التى تجرى بناء على طلب الربان أو المالك وكذا اذا تبين أن بعض الأجزاء الملحقة بالمراجل أو الآلات تالفة أو غير كاملة :

مليم جنيه

— ٣ عن معاينة جميع الأجهزة ركبة على مرجل واحد .

١٥٠٠ عن معاينة أى جهاز إضافى مماثل للأجهزة السابقة .

— ٦ عن معاينة الصهاريج المخصصة للوقود بجميع أنواعها .

٥٠٠ — عن معاينة مسخنات الوقود أو المرشحات المتصلة بأجهزة الوقود .

— ٥ عن معاينة آلة الدومان الأساسية أو المساعدة .

— ٣ عن معاينة المسخن المتصل بالمرجل ذو النهاية الواحدة .

— ٦ عن معاينة المسخن المتصل بالمرجل ذو النهايتين .

مليم جنيه

— ٢ عن معاينة زجاجة الهواء الأولى بالآت ذات الاحتراق الداخلى .

٥٠٠ — عن معاينة أية زجاجة أخرى خلاف الأولى .

— ٢ عن معاينة صمامات الهواء .

سادسا — إعطاء الشهادات أو تقارير المعاينة :

تعطى بدون مقابل نسخة من التقرير الخاص بنتيجة كل معاينة ونسختان من أى شهادة تصرف نتيجة للمعاينة ويحصل :

مليم جنيه

٢٥٠ — عن كل نسخة إضافية من أية شهادة أو أى تقرير مما ورد ذكره فى هذا الجدول .

سابعا — مكافأة الخبراء :

تكون المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون مساوية للمكافأة التى تمنح لهم فى بلادهم عن العمل الذى يباشرونه .

---

١٤ يولية ١٩٤٩ — قانون رقم ٨٤
بشأن تسجيل السفن التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى الا اذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن « يخوت »النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة طنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ وكذا "المواعين" و"البراطيم" و "الصفادل"و "الزوارق" و"القاطرات" و"القوارب" و "الرافعات" و"الكراكات" و "قوارب" الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة بداخل الميناء .

ومع ذلك يجوز تسجيل هذه السفن أو المنشآت اذا طلب مالكوها ذلك .

مادة ٢ — تختص ادارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل بتسجيل السفن ، وينشأ مكتب رئيسى للتسجيل بالاسكندرية .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه الموانئ الأخرى التى تنشأ بها مكاتب للتسجيل.

مادة ٣ — يعد فى مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى « سجل السفن » ويحتفظ بصورة منه فى المكتب الرئيسى بالاسكندرية.

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية سفينة قبل قياسها لتقدير حمولتها بمعرفة ادارة التفتيش البحرى وتعين بمرسوم قواعد هذا القياس وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها نظير ذلك .

مادة ٥ — يجب على المالك قبل تسجيل السفينة أن يحصل على موافقة مصلحة النقل على اسم السفينة .

مادة ٦ — على مالك السفينة الذى يرغب فى تسجيلها أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة النقل ، مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم السفينة الحالى وأسماؤها السابقة .

(٢) ميناء التسجيل .

(٣) تاريخ بناء السفينة ومكانه .

(٤) عنوان المصنع الذى بنيت فيه السفينة .

(٥) نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكى) .

(٦) حمولة السفينة .

(٧) اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان نصيب كل منهم .

(٨) اسم الربان ورقم شهادته .

(٩) الرهن إن وجد وتاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(١٠) الحجوز التى وقعت على السفينة إن وجدت وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.

وعليه أن يرفق بهذا الطلب جميع المستندات والوثائق وبوجه خاص تلك التى تثبت ملكيته للسفينة وجنسيته المصرية وكذلك شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الأجنبى التى كانت تابعة له .

تحتفظ مصلحة النقل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو صورها الرسمية أو الفوتوغرافية .

مادة ٧ — يدون فى « سجل السفن » جميع البيانات الواردة فى المادة السابقة ورقم تسجيل السفينة .

مادة ٨ — يجب على مالك السفينة أن يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية :

(١) كتابة اسم السفينة على مقدمها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون يختلف عن لون السفينة .

(٢) كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها بذات الحروف على مؤخرها .

(٣) حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كمرها الرئيسى .

(٤) حفر غاطس السفينة بمقياس الأقدام وبأرقام واضحة على مقدمها وموخرها .

ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات إعفاء سفن النزهة من تنفيذ كل هذه الاجراءات أو بعضها .

مادة ٩ — تسلم مصلحة النقل مالك السفينة بعد تسجيلها شهادة تسجيل مصرية مشتملة على جميع البيانات المدونة فى « سجل السفن » .

ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة فى السفينة وتقديمها الى مصلحة النقل أو مكاتب التسجيل بمجرد وصول السفينة الى ميناء مصرى .

مادة ١٠ — تشطب مصلحة النقل تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطلاب البحريين .

وتعين هذه الاشتراطات بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١١ — لا يجوز استعمال شهادة التسجيل الا لتسيير السفينة فى ملاحة مشروعه ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها أو حبسها لأى سبب أو دين مهما كان نوعه .

مادة ١٢ — على مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أن يبادر الى إبلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فورا بالكتابة أى تغيير فى البيانات الواردة فى « سجل السفن » ويؤشر بهذا التغيير فى السجل .

ويؤشر أيضا فى شهادة التسجيل التى يجب على المالك أو المجهز أو الربان تقديمها فورا اذا كانت السفينة راسية فى ميناء به مكتب تسجيل أو بمجرد وصولها الى أحد هذه الموانئ ، وعلى المكتب الذى قام بالتأشير — اذا لم يكن هو المكتب الذى تم

فيه التسجيل – أن يبلغ المكتب الأخير هذا التغيير لاثباته فى سجل السفن .

مادة ١٣ – لا يجوز تغيير اسم السفينة الا بموافقة مصلحة النقل .

مادة ١٤ – اذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان ابلاغ مصلحة النقل أو مكتب التسجيل فى الحال وإعادة شهادة التسجيل اليها اذا كان ذلك ممكنا .

واذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبى وجب ابلاغ الجهة المذكورة ذلك وإعادة شهادة التسجيل اليها . فاذا حدث هذا الانتقال فى الخارج سلمت شهادة التسجيل الى أقرب قنصلية مصرية .

وتقوم مصلحة النقل فى الحالات المتقدمة بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مادة ١٥ اذا اكتسبت ملكية السفينة فى الخارج كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من القنصلية المصرية بعد فحص المستندات المقدمة منه ، ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة الى ميناء مصرى فيه مكتب تسجيل .

مادة ١٦ – يجوز لمصلحة النقل أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر اذا رأت إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد .

ولا يجوز تكرار إصدار هذه الشهادة الا بترخيص من وزير المواصلات .

مادة ١٧ – اذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت فتصدر مصلحة النقل شهادة تسجيل (بدل فاقد) بعد التثبت من فقدها أو هلاكها ، مع استمرار استيفاء نصوص القانون .

فاذا فقدت الشهادة أو هلكت فى الخارج جاز للمالك الحصول من القنصلية المصرية على شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة .

مادة ١٨ – اذا شطب تسجيل السفينة حفظت مستنداتها بمصلحة النقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب . أما السجلات فتحفظ بصفة دائمة .

مادة ١٩ – لكل شخص أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة فى سجل السفن .

مادة ٢٠ – جميع الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون تعين بمرسوم .

مادة ٢١ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسير تحت العلم المصرى سفينة غير مسجلة .

ويجوز الحكم بمصادرة السفينة .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بناء على شهادة بطل مفعولها .

مادة ٢٣ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أى بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الا اذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع فى أسر العدو وهذا مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٤ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل مالك أو مجهز أو ربان أهمل فى صيانة البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من حاز شهادة تسجيل سفينة وامتنع عن تسليمها لصاحب الحق فى استعمالها ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و١١ و١٢ .

مادة ٢٧ — يجوز الحكم بشطب تسجيل السفينة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و٢٣ و٢٦ .

مادة ٢٨ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢١ أغسطس ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٠

فى شأن الترخيص بالآلات والمراجل بالسفن التجارية المصرية والعائمات التى تعمل داخل الموانئ المصرية والإجراءات الواجب اتباعها فى معاينتها

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بالعمل بأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار والموقعة فى لندن فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وعلى المواد ١ و٥ و١٤ و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ بتحديد رسوم معاينة المراجل

والآلات بالسفن وإعطاء الشهادات والتراخيص اللازمة وكذا المكافأة التى تمنح للخبراء الذين يعينهم الممثلون القنصليون ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

أولا — فى الترخيص وإذن الادارة :

مادة ١ — لا يجوز وضع مرجل أو آلة سواء أكانت بخارية أم ذات احتراق داخلى فى أية سفينة تجارية مصرية تسير فى أعالى البحار أو أية عائمة تعمل فى الموانئ المصرية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من ادارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل على الأنموذج رقم ٤٠٤ م .ن الملحق بهذا القرار بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

ولا يجوز تشغيل الآلة أو المرجل الا بعد قيام الادارة المذكورة بمعاينتهما واختبارهما للتأكد من استيفائهما الشروط الواردة بهذا القرار ومن أن بدن (ماعون) السفينة فى حالة جيدة وبعد حصول المرخص له على اذن ادارة على الأنموذج رقم ٤٠٥ م .ن الملحق بهذا القرار بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

وعلى المرخص له أن يطلب المعاينة فى خلال سنة من تاريخ إصدار الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغيا ، كما يلغى اذا أديرت الآلة أو المرجل قبل الحصول على إذن الإدارة أو اذا أخل المرخص له بشرط من شروط الترخيص .

وعليه ابلاغ ادارة التفتيش البحرى اذا أراد احداث تغيير كلى فى الآلات أو المراجل المرخص بها أو عند ترميمها ترميما من شأنه تعديل كيفية تشغيلها أو عند نقلها الى اسم شخص آخر غير مرخص له أو نقلها الى سفينة أخرى .

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز تشغيل الآلة أو المرجل الا بعد الحصول على ترخيص وإذن جديدين .

مادة ٢ — يجب أن يبين فى طلب الترخيص وفى طلب إذن الادارة عنوان الطالب وفى حالة رفض طلبه يجب أن يكون قرار الرفض مسببا . ويبلغ الطالب هذا القرار فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر مجرد ارسال قرار الرفض الى الطالب بالعنوان المدون فى الطلب تبليغا له بالقرار .

مادة ٣ — على أصحاب الآلات والمراجل المرخص بها قبل صدور هذا القرار أن يبلغوا عنها ادارة التفتيش البحرى فى خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا وجب عليهم الحصول على ترخيص جديد وفقا للمادة الأولى .

ثانيا — معاينة المراجل البخارية :

مادة ٤ — لا يجوز تشغيل المراجل الا بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن تكون مثبتة فى مكانها بحالة مرضية .

(٢) أن يكشف عليها من الداخل والخارج وكذلك على المجففات ويشمل الكشف عند الاقتضاء عمل اختبار بالتثقيب أو بالضغط المائى للتأكد عند كبسها من عدم ظهور أية علامات للرشح فى أى جزء منها أو فى الصمامات المركبة عليها ولتحديد الضغط المقرر الذى يشتغل عليه المرجل .

(٣) أن يكشف على مواسير البخار ومشتملات المراجل الخارجية ويضبط صمام الأمن على وفق الضغط المقرر للمرجل .

(٤) أن توضع علامة نحاسية فى مكان ظاهر من المرجل بعد تجربته لبيان تاريخ آخر كبس والضغط المقرر للتشغيل .

(٥) أن تزود المراجل بكل ما يلزم لتشغيلها بحالة مأمونة وعلى الأخص بما يأتى :

(ا) صمامات الأمن .

(ب) مبينات للضغط .

(ج) زجاجات للبيان .

(د) حنفيات للبيان .

(ه) جهازات للتغذية منفصلة عن بعضها .

(و) مسمار رصاص (خفير) .

مادة ٥ — يجوز الكشف على المراجل سنويا فان كانت جديدة كشف عليها عند تركيبها ثم بعد مضى ثلاث سنوات ثم سنويا بعد ذلك ويعطى إذن ادارة على الانموذج ٤٠٥ م . ن . كلما كشف عليها وثبتت صلاحيتها وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٦ — اذا حدث تلف أو عوار بالمرجل خلال المدة التى يسرى فيها مفعول اذن الإدارة وجبت إعادة الكشف عليه فاذا ثبتت صلاحيته أشر على إذن الادارة بمدة نفاذ مفعول هذه الصلاحية على حسب مقتضيات الحالة وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

ثالثا — معاينة الآلات البخارية وآلاتها المساعدة .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل الآلات البخارية البحرية الا بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن تكون مزودة بوسائل الأمن وبطلمبات للتغذية وللسرتينة .

(٢) أن تكون جميع أجزاء الآلة بحالة جيدة ومستوفاة كل الاشتراطات الفنية .

(٣) أن يكشف على الاسطوانات (السلندرات) والبستم والصمامات المنزلقة

والكرنكات والكرسى الضاغط والطلمبات والمكثفات وعند الاقتضاء يختبر المكثف بالضغط المائى .

(٤) أن يكشف على الصمامات والجزرات والأنابيب الخاصة بالطلمبات ويجرى كبسها بالماء اذا اقتضى الأمر .

مادة ٨ — يجرى الكشف على الآلات البخارية كل سنتين ويعطى إذن ادارة على الأنموذج رقم ٤٠٥ م .ن كلما كشف عليها وثبتت صلاحيتها وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٩ — اذا طرأ تغيير فى الآلات أو حدث بها تلف خلال المدة التى يسرى فيها مفعول اذن الادارة وجب الكشف على الجزء الذى حدث به التغيير أو التلف فاذا ثبت عدم صلاحية الآلة ألغى إذن الادارة أما اذا ثبتت صلاحيتها فيؤشر على إذن الادارة بمدة نفاذ مفعول هذه الصلاحية على حسب مقتضيات الحالة وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

رابعا — معاينة آلات البنزين والبترول والوقود القديمة وآلاتها المساعدة .

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الآلات ذات الاحتراق الداخلى الا بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن تكون مزودة بوسائل الأمن وبطلمبات للسرتينة وللتبريد وللتزييت .

(٢) أن تكون جميع أجزاء الآلة بحالة جيدة ومستوفاة كل الاشتراطات الفنية .

(٣) أن يكشف على الاسطوانات (السلندرات) والبساتم وبنوزها والصمامات وتعاشيقها وأذرع التوصيلة بنهايتها والطرابيش والزلاقات والطلمبات والتعاشيق وأجهزة عكس الحركة والكرنكات والكرسى الضاغط للآلات الرئيسية .

(٤) فى حالة استعمال الهواء المضغوط يكشف على اسطوانات (سلندرات) كبس الهواء وبساتمها وصماماتها وعلى زجاجات الهواء والأنابيب الخاصة بها ويجب أن تكون نظيفة من الداخل والخارج وأن يكشف على زجاجات الهواء بالكبس المائى على ضغط التجربة .

(٥) ألا تكون زجاجات الهواء ملحومة .

(٦) أن تكون التعاشيق تامة الضبط سريعة الاجابة عند الطلب وعند اختبارها يكشف على التروس والكراسى والأعمدة والجلب الموجودة بداخلها .

(٧) أن تكون جميع صهاريج الوقود مثبتة تماما فى أماكنها وليس بها رشح وكذلك جميع الأنابيب الموصلة بينها وبين الآلات بحيث لا يتسرب منها الوقود الى السراتين . وعند الاقتضاء يكشف على الصهاريج بالكبس المائى .

(٨) أن تكون صمامات البحر والجزرات مانعة لدخول المياه وبحالة جيدة .

(٩) فى حالة التشغيل بالكهرباء يجب أن تكون جميع أسلاك الكهرباء تامة العزل بحيث لا تحدث شرارة كهربائية أو ماس خارج الاسطوانة (السلندر) .

مادة ١١ — يجرى الكشف على الآلات ذات الاحتراق الداخلى كل سنتين ويعطى اذن ادارة على الأنموذج رقم ٤٠٥ م . ن كلما كشف عليها وثبتت صلاحيتها وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة.

خامسا — معاينة الرفاصات والدفاعات وما يتبعها .

مادة ١٢ — يجب أن تكون الرفاصات وأعمدتها وجلب الأعمدة وكذلك الدفات وأعمدتها سليمة وليس بها تآكل ويجرى الكشف عليها فى فترات لا تزيد على سنتين ويعطى إذن ادارة على الأنموذج رقم ٤٠٦ م .ن الملحق بهذا القرار كلما كشف عليها وثبتت صلاحيتها وذلك بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

سادسا — اختبار أجهزة الاتصال بحجرة الآلات « التلغراف » .

مادة ١٣ — يجب اختبار أجهزة الاتصال بحجرة الآلات أثناء سير السفينة ويشترط فيها أن تكون مضبوطة وموضوعة فى مكان ظاهر للقائمين بادارة الآلات.

وتثبت نتيجة الاختبار على الأنموذج رقم ٤٠٦ م . ن . ويعطى منها نسخة لصاحب الشأن بعد تحصيل الرسوم المستحقة

سابعا — معاينة التركيبات الكهربائية .

مادة ١٤ — يكشف كشفا خاصا على التركيبات الكهربائية وخاصة على ما يأتى :

(١) المواد العازلة للتركيبات الكهربائية اذا كانت خاصة بالاضاءة وتجرى عملية الاختبار عند التشغيل (تحت حمل) .

(٢) لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية والمصهرات للتأكد من سلامة الدائرة الكهربائية .

(٣) الأسلاك الكهربائية دون تعرية أى جزء منها أو فكه الا اذا كان ذلك لازما للتثبت من نتيجة الكشف.

(٤) المولدات والأسلاك والمسخنات وتركيباتها ويشترط ألا تقل مقاومتها للعزل عن ١٠٠٠٠ اوهم .

مادة ١٥ — يجب أن تتوافر الشروط الآتية عندما تستعمل المولدات الكهربائية لإدارة الآلات المساعدة أو آلات الدومان أو الونشات أو الثلاجات.

(١) أن يكشف على المحركات الأولية التى تستمد حركاتها من هذه المولدات وذلك طبقا للقواعد المتبعة فى الكشف على الآلات الميكانيكية .

(٢) أن يكشف على المولدات والمحركات (الموتورات) التى تدير الآلات المساعدة .

(٣) أن تختبر المفاتيح وقاطعات الدورة واللمبات والمسخنات والمحركات (الموتورات) وذلك بادارة المولدات باستمرار أو على دفعات دون حاجة الى ادارتها على الحمل الكامل أو بصفة منتظمة.

وتثبت هذه الاختبارات جميعها على الأنموذج رقم ٤٠٦ م .ن . وتعطى نسخة منه لصاحب الشأن بعد تحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ١٦ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

شروط منح الترخيص

(أولا) لا يجوز تشغيل الآلة أو المرجل الا اذا اتضح أن بدن (ماعون) السفينة بحالة جيدة واختبرت الآلة الاختبار المقرر فى القرار الوزارى المشار اليه فى ظاهر هذا الترخيص وكان الاختبار مرضيا وتسلم المرخص له إذنا فى الإدارة على الأنموذج رقم ٤٠٥ م . ن .

(ثانيا) يجب على المرخص له فى إقامة الآلة أو المرجل أن يقدم الى ادارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل طلبا مكتوبا على ورقة دمغة قيمتها ثلاثون مليما للحصول على إذن إدارة على الأنموذج رقم ٤٠٥ م . ن .

(ثالثا) يعتبر هذا الترخيص ملغيا اذا لم يطلب المرخص له فى مدة سنة واحدة من تاريخ إصداره معاينة الآلة أو المرجل وإجراء الاختبار المنوه عنه بالبند الأول أو اذا أدار الآلة قبل الحصول على إذن بالإدارة .

(رابعا) بما أن هذا الترخيص شخصى فنقل الآلة أو المرجل الى اسم آخر يقتضى الحصول على ترخيص جديد ولا يجوز نقل الآلة أو المرجل فى سفينة ما الى سفينة أخرى الا بترخيص جديد يعطى قبل النقل .

(خامسا) يتعين على المرخص له إخطار ادارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل اذا أراد إحداث تغيير كلى فى الآلة أو المرجل المرخص به أو ترميمه ترميما من شأنه تعديل كيفية تشغيله ولا يجوز فى هذه الحالة استعمال الآلة أو المرجل الا اذا حصل قبل ذلك على ترخيص وإذن ادارة جديدين .

(سادسا) يجب على المرخص له فى حالة فقد هذا الترخيص أن يقدم طلبا الى ادارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل للحصول على صورة بدل فاقد مقابل دفع الرسم المستحق .

(سابعا) يترتب على الاخلال بأى قيد أو شرط من القيود أو الشروط المذكورة أعلاه إلغاء الترخيص .

وزارة المواصلات «أنموذج رقم ٤٠٤ م ن ٠»

مصلحة النقل

إدارة النقل البحرى

ترخيص رقم _____ لسنة ١٩ _____

بوضع آلة أو مرجل فى _____

اسم السفينة _____ . رقم التسجيل أو القيد _____

ميناء التسجيل أو القيد _____ الحمولة الكلية _____

مواصفات الآلات _____

_____

مواصفات المراجل _____

_____

بناء على الطلب والمواصفات المقدمة من _____ بتاريخ ____ سنة ١٩

وعنوانه _____

بصفته _____

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٨،

قد رخص إلى _____ بوضع الآلة / المرجل بحسب المواصفات المبينة فيما تقدم

الاسكندرية فى _____ سنة ١٩

مدير إدارة التفتيش البحرى

وزارة المواصلات (أنموذج رقم ٥٠٤ م.ن)

مصلحة النقل

إدارة التفتيش البحرى

إذن رقم ..... سنة ١٩

بإدارة آلة أو مرجل

اسم السفينة ..... رقم التسجيل أو القيد .....

ميناء التسجيل أو القيد ..... الحمولة الكلية .....

مواصفات الآلات .....

مواصفات المراجل .....

بناء على الطلب المقدم من ..... بتاريخ .....

وعنوانه ..... بصفته .....

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٨ وعلى الترخيص رقم ..... الصادر بتاريخ .....

وعلى التقرير الخاص بنتيجة المعاينة التى تمت بتاريخ .....

والتى ثبت منها ان الآلات والمراجل المذكورة بعاليه بحالة مرضية ، قد منح هذا الإذن لإدارة هـذه الآلات والمراجل ويسرى مفعوله لمدة .....

ابتداء من ..... لغاية .....

على أن لا يتجاوز الضغط فى المرجل ..... على البوصة المربعة

الاسكندرية فى ..... سنة ١٩

مدير إدارة التفتيش البحرى

يحفظ هذا الإذن بمحل وجود الآلات والمراجل المرخص بها ويقدم كلما طلب ذلك وإذا فقد يقدم طلب لإدارة التفتيش البحرى للحصول على صورة بدل فاقد مقابل دفع الرسم المستحق .

وزارة المواصلات (أنموذج رقم ٤٠٦ م ٠ ن)

مصلحة النقل

إدارة التفتيش البحرى

إذن رقم ـــــــ سنة ١٩

بإدارة جهاز

اسم السفينة ـــــــ رقم التسجيل أو القيد ـــــــ

ميناء التسجيل أو القيد ـــــــ الحمولة الكلية ـــــــ

مواصفات الجهاز ـــــــ

بناء على الطلب المقدم من ـــــــ بتاريخ ـــــــ سنة ١٩

وعنوانه ـــــــ بصفته ـــــــ

وبعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتيجة المعاينة الفنية التى تمت بتاريخ ـــــــ سنة ١٩ والتى ثبت منها الجهاز المذكور بحالة مرضية .

وبناء على القرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٨ ، قد منح هذا الإذن لإدارة الجهاز المذكور ويسرى مفعوله لمدة ـــــــ

ابتداء من ـــــــ لغاية ـــــــ

الاسكندرية فى ـــــــ سنة ١٩

مدير إدارة التفتيش البحرى

يحفظ هذا الإذن بمحل وجود الجهاز المرخص به ويقدم كلما طلب ذلك واذا فقد يقدم طلب لإدارة التفتيش البحرى لحصول على صورة بدل فاقد مقابل دفع الرسم المستحق .

١٤ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم

بتحديد الرسوم المستحقة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — حددت رسوم التسجيل والشهادات والاطلاع وفقا للجدول الآتى :

(أولا) فى حالة تسجيل السفينة لأول مرة :

مليم	جنيه	
—	١	اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠ طنا .
٥٠٠	١	اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠ طنا ولاتجاوز ١٠٠ طن .
٢٥٠	—	عن كل مائة طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على المائة طن الأولى .

(ثانيا) فى حالة اعادة تسجيل السفينة :

٥٠٠	—	اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠ طنا .
٧٥٠	—	اذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠ طنا ولاتجاوز ١٠٠ طن
٢٥٠	—	عن كل مائة طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على المائة طن الأولى .

(ثالثا) فى الحالات الأخرى :

٢٥٠	—	عند تغيير الملكية بالسجل وبشهادة التسجيل .
٢٥٠	—	عند تغيير الربان بالسجل وبشهادة التسجيل .
٢٥٠	—	عند تغيير الحمولة بالسجل وبشهادة التسجيل .
١٠٠	—	عند طلب الكشف النظرى على بيانات السفينة بالسجل .
٥٠٠	—	لصرف شهادة عن شطب تسجيل السفينة
٥٠٠	—	لصرف شهادة بالبيانات الواردة فى السجل كلها أو بعضها .
٥٠٠	—	لصرف شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف أو لحدوث تغيير فى بعض البيانات فى الشهادة الأصلية .
—	١	لمعاينة البيانات المحفورة على السفينة .

مليم	جنيه	
—	١	لتخصيص حروف الاشارة الدولية للسفينة واثباتها بشهادة التسجيل .
٥٠٠	—	لصرف شهادة خاصة بحمولة قنال السويس أو حمولة قنال بنما للسفن المصرية والأجنبية على السواء .

وتشتمل الرسوم المحددة فى البند أولا وثانيا صرف شهادة تسجيل للسفينة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٦ ديسمبر ١٩٤٩ — مرسوم

بشأن قياس السفن وتقدير الحمولة والرسوم الخاصة بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقصد بعبارة « الحمولة الكلية » مجموع أحجام الفراغات الآتية :

(ا) الحجم الكلى لمجموع الفراغ الذى تحت كويرتة الحمولة .

(ب) الحجم الكلى لمجموع الفراغ الذى بين الكويرتات فوق كويرتة الحمولة .

(ج) حجم جميع المنشئات المتديمة المعلقة التى فوق الكويرته العليا سواء أكانت ممتدة من جانب آخر أم لا .

(د) زيادة فتحات العنابر .

ويكون تقدير الحمولة الصافية بأن يخصم من الحمولة الكلية أحجام الفراغات الآتية تبعا للأوضاع المبينة فى هذا المرسوم :

(ا) الفراغات المخصصة لإقامة الربان ورجال الطاقم .

(ب) الفراغات المستعملة للملاحة ولادارة مناورات السفينة .

(ج) الفراغات المشغولة بالآلات فى السفن ذات المحرك الميكانيكى .

ويقصد بعبارة كويرتة الحمولة الكويرتة العليا فى السفن التى ليس لها أكثر من كويرتتين أو الكويرتة الثانية من أسفل فى السفن التى لها أكثر من كويرتتين .

مادة ٢ — وحدة الحمولة فى قياس السفن هى الطن .

والطن عبارة عن فراغ حجمه مائةقدم مكعب (٢,٨٣ مترا مكعبا) .

وتؤخذ جميع الأبعاد عند القياس بالقدم وأجزاء عشرية من القدم .

مادة ٣ — القياس وإعادة القياس يجب أن يتم وفقا للقاعدة الأولى فى الجدول الملحق بهذا المرسوم .

ومع ذلك تطبق القاعدة الثانية بالجدول الملحق بهذا المرسوم اذا تراءى لمصلحة النقل أن تطبيق القاعدة الأولى غير ممكن وفى هذه الحالة تجب إعادة قياس السفينة وفقا للقاعدة الأولى .

مادة ٤ — يكون قياس السفن المفتوحة وفقا للقاعدة الرابعة بالجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٥ — الفراغات المخصصة للربان والطاقم والتى يجب خصمها من الحمولة الكلية هى محل إقامة الربان والفراغات المشغولة برجال الطاقم وبالتلاميذ البحريين ويجب أن تتميز هذه الفراغات بلوحة تبين الغرض المستعملة فيه .

مادة ٦ — الفراغات المستعملة للملاحة ولإدارة السفينة هى :

(ا) الفراغات المستعملة خصيصا لإدارة دفة السفينة والأرغاط وآلات الخطاف والفراغات المخصصة لحفظ الخرائط وأعلام الإشارات وأدوات الملاحة الأخرى.

(ب) الفراغ المخصص لمخزن رئيس الملاحين .

(ج) الفراغ المشغول بآلات الروافع ومراجلها اذا كانت متصلة بمضخات السفينة الرئيسية .

(د) الفراغات المخصصة لتخزين مياه الصابوره فيما عدا مايوجد منها فى قاع السفينة اذا كانت موجودة خارج القاع المزدوج.

(ه) الفراغات المخصصة لحفظ الشراع فى السفن الشراعية بشرط أن لا يتجاوز الخصم ٢,٥٪ من الحمولة الكلية .

مادة ٧ — الفراغات المخصصة لآلات السفينة تقاس وفقا للقاعدة الثالثة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم .

وهذه الفراغات هى اللازمة لتشغيل المراجل والآلات بعد استبعاد الأماكن الموجودة على الكويرتة العليا والتى تستعمل للاضاءة والتهوية ومع ذلك فان هذه الأماكن الأخيرة يجب أن يشملها الخصم اذا كان حجمها قد دخل فى الحمولة الكلية .

ويقدر خصم هذه الفراغات بالكيفية الآتية :

اذا كان مجموع حمولة الأمكنة المخصصة للآلات والمراجل ونفق عامود الرفاص بها أكثر من ١٣ ٪ وأقل من ٢٠ ٪ من الحمولة الكلية يسمح لها بخصم قدره ٣٢ ٪ من الحمولة الكلية .

أما اذا كان حجم هذه الفراغات ١٣ ٪ فأقل أو ٢٠ ٪ فأكثر فيسمح باستقطاع حمولة الأماكن المشغولة فعلا بالآلات والمراجل مضافا اليها ٧٥ ٪ من حمولة هذه الأماكن .

ولا يجوز أن يزيد الخصم فى أى حال بالنسبة الى هذه الفراغات على ٥٥ ٪ مما يتبقى من الحمولة الكلية بعد استقطاع المقدار الذى يخصم بمقتضى المادتين السابقتين.

ويستثنى من ذلك السفن ذات المحرك الميكانيكى المخصصة للقطر مادامت هى مستعملة فى عمليات القطر.

مادة ٨ — تحصل الرسوم الخاصة بقياس السفن وإعادة قياسها طبقا للتعريفة المحددة بالجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٩ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

* * *

جدول قواعد قياس السفن الملحق بالمرسوم

قياس حمولة السفن (القاعدة الأولى)

قياس الحمولة

قياس حمولة ماتحت الكويرتة .

أولا — الطول :

يقاس طول السفينة فى خط مستقيم على امتداد السطح العلوى لكويرتة الحمولة ابتداء من داخل اللوح الداخلى عند تقابله بمقدم السفينة حتى داخل اللوح الداخل عند منتصف مؤخرها ويخصم من هذا الطول ما يعادل الجزء الداخل فى المقدم من سمك الكويرتة وكذا الجزء الداخل فى المؤخرة وأيضا ما يعادل الجزء الداخلى فى المؤخرة بمقدار ثلث انحناء الكمر العرضى ثم يقسم الطول الناتج من ذلك الى عدد من الأجزاء المتساوية بمقتضى الجدول الآتى :

(١) اذا كان طول السفينة على حسب الطريقة المذكورة عاليه ٥٠ قدما أو أقل يقسم الى أربعة أجزاء متساوية .

(٢) اذا كان طول السفينة على حسب الطريقة المذكورة عاليه أكثر من ٥٠ قدما الى ١٢٠ قدما يقسم الى ستة أجزاء متساوية

(٣) اذا كان طول السفينة على حسب الطريقة المذكورة عاليه أكثر من ١٢٠ قدما الى ١٨٠ قدما يقسم الى ٨ أجزاء متساوية.

(٤) اذا كان طول السفينة على حسب الطريقة المذكورة عاليه أكثر من ١٨٠ قدما الى ٢٢٥ قدما يقسم الى ١٠ أجزاء متساوية .

(٥) اذا كان طول السفينة على حسب الطريقة المذكورة عاليه أكثر من ٢٢٥ قدما يقسم الى ١٢ جزءا متساوية .

ملاحظة : اذا كان للسفينة قاع مزدوج لمياه الصابورة بارتفاعات مختلفة فانه يجب أولا تقسيم طول السفينة الى أجزاء يكون عددها متساويا لعدد ارتفاعات القساع المختلفة وبعد ذلك يقسم كل جزء من هذه الأجزاء على حسب الجدول السالف الذكر .

ثانيا — المساحات العرضية :

يبدأ أولا باخلاء العنابر حتى يمكن أخذ الأعماق والأعراض بدقة ثم تستخرج المساحة العرضية للسفينة عند كل نقطة تقسيم طولية كالآتى :

يقاس العمق عند كل نقطة من نقط التقسيم ابتداء من ثلث انحناء الكمر تحت سطح كويرتة الحمولة (وفى حالة وجود كويرتة مرتفعة يؤخذ العمق بنفس الطريقة من خط وهمى يسير على امتداد كويرتة الحمولة) وينتهى العمق من أسفل الى السطح العلوى لأرضية السفينة واذا كان على الأرضية بطانة يخصم متوسط سمكها من هذا العمق .

أما اذا كان للسفينة قاع مزدوج لمياه الصابورة ففى هذه الحالة يؤخذ العمق الى السطح الداخلى للقاع المزدوج واذا كان على أرضية القاع المزدوج بطانة يخصم من هذا العمق السمك المسموح به للبطانة .

فاذا كان العمق عند نقطة التقسيم الطولية التى فى منتصف السفينة لايزيد على ١٦ قدما يقسم كل عمق المساحات العرضية الى أربعة أقسام متساوية ثم تقاس أعراض أفقية من الداخل عند نقط تقسيم العمق الثلاثة وكذا عند النقطتين العليا والسفلى للعمق ويلاحظ أن تمتد الأعراض الأفقية من الجانبين حتى تصل الى متوسط سمك البطانة الداخلية ثم يرقم العرض الأفقى الأعلى برقم ١ والتالى له برقم ٢ وهكذا حتى رقم ٥ (الأسفل) وتضرب الأعراض الثانى والرابع والثالث فى أربعة والثالث فى اثنين ثم يضاف مجموع حواصل الضرب الى مجموع العرضين الأول والخامس ، ثم يضرب المجموع الأخير فى ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو عبارة عن المساحة العرضية .

أما اذا كان العمق عند منتصف السفينة أكثر من ١٦ قدما فيقسم كل عمق الى ستة أقسام بدلا من أربعة ثم يقاس بنفس الطريقة السالفة الذكر الأعراض الأفقية عند النقط الخمس للتقسيم وكذلك بعد النقطتين العليا والسفلى للعمق وبعد ترقيم الأعراض من أعلى تضرب الأعراض الثانى والرابع والسادس فى أربعة والعرضان الثالث والخامس فى اثنين ثم يضاف مجموع حواصل الضرب الى مجموع العرضين الأول والسابع ثم يضرب المجموع الأخير فى ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو عبارة عن المساحة العرضية.

ثالثا — تكوين الحمولة من المساحات العرضية :

بعد استخراج المساحات العرضية بالطرق سالفة الذكر تستخرج حمولة ما تحت الكويرتة للسفينة بالطريقة الآتية :

ترقم المساحات العرضية بالأرقام ١ و ٢ و ٣ ... الخ على التوالى مبتدئا برقم ١ من جهة المقدمة عند الحد النهائى لطول السفينة (أو لكل جزء من أجزائها فى حالة قياسها على أجزاء مستقلة) ومنتهيا بالرقم الأخير من جهة المؤخرة عند الحد النهائى لطول السفينة (أو لكل جزء من أجزائها فى حالة قياسها على أجزاء مستقلة) ثم تضرب المساحات المرقومة بالأرقام الزوجية فى أربعة والمساحات المرقومة بالأرقام الفردية (عدا الأولى والأخيرة) فى اثنين ثم يضاف مجموع هذه الحواصل الى مجموع المساحتين العرضيتين الأولى والأخيرة ويضرب هذا الناتج فى ثلث المسافة المشتركة بين المساحات العرضية ويكون الناتج هو عبارة عن حجم المكان كله تحت كويرتة الحمولة أو حجم الجزء الواحد عند قياس السفينة على أجزاء مستقلة ثم يقسم الناتج الكلى أو مجموع الأجزاء (فى حالة قياس السفينة على أجزاء مستقلة) على مائة وخارج القسمة هو عبارة عن حمولة ما تحت كويرتة الحمولة.

الكويرتات التى فوق كويرتة الحمولة

اذا كان بالسفينة كويرتة ثالثة فالفراغ الواقع بينها وبين كويرتة الحمولة يقاس بالطريقة الآتية :

يقاس الطول الداخلى بالقدم عند منتصف الارتفاع مبتدئا من نقطة اتصال اللوح الداخلى بالمقدمة حتى بطانة اللوح الداخلى للمؤخرة ثم يقسم الطول إلى نفس عدد الأجزاء المتساوية التى قسم اليها طول كويرتة الحمولة كما سبق شرحه ثم يقاس العرض الداخلى فى منتصف الارتفاع عند كل نقطة من نقط تقسيم الطول وأيضاً العرض الأول عند المقدمة والأخير عند المؤخرة ثم ترقم هذه الأعراض

بالترتيب ١ و٢ و٣ الخ مبتدئاً من المقدمة ثم تضرب جميع الأعراض المرقومة بأرقام زوجية فى أربعة والأعداد المرقومة بأرقام فردية (ما عدا الأول والأخير) فى اثنين ثم يضاف مجموع حواصل الضرب المذكورة إلى مجموع العرضين الأول والأخير . ثم يضرب حاصل الجمع الأخير فى ثلث المسافة المشتركة بين الاعراض يكون الناتج هو المساحة المتوسطة الأفقية بالأقدام المربعة ثم يقاس الارتفاع المتوسط ويضرب فى الناتج السابق فيكون حاصل الضرب هو مكعب الفراغ الذى بين الكوويرتتين ويقسم هذا الحاصل على مائة فيكون الناتج هو حمولة المكان الذى يجب إضافته إلى حمولة السفينة كما سبق .

وإذا كان بالسفينة أكثر من ثلاث كويرتات يقاس الفراغ الواقع بين كويرتة وأخرى بنفس الطريقة السالفة الذكر ويضاف إلى حمولة السفينة .

المشيدات والمنشآت الثابتة المعلقة التى فوق الكويرته العليا .

إذا كان على الكويرتة العليا للسفينة كويرتة مرتفعة أو مشيد أو أى مكان ثابت معلق صالح لشحن بضائع أو لتخزين أدوات السفينة أو يمكن استعماله لإقامة الركاب أو الملاحين تستخرج حمولة هذه الأماكن كالآتى :

يقاس بالقدم الطول المتوسط الداخلى ويقسم إلى قسمين متساويين ثم تقاس عند منتصف الارتفاع ثلاثة أعراض داخلية تؤخذ أحدها عند منتصف الطول والآخران عند الطرفين ثم يضرب العرض الأوسط فى أربعة ويضاف حاصل الضرب هذا إلى مجموع العرضين الأول والثالث ثم يضرب حاصل الجمع فى ثلث المسافة المشتركة بين الأعراض فيكون الناتج هو المساحة المتوسطة الأفقية . ثم يقسم الناتج على مائة فيكون خارج القسمة هو حمولة المكان الذى يجب إضافته إلى حمولة السفينة .

القاعدة الثانية

قياس ما تحت الكويرته العليا

السفن المشحونة والغير المطلوب تسجيلها وكذا السفن التى يتعذر قياسها بالقاعدة الأولى تقاس كالآتى :

الطول — يقاس الطول على الكويرتة العليا من خارج اللوح الخارجى عند تقابله بالمقدمة لغاية الواجهة الخلفية لقصبة مؤخرة السفينة ثم يخصم من هذا الطول المسافة ما بين الواجهة الخلفية من قصبة المؤخرة وبين نقطة تقابل الألواح الجانبية بالقصبة .

العرض — يقاس أكبر عرض جانبى خارج للسفينة وتعين نهايتها ارتفاع الكويرتة العليا على جانبى السفينة عند نهايتى هذا العرض .

الدائرة – يؤخذ دائر السفينة من الخارج بواسطة جنزير بحيث يسقط عمودياً على الفرينة من نهايتى العرض .

العملية الحسابية :

يضاف نصف الدائر على نصف أكبر عرض – ثم يضرب حاصل الجمع فى نفسه ثم يضرب الناتج فى الطول السابق أخذه ثم يضرب حاصل الضرب الأخير فى العامل ٠,٠٠١٧ (إذا كانت السفينة مصنوعة من خشب أو فى ٠,٠٠١٨ (إذا كانت السفينة مصنوعة من حديد) فيكون الناتج هو حمولة ما تحت الكويرتة العليا للسفينة .

المشيدات والمنشئات التى فوق الكويرته العليا :

إذا كان هناك كويرتة مرتفعة أو مشيد أو منشئات ثابتة معلقة على الكويرتة العليا تكون حمولة كل منها بواسطة ضرب الطول المتوسط فى العرض المتوسط فى الارتفاع المتوسط وبقسمة الحاصل على مائة يكون الناتج حمولة المكان الذى تجب إضافته على حمولة السفينة .

القاعدة الثالثة

قياس الأمكنة المشغولة بالآلات المسيرة للسفينة

١ – يقاس الارتفاع المتوسط للمكان من قمته إلى الأرضية عند منتصف العرض إذا كان هناك قاع مزدوج لمياه الصابورة فقياس الارتفاع المتوسط من القمة إلى سطح الصهريج عند منتصف العرض ، ثم يؤخذ من منتصف هذا الارتفاع ثلاثة أعراض أو أكثر إذا اقتضت الحالة حيث يؤخذ اثنان منها عند الطرفين ، وآخر عند منتصف الطول ثم يؤخذ متوسط الجميع ويقاس الطول المتوسط للمكان ابتداء من الحاجز الأمامى للمراجل إلى الحاجز الخلفى لآلات السفينة مع ملاحظة استقطاع الأمكنة غير المستعملة أو غير اللازمة لتشغيل الآلات المسيرة للسفينة .

وتضرب هذه الأبعاد الثلاثة فى بعضها ويقسم الحاصل على مائة فيكون الناتج هو عبارة عن حولة المكان ثم يستخرج حجم المكان أو الأمكنة التى فوق القمة السالفة الذكر المشيدة لوقاية الآلات أو للاضاءة أو التهوية وذلك بضرب الطول فى العرض فى الارتفاع ويقسم الحاصل على مائة ثم يضاف الناتج إلى حمولة المكان بأجمعه .

٢ – إذا كانت الآلات مفصولة عن المراجل فى أية سفينة مرغوب قياس المكان المشغول بالقوة المسيرة بها يقاس كل منها على حدة بالطريقة السالفة الذكر ويعتبر مجموع هذه النتائج حمولة المكان المذكور .

٣ – فى السفن ذات الرفاصات والمرغوب قياس المكان المشغول بالقوة المسيرة بها يضم إلى حمولة المكان حجم النفق المخصص لعامود الرفاص وذلك بضرب الطول المتوسط فى الارتفاع المتوسط ثم يقسم الناتج على مائة .

القاعدة الرابعة

قياس السفن المفتوحة :

عند قياس السفن المفتوحة تعتبر الحافة العليا لجانبى السفينة هى النقطة التى تقاس منها أبعاد السفينة وتؤخذ الارتفاعات من خط وهمى يقطع السفينة من الحافة العليا للجانبين عند كل نقطة من نقط تقسيم الطول .

قياس سفن الحكومة :

تطبق قواعد الحمولة السالفة الذكر على سفن الحكومة بجميع أنواعها عند ما يطلب قياسها .

* * *

تعريفة رسوم قياس السفن
وإعادة قياسها

رسوم قياس السفن وتقدير حمولتها تكون طبقاً للجدول الآتى :

أولا – فى حالة القياس بالقاعدة الأولى .

مليم	جنيه	
–	٢	إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠ طناً .
–	٤	إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠ طنا ولاتجاوز ١٠٠ طن .
٥٠٠	٠	عن كل مائة طن وكسر هذا العدد مما يزيد على المائةطن الأولى .

وتشمل هذه الرسوم جميع الزيادات اللازمة لأخذ جميع البيانات التى يتطلبها تقدير الحمولة لإمكان اجراء عملية التسجيل وكذلك معاينة أماكن الملاحين إذا أجريت المعاينة فى وقت واحد مع عملية القياس .

ثانيا – فى حالة القياس بالقاعدة الثانية

مليم	جنيه	
–	١	إذا كانت الحمولة الكلية لاتزيد على ٥٠ طناً .
–	٢	إذا كانت الحمولة الكليةتزيد على ٥٠ طناً ولا تجاوز ١٠٠ طن .
٢٥٠	–	عن كل مائة طن أو كسرهذا العدد مما يزيد على المائة طن الأولى .

ثالثاً – فى حالة قياس أى جزء من السفينة حدث فيه تعديل أو تغيير .

٥٠٠	–	إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠ طناً .

مليم جنيه

٧٥٠ — إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠ طناً ولا تجاوز ١٠٠ طن .

١٠٠ — عن كل مائة طن أو كسر هذا العدد مما يزيد على المائة طن الأولى .

بشرط ألا يزيد مجموع الرسم على خمسة جنيهات .

رابعاً — إذا كان التعديل أو التغيير المشار اليه فى البند الثالث يستلزم إعادة قياس ما تحت الكويرتة حصل الرسم طبقاً للفئات المبينة فى البند الأول .

خامساً — إذا انتقلت ملكية إحدى سفن الحكومة إلى أحد الأهالى وطلبت تسليمها ثم وجد بها تعديل نتج عنه تغيير فى مقدار الحمولة حصل الرسم طبقاً للفئات المبينة فى البند الأول . أما إذا لم يوجد بالحمولة تغيير يحصل عن ذلك ٥٠٠ مليم فقط قيمة رسم الزيادة .

سادساً — فى حالة طلب إعادة تسجيل سفينة تحت العلم المصرى بعد أن كانت نقلت ملكيتها إلى جنسية أخرى وأعيد تسجيلها ثانياً إلى مالك مصرى تحصل الرسوم الآتية :

(ا) إذا لم يوجد بها تغيير يؤثر على مقدار الحمولة يحصل رسم مقارنة قدره جنيهان .

(ب) إذا وجد أن التغيير يتناول حمولة ما تحت الكويرتة يحصل الرسم طبقاً للفئات المبينة فى البندين أولا وثانياً .

(ج) أما إذا وجد أن هذا التغيير يشمل أجزاء أخرى غير ما تحت الكويرتة فيحصل الرسم طبقاً للفئات فى البند ثالثاً مضافاً اليه رسم مقارنة وقدره جنيه .

سابعاً — الرسوم التى تحصل عن معاينة أماكن الملاحين هى جنيه واحد عند كل زيارة بشرط ألا تتعدى هذه الرسوم فى مجموعها أربعة جنيهات مهما تعددت الزيارات .

ثامناً — إذا اقتضت الحالة انتقال الموظف بواسطة وسائل أخرى غير وسائل المصلحة لاجراء المعاينة تحصل مصروفات الانتقال وبدل السفر الذى تتحمله الحكومة علاوة على رسوم المعاينة نفسها .

تاسعاً — الرسوم التى تحصل نظير صرف شهادة بتفصيلات تكوين حمولة السفينة هى ٥٠٠ مليم عن كل صفحة بحد ادنى قدره جنيه عن كل شهادة .

سكر

(يراجع : انتاج)

سكك حديدية

صفحة

١٥ أبريل ١٩١٠ — قرار — اجتياز الممرات على الكبارى ٢١٦٩
معدل بقرار ٣ سبتمبر ١٩١١ ... ... ٢١٧٠
٣ سبتمبر ١٩١١ — قرار — المرور على كبارى السكك الحديدية ٢١٧١
١٦ نوفمبر ١٩١٥ — قرار — مرور السيارات على كبارى السكك الحديدية ٢١٧١
٤ مارس ١٩٢٦ — قرار — نظام السكك الحديدية ٢١٧٣
٣ سبتمبر ١٩٣١ — قرار — المداليات الذهبية والفضية ٢١٧٨
٢٢ نوفمبر ١٩٣١ — قرار — السفر فى دواوين محجوزة ٢١٨٠
٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون ٤٩ — مكافأة سائق السكك الحديدية ٢١٨١
٣٠ مايو ١٩٣٥ — قرار — المداليات وامتياز حاملها ٢١٨٢
٣ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٠٤ — مجلس ادارة السكك الحديدية ٢١٨٤

١٠ ابريل ١٩١٠ — قرر
لاجتياز الممرات على الكبارى

بناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد الأعلى وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٩ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ قد قرر ناظر الأشغال العمومية ما يأتى :

فى أنواع الكبارى

مادة ١ — تكون كبارى السكك الحديد الأميرية من حيث اجتياز ممراتها

ثلاثة أنواع يباح المرور على ممرات النوع الأول للمشاة والفرسان والدواب والمركبات والكارات وعربات الصندوق ولا يباح اجتياز ممرات النوع الثانى الا للمشاة والفرسان والدواب فقط ولا يباح للعربات ويكون اجتياز ممرات النوع الثالث قاصرا على المشاة والحمير الغير مركوبة وصغار الماشية كالخرفان والمعيز وماشاكل ذلك الا الدواب الأخرى والعربات .

فى تقسيم الكبارى

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩١١) - يدخل كوبرى امبابة فى عداد كبارى النوع الأول .

وتدخل كبارى نجع حمادى وكفر الزيات ودسوق وزفتى وكوبرى المنصورة المستجد فى عداد كبارى النوع الثانى .

فى مرور العربات

مادة ٣ — يكوّن اجتياز العربات من ممرات كوبرى امبابة خطوة خطوة ولا يمر عليها الا الكارات وعربات الصندوق التى تجرها دابة واحدة فقط ولا يتجاوز وسق عربات الصندوق مستوى الصندوق ويكون وسق الكارات مرصوصا رصا محكما لا يتعدى عرض العربة والعربات التى تكون وجهتها مدينة القاهرة لاتجتاز كوبرى امبابة الا من ممره الجنوبى والتى تكون وجهتها امبابة تجتازه من ممره الشمالى (البحرى) ليس الا .

فى مرور الدواب

مادة ٤ — لا يكون اجتياز الدواب من الممرات الاخطوة خطوة ويكون لكل ثور أو جاموس قائد يقتاده أو قائد واحد لكل جملين أو حصانين أو بغلين أو حمارين أو خمسين خروفا أو خمسين عنزة أو خمسين ماشية من صغار المواشى وعلى الفرسان النزول عن ركوباتهم واقتيادها فى المرور ويمنع مرور دواب الحمل اذا كانت أحمالها تزاحم الطريق كحطب القطن وقطع أخشاب جافة وطارات سواقى وما شاكل ذلك .

فى العقوبة

مادة ٥ — من يخالف حكما من الأحكام المتقدم ذكرها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أميرى ويثبت المخالفة ملاحظ الكوبرى أو من ينوب عنه فى محضر يرسل الى أقرب نقطة من نقط البوليس

تاريخ العمل بهذا القرار

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدتين الرسميتين بثمانية أيام .

٣ سبتمبر ١٩١١ — قرار

بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديد الأميرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى الخامس من شهر أبريل سنة ٩١٠ نمرة ١٤ بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديد الأميرية؛

وبناء على ماعرضه مجلس السكك الحديد الأعلى؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى الرابع عشر من شهر يونية سنة ١٩١١ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

وعلى ماقرره مجلس النظار فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١١؛

قررنا ما يأتى :

مادة ١ — عدلت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار اليه الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠ على الوجه الآتى[1] :

مادة ٢ — مجرد صدور قرار وزارى ونشره فى الجريدة الرسمية يكفيان لاباحة المرور على أى كوبرى تستحدثه السكة الحديدية والحاقه بأحد الأنواع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩١٠ .

وكذلك الحال فى نقل أى كوبرى فى أى وقت كان من النوع المعين له الى نوع آخر.

---

١٦ نوفمبر ١٩١٥ — قرار

عن مرور السيارات « الاتوموبيلات » والدراجات السريعة « الموتوسيكل » على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة

نحن رئيس مجلس الوزراء

بناء على ماعرضه مجلس السكك الحديدية الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية نمرة ١٤ بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩١٠ ونمرة ٢٨ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ بشأن المرور على ممرات كبارى سكك حديد الحكومة ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

(١) صححتها المادة الثانية وقد أدخل التعديل فى المادة المذكورة .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٨ نوفمبر سنة ١٩١٥) ؛

قررنا ما يأتى :

مادة ١ — يجوز الترخيص بمرور السيارات « الأتوموبيلات » على ممرات كبارى دسوق وامبابة وكفر الزيات والمنصورة ونجع حمادى وزفتى بالشروط الآتية :

مادة ٢ — يجب أن يكون لكل سيارة ترخيص خاص بالمرور يصرف لمالكها بمعرفة مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة .

ويجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه استمارة مخصوصة تصرف له من المصلحة المذكورة ويوضح بها البيانات الآتية :

(ا) بيان الكبارى المطلوب الترخيص بالمرور عليها .

(ب) النمرة التى سجلت بها السيارة بجهة الاختصاص .

(ج) اسم مالك السيارة .

(د) زنة كل دنجل من دناجل السيارة ن أقصى حمولتها .

(ه) المسافة بين محاور الدناجل .

(و) مسافة الابتعاد بين محورى عجلتى كل دنجل .

(ز) أقصى عرض عارضى بين أكبر بروز أجزاء السيارة (جباريت) .

مادة ٣ — للمصلحة الحق بعد فحص الطلب فى اعطاء أو عدم اعطاء الترخيص المطلوب ولها أيضا الحق فى سحب الرخص السابق اعطاؤها .

مادة ٤ — يجب على سائقى السيارات قبل الدخول على الممرات أن يقدموا رخصهم لملاحظ الكوبرى أو لمن يحل محله ويجب عليهم اتباع التعليمات التى يعطيها لهم ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله بالدقة لمنع مزاحمة السائرين على أقدامهم أو العربات أو الدواب الذين يكونون وقتئذ على الممرات ولا يجوز لهم بنوع خاص الا المرور على الممرات المخصصة للمرور فى اتجاه سيرهم .

ويجب ألا تزيد سرعة مسير السيارات على الممرات فى أى وقت على ستة كيلو مترات فى الساعة أو مائة متر فى الدقيقة .

مادة ٥ — يجوز لمصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة بعد اعلان الجمهور أن تفتح ممرات أى كوبرى من كبارى السكك الحديدية لمرور السيارات بالشروط المتقدمة ولها فى أى وقت أن تمنع المرور مؤقتا أو نهائيا على ممرات كوبرى سبق الترخيص بالمرور عليها .

مادة ٦ — يباح مرور الدراجات السريعة « الموتوسيكل » بدون رخصة

على ممرات كبارى السكك الحديدية المرخص للجمهور بالمرور عليها على شرط أن يترجل راكبوها عند مدخل الممرات ويسحبوها باليد طول مسافة الممرات.

مادة ٧ — من يخالف حكما من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش واثبات المخالفة يكون بمحضر يحرره ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله.

مادة ٨ — يسرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد.

---

٤ مارس ١٩٢٦ — قرار
خاص بنظام السكك الحديدية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ٤٤ الصادر من وزارة الأشغال بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٤ طبقا للدكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ؛

وبناء على ماعرضه حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز الدخول فى المحطات والمبانى وغيرها من ملحقات السكك الحديدية المحظور دخول الجمهور فيها الا باذن صريح من موظفى المصلحة.

وكذلك لا يجوز الدخول فى المحطات والمواقف (الهالت) أو الخروج منها الا من المنافذ المعدة للجمهور للخروج أو الدخول منها.

مادة ٢ — لا يجوز :

(أولا) الدخول فى المحطات والمواقف (الهالت) أو السفر بأسلحة نارية معمرة أو بأشياء خطرة ؛

(ثانيا) الغناء أو الصياح أو اقلاق راحة الركاب بأية طريقة أخرى سواء بالفعل أو القول فى العربات أو المحطات أو المواقف (الهالت) أو ملحقات ذلك.

مادة ٣ — لا يجوز السفر أو الركوب بقطار ولا الدخول على أرصفة المحطات المبورة بدون تذكرة قانونية أو ورقة أخرى تخول الحق فى السفر أو الدخول على الأرصفة.

مادة ٤ — لا يجوز :

(أولا) جلوس شخص فى عين محجوزة لغيره أو لفئة من الركاب ليس هو منها .

(ثانيا) قفل باب عين غير محجوزة مادام لم يتكامل عدد الركاب المقرر لها ؛

(ثالثا) أن يدخل المسافر معه بعربات الركاب أشياء خطرة أو ممكن أن ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك عدم راحة الركاب أو تلوثهم أو تلف لأدوات السكة الحديدية أو أشياء أخرى خلاف ما هو مسموح نقله مع الركاب مجاناطبقا لتعريفة نقل الركاب ؛

(رابعا) ركوب الشخص بالعربات متى كان بحالة سكر أو مصابا بمرض خطر للغير أو معد أو كريه تشمئز منه الركاب الا بالشروط التى تقررها المصلحة فى هذه الأحوال .

(خامسا) قذف أى شئ من القطر يمكن اذا أصاب أحدا أن يجرحه .

(سادسا) أن يميل الشخص بنفسه الى الخارج من العربات أو أن يقف على الماشى أثناء سير القطار أو ينتقل من عربة الى أخرى بطريقة خلاف اجتياز الماشى الموصلة بينها .

(سابعا) استعمال إشارات الاستغاثة التى بالقطار الا لسبب معقول .

(ثامنا) تعاطى البيع أو مسح الأحذية بالقطارات أو بدائرة المحطات الا بتصريح خاص من المصلحة ؛

(تاسعا) تعاطى مهنة الشيالة بدائرة المحطات الموجود بها نظام للشيالين الا بتصريح خاص من المصلحة .

(عاشرا) التسول بالقطارات أو بدائرة المحطات .

مادة ٥ — لا يجوز :

(أولا) — الركوب بالعربات أو النزول منها ولا اركاب أو انزال أشخاص آخرين أو حيوانات أو أشياء :

(١) بعد تحرك القطار أو العربات للمسير أو قبل وقوفها وقوفا تاما

(٢) من جانب غير الجانب المعين لذلك بمعرفة المصلحة .

(ثانيا) الركوب بأية طريقة بالقاطرات

(ثالثا) الدخول أو الجلوس أو السفر بالعربات الغير معدة لذلك أو الوقوف على الأجزاء الخارجية للعربات .

مادة ٦ — لا يجوز :

(أولا) قطر أو فصل أو عمل أية مناورة كانت فى عربات السكك الحديدية .

(ثانيا) شحن أى شئ بعربات البضاعة أو العفش أو تفريغه منها الا باذن صريح من مستخدمى المصلحة .

مادة ٧ — على الركاب أن يظهروا تذاكرهم لمستخدمى السكك الحديدية وأيضا يناولونها للتفتيش عندكل طلب وان يردوها عند جمع التذاكر.

مادة ٨ — لا يجوز للرجال الدخول أو السفر فى العيون المخصصة للسيدات وحدهن أومعهن أولاد لا تبلغ سنهم ست سنوات.

مادة ٩ — لا يجوز شراء أوبيع أوعرض للبيع :

(أولا) التذاكر التى استعملت للسفر بها على جزء من المسافة المعطاة من أجلها.

(ثانيا) تذاكر الاياب والمواسم والاشتراك وغيرها من الأوراق المخولة لحاملها حقا شخصيا بالسفر.

(ثالثا) التصرف بأية طريقة أخرى فى التذاكر أو الأوراق المبينة فى الفقرتين السابقتين لصالح شخص آخر وكذلك لا يجوز لأحد أن يسافر أو يقبل على السفر بتذكرة معطاة لشخص آخر ومخولة له حقا شخصيا للسفر بها.

مادة ١٠ — لا يجوز السفر أو الشروع فى السفر :

(أولا) بتذكرة أو بتذكرة اشتراك يكون قد مضى ميعادها.

(ثانيا) باستعمال تذكرة فى غير المسافة المعطاة من أجلها تلك التذكرة.

(ثالثا) فى عربة من درجة أعلى من درجة التذكرة الا اذا دفع حاملها فرق الأجرة المقررة فى التعريفة أو يدفعه عند أول طلب.

مادة ١١ — على حامل تذكرة الموسم أو المسافة أو الاشتراك أن يسلمها عند انقضاء ميعادها الى مصلحة السكة الحديد عند أول طلب ما عدا فى الظروف القهرية.

مادة ١٢ — لا يجوز ادخال العربات أو دواب الحمل أو الركوب أو المواشى أو تركها تدخل الى دائرة المحطات الابترخيص من ناظر المحطة وبمراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها.

مادة ١٣ — لا يجوز قذف أحجار أو أى شئ آخر على خط السكة الحديدية أو القاطرات أو العربات أو الاشارات أو أسلاك أو أعمدة التلغراف أو التليفون أو غير ذلك من الجهازات التى تستخدم لتشغيل خطوط السكك الحديدية ولايجوز أيضا تسلق أعمدة التلغراف أو التليفون أو مس العوارض أو المغازل أو الأسلاك التلغرافية أو التليفونية.

مادة ١٤ — لا يجوز تمزيق أونزع اعلان رسمى أو أية ورقة رسمية أخرى تكون مصلحة السكك الحديدية قد لصقتها فى داخل القطار أو المحطات أوجعل كتابة هذه الأوراق غير مقروءة.

مادة ١٥ — لا يجوز الا فى الأحوال وبالشروط التى تقررها المصلحة المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها اذا كانت تلك الخطوط والجسور وملحقاتها مخصصة لأعمال السكك الحديدية .

مادة ١٦ — لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة .

مادة ١٧ — لا يجوز تسيير وابورات اللوكوموبيل والعربات المحملة ماكينات أو آلات ثقيلة يسحبها أشخاص باليد أو تسحب بأية طريقة أخرى على خطوط السكك الحديدية أو اجتيازها لها خارجا عن المجازات السطحية (المزلقانات) التى تكون مبلطة وعليها حواجز وخفراء ومرتبطة بالسيمافورات الا بعد الحصول على اذن خاص من المصلحة ، وبعد القيام بجميع الشروط التى تفرضها لذلك .

مادة ١٨ — لا يجوز حتى فى الأحوال المصرح فيها للجمهور بالمرور على جسر السكك الحديدية أو اجتياره :

(أولا) الوقوف على خط السكة الحديدية أو أن يوقف عليه عربات .

(ثانيا) أن يوقف على خط السكة الحديدية حيوانات مهما كان نوعها أو أن تربط بأعمدة التلغراف أو التليفون أو بالدرابزينات أو بأى بناء آخر من متعلقات المصلحة ازاء خط السكة الحديدية أو بالمحطات أو بملحقاتها .

(ثالثا) أن يستخدم قضبان السكة الحديدية لتسيير عربات غير عربات المصلحة .

مادة ١٩ — على سائقى العربات ورعاة المواشى أن يبعدوا عرباتهم أو مواشيهم عن خط السكة الحديدية عند اقتراب قطار أو قاطرة أو عربة من عربات المصلحة بحيث يتركون المسافة اللازمة لمرور القطار أو القاطرة أو العربة بحمولتها .

مادة ٢٠ — المواد القابلة للالتهاب والفرقعة والخطرة والتى على العموم من شأنها أن تضر بالطرود الأخرى أو مهمات السكك الحديدية أو التى يكون نقلها ممنوعا بناء على القوانين واللوائح لا يجوز تقديمها لقيدها للنقل بصفة عفش بقطارات الركاب أو القطارات المختلفة أو وضعها أمانة بصفة عفش داخل المحطات .

كل الطرود التى تقدم لقيدها للنقل بقطارات البضاعة يجب أن تكون مصحوبة بحافظة يذكر فيها حقيقة ماتحتويه هذه الطرود . وأما الطرود التى تقدم لقيدها للنقل بقطارات الركاب فعلى المصدر أن

يذكر شفويا حقيقة ماتحتويه فيؤشر بذلك على البوليسة ، واذا كانت الطرود أو البضاعة مما لا يجوز تصديره الا بتصريح من الحكومة فيجب تقديم هذا التصريح الى مستخدمى السكة الحديدية قبل تحرير الحافظة .

عدم تقديم التصريح المذكور ، وكذلك عدم ذكر نوع الطرود أو البضاعة الحقيقى أو اخفاؤه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بهذه اللائحة بخلاف المسئولية المدنية التى يمكن أن تقع على المرسل ، ومع عدم الاخلال بحق المصلحة فى رفض نقل هذه الأشياء .

ومع ذلك يجوز للمصلحة أن ترفض نقل كل طرد أو بضاعة تحتوى على مواد يمكن أن تضر بالطرود والبضائع الأخرى أو بمهمات السكة الحديدية ، وكذلك نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية .

مادة ٢١ — على الركاب وغيرهم سواء كانوا فى القطار أو فى المحطة أو فى ملحق من ملحقات السكك الحديدية أن يطيعوا مستخدمى المصلحة فيما يتعلق بمراعاة أحكام هذا القرار .

مادة ٢٢ — اذا خالف أحد حكما من أحكام هذا القرار يجوز اخراج المخالف من القطار ومن ملحقات السكك الحديدية عند أول محطة ، وفى هذه الحالة يتحرر محضر عن المخالفة والاخراج .

الركاب الذين يصير اخراجهم لايجوز لهم أن يطالبوا بعفشهم المسجل الا فى المحطة التى يكون ذلك العفش مرسلا اليها

مادة ٢٣ — يكون لأى مستخدم من مستخدمى مصلحة سكك حديد الحكومة له صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات المخالفات لهذا القرار والاخراج المنصوص عنه بالمادة ٢٢ ، وأما على السكك الحديدية الأخرى فعلى مستخدميها أن يطلبوا ذلك من أحد مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٤ — حيث أن هذا القرار ينطبق على السكك الحديدية المنشأة بمقتضى عقود امتياز كما ينطبق على سكك حديد الحكومة فى تطبيق هذا القرار تشمل كلمة (المصلحة) ادارة الشركة صاحبة الامتياز .

مادة ٢٥ — من يخالف المادة الثالثة عشرة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

من يخالف أحكام هذا القرار الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

ولكن من يخالف أحكام الفقرة ٨ أو ٩ أو ١٠ من المادة الرابعة مرتين فى

ظرف ستة شهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

مادة ٢٦ — يجب لصق هذا القرار وبقاوه ملصوقا فى جميع المحطات .

مادة ٢٧ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المنوه عنه أعلاه .

مادة ٢٨ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد .

---

٣ سبتمبر ١٩٣١ — قرار

بشأن منح المداليات الذهبية والفضية وامتيازات السفر التى يتمتع بها حاملوها على سكك حديد الحكومة [1]

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على البند الأول من الأمر الادارى رقم ٨ الصادر من مصلحة السكك الحديدية المصرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٠ بخصوص امتيازات السفر التى يتمتع بها حاملو المداليات الذهبية والفضية على سكك حديد الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ مكرر الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٢ بانشاء شكل جديد لتلك المداليات وبتحديد شروط منحها وبتوسيع الامتيازات المخولة بمقتضاها ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ ورقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٢ لسنة ١٩٢٨ ، وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣١ بالتصديق على قرار مجلس ادارة السكك الحديدية المذكور ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — (ا) المداليات الذهبية تمنح مدى الحياة لرؤساء مجلس الوزراء ووزراء المواصلات الأصليين ولمديرى السكك الحديدية العموميين الأصليين ولأعضاء مجلس أعلى السكك الحديدية الملغى وتمنح هذه المدالية أيضا لوكلاء وزارة المواصلات أو وكلائها المساعدين لمدة قيامهم بوظائفهم المذكورة فقط وترد المدالية المذكورة للوزارة عقب تركهم وظائفهم ويستثنى من ذلك حضرة صاحب العزة محمود شاكر بك وكيل وزارة المواصلات الحالى فانه يتمتع بالمدالية الذهبية مدى الحياة .

---

(١) ينظر قرار ٣٠ مايو ١٩٣٥ المنشور بعد (ص ٢١٨٢) .

(ب) وأصحاب الحق فى المدالية الفضية (الشكل الجديد) هم المبينون بعد من موظفى وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المصرية :

مراقب الادارة العامة لوزارة المواصلات ؛

مساعدو المدير العام لسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

رؤساء المهندسين الميكانيكيين بسكك حديد الحكومة ؛

رؤساء مهندسى السكة والأشغال بسكك حديد الحكومة ؛

مأمورو الحركة بسكك حديد الحكومة ؛

مراقبو الحسابات بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

مفتشو عموم التلغرافات والتليفونات ،

مديرو المخازن بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ؛

مأمورو البضائع بسكك حديد الحكومة ؛

رؤساء القسم الطبى بسكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة .

ويجب على حاملى هذه المداليات أن يردوها بمجرد تركهم الوظائف المذكورة .

مادة ٢ — حاملوا المدالية الذهبية المذكورون فى المادة الأولى يتمتعون بالامتيازات الآتية :

أولا — يسافرون مجانا وفى ديوان محجوز على جميع خطوط سكك حديد الحكومة .

ثانيا — يحصلون على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة باسم زوجاتهم وهذا التصريح يجدد سنويا مدى حياتهن .

ثالثا — لهم ولزوجاتهم أو أراملهم أن يستصحبوا خادما أو تابعا آخر فى الدرجة الثانية وتنفيذا لذلك يعطى تصريحان على الدرجة الثانية أحدها لتابع لحامل المدالية والثانى لتابع أو تابعة للزوجة يجددان كل سنة لمدى الحياة .

رابعا — لهم ولزوجاتهم أو أراملهم أن ينقلوا مجانا فى نفس القطار تحت مسئوليتهم مقدارا من العفش الشخصى لا يتعدى وزنه ٢٠٠ كيلوجرام ويكون تلفه أو فقده عليهم .

خامسا — يوضع لهم تليفون واحد مجانا بمنزلهم يشمل توصيلة واحدة داخل جدران المنزل الموجود به التليفون ولا يتقيد هذا التليفون بعدد معين من المكالمات داخل المدينة وهذا الامتياز الأخير يعتبر بعد وفاة حامل المدالية حتى وفاة أرملته أو أراملة .

مادة ٣ — حاملو الميدالية الفضية المذكورون فى المادة الأولى يتمتعون بالامتيازات الآتية :

أولا — يسافرون مجانا فى الدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة .

ثانيا — يستصحبون خادما أو تابعا آخر فى الدرجة الثالثة وان خلا منها القطار ففى الدرجة الثانية .

ثالثا — ينقلون مجانا فى نفس القطار تحت مسئوليتهم مقدارا من العفش الشخصى لا يتعدى وزنه ٢٠٠ كيلوجرام ويكون تلفه أو فقده عليهم .

مادة ٤ — لمن يحمل الآن ميدالية ذهبية (الشكل القديم) من أصحاب الوظائف المبينة فى الفقرة (ب) من المادة الأولى أن يستبدل بها ميدالية فضية من الشكل الجديد اذا شاء الانتفاع بالمزايا الجديدة للميداليات الفضية المذكورة .

فاذا رأى أن يحتفظ بميداليته الذهبية من الشكل القديم بقيت له امتيازاتها بمقتضى البند الأول من التعليمات رقم ٨ المؤرخة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ الخاصة بتصاريح السكك الحديدية المصرية ويجب رد الميدالية عند ترك الوظيفة عملا بالبند الأول المذكور .

مادة ٥ — مع ملاحظة ما جاء فى المادة السابقة يستمر أصحاب الميداليات الذهبية والفضية (الشكل القديم) الذين لا حق لهم فى الميدالية الجديدة على الانتفاع ما داموا فى الوظيفة بما لهم من المزايا المقررة بمقتضى البند الأول من التعليمات رقم ٨ المؤرخة فى أول ديسمبر سنة ١٩١٠ الخاصة بتصاريح السكك الحديدية ويجب رد الميدالية عند ترك الوظيفة عملا بالبند الأول المذكور .

مادة ٦ — تلغى نصوص جميع القرارات والتعليمات السابقة فيما يتعلق بالميدالية الذهبية والميدالية الفضية الا ما استثنى منها بالمادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار .

مادة ٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره .

---

٢٢ نوفمبر ١٩٣١ — قرار

بشأن السفر على خطوط سكك حديد الحكومة فى دواوين محجوزة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرارى مجلس ادارة السكك الحديدية بتاريخ ٢ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بشأن السفر على خطوط سكك

حديد الحكومة فى دواوين محجوزة ، وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص بالسفر فى دواوين محجوزة لحضرات المذكورة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لهذا القرار [1] ، ولا يكون السفر مجانا الا لحاملى الترخيص بذلك .

مادة ٢ — لا يزيد عدد الدواوين المحجوزة عن ديوانين فى كل عربة عدا ماهو مخصص للسيدات ، واذا طلب حجز دواوين يزيد عددها عما ذكر فيخطر طالب الحجز بالسفر بقطار آخر أو الاشتراك مع غيره ممن سبق حجز ديوان لهم ، ولا تسرى هذه القاعدة على الوزراء العاملين ورؤساء الوزارات السابقين .

مادة ٣ — اذا طلب حجز عدة دواوين فى قطار واحد فالذين هم من طائفة واحدة يستعملون ديوانا واحدا .

مادة ٤ — لا تضاف أسماء جديدة الى الكشف المنوه عنه بالمادة الأولى من هذا القرار الا بأمر وزارى منا

مادة ٥ — على المدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٩

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى .

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة إحالتهم الى المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم

(١) نشرت هذه الكشوف فى عدد الوقائع ١١٧ لسنة ١٩٣١

عن كل سنة باقية من تاريخ إحالتهم الى المعاش أو رفتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة إحالتهم على المعاش أورفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرفت .

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات ، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣٠ مايو ١٩٣٥ — قرار

بشأن منح الماليات الذهبية والامتيازات التى يتمتع بها حاملوها

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣١ بشأن الماليات الذهبية والفضية لمصلحة سكك حديد الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المصلحة المذكورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٥ المصدق عليه بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحدد عدد الماليات الذهبية بثلاثين ولا تدخل فى هذا العدد الماليات التسع التى يقيم أصحابها خارج القطر المصرى وهم المبينة أسماؤهم بالكشف حرف (ج) المرفق بهذا القرار.

مادة ٢ — تمنح المدالية الذهبية :

(ا) لرؤساء الوزارات بمجرد توليهم الحكم .

(ب) لوزراء المواصلات بشرط أن يكونوا قضوا سنة فى المنصب.

(ج) لمديرى عموم سكك حديد الحكومة بشرط أن يكونوا قضوا كذلك سنة فى المنصب.

مادة ٣ — لا تمنح المدالية الذهبية لمن عدا رؤساء الوزارات الا فى حدود العدد المقرر فى المادة الأولى وتكون الأولوية فى الحصول عليها لمن تولوا منصب وزير المواصلات الأقدم فالأقدم ثم لمن تولوا منصب مدير عام سكك حديد الحكومة الأقدم فالأقدم أيضا .

ومع عدم التقيد بهذا العدد فى منح المدالية الذهبية لرؤساء الوزارات فانها لا تمنح لمن عداهم الا متى نقص العدد الممنوح بما فيه مداليات رؤساء الوزارات عن الثلاثين المقررة .

مادة ٤ — يتمتع حاملو المداليات الذهبية التى تمنح بعد العمل بهذا القرار بالامتيازات الآتية :

(أولا) يسافرون مجانا وفى ديوان محجوز على جميع خطوط سكك حديد الحكومة مدى حياتهم .

(ثانيا) يحصلون لزوجاتهم على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الحكومة يجدد سنويا مدى حياتهن .

(ثالثا) يحصلون على تصريح واحد بالسفر مجانا بالدرجة الثانية على جميع خطوط سكك حديد الحكومة لتابع وهذا التصريح يجدد سنويا مدى حياتهم.

(رابعا) يتمتعون بتليفون مجانى مدى حياتهم ولا يتقيد هذا التليفون بعدد معين من المكالمات داخل المدينة .

ويكون لرؤساء الوزارات مدى حياتهم الحق فى المكالمات الخارجية بالقطر المصرى من هذه التليفونات مجانا .

مادة ٥ — تنشأ مدالية فضية ممتازة تمنح لكل من وزير المواصلات ومدير عام سكك حديد الحكومة ووكيل وزارة المواصلات بمجرد توليهم وظائفهم ويكون لحاملها كل الامتيازات المخولة لحاملى المدالية الذهبية ولكن لمدة توليه الوظيفة فقط.

مادة ٦ — يلغى من أحكام القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣١ ما يكون مخالفا لأحكام هذا القرار على أن تبقى المداليات التى منحت قبل الآن وهى المبينة فى الكشوف ا ، ب ، ج [1]

(١) نشرت الكشوف بعدد الوقائع ٥٠ لسنة ١٩٣٥

الملحقة بهذا القرار نافذة المفعول بالامتيازات المقررة لها فى الأحكام التى منحت بمقتضاها.

مادة ٧ — على مدير عام سكك حديد الحكومة تنفيذ هذا القرار.

---

٣ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٠٤

باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

أعضاء:
- وزير المالية ... ...
- وزير الحربية والبحرية ...
- وزير الأشغال العمومية ...
- وزير التجارة والصناعة ...
- المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
- وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ... ...
- وكيل وزارة المالية ... ...
- وكيل وزارة المواصلات ...

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم.

وإذا غاب وزير المواصلات تولى الرئاسة وزير المالية.

ويعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك. ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل منهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت إشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين :

(ا) التعيينات الجديدة للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السادسة وترقياتهم ترقية غير استثنائية لغاية الدرجة الخامسة وكذلك ترقيتهم الى الدرجة الرابعة ترقية غير استثنائية بشرط أن يكون المرقى أقدم زملائه.

(ب) النقل لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى كالعلاوات القانونية والاجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — تكون المسائل الآتية من اختصاص مجلس الادارة وعلى المدير العام ن يعرضها عليه :

١ — مشروع الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات الاعتيادية والأعمال المستجدة وكذا الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات إضافية .

(٢) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٣) حساب المصلحة الختامى متضمنا جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال المستجدة .

(٤) نقل أى مبلغ من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٥) رفع التكاليف النهائية لأى مل من الأعمال مقابل خفض مماثل لقيمة الزيادة فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى .

(٦) اقتراحات نزع الملكية والاخراج من أملاك المنفعة العامة .

(٧) جميع التعديلات التى يرى ادخالها على التعريفات وعلى شروط نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك المصاريف الاضافية .

(٨) كل مايرى ادخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم الادارات وبالاستغلال والادارة المالية .

(٩) اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديبات والرفت والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

(١٠) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١١) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١٢) القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

(١٣) كل بيع أو شراء للأراضى تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه .

(١٤) كل ايجار أو التزام أو شراء بدون مناقصة تزيد قيمته على مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

(١٥) مقايسات الأعمال التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠ جنيه .

(١٦) جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تكون بالمناقصة وتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) جميع عقود الأعمال أو المشتريات فى المواد المحتكرة أو المسعرة اذا زادت قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة .

وفضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

ولوزير المالية أن يطلب تأجيل البت فى أية مسألة مالية مهمة يرى أنها تستلزم فحصا خاصا .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات ٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ من المادة الثالثة يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها . وأما القرارات الأخرى فتكون نافذة بقرار يصدر من وزير المواصلات.

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة.

(١) يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما فيها مقابل تجديد المستهلك رقم إجمالى لا يجاوز نسبة مئوية مقدارها ٧٥٪ من التقدير الكلى للايراد ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية ٧٥٪ بالنقص أو الزيادة كلما رأى لزوما لذلك وفى حدود هذه النسبة يرحل مالا يصرف من اعتمادات التجديدات فى الباب الثانى للسنة المالية التالية زيادة على اعتمادات هذه السنة .

(٢) اذا جاوزت الايرادات خلال السنة المالية ماقدر لها فى الميزانية بحيث أصبحت المصروفات المقدرة فى الميزانية أقل من ٧٥٪ من الايرادات الحقيقية جاز فتح اعتمادات اضافية بمقدار الفرق للتوسع فى تنفيذ برامج الأعمال والمشتريات أما اذا جاوزت المصروفات الفعلية فى نهاية السنة النسبة المقررة لها خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك .

(٣) يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية.

(٤) بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يتحتم على المصلحة مراعاة ألا تتجاوز المصروفات الفعلية مقدار النسبة المئوية من الايرادات الحقيقية وعليها أن تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سكك زراعية

(يراجع : طرق عامة)

صفحة
١٦ مارس ١٨٩١ — قرار — اجراءات مخالفات السكك الزراعية ٢١٨٧
٦ يوليه ١٩١٥ — قانون ٢٠ — اختصاصات موظفى مصلحة الطرق الرئيسية ٢١٨٩

١٦ مارس ١٨٩١ — قرار

بالاجراءات الخاصة بمخالفات السكك الزراعية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المتعلق بالسكك الزراعية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — كل مخالفة تحصل ضد نصوص الدكريتو المشار اليه يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين .

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس .

مادة ٢ — المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة ما لم يثبت ماينفيه .

مادة ٣ — يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى :

أولا — بيان المخالفة .

ثانيا — اسم المحل الذى وقعت فيه .

ثالثا — اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة .

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالأكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة مايجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم .

مادة ٤ — فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى :

أولا — تاريخ وصول التقرير .

ثانيا – تاريخ المحضر.

ثالثا – بيان المخالفة.

رابعا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة.

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ما تم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها.

مادة ٥ – يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى :

أولا – اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة.

ثانيا – بيان المخالفة.

ثالثا – قيمة الغرامة المطلوب الحكم عليه.

رابعا – اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير.

مادة ٦ – يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم.

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك.

مادة ٧ – يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة.

مادة ٨ – يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالأوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ماهو مسند اليه وبشهادة الشهود ان كانت تقدمت.

مادة ٩ – يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود إن كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها.

مادة ١٠ – اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ما ذكر

بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراءات المدونة فى مادتى ٦ و٧ من هذه اللائحة .

مادة ١١ — لا يقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — على حضرات مديرى بحرى وقبلى تنفيذ قرارنا هذا .

---

٦ يوليه ١٩١٥ — قانون رقم ٢٠

بشأن اختصاصات موظفى مصلحة الطرق الرئيسية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية ؛

ونظرا الى أنه قد أنشئت مصلحة الطرق الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يصح حلول مفتش مصلحة الطرق الرئيسية أو من يقوم مقامه محل مفتشى الرى والباشمهندسين فى كل مايختص بتنفيذ الأمر العالى المتعلق بالسكك الزراعية المتقدم الذكر .

ويصح كذلك حلول ملاحظى هذه المصلحة محل مهندسى المراكز .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سلاح

صفحة

١٩ سبتمبر ١٨٨٩ — أمر عال — منع دخول الأسلحة البيضاء ٢١٩٠

٢٧ أبريل ١٩٠٥ — قانون ١٥ — الأسلحة المرخص بها والاتجار فيها ٢١٩٠

١٠ مايو ١٩٤٩ — قانون ٥٨ — الأسلحة وذخائرها ٢١٩٤

١٩ سبتمبر ١٨٨٩ — أمر عال
بمنع دخول الأسلحة البيضاء فى القطر المصرى وضبط ما يرد منها لجانب الحكومة من تاريخة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الأسلحة البيضاء المعدودة أسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من أى نوع كانت وماشاكلها مركبة كانت أو غير مركبة ممنوع دخولها فى القطر المصرى

مادة ٢ — الأسلحة المبينة أعلاه التى تدخل فى القطر المصرى ابتداء من تاريخ أمرنا هذا سواء كان عن طريق البحر أو البر يصير ضبطها فى الحال لجانب الحكومة .

مادة ٣ — على ناظرى الداخلية والمالية وعلى ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٧ أبريل ١٩٠٥ — قانون رقم ١٥
بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختص بالاتجار بها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى وعلى لائحة البوليس المختصة بالاتجار بالأسلحة والأدوات والذخائر المذكورة المرفقين بالاتفاقيات التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها السالف ذكرهما والمرفقان بهذا القانون.

مادة ٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل بموجبه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لائحة البوليس
بشأن الاتجار بالأسلحة والأدوات
والذخائر المصرح بادخالها

١ — الاتجار بالأسلحة والذخائر والأدوات والمواد القابلة للانفجار المصرح بادخالها بمقتضى الاتفاقيات التجارية لا يجوز الا للأشخاص الذين بيدهم رخصة من الحكومة وفى المخازن المبينة بالرخصة المذكورة .

وهذه الرخصة شخصية وتصير لاغية متى صار التنازل عنها للغير .

٢ — يمكن للبوليس ضبط الأسلحة التى صار ادخالها ولو كانت مختومة أو مدموغة بمعرفة الحكومة المحلية متى وجدها معرضة للبيع فى مخازن أودكاكين خلاف المنوه عنها بنصوص المادة السابقة .

٣ — على صاحب المحل المرخص له على مقتضى المادة الأولى بمبيع الأسلحة المبينة بها أن يكون بطرفه دفتران يقيد فى أحدهما بنمرة متسلسلة جميع الأسلحة المعرضة للبيع مع ايضاح أثمانها والجهات الواردة منها وكافة التفصيلات اللازمة ويقيد بالآخر ما بيع منها مع ايضاح أنواع الأسلحة المبيعة وثمنها ونمرة قيدها واسم ولقب المشترى ومحل اقامته وصناعته .

وهذه الدفاتر يجب قبل استعمالها أن تكون كل صحيفة منها مؤشرا عليها بعلامة المحافظ أو المدير وتكون تحت طلب البوليس الذى له الحق فى مراجعتها فى أى وقت كان .

٤ — لا يجوز لأحد نقل كمية من الأسلحة تتجاوز الكمية اللازمة لاستعماله الشخصى بدون رخصة خصوصية من المحافظ أو المدير واذا حصل النقل من مدينة الى أخرى أو من قرية فيتبين فى الرخصة عدد الأسلحة ونوعها واسم الشخص المرسلة له .

٥ — أى مخالفة لنصوص المادة الثانية والثالثة يترتب عليها سحب رخصة البيع واذا اتضح حصول غش فى الدفاتر المنصوص عنها فيتقرر أيضا سحب الرخصة المعطاة له بعد انذاره بذلك .

وفى كلتا الحالتين المذكورتين لايكون لصاحب المحل حق فى تعويض أو فى اقامة دعوى على الحكومة .

٦ — الأسلحة المنقولة بدون الرخصة المنوه عنها بالمادة الرابعة يصير ضبطها ومصادرتها اداريا .

٧ — ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات البادى ذكرها لمعاينة الدفاتر المبينة قبل ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وأن يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

٨ — جميع أحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ تسرى أيضا على مبيع ونقل الذخائر والأدوات والمواد القابلة للانفجار.

أحكام انتهائية

٩ — يجب على كل شخص متجر الآن بالأسلحة والذخائر والأدوات والمواد القابلة للانفجار المذكورة فى المادة الأولى أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير فى ظرف شهرين من تاريخ هذه اللائحة ويعرف عن الدكان الموجود فيه هذه الأصناف للمبيع

ويجب عليه أيضا أن يكون بطرفه فى الميعاد المذكور الدفاتر المنصوص عنها بالمادة الثالثة.

١٠ — لا يجوز مطلقا وجود مخازن أسلحة أو شئ من المواد الأخرى المنوه عنها بالمادة السابقة فى اقليم الحدود.

وللبوليس فى هذا الاقليم حق تفتيش المنازل بالطرق المنوه عنها بالاتفاقيات التجارية وبالمحاضر المرفقة بها المختصة بالتفتيش فى الدائرة الكمركية وله أن يضبط ويصادر الأسلحة والأشياء الأخرى الموضحة قبل.

* * *

جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بادخالها فى القطر المصرى

الباب الأول

يجوز دخول أسلحة الصيد والزينة وأسلحة التجارة والذخائر والأدوات الآتى بيانها:

النوع الأول

الأسلحة المصرح بادخالها

أولا — البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبنادق الصيد القصيرة طرز لوفوشوه ولانكستر وخلافهما سواء كانت بروح أو بروحين مما يعمر من فمه بشرط أن لا يتجاوز قطر فمها ٢٠ ملليمترا.

ويجوز للسواح أن يدخلوا بنادق شششخانة وخرطوش (فشيك) بشرط أن يحرروا تعهد يقرون فيه أن هذه البنادق معدة لاستعمالهم الخصوصى وأن بيعها ممنوع.

أى مخالفة لأحد شرطى التعهد المذكور يترتب عليها وجوبا مصادرة البندقية.

ثانيا — أسلحة الزينة وهى الأسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفيرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا ويتصرح بدخول أسلحة الزينة ماعدا الأسلحة العتيقة بشرط أن لا تكون قيمة ثمن القطعة الواحدة أقل من خمسمائة فرنك عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن مائتى فرنك عن الريفولفيرات ومن ثمانين فرنكا عن الطبنجات ومن البديهى أن الأسلحة المصرح بدخولها بمقتضى نصوص هذا الجدول الأخرى لا يمكن اعتبارها بصفة أسلحة زينة ومنع دخولها بحجة أن ثمنها أقل من القيمة المحددة ويجوز للأشخاص الجارين ادخال أسلحة الزينة أن يدخلوا أيضا مائة خرطوش ملآنة رشا صغيرا عن كل بندقية وقرابينه وبندقية قصيرة على

أن ثمن الخرطوش لا يدخل ضمن القيمة المحددة للأسلحة المذكورة .

ثالثا — البنادق والقرابينات والطبنجات طرز فلوبير والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة سالون .

رابعا — السيوف التى تكون قبضتها أو نصلتها محلاة بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا والشياش ونصالها وشياش المبارزة وسكاكين الصيد .

تنبيه — لا يمكن لأى سائح كان بيده بسابورت أو تذكرة حسب الأصول أن يدخل الا طبنجة ريفولفير واحدة أوزوج طبنجات واحد من أى نوع كان ومائة خرطوش ملآنة على الأكثر .

النوع الثانى

الأدوات المصرح بادخالها

جميع أنواع أجزاء البندقية والريفولفير والطنجة والأسلحة البيضاء وباقى الأسلحة المصرح بدخولها مثل الكرنافة والتخته والفاليه والتتك وقنطرة التتك والزنبلك والماسورة المشغولة بأكملها أو نصفها وما شابه ذلك من أجزاء الأسلحة وجميع الملحقات والأدوات اللازمة لاستعمال الأسلحة المذكورة .

النوع الثالث

الذخائر المصرح بادخالها

خرطوش الأسلحة المبينة بالفقرات الأولى والثانية والثالثة الملآنة وظروف خرطوشها الفارغ .

أما دخول خرطوش بنادق الحرب من أى نوع كان فممنوع على الاطلاق .

الباب الثانى

على مصلحة الكمارك بعد أعمال التحقيق اللازم أن تضع بدون تأخير ولا مصاريف على الأسلحة المباح ادخالها فتلة دوبارة مختومة عليها بالرصاص أو تدمغها على حسب رغبة صاحبها .

الباب الثالث

جميع الأسلحة وأجزاء الأسلحة والأدوات والذخائر الغير منوه عنها بهذا الجدول لا يجوز ادخالها وكذلك البارود من أى نوع كان والمركبات التى تستعمل بدلا عنه أو التى تخترع فيما بعد ويكون تأثيرها كتأثيره مثل الديناميت وقطن البارود والقطن الازوتيكى والنتروجلسرين والبكرات والفولمينات وفتايل اللغم والمواد الأخرى من هذا النوع القابلة للالتهاب وملح البارود المكرر وغير المكرر وكلورات البوتاس .

ومنع ورود المواد القابلة للانفجار لا يشمل ادخال وبيع التحضيرات القابلة للانفجار من حيث تركيبها فى بعض الأحيان أو التى يمكن استعمالها فى تجهيز مواد منفجرة كالكبريت والايتيز ونترات الصودا مثلا بل يكون قاصرا فقط على دخول المواد التى تستعمل بمفردها أم بمزج مقدار عظيم منها بدلا من بارود اللغم أو الأعمال المماثلة لذلك .

١٠ مايو ١٩٤٩ — قانون رقم ٥٨

بشأن الأسلحة وذخائرها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده .

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينيبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت (١) وفى هذه الحالة يجب على صاحب السلاح أن يقدمه الى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته اذا لم يتصرف فيه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص مرخص له فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسببا .

وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على المتنازل والمتنازل اليه إبلاغ ذلك المديرية أو المحافظة التى سلمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته :

أعضاء الأسرة المالكة .

---

(١) يراجع مجلس الدولة فى ١٣/٤/١٩٤٨ اذ قضى بأن "هذه المادة خولت الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق فى اصدار مثل القرار المطعون فيه حسبما ترتئيه من ظروف الحال وملابساته مما لا معقب عليها فيه من هذه المحكمة ما دامت لم تتعسف فى استعمال سلطتها عند اصداره" .

— يراجع بهذا المعنى أيضا مجلس الدولة فى ٣٤١ س ١ فى ٢٣/٣/١٩٤٨ ، ق ١٧٤ س ١ فى ٢٥/٥/١٩٤٨

الوزراء الحاليون والسابقون .

أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

مفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء فأعلى.

وذلك بشرط أن يقدموا الى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

مادة ٥ — لا يجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له باحراز السلاح وحيازته وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها .

مادة ٦ — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و٩٨ (ب) و٩٨ (ج) و٩٨ (د) و٩٨ (هـ) و١٧٤ من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان الحمل ظرفا مشددا فيها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق ادخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة باحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعزب.

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة[1] .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٩٥٥ س ٤٦ فى ١٩٢٩ الذى جاء به :

" أن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص . بل أنه استثناهم من متناول المنع استثناء مطلقا تاركا معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص " .

كما جاء به أيضا : —

" ان عبارة " رجال القوة العمومية " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع استعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الاقتضاء . فشيخ البلد المعروض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيسا للدورية السيارة له حق حمل السلاح باعتباره رئيسا لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته .

وعلى ذلك فلا يجوز — تطبيقا لهذا القانون — الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحا ناريا فى غير أوقات العمل المسموح له بها ومصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها .

— وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ٤٥٧ س ٤٧ فى ١٩٣٠/١/٣٠

— يراجع أيضا نقض جنائى ق ٦٣ س ١ فى ١٩٣١/٦/١١ إذ قضى بأنه " إذا فصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده ولم يعلن بهذا الفصل واستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه . لأن حيازته فى الأصل قبل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية ، فاستمرار تلك الحيازة بعد فصله وأثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيازة من مباحة إلى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطالبه الإدارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله وإحرازه . وليس تعيين شيخ آخر بدله مما يصح اعتباره إعلانا له بالفصل " .

— يراجع أيضا نقض جنائى ق ١٣٨٨ س ٤ فى ١٩٣٤/٦/١١ إذ قضى بأن " القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية — الذين منهم مشايخ البلاد — وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون . فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد أفراد القوة العمومية واحدا أو أكثر ، فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم ، ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه . ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ ، إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة بل هو يحظر عليهم أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب إداريا إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة " .

مادة ٩ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة أو بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو منحه أو اتجر به أو حصل لأحد على شئ منه .

فاذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٠ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ١١ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ – فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨ الى ١١ يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

مادة ١٣ – يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به اذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة كما يعفون من العقوبات المقررة لأى جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ١٤ – يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشا عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا على كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون قرشا عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر .

مادة ١٥ – يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

مادة ١٦ – على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

جدول رقم (ا)

بيان الأسلحة البيضاء

(١) السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة).

(٢) السونكات.

(٣) الخناجر.

(٤) الرماح.

(٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف

(٦) نصال الرماح.

(٧) النبال وأنصالها.

(٨) عصا الشيش.

(٩) الخشب والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك).

(١٠) البلط والسكاكين التى لايسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة.

(١١) الملكمة الحديدية (بونية).

جدول رقم (ب)

بيان الأسلحة النارية الحربية

(ا) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن والمدفع الرشاش — والمدفع مكسيم — والمترااليوز.

(٢) البنادق التى تطلق برصاص ذات المواسير المشششخنة).

(٣) الرفلفرات المشششخنة ذات الساقية

(٤) الطبنجات الأتوماتيك المشششخنة

(٥) — طبنجات الاشارة.

سلخانات

(يراجع : تسعير ، قرار ٢٦٨ فى يونيه١٩٤٧ — صحة بيطرية)

صفحة

٢٣ نوفمبر ١٨٩٣ — قرار — لائحة السلخانات ٢٢٠٠

معدل بقرار ٢٨ مارس ١٩٠٧ ... ... ٢٢٠٠

وبقرار ٤ يناير ١٩١٥ ... ... ٢٢٠١

وبقرار ٢ يناير ١٩٢٨ ... ... ٢٢٠٤

٣ نوفمبر ١٨٩٤ — قرار — لائحة السلخانات ومحلات الجزارة باسكندرية ... ٢٢٠٥

معدل بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٠٧ ... ... ٢٢١٠

١٢ مايـــو ١٩٠٢ — قرار — احتياطات صحية تتخذ قبل ذبح الحيوانات... ٢٢١٠
معدل بقرار ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ ... ... ٢٢١١
وبقرار ٨ يونية ١٩٤٩ ... ... ٢٢١١
٢٤ يونيـــة ١٩٠٢ — قرار — تعديل عوائد الذبيح باسكندرية ٢٢١٢
٣٠ أبريل ١٩٠٨ — قرار — تعديل عوائد الذبيح باسكندرية ٢٢١٣
٢٨ أكتوبر ١٩١٠ — قرار — لائحة إدخال اللحوم إلى الإسكندرية... ... ٢٢١٣
معدل بقرار ١٤ يونية ١٩٢٣ ... ... ٢٢١٣
وبقرار ١٤ نوفـــبر ١٩٣٢ ... ... ٢٢١٤
٢٢ نوفـــبر ١٩١٠ — قانون ٣٧ — تحديد عوايد الذبيح ٢٢١٤
١٧ أبريل ١٩١٢ — قانون ٦ — منع ذبح عجول البقر وأناثها ٢٢١٥
معدل بالقانون ٤ فى ١٦ فبراير ١٩١٨ ... ... ٢٢١٥
٢٥ سبتمبر ١٩١٢ — قرار — منع شطر اللحوم فى طرق اسكندرية ٢٢١٥
٢٥ مارس ١٩٢٢ — مرسوم — تقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة ٢٢١٦
٢٥ مارس ١٩٢٢ — مرسوم — تقرير عوائد الذبيح ببعض المدن ٢٢١٦
١١ يناير ١٩٢٣ — مرسوم — تحصيل عوائد ذبيح فى مدينة حلوان ٢٢١٧
١٩ فبراير ١٩٢٣ — قرار — لائحة البشاكرة باسكندرية ٢٢١٨
٢٧ أغسطس ١٩٢٣ — قرار — إباحة ذبح عجول البقر الصغيرة ٢٢١٩
١٤ مايو ١٩٣٥ — قرار — تنظيم سلخ الذبائح بالقاهرة ٢٢١٩
معدل بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٧ ... ... ٢٢٢٠
وبقرار ٣٠ أكتوبر ١٩٣٨ ... ... ٢٢٢١
وبقرار ١٩ مارس ١٩٤٠ ... ... ٢٢٢٣
٢٧ مايو ١٩٣٥ — قرار — موعد اختبار السلاخين ٢٢٢٠
١٨ نوفـــبر ١٩٣٧ — قرار — تنظيم سلخ الذبائح باسكندرية ٢٢١٩
٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ — قرار — تحديد أجور السلخ ٢٢٢٠
٢٧ يونيـــة ١٩٣٩ — قرار — الوزانون بمجزر القاهرة ٢٢٢٣
٨ يوليـــه ١٩٤١ — قرار — إدخال اللحوم بالمدن ٢٢٢٣

٢٣ نوفمبر ١٨٩٣ – لائحة [١]

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونية سنة ١٨٩٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ؛

قرر ماهو آت :

الفصل الأول

ذبح الحيوانات

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٨ مارس ١٩٠٧) – لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل الا فى السلخانات العمومية .

وفى الجهات التى لايوجد بهاسلخانات عمومية يكون الذبح فى النقط التى تعينها الادارة الصحية .

ويستثنى من ذلك أيام عيد الأضحى الأربعة التى يجوز فيها للأفراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية .

ولا يجوز مطلقا أن يعرض للبيع أو يباع أو يستعمل للأكل لحم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك .

وجميع اللحوم التى تباع فى المدينة أو الناحية الموجود بها سلخانة يجب أن يكون عليها ختم سلخانة .

وكل مخالفة للأحكام السابقة ينبنى عليها ضبط اللحم وذلك عدا الاجراءات القانونية التى تتخذ ضد المخالفين.

مادة ٢ – قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها .

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح .

مادة ٣ – الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به .

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنى عشرة

---

(١) تراعى التعديلات التى أدخلها الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ القاضى بالاستعاضة عن عبارتى « نظارة الداخلية » و « الإدارة الصحية » بعبارتى « نظارة الزراعة » و « الإدارة البيطرية » فى جميع القوانين والأوامر العالية المتعلقة بالقسم البيطرى واختصاصاته .

ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراءات التى تقرر فيما بعد .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٤ يناير ١٩١٥) — لا يجوز ذبح الحيوانات العشار ولا الحيوانات الغير السليمة أو الهزيلة التى لاتصلح لحومها للمأكل .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات .

مادة ٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لأجل الذبح لا يجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى .

مادة ٦ — يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تعاد مربوطة أومقيدة إذا دعت الحال

مادة ٧ — تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الأقل فى كل يوم .

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الأوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور .

مادة ٨ — المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبيح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها .

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا .

مادة ٩ — يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الأقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الأقل فى الأسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات .

مادة ١٠ — طرق المواصلات والمماشى وزرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام .

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له .

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال .

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا توخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى .

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ .

مادة ١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الأرض أو القاؤه فى النهر أو الترع .

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الأصلية .

الفصل الثانى

توزيع اللحوم والفضلات

فى الاحتياطات الأولية وواجبات الخدمة والجزارين والأشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة .

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة .

ويكشف على الأحشاء قبل ارسالها للمسمط .

مادة ١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها .

فى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات .

مادة ١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لأجل تنظيفها وتجهيزها .

أما الشعر والأظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة.

مادة ١٦ — أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدها بمعرفة الصحة العمومية .

مادة ١٧ — نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الأنموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا .

مادة ١٨ — يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الأدوات والأشياء التى استعملت فى الذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص .

مادة ١٩ — المواد التى تحتويها المعدة والأمعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك .

مادة ٢٠ — يصير تنظيف الروس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا .

مادة ٢١ — يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص .

مادة ٢٢ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانة ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة .

مادة ٢٣ – لا يجوز :

(أولا) احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة .

(ثانيا) ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرذان أو الفيران .

(ثالثا) القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف.

مادة ٢٤ – الجزارون مسئولون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم .

مادة ٢٥ – الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الأحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فيما يختص بالأشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك .

مادة ٢٦ – يجب على الحكماء البيطريين أيضا اتباع الأحكام المدونة فى هذه اللائحة وفى غيرها من اللوائح الضبطية الصحية المختصة بهم .

مادة ٢٧ – يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة .

الفصل الثالث

تجارة اللحوم

مادة ٢٨ – كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب لمصلحة الصحة .

ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها .

كل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الأرضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات مغطاة بالزنك والأبواب مدهونة بالبويه واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراءات أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن .

ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٢٩ – لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم .

مادة ٣٠ — لا يكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إلا بمعرفة المأمورين الصحيين .

الفصل الرابع
أحكام عمومية

مادة ٣١ — كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لايقبل بالسلخانة ولايد خلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى .

مادة ٣٢ — يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الأشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة .

مادة ٣٣ — لا يجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤوس .

ولا يجوز أيضا قطع الرؤوس أو اللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص .

مادة ٣٤ — تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية أكتوبر من الساعة الخامسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنكى صباحا ومن الساعة الرابعة ونصف الى الساعة السادسة افرنكى مساء .

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة السادسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنكى صباحا ومن الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة مساء .

مادة ٣٥ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى .

مادة ٣٦ — يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ٣٧ (معدلة بقرار ٢ يناير ١٩٢٨) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، هذا مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات التى تنص على عقوبات أشد .

فى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى السنة التالية لارتكاب مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢٩ من هذه اللائحة يحكم القاضى زيادة على ماتقدم باغلاق المحل الذى عرضت فيه للبيع اللحوم التى كانت سببا فى المخالفة .

اللحوم المضبوطة عملا بالأحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للمأكول [1]

٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

(١) راجع المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنشور تحت كلمة « تموين » فقد نصت على تشديد العقوبة عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذه اللائحة .

٣ نوفمبر ١٨٩٤ — لائحة

السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الصادر عليها اعتماددولتلو ناظر الداخلية ؛

وعلى المادتين ١٥ و٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

قرر ماهو آت :

لائحة السلخانة ومحلات الجزارة

الفصل الأول

لائحة ذبح الحيوانات والسلخانة

مادة ١ — لايجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للمأكول الا فى السلخانة العمومية.

أما فى أيام عيد الأضحى الأربعة وفى الثلاثة أيام السابقة له فيجوز للأفراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية .

ولا يجوز بالكلية ادخال لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانة العمومية الى المدينة وبيعها فيها .

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٢ — عند دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى زرائب السلخانة بناء على طلب صاحبها لحين الذبح .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح .

مادة ٣ — الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرائب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به .

وفى حالة عدم وجود هذه الزرائب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة ١٢ ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراءات التى تقرر فيما بعد .

مادة ٤ — لا يجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لا توافق لحومها للمأكول .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولوكانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات .

مادة ٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لأجل الذبح لا يجوز خروجها حية .

مادة ٦ — يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى داخل السلخانة .

والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال .

مادة ٧ — تكون الزرائب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الأقل فى كل يوم .

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الأوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور أو من مأمور السلخانة

مادة ٨ — المواشى التى توضع فى الزرائب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف أصحابها .

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى زرائب الملاحظة ومصاريف ملاحظتها فى السلخانة تكون على أصحابها أيضا .

مادة ٩ — يجب تنظيف الزرائب يوميا ، نقل الأقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل الزرائب مرتين على الأقل فى الأسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات التى تمكث فيها .

مادة ١٠ — طرق المواصلات والمماشى الكائنة فى السلخانة والزرائب يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام .

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له .

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال .

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا توخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى ولايجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ .

مادة ١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الأرض .

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الأصلية اذا كان معدا للبيع .

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للمسمط .

مادة ١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها .

فى حالة عدم موافقتها للمأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات .

مادة ١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للمأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة .

والفضلات السليمة يصير ارسالها الى المسمط لأجل تنظيفها وتجهيزها .

أما الشعر والأظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها .

وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة .

مادة ١٦ — جميع اللحوم المعدة للبيع فى مدينة الاسكندرية سواء كان فى محلات معلومة أو بواسطة أشخاص يدورون بها تعتبر مهربة اذا لم تكن مختومة بختم السلخانة ويصير ضبطها حينئذ بمعرفة رجال البوليس أو رجال المصلحة البلدية .

مادة ١٧ — أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة المجلس البلدى .

مادة ١٨ — نقل اللحوم الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الأنموذج الذى يعينه المجلس البلدى .

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا ولا يجوز لسائقى العربات أو للأشخاص الذين يرافقونها الجلوس بين اللحوم أو الفضلات .

مادة ١٩ — المحلات التى استعملت للذبح وكذا الأدوات والأشياء التى استعملت له يجب الشروع حالا فى غسلها وتنظيفها بعد عملية الذبح بمعرفة المصلحة على مصاريف الجزارين وفيما بعد يجرى وضع الأدوات والأشياء المذكورة بمخزن مخصوص .

مادة ٢٠ — المواد التى تحتويها المعدة والأمعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات مبطنة من حديد أو زنك .

مادة ٢١ — يصير تنظيف الرؤوس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا .

أما رؤوس الخنازير وكوارعها وغيرها فلا يمكن تنظيفها وطبخها الا بمحل منفصل .

مادة ٢٢ — يجب فى آخر النهار تنظيف جميع محلات المسمط بمعرفة المصلحة على مصاريف الكشاتية وكذا أدوات وآلات الشغل وهم يضعونها فى المخزن المخصص لها .

مادة ٢٣ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانات ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من المجلس البلدى أو من الحكيم البيطرى أو من مأمور السلخانة .

مادة ٢٤ – لا يجوز :

(أولا) احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة ماعدا المواشى التى تجر العربات .

(ثانيا) ذبح حيوانات غير واردة ومقيدة فيها .

(ثالثا) ادخال سموم فى السلخانة ولو كانت لقتل الجرذان أو الفيران .

(رابعا) القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف.

(خامسا) ادخال عربات بسائر أنواعها فى عنابر الذبح ويلزم قيادة العربات خطوة فخطوة فى السلخانة .

(سادسا) قطع الرؤوس أو اللحوم على أرضية السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص .

(سابعا) استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم أو الرؤوس .

(ثامنا) حصول منازعة ومخاصمة وغوغاء بالسلخانة .

مادة ٢٥ – الجزارون مسئولون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم .

مادة ٢٦ – الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الأحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى أو مأمور السلخانة فيما يختص بالأشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب أحد هذين الموظفين لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٦ مع الحكم عليهم بتعويض العطل أو الضرر اذا دعت الحال لذلك وعلى الحكيم البيطرى اتباع أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح النظامية الصحية المختصة به.

مادة ٢٧ – لا يقبل للذبح الحيوانات أو تحضير الفضلات الا الجزارون وفراموا اللحوم والكرشاتية والذباحون الذين بيدهم تصريح .

مادة ٢٨ – كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بمعرفة طبيب من أطباء المجلس البلدى .

مادة ٢٩ – يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الأشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا تتصاعد منها أية رائحة كريهة .

مادة ٣٠ – تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية أكتوبر من الساعة ٦ الى الساعة ٩ افرنجى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء .

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ٨ الى الساعة ١٠ افرنجى ومن الساعة ٢ الى الساعة ٥ مساء .

مادة ٣١ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى .

مادة ٣٢ — تحصل المصلحة البلدية بمعرفة مستخدميها عوائد على الذبيح قدرها : [1]

وبما أن ادارة السلخانة تضع تحت طلب العامة آلات تامة متقنة لزوم الأمعاء فتحصل الرسوم الآتى ذكرها على الكرشة :

٢٠ مليما على كل كرشة ثور وبقر وعجلة وعجل مفطوم وجاموس وعجل جاموس مفطوم وجمل أو حصان .

١٥ مليما على كل كرشة عجل رضيع أو خنزير .

٧ مليمات ونصف على كل كرشة خروف أو نعجة أو معزى أو جدى أو خمل (قوزى) .

واذا أنشئ معمل للتذويب فتحصل ١٦ مليما عن كل ١٠٠ كيلوجرام من الدهن .

وتحصل أيضا ادارة السلخانة رسوم ربط واقامة فى زرائبها عن كل ٢٤ ساعة كما يأتى :

٢٠ مليما على كل رأس من الثيران والأبقار وعجول الأبقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا وإناثا والجاموس المفطوم والجمال والخيول .

١٥ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير .

٥ مليمات على كل رأس من الخراف والنعاج والحملان (القوازى) والماعز والجداء ولا تحصل هذه الرسوم الا بعد اقامة الحيوانات مدة ٤٨ ساعة فى السلخانة .

الفصل الثانى

تجارة اللحوم

مادة ٣٣ — كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب للادارة العمومية البلدية ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها .

وكل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون

[1] يراجع قرار ٢٤ يونية ١٩٠٢ المنشور بعد .

الأرضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات مغطاة بالزنك والأبواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه .

وتسرى هذه الاجراءات أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

مادة ٣٤ — لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم .

مادة ٣٥ — يجوز اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين بمعرفة المأمورين الصحيين التابعين للمجلس البلدى .

الفصل الثالث

أحكام عمومية

مادة ٣٦ (معدلة بقرار ٢٣ نوفمبر ١٩٠٧) — كل مخالفة لنصوص اللائحة السالفة الذكر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ولا يمنع ذلك من اغلاق المحل الذى يمكن للقاضى أن يأمر به فى حال العود .

واللحوم التى تصادر بمقتضى النصوص السالفة الذكر توزع على المستشفيات أو المحلات الخيرية عندما يتضح أنها صالحة للغذاء .

مادة ٣٧ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من اعلانها فى الجريدة الرسمية ثم تعلق فى الجهات التى تحددها المصلحة البلدية .

وتبقى معلقة على الدوام فى السلخانة.

---

١٢ مايو ١٩٠٢ — قرار

بشأن احتياطات صحية تتخذ قبل ذبح الحيوانات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات وتجارة اللحوم ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — لا يجوز ذبح أى حيوان فى السلخانات العمومية التى ينشأ بجوارها زرايب لملاحظة الحيوانات وتعين فيما بعد بقرار وزارى الا بعد بقائه مدة أربع وعشرين ساعة على الأقل فى هذه الزرايب تحت ملاحظة المفتشين البيطريين المنوطين بأعمال هذه السلخانات مباشرة ويكون لهؤلاء المفتشين الحق بطلب امتداد مدة

الملاحظة لأكثر من ذلك اذا لم يكن الحيوان فى حالة جيدة تسمح بذبحه .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧)[1] — مصاريف إقامة الحيوانات بالزرائب المنوه عنها تكون كالآتى :

عن الحيوانات البلدية :

مليم	
٢٠	عن كل ماشية كبيرة (ثور . بقرة . جاموسة) التى أبدلت الأربعة القواطع .
٣٠	عن كل جمل .
١٠	عن كل عجل بقرى أو جاموسى لم يبدل الأربعة القواطع .
٥	عن كل رأس من الخنازير والضأن والماعز .

وهذه الرسوم تحصل عند دخول الحيوانات المذكورة بالزرائب فاذا لم تذبح تلك الحيوانات فى اليوم التالى لدخولها فيها يحصل عنها يوميا رسم قدره ١٠٠ مليم مهما كان نوع الحيوان وذلك لحين خروجها من الزرائب .

عن الحيوانات السودانية :

مليم	
١٠	عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة) يوميا .
٥	عن كل رأس من الضأن يوميا .

وهذه الرسوم تحصل يوميا عند دخول الحيوانات المذكورة بالزرائب لمدة سبعة أيام ، فاذا لم تذبح تلك الحيوانات فى اليوم الثامن لدخولها فيها يحصل عنها يوميا رسم قدره ١٠٠ مليم عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة) و٢٥ مليما عن كل رأس من الضأن .

غذاء وصيانة الحيوانات وحراستها مدة إقامتها بالزرائب تكون على مصاريف أصحابها دون سواهم وبمعرفتهم .

مادة ٣ — يكون أصحاب الحيوانات ملزمين باخراجها من الزرايب فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك مقابل دفع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كانت .

وبانقضاء هذه المدة تباع الحيوانات بالطريقة الادارية فيوضع اعلان على باب الزريبة وباب السلخانة يعين فيه اليوم والساعة المحددين للبيع ولا يجوز البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان .

ويخصم من المبالغ المتحصلة من البيع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف أصحاب الحيوانات .

---

[1] أوقف بصفة مؤقتة تحصيل هذه الرسوم عن الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والضأن والماعز الواردة من السودان (يراجع قرار ٨ يونية ١٩٤٩) .

مادة ٤ — كل من أدخل حيوانات فى دائرة السلخانة بدون أن يقدم أولا الايصال المبين به اقامة الحيوان أو الحيوانات فى الزرايب المدة اللازمة يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لغاية أسبوع أو بالعقوبتين معا .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية .

---

٢٤ يونية ١٩٠٢ — قرار
بتعديل عوايد الذبيح

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى القرار الصادر من البلدية فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بشأن السلخانة ومحلات الجزارة ؛

وعلى مداولة القومسيون البلدى فى جلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار فى ١٦ يونية سنة ١٩٠٢ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — [1] عوائد الذبيح المنوه عنها فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣٢ من القرار الصادر من البلدية فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ حصل تعديلها على الوجه الآتى :

يحصل على كل حيوان مذبوح رسم على السواء باعتبار ٤ مليمات عن كل كيلو من صافى لحومه[1] وتسوية هذا الرسم تعمل بصفة نهائية بعد ذبح الحيوان

ولكى تكون الملاحظة أشد تأثيرا يجوز للادارة أن تحصل مؤقتا على الحيوانات الواردة من داخلية القطر عند دخولها المدينة تأمينا موازيا لقيمة عوائدها أما عوائد الكرشة ومعمل تذويب الدهن ورسوم ربط الحيوانات واقامتها فى الزرايب المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وكذا جميع أحكام اللائحة المذكورة الأخرى الغير مخالفة لهذا القرار فتبقى على أصلها

مادة ٢ — يسرى هذا التعديل من أول يوليو سنة ١٩٠٢ .

---

(١) يراجع قرار ٣٠ أبريل ١٩٠٨ المنشور بعد

٣٠ ابريل ١٩٠٨ — قرار

بتعديل عوائد الذبيح بالاسكندرية عن اللحوم المعدة لداخل القطر

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٣١ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى القرار الصادر من المجلس البلدى بتاريخ ٣ نوفمبر ١٨٩٤ بشأن المجازر ومحلات الجزارة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٢ بتعديل عوائد الذبيح ؛

وعلى ماقرره القومسيون فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ وصادقت عليه نظارة الداخلية ؛

قرر ماهوآت :

مادة ١ — الرسم الواحد عن كل كيلو من اللحم الصافى وقدره ٤ مليمات المنصوص عليه فى المادة الواحدة الواردة بالقرار الرقيم ٢٤ يونية ١٩٠٢ يصير تخفيضه الى النصف عن ذبح كل حيوان وارد من الخارج ويكون لحمه معدا لأن يرسل مباشرة الى داخل القطر.

وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ تبقى على حالها .

مادة ٢ — هذا التعديل يسرى مفعوله بعد ١٠ أيام من نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ أكتوبر ١٩١٠ — لائحة

لادخال اللحوم الى الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على قرار القومسيون الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٠ ومصادقة نظارة الداخلية بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٠ نمرة ٢٠٥ ؛

وعلى اللائحة البلدية بالمجازر ومحلات الجزارة الصادرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ١٤ يونيه ١٩٢٣) — يؤذن بأن تدخل الى الاسكندرية لحوم المواشى المذبوحة فى مجازر عمومية فقط .

لا يباح ادخال سقط المواشى المذبوحة فى مجازر عمومية (من رأس وأرجل وكبد ورئتين وطحال وقلب ودهن وكروش

وأمعاء وغير ذلك) الا اذا كان السقط عالقا بالحيوان طبيعيا .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٤ نوفمبر ١٩٣٢) — تعرض هذه اللحوم ثانية على أطباء البلدية البيطريين للكشف عليها ويتم الكشف الطبى على تلك اللحوم فى مذبح المكس فى الأوقات التى تعينها البلدية وتختم كل هذه اللحوم عند الكشف عليها .

مادة ٣ — يدفع رسم معاينة على تلك اللحوم بواقع مليمين عن كل كيلوجرام أيا كان مصدرها .

مادة ٤ — يصادر كل لحم يدخل الى البلدة ولا يكون عليه داغ بلدية الاسكندرية .

مادة ٥ — العقوبات والجزاآت على المخالفات لهذا القرار هى المنصوص عليها فى لائحة البلدية على المجازر ولحوم الجزارة المؤرخة فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ والتى يستمر سريان مفعولها فيما لا يكون مخالفا لهذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٢ نوفمبر ١٩١٠ — قانون رقم ٣٧
بتحديد عوائد الذبيح

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بتحديد عوائد الذبيح ؛

حيث إن المجازر العمومية الكائنة فى المدن والبنادر المشكل فيها قومسيونات بلدية أو مجالس محلية قد صارت هى تابعة لتلك القومسيونات والمجالس ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والمالية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — فى المدن والبنادر المشكل فيها والتى ستشكل فيها قومسيونات بلدية ومجالس محلية تحدد تعريفة عوائد الذبيح بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بناء على رأى القومسيون البلدى أو المجلس المحلى .

وهذه التعريفة يجوز وضعها بحسب وزن اللحم الصافى بحيث لا يتجاوز مع ذلك مقدار مايتحصل عن الكيلوجرام أربعة مليمات .

مادة ٢ — [1] .

مادة ٣ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

[1] راجع مرسوم ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ المنشور بعد

١٧ ابريل ١٩١٢ — قانون رقم ٦
قاض بمنع ذبح عجول البقر وإناثها [١]

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٤ فى ١٦ فبراير ١٩١٨) — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى ذبح عجول البقر وإناثها وإناث الجاموس المولودة فى القطر التى لم تستكمل نمو الأربع القواطع الأولى الدائمة (الثنايا والرباعيات) .

مادة ٢ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفضلا عن ذلك تضبط اللحوم وتوزع على المستشفيات وعلى المعاهد الخيرية متى ثبت أنها صالحة للأكل .

مادة ٣ — يجوز لوزير الزراعة فى أى وقت أن يصدر قرارا بايقاف هذا المنع مؤقتا فى كل أو بعض جهات القطر .

مادة ٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ سبتمبر ١٩١٢ — قرار
بمنع شطر اللحوم فى الطرق العمومية بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢ ؛

وعلى مصادقة عطوفة ناظر الداخلية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — ممنوع قطعيا شطر اللحوم فى الطرق العمومية والا كان الفعل مخالفة

---

(١) راجع قرار ٢٧ أغسطس ١٩٢٣ المنشور بعد والذى يقضى بايقاف سريان هذا القانون مؤقتا بناء على السلطة المخولة لوزير الزراعة بالمادة الثالثة .

مادة ٢ — المخالفات لهذا القرار يثبتها رجال البوليس أو عمال الصحة .

مادة ٣ — تكون المعاقبة على المخالفات لهذا القرار بغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ مارس ١٩٢٢ — مرسوم

خاص بتقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بتقرير عوائد الذبيح بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقررت عوائد ذبيح المواشى بمدينة القاهرة على مقتضى التعريفة الآتية :

مليم	
٣٧٥	عن كل رأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة .
٣٧٥	عن كل رأس من الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو جراما أو أكثر .
٢٢٥	عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجراما .
٢٢٥	عن كل رأس من الخنزير .
٨٠	عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز .

مادة ٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ السابق ذكره .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ ، هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ مارس ١٩٢٢ — مرسوم

خاص بتقرير عوائد الذبيح ببعض المدن غير مدينة القاهرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الخاص بتقرير عوائد ذبيح ببعض المدن غير مدينة القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد ذبيح فى المدن المبينة بالجدول المرفق بهذا المرسوم حسب التعريفة الآتية :

مليم
٣٠٠ عن كل رأس من الجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة ،

٣٠٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس التى تزن ٢٧٠ كيلو جراما أو أكثر ،

١٥٠ عن كل رأس من عجول البقر والجاموس التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجراما .

مليم
٢٢٥ عن كل رأس من الخنزير ،

٨٠ عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز ،

مادة ٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ السابق ذكره .

مادة ٣ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جدول بالمدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح [1] .

الاسماعيلية — الزيتون — قويسنا — طره — ابو قرقاص .

---

١١ يناير ١٩٢٣ — مرسوم

باضافة مدينة حلوان الى جدول المدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ بتقرير عوائد الذبيح فى بعض المدن غير مدينة القاهرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف مدينة حلوان الى جدول المدن التى يتحصل فيها عوائدذبيح وهو الجدول المرفق بالمرسوم المشار اليه آنفا .

مادة ٢ — أحكام المرسوم الصادرفى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ يجوز أن تسرى بموجب قرار من وزير الداخلية على كل مدينة أخرى قد تنشأ فيها سلخانة عمومية ولا يكون فيها مجلس بلدى مختلط أو مجلس محلى .

مادة ٣ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

[1] يراجع مرسوم ١١ يناير ١٩٢٣ المنشور بعد .

١٩ فبراير ١٩٢٣ — قرار

بشأن لائحة البشاكرة بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الشامل للائحة المجزر ومحال الجزارة ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ شاملا لائحة النظام الداخلى بمجزر الاسكندرية ؛

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ وصدقت عليه وزارة الداخلية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى فى المستقبل حرفة البشاكرة فى مجزر عمومى أن يحصل على رخصة بذلك تعطى اليه من مدير المجزر أو من ينوب عنه .

ويكون اعطاء هذه الرخصة لمدة سنة ويجوز أن تجدد .

مادة ٢ — حددت تعريفة البشاكرة على الوجه الآتى :

مليم	
٢٥	عن ذبح كل رأس من المواشى الكبيرة .
١١	عن ذبح كل رأس من العجول .
٦	عن ذبح كل رأس من الغنم والمعيز

وتلك التعريفة تشمل ذبح الماشية وتوصيلها من نقطة فى داخل حدود البلدة الى المجزر وكذا نقل اللحم من المجزر الى محال الجزارة الواقعة فى داخل حدود البلدة .

مادة ٣ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وفى حال العود فى مدى ستة أشهر يمكن أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وفضلا عن هذا فان رخصة المخالف يجوز أن تسحب منه بأمر مدير المجزر .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ أغسطس ١٩٢٣ — قرار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر واناثها وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ المتمم له ؛

ونظرا لوجود عدد كبير من العجول الصغيرة التى لا تصلح للتربية ولا للأعمال الزراعية والتى يستحسن ذبحها واستعمال لحومها للأكل ؛

وبناء على ماعرضه مدير القسم البيطرى ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يوقف فى جميع أنحاء القطر منع ذبح عجول البقر المنصوص عنه فى المادة الأولى من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ المشار اليه وذلك لحين صدور أوامر أخرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ مايو ١٩٣٥ — قرار

بتنظيم سلخ الذبائح داخل مجزر القاهرة[1]

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المعدل والمكمل بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونية سنة ١٨٩٩ و٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ و٤ يناير سنة ١٩١٥ و٢ يناير سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مباشرة سلخ الذبائح داخل مجزر القاهرة مالم يكن حصل على رخصة بذلك من مدير قسم الطب البيطرى .

مادة ٢ — لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ونجح فى اختبار عملى تجريه لجنة تشكل من مدير المجزر رئيسا ومفتش بيطرى ومندوب تعينه مصلحة التجارة والصناعة .

---

(١) صدر فى ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ قرار مماثل لهذا خاص بتنظيم سلخ الذبائح داخل مجزر الاسكندرية .

يكون اجتماع اللجنة بدعوة من مدير قسم الطب البيطرى لاختبار طلاب الرخص مرتين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة [1] ويجب أن يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المجزر قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل .

ويشترط لنجاح الطالب ألا تستغرق معه عملية السلخ أكثر من الوقت المناسب وأن يعتبر الجلد من الدرجة الأولى طبقا للمادة التاسعة من هذا القرار .

مادة ٣ — يجب على طالب الرخصة أن يقدم طلبا على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مدير قسم الطب البيطرى فى النصف الأول من الشهر السابق للشهر المحدد للاختبار .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٧) — تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره مائة مليم ويعمل بها مدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من صاحبها مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

فاذا فقدت الرخصة أو تلفت فى بحر هذه المدة جاز اعطاء صورة منها لصاحبها بعد التثبت من ذلك فى مقابل دفع رسم قدره مائة مليم ، وفى حالة التلف ترد الرخصة التالفة وتعتبر الرخصة الفاقدة لاغية ويجب ردها فى الحال الى قسم الطب البيطرى عند العثور عليها .

مادة ٥ [2] — لا يجوز أن تزيد أجور السلخ على الفئات الآتية :

مليم

١٥٠ عن كل رأس من الجمال والخيل .

١٢٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس تزن ٢٧٠ كيلوجراما فأكثر .

١٠٠ عن كل رأس من الأبقار والجاموس تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجراما .

٤٠ عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز .

ومع ذلك يجوز لمدير المجزر أن يسمح بخصم مبالغ من فئات السلخ المقررة تكون

---

(١) يكون موعد الاختبار فى شهرى يناير ويوليه من كل سنة (قرار ٢٧ مايو ١٩٣٥)

(٢) صدر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ قرار بتحديد أجور السلخ التى تصرف للسلاخين بمجزر القاهرة كما يأتى :

مليم

٦٠ لكل رأس من الحيوانات الكبيرة التى تزن أكثر من ٢٧٠ كيلو جراما بما فيها الجمال .

٤٠ « « « « الوسط التى تزن أقل من ٢٧٠ كيلوجراما بما فيها الجمال .

٢٠ « « « البتلو (الجاموس اللبانى) .

١٠ « « « الضأن (الغنم والماعز) .

معادلة لقيمة أجزاء الذبيح التى اعتاد أن يأخذها السلاخون مقابل جزء من أجور السلخ بحيث أن مايدفع نقدا لا يزيد على الفئات الآتية :

مليم

٥٠ عن كل جلد من جلود والبقر والجاموس .

٤٠ عن كل جلد من جلود العجول يزن خمس أقات فأكثر .

٢٠ عن كل جلد من جلود العجول أقل من خمس أقات .

وتخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠٪ اذا اعتبر الجلد وفقا للمادة التاسعة من هذه اللائحة من جلود الدرجة الثانية وبمقدار ٤٠٪ اذا اعتبر الجلد من الدرجة الثالثة .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٣٠ أكتوبر ١٩٣٨) — تتولى ادارة المجزر أسبوعيا توزيع المبالغ التى تدفع نقدا من أجور السلخ على السلاخين حسب استحقاق كل منهم وفقا للدرجات التى تحددت للجلود بعد فرزها وتصنيفها .

كما أنها تتولى شهريا توزيع المبالغ الناتجة من تخفيض الفئات المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بين السلاخين بنسبة عدد مايسلخه كل منهم من جلود الدرجة الأولى .

مادة ٧ — يجب على البشاكرة تنظيف الحيوانات بقدر الامكان قبل ذبحها من الأتربة والأوساخ وغيرها وعلى السلاخ الاحتفاظ بنظافة الجلد وعلى الأخص من دم الذبيح .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص بغير تصريح خاص من مدير المجزر الدخول الى عنابر الذبح أثناء قيام السلاخين بعملهم .

مادة ٩ — عقب عملية السلخ تفرز الجلود بواسطة مدير السلخانة أو من ينوب عنه لتصفنيها فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار الى الدرجات الآتية :

أولا — جلود الدرجة الأولى وهى التى تتوفر فيها الصفات الآتية :

أن يكون الجلد خاليا من الشطبية والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ماعدا الأطراف عند الأرجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات تبدأ على بعد خمسة سنتيمترات من طرف الجلد .

(ثانيا) جلود الدرجة الثانية وهى التى تتوفر فيها الصفات الآتية :

أن يكون الجلد خاليا من الشطبية والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع أو اثنين فى الجلد لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات بخلاف القطوع التى بالأطراف .

(ثالثا) جلود الدرجة الثالثة وهى التى لا تتوفر فيها صفات الدرجتين الأولى والثانيسة .

مادة ١٠ — الجلود التى بها تلف ناشئ من أمراض طبيعية بالحيوان أو التى بها عيوب ليست ناشئة من عملية السلخ كالكى مثلا تعتبر من جلود الدرجتين الثانية أو الثالثة بحسب مقدار مابها من تلف ولا يترتب على ذلك تخفيض الفئات المقررة بمقتضى المادة الخامسة.

مادة ١١ — بعد فرز الجلود بالطريقة المبينة بالمادة التاسعة تختم بواسطة ادارة المجزر بختم مخصوص شامل لاسم المجزر والدرجة التى تقررت للجلد . ويجب أن يكون الختم بحروف بارزة باللغة العربية وباحدى اللغات الأوروبية .

مادة ١٢ — لموظفى مصلحة التجارة والصناعة أن يدخلوا المجزر للتحقق من تطبيق أحكام هـذا القرار فيما يختص باجراء عملية السلخ .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى شخص غير السلاخ أن يستعمل السكين أو أية آلة أخرى فى فصل الجلد عن الذبيح كما لا يجوز لأى كان أن ينتزع أجزاء من النسيج الضام (البدن) اللاصق بالجلد .

مادة ١٤ — اذا اعتبر أكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا للمادة التاسعة يجوز لمدير المجزر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب موظف مصلحة التجارة والصناعة وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع فى المخالفة الأولى ، فاذا وقعت منه مخالفة ثانية فى خلال شهر من تاريخ المخالفة الأولى جاز وقفه مدة لا تزيد على أسبوعين ، واذا وقعت منه مخالفة ثالثة فى خلال نفس المدة جاز سحب رخصته بأمر من مدير قسم الطب البيطرى.

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(ا) كل من باشر عمليـة سلخ الجلود ولم يكن مرخصا له بذلك .

(ب) كل شخص غير سلاخ فصل الجلد الذبيح بالسكين أو أية آلة أخرى.

(ج) كل من انتزع أجزاء من البدن اللاصق بالجلد . فاذا وقعت هذه المخالفة من سلاخ قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الحكم عليه فى مخالفة مماثلة جاز الحكم بوقفه لمدة شهر فاذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضى سنة من تاريخ الحكم عليه فى المخالفة الأولى جاز الحكم بسحب رخصته نهائيا .

(د) كل من دخل بدون تصريح فى محلات السلخ أثناء قيام السلاخين بعملهم .

(و) (مضافة بقرار ١٩ مارس ١٩٤٠) كل من أخرج أو حاول أن يخرج من المجزر جلودا غير مختومة بالختم المنصوص عنه فى المادة ١١ .

مادة ١٦ — اذا وقعت من البشكار أو السلاخ مخالفة لحكم المادة السابعة جاز لمدير المجزر وقفه عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ يونية ١٩٣٩ — قرار

بتحريم الوزن داخل مجزر القاهرة الا بواسطة وزانى وزارة التجارة والصناعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على لائحة السلخانات العمومية ومحلات الجزارة الصادر بها ١٨٩٣ المعدل بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونية سنة ١٨٩٩ و٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ و٤ يناير سنة ١٩١٥ و٢ يناير سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرار :

مادة ١ — لا يجوز وزن الذبائح وأجزائها والجلود داخل مجزر القاهرة الا بواسطة عمال وزارة التجارة والصناعة المعينين لهذا الغرض وبموازين الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ يوليه ١٩٤١ — قرار

بشأن ادخال اللحوم الى المدن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة المعدل بالقرار الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ المعدل بقرار ٢٦ يولية سنة ١٩٣٨ بشأن ادخال اللحوم الى المدن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير ؛

وبعد موافقة وزارتى الداخلية والصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع ادخال لحوم وأسقاط المواشى المذبوحة فى غير السلخانات العمومية الى المدن التى يعلن عن تطبيق هذا القرار فيها بقرار من المحافظة أو المدير.

وفيما يختص بالأكباد لا يسمح بادخالها الا اذا كانت معلقة حسب طبيعتها بالمواشى المذبوحة فى السلخانات العمومية.

مادة ٢ — تعرض لحوم وأسقاط المواشى المذبوحة فى السلخانات العمومية عند ادخالها فى تلك المدن على الادارة البيطرية للكشف عليها فى المكان والزمان اللذين تعينهما الادارة المذكورة ، وتدوغ هذه اللحوم والأسقاط بعد الكشف عليها ، ويحصل عن هذا الكشف رسم قدره مليمان عن كل كيلوجرام .

ويسرى الحكم المتقدم على اللحوم المستوردة من الخارج.

مادة ٣ — جميع اللحوم والأسقاط التى تدخل فى تلك المدن ولا يكون عليها داغ الكشف الطبى المبين بالمادة السابقة وكذلك الأكباد التى لا تكون معلقة حسب طبيعتها بالماشية المذبوحة تضبط وتصادر وذلك بدون اخلال بالاجراءات والعقوبات المنصوص عليها بلائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٣ المعدل بقرار ٢٦ يولية سنة ١٩٣٨ بشأن ادخال اللحوم الى المدن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير.

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سلطات قضائية خاصة

(يراجع : جمارك ، دخان وتمباك ، رقيق ، رى ، زراعة " ١٦ يونيه ١٨٩١ " ، سكك زراعية ، سينا ، سيوه ، صحراء القصير ، لجان ادارية ، واحات)

سلك سياسى

(يراجع : سفارات ، قنصليات)

سمّان

صفحة

٢٣ يونية ١٩٠٣ — قرار — منع صيد السمان بالشباك أو الفخاخ ٢٢٢٥
معدل بالقانون ١٣ فى ١٤ أبريل ١٩٢٢ ... ... ٢٢٢٥
٤ أبريل ١٩٣٦ — قانون ٢٧ — منع تصدير السمان ٢٢٢٦
١٦ ابريل ١٩٣٦ — قرار — منع صيد السمان بالشباك ٢٢٢٦
٢٧ أبريل ١٩٣٦ — قرار — منع تصرير السمان ٢٢٢٦

٢٣ يونيه ١٩٠٣ — قرار

ناظر الداخلية

حيث انه من الصالح العام حماية الطيور النافعة للزراعة ؛

وحيث انه من اللازم أيضا حماية السمان من سوء المعاملة الناشئ له عن أخذه بالشباك والفخاخ على شاطئ البحر ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — (ألغيت بالقانون رقم ١٣ فى ٤ ابريل ١٩٢٢) .

مادة ٢ — ممنوع أيضا صيد السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ وذلك فى كل أراضى الحكومة الكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شواطئ البحر .

مادة ٣ — من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

وفى حال ارتكاب المخالفة تصير مصادرة الطيور المصطادة وكذلك قضبان المخيط والشباك والفخاخ وكل ما استعمل لارتكاب المخالفة .

٤ ابريل ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٧

بمنع تصدير السمان الى الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر نا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزير المالية بقرار يصدر منه بناء على طلب وزارة الزراعة منع تصدير طائر السمان الى الخارج فى الفترات التى تحدد فى هذا القرار [1] .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ أبريل ١٩٣٦ — قرار

بمنع صيد السمان بالشباك

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ بمنع صيد السمان بالشباك ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يمنع صيد السمان بالشباك فى المدة من ١٥ فبراير الى ٣٠ يونيه من كل سنة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

مادة ٣ — يلغى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ قرار بمنع تصدير السمان فى المدة من ١٥ فبراير الى آخر يوليه من كل عام .

سمن صناعى

(يراجع : مواد غذائية)

سنة مالية

صفحة
١١ سبتمبر ١٩٤٦ قانون ١٢٩ — تعديل السنة المالية ٢٢٢٧

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم بقانون رقم ١٢٩ بتعديل بداية السنة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من سنة ١٩٤٨ يكون بدء السنة المالية أول مارس وتظل اثنى عشر شهرا تنتهى فى آخر فبراير من السنة التالية .

مادة ٢ — تعرض تقديرات الايرادات والمصروفات للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ عن عشرة شهور اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ الى آخر فبراير سنة ١٩٤٨ .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سواحل

(يراجع : أسواق)

سودان

(يراجع : معاهدات)

صفحة
١٩ يناير ١٨٩٩ — وفاق — خاص بنظام حكومة السودان ٢٢٢٨

صفحة
١٩٠١ — أمر — تنفيذ أحكام المحاكم المصرية ٢٢٣٠
١٧ مايو ١٩٠٢ — قرار م . م . و — تبادل اعلان الأوراق القضائية وتسليم المجرمين الفارين ... ٢٢٣٤

١٩ يناير ١٨٩٩

نظام حكومة السودان

وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالى خديوى مصر بشأن ادارة السودان فى المستقبل .

حيث إن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قدصار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالى الخديوى

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل ادارة الأقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الأقاليم من المتأخر وعدم الاستقرار على حال الى الآن وماتستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة ؛

وحيث إنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الادارى والقانون الآنف ذكره وفى اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل ؛

وحيث إنه ترا أى من جملة وجوه أصوبية الحاق وادى حلفا وسواكن اداريا بالأقاليم المفتتحة المجاورة لهما ؛

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على مايأتى وهو :

مادة ١ — تطلق لفظة السودان فى هذا الوفاق على جميع الأراضى الكائنة الى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

أولا — الأراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ أو .

ثانيا — الأراضى التى كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد أو .

ثالثا — الأراضى التى قد تفتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

مادة ٢ — يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معا فى البر والبحر بجميع أنحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصرى فقط .

مادة ٣ — تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان الى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكه ولا ينفصل عن وظيفته الا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

مادة ٤ — القوانين وكافة الأوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتى من شأنها تحسين ادارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية ايلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحويرها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار الجناب العالى الخديوى.

مادة ٥ — لا يسرى على السودان أو على جزء منه شئ ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا الا مايصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

مادة ٦ — المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التى بموجبها يصرح للاروبيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل امتيازات خصوصية لرعايا أى دولة أو دول.

مادة ٧ — لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضى المصرية حين دخولها الى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضى المصرية الا أنه فى حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية الى السودان عن طريق سواكن أو أية مينا أخرى من موانى ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج

ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان بحسب مايقدر الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التى يصدرها بهذا الشأن .

مادة ٨ — فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

مادة ٩ — يعتبر السودان بأجمعه ماعدا مدينة سواكن تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك الى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

مادة ١٠ — لا يجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأمورى قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

مادة ١١ — ممنوع منعا مطلقا ادخال الرقيق الى السودان وتصديره منه وسيصدر منشور بالاجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

مادة ١٢ — قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يولية سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة أو الروحية وبيعهـا أو تشغيلها .

سنة ١٩٠١ — أمر حاكم السودان بشأن تنفيذ أحكام المحاكم المصرية

مادة ١ — يسمى هذا القانون بالقانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١ .

نطاق سريانه

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جهات السودان التى يسرى عليها قانون الدعاوى المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ ليس الا وذلك فى مدة سريانه فيها .

الأحكام المدنية والجنائية
الأحكام المصرية

مادة ٣ — لا ينطبق نص من نصوص هذا القانون على أى حكم صادر من محكمة مصرية :

(ا) يكون الغرض منه القضاء بملكية مال ثابت كائن فى غير القطر المصرى أو بحق وضع اليد عليه أو القضاء بأى رهن أو حق عينى آخر عليه أو اعطاء تعويضات من أجل ضرر حدث بالنسبة لذلك المال الثابت .

(ب) ضد حكومة السودان أو ضد أى موظف من موظفيها بالنسبة لأى عمل أجراه هذا الموظف بصفته الرسمية .

(ج) فى مواد الافلاس .

يقصد بلفظة (حكم نهائى) بالنسبة لهذا القانون الحكم الذى يكون نهائيا ثابتا لدى المحكمة التى أصدرته سواء كان هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام محكمة أخرى أولا .

مادة ٤ — كل حكم نهائى تصدره محكمة مصرية أهلية فى أى دعوى مدنية أو تجارية يكون له مادام معمولا به التاثيرات الآتية مع مواعاة النصوص والاستثناءات المدونة بعد .

(ا) يكون الحكم دليلا قاطعا على كل مادة فصل فيها هذا الحكم فى كل دعوى تحصل أمام محكمة مدنية فى السودان بين الأخصام ذاتهم فى الحق ذاته أو بين أخصام انتقلت اليهم حقوقهم .

(ب) يكون الحكم عائقا تاما فيما بين الأخصام ذاتهم فى الحق ذاته أو بين أخصام انتقلت اليهم حقوقهم عن رفع أى قضية أمام أية محكمة مدنية فى السودان بالنسبة للطلب ذاته مالم يظهر أن الحكم انبنى على قواعد قانونية سواء من حيث الموضوع أو الشكل منعت الدعوى من أن تقام أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور بدون أن تسقط تلك القواعد الحق فى اعادة الطلب الذى كان يراد اقامة الدعوى من أجله .

مادة ٥ — يجوز لكل شخص له حق التمسك بحكم نهائى ضد شخص آخر قاطن فى السودان أو له ملك فيه صادر من محكمة مصرية أهلية فى أى اجراء مدنى أو تجارى أن يرفع دعوى ضد ذلك الشخص الآخر (مرتكنا فيها على الحكم متى كان هذا الحكم نافذا فى مصر) أمام محكمة مدير الاقليم القاطن فيه ذلك الشخص الآخر أو الكائن فيه ملك له .

وتقام تلك الدعوى كما تقام قضية اعتيادية داخلة ضمن اختصاص المحكمة وذلك مع مراعاة نصوص هذا القانون وحكم المحكمة ان كان لصالح المدعى يحرر بحيث يعطيه الحقوق التى تخول له فى القطر المصرى بأقرب ما يسمح به التفاوت بين القواعد والاجراءات القانونية فى مصر والسودان .

مادة ٦ — الحكم الواجب التنفيذ من الأحكام المعينة فى المادة السابقة الصادر من محكمة مصرية اذا كان من أجل دين أو مبلغ معين آخر فيكون لحامل الحكم (مع مراعاة النصوص المدونة بعد) الحق فى تنفيذ الحكم فى السودان كما لو كان حكما صادرا من محكمة مدير الاقليم القاطن فيه الشخص الصادر عليه الحكم أو الكائن فيه ملك من أملاكه بدون أن يكون من الضرورى اقامة دعوى جديدة ارتكانا على الحكم .

الا أنه قبل أن يأمر بالتنفيذ يجب على المدير أن يصدر ورقة تكليف بالحضور بالطريقة المقررة لاصدار أوراق التكليف بالحضور للمدعى عليهم فى قانون الدعاوى المدنية للسودان لسنة ١٩٠٠ يأمر فيها الشخص الذى يراد تنفيذ الحكم عليه بأن يبين الأسباب التى من أجلها لا يجوز تنفيذ الحكم .

تنطبق هذه المادة أيضا على الحكم الصادر من محكمة مصرية فى دعوى

جنائية الواجب التنفيذ فى القطر المصرى وذلك بالنسبة لما يقضى به الحكم من دفع مبلغ معين فقط.

مادة ٧ — فى حالة ما لو ظهر ان الحكم المراد تنفيذه بمقتضى المادة الخامسة أو السادسة من هذا القانون نفذ جزء منه فى القطر المصرى تسرى هاتان المادتان كما لو كان الحكم لم يحتو الا على الجزء الذى لم ينفذ منه.

مادة ٨ — لأجل أن يكون فى السودان للحكم الصادر من محكمة مصرية أهلية التأثير الوارد فى المواد ٤ و٥ و٦ من هذا القانون يجب أن يتضح من الحكم أو من طريقة أخرى أحد الأمور الآتية:

(١) ان الخصم المراد التمسك بالحكم أو تنفيذه ضده أو ضد وكلائه كان مدعيا فى الدعوى أمام المحكمة المصرية أو حضر أمامها وهو مدعى عليه.

(٢) أو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت له شخصيا فى القطر المصرى.

(٣) أو أنه كان من رعايا الحكومة المصرية مقيما أو ساكنا عادة فى القطر المصرى.

(٤) أو أن الدعوى متعلقة بمال كائن فى القطر المصرى سواء كان منقولا أو ثابتا.

(٥) أو أن سبب اقامة الدعوى كان عقدا حصل فى القطر المصرى أو قصد تنفيذه كله أو بعضه فيه أو أمورا وقعت كلها أو جزء منها فيه.

وفى الحالة الثالثة والرابعة والخامسة يجب أيضا أن يتضح أو يبرهن أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت على مقتضى القواعد الموضوعة فى القوانين المصرية الأهلية.

مادة ٩ — كل حكم يراد التمسك به أو تنفيذه بموجب هذا القانون يثبت رسميا بواسطة صورة حقيقية منه مصدق عليها بختم نظارة الحقانية المصرية مالم يقبل الحكم الخصم المراد التمسك به أو تنفيذه ضده

وفى حالة ما يراد تنفيذ الحكم على مقتضى المادة الخامسة أو السادسة من هذا القانون ينبغى زيادة على ذلك أن يتصدق من نظارة الحقانية المصرية على أن هذا الحكم نافذ فى القطر المصرى ويجب التوقيع على هذا التصديق بختم النظارة.

مادة ١٠ — كل حكم صادر من محكمة مصرية يراد التمسك به أو تنفيذه على مقتضى نصوص هذا القانون يجوز الطعن فيه من الخصم الذى يراد التمسك بالحكم أو تنفيذه ضده ارتكانا على أنه صدر بناء على الغش وذلك اذا ظهر ان الحكم صدر ضد مدعى عليه لم يحضر أمام المحكمة المصرية ولم تعلن له شخصيا فى مصر ورقة

التكليف بالحضور فى الدعوى أمام المحكمة المصرية .

مادة ١١ — للشخص الذى يراد التمسك بحكم عليه أو تنفيذه ضده الحق فى أن يثبت فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان المدعى عليه لم يحضر فعلا أو أن ورقة التكليف بالحضور لم تعلن فعلا وذلك رغما عن كون الحكم المذكور ينص على أن المدعى عليه حضر أمام المحكمة المصرية أو على أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت له شخصيا فى القطر المصرى .

وفيما عدا ذلك يكون الحكم دليلا قاطعا على كل أمر مدون فيه يظهر منه ان هذا الحكم داخل ضمن نصوص المادة الثامنة من هذا القانون أو ضمن أى نص من نصوصها .

مادة ١٢ — يجوز لكل محكمة مدنية فى السودان أن توقف (مع ماتستنسب فرضه من المصاريف أو غيرها) سير أية دعوى أمامها يستند فيها على حكم مصرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون أو سير أى اجراء الغرض منه الحصول على تنفيذ حكم مصرى على مقتضى المادة الخامسة أو السادسة وذلك اذا اتضح أن الحكم قابل للاستئناف أو لطعن آخر فى القطر المصرى .

مادة ١٣ — فى حالة ما لو ظهر أثناء السير فى دعوى أمام محكمة مدنية فى السودان أنه منظور أمام محكمة مصرية أهلية يكون أو ربما يكون الحكم فيها لو صدر مقيدا للمحكمة السودانية على مقتضى نصوص المادة الرابعة من هذا القانون يسوغ للمحكمة أن توقف سير الدعوى أمامها لحين صدور حكم المحكمة المصرية وذلك مع ماتستصوب فرضه من المصاريف أو غيرها .

أحكام المحاكم الشرعية

مادة ١٤ — الأحكام المصرية الصادرة من المحاكم الشرعية تعتبر وتنفذ فى السودان بالكيفية عينها وبمراعاة الشروط عينها السابق وضعها بالنسبة لأحكام المحاكم الأهلية المصرية وذلك بقدر مايسمح به التفاوت بين القواعد والاجراءات المتبعة فى كل من المحاكم المدنية والشرعية فى السودان وفى القطر المصرى .

قواعد

مادة ١٥ — يجوز للنائب القضائى ولقاضى قضاة السودان أن يسنا عند مقتضيات الأحوال ومع قبول الحاكم العام كل منهما فيما يختص بالمحاكم الخاصة له قواعد وان يقررا استمارات موافقة لهذا القانون بقصد تنفيذ نصوصه .

١٧ مايو ١٩٠٢ — قرار

مجلس الوزراء بشأن الوفاق بين حكومتى مصر والسودان بشأن تبادل اعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبى الجرائم الهاربين أو تنفيذ الأحكام عليهم

أولا — الاعلانات

مادة ١ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا باجراء اعلان طلبات الحضور وباقى الأوراق القضائية التى ترسلها احداهما للأخرى لهذا القصد.

مادة ٢ — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة مالدى الحكومة الطالبة من البيانات التى من شأنها أن تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه.

مادة ٣ — الأوراق المعدة للاعلان فى السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التى يقررها الحاكم العام.

مادة ٤ — الأوراق المعدة للاعلان فى مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهى تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

مادة ٥ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الأخرى بالطرق المبينة فى مادتى ٣ و٤ فى أقرب وقت يلى اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسميا بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا رؤى تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحكى عنها.

ثانيا — فى تسليم مرتكبى الجرائم الهاربين.

مادة ٦ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا بأن تسلم بناء على طلب الأخرى

(ا) كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بأنه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون صدر أمر بسجنه بسبب هذه الجريمة.

(ب) كل من هرب من المسجونين فى أحد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لأرض الحكومة الأخرى.

مادة ٧ – تسلم حكومة السودان أيضا بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الثانية من هذا الوفاق .

مادة ٨ – اذا كانت الحكومة المصرية هى الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان فى القاهرة وهو يباشر مايلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام .

مادة ٩ – الطلبات التى تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهى تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

مادة ١٠ – طلبات التسليم لاتحصل مبدئيا فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم فى القطر المصرى حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على أنه يجوز للحكومة المصرية أن تطلب أو تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان أن تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول .

مادة ١١ – طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا :

(ا) اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها بحضور المتهم أو فى غيبته .

(ب) اذا ثبت فى حالة صدور الحكم غيابيا ان المتهم حضر مرة على الأقل أمام المحكمة أو القاضى المحقق أو يكون حصل اخطاره فى القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصيا أو بطريقة أخرى اذا كان الحكم أعلن اليه شخصيا فى الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه .

مادة ١٢ – يصحب طلب التسليم بكافة مايمكن من البيانات التى توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الامكان .

مادة ١٣ – يصحب ذلك الطلب أيضا بالمستندات القوية وبالأوراق الآتية :

(ا) عندما يكون الطلب مبنيا على أمر بالسجن – أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل وصورة طبق الأصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أديت أمام القاضى المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية أو من اجراءات التحقيق التى حصلت أمام القاضى الذى أمر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

(ب) عندما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب — صورة طبق الأصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسميا لهربه .

(ج) عندما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر من المحاكم المصرية — صورة طبق الأصل من الحكم أو من الأمر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ وعندما يكون الحكم غيابيا صورة من المستند المثبت رسميا لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة ١١ .

مادة ١٤ — تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراءات الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التى ترسل اليها وينص فى هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه .

مادة ١٥ — لكل شخص مطلوب تسليمه ان يثبت أمام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود فى أرض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنيا على أمر بالسجن أو على حكم صادر فى غيبته أو وقت صدور الحكم المقول بصدوره فى مواجهته أو فى الوقت المدعى بهروبه فيه من السجن على حسب الأحوال .

مادة ١٦ — وفى كافة الأحوال التى يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لمحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة ان تقرر احالة محاكمته على محاكمها هى بدلا من التصريح بتسليمه .

مادة ١٧ — اذا تعذر وقت الطلب ان تقدم معه الأوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الأوراق والمستندات اللازمة التى ينبغى ان ترسل فى أقرب وقت ممكن

١٨ — للمديرين فى كل من الحكومتين أن يأمروا بالقاء القبض على الأشخاص الموجودين فى دائرة اختصاصهم متى وصلتهم أخبار يوثق بها دالة على أنهم هاربون من الحكومة الأخرى ومتى اتضح من هذه الأخبار نفسها أنهم هربوا من أحد سجون الحكومة المذكورة أو أن هناك أمرا بالسجن صدر أو على وشك الصدور عليهم وفى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض بموجب أحكام هذه المادة

يجب على المدير أن يخطر حكومته بذلك فورا .

مادة ١٩ — كلما رأى مدير فى كل من الحكومتين أسبابا تحمله على الظن بأن شخصا من الأشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضى أحكام هذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الأخرى جاز له أن يرسل مباشرة اخطارا بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذى يظن أن الهارب توجه اليه وللمدير الذى يصله هذا الاخطار أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لأحكام المادة السابقة .

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين أن يخطرا فورا حكومتيهما بما اتخذاه من الاجراءات .

ثالثا — فى تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان .

مادة ٢٠ — حكومة السودان تنفذ بنفسها فى السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور فى الأحوال التى لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة المصرية الحق طبقا لأحكام القسم الثانى من هذا الوفاق فى طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع فى هاته الأحوال بقدر الامكان نفس الاجراءات المقررة فى القسم الثانى المنوه عنه .

رابعا — أحكام متنوعة

مادة ٢١ — تدفع كل من الحكومتين للأخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التى أنفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الأخرى أو لاعلان الأوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الأحكام المصرية فى السودان طبقا لأحكام المادة العشرين .

مادة ٢٢ — اذا أرسلت أوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الأفراد فللحكومة المذكورة أن تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان .

مادة ٢٣ — تصدر حكومة السودان فى أقرب وقت ممكن الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق .

مادة ٢٤ — لا يعتبر هذا الوفاق مخالفا لأحكام مادة ٦ — (٢) من القانون المتعلق بالأحكام المصرية لسنة ١٩٠١ .

مادة ٢٥ — لفظة (مدير) المستعملة فى هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة .

سينما

(راجع : تصدير)

صفحة
٢ أغسطس ١٩٢١ — قرار — استيراد الشرائط السينماتوغرافية ٢٢٣٨
٢٣ أغسطس ١٩٢٨ — قرار — تصدير الأشرطة السينماتوغرافية ٢٢٣٩

٢ أغسطس ١٩٢١ — قرار
باستيراد الشرائط السينماتوغرافية

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

نظرا لاستحسان منع استيراد شرائط سينما توغرافية « فيلم » تمثل مناظر منافية للآداب أو للأمن العام ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الشرائط السينما توغرافية الواردة من الخارج لا يمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد — حسب الحالة — الا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية وسيبين هـذا الترخيص على الفيلم بأن يوضع عليه شريط لهذا الغرض تنقل صورته معه .

مادة ٢ — لتطبيق المادة المتقدمة يجب على مستوردى الشرائط السينماتوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركية رسما اضافيا قدره ٤ ٪ من قيمة التثمين الذى تعمله الجمارك لتحصيل رسم الوارد .

وهذا الرسم الاضافى مخصص لسد نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها ووضع شرائط الترخيص عليها .

مادة ٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية والرسم الاضافى السالف ذكره تختم الشرائط بالرصاص ويختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد حسب الحالة — وترسل الى وزارة الداخليـة .

مادة ٤ — اذا رفضت وزارة الداخلية اعطاء ترخيص عنها ترجع الشرائط الى الجمارك أو البريد لاعادة تصديرها وتعتبر حينئذ من البضائع التى تعاد عينا ويكون للمستورد الحق وقت اعادة التصدير فى استرداد رسوم الوارد كاملة .

ويكون له الحق فضلا عن ذلك فى هذه الحالة فى استرداد نصف قيمة الرسم الاضافى ٤ فى المائة المحصل منه . أما

النصف الآخر فتستولى عليه المصلحة مقابل نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية

---

٢٣ أغسطس ١٩٢٨ — قرار

خاص بتصدير الأشرطة السينماتوغرافية المأخوذة صورها فى مصر

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

نظرا لأن المحافظة على سمعة البلاد وأهلها فى الخارج تقضى بمنع تصدير الأشرطة السينماتوغرافية التى تؤخذ مناظرها فى البلاد المصرية وتمثل عادات الأهلين وأخلاقهم ومعتقداتهم تمثيلا مخالفا للحقيقة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الأشرطة السينماتوغرافية المأخوذة مناظرها فى مصر لا يجوز تصديرها الى الخارج الا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ٢ — للحصول على الرخصة يقدم الشريط لادارة مراقبة الأشرطة بوزارة الداخلية وفى حالة موافقتها يوضع الشريط فى صندوق يربط بالسلك ويختم بختم الادارة ويسلم لصاحبه لتقديمه لمصلحة الجمارك ويعطى رخصة مبينا بها وزن الشريط وعنوانه .

مادة ٣ — تتقاضى ادارة مراقبة الأشرطة نفقات المراقبة بواقع ١٥٠ مليما عن كل فصل من فصول الرواية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سياحة

(يراجع : مصاريف)

سيوة

(يراجع : حدود)

صفحة

٢٥ مايو ١٨٩٧ — أمر عال — بشأن مجلس سيوه ٢٢٤٠

٢٥ مايو ١٨٩٧ — أمر عال
بشأن مجلس سيوه

مادة ١ — يرتب فى مركز سيوه مجلس تشتمل دائرة اختصاصه واحة سيوه بما فيها قرية أغرمى وبلدة أم الصغير.

مادة ٢ — يشكل مجلس سيوه من ثمانية أعضاء يرأسهم مأمور مركز سيوه وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء بالأقل غير الرئيس.

مادة ٣ — يحكم المجلس المذكور فى المواد المستوجبة للتعزير بأنواعها من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من جميع سكان سيوه المحلية بمقتضى العادات والقواعد المتبعة فى تلك الجهة.

مادة ٤ — يستمر الفصل فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية بطريق التحكيم وللمجلس أيضا اذا رفعت اليه دعوى من هذا القبيل أن يحكم فيها بمقتضى قواعد العدل وبموجب عادات تلك الجهة.

مادة ٥ — أعضاء مجلس سيوه تنتخبهم جمعية عمومية مؤلفة من مشايخ وأعيان سيوه وهذا المجلس يركب من أربعة أعضاء من عائلات الشرق وثلاثة من عائلات الغرب وواحد من قرية أغرمى.

مادة ٦ — أعضاء المجلس يحلفون أمام المأمور قبل اشتغالهم بوظيفتهم بأنهم يؤدونها بالذمة والصداقة.

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين عضوا فى المجلس أن يكون سنه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يكون مستقيم الأحوال وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

مادة ٨ — يلبث أعضاء المجلس فى وظيفتهم خمس سنوات متواليات لايعزل أحد منهم فى أثنائها الا بحكم تأديبى أو بناء على استعفائه وعند خلو وظيفة أحد الأعضاء وكذلك عند انقضاء الخمس سنوات المقررة يعقد المأمور جمعية عمومية من مشايخ العائلات وأعيانها لانتخاب عضو للوظيفة الخالية أو لتجديد انتخاب جميع الأعضاء ويسوغ اعادة انتخاب الأعضاء الموجودين حينئذ كلهم أو بعضهم.

مادة ٩ — اذا خالف أحد أعضاء المجلس نظام الجلسة أو وقع منه فيها أمر يستوجب العقاب يلتئم المجلس بهيئة تأديبية لمحاكمته.

مادة ١٠ — العقوبات التأديبية التى ترتب على أعضاء المجلس هى التوبيخ والانذار أو الغرامة عن كل مخالفة لنظام الجلسة وكل فعل يزرى بشرف الأعضاء أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه.

مادة ١١ – يجب على مشايخ عائلات سيوه متى بلغهم حصول واقعة فى دائرة عائلتهم أن يقبضوا على الفاعل وأن يخبروا المأمورية فورا وعليهم أيضا جمع الاستدلالات والبيانات واجراء التحريات الموصلة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو يعلمون بها بأى كيفية وعليهم كذلك اتخاذ الوسائل التحفظية ومساعدة موظفى الحكومة فى جميع ما يطلب منهم لأجل اثبات الوقائع .

مادة ١٢ – عندما يبلغ المأمورية حصول واقعة يجب على رجالها الشروع فورا فى اجراء التحقيقات لاثبات الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويجوز لرجال المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات تفتيش منزل المتهم أو أى منزل يحتمل وجود أسلحة فيه أو أشياء أخرى مثبتة للتهمة .

مادة ١٣ – يعقد المأمور المجلس سريعا وتقدم اليه أوراق التحقيق لمحاكمة المتهم وبعد سماع أقواله وشهادة الشهود يصدر المجلس حكمه .

مادة ١٤ – لا يجوز حضور أحد فى المجلس غير أعضائه وذوى الشأن فى القضية ولا يستعمل الأعضاء غير اللغة العربية فى مداولاتهم وأحكامهم .

مادة ١٥ – تنفيذ الأحكام يكون بواسطة المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات .

مادة ١٦ – تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس سيوه فى دفتر مخصوص يحفظ بديوان المأمورية ويؤشر فيه بالتنفيذ بعد حصوله وفى كل شهر يستخرج منه ملخص القضايا التى حكم فيها وتبعث به المأمورية للمديرية .

مادة ١٧ – لا تؤخذ رسوم على القضايا التى تنظر فى مجلس سيوه . أما الغرامات التى يحكم بها من المجلس فتحصيلها وحفظها وصرفها يكون بواسطة المأمورية تحت ملاحظة المديرية .

سيارات

(يراجع : تموين – حدود – طرق عمومية)

	صفحة
١٦ يوليه ١٩١٣ – قرار – لائحة السيارات	٢٢٤٢
معدل بقرارات ١٤ نوفمبر ١٩١٥	٢٢٤٦
و ٣٠ يونيه ١٩١٧	٢٢٥٢
و ٣ سبتمبر ١٩٣٠	٢٢٥٣

صفحة

٩ سبتمبر ١٩١٣ — قرار — شروط المتانة والأمن ٢٢٥٤

١٥ أبريل ١٩٢٤ — قرار — سائقو السيارات الملاكى ٢٢٥٦

٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار — شروط الرخص التجارية للسيارات... ... ... ٢٢٥٦

١٩ نوفمبر ١٩٣١ — قرار — السيارات الملونة بلون أحمر فاتح... ... ... ٢٢٥٧

أول يوليو ١٩٣٤ — قانون ٤٤ — رسوم السيارات ٢٢٥٨

معدل بالقانون ٢٨ فى ٢٣ مارس ١٩٤٤ ... ... ٢٢٥٨

وبالقانون ١٤٤ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٢٢٦٠

٥ أغسطس ١٩٣٤ — قرار — اللائحة التنفيذية للقانون المتقدم ٢٢٦٢

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار — الغاء رسوم الفحص والمراقبة والعوائد البلدية... ... ٢٢٦٥

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار — أحوال الاعفاء ورد الرسوم ٢٢٦٥

٢١ فبراير ١٩٣٥ — قانون ٢٣ — الاعفاء من الرسوم ٢٢٦٦

١٧ يونيه ١٩٣٦ — قرار — شروط المتانة والأمن فى سيارات النقل المشترك ٢٢٦٦

معدل بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧ ... ... ٢٢٦٧

٢٥ أبريل ١٩٤٤ — قرار — مواعيد تقديم طلبات سيارات النقل ٢٢٧٣

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٤٤ — تعديل قانون رسوم السيارات ٢٢٧٣

---

١٦ يوليو ١٩١٣ — لائحة
السيارات (الاتوموبيلات)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب وعربات الاومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ماهو آت :

القسم الأول

فى السيارات عموما [1]

أولا — فى الرخص

مادة ١ — يراد بلفظة سيارة للغرض المقصود من هذه اللائحة كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية الا ما كان منها مستعملا لاستثمار الطرق الحديدية .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المركبات المقطورة بقدر ماتسمح به حالتها.

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن يسير سيارة الا برخصة مطابقة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة الى المحافظة أو المديرية التى يريد تسيير سيارته عادة فيها .

ويقدم الطلب عن كل سيارة على حدة على ورقة تمغة فئة خمسين مليما حسب النموذج الذى يقرره وزير الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويجب أن يحتوى الطلب على عنوان صاحب السيارة وكل تغيير لاحق فى العنوان يجب أن تخطر به المحافظة أو المديرية فى بحر خمسة عشر يوما وعدم الاخطار يعتبر مخالفة .

وذكر أى شئ غير حقيقى فى الطلب يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٤ — عقب تقديم الطلب عن الرخصة تقدم السيارة لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينان فى الايصال الذى تعطيه المحافظة عن الطلب .

وتباشر ادارة السيارات عندئذ فحص السيارة بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ١٢ .

ويتناول هذا الفحص تجربة الأجهزة والغرض منه التحقق من استيفاء السيارة لشروط المتانة والأمن .

وتصدر هذه الشروط بقرار من ناظر الداخلية ينشر فى الجريدة الرسمية وله أيضا أن يعدلها عند اللزوم غير أن قرارات التعديل لا تسرى على السيارات الا بعد نشرها بثلاثة شهور.

---

[1] يراجع نقض جنائى فى ٥٤ س ٢ فى ١٩٣١/١١/٢٣ إذ قضى بأن " السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منها . وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له ، على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ماهو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات " .

مادة ٥ — اذا جاء تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تعطى المحافظة الرخصة للطالب .

وتحرر هذه الرخصة على النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية . ويقيد ملخصها فى دفتر قيد السيارات المعد لهذا الغرض فى المحافظة وتوضع عليها نمرة القيد المسلسلة والحرف الذى يدل على المحافظة التى أعطتها .

أما اذا لم يكن تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة فيعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الأسباب التى دعت الى ذلك.

مادة ٦ — اذا قام الطالب باتمام ما تفرضه عليه أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ولم يعلن لا بمنح الرخصة ولا برفضها فى خلال الخمسة عشر يوما التى تمضى من تاريخ الطلب فيحق له تسيير سيارته لحين وصول الاعلان اليه.

مادة ٧ — يسرى مفعول الرخصة فى جميع أنحاء القطر المصرى مدة سنة من تاريخ صرفها .

مادة ٨ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — اذا أراد صاحب السيارة تسييرها عادة فى دائرة غير التى قيدت فيها يجب عليه فى بحر خمسة عشر يوما إخطار المحافظة أو المديرية التى حصل فيها القيد . وكذلك المحافظة أو المديرية التى يريد تسيير السيارة فى دائرتها .

ويؤشر من السلطة الأخيرة بالنقل على الرخصة وتسحب الصفيحتان المنصوص عليهما فى المادة ١٣ من هذه اللائحة وتبدلان بصفحتين جديدتين مقابل دفع مبلغ عشرين قرشا .

مادة ٩ — يجب أن تكون الرخصة دواما فى السيارة وقت مسيرها فى الطرقات العمومية .

ولا يجوز تعديل الرخصة بأى طريقة كانت .

فاذا فقدت أو تلفت عرضا فيمكن لصاحب السيارة الحصول على صورة منها فى مقابل دفع مبلغ عشرة قروش بشرط أن يثبت للمحافظة حسن نيته .

مادة ١٠ — لا تسرى الرخصة الا على السيارة التى صرفت لأجلها ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها للغير الا بموافقة المحافظة وبعد تقديم الاخطار بذلك موقعا عليه من المتنازل والمتنازل له باثبات النقل .

ولحين نقل الرخصة لاسم شخص آخر بالطريقة المقررة يعتبر الشخص الذى تقيدت السيارة باسمه فى دفتر الرخص مالكا لها للغرض المقصود من هذه اللائحة مالم يكن قد سبق طلب الغاء الرخصة .

مادة ١١ — تجديد الرخصة سنويا .

وعلى المالك لاتمام ذلك أن يقدم فى خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء مفعولها

طلبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما الى المحافظة التى قيدت فيها السيارة وتعرض السيارة بعد ذلك على الفحص طبقا للمادة الرابعة فى المكان والزمان الموضحين فى الايصال المعطى عن الطلب .

فاذا كان تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تجدد المحافظة الرخصة وتؤشر عليها بذلك .

أما اذا كان التقرير بعكس ذلك فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الأسباب.

ويمكن لصاحب السيارة الذى يقوم بما تفرضه عليه أحكام هذه المادة أن يستمر على تسيير سيارته بمقتضى الرخصة التى انقضت مدتها وذلك الى أن يصل قرار المحافظة اليه .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) [1] — تكون الرسوم السنوية لفحص السيارات ومراقبتها كما يأتى :

مادة ١٢ مكررة (أضيفت بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — يجوز اعطاء رخص خصوصية تسمى رخصا تجارية الى الأشخاص الذين يتعاطون تجارة أو صناعة السيارات وذلك مقابل دفع مبلغ ٢٠ جنيها فى السنة عن كل رخصة .

وتخول هذه الرخص تسيير السيارات غير الحائزة على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذه اللائحة . وتكون خاضعة للشروط والأحكام الخصوصية التى يصدر بها قرار وزارى .

ثانيا — فى الصفائح والأبواق والمصابيح .

مادة ١٣ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — تحمل كل سيارة صفيحتين عليهما نمرتها والحرف المؤشر به فى رخصتها

وتوضع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدم السيارة والأخرى فى مؤخرها بالمكان الذى تعينه ادارة السيارات بحيث تكونا دواما ظاهرتين ظهورا تاما .

أما العربات المقطورة فيكتفى بوضع صفيحة واحدة فى مؤخرها .

وهذه الصفائح تعطيها المحافظة وتكون مختومة بختمها [2] .

---

(١) الغيت هذه الرسوم بقرار ١٩ أغسطس ١٩٣٤ المنشور بعد (ص ٢٢٦٥) .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ٢١٥١ س ٤٦ فى ١٩٢٩/١٠/٢٤ إذ قضى بأن " المراد بالختم أو التمغة أو العلامة هو ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع — فاصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا واحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ ع . بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ و ٥٣ من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " .

— وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ١٦٩٠ س ٤٦ فى ١٩٢٩/٦/١٣ .

ولا يجوز نزعها من محلها أو ابدالها أو تغييرها بأية طريقة كانت .

وينبغى أن تكون هذه الصفائح وقت مسير السيارة من النظافة بحيث تتيسر قراءة ماهو مكتوب فيها من البعد المناسب .

يدفع فى مقابل استعمال هذه الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

للسيارات الزوج ٢٠ قرشا .

للموتوسيكلات الزوج ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى ابدالها يحصل نظير ابدالها مبلغ ١٠٠ قرش للسيارات و٥٠ قرشا للموتوسيكلات .

مادة ١٤ — اذا سارت أو وقفت السيارة فى الطرقات العمومية بين غروب الشمس وشروقها فينبغى اذا كانت ذات أربع عجلات أو من المركبات التى تقطرها السيارات أن تضاء الصفيحة الخلفية بنور قوى غير النور الكهربائى . أما اذا كانت السيارة بأقل من أربع عجلات فتضاء الصفيحة التى فى المقدم من الجانبين كما توضح أعلاه .

مادة ١٥ — يكون لكل سيارة بوق للتنبيه من الطرز الذى تقر عليه ادارة السيارات .

وممنوع استعمال أى جهاز للتنبيه غير الذى يتقرر .

مادة ١٦ (معدلة بقرار ١٤ نوفمبر ١٩١٥) — يوضع بالجانبين الأماميين من كل سيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس ومصباح أحمر بجانبها الأيسر من الخلف .

أما السيارات التى عجلاتها أقل من أربع فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر أو عاكس واحد أحمر .

والمركبات المقطورة بجانب السيارات التى عجلاتها أقل من أربع يجب أن يوضع فى مقدمها نور أبيض بعاكس فى الجهة المقابلة للسيارة فاذا كانت العربة الى يسار السيارة فالنور أو العاكس الأحمر الذى فى مؤخر العربة يجعل الى جانبها الأيسر .

وتضاء هذه المصابيح مادامت السيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها .

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية .

ثالثا — فى قيادة السيارات

رخصة قيادة السيارات

مادة ١٧ — لا يجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن حائزا لرخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها .

مادة ١٨ — يقدم طلب الرخصة الى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويرفق بهذا الطلب كل رخصة سبق تحصل عليها الطالب سواء كان معمولا بها أو غير معمول بها وقت تقديم الطلب وكذلك صورته بالكيفية التى توافق عليها المحافظة أو المديرية .

ولا لزوم لاحضار الصورة الفوتوغرافية اذا كان الطلب مقدما من صاحب السيارة نفسه .

وذكر أى شئ فى الطلب غير مطابق للواقع يعد بمثابة مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

ويدخل فى هذا الحكم أيضا عدم ابراز جميع الرخص التى سبق للطالب الحصول عليها .

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — لا تعطى الرخصة لقيادة سيارة الى شخص يقل عمره عن ١٨ سنة كاملة أو لا يكون جيد النظر أو سليم البنية .

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب قد حكم عليه فى خلال السنة السابقة على الطلب فى مادة سكر أو مخالفة قانون المخدرات أو اذا كان قد صدر عليه فى خلال الثلاث سنوات حكم جنائى بسبب حوادث ناشئة عن رعونة أو عن عدم احتياط أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح . ولا يجوز لأحد أن يكون حائزا على أكثر من رخصة واحدة بقيادة السيارات فى القطر المصرى.

مادة ٢٠ — تعطى الرخصة فى مقابل دفع رسم قدره ١٠ قروش وتكون بهيئة كراس صغير مطابق للنموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وتقيد فى دفتر يعد لهذا الغرض فى المحافظة أو المديرية .

مادة ٢١ — تكون الرخصة نافذة المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى لمدة سنة من تاريخ صرفها .

مادة ٢٢ — يمكن تجديد الرخصة لمدة سنة أخرى مقابل دفع رسم قدره ٥ قروش وذلك بتقديمها الى المحافظة أو المديرية التى تقيدت فيها .

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها ويذكر ذلك فى الدفتر المنوه عنه فى المادة العشرين ويمكن رفض التجديد للأسباب الواردة فى المادة التاسعة عشرة .

مادة ٢٣ — اذا غير قائد السيارة المرخص له محل اقامته فيمكنه نقل قيد

اسمه الى المحافظة أو المديرية التى انتقل اليها مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش .

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابى الى الجهة التى انتقل اليها .

مادة ٢٤ — الرخصة شخصية محضا ولا يجوز التنازل عنها ولا اعطاؤها الى شخص آخر بأية طريقة كانت فتنازل قائد السيارة المرخص له عن رخصته أو إعارته اياها شخصا آخر أو إجازته غيره استعمالها يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — اذا فقدت الرخصة أو تلفت فلصاحبها الحصول على رخصة أخرى مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش بعد أن يثبت للمحافظة أو المديرية حسن نيته .

وفى هذه الحالة تعتبر الرخصة القديمة لاغية وعلى صاحبها اذا وجدها أن يعيدها الى المحافظة أو المديرية التى صرفتها .

مادة ٢٦ — على قائدى السيارات أن يبرزوا رخصهم ورخص سياراتهم للبوليس ولعمال ادارة السيارات كلما طلبوا منهم ذلك .

الأصوات والقلق

مادة ٢٧ — ممنوع سير أية سيارة فى الطريق العام اذا سمعت منها أصوات مزعجة أو انبعث دخان كثيف أو سال زيت البترول أو أية مادة قابلة للاحتراق

وممنوع أيضا اتخاذ الأجهزة التى يتصرف الدخان منها بلا قيد .

السرعة

مادة ٢٨ — لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ماعلى حياة الجمهور أو ممتلكاته .

وفى كل الأحوال لا يجوز أن تزيد السرعة عن ثلاثين كيلومترا فى الساعة أو عن الحد الأقل للسرعة التى يمكن تقديرها بمقتضى المادة التاسعة والعشرين [1] .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على السيارات التى نالت التصريح المنوه عنه فى المادة الثلاثين .

مادة ٢٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يصدر بمصادقة ناظر الداخلية قرارا يعين به الحد الأقصى للسرعة أقل من المقرر

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٩٥٧ س ١٤ فى ١٩٤٤/٤/٢٤ إذ قضى بأن " القيد الوارد بهذه الفقرة مقيد أيضا بالقيد الوارد بالفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذن فإذا كان قاضى الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائرا بسرعة تقل عن كيلومترا الواردة فى اللائحة " .

بالمادة الثامنة والعشرين وذلك فى الشوارع أو الجهات التى تبين فى القرار المذكور.

وفى المدن التى لها قومسيونات بلدية يؤخذ رأى القومسيون أولا عن ذلك.

مادة ٣٠ — لا يجوز اجراء سباق للسيارات بدون تصريح خاص من نظارة الداخلية التى تقرر الشروط اللازمة لهذا السباق.

واذا صرح للطالب بسباق من هذا القبيل فعليه أن يتحمل ما ينشأ عنه من الغرم والضرر بدون أن يلحق الحكومة من ذلك مسؤولية ما نحو الغير سواء أكانوا متسابقين أم متفرجين أم غير ذلك

وكل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن اثباتها ضد الذين نظموا السباق أو ضد الذين اشتركوا فيه سواء أأنزلوا سياراتهم الى مضمار السبق أم تولوا بأنفسهم قيادة سيارة ما.

مادة ٣١ — ممنوع قطر أو جر أكثر من مركبة واحدة من المركبات المعدة للقطر.

مسؤولية صاحب السيارة

مادة ٣٢ — لا يجوز لمالك سيارة أن يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة سيارة مطابقة لأحكام هذه اللائحة أو يتسامح فى ذلك له [1].

مادة ٣٣ — على صاحب السيارة أن يعطى للبوليس اسم وعنوان الشخص الذى كان مكلفا أو مرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين متى طلب منه ذلك.

ومجرد امتناعه عن أداء هذه البيانات أو تعمده الاخطار ببيانات كاذبة يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

مادة ٣٤ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تنتهى ضد قائد السيارة أو ضد كمسارى الأوتوبيس يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة اذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بارادته أو بسبب اهماله.

القسم الثانى

فى السيارات المعدة للأجرة

أولا — فى الرخصة الخصوصية للسيارات المعدة للأجرة وشروط مختلفة

مادة ٣٥ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — لا يمكن اعداد سيارة للأجرة

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ١١٠٥ س ١٧ فى ٤/٥/١٩٣٠ إذ قضى بأنه "إذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص إنسانا فأماته كان صاحب السيارة هو المسؤول قانونا عن هذه الحادثة ، لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له فى القيادة قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات أن يتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاته تلك اللائحة" .

سواء كانت من العربات التى تقف فى المواقف أو التى تطلب من الجاراجات أو أتوبيس الا بعد الحصول على رخصة خصوصية سنوية ترفق بالرخصة المنصوص عنها فى المادة الثانية .

ويجب الحصول أيضا على رخصة خصوصية سنوية لتسير بمقتضاها على الطرق العمومية السيارات المعدة لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى (كالمحاريث واللورى وعربات تسليم البضائع (ويوضح فى هذه الرخصة :

(١) بالنسبة للأتوبيس : شروط التعريفة وخط السير وعند الاقتضاء المواعيد.

(٢) بالنسبة لعربات المواقف : أو التى تطلب من الجاراجات ، شروط التعريفة.

(٣) بالنسبة لكلا النوعين : عدد الركاب الذين يجوز للسيارة نقلهم .

(٤) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل المهمات والبضائع ؛ أقصى وزن وارتفاع وعرض حمولتها وكذلك اطار عجلاتها .

وللمحافظ أو المدير الحق فى أى وقت كان أن يعدل شروط الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتعريفة أو بخط السير أو بالمواعيد . وله الحق أيضا فى أن يشترط فى الرخصة المذكورة الاشتراطات التى يراها لازمة لمصلحة المرور أو الأمن أو الصحة العمومية .

مادة ٣٦ — كل مالك لسيارة معدة للأجرة سحبت منه الرخصة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الخامسة والثلاثين أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها يجب عليه اعادتها الى البوليس مع الصفائح التابعة لها .

مادة ٣٧ — يعلن ما يأتى بوضوح فى داخل كل سيارة معدة للأجرة :

(ا) عدد الركاب المصرح للسيارة بحملهم.

(ب) تعريفة أجرة الركوب بحسب نوع السيارة .

(ج) كل اعلان تقرر المحافظة أو المديرية تعليقه .

مادة ٣٨ — ممنوع استعمال أى عداد (تكسيمتر) لم توافق المحافظة عليه .

وللمحافظة فى كل وقت أن تفحص العداد بمعرفة رجال البوليس أو عمال ادارة السيارات فاذا وجدت به خللا فلها أن تأمر بمنع مسير السيارة الى أن يتم اصلاحه أو تجديده طبقا لما تراه .

ويجب العمل بكل تعديل فى العداد ترى المحافظة وجوب ادخاله عليه .

مادة ٣٩ — لضباط البوليس أو عمال ادارة السيارات ايقاف كل سيارة معدة للأجرة لم تعد مستوفاة للشروط اللازمة

للمسير وتوصيلها الى مركز البوليس . ويجوز سحب الرخصة اذا اقتضى الحال لحين استيفاء تلك الشروط .

ثانيا — فى قيادة السيارات المعدة للأجرة

التصريح الخاص

مادة ٤٠ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للأجرة أو لنقل البضائع أو لأى استعمال صناعى أو زراعى أو تجارى آخر (كالمحاريث واللورى وعربات تسليم البضائع) الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

ولا يعطى هذا التصريح الخاص الا اذا كان الطالب بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة وأثبت لادارة السيارات كفاءة فنية وعملية كافية .

ولا يعطى هذا التصريح للأشخاص الذين حكم عليهم فى مواد جنائية أو بالحبس فى مواد السرقة والنصب وخيانة الأمانة ما لم تمض مدة خمس سنوات على استيفاء العقوبة وتتأكد المحافظة فى خلالها من حسن سلوكهم .

مادة ٤١ — يقدم الطلب عن التصريح الخاص المنصوص عنه فى المادة السابقة الى محافظة أو مديرية الجهة التى سيمارس الطالب حرفته فيها . وترفق به صورة فوتوغرافية للطالب تقر عليها المحافظة أو المديرية . وكذلك يرفق بالطلب كل رخصة لقيادة سيارة تحصل عليها الطالب فى القطر المصرى أو فى البلاد الأجنبية .

الصفيحة الشخصية

مادة ٤٢ — على كل قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة للأجرة أن يحمل بطريقة ظاهرة صفيحة مختومة بختم المحافظة أو المديرية عليها نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية .

ولا يمكن أن يتجاوز ثمن هذه الصفيحة ستة قروش صاغ .

فاذا سحبت الرخصة أو أوقف مفعولها كما لو لم تكن جددت عند انتهاء مدتها تعاد الصفيحة الى المحافظة أو الى المديرية .

الركاب

مادة ٤٣ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — لا يجوز لقائد سيارة أو كمسارى اذا وجد أن يقبل فى الأوتوبيس أو عربات المواقف أو التى تطلب من الجاراجات أكثر من عدد الركاب الوارد فى الرخصة الخصوصية أو أن يسمح لأشخاص آخرين بالوقوف على السلم أو أو بالجلوس فى غير داخل السيارة .

مادة ٤٤ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — لا يجوز لقائد الأمنيبوس أن يسمح لأى شخص بالجلوس على المقعد الذى بجانبه .

المركبات المقطورة

مادة ٤٥ — لا يجوز للسيارات المعدة للأجرة أن تقطر مركبات أخرى .

ايقاف قائد السيارة اداريا

مادة ٤٦ — اذا ارتكب قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة معدة للأجرة مخالفة تتعلق بحرفته فيجوز ايقافه عن العمل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير.

وفى حالة العود يجوز سحب التصريح الخاص المنوه عنه فى المادة ٤٠ اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة سحبه بدون اخلال فى كلتا الحالتين بحق اقامة الدعوى العمومية .

الاحالة على لائحة عربات الركوب

مادة ٤٧ (معدلة بقرار ٣٠ يونية ١٩١٧) — على قائدى السيارات المعدة للأجرة القيام بما تفرضه المواد ١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من لائحة عربات الركوب والأومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يولية سنة ١٨٩٤ .

ثالثا — فى القواعد الخاصة بمركبات الأومنيبوس .

شروط التعريفة وخط السير

مادة ٤٨ — (ألغيت بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) .

تنبيه قائد السيارة الى الوقوف

مادة ٤٩ — يوضع فى السيارات الأومنيبوس جهاز خاص ينبه الكومسارى به القائد الى الوقوف أو المسير . ولابد من موافقة المحافظة أو المديرية على هذا الجهاز الذى تجب العناية على الدوام به ليكون صالحا للعمل .

وعلى القائد أن لايبدأ بالسير الا بناء على اشارة من الكمسارى.

جهاز الاطفاء

مادة ٥٠ — يوضع فى كل سيارة أومنيبوس جهاز للاطفاء من طرز مصدق عليه من المحافظة أو المديرية . ويكون هذا الجهاز دائما فى حالة صالحة للعمل ويوضع فى المحل الذى تعينه المحافظة أو المديرية .

الاعلان الخارجى

مادة ٥١ — يعلق على ظاهر السيارات الامنيبوس مايأتى :

(١) يعلق فى مؤخرها ومقدمها صفيحة مثبتة بساق عمودية أو راية متحركة باسم نقطة الوصول وكذلك اللوحة المكتوبة عليها (كامل) وهذه اللوحة يديرها الكومسارى ويجب اضاءتها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

(٢) تعلق فى كل جانب لوحة تتضمن بيان اسم نقطة القيام واسم نقطة الوصول

وكذلك الحرف المميز للتصريح المعطى بتسيير السيارة للأجرة والنمرة الخاصة به بشرط أن يكون ذلك بحروف واضحة جدا .

اضاءة داخل الاومنيبوس

مادة ٥٢ — يجب أن يضاء داخل السيارة الاومنيبوس بنوركاف.

القسم الثالث
العقوبات

مادة ٥٣ (معدلة بقرار ٣ سبتمبر ١٩٣٠) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو لشروط الرخصة الخصوصية يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أوباحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبات عن كل مخالفة لأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و١٢ مكررة وكذلك عن كل مخالفة للأحكام العامة التى تصدر بقرار وزارى أو للأحكام المحلية التى تصدر بقرار من المحافظ أو المدير فى مصلحة المرور أو الأمن أو الصحة العمومية .

مادة ٥٤ — اذا حكم على قائد سيارة مرخص له طبقا للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة لمخالفته أحكامها أو لارتكابه مخالفة ضد لوائح المرور أثناء قيادته لاحدى السيارات فللقاضى ايقاف مفعول رخصة القيادة التى معه المدة التى يقررها فى الحكم .

وهذا الحكم يمنع تجديد الرخصة أو اعطاء رخصة جديدة قبل انتهاء مدة الايقاف.

وفى حالة ما اذا كان مرتكب المخالفه قائد سيارة معدة للأجرة فيجوز أن يقتصر الايقاف على مفعول التصريح الخاص المنصوص عنه فى المادة الأربعين .

مادة ٥٥ — اذا ثبت أن قائد السيارة كان سكران وقت قيادته لها فللقاضى أن يحكم بالايقاف المنصوص عنه فى المادة السابقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يجوز فى هذه الحال جعل الايقاف قاصرا على التصريح الخاص كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٦ — كل حكم يصدر على قائد سيارة حاصل على رخصة فى مخالفة ما من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والخمسين يقيد فى دفتر الرخص .

ويتضمن الحكم الزام صاحب الرخصة بتقديمها الى المحافظة أو المديرية خلال السبعة أيام التالية لاعلان هذا الحكم وذلك للتأشير به عليها .

فاذا مضى هذا الميعاد ولم يقدمها فتعتبر موقوفة الى أن يجرى تقديمها عملا بما جاء فى الفقرة السابقة .

القسم الرابع

أحكام مؤقتة وعمومية

مادة ٥٧ — لاتسرى أحكام هذه اللائحة فيما يختص برخص تسيير السيارات أو برخص قيادتها على السيارات التى سبق قيدها أو سبق التصريح باعدادها للأجرة ولا على قائدى السيارات الذين يمارسون حرفتهم طبقا للائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الا بعد مضى ستين يوما من العمل بها .

وبعد انتهاء هذه المدة تصير الرخص القديمة وكل قيد سبق اجراؤه لاغيا .

مادة ٥٨ — تلغى لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى المادة السابقة

مادة ٥٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

---

٩ سبتمبر ١٩١٣ — قرار

شروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى السيارات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يولية سنة ١٩١٣ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — قد تقرر أن المركبات (خلاف المركبات المقطورة) التى تقدم الى ادارة السيارات لفحصها طبقا للمادة الرابعة من اللائحة المشار اليها أعلاه يجب أن تكون مستوفاة للشروط الآتى بيانها :

(ا) الخزانات والأنابيب وكل الأجزاء المعدة لوضع المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب يجب أن توضع بكيفية يستحيل معها أن يسيل أو يقع شئ من هذه المواد يمكن أن ينتج عنه انفجار أو احتراق .

(ب) ترتب الآلات بأسلوب لايتأتى معه أن تكون سببا من أسباب الخطر الخاصة أو باعثا من بواعث ازعجاج الحيوانات أو انتشار الروائح الكريهة .

(ج) يجب أن تكون الأداة المعروفة بالساكت صالحة للعمل على الدوام .

(د) تكون أجهزة الحركة مجموعة معا بطريقة يتيسر معها لقائد السيارة تشغيلها مع الاستمرار على مراقبة الطريق

أمامه ويجب أن لايكون أمام قائد السيارة ما يحجب نظره . أما الأجهزة المستعملة للدلالة والارشاد فيجب أن توضع فى محل ظاهر وأن تضاء ليلا.

(ه) تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماما لجهاز الادارة ويتيسر دورانها فى المنحنيات الضيقة وتكون أجهزة الادارة مستوفاة لجميع شروط المتانة المطلوبة .

السيارات ذات الأربع عجلات أو أكثر والسيارات التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن ٢٥٠ كيلوجراما يجب أن يكون لها جهاز يمكن منه ارجاعها للخلف .

(و) يكون للمركبات فرملتان متينتان لايقافها مستقلتان عن بعضهما تمام الاستقلال ويكون كلاهما كافيا بمفرده لايقاف حركة المحرك من تلقاء ذاته أو للتغلب عليها .

ويجب أن يكون لواحد من هذين الجهازين على الأقل تأثير على العجلات الخلفية أو على تاجيهما المتصلين بهما بحيث يوقفهما حالا واذا لم يكن للسيارة سوى عجلة واحدة فى الخلف فيكون تأثير الجهاز قاصرا عليها .

ويجب التمكن من ايقاف كل حركة تدفع بالعربة الى الخلف إما بواسطة إحدى الفرملتين أو بواسطة جهاز خاص لذلك .

مادة ٢ — يكون للمركبات المقطورة التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن مائة كيلوجرام فرملة لايقافها بالتأثير فى العجلات الخلفية حسبما نص فى الفقرة (و) من المادة الأولى وينبغى أن يكون هذا الجهاز بحيث يمكن لقائد السيارة تحريكه وهو جالس فى موضعه من السيارة ما لم يكن فى العربة المقطورة قائد خاص بها .

مادة ٣ — يجب أن تكون عجلات السيارات المستعملة لنقل البضائع والعربات المقطورة مكسوة بالكاوتشوك وأن لا يزيد ثقل المركبة عن خمس طونيلاتات بما فيها حمولتها .

مادة ٤ — ان الشروط الموضحة أعلاه لا تمنع من تقرير شروط أخرى يرى ضرورة تقريرها طبقا لأحكام اللائحة المشار اليها أعلاه .

مادة ٥ — يسرى هذا القرار من تاريخ سريان لائحة السيارات المشار اليها أعلاه .

١٥ ابريل ١٩٢٤ — قرار

بالزام سائقى السيارات الملاكى بالحصول على شهادة تحقيق الشخصية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ١٧ الى ٢٦ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة الخدامين الصادر بها القرار الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ والمعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٧ و٨ يونية سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على سائقى السيارات الملاكى الذين يرغبون فى قيادة سيارة بمقتضى الترخيص المشار اليه فى المادة ١٧ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩١٣ الحصول أولا على شهادة تحقيق الشخصية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة الخدامين الصادرة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ .

تتبع فى الحصول على شهادة تحقيق الشخصية الموما اليها أو فى طلب تجديدها أو سحبها أو الاستعاضة عنها فى حالة فقدها أحكام المادة الرابعة من لائحة الخدامين السالفة الذكر.

مادة ٢ — يجب على سائقى السيارات الملاكى الذين سبق الترخيص لهم قبل نشر هذا القرار الحصول على شهادة تحقيق الشخصية الموما اليها فى غضون شهرين من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مادة ٣ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من لائحة الخدامين التى سبق ذكرها .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات السارية عليها لائحة الخدامين الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمقتضى قرار من المحافظ أو المدير ويصير نافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٧ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار

بشأن الشروط والأحكام الخصوصية الخاصة بالرخص التجارية للسيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ مكررة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا تعطى الرخص التجارية المنصوص عنها فى المادة ١٢ مكررة من لائحة السيارات المشار اليها أعلاه الا لمن يثبت لادارة السيارات بالمحافظة أو المديرية التابع لها أنه يتعاطى تجارة أو صناعة السيارات .

مادة ٢ — الرخصة معطاة للأغراض التجارية فقط ولا يجوز استعمالها الا فى الأحوال الآتية

(١) عند احضار السيارة من محطة الوصول الى المحل التجارى .

(٢) عند تجربة السيارة أمام المشترى.

(٣) عند تجربة السيارة بعد اصلاحها.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٩ نوفمبر ١٩٣١ — قرار

بمنع تسيير السيارات الملونة بلون أحمر فاتح [١]

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يونية سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن السيارات الملكية تستثنى من بعض أحكام المرور المفروضة على سيارات الأفراد وحتى لايشكل على بوليس المرور تمييز السيارات الملكية من سيارات الأفراد التى تشابهها فى اللون مما قد يترتب عليه افلات سائقى السيارات الأخيرة من اثبات مايرتكبونه ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز تسيير السيارات الملونة بلون احمر فاتح يماثل لون السيارات الملكية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستة شهور.

---

[١] صدر قرار مماثل لهذا من محافظ الاسكندرية .

أول يوليو ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٤

بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحصل على كل سيارة أو مركبة مقطورة معدة للسير فى الطريق العام رسم يحسب طبقا للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحصل هذا الرسم أيضا على السيارات المسيرة بموجب امتياز تضمن أولم يتضمن حقا ممتازا .

مادة ٢ — يجب دفع الرسم فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا أوكل ستة شهور أوكل ثلاثة شهور . وفى حالة الدفع كل ستة شهور يحصل ٥٥ فى المائة من مقدار الرسم السنوى وفى حالة الدفع كل ثلاثة شهور يحصل ٣٠ فى المائة .

ويجب دفع الرسم فى أول يناير وأول أبريل وأول يولية وأول أكتوبر .

ويدفع عن كل مدة سابقة على أحد هذه التواريخ مبلغ نسبى بحسب طريقة الدفع المختارة [1] .

مادة ٣ — يجب سداد رسم السيارات عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد .

فاذا رفض الطلب يرد الرسم . ومع ذلك فاذا كان الرفض مبنيا على نتيجة فحص السيارة يخصم من الرسم مصاريف الفحص التى تحدد بقرار من وزير الداخلية [1] .

مادة ٤ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ فى ٢٣ مارس ١٩٤٤) — فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع تقدم طلبات الترخيص فى المواعيد التى يحددها وزير المواصلات بقرار منه ، [2] ويعتبر طلب الترخيص مقبولا اذا لم يرفض فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه وفى حالة القبول يحسب سداد الرسم عند تقديم السيارة للفحص

---

(١) تراجع المادة الثانية من القانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ المنشور بعد (ص٢٢٧٣) .

(٢) يراجع قرار ٢٥ أبريل ١٩٤٤ المنشور بعد (ص٢٢٧٣) .

أو على الأكثر فى مدى الشهرين التاليين للقبول [1] .

وتعتبر الرخصة فيما يتعلق بالنقل المشترك بأجر شخصية فلا يجوز بيعها ولا التنازل عنها كما لا يجوز لغير المرخص له الانتفاع بهما الا بعد الحصول على تصديق وزارة المواصلات .

مادة ٥ — سداد الرسم عن سيارة مرخص لها يجيز تسييرها فى جميع أنحاء القطر ما لم يكن التسيير مقصورا على خط سير محـــدد أو على مديرية أو محافظة أو على مديريتين أو محافظتين طبقا للأحوال المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فى اللوائح الموضوعة لمصلحة المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة .

مادة ٦ — يحصل رسم سنوى مقداره ٢٠ جنيها مصريا عن كل ترخيص خاص يمنح لشخص يزاول تجارة أو صنـاعة السيارات .

ويجوز لصاحب هذا الترخيص الذى سدد ذلك الرسم تسيير سيارات بالشروط التى تقرر بقرار وزارى .

مادة ٧ — فى حالة عدم سـداد الرسوم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقها يفرض رسم إضافى مساو لثلث الرسم السنوى .

مادة ٨ — يدفع فى مقابل استعمال الصفائح المبالغ الآتية سنويا :

عن السيارات : الزوج ٢٠ قرشا .

عن الموتوسيكلات : الزوج ١٠ قروش .

وفى حالة فقد هذه الصفائح أو تلفها تلفا يستدعى إبدالها يحصل نظير إبدالها مبلغ ١٠٠ قرش عن السيارات و٥٠ قرشا عن الموتوسيكلات .

مادة ٩ — يجوز لـكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها أن يطلب إعفاءه من دفع الرسم .

---

(١) قضت محكمة النقض فى القضية ق ٥٧ س ٧ فى ١٩٣٧/١٢/٣٠ بأن طالب الترخيص إذا فوت الميعاد المنصوص عليه فى هذه المـادة (وكان مقداره شهرا قبل تعديل هذه المادة) " فالحـكومة فى حل ، ولا مسئولية عليها ، من أن تهمل طلب الترخيص بعد قبوله . وهى فى ذلك ليست ملزمة بإنذار صاحب الطلب وتكليفه القيام بالتزاماته ، لأن هذا الميعاد لم يفرض عن تعاقد بل فرضه القانون ، فآثاره تتحقق دون حاجة إلى إنذار أو تكليف وتحمل الحكومة مسئولية فى هذه الحالة استنادا إلى أن القـانون لم ينص على أن مجرد عدم دفع الرسم فى الميعاد الذى حدده يترتب عليه وحده إلغـاء القبول حتما ، وأن الإلغـاء لا يكون إلا بعد التثبت من تقصير الطالب الذى قبل طلبه وبعد انذاره ، وأن المديرية عندما اخطرت الطالب بالقبول لم تحـدد له مدة معينة لتقديم مستند الملـكية ودفع الرسوم — ذلك خطأ وفيه مخالفة صريحة للمـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، إذ أن تصرف الحـكومة لم يكن إلا إجراء إداريا تملكه ، فلا مسئولية عليها ما دام هذا التصرف لم يقع مخالفا للقـانون الواجب تطبيقه وهو القـانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٣٤ السابق الذكر " .

ويجوز أيضا لكل حائز سيارة برغب — أثناء السنة أو الستة شهور — فى إيقاف تسيير السيارة لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور أن يطلب استرداد جزء من الرسم مناسب للمدة التى يوقف فيها تسيير السيارة .

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره الاجراءات التى تتبع للاعفاء من الرسم أو لرده .

وفى كل من الحالتين اذا سيرت السيارة يفرض رسم إضافى مساو لنصف الرسم السنوى [1] .

مادة ١٠ — يجوز لكل حائز سيارة يعتقد أن الرسم المفروض عليه يزيد عما هو واجب أو أنه فرض عليه خطأ أن يقدم شكواه الى المديرية أو المحافظة مشفوعة بما يؤيدها وبايصال السداد بكتاب مسجل وبعلم الاستلام وذلك فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ دفع الرسم وإلا سقط حقه [1] .

مادة ١١ — مالم يحصل تغيير فى القيد يكون حائزو السيارة المتعاقبون مسئولين بالتضامن عن دفع الرسم والمصاريف الاحتمالية على أن يبقى الرسم الاضافى على عاتق من تسبب فى فرضه .

وعند الاقتضاء يحصل الرسم أو الرسم الاضافى أو المصاريف طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

جدول الرسوم السنوية التى تحصل على السيارات

(معدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤)

١ — (ا) سيارات خاصة ملاكى أو للايجار .

(ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .

(ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة

(د) سيارات للايجار (تاكس) .

(هـ) مركبات « استيشن واجون » ومركبات « بك أب » التى تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطورة « كارفان » التى تستعمل لأغراض السياحة أو النزهة والتى تلحق بالسيارات الملاكى .

مبلغ ثابت قدره تسعة جنيهات فى السنة مهما كان وزن السيارة ويحصل علاوة على ذلك مبلغ سنوى ثابت قدره ثمانية عشر جنيها إذا كانت السيارة مسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيجا من البنزين صالحا للوقود أو غير ذلك .

(١) تراجع المادة الثانية من القانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ المنشور بعد (ص ٢٢٧٣) .

٢ — (ا) موتوسيكلات بدون عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره جنيه وخمسمائة مليم مهما كان الوزن .

(ب) موتوسيكلات ذات عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره ثلاثة جنيهات مهما كان الوزن .

٣ — (ا) سيارات أو سيارات بضاعة « كاميون » معدة للنقل المشترك للمهمات أو البضائع .

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٢٢,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٣٠ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر ٣٧,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليما .

(ب) سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص زراعى أو صناعى أو تجارى .

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ١٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها)

ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٢٢,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٨ جنيها)

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر ٣٠ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

وتزاد الرسوم المنصوص عنها بالفقرة ٣ (ا) و (ب) مائتين فى المائة إذا كان وزن السيارة الاجمالى لا يتجاوز طنين فاذا زاد على ذلك يكون الرسم الاضافى مائة فى المائة . وذلك كله عن السيارات المسيرة بوقود آخر خلاف البنزين .

٤ — سيارات الأتومبيس :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل مقعد من المقاعد الأربعة الأولى .
٢٥٠	٢	عن كل مقعد زيادة على ذلك .

وتزاد الرسوم مائتين فى المائة عن السيارات المسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيجا من البنزين صالحا للوقود أو غير ذلك .

٥ — المركبات المقطورة :

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٣٠ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٣٧,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر ٥٢,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

٦ — تزاد الرسوم المبينة فى هذا الجدول بنسبة ٥٠ ٪ عن السيارات والمركبات اذا كانت عجلاتها كلها أو بعضها مجهزة باطار من الكاوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك فى حالة الترخيص بتلك العجلات أو السيارات .

٧ — تزاد الرسوم المبينة فى هذا الجدول بنسبة ١٠٠ ٪ عن السيارات والمركبات اذا كانت اطاراتها — كلها أو بعضها — معدنية .

٥ أغسطس ١٩٣٤ — قرار بشأن تنفيذ القانون الخاص بنظام رسوم السيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتقرير رسوم السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم الاقرارات اللازمة لدفع الرسم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ إلى مكتب ادارة السيارات فى بندر المديرية أو المحافظة الذى يوجد فيه محل إقامة مالك السيارة .

ومع ذلك اذا كانت السيارات معدة للنقل المشترك للاشخاص أو البضائع فى دائرة محافظة أو مديرية واحدة فيجوز تقديم الاقرارات عنها الى ادارة السيارات الكائنة فى بندر المديرية أو المحافظة .

مادة ٢ — تدون هذه الاقرارات فى استمارات أعدت نماذجها وزارة الداخلية ويلزم ان تشتمل على البيانات اللازمة لحساب الرسم وغيرها مما يمكن من تحقق ذات السيارة عند المراقبة . ويوقع على الاقرار من صاحب الشأن .

مادة ٣ — تتولى الادارة تعيين النوع الذى تعد منه السيارة بين الأنواع المنصوص عنها فى القانون كما تتولى تحديد مقدار الرسم . وتستعين لهذا الغرض

باقرار المالك والأوراق المقدمة منه تأييدا لها .

مادة ٤ – يرجع فى تقرير الوزن الذى يبنى عليه الرسم ومراقبته الى البيانات المدونة فى الفواتير والقوائم (الكتالوجات) والاعلانات الوصفية وغيرها من الأوراق التى تعتمدها الادارة لذلك . ويجوز مع ذلك للموظف المكلف بالتحصيل أن يباشر وزن السيارة .

ويكون الوزن الذى يفرض الرسم على أساسه هو وزن السيارة مصحوبة بملحقاتها مهيأة للسير .

مادة ٥ – يحتسب مقدار الرسم المستحق عن كل مدة دون الثلاثة أشهر باعتبار أن المدة تبدأ من أول الشهر اذا كان الاقرار قد قدم بعد اليوم الثالث والعشرين من الشهر السابق أو قبل اليوم التاسع من الشهر ذاته .

وباعتبار أنها تبدأ فى اليوم الخامس عشر من الشهر اذا قدم الاقرار بين اليوم التاسع والثالث والعشرين من الشهر .

مادة ٦ – كل تغيير فى وجوه استعمال السيارة أو تخصيصها يكون من شأنه زيادة الرسم وكل تعديل فى السيارة نفسها كذلك يجب ابلاغه فى خلال خمسة عشر يوما الى مكتب ادارة السيارات . وفى هذه الحالة تدفع تكملة الرسم عن المدة ما بين تاريخ التغيير أو التعديل ونهاية الأجل الذى يكون قد دفع الرسم منه .

مادة ٧ – تسرى أحكام قرار ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بالشروط والأحكام الخصوصية للرخص التجارية للسيارات على الرخص الخصوصية المنصوص عنها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

مادة ٨ – يعطى صاحب الشأن اشارة للسداد علامة مميزة تعتمد لذلك طوال المدة التى سدد الرسم عنها .

ويكتب فى هذه العلامة التى قد تختلف باختلاف الرسم المقرر بيان السنة أو بعض السنة التى تكون فيها العلامة معتمدة وكذلك ماركة السيارة ورقم الصفائح .

فاذا كانت السيارة غير مرخص لها بالسير إلا فى مديرية أو محافظة واحدة أو فى اثنتين منهما كتب اسم المديرية أو المحافظة أو كلتيهما على العلامة المميزة .

مادة ٩ – يجب أن تكون السيارة حاملة على الدوام هذه العلامة المميزة وأن يكون وضعها :

(أولا) بالنسبة للسيارات فى لوح الزجاج المواجه للسائق (باربريز) على أن يكون وجهها الى مقدمة السيارة

أو الى الجهة اليسرى منها وفى مستوى مقعد السائق وأن يكون موضعها ظاهرا بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من الخارج.

(ثانيا) بالنسبة للموتوسيكلات فى الجهة اليسرى للعامود المتصل بجهاز الادارة (فورش).

مادة ١٠ — كل علامة مميزة انتهت مدتها يلزم اعادتها الى مكتب ادارة السيارات.

فاذا فقدت أو تلفت وجب اخطار ادارة السيارات فورا بذلك. وفى هذه الحالة يمكن الحصول على علامة جديدة مقابل دفع مبلغ ٢٥ قرشا على أن تسلم العلامة القديمة التالفة.

مادة ١١ — للادارة الحق فى استحضار السيارة للتحقق من صحة البيانات التى أثبتت فى الاقرار.

أحكام وقتية

مادة ١٢ — بصرف النظر عن تاريخ انتهاء آجال الرخص التى أعطيت طبقا لقرار ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ يسرى الرسم الجديد ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤ على جميع السيارات الخاضعة له. ويجب على المكلفين بالرسوم أن يقدموا الاقرار المنوه عنه فى المادة الأولى فى التواريخ التى تعينها الادارة وأن يسددوا الرسم الذى تكون قد حددت مقداره.

مادة ١٣ — رسوم الفحص والمراقبة التى سبق دفعها تستنزل كامله من المبلغ المطلوب من المكلف بالرسم. وكذلك يستنزل من المبلغ المذكور الرسوم البلدية التى سبق سدادها بنسبة المدة الواقعة بين أول يوليه سنة ١٩٣٤ وتاريخ انتهاء المدة التى دفعت عنها الرسم الى كامل هذه المدة الأخيرة.

ومع ذلك اذا كان المبلغ المطلوب استنزاله بوصف أنه رسوم فحص ومراقبة ورسوم بلدية يزيد على قيمة الرسم الجديد عن المدة الواقعة بين أول يوليه سنة ١٩٣٤ وتاريخ انقضاء أجل الرخصة أو الأجل الذى دفعت عنه الرسوم فيحتسب الرسم الجديد ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المذكور على ألا يستنزل منه أى شئ.

مادة ١٤ — فى حالة تقديم بيانات كاذبة ترتب عليها فرض رسم أقل من الرسم القانونى يكلف صاحب السيارة بدفع تكملة للرسم يحتسب على أساس الرسم المصحح ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤ فضلا عن الرسم الاضافى المنصوص عنه فى المادة ٧ من القانون.

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار
خاص بالغاء رسوم الفحص والمراقبة والعوائد البلدية المقررة على السيارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن نظام الرسوم على السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى رسم الفحص والمراقبة المقرر بالمادة ١٢ من قرار ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدل بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وكذلك العوائد البلدية الخاصة بالسيارات وذلك ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٤

مادة ٢ — فى حالة رفض رخصة السير لمركبة سيارة على أثر اجراء الفحص الفنى يحصل رسم فحص على الأساس الآتى :

عن المركبة السيارة التى تجرى	مليم جنيه
على أقل من أربع عجلات	٥٠٠ —
عن المركبة المقطورة	٥٠٠ —
عن كل سيارة أخرى	— ١

---

١٩ أغسطس ١٩٣٤ — قرار
خاص بأحوال الاعفاء ورد الرسوم المقررة على السيارات بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام الرسوم على السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات الاعفاء ورد الرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ على استمارات أعدت نماذجها وزارة المالية عليها طابع تمغة من فئة ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يجب تقديم طلب الاعفاء مشفوعا بالصفائح والعلامة المميزة الى ادارة السيارات التى حصل قيد السيارة فيها ويكون آخر ميعاد لذلك اليوم السابق لتاريخ انتهاء الأجل الذى سدد الرسم عنه.

مادة ٣ — لا يجوز منح الاعفاء لمدة تزيد على السنة .

مادة ٤ — يجوز فى أى وقت وبالشروط المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ تقديم طلب لاسترداد جزء من الرسم

المدفوع . ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بايداع الصفائح الخاصة بالسيارة والعلامة المميزة .

مادة ٥ — لحساب المبلغ الذى يرد تجزأ المدة التى تكون السيارة قد انقطعت فيها عن السير الى فترات نصف شهرية وكل فترة تبلغ ثمانية أيام أو تزيد تحتسب كأنها نصف شهر . ولا يدخل فى الحساب مادون ذلك .

الشهور على السواء ثلاثون يوما .

---

٢١ فبراير ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٢٣
خاص بالاعفاء من الرسوم المقررة على السيارات
بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير الداخلية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح الاعفاء فى بعض الأحوال من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٧ يونيه ١٩٣٦ — قرار
خاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات النقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدة للأجرة (التاكسى)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من لائحة السيارة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ الخاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى السيارات ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الخاص بشروط المتانة والأمن التى يجب استيفاؤها فى سيارات نقل الركاب المشترك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تكون السيارات المعدة للنقل المشترك للركاب وسيارات نقل البضائع والسيارات المعدة للأجرة (التاكسى) مستوفاة الشروط الآتية فضلا عن الشروط العمومية الخاصة بالمتانة والأمن المطلوبة للحصول على الرخصة المنصوص عنها فى قرار ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ :

أولا — سيارات النقل المشترك للركاب :

(١) القاعدة (الشاسية) — يجب أن تكون القاعدة من الصلب المضلع المضغوط وأن لا يقل طولها الكلى عن ٥ أمتار وعرضها عن ٧٨ سنتيمترا ، أما القطاعات (الفواصل) فيجوز أن تكون من مواسير (صلب ملفوف) ويجب أن تبقى أجزاء السيارة السفلى دائما على بعد ٢٠ سنتيمترا من سطح الأرض والسيارة محملة ، ولتحديد هذه المسافة يجب مراعاة هبوط اليايات وتآكل استهلاك مطاط العجلات ، وعلى العموم أى عامل آخر من شأنه تقليل المسافة بين السيارة السفلى وبين الأرض .

(٢) الوزن — لا يجوز أن يزيد وزن الأوتوبيس وهى محملة بكامل ركابها ومهيئة للخدمة عن أربعة أطنان بالنسبة للعربات الخفيفة المعدة لنقل ١٤ راكبا على الأكثر وعن تسعة أطنان بالنسبة للعربات الثقيلة ، وإذا زادت عجلات السيارة عن أربع فيجب ألا يزيد وزنها عن اثنى عشر طنا .

ويجب أن لا يزيد الثقل الواقع على أى محور من محاور العربة ذات الأربع عجلات عن ثلثى الثقل الكلى للعربة وهى محملة على اعتبار أن متوسط وزن الراكب ٦٥ كيلوجراما .

(٣) "معدل بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧" الطول — لا يجوز أن يزيد طول العربة فيما بين أقصى طرفيها عدا يد الإدارة على ٩ أمتار اذا كانت تجتاز طريقا يختلف عرضه بين ٦ أمتار و٨ أمتار وعلى ١٠ أمتار اذا كانت تجتاز طريقا يزيد عرضه على ٨ أمتار.

ويجوز فى داخل المدن أن يصل طول السيارة فى الحالة الأولى الى ١٠ أمتار وفى الحالة الثانية الى اثنى عشر مترا .

(٤) "معدل بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧" الارتفاع — يجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف العربة على ٣ أمتار وهى محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة وألا يزيد الارتفاع الداخلى فيما بين أرضية العربة وسقفها على مترين ولا يقل عن ١,٩٠ مترمع مراعاة ألايرتفع مركز النقل للسيارة .

ولا يجوز لأى سبب نقل الركاب أو البضائع فوق سطح العربة .

(٥) "معدل بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧"
العرض — يجب ألا يزيد عرض العربة فيما بين طرفيها على مترين بالنسبة الى العربات الخفيفة وعلى مترين ونصف متر بالنسبة الى العربات الثقيلة .

(٦) البروزات — يجب أن لاتزيد البروزات الكائنة خلف العجلات الخلفية بقاسة من مركز محور العجلة الخلفى عن ٣٠ فى المائة من طول العربة الكلى .

(٧) المسافات بين العجل — يجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٦٩ فى المائة من عرض العربة الكلى منعا لوجود بروزات ضخمة

(٨) المسافات بين المقاعد — يكون الحد الأدنى لأبعاد المحل المخصص لكل راكب ٤٠ سنتيمترا من طول المقعد و٣٦ سنتيمترا من عرضه . ويجب أن تكون المقاعد خلف بعض فى اتجاه واحد لمقدمة السيارة وأن يكون الفراغ بين أى مقعدين ٦٦ سنتيمترا على الأقل محتسبة من المساند الخلفية للمقعدين ، ويجب أن تكون جميع المقاعد ومساندها منجدة تنجيدا جيدا مكسوة بالجلد الحور أو المشمع أو مايعادلها جودة . والمقاعد التى تكون ملاصقة أو الموجودة على قوس العجلات يجب أن تكون مريحة ومثبتة تثبيتا تاما .

(٩) السلالم — يجب أن تكون للعربات سلالم مستطيلة وغير بارزة من جانب العربة وثابتة وألا يزيد ارتفاع أول درجة من سطح الأرض عن ٣٠ سنتيمترا .

(١٠) محاور العجلات — يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

(١١) اليايات — يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين لجميع الأغراض المقصودة منها ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية ويجب أن يكون اتصال اليايات الخلفية بمحاور العجلات الخلفية قريبا بقدر الامكان من العجل . ويجب ألا تقل المسافة بين أطراف اليايات الخارجة عن ٩٠ سنتيمترا بالنسبة للأتوبيس الخفيفة وعن ٣٠ فى المائة من عرض صندوق العربة الكلى للأتوبيس الثقيلة .

(١٢) العجلات — يجب أن تكون العجلات ذات متانة كافية وأن يكون قطرها مناسبا وألا تكون ثقيلة بحيث تسبب مجهودا لتعشيق التروس أو لباقى أجزاء الآلة والعجلات ذات البرامق الخشبية أو المعدنية غير مقبولة . ويمكن للادارة أن تفرض استعمال عجلات مزدوجة بمؤخرة الأوتوبيس الثقيلة .

(١٣) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل

متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسية أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات على الأقل حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(١٤) المرآة العاكسة — يجب أن يكون بكل عربة مرآة عاكسة .

(١٥) جهاز الادارة (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز الادارة الا اذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن يمكن حمايته من إتلاف التصادم ويجب أن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أى احتكاك . وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

(١٦) الضوضاء — يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها من احداث ضوضاء أو اهتزازات لاموجب لها .

(١٧) الحرارة — يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من المحرك أو من ماسورة العادم أو من أية آلة أخرى .

(١٨) خزان الوقود — يجب أن تكون خزانات البنزين أو الغاز أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن كل ضرر وعن الحرارة الناتجة من المحرك ، ويجب أن تكون موضوعة بطريقة تمنع فى حالة طفحها من نزول ما بها على مواد خشبية أو من أن يجتمع فى موضع يمكنه من الالتهاب سريعا ، ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة حتى يمكن منع التهابها العرضى ، ويجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لايمكن الوصول اليها من داخل المكان المخصص للركاب .

(١٩) الأدوات المصنوعة من الباغة — لا يسمح باستعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو أية مادة قابلة للالتهاب فى داخل العربة أو خارجها . وهذا المنع لا يسرى على خلايا مجمعات الكهرباء .

(٢٠) جهاز الاطفاء — يجب أن يكون بكل عربة جهازان لاطفاء الحريق من طراز معتمد ويكون أحدهما فى متناول السائق والآخر داخل العربة .

(٢١) حواجز الوقاية — يجب وضع حواجز الوقاية من الجهتين بين العجلتين الأماميتين وبين العجلتين الخلفتين . ويجب ألا تزيد المسافة بين أسفل هذه الحواجز وبين سطح الأرض

عن ١٠ سنتيمترات والأتوبيس محملة للسيارات التى تسير داخل المدن وعن ٢٠ سنتيمترا للسيارات التى تسير على الطرق الزراعية .

(٢٢) مقعد السائق — يجب فصله تماما بحاجز زجاجى عن بقية الركاب .

(٢٣) الأبواب — يجب أن يكون لكل سيارة مدخلان معدان للاستعمال فى جميع الأحوال على أن يكون المدخلان فى الجنب الأيمن للسيارة أحدهما فى المقدمة والآخر فى المؤخرة بعد العجل الخلفى . ويمكن الاكتفاء بمدخل واحد فسيح يكون موضعه فى منتصف السيارة وعندما تكون السيارة ذات درجتين يجب أن تكون بينهما وسيلة اتصال من الداخل .

(٢٤) النوافذ — يجب أن تكون نوافذ العربات متسعة اتساعا كافيا ومقفلة فى الشتاء بالزجاج وفى الصيف بستائر وشراعات خشبية .

(٢٥) التهوية — يجب أن يكون لكل عربة أجهزة أو وسائل للتهوية بدرجة كافية .

(٢٦) " أضيفت بقرار ١٨ يونية ١٩٤٧ " التصادم — يجب أن يكون هناك تصادم أمامى وآخر خلفى لسيارات النقل المشترك للركاب متصلا « بالشاسية » مباشرة على ارتفاع مناسب من سطح الأرض .

ثانيا — سيارات نقل البضائع :

(١) المسافات — يجب ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

(٢) " معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧ " الطول — يجب ألا يزيد طول العربة الكلى عن ٨ أمتار .

(٣) العرض — يجب ألا يزيد عرض العربة الكلى على مترين ونصف .

(٤) الارتفاع — يجب ألا يزيد ارتفاع العربة الكلى عن ٣ أمتار محتسبة من سطح الأرض .

(٥) البروزات — يجب ألا تزيد البروزات الكائنة خلف العجلات الخلفية عن ٣٠ فى المائة من طول العربة الكلى مقاسة من مركز محور العجلة الخلفى .

(٦) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسية أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات

على الأقل حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(٧) الأبواب — يجب أن يكون لكل سيارة بابان فى المقدمة أحدهما على يمين السائق والآخر على يساره .

(٨) الصندوق — اذا كان الصندوق من الخشب فيجب أن يكون مصنوعا من خشب الزان أو مايعادله متانة من أنواع الخشب الأخرى على أن يركب فى قوائمه زوايا حديدية أو كمرات لتقويته .

(٩) الوزن — يجب ألا يزيد وزن السيارة بكامل حمولتها عن ٨ أطنان ويمكن زيادته فى المدن الى ١٠ أطنان للسيارات ذات الأربع عجلات والى ١٢ طنا للسيارات ذات الست عجلات.

(١٠) المرآة العاكسة — يجب أن يكون لكل عربة مرآة عاكسة .

(١١) " أضيفت بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧ " سيارات استكشاف منابع البترول — السيارات التى يرخص لها فى استكشاف منابع البترول فى المناطق الصحراوية يجوز التجاوز فيها عن الشروط الخاصة بالطول والعرض والوزن بحسب ما تقرره المصلحة المختصة (لواء سلاح الحدود الملكى) بشرط أن يكون استعمالها مقصورا على المناطق الصحراوية وبشرط الحصول على موافقة وزارة المواصلات فى جميع الأحوال .

(١٢) " أضيفت بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧ " جهاز الإدارة (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز الإدارة الا اذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن تمكن حمايته من إتلاف التصادم وأن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أى احتكاك وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الإدارة عن ٤٠ سنتيمترا .

ثالثا — السيارات المعدة للأجرة (التاكسى) :

(١) "معدلة بقرار ١٨ يونيه ١٩٤٧" النوع — السيارات التى يمكن الترخيص بها هى اللاندولية أو الكوبيه أو التوربيدو وكذلك السيارات الصالون بشرط أن يكون مقعد السائق منفصلا عن الركاب بحاجز زجاجى .

(٢) الارتفاع — يجب ألا يقل الارتفاع الداخلى عن ٨٥ سنتيمترا محتسبة من سطح المقعد الى السقف.

(٣) الفرامل — يجب أن يكون لكل عربة جهاز أو جهازات فرامل متينة ذات تأثير فعال واستعمال مزدوج مصممة ومركبة بحيث أنه لو حدث خلل فى أى جزء من الأجزاء (عدا حامل الفرامل المتصل بالشاسية أو عمود كامة أطواق الفرامل) ونتج عنه أو ترتب عليه عجز فى نقل القوة الكافية لاستعمال

الفرامل فيجب أن يكون فى متناول السائق فرامل أخرى بالسيارة تكفى لايقاف نصف عدد العجلات على الأقل حتى يتسنى فى أشد الأحوال خطورة إيقاف السيارة على بعد مناسب .

(٤) عرض الباب — يجب ألا يقل اتساع الباب عن ٤٥ سنتيمترا بالنسبة للعربات المفتوحة (توربيدو) وعن ٥٣ سنتيمترا بالنسبة للعربات المقفولة ويجب أن يكون الباب مركبا بحيث يمكن فتحه على آخره .

(٥) المسافات بين المقاعد — فى السيارات التى بها مقاعد أمامية وخلفية مقابلة لبعضها يجب ألا تقل المسافة بين طرفى المخدات عن ٤٨ سنتيمترا أما اذا كانت المقاعد خلف بعضها فيجب ألا تقل المسافة بين طرف المخدة الخلفية وظهر المقعد المتحرك عن ٢٥ سنتيمترا .

(٦) طول المقعد — يجب ألا يقل المحل المخصص لكل راكب عن ٤٨ سنتيمترا من طوله محتسبة من الطرف الأمامى من المقعد الخلفى .

(٧) عرض المقعد — يجب ألا يقل عرض المقعد الخلفى عن ٤٥ سنتيمترا .

(٨) المقاعد المتحركة — يجب ألا يقل طول وعرض كل مقعد من المقاعد المتحركة القائمة بذاتها عن ٤٠ — ٣٥ سنتيمترا .

(٩) مقعد السائق — يجب أن يكون مقعد السائق موضوعا بحيث يمكنه من رؤية الأشياء ظاهرة جليا أمامه وعلى جانبى الطريق وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٣٨ سنتيمترا .

(١٠) التنجيد — يجب أن تكون السيارة منجدة بجلد من نوع جيد أو بقماش أمريكانى أو بأى نوع من الأنواع الأخرى التى تعادلها جودة .

(١١) المرآة العاكسة — يجب أن يكون بكل عربة مرآة عاكسة .

(١٢) " أضيفت بقرار ١٨ يونية ١٩٤٧ " عدد المقاعد — يجب أن تكون السيارة على حسب تصميم المصنع بدون إدخال أى تغيير عليها ويمكن فى السيارات الكبيرة التى تسمح حالتها بزيادة عدد المقاعد السماح بتركيب مقعدين إضافيين على الأكثر بها بشرط ألا تقل المسافة بين طرف عجلة جهاز الادارة (الدركسيون) وبين ظهر المقعد الخلفى للراكب عن مترين ويشمل ذلك سمك التنجيد الذى لا يقل عن ١٣ سنتيمترا وذلك مع مراعاة الأبعاد والمسافات والشروط المقررة بهذا القرار ولا يسمح بركوب أكثر من شخص واحد بجوار السائق .

(١٣) " أضيفت بقرار ١٨ يونية ١٩٤٧ " (الدركسيون) — لا يعتمد جهاز

الإدارة الا اذا كان من الجهة اليسرى ويجب أن تكون صناعته متينة وأن تمكن حمايته من إتلاف التصادم وأن يكون مصنوعا بشكل لا ينجم عنه أى احتكاك وألا يقل الفراغ بين أقرب نقطة لظهر مقعد السائق وأقرب نقطة لطارة جهاز الادارة عن ٤٠ سنتيمترا .

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أشهر.

---

٢٥ أبريل ١٩٤٤ — قرار رقم ٣

بشأن تحديد مواعيد لتقديم طلبات الترخيص بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات الترخيص بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع وكذلك طلبات التعديل المتعلقة بها فى العشرة الأيام الأولى من كل من شهور يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة ، ولا تقبل طلبات فى هذا الشأن اذا لم تقدم فى الميعاد المحدد آنفا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١٤٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات الجدول الملحق بهذا القانون (١).

(١) نشر الجدول فى ذيل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المنشور قبل (ص ٢٢٥٨) .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المواد ٢ و٣ و٩ و١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر على السيارات الخاصة (الملاكى) والسيارات المعدة للايجار بكافة أنواعه أو لنقل التلاميذ أو لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها قانونا ومركبات « استيشن واجون » ومركبات « بك أب » التى تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض السياحة والنزهة والتى تلحق بالسيارات الملاكى والموتوسيكلات والموتوسيكلات ذات العربة الجانبية .

مادة ٣ — يجب دفع الرسم المقرر على السيارات والموتوسيكلات المذكورة فى المادة السابقة فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا ويجب سداده عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد .

مادة ٤ — على وزراء المواصلات والمالية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

شراقى

(يراجع : رى)

صفحة

٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ — لائحة — الأطيان الشراقى ٢٢٧٤

٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ — لائحة
الأطيان الشراقى المصدق عليها من مجلس النظار

قد صدق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٢ على اللائحة الادارية التى وضعتها نظارة المالية للعمل بمقتضاها فى تحقيق ورفع أموال الأطيان التى تتخلف شراقى بسبب انحطاط درجة فيضان النيل وهذه هى اللائحة :

مادة ١ — مصرح لنظارة المالية بالتجاوز عن كل أو بعض أموال الأطيان التى تتخلف شراقى بسبب قصر درجة فيضان النيل والأطيان التى لهذا السبب عينه يضطر أربابها الى التكليف باروائها بالآلات بطريقة غير اعتيادية ويعتبر ذلك كله بصفة منحه اختيارية من قبل الحكومة

مادة ٢ – يتعين على أرباب الأطيان الشراقى أن يقدموا طلباتهم عنها الى المدير أو الى مأمور المركز التابعة الأطيان لدائرة اختصاصه ويكونون خاضعين فى ذلك للشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون تقديم الطلبات من أصحاب الأطيان أنفسهم أو وكلائهم ويعتبر فى منزلة أصحاب الأطيان نظار الأوقاف والأوصياء والقوام أما المستأجرون أو المستخدمون فلا يلتفت الى الطلبات التى تقدم منهم .

(ثانيا) لأجل اثبات تقديم الطلبات وتاريخ تقديمها يجب أن يكون تسليمها للبوستة بصفة موصى عليه أو لمأمور المركز بحيث يؤخذ منه ايصال .

(ثالثا) الطلبات المختصة بزراعة الذرة التى تكون قد عدمت بسبب عدم وجود مياه لكفاية ريها يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٥ أكتوبر الموافق ١٥ بابه من كل سنة بحيث يتوضح مقدارها بوجه التقريب والقبالة التابعة لزمامها .

(رابعا) الطلبات المختصة بالأطيان التى لم ترو بالكلية أو التى رويت بالآلات بطريقة غير اعتيادية يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٨ ديسمبر من كل سنة ويتوضح بها مقادير الأطيان قبالة قبالة بوجه التقريب والشراقى منها على حدة وترى الآلات على حدة أيضا .

(خامسا) جميع الطلبات التى تقدم بعد يوم ٨ ديسمبر تعتبر كأنها لم تكن ولا يكون لأربابها أدنى حق فى استئناف الشكوى عنها لا أمام جهات الادارة ولا أمام المحاكم القضائية .

مادة ٣ – الأطيان الشراقى أو التى رويت بالآلات التى يجوز اجراء المعاينة والمساحة عليها هى :

(أولا) نوع حرف (ا) وهو يشمل الأطيان التى يجوز اعفاؤها من مال سنة كاملة بالحيضان العمومية أو بالسواحل أو بالجزائر أو بالحواجز المتصلة بالجبل وتنقسم الى ثلاث درجات وهى .

(الدرجة الأولى) الأطيان التى لا يتيسر ريها بالكلية فتبقى شراقى طول السنة .

(الدرجة الثانية) الأطيان المعتاد ريها من الفيضان مباشرة ولكن أربابها فى سنة الشراقى لكى يتحصلوا منها على فائدة ولو قليلة يضطرون للتكلف بمشاق ونفقات رى ما يمكن ريه منها بصفة غير اعتيادية من غير مياه النيل بواسطة استعمال السواقى أو الشواديف على الآبار القديمة التى كانت موجودة لرى أراضى الذرة القيضى أو بحفر آبار أو حسيان خصوصية ويدخل فى ذلك الأطيان التى تكون قد تشربت بمياه النشع التى تتكون عادة فى مجاورة جسور الصلايب وبعد ذلك يحصل اتمام ريها من الآبار أو الحسيان .

(الدرجة الثالثة) الأطيان التى تكون قد زرعت ذرة نيلى ولكن عدمت الزراعة لسبب عدم وجود مياه لسقيها ويشترط فى ذلك ثبوت صحة اعدام الزراعة بواسطة التحقيق الادارى المفروض اجراؤه على مأمور المركز كما سيجئ بالمادة ٦ .

ثانيا — نوع حرف (ب) وهو يشمل الأطيان التى يجوز اعفاؤها من نصف مال سنة وتنقسم الى ثلاث درجات وهى :

(الدرجة الأولى) الأطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر المعتاد ريها من مياه الفيضان مباشرة ولسبب قصر درجة النيل يضطر أربابها الى ريها بالآلات ولكن من مياه النيل سواء كان ذلك بالشواديف أو بالسواقى أو بآلات بخارية ملكهم أو بالأجرة من ملك غيرهم وسواء اقتصرت الزراعة على صنف ذرة فقط أو زرعت بعد الذرة زراعة شتوية وسواء رويت تماما من الترع العمومية أو من فروع خصوصية عملت بمعرفة مصلحة الرى أو من الحيران حتى لو كان أكمل ريها كلها أو بعضها من مياه الآبار.

(الدرجة الثانية) الأطيان المعتاد زراعتها مرتين فى السنة احداهما ذرة نيلى وبعدها زراعة شتوية وبسبب قصر درجة النيل لا يتيسر زرعها غير مرة واحدة اما ذرة واما شتوى سواء كانت تلك الأطيان بالحوش المخصصة للنبارى الكائنة بين جسر السكة الحديد وجسور السيالات أو جسور الصلايب أو بوجه عام فى السواحل أو فى الحيضان العمومية العالية أو بالأجزاء المرتفعة ببعض الحيضان العمومية المعمول لها جسور خصوصية لمنع غمرها من مياه النيل أو بالحواجر المتصلة بالجبل .

(الدرجة الثالثة) الأطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر أو السواحل أو حوش النبارى التى كان فى الامكان ريها بالآلات وزرعها ولو زرعة واحدة ولم يحصل ذلك لأى سبب كان .

ثالثا — نوع حرف (ت) وهو يشمل كافة الأطيان الشراق التى لم تدخل فى أية درجة من درجات نوعى الشراق المار ذكرها ولأجل تنسيبها لأى نوع وأية درجة من تلك الدرجات يجب على لجان المساحة التدقيق فى توضيح حالة كل نوع من تلك الأطيان على حدته بالوصف الكافى وعند ذلك تعرض هذه الايضاحات على اللجنة العليا الآتى الايضاح عنها بالمادة ٩ للحكم على اعتبار الأطيان فيما يناسبها من النوع والدرجة .

مادة ٤ — الأطيان الآتى بيانها لا يجوز رفع شئ من أموالها بالكلية بصفة شراق

أولا — كافة الأطيان التى وان كانت لم تغمرها مياه الفيضان الا أنه قد تم ريها فعلا سواء كان بواسطة الآلات أو الوابورات ملك الحكومة أو التى تستأجرها

الحكومة أو بواسطة الحواشات التى عملت بمعرفة مصلحة الرى فى السواحل .

ثانيا — كافة أطيان السواحل التى فى سنة الشراق تكون قد أنتجت محصولين .

ثالثا — كافة الأطيان الكائنة بالجزائر أو بالحواجر المعتاد ريها سنويا بالسواقى .

رابعا — أراضى الجنايين والأراضى المزروعة قصبا أو قطنا أو خضروات أو المجهزة لزراعة هذه الأصناف أو غيرها من الأصناف الصيفية فى منطقة الشراق .

خامسا — أراضى النخيل التى لم تسبق العادة بزراعة شئ فيها بالكلية من أصناف الزراعة .

سادسا — وعلى العموم كافة الأطيان التى لم تختلف طرق ريها فى شئ عن العادة .

مادة ٥ — أطيان مديريات الوجه البحرى ومديرية الفيوم لا يلتفت الى ما يقدم فيها من الطلبات عن شئ بصفة شراقى الا بعد التصديق على ذلك من نظارة الأشغال العمومية التى مع ذلك يجب عليها تقرير الحدود الواجب اعتبارها أساسا فى قبول وفحص ومقاس طلبات الشراق لأجل رفع مايمكن رفعه من أموالها .

مادة ٦ — فى شهر نوفمبر من كل سنة يعمل تحقيق ادارى بمعرفة كل من مأمورى المراكز عن الشكاوى المقدمة عن زراعة الذرة النيلى التى عدمت لعدم وجود مياه لسقيها بشرط أن يتم التحقيق قبل نهاية شهر نوفمبر أى قبل جنى الذرة حتى بعد ذلك لا يصعب التمييز بين الذرة التى عدمت والتى نجحت .

مادة ٧ — على المدير تبليغ قرارات نظارة المالية التى تصدر بالتجاوز عن أموال الشراق الى صيارف البلاد ويحدد ميعادا لهم لاثبات هذا التجاوز فى دفاترهم وفى أوراد الممولين بحيث يجب عليهم أن يقيدوا تاريخ التنفيذ بالأوراد فى الخانة المعدة لاثبات تاريخ تسديد كل دفعة من الأموال وفى الوقت ذاته ترسل المديرية الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء الممولين الذين تكون طلباتهم قد رفضت بكامل أجزائها حتى أن العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره فى اليوم الذى فيه يتم تنفيذ خصم الأموال بالأوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية .

مادة ٨ — يجوز المعارضة من أصحاب الشأن أمام اللجنة العليا المشكلة بالمديرية المنصوص عليها بالمادة ٩ عما يختص بأطيانهم التى يزعمون أنها شراق ولم يجر حصرها فى مساحة الشراق أو أنها من نوع أو من درجة ودرجت فى خلافها .

ويتعلق قبول هذه المعارضات على الشروط الآتية وهى :

أولا — أن تقديمها يكون فى أثناء الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاخطار الذى

يرسله العمدة للمديرية بحسب المنصوص بالمادة السابقة .

ثانيا — أن يدفع المستأنف بصفة تأمين قيمة مال السنة كاملة على الأطيان المستأنف عليها وفى حالة رفض الطلب يجرى تسوية التأمين بخصمه لنوع المال .

وهذه الشكاوى تسجل بالمديرية فى سجل مخصوص يتوضح به كافة اجراءاتها من البداية للنهاية وتحقيقها يكون بمعرفة لجنة ينتدبها المدير بصفته رئيس اللجنة العليا ونتائج التحقيق تعرض على اللجنة المشار اليها لاصدار حكمها فيها .

وكل شكوى تقدم بعد الثلاثين يوما المحددة لجواز الاستئناف تعتبر كأنها لم تكن ويؤشر عليها من اللجنة برفضها وليس لصاحبها بعد ذلك أدنى حق فى الاستئناف لا أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية .

مادة ٩ — تشكل بالمديرية لجنة عليا مؤلفة من المدير أو الوكيل بصفة رئيس ومفتش مالية وباشمهندس المديرية أومندوب من قبله بعد مصادقة مفتش الرى واثنين من العمد يكون أحدهما من المركز التابعة الأطيان لدائرة اختصاصه .

وتختص هذه اللجنة بالنظر والحكم فى المسائل الآتية وهى :

أولا — فى المعارضات المنصوص عنها بالمادة السابقة متى كان تقديمها فى الميعاد والأموال مسددة عن الأطيان لآخر السنة .

ثانيا — تنسيب الشراق الذى من نوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و(ب) المنصوص عنهما بالمادة الثالثة .

ثالثا — فحص أى مسألة خصوصية ترى المالية موافقة احالتها على اللجنة لأخذ رأيها فيها .

قرارات اللجنة لا تكون واجبة الاعتبار الا اذا كان موقعا عليها من ثلاثة على الأقل من أعضائها يكون من جملتهم الرئيس ومفتش المالية ولا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول الا بعد عرضها على نظارة المالية وحصول التصديق عليها منها .

مادة ١٠ — قرارات نظارة المالية تكون نهائية غير قابلة الطعن أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية .

مادة ١١ — اللائحتان المصدق عليهما من المجلس احداهما فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٨ والثانية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والتعليمات التى كانت وضعت بمعرفة المالية تنفيذا لهما تعتبر كلها لاغية .

يجرى نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية .

شركات مساهمة [1]

صفحة

١٧ أبريل ١٨٩٩ — قرار مجلس الوزراء — بشأن تنظيم الشركات ٢٢٨٠

معدل بقرار ٢ يونيه ١٩٠٦ ... ... ٢٢٨٢

٣١ مايو ١٩٢٧ — قرار — بشأن تنظيم الشركات ٢٢٨٤

١٣ يناير ١٩٢٩ — قرار — عرض نظام الشركات على الجهة المالية ٢٢٨٥

١٨ مارس ١٩٣٠ — قرار — شركات الملاحة ٢٢٨٥

٦ أغسطس ١٩٣٦ — قرار — نسبة الموظفين المصريين ٢٢٨٦

٢٩ يوليه ١٩٤٧ — قانون ١٣٨ — أحكام خاصة بشركات المساهمة ٢٢٨٦

معدل بالقانون ١٩ فى ٧ فبراير ١٩٤٩ ... ... ٢٢٨٧

٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ — اعلان — تقديم بيانات ٢٢٩٠

٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ — اعلان — تقديم بيانات ٢٢٩١

٢٧ مارس ١٩٤٨ — قرار ٢١ — المصارف التى تقبل ودائع الأسهم ٢٢٩٢

أول ابريل ١٩٤٨ — قرار ٢١٦ — ضبطية قضائية لقانون ٢٢٩٣

٧ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١٠٦ — استثناء البنك الصناعى من أحكام القانون ٢٢٩٤

— نموذج — العقد الابتدائى للشركات المساهمة ونظامها ٢٢٩٤

٢٣ أغسطس ١٩٤٨ — قانون ١٣٩ — استثناء البنك الزراعى من أحكام المادة ١٠ من القانون... ٢٢٩٠

---

(١) تنص المادة ٣٤ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة على ما يأتى :

"الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن التى للاجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الأختصاص للمحاكم الأهلية أو اذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم الأهلية طبقا لنص المادة ٢٦ " .

١٧ ابريل ١٨٩٩ — قرار

رياسة مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ برياسة سمو الخديوى عدم الالتفات الى أى طلب يقدم فى المستقبل عن تأسيس شركة مساهمة مالم يكن عقد الشركة الابتدائى ونظامها مطابقين للأحكام المبينة فيما يلى :

الحد الأدنى لعدد الشركاء

مادة ١ — لا يرخص بتأسيس أية شركة مساهمة يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة .

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة رسميا أو على الأقل مصدقا فيه على التوقيعات .

تداول الأسهم

مادة ٢ — تكون الأسهم اسمية الى أن يتم تسديد كامل قيمتها .

الاكتتاب برأس المال
والدفعة الأولى

مادة ٣ — لا يكون تأسيس شركات المساهمة نهائيا الا بعد الاكتتاب بكامل رأس المال وقيام كل مساهم بدفع ٢٥ ٪ نقدا من القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب بها دون أن تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى فى أية حال .

ولهذه الغاية يجب على مؤسسى الشركة أن يقرروا فى قلم كتاب المحكمة (المختلطة) أن هذين الشرطين متوافران وأن يرفقوا باقرارهم ما يأتى :

(١) صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل من قائمة المكتتبين ومشتملة على بيان عدد السندات التى أكتتب بها كل منهم .

(٢) شهادة من أحد البنوك مثبتة لدفع القيمة المبينة بعاليه .

الضمان الواجب تقديمه
من أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤ — (ألغيت ضمنا بالمادة ١٠ من القانون ١٣٨ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٧ المنشور بعد) .

النشر

مادة ٥ — نشر عقد الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ملحقين بالأمر العالى المرخص بتأسيسها لايعفيها من وجوب نشرهما

(١) ترجمة القرار والمنشور باللغة الفرنسية فقط فى عدد الوقائع ٤٥ لسنة ١٨٩٩

أيضا فى إحدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالتعديلات التى تطرأ فى المستقبل على نظام الشركة . وتكون الدعوة الى حضور الجمعيات العمومية بطريق النشر فى احدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية على مرتين بينهما مدة ثمانية أيام على الأقل ، على أن تكون النشرة الثانية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل .

التعديلات فى نظام الشركة

مادة ٦ — يجوز للجمعية العمومية أن تعدل نظام الشركة اذا كان مرخصا فى نظامها باجراء هذا التعديل . على أنه لا يجوز للجمعية العمومية ، ما لم ينص صراحة على ما يخالف ذلك :

(١) زيادة أو نقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) اطالة أو تقصير مدة الشركة .

(٣) تغيير نسبة الخسارة التى يتحتم معها حل الشركة .

(٤) تقرير اندماج الشركة فى شركة أخرى .

ولا يجوز لها تعديل طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها فى نظام الشركة الا اذا كان التعديل باتفاق جميع المساهمين من كل فئة سواء كانوا من حملة الأسهم الممتازة أو الأسهم المشتركة فى الأرباح أو حصص التأسيس .

ولا يجوز للجمعية العمومية بحال من الأحوال تغيير الغرض الأساسى للشركة .

ولا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة الا من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها من يملكون ثلاثة أرباع رأس المال . وكل قرار بالتعديل يقتضى موافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل . ومع ذلك فاذا لم يشترك فى الجمعية العمومية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال جاز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قرارا مؤقتا . وفى هذه الحالة يجب أن تدعى الى عقد جمعية عمومية جديدة . ويشتمل اعلان الدعوة على القرارات الموقتة الصادرة فى الجمعية الأولى ؛ وتصبح هذه القرارات انتهائية وواجبة التنفيذ اذا أقرتها الجمعية الجديدة متى كانت مؤلفة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

زيادة رأس المال

مادة ٧ — لا يجوز اصدار الأسهم التى تنشأ لزيادة رأس مال الشركة بأقل من قيمتها الاسمية .

فاذا أصدرت بأكثر من قيمتها الاسمية أضيفت الزيادة الى الاحتياطى .

ولا يجوز أن ينص فى نظام الشركة ولا فى أى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال على حق تفضيل لمن يكتتب بالأسهم الجديدة المراد إصدارها .

الجمعيات العمومية

مادة ٨ — يجب أن يشتمل اعلان الدعوة الى الجمعيات العمومية على جدول الأعمال .

ومتى كانت جميع الأسهم اسمية يجوز ارسال الدعوة بخطابات مسجلة فقط .

وتعقد كل سنة فى الوقت المحدد فى نظام الشركة جمعية عمومية تختص باعتماد الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

السندات

مادة ٩ — لا يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات اسمية أو لحاملها تزيد قيمتها على رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامى مصدق عليه .

واذا أجاز نظام الشركة اصدار سندات فلا يكون ذلك الا بعد ن تقرره جمعية عمومية .

حصص التأسيس

مادة ١٠ (معدلة بقرار ٢ يونيه ١٩٠٢) [1] — لا يجوز انشاء حصص تأسيس الا بناء على عقد تأسيس الشركة ولغرض واحد وهو مكافأة من يقدم للشركة امتيازا خاصا بالصناعة أو التزاما حصل عليه من الحكومة يتعذر تقدير قيمته نقدا .

ولا تخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولا يكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح الا بعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥٪ على الأقل ، ولا يجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحها اياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

وعند حل الشركة تسدد القيمة الاسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أسهم حصص الأرباح .

(١) نشر هذا القرار باللغة الفرنسية فقط فى عدد الوقائع ٦١ لسنة ١٩٠٦

أسهم الحصص العينية
وحصص التأسيس (١)

مادة ١١ (معدلة بقرار ٢ يونيه ١٩٠٦) — لا يجوز أن يمثل الحصص العينية الا أسهم سددت قيمتها كاملة .

والأسهم المسددة القيمة وحصص التأسيس لا يجوز فصلها من قسائمها الأصلية ولا تداولها الا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعا عليها فى هذه المدة ، بناء على طلب أعضاء مجلس الادارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها ما يزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يعين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

واذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

واذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

مادة ١٢ — متى نص عقد الشركة على وجود حصص عينية لا تؤسس الشركة نهائيا الا بعد أن تكون قد حددت قيمة هذه الحصص ، ويكون التقدير على الوجه الآتى :

يجب أن تعقد لأول مرة جمعية المساهمين وتعين خبيرا أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يكلفون فحص الحصص اذا طلب ذلك ربع عدد المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وكانوا يملكون عشر رأس مال الشركة . والذى يعين هؤلاء الخبراء ، بناء على طلب المؤسسين ، هو رئيس المحكمة المختلطة (التجارية) الكائن فى دائرتها مركز الشركة .

ويودع تقرير الخبراء قبل جلسة الجمعية التى ستنظر فيه بستة أيام على الأقل فى محل تعينه الجمعية العمومية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

(١) تراجع المادة ٧ من القانون ١٣٨ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٧ المنشور بعد .

ولا يحسب المساهمون المشتركون بحصص عينية فى عداد المساهمين الحاضرين ولا يكون لهم صوت معدود فى مداولات الجمعيات سالفة الذكر .

ويكون فى الجمعيات العمومية لكل مساهم ، لا يزيد عدد أسهمه على مائة ، صوت واحد عن كل خمسة أسهم . فاذا زاد عدد أسهمه على مائة كان له عن الزيادة صوت واحد عن كل عشرين سهما ، واذا زاد عدد أسهمه على ألف كان له صوت عن كل مائة سهم .

ويجوز مع ذلك أن يقرر نظام الشركة صوتا واحدا فى الجمعيات العمومية للمساهمين الذين يملكون بين سهم وأربعة أسهم .

---

٣١ مايو ١٩٢٧ — قرار

رياسة مجلس الوزراء ،

من الآن فصاعدا لا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة الا اذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للأحكام التى اشتمل عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وللأحكام الآتية :

أولا — (ألغيت ضمنا بالمادة ٤ من القانون ١٣٨ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٧)

ثانيا — (ألغيت ضمنا بالمادة ٥ من القانون المتقدم ذكره) .

ثالثا — (ألغيت ضمنا بالمادة ٦ من القانون المتقدم ذكره)

رابعا — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العلم يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ اصدارها إلى بورصات القراطيس المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقا للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات .

خامسا — البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما عربية والأخرى افرنجية) من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعتمد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

١٣ يناير ١٩٢٩ — قرار

عرض طلبات الترخيص لانشاء الشركات المساهمة على وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٣ يناير ١٩٢٩ على مذكرة اللجنة المالية الآتية :

تقضى المادة ٤٠ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٤٦ من القانون التجارى المختلط بأنه لايجوز إيجاد شركة مساهمة مصرية الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى (الآن مرسوم ملكى) بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها .

وقد جرى العمل عند الرغبة فى استصدار مرسوم ملكى بتشكيل شركة مساهمة مصرية بأن يقوم مؤسس الشركة بتقديم الطلب الخاص بذلك إلى رياسة مجلس الوزراء مصحوبا بعقد الشركة وشروط تشكيلها ونظامها . ويستصدر مجلس الوزراء المرسوم الملكى بعد أخذ رأى لجنة قضايا الحكومة التى تبحث الموضوع من وجهة مطابقة تلك الشروط للقانون . ولما كان بحث الشروط الخاصة بانشاء الشركات من الناحية القانونية وحدها غير كاف بل يجب أن يتناولها البحث من الناحية المالية لما لتلك الشروط من الارتباط بمصالح من يقدم على الاكتتاب فيها من المساهمين فضلا عما ينبنى على تكوين الشركات المساهمة ونموها من الأثر البين فى حالة البلاد من الوجهة الاقتصادية ، لذلك ترى وزارة المالية وجوب عرض الشروط الواردة فى عقود تأسيس الشركات المساهمة عليها ليؤخذ فيها رأى اللجنة المالية قبل عرضها على لجنة قضايا الحكومة . ونتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على ذلك .

١٨ مارس ١٩٣٠ — قرار

تقدم حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة الى مجلس الوزراء بمذكرة فى موضوع شركات الملاحة المصرية التى يصدر بتأسيسها مرسوم ملكى تناول فيها بحث المادتين ١ و ٢ من قانون التجارة البحرى [1] * وسريان

---

(١) تنص المادة ١ من هذا القانون على ما يأتى :

« لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى المصرى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا فى أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور إلا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية (المصريين)

وتنص المادة ٢ على ما يأتى :

« يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية (المصريين) أن يمتلكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى (المصرى) بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية (المصريين) ولكن لا يجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى ولا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة » .

أو عدم انطباق أحكامهما على الشركات المساهمة واقترح على مجلس الوزراء ، فيما يختص بهذه الشركات ، «ايجاب توفر أغلبية من المصريين فى تأليف مجلس ادارة الشركة».

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ على هذا الاقتراح .

---

٦ أغسطس ١٩٣٦ — قرار

أصدرت اللجنة المالية بوزارة المالية القرار الآتى :

١ — (ألغيت ضمنا بالمادة ٥ من القانون ١٣٨ فى ٢٩ يوليه ١٩٤٧) .

٢ — «تعدل المادة ٦٣ من الباب العاشر من النظام النموذجى الذى وضعته لجنة قضايا الحكومة والمنشور بعد بالكيفية الآتية :

« قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، المنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و٤ يونيو سنة ١٩٠٦ و٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ على التوالى ، وكذلك جميع أحكام القرارات التى تصدر فيما بعد منظمة للشركات المساهمة ، تعتبر جزءا متمما لهذا النظام » .

---

٢٩ يوليه ١٩٤٧ — قانون رقم ١٣٨

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر .

ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر منفصولا من وظيفته ، بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو استمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء ، استثناء من حكم الفقرة الأولى ، أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التى يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح ، وفى هذه الحالة لا يمنح

هؤلاء الموظفون أجورا أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ، ويؤدى ما كان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٩ فى ٧ فبراير ١٩٤٩) — لا يجوز للوزير أو لأى موظف فى درجة مدير عام فما فوق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة ، أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفا حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة ، مع رد المكافآت المصروفة له الى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اشترك فى هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

"ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة الى الموظفين فى درجة مدير عام فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين فى الشركات المساهمة التى تساهم الحكومة فى رأس مالها وذلك فقط فى الحالات التى يكون التعيين فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة فى أكثر من اثنتين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد انتهاء السنة المالية للشركة التى يصدر فى خلالها هذا القانون .

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته فى المجالس التى تزيد على الحد الأعلى المصرح به قانونا ، ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التى استحقها عن عضويته فى المجالس الزائدة فضلا عن رد ما يكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤ [1] — يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين ، وإلا بطلت جميع قراراته ، فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على الفى جنيه .

[1] يراجع اعلان ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ المنشور بعد .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجها بصفة خاصة الى الاشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج.

مادة ٥ [١] — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ، ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل ادارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله.

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ، ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجر عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب استيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام الى أن تتم .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين اخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على مايوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج.

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسؤول عن ادارة الشركة وكذلك المسئول عن ادارة الفرع أو التوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حال تثبت فيها مخالفته أحكام هذه المادة . ويعفى من العقوبة اذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن ارادته .

مادة ٦ — يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .

ولا يدخل فى حساب هذه النسبة الأسهم التى تكتتب بها الأشخاص المعنوية

واذا لم يكتتب بالنسبة المذكورة فى المدة المحددة للاكتتاب على ألا تقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد عن شهر أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمالا ذات صبغة قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أو فى حالة اكتتاب المؤسسين فى رأس مال الشركة .

ولا تسرى على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون الى أن تنتهى مدتها على أن تراعى فى حالة تجديدها .

مادة ٧ — يجب التحقق دائما مما اذا كانت الحصص العينية فى الشركات المساهمة قدرت تقديرا صحيحا وتعين المحكمة المختصة خبيرا أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر — فيما يتعلق بهذه الشركات — تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ — لا يجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة — تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار . وذلك فى الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة بالنسبة لشهادات الاكتتاب أو فى الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس الى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ — يقع باطلا كل تعامل فى الأوراق المالية يتم مخالفا لأحكام هذا القانون ، ويجازى فاعله بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الادارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يشترط فى عضو مجلس ادارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة ضمانا لادارته . ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى وتخصص الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة لضمان ادارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض . فاذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة

العضو والتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله [١] .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولهم كذلك فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات التى يطلبونها لهذا الغرض [٢] .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ — اعلان
للشركات المساهمة وفروع ووكالات ومكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج

تطبيقا للمادتين الخامسة والحادية عشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ الذى نشر فى ملحق العدد ٧٢ من الوقائع المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ ، على مديرى الشركات المساهمة وفروع ووكالات ومكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا الى وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الشركات والانتاج) فى موعد ينتهى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٨ بيانا (من ثلاث صور) طبقا للواقع فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ متضمنا ما يأتى :

(أ) اسم الشركة المساهمة أو الفرع أو الوكالة أو المكتب التابع لشركة مساهمة منشأة فى الخارج وعنوانها ورقم التليفون ورقم سجلها التجارى .

(ب) عدد كل من المستخدمين المصريين والمستخدمين الأجانب والنسبة

---

(١) نص القانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ على ما يأتى :

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ، يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك (البنك الزراعى) عن الحكومة وعن الجمعيات التعاونية من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

(٢) يراجع اعلان ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ المنشور بعد .

المئوية لعدد المصريين من مجموع المستخدمين .

(ج) مجموع المرتبات التى تدفعها الشركة لمستخدميها مع بيان ماتدفعه للمصريين وللأجانب والنسبة المئوية لما يتقاضاه المصريون من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة (على أن يشمل رقم المرتبات جميع ماتدفعه الشركة من ماهيات أصلية وعلاوات غلاء المعيشة وخلافها بالمعنى الضرائبى) .

(د) عدد العمال المصريين وعدد العمال الأجانب والنسبة المئوية لعدد المصريين من مجموع العمال .

(هـ) جملة ما تدفعه الشركة من أجور للعمال من المصريين والأجانب وبيان النسبة المئوية لما يتقاضاه المصريون من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

(و) يرفق بالبيانات المتقدم ذكرها كشف من ثلاث صور يتضمن أسماء المستخدمين وجنسيتهم ونوع الوظيفة وقيمة المرتبات الثابتة وأنواع المرتبات الأخرى وقيمتها ومجموع المرتبات الثابتة والمرتبات الأخرى لكل منهم ، وكذلك كشف تفصيلى بأسماء العمال بهذا الترتيب أيضا .

ويوقع على هذه البيانات جميعها مدير الشركة المساهمة أو عضو مجلس الادارة المندوب أو رئيس مجلس الادارة (حسب الأحوال) أو مدير الفرع أو الوكالة أو المكتب للشركة المساهمة المنشأة فى الخارج ، مع ملاحظة أن الجنسية المصرية قد نظمت احكامها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ وأنه يرجع بصفة أصلية فى اثبات هذه الجنسية الى الشهادة المشار اليها فى المادة ٢١ من هذا المرسوم بقانون .

---

٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ — اعلان

الى الشركات المساهمة

تطبيقا للمادتين ٤ و١١ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ، الذى نشر فى ملحق العدد ٧٢ من الوقائع المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ ، على مديرى هذه الشركات والمسئول عن ادارتها أن يقدموا الى وزارة التجارة والصناعة (مراقبة الشركات والانتاج) فى موعد ينتهى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤٨ بيانا من ثلاث صور متضمنا أسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارة وعضو مجلس الادارة المندوب ، مع ايضاح جنسية كل منهم وتاريخ ابتداء وانتهاء العضوية أو الندب ، ويوقع على هذه الصور الثلاث رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يقوم مقامه

مع ملاحظة أن الجنسية المصرية قد نظمت أحكامها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وأنه يرجع بصفة أصلية فى اثبات هذه الجنسية الى الشهادة المشار اليها فى المادة ٢١ من هذا المرسوم بقانون .

---

٢٧ مارس ١٩٤٨ — قرار رقم ٢١

بشأن المصارف المعتمدة فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الادارة بالشركات المساهمة لضمان ادارتهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتمد المصارف المبينة بالكشف المرافق فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الادارة بالشركات المساهمة والمخصصة لضمان إدارتهم تنفيذا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

كشف

ببيان المصارف المعتمدة فى قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الادارة بالشركات المساهمة لضمان ادارتهم

(١) البنك الأهلى المصرى.
(٢) بنك مصر.
(٣) البنك العثمانى .
(٤) بنك باركليز .
(٥) البنك البلجيكى الدولى بمصر
(٦) البنك التجارى للشرق الأدنى .
(٧) بنك الخصم الأهلى بباريس
(٨) بنك الكريدى ليونيه .
(٩) اليونيان بنك ليمتد .
(١٠) بنك أثينا .
(١١) بنك اليونان الوطنى .
(١٢) البنك العربى .
(١٣) بنك رلحا .
(١٤) البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى .
(١٥) بنك موصيرى .
(١٦) بنك التجارة (تيبيجيوزى وشركاه)
(١٧) البنك التجارى المصرى .
(١٨) بنك الاستيراد والتصدير المصرى
(١٩) تركيا أيش بنكاس .
(٢٠) البنك الايطالى المصرى .
(٢١) بنك الأمة العربية المحدود .

أول ابريل ١٩٤٨ — قرار رقم ٢١٦

ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد الاتفاق مع وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يندب الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لتكون لهم صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الصادرة تنفيذا له :

(أ) موظفو وزارة التجارة والصناعة :

(١) مراقب الشركات والانتاج ووكيل المراقبة ومفتشوها .

(٢) مدير ادارة السجل التجارى ووكيلها ورؤساء مكاتب السجل التجارى ومفتشوها .

(٣) مدير ادارة التشريع ووكيلها .

(ب) موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية (مصلحة العمل) :

(١) وكيل ادارة الهجرة ومفتشوها .

(٢) وكيل إدارة التفتيش ومفتشوها

(ج) موظفو وزارة المالية :

مدير ادارة الشركات ووكيلها ومفتشوها .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٧ يولية ١٩٤٨ — قانون رقم ١٠٦
باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

(١) ٥١ ٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ .

(٢) ٣٠ ٪ تخصص لاكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية .

(٣) ١٩ ٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد من المصريين .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر يعفى أعضاء مجلس ادارة البنك الصناعى النائبون عن الحكومة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

النظام النموذجى لشركات المساهمة المصرية[1]
عقد الشركة الابتدائى [2]

فيما بين الموقعين أدناه :

... ...

(ملاحظة : لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن سبعة[3] . ويجب أن يبين اسم كل منهم وجنسيته وصناعته ومحل اقامته).

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا على أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة بترخيص من الحكومة

---

(١) أقرت لجنة قضايا الحكومة بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٤٥ صيغة هذا النظام لاتباعه فى تحضير أنظمة شركات المساهمة التى تقدم إلى الحكومة لاستصدار المرسوم الملكى باعتمادها ثم أدخلت عليه هيئة الرأى مجتمعة لمجلس الدولة التعديلات التى اقتضاها صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

(٢) تنفيذ المادة ٤٧/٥٣ من قانونى التجارة الأهلى والمختلط والمادة الأولى (فقرة ثانية) من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩

(٣) مادة ١ من قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره .

المصرية وطبقا للنظام الملحق بهذا العقد تدعى (اسم الشركة) [١] .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو :

(يذكر الغرض بوضوح) .

ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى ... ... (مصر) [٢] .

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ... ... سنة [٣] ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بمرسوم ملكى .

مادة ٥ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ... ... جنيها موزع على ... ... سهما قيمة كل سهم منها ... ...جنيها [٤]

وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المذكور جميعه كما يأتى [٥] :

... ...

وقد دفع المكتتبون ربع قيمة الـ... سهما وقدره ... ... فى بنك ... ... كل منهم بنسبة اكتتابه [٦] .

مادة ٦ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار مرسوم الترخيص وباتمام جميع الاجراءات اللازمة لتكوين الشركة تكوينا صحيحا .

ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم ... ... فى القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية

---

(١) " شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم " (مادة ٣٨/٣٣ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها (مادة ٣٣/٣٩ من قانونى التجارة الأهلى والمختلط) " .

(٢) " جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المصرى " (مادة ٤١/٤٧ من قانونى التجارة والأهلى والمختلط) .

(٣) المتبع فى تحديد المدة عدم تجاوزها ٢٥ سنة الا فى حالات خاصة تقتضيها أغراض الشركة كما فى أحوال شركات التأمين على الحياة .

(٤) " لا يجوز لأى شركة أن تجزىء رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية " (مادة ٤٣/٤٩ من قانون التجارة الأهلى والمختلط) .

(٥) لا يجوز أن يزيد القدر الذى يكتتب به المؤسس الواحد على خمس ($\frac{1}{5}$) رأس المال ما لم يكن المكتتب شركة وكان نظامها يسمح بالاشتراك فى تأسيس شركة أخرى وكانت أغراضها من نوع أغراض الشركة المنوى تأسيسها

(٦) تنظر المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩

وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق به .

مادة ٧ — يقرر الموقعون على هذا قبولهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وبقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونية سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ والمنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و٤ يونيه سنة ١٩٠٦ و٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ على التوالى ، كما يقررون قبولهم كافة الأحكام التى تصدر فيما بعد بتنظيم شركات المساهمة واعتبارهم تلك الأحكام جزءا متمما لهذا العقد .

حرر هذا العقد من ... ... نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لايداعها سكرتارية مجلس الوزراء لطلب الترخيص اللازم .

(تلى التوقيعات) [1] .

* * *

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة ، تسميتها ، غرضها ، مدتها ، مركزها

مادة ١ — تأسست شركة مساهمة مصرية باسم " ... ... " بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد :

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو :

. . . . . .

ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أوتلحقها بها

مادة ٣ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى ... ... (مصر)

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج

مادة ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ... ... سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بمرسوم ملكى .

الباب الثانى

رأس مال الشركة — الأسهم

مادة ٥ — حدد رأس المال بمبلغ ... ... جنيه مصرى مقسم الى ... ... سهما قيمة كل سهم منها ... جنيها .

مادة ٦ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

---

[1] تنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ على أن يكون عقد تأسيس الشركة رسميا أو على الأقل مصدقا فيه على التوقيعات .

أما الباقى فيلزم دفعه بدعوة من مجلس الإدارة وللمجلس أن يقرر طريقة الدفع ومواعيده .

وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم .

وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بتسديد المبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

مادة ٧ — كل مبلغ يتأخر تسديده تجرى عليه حتما فائدة بسعر ... ... فى المائة سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه

وفضلا عن ذلك يحق للشركة ، بعد مرور شهر من التاريخ الذى نشرت فيه أرقام الأسهم المتأخر تسديد ما عليها فى جريدتين يوميتين تصدران فى (المدينة التى بها مركز الشركة) إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية ، أن تجرى بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قضائية .

والشهادات أو مستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

وتخصم الشركة أولا من ثمن البيع جميع ما يكون مطلوبا لها من أصل وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها القانون العام .

مادة ٨ [1] — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها .

ويجوز لصاحبها بعد هذا التسديد أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها .

مادة ٩ — تستخرج الشهادات أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة وتشتمل الكوبونات على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بمجرد التنازل كتابة فى سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار بذلك موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه .

---

(١) تصاغ هذه المادة بالنسبة للشركات التى تكون اسهمها اسمية كما يأتى :

مادة ٨ — " تكون الاسهم اسمية "

وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق بعلى توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم[1] .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم التى لحاملها بمجرد التسليم .

---

(١) إذا رغب مؤسسو الشركات ذات الأسهم الإسمية فى تقرير حق لأولوية لمصلحة المساهمين وجب أن تضاف الى المادة ١٠ الأحكام التالية :

" نقل ملكية الأسهم بمقابل أو بغير مقابل وكذلك تملكها بطريق الإرث يجعل للمساهمين حق الأولوية على سواهم فى شرائها .

ويعد بمركز الشركة سجل يثبت فيه كل حامل جديد للاسهم اسمه ولقبه ومحل اقامته وصناعته وعدد الأسهم التى اشتراها وثمن الشراء اذا كان قد حصل اليها بمقابل ، ويوقع على هذا الاقرار كل من المتنازل والمتنازل اليه أما إذا كان تملك الأسهم بطريق الارث فعلى الحامل الجديد للسهم أن يبين الصفة التى اكتسب بها حقه وأن يقدم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا البيان جميع المستندات المؤيدة لذلك .

ويرسل مجلس الادارة صورة من اقرار النقل إلى جميع المساهمين مبلغا اياهم أن لهم استعمال حق الاولوية فى ميعاد ١٥ يوما .

فاذا انقضت مدة الخمسة عشر يوما ولم يستعمل أحد المساهمين هذا الحق أصبح النقل إلى المالك الجديد نهائيا وأشر بذلك فى سجل الشركة .

واذا طالب جملة مساهمين بحق الاولوية أبلغ مجلس الادارة كلا منهم بخطاب موصى عليه أن هذا الحق يؤول نهائيا لمن يقدم منهم أكبر عطاء فى خلال ثمانية أيام .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على التأشير بنقل الملكية لصاحب الأولوية ويخطر صاحب السهم منه بأن الثمن مودع فى خزينة الشركة تحت تصرفه .

وتطبق هذه القواعد اذا حصل النقل بطريق المزاد العمومى فى حالة البيع الجبرى بالمزاد ، على أنه لا يكون ثمت محل لحق الأولوية .

وتعين الجمعية العمومية العادية كل سنة بناء على اقتراح المراقبين الثمن الذى يستعمل على أساسه حق الأولوية فى حالة التملك بطريق الارث أو التنزل بلا مقابل

وتتحمل جميع المصاريف المتعلقة بالنقل على من آلت اليه ملكية الأسهم " .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل اليه [١].

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز مطالبتهم بأكثر من ذلك.

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة. ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية والى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فى الباب السابع.

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم.

وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة [٢]

مادة ١٨ — تجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى المال الاحتياطى

وتكون زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين على أنه لا تجوز زيادة رأس مال الشركة

---

(١) تحذف هذه المادة بالنسبة للشركات ذات الأسهم الاسمية.

(٢) اذا كانت الشركة ذات الأسهم اسمية وجب أن تصاغ هذه المادة كما يأتى:

مادة ١٧ — "آخر مالك للسهم يكون اسمه مقيدا بسجل الشركة له وحده الحق فى تسلم المبالغ المستحقة عن السهم سواء أكانت هذه المبالغ حصة فى الأرباح أم ناتج قسمة موجودات الشركة".

فاذا كانت الشركة ذات أسهم اسمية بينما كوبوناتها لحاملها وجب أن تصاغ هذه المادة كما يأتى:

مادة ١٧ — "آخر مالك للسهم يكون اسمه مقيدا بسجل الشركة له وحده الحق فى تسلم المبالغ المستحقة عن السهم فى حالة قسمة موجودات الشركة أما حصص الأرباح فتدفع الى حامل الكوبون.

قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق اصدارها ودفع كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة [١]

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — للجمعية العمومية ان تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت بشرط ألا تتجاوز قيمتها رأس المال المدفوع والموجود طبقا لآخر حساب ختامى مصدق عليه. أما شروط اصدار تلك السندات فيعينها مجلس الادارة .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يدير الشركة مجلس مؤلف من ... عضوا (أربعة على الأقل) و. . . عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء مما تقدم قد عين المؤسسون أول مجلس ادارة من . . . . عضوا وهم :

. . . . . .

ويجب دائما أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المصريين [٢] .

كما يجب أن يكون موظفو الشركة الدائمون ذوو المرتبات الشهرية وعمالها ذوو الأجور اليومية مصريى الجنسية بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ للموظفين و٩٠٪ للعمال وألا تقل مرتباتهم عن النسبة المذكورة لكل منهم [٣] .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة . . . سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة . . . سنوات [٤] .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة ، اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم [٥] .

---

(١) مادة ٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ .

(٢) مادة ٩ من القرار المتقدم ذكره .

(٣) راجع المادتان ٤ و٥ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

(٤) لا يجوز أن تزيد مدة مجلس الإدارة الأول على خمس سنوات .

(٥) وضعت صيغة هذه المادة على سبيل المثال ويجوز أن ينص على التجديد النصفى أو الكلى مثلا .

مادة ٢٢ — للمجلس الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز مجموع أعضاء مجلس الإدارة . . . عضوا (الحد الأقصى لعدد الأعضاء) .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة . ويجب عليه إجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن . . . أعضاء (الحد الأدنى) .

والأعضاء الذين يعينون على الوجه المبين فى الفقرتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٤ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يخصص ضمانا لادارته يوازى جزءا من خمسين جزءا من رأس مال الشركة مع حد أقصى قدره ألف جنيه ، ولا يجوز له التصرف فى هذه الأسهم بل تبقى وديعة فى أحد البنوك المعتمدة من وزارة المالية طول مدة عضويته حتى تنتهى وكالته بالتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله (١) .

مادة ٢٥ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون . . . . رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٦ — لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس ، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٧ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر (٢) .

---

(١) يراجع المادة ١٠ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٢) يجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٨ — يلزم لصحة المداولات أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين . واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٠ — تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر تدون فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداولات المجلس ومستخرجاتها المراد تقديمها للقضاء أو لغيره من الهيئات ويؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٣٣ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة عدا ما يحتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العينية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات والتسجيلات حتى ولولم يحصل الدفع أو لم يسقط الدين .

مادة ٣٥ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من بدل علامات الحضور التى تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة .[1]

(١) وضعت صيغة هذه المادة على سبيل المثال . ويجوز ألا يعطى المجلس الحق فى اقتضاء مقابل علامات الحضور أو أن يكتفى بهذا المقابل دون أن يعطى نصيبا فى الأرباح .

الباب الخامس

المراقب

مادة ٣٦ — يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية ويجوز لها اختياره من غير المساهمين (١).

واستثناء مما تقدم عين مؤسسو الشركة المراقب الأول فى شخص حضرة ... ... خبير الحسابات المقيم فى ... ... على أن يؤدى وظيفته الى أن تنعقد أول جمعية عمومية.

مادة ٣٧ — المراقب مكلف بملاحظة تطبيق أحكام نظام الشركة.

وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقريره عن ذلك الى الجمعية العمومية.

ويجب أن تقدم اليه دفاتر الحسابات وعلى العموم جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالشركة بناء على طلبه.

وله أن يحقق فى أى وقت حالة الصندوق والأوراق المالية وأن يدعو الجمعية العمومية غير العادية الى الانعقاد طبقا لنص المادة ٥٢.

مادة ٣٨ — اذا خلت وظيفة المراقب أثناء السنة وجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى خلال ثمانية أيام لتعيين مراقب آخر.

مادة ٣٩ — يؤدى المراقب وظيفته لمدة سنة ويجوز دائما اعادة انتخابه.

مادة ٤٠ — للمراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية.

أما مكافأة المراقب الأول الذى عينه مؤسسو الشركة فيقدرها مجلس الادارة.

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى (المدينة التى بها مركز الشركة).

مادة ٤٢ — تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون خمسة أسهم على الأقل ولكل من هؤلاء المساهمين الحق فى أن ينيب عنه مساهما آخر يملك خمسة أسهم على الأقل (٢).

ويكون لكل مساهم واحد فى الجمعيات العمومية لا يملك أكثر من مائة سهم صوت عن كل خمسة أسهم فاذا كان مالكا لأكثر من مائة سهم كان له صوت إضافى

(١) يجوز أن يعين الشركة أكثر من مراقب على أنه لا يجوز تعيين شخص معنوى لهذا الغرض.

(٢) تشير هذه المادة إلى ملكية "خمسة أسهم" على سبيل المثال باعتبار أنه القدر العادل على أنه يجوز أن يدعى جميع المساهمين إلى الجمعية العمومية حتى من كان منهم لا يملك سوى سهم واحد. كما يجوز اقتضاء ملكية ١ أسهم أو ٢٠ سهما للاشتراك فيها. ولا تجوز زيادة العدد المقتضى على عشرين سهما.

عن كل عشرين سهما تزيد على المائة الأولى وإذا زادت الأسهم التى يملكها على ألف سهم أعطى صوتا إضافيا عن كل مائة سهم تزيد على الألف الأولى[١]

مادة ٤٣ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر اعلان الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤٤ — يدعى المساهمون لحضور الجمعية العمومية باعلانات تنشر فى جريدتين يوميتين تصدران فى المكان الذى ستنعقد فيه الجمعية (إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) وهذه الدعوة يجب أن تنشر مرتين على أن تنقضى بين المرة الأولى والثانية ثمانية أيام كاملة على الأقل . وينشر الاعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة ثمانية أيام كاملة على الأقل ويجب أن يشمل اعلان الدعوة جدول الأعمال[٢] .

مادة ٤٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين فى أعلاه الدعوة .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية تعيينهم .

مادة ٤٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٤ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

---

(١) هذا النص اختيارى غير أنه يجب أن يراعى فى الجمعيات العمومية التى تدعى لتقدير قيمة الحصص العينية (مادة ١٢ من قرار ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩) .

(٢) تراجع المادة ٨ من قرار ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ التى تنص على الاكتفاء بتوجيه الدعوة بخطاب موصى عليه عند ما تكون أسهم الشركة اسمية .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٨ — تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين .

وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى يمثلونها ويوقع عليها كل منهم ، وكذلك ترفق بالمحضر أعداد الجرائد المثبتة للدعوة الى الاجتماع أو ايصالات الخطابات المسجلة .

وتثبت مداولات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صورة المحاضر المذكورة أو مستخرجاتها مصدقا على مطابقتها للأصل من رئيس المجلس أو عضو مجلس الادارة القائم مقامه .

مادة ٤٩ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

مادة ٥٠ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٥١ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غير اعتيادية كلما رأى مجلس الادارة ضرورة ذلك أو اذا قدم له المراقب أو فريق من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل طلبا بانعقادها لغرض معين .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف المملكة المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية .

مادة ٥٢ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

مادة ٥٣ [1] — للجمعية العمومية أن تقرر ادخال أى تعديل على نظام الشركة وبخاصة زيادة رأس المال أو تخفيضه بالشروط المبينة فى المادة ١٨ ومد أجل الشركة بالشروط المبينة فى المادة ٤ أو تقصيره وتقرير مواصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها ولها أن تقرر اندماجها فى شركة أخرى وشراء شركات أو مؤسسات أخرى تقوم بأعمال مماثلة لأعمالها فى مصر أو فى الخارج والاشتراك فى استغلال أى امتياز أو فى أى عمل يتناوله غرض الشركة على أنه لا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال تغيير عرض الشركة الأساسى [1] أو مخالفة الأحكام المنظمة لشركات المساهمة المشار اليها فى المادة ٦٣ .

مادة ٥٤ — لا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة إلا بقرار من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وكل قرار باجراء أى تعديل يلزم صدوره ممن يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل .

على أنه اذا لم يشترك فى الجمعية عدد من الساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة جاز لها أن تصدر قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين وفى هذه الحالة يلزم دعوة جمعية عمومية جديدة . ويبين فى اعلان الدعوة القرارات المؤقتة التى أصدرتها الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ اذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل [2] .

وكل تعديل فى نظام الشركة يجب لنفاذه أن ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين (احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) تصدران فى جهة انعقاد الجمعية .

الباب السابع
سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٥٥ — تبتدئ سنة الشركة من ... ... وتنتهى فى ... ... من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل

---

(١) "إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة (مادة ٣٢/٣٨ وما بعدها من قانونى التجارة الأهلى والمختلط) فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط والاتفاقات الموضوعة التى يكون الغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وإن لم تستوف تلك الإجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها " (مادة ٥٨/٦٤ م قانونى التجارة الأهلى والمختلط) .

(٢) مادة ٦ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩

المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ... ... من السنة التالية .

وتنعقد أول جمعية عمومية عادية عقب هذه السنة .

مادة ٥٦ — فى نهاية كل سنة للشركة يحرر المجلس قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمدها .

ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمهما لاعتماد الجمعية العمومية العادية تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوما السابقة على يوم انعقاد الجمعية .

والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقب) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية) تصدران فى المكان الذى ستنعقد فيه الجمعية العمومية قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل [1] .

مادة ٥٧ — يوزع صافى الأرباح السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف من أى نوع كانت وكذا ما يلزم كاحتياطى للضرائب كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى . . . فى المائة من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى . . . فى المائة (النصف أو الربع أو أية نسبة أخرى مقبولة) من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها . . . فى المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

ويخصص بعد ما تقدم . . . فى المائة من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين [2] .

---

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

(٢) ذكرت هذه الأحكام على سبيل المثال ويجوز توزيع الأرباح بكيفية أخرى ، على أنه يجب تخصيص نسبة مئوية معقولة تحدد وفقا لطبيعة أعمال الشركة توزيعها ، قبل أى اقتطاع ، على المساهمين أو مجلس الإدارة .

مادة ٥٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

حل الشركة ، تصفيتها

مادة ٦٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين [1]

الباب التاسع

المنازعات

مادة ٦٢ — لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥١ يجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب العاشر

أحكام انتهائية

مادة ٦٣ — أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونية سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ والمنشورة فى الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و٤ يونية سنة ١٩٠٦ و٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ على التوالى ، وكذلك كافة

(١) يراجع مجلس دولة ق ١١٣ س ١ فى ١٨/١١/١٩٤٧ إذا قضى بأن "الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة بعد حلها يجب أن تتمشى مع الحكمة التى أوحت بها وبقدر الضرورة التى دعت اليها فلا يجوز لها أن تباشر عملا أو تتخذ قرارا فى غير ما يتعلق بأعمال التصفية أو يتصل بأغراضها .

الأحكام التى تصدر فيما بعد بتنظيم شركات المساهمة تعتبر جزءا متمما لهذا النظام .

مادة ٦٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

(تلى الامضاءات مصدقا عليها أمام كاتب العقود الرسمية) .

شعار الدولة وخاتمها

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — مرسوم — بشأن شعار الدولة وخاتمها ... ... صفحة ٢٣٠٩

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — مرسوم بشأن شعار الدولة وخاتمها

نحن ملك مصر

بما أنه أصبح من الملائم أن يحدد قانونا شكل شعار الدولة وخاتمها وكيفية استعمالها ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — شعار الدولة الأكبر مؤلف من رقعة لازوردية بها هلال وثلاث نجوم فضية ذات خمس شعب يحف بكل هذا اطار من اللون البرتقالى الرائق محاط بلآلئ من ذهب .

ويشمل الاطار رسم قلادة الطبقة العليا من نشان محمد على كما ورد وصفها بأمرنا رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (٤ يناير سنة ١٩٢٣) .

والرقعة يعلوها تاج ملوك مصر بالشكل الآتى :

دائرة من الذهب عليها شرائط بعقد متشابكة من الفضة ومن الذهب مع بنية اللون مرصعة بالماس والياقوت والصفير .

ثمانى زهرات ذهبية من الطراز العربى مبتورة الساق وحلقات مختلف ألوانها تكون كلها قاعدة لتيجان لؤلؤية تجتمع فى النهاية بشكل زهرة تحمل كرة من اللازورد والذهب والماس يعلوها هلال بنجمة ذات خمس شعب من الفضة .

العلم الملكى مسجف بالارجوان وباطنه من القماقم ويعلوه التاج المصرى بالشكل الآتى :

دائرة من الذهب الأخضر بحافة من لؤلؤ الجشمت والمينا البيضاء والنقوش

المصرية من الذهب وقطع من المينا الحمراء والخضراء والزرقاء مع أحجار من الياقوت والزيرجد والماس والصفير.

ثمانى زهرات مبتورة الساق على شكل زهرات وأزرار البشنين من الذهب والمينا البيضاء والزرقاء والخضراء تكون قاعدة لثمانية تيجان لؤلؤية تجتمع فى النهاية لتتألف منها زهرة البشنين من الذهب والمينا الحمراء والزرقاء وتحمل التيجان كرة من اللازورد والذهب والماس وهلالا بنجمة ذات خمس شعب من الفضة.

مادة ٢ — شعار الدولة الأصغر يتكون من الرقعة يحيطها الاطار ويعلوها تاج ملوك مصر ويجوز أن تزاد عليها الأعلام الأهلية.

مادة ٣ — يستعمل الشعار الأكبر فى الحفلات الرسمية وفى زخرفة الآثار.

وينقش الشعار الأكبر على خاتم الدولة مع ذكر اسم الملك الحاكم.

وتستعمل الوزارات ومصالح الحكومة الشعار الأصغر.

وينقش هذا الشعار الأصغر على أختام المصالح العامة المختلفة مع ذكر اسم المصلحة ذات الشأن.

مادة ٤ — ألحقت بهذا المرسوم نماذج الشعارين وخاتم الدولة.

مادة ٥ — حفظ خاتم الدولة موكول الى وزير الحقانية وهو مكلف بأن يبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية الأخرى التى بالنظر لأهميتها وللتقاليد المرعية يجب أن تكون مبصومة بخاتم الدولة.

وتودع فى وزارة الحقانية أيضا نماذج أختام كافة المصالح العامة.

مادة ٦ — لا يجوز استعمال شعارى المملكة لغرض تجارى وعلى وجه خاص يحظر استعمالها فى اللوحات والأوراق المتعلقة بالاختراعات وعلامات التجارة والصناعة وفى الاعلانات وغيرها من الأوراق.

كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٧ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يبدأ العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

شفعة

٢٣ مارس ١٩٠١ — أمر عال — بشأن الشفعة ... ... صفحة ٢٣١١

---

٢٣ مارس ١٩٠١ — أمر عال
بشأن الشفعة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

مادة ١ — يثبت حق الشفعة لمن يأتى :

أولا — للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع .

ثانيا — للجار المالك فى الأحوال الآتية

اذا كان العقار المشفوع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى .

اذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المشفوعة .

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن

نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل[1]

مادة ٢ — يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه.

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٦١ س ١٣ فى ١٩٤٣/١٢/٣٠ إذ قضى بأن وجود مصرف فى العقار المشفوع فيه فاصل بينه وبين العقار المشفوع به ومخصص لصرف مياه أراض أخرى لا يمنع قيام حالة الجوار بين العقارين بالمعنى المقصود فى قانون الشفعة . فان وجود حق ارتفاق للغير على أرض هذا المصرف لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع فيه بل هى تظل جزءا من العقار فالحكم الذى يعتبر وجود مثل هذا المصرف مانعا من التلاصق المشترط فى الشفعة لمجرد تحمله بحق ارتفاق للغير مما يستحيل معه إزالته يكون حكما خاطئا — وبهذا المعنى نقض مدنى ق ٨٩ س ١٤ فى ١٩٤٥/٢/١ .

يراجع أيضا نقض جنائى مدنى ق ١١٦ س ١٤ فى ١٩٤٤/١٢/٧ وقد جاء به .

" ان المادة الأولى من قانون الشفعة بنصها على جواز الشفعة " إذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف الأرض المشفوعة على الأقل قد دلت على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار (الشفيع) من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذ هى قد أسندت الملاصقة أرض الجار (الشفيع) واشترطت أن يكون ثمن هذه الأرض مساويا نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل ، وهذا وذاك يقطعان فى أن الشارع قدر كل اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها ، مما يقتضى القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضا وصف وارد على الأرض المشفوع بها لا على الأرض المشفوع فيها . يؤيد هذا النظر أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الجار ، ومقتضى هذا ان هذا الجار المقصود درء الضرر عنه هو الذى تكون جيرته محل الاعتبار .

وقد قررت محكمة النقض فى ق ٩٧ س ١٣ فى ١٩٤٤/١٢/٧ المبادىء الآتية :

١ — إذا كانت الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها هما فى الأصل أرضا واحدة مملوكة لشريكين على المشاع ثم قسمت قسمين بينهما سكة زراعية عملت على حساب القسمين ومملوكة لهما مناصفة ، وكان الحد الشرقى للأرض المشفوع فيها هو نصف هذه السكة والحد الغربى للأرض المشفوع بها هو نصف السكة المذكورة فان الجوار بين الأرضين يكون قائما .

٢ — متى كان كل من صاحبى الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التى اتفقا على عملها على حسابهما وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها كلها ، فان كلا منهما فى انتفاعه بالمرور فيها انما يستعمل حق ملكيته فى النصف المجاور لأرضه وحق الارتفاق على النصف الآخر . ولا يوجد قانونا مايمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذى يتوافر به الجوار .

٣ — ان وجود حق ارتفاق للغير على أرض الطريق الذى بين الأرضين لايمنع الجوار بينهما ، لأن حق الارتفاق على أرض لايخرج هذه الأرض عن ملكية أصحابها بل هى تظل جزءا من العقار المملوك لهم . كما أن اشتراك الغير فى الانتفاع بحق الارتفاق الذى للأرض المشفوعة أو المشفوع بها لايحرم الشفيع من التمسك بهذا الحق للمطالبة بالشفعة . لأن القانون لم يشترط أن يكون حق الارتفاق الذى على الأرض المشفوعة مقررا لمصلحة أرض الجار دون غيرها أو أن يكون حق الارتفاق الذى على أرض الجار مقررا لمصلحة الأرض المشفوعة وحدها .

٤ — اذا كان الثابت أن الأرض المشفوع بها تروى بمرور المياه من فتحة فى ترعة الى ساقية تابعة للأرض المشفوع فيها ومنها الى ساقية تامة للارض المشفوع بها ، وأن الساقية الأولى المجاورة للترعة

وله طلب الشفعة إذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه .

مادة ٣ — لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا أمام احدى جهات الادارة أو القضاء .

وكذلك لا شفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة (١) .

مادة ٤ — لا شفعة للموقف .

مادة ٥ — لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة (٢)

= داخلة ضمن الأرض المبيعة ، فان الأرض المشفوع بها يكون لها ، والحالة هذه ، حق ارتفاق على الأرض المشفوع فيها ذاتها لاعلى الساقية وحدها مادامت الساقية متصلة بالأرض والمياه التى تروى منها على الأرض المشفوع بها لاتصل اليها إلا بمرورها بالأرض التى بها الساقية ثم بيثرها .

٥ — يجوز للجار الذى يملك على الشيوع أن يطلب الشفعة ولو لم يشترك معه باقى شركائه فى الملك . وذلك انما يملك نصيبه فى كل ذرة من العقار المشترك ولا يؤثر فى ذلك احتمال أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع ، لأن القانون انما يشترط أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكا له لحين الأخذ بالشفعة ، وبقاء الجوار ليس شرطا لبقاء الاستحقاق ، فإذا حصلت القسمة قبل القضاء للشفيع بالشفعة ولم يختص بالجزء المجاور للعقار المشفوع سقط حقه فيها ، أما اذا قضى له بها قبل حصول القسمة فلا يهم زوال ملكه الذى يشفع به بعد ذلك عن طريق القسمة أو عن أى طريق آخر "

(١) يراجع نقض مدنى ق ٧٧ س ١٦ فى ١٩٤٧/١١/٢٧ إذ قضى بأن مقصود الشارع من البيع بالمزايدة هو البيع بالمزاد طبقا لقواعد وإجراءات معينة قانونا تضمن علانية العطاءات من جهة وايقاع البيع حتما على صاحب العطاء الأكبر من جهة أخرى بحيث يمكن للشفيع إذا كان له رغبة فى البيع أن يشترك فى المزايدة ويتابع الزيادة حتى يرسو عليه المزاد . ولما كان بيع أراضى الحكومة الحرة بطريق المظاريف — وفقا لمنشور وزارة المالية رقم ١٥١ أملاك الصادر بمقتضى السلطة المخولة لوزيرها فى المادة السادسة من الأمر العالى المؤرخ ٣ من فبراير سنة ١٨٩٢ — ليس فيه من علانية العطاءات مايسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة ثم أن وقوع البيع لصاحب العطاء الأكبر غير مكفول لما احتفظ به المنشور للحكومة من الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء ولما نص عليه بعد من وجوب اعتماد وزير المالية للبيع فى كل الأحوال — لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ اعتبر ان البيع الواقع من المطعون ضدها الثانية للطاعن بطريق المظاريف ليس هو البيع بالمزايدة المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الشفعة » .

وقد أيد هذا الحكم المبدأ الذى سبق أن قررته محكمة النقض (يراجع نقض مدنى ق ٦٨ س ٥ فى سنة ١٩٣٥ .

(٢) راجع نقض مدنى فى ١٩٤٧/٤/٣ اذ قضى " بأن القانون اذ جعل البيع سببا للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوع جاء نصه عاما مطلقا لافرق فيه بين بيع بات خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط . ومن ثم فالبيع المشروط فيه خيار البائع يتولد منه فى الحال كغيره حق الشفيع فى طلب الشفعة وتسرى عليه مواعيد السقوط ولكن لاتجب له الشفعة ولا يأخذ العين المشفوعة الا بانقضاء خيار البائع بعد أن يكون الشفيع طلب الشفعة وفقا للقانون كما أن عموم نص المادة ٢٢ من قانون الشفعة وهو عموم مطلق شامل لكل أحوال الشفعة جامع لكل أنواع البيوع والشفعاء مانع من أى استثناء .

مادة ٦ — لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

مادة ٧ — اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة :

أولا — لمالك الرقبة .

ثانيا — للشريك الذى له حصة مشاعة

ثالثا — لصاحب حق الانتفاع .

رابعا — للجار المالك .

فاذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه .

واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره .

مادة ٨ — يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا باعتبار ما ذكر فى المادة الأولى [1]

مادة ٩ — العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشرة الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها .

مادة ١٠ — اذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشترى أما أن يدفع له ما صرفه أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

أما اذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفى هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس

أما ما صرف فى حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه فى كل الأحوال للمشترى المشفوع منه .

مادة ١١ — اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه أما اذا عينت فى العقد حصة

(١) يراجع نقض مدنى ق ١١٥ س ١٤ فى سنة ١٩٤٤ إذ قضى بان الأولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا — اذ نص على هذا وذاك فقد افاد أن الأولوية " priorité " المنصوص عليها فى المادة ٧ وحالات إليها المادة ٨ هى أولوية من نوعين : أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة ، وأولوية بحسب النصيب أو المنتفعين شفعاء من طبقة واحدة وعلى أن القول بعدم وجود أولوية بين الشفعاء الذين هم من طبقة واحدة فيه مجافاة للنص لأنه لو لم تكن هناك أولوية بينهم لوجب تقسيم العين المشفوعة عليهم بالتساوى .

واذا فإن التطبيق الصحيح للمادة ٨ من قانون الشفعة يجعل حق الشفعة ثابتا فى حالتى الأولوية المنصوص عليهما فى المادة ٧ ، والقضاء بأنه لا شفعة للشفيع المساوى للمشترى فى الطبقة هو قضاء مخالف للقانون " .

كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة.

الباب الثانى

فيما يترتب على حق الشفعة

مادة ١٢ — كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار.

مادة ١٣ — يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على أن المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع.

واذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع.

الباب الثالث

فى الاجراءات التى يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفى سقوط حق الأخذ بها

مادة ١٤ — يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ولأجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار [1].

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٦ س ١٥ فى ١٩٤٦/١/٣١ إذ قضى بأن قانون الشفعة إذ تحدث عن العرض فى هذه المادة قد تحدث عنه غير موصوف وهو لم يتحدث عنه إلا كبيان من البيانات التى يجب أن يشملها إعلان إظهار الرغبة ولا تلازم بين إيراد هذا البيان وبين أن يكون الإعلان المتضمن له مصحوبا بالمبلغ موضوع العرض يضاف إلى ذلك أن الشفيع لا يصير مدينا بالثمن وملحقاته إلا بعد أن يثبت حقه فى الشفعة بالرضاء أو القضاء فاذا أوجب القانون عليه أن يضمن الاعلان المظهر لرغبته فى الأخذ بالشفعة عرض الثمن وملحقاته فلا يمكن أن يكون مراد القانون حمله على أن يعرض العرض الحقيقى الذى لا يتطلبه القانون إلا فى سبيل براءة ذمة العارض.»

كما جاء بهذا الحكم أيضا انه «إذا صح تشبيه الشفعه بنزع الملكية لما فى كل منهما من أخذ العقار على الرغم من مالكه فان قياس حالة الشفيع على حالة نزع الملكية يبدو مع ذلك قياسا مع الفارق لأن نشر مرسوم نزع الملكية يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملك فلا جرم أن يلزم نازع الملكية بالدفع أو الايداع بعد صدور المرسوم ونشره أما الشفيع فلا يتملك العين المشفوعة إلا إذا أقر المشترى بحقه أو حكم له القضاء بهذا وإن كان فى إعفاء الشفيع من أن يعرض عرضا حقيقيا الثمن وملحقاته عند اظهار رغبته ما قد يضير المشترى فى بعض الصور أو قد يعين المعسرين على الاتجار أو المضاربة بحق الشفعة فذلك كله خليق بأن يتدبره المشرع أما القاضى فلا يسعه الا أن يطبق القانون كما هو وما دام القانون قد أعفى الشفيع من العرض فلا وجه لالزامه به.»

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولايكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الأجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الأخير.

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها.

مادة ١٥ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها [1].

مادة ١٦ — ويحكم فيها دائما على وجه السرعة.

مادة ١٧ — لاتقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها.

مادة ١٨ — الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها [2]

مادة ١٩ — يسقط حق الشفعة فى الأحوال الآتية:

أولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا.

ثانيا — اذا لم يظهر الشفيع رغبة فى الأخذ بالشفعة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٧ فى ١٩٤٣/١٠/٢١ إذ قضى بأنه مع وجود هذا النص الصريح لامحل للاجتهاد والقول بأن البائع ليس خصما حقيقيا فى دعوى الشفعة وأنه لاتترتب على عدم اعلانه سقوط الحق فيها.

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٨٥ س ١٥ فى ١٩٤٦/١٠/٣١ إذ قضى بأن دعوى الشفيع بريع العين المشفوعة عن المدة السابقة على الحكم بالشفعة لاسند لها من القانون.

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافه [1] .

مادة ٢٠ — يجوز اثبات التنازل الضمنى عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون بما فيها الاثبات بالبينة .

مادة ٢١ — يجب أن يعلن التكليف الرسمى المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية والا عد لاغيا

وهذه البيانات هى :

أولا — بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه .

---

[1] راجع نقض مدنى ق ١٧ س ١٣ فى ٢١/ ١/ ١٩٤٣ اذ قضى بأنه أن صح القول بعدم وجوب اعلان الرغبة فى الشفعة الى البائع لعدم النص صراحة على السقوط فى المادة ١٤ وع م ذكر البائع صراحة فى الفقرة (ثانيا) من المادة ١٩ فان ذلك لا يؤثر فى سقوط الحق فى دعوى الشفعة اذا لم ترفع على البائع من المشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت اعلان الرغبة مادام الشارع — كما سلف — قد نص على السقوط عند عدم مراعاة ذلك .

يراجع أيضا نقض مدنى ق ٨٠ س ١١٤ فى ١٨/ ١/ ١٩٤٥ اذ قضى بأن العلم المسقط لحق الشفعة فى معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التى اوجبت المادة ٢١ من القانون المذكور بيانها للشفيع عند تكليفه رسميا من قبل البائع أو المشترى بابداء رغبته ، أى العلم التفصيلى بالمبيع والثمن والشروط الأساسية للبيع ، ذلك العلم الذى يمكن صاحب الحق فى الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها ، وبهذا المعنى نقض مدنى فى ٧ /٣ / ١٩٤٦

يراجع أيضا نقض مدنى ق ١٠٧ س ١٤ فى ١/ ٢/ ١٩٤٥ اذ جاء به :

إن المادة ١٥ من قانون الشفعة انما تتطلب رفع الدعوى على البائع الظاهر فى العقد دون نظر الى كونه مالكا أو غير مالك ، بدليل ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون المذكور من أن الشفيع يحل بالنسبة الى البائع محل المشفوع منه فى جميع ما كان له أو عليه من الحقوق ، فاذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع ، وبدليل ما نصت عليه المادة ١٤ من وجوب اعلان الرغبة فى الشفعة الى البائع والمشترى ، وبناء على ذلك فان تقصى الحكم ملكية الأرض المشفوع فيها لمعرفة بائعها أمر لا يحل له فى صدد تطبيق المادة ١٥ المذكورة .

يراجع أيضا نقض مدنى ق ٣ س ١٦ فى ٢٦ /١٢/ ١٩٤٦ إذ جاء به أن " ما قد يقع من النزاع بين البائع والمشترى على تكييف العقد أو على قوته الملزمة لا يرفع عن الشفيع واجب إظهار رغبته فى الميعاد (المبين بهذه المادة) لأن الشارع قد جعل مجرد العلم بداية حتمية لسريان هذا الميعاد ورتب على فواته سقوط حق الشفعة ومواعيد السقوط لا تقبل الوقف ولا الانقطاع " .

ثانيا — بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من من البائع والمشترى [١] .

مادة ٢٢ — يسقط الحق فى الشفعة فى سائر الأحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا [٢] .

مادة ٢٣ — ألغيت المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من القانون المدنى .

مادة ٢٤ — يعمل بهذه الأحكام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

شهر عقارى

صفحة

١٨ يوليه ١٩٤٦ — قرار — انشاء مأموريات للشهر العقارى ٢٣١٩

١٨ يوليه ١٩٤٦ — قرار — مواعيد العمل بتلك المأموريات ٢٣٢١

معدل بقرار ٩ يناير ١٩٤٧ ... ... ٢٣٢٢

١١ أغسطس ١٩٤٦ — قانون — ١١٤ تنظيم الشهر العقارى ٢٣٢٢

مصحح بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧ ... ... ٢٣٢٣

(١) يراجع نقض مدنى ق ٧١ س ١٤ فى ١٩٤٥/١/١١ إذ قضى بأن "القانون لا يشترط لصحة العرض الحاصل من الشفيع أن يكون بالثمن المسمى فى العقد ، لاحتمال أن يكون هذا غير حقيق فلا يكون عدلا أن يرتبط به الشفيع ، وكل ما يطلب من الشفيع هو أن يعرض الثمن الذى يعرف أنه الثمن الحقيق حسبما وصل إلى علمه ، فاذا نازعه المشترى فى مقداره قضت المحكمة بالشفعة بالثمن الذى يتبين لها أنه الثمن الحقيقى ، واذا كان القانون لم يشترط أن يكون عرض الثمن على المشترى عرضا حقيقيا يتبعه ايداعه ، ولم يجعل للشفيع حق تسلم المبيع اذا أودع الثمن على ذمة المشترى ، فالشفيع والحالة هذه لا يضار بابداء استعداده لأخذ المبيع بثمنه الحقيقى الذى تقضى به المحكمة ، لأن هذا لا يكلفه شيئا أكثر مما يطلب ، والمشترى من جهة أخرى لا يستفيد من ابداء هذا الاستعداد ، لأن المرجع فى نهاية الأمر إلى كلمة القضاء الملزمة للطرفين" وبهذا المعنى نقض مدنى ق ٦٦ س ١٤ فى ١٩٤٥/٢/١٥ .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٤٤ س ١٥ فى ١٩٤٦/٣/٧ إذ قضى بأن "حق الشفعة يسقط فى هذه الحالة بغير حاجة إلى إثبات العلم الوافى" .

يراجع أيضا نقض مدنى ق ١٠٥ س ١٤ فى سنة ١٩٤٤ اذ قضى بأن "محل تطبيق هذا النص ألا يكون هناك تحيل بقصد الهروب من أحكام القانون" .

صفحة
١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم — مكاتب الشهر العقارى ٢٣٣٤
١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم — اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقارى ٢٣٣٥
٣١ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار — العلاقات بين المساحة والعدل ٢٣٤١
٢٨ ديسمبر ١٩٤٧ — قانون ١٥٧ — مد ميعاد المادة ٥٨ من قانون الشهر العقارى ... ٢٣٣٣
٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم — انشاء مكتب بالفؤادية ٢٣٣٤

١٨ يولية ١٩٤٦ — قرار [1]

بانشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والمادة ٦ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ مأموريات لمكاتب الشهر العقارى فى الأقسام والمراكز التى توجد بها أقلام استعلام تابعة لمصلحة المساحة . ويعين مقر كل مأمورية ودائرة اختصاصها وفقا للبيان المرافق .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ .

مأموريات الشهر العقارى

مكتب الشهر الأقصر : مديرية أسوان ، مأمورية أسوان الاختصاص بلاد مركزى أسوان والدر ، المأمورية ادفو الاختصاص بلاد المركز .

مكتب الشهر الأقصر : مديرية قنا المأمورية اسنا ، الأقصر ، قوص ، قنا ، دشنا ، نجع حمادى ، الاختصاص بلاد المركز .

مكتب الشهر سوهاج : مديرية جرجا المأمورية البلينا ، جرجا الاختصاص بلاد المركز ، سوهاج الاختصاص بلاد مركزى سوهاج وأخميم ، طهطا ، طما ، الاختصاص بلاد المركز .

[1] صدر هذا القرار قبل صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ومرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص باللائحة التنفيذية المنشورين بعد ، ومن أجل ذلك خلت الديباجة من ذكر رقم القانون .

مكتب الشهر أسيوط : مديرية أسيوط المأمورية أبو تيج الاختصاص بلادمركزى أبو تيج والبدارى ، أسيوط الاختصاص بلاد مركزى أسيوط وأبنوب ، منفلوط ، ديروط ، ملوى الاختصاص بلاد المركز.

مكتب الشهر المنيا : مديرية المنيا المأمورية أبو قرقاص ، المنيا سمالوط بنى مزار ، مغاغة ، الفشن الاختصاص بلاد المركز.

مكتب الشهر الفيوم : مديرية الفيوم المأمورية الفيوم الاختصاص بلادمركزى اطسا والفيوم ، سنورس الاختصاص بلاد مركزى سنورس وأبشواى .

مكتب الشهر بنى سويف: مديرية بنى سويف المأمورية ببا الاختصاص بلاد المركز ، بنى سويف الاختصاص بلاد مركزى بنى سويف واهناسية الجديدة ، الواسطى ، الاختصاص بلاد المركز.

مكتب الشهر الجيزة : مديرية الجيزة المأمورية الصف ، العياط الاختصاص بلاد المركز ، الجيزة الاختصاص بلادمركزى الجيزة وامبابة .

مكتب الشهر : القاهرة : محافظة القاهرة ، المأمورية السيدة زينب الاختصاص ، أقسام باب الشعرية والخليفة والوايلى ومصر القديمة والسيدة والبلاد التابعة فيما يتعلق بالشهر لمحافظة القاهرة من مركز الجيزة الواقعة شرقى النيل ، المأمورية مصر الجديدة ، الاختصاص مصر الجديدة ومنشية البكرى ونواحى كفر فاروق والمطرية والقبة ، المأمورية شبرا ، الاختصاص قسمى روض الفرج وشبرا ونواحى منية السيرج وجزيرة بدران والأميرية والزاوية الحمراء والوايلى الصغرى والوايلى الكبرى ، المأمورية الملكة نازلى ، الاختصاص أقسام عابدين والموسكى والجمالية وبولاق والأزبكية والدرب الأحمر ونواحى الزمالك ومنيل الروضة وكذلك النواحى التابعة فيما يتعلق بالشهر لمحافظة القاهرة من مركزى الجيزة وامبابة الواقعة غربى النيل .

مكتب الشهر : محافظة السويس ، المأمورية السويس ، الاختصاص دائرة محافظة السويس .

مكتب الشهر : بنها ، مديرية القليوبية ، المأمورية شبين القناطر ، قليوب ، طوخ ، بنها ، الاختصاص بلاد المركز.

مكتب الشهر : الزقازيق ، مديرية الشرقية ، المأمورية منيا القمح ، الاختصاص بلاد المركز ، بلبيس ، الاختصاص بلاد مركزى بلبيس وأبى حماد ، المأمورية ، الزقازيق ، ههيا ، كفر صقر ، فاقوس ، الاختصاص بلاد المركز.

مكتب الشهر : محافظة القنال ، المأمورية ، بور فؤاد ، الاختصاص

بورفؤاد وبورسعيد ، المأمورية الاسماعيلية الاختصاص الاسماعيلية .

مكتب الشهر : المنصورة ، مديرية الدقهلية ، المأمورية المنصورة ، أجا ، ميت غمر ، السنبلاوين ، دكرنس ، المنزلة ، الاختصاص بلاد المركز .

مكتب الشهر : محافظة دمياط ، المأمورية دمياط ، الاختصاص محافظة دمياط وبلاد مركز فارسكور .

مكتب الشهر : شبين الكوم ، مديرية المنوفية ، المأمورية ، أشمون ، منوف ، الاختصاص بلاد المركز ، المأمورية شبين الكوم ، الاختصاص ، بلاد مركزى شبين الكوم والشهدا ، المأمورية تلا ، قويسنا ، الاختصاص بلاد المركز .

مكتب الشهر : طنطا ، مديرية الغربية ، المأمورية طنطا ، المحلة الكبرى زفتى ، السنطة ، سمنود ، بيلا ، كفر الزيات ، كفر الشيخ ، دسوق ، فوه ، طلخا ، شربين ، بلقاس ، الاختصاص بلاد المركز .

مكتب الشهر : دمنهور ، مديرية البحيرة ، المأمورية كوم حماده ، اتياى البارود ، الدلنجات ، شبراخيت ، الاختصاص بلاد المركز . المأمورية المحمودية ، الاختصاص بلاد مركزى المحمودية وأبى حمص ، المأمورية ، كفر الدوار ، رشيد ، الاختصاص بلاد المركز . ومحافظة الصحراء الغربية ، المأمورية دمنهور ، الاختصاص بلاد مركزى دمنهور وأبى حمص والعامرية ومحافظة الصحراء الغربية .

مكتب الشهر : الاسكندرية محافظة الاسكندرية ، مأمورية ميدان محمدعلى ، الاختصاص محافظة الاسكندرية والنواحى التابعة لها فيما يتعلق بالشهر من مركز كفر الدوار وهى المعمورة وأبو قير والرمل والمندرة والدخيلة والصبحية والمحروسة والاسكندرية .

---

١٨ يوليه ١٩٤٦ — قرار

بتعيين ساعات العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات الملحقة بها [1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى [1] ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا أيام العطلة الرسمية يبدأ العمل فى مكاتب الشهر العقارى والمأموريات من الساعة الثامنة صباحا وينتهى فى الساعة الثانية بعد الظهر .

---

(١) صدر هذا القرار قبل صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ومرسوم ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ الخاص باللائحة التنفيذية المنشورين بعد ، ومن أجل ذلك خلت الديباجة من ذكر رقم القانون .

(٢) ومع ذلك فى الفترة التى تقع بين أول مايو ونهاية سبتمبر من كل سنة يبدأ العمل فى تلك المكاتب والمأموريات فى الساعة السابعة والنصف صباحا وينتهى فى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.

(٣) (أضيفت بقرار ٩ يناير ١٩٤٧) — أما بالنسبة لطالبى الشهر فتبدأ ساعات العمل التى يباح لهم فيها تقديم واستلام المحررات والأوراق ومباشرة مختلف إجراءات الشهر وخطواته فى الساعة التاسعة صباحا وتنتهى فى الساعة الواحدة بعد الظهر.

مادة ٢ — على وكيل الوزارة والأمين العام لمصلحة الشهر العقارى تنفيذ هذا القرار.

---

١١ أغسطس ١٩٤٦ — قانون رقم ١١٤
بتنظيم الشهر العقارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
فى مكاتب الشهر العقارى

مادة ١ — ينشأ فى المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقارى تتولى شهر المحررات التى تقضى القوانين بتسجيلها أو بقيدها.

وتتبع هذه المكاتب وزارة العدل ويعين بمرسوم مقر كل منها ودائرة اختصاصه ويلحق بكل مكتب مأموريات يعين بقرار وزارى مقر كل منها ودائرة اختصاصه.

مادة ٢ — ينشأ مكتب رئيسى مقره مدينة القاهرة يرأسه أمين عام يعين بمرسوم ويتولى هذا المكتب ادارة مكاتب الشهر العقارى ومراقبتها وحفظ صور لجميع المحررات التى شهرت فيها وصورة من الفهارس الخاصة بها.

مادة ٣ — ينشأ مجلس للشهر العقارى يتكون من الأمين العام رئيسا ومن ستة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات يكون من بينهم من يمثل جهة القضاء ومصلحة المساحة وبيوت الائتمان العقارى.

وتعرض على هذا المجلس مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المتعلقة بالشهر العقارى.

وللمجلس اقتراح ما يرى إدخاله على نظام الشهر من تعديلات وبحث مايقدم اليه من اقتراحات فى هذا الشأن.

مادة ٤ — تلغى أقلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمختلطة والشرعية وتحل

محلها مكاتب الشهر العقارى . ويحال مابهذه الأقلام ومابمصلحة المساحة من السجلات والفهارس وغير ذلك من الوثائق الخاصة بشهر المحررات الى هذه المكاتب .

مادة ٥ (مصححة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧) — يختص كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

وإذا كانت العقارات واقعة فى دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب اجراء الشهر فى كل مكتب منها .

ولا يكون للشهر الذى يتم فى أحد هذه المكاتب أثره الا بالنسبة الى العقارات أو أجزاء العقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه .

ويعد بكل مكتب فهرس للمحررات التى تم شهرها فيه .

وتحرر الشهادات العقارية التى تطلب وفقا للبيانات الواردة فى هذا الفهرس .

ويبين فى الشهادات قلم التسجيل الذى شهرت فيه المحررات متى كان شهرها سابقا على العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تقوم مكاتب الشهر بما يأتى :

(١) إثبات المحررات فى دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها .

(٢) تصوير المحررات التى يطلب شهرها .

(٣) حفظ أصول المحررات التى تشهر وموافاة الجهات المختصة بصور منها .

(٤) اعداد فهارس للمحررات التى تشهر .

(٥) التأشيرات الهامشية وإرسال صور منها للمكتب الرئيسى .

(٦) إعطاء الشهادات العقارية .

(٧) إعطاء الصور التى تطلب من المحررات التى تم شهرها .

(٨) الترخيص بالاطلاع (الكشف النظرى) .

مادة ٧ — لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب الشهر أصول المحررات التى تم شهرها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بالشهر .

مادة ٨ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية تشتمل على تنظيم دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس وعلى التنظيم الداخلى لمكاتب الشهر العقارى والمأموريات وسير العمل فيها .

الباب الثانى

فى المحررات الواجب شهرها [1]

مادة ٩ — جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم.

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن.

مادة ١٠ — جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية

---

(١) ننشر فيما يلى بعض احكام صدرت فى ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل نظرا لأن ما تضمنته من مبادئ لا يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من القانون الحالى : —

— يراجع نقض مدنى ق ٧٩ س ١٢ فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٣ إذ قضى بأن الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده ، وانما هى تنتقل بأمرين : احدهما أصلى وأساسى وهو العقد الصحيح الناقل للملكية ، وثانيهما تبعى ومكمل ، وهو التسجيل ، فاذا انعدم الأصل فلا يبنى عنه المكمل . واذن فالعقود الصورية المبنية على الغش والتدليس لا يصححها التسجيل .

— وبهذا المعنى نقض مدنى ق ٣٨ س ١٣ فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ اذ قضى بأن العقد الصورى يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل . فاذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الآخر الذى سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فانها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقا لتاريخ العقد المسجل .

— يراجع نقض مدنى ق ١٣٠ س ١٥ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ اذ قضى بأن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وان كان سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها جميعا فانه قد فرق بين النوعين فى اثر عدم التسجيل فرتب على ذلك فى التصرفات الانشائية أن الحقوق التى ترمى الى انشائها او نقلها او تغييرها او زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة الى غيرهم بخلاف التصرفات الاقرارية فانه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير مما يفيد جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بلا حاجة الى التسجيل . وفيصل التفرقة بين النوعين فى هذا الصدد أن التصرف الانشائى عمل يوجد به مداوله ابتداء اما التصرف الاقرارى فليس الا اخبارا بحق اوجده سبب سابق .

— يراجع نقض مدنى ق ١٩ س ١٦ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ اذ قضى بان المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ توجب تسجيل كل عقد منشىء لحق عينى عقارى وتنص على انه يترتب على عدم التسجيل عدم نشوء الحق . ولما كان تسجيل العقد هو بحكم المادة ٦٢٩ من القانون المدنى نسخ صورة مابه حرفيا فان مجرد الاشارة فى العقد المسجل الى محرر آخر لم يسجل لا تسحب تسجيل العقد المسجل على مالم يردفيه ذاته .

العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هـذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولوكان محلها أموالا موروثة.

مادة ١١ — يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك.

ويترتب على عدم تسجيلها أنها لاتكون نافذة فى حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة الى الاجارات والسندات وفيما زاد على أجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى المخالصات والحوالة.

مادة ١٢ — جميع التصرفات المنشأة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد أن هـذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

مادة ١٣ — يجب شهر حق الإرث بتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم والى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق.

ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبنى على أساسها تصرفات الورثة.

مادة ١٤ — يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها.

ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك اذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هـذا التأشير.

مادة ١٥ — يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى.

ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية.

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة .

مادة ١٦ — يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها .

مادة ١٧ (مصححة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧) — يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما .

مادة ١٨ (مصححة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧) — لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة الرابعة عشرة فيأمر به القاضى اذا كان سند الدين مطعونا فيه طعنا جديا .

كذلك للطرف ذى الشأن أن يطلب الى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة الخامسة عشرة فيأمر به القاضى اذا تبين له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض .

مادة ١٩ — لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهنه ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بمحو القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى .

الباب الثالث

فى اجراءات الشهر على وجه العموم

مادة ٢٠ — تتم إجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم .

مادة ٢١ — تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها . ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المتصرف له فى العقود والاشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الاجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .

مادة ٢٢ — يجب أن تشتمل الطلبات المنصوص عليها فى المادة السابقة على ما يأتى — وذلك فضلا عما يتطلبه القانون فى أحوال خاصة :

(أولا) البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الأخص اسمه ولقبه وسنه وجنديته ومحل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه .

(ثانيا) بيان صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

(ثالثا) البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار وعلى الأخص بيان موقعه ومساحته وحدوده فان كان من الأراضى الزراعية وجب ذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة وان كان من أراضى البناء أو من العقارات المبنية فيها وجب ذكر اسم القسم والشارع والحارة والرقم إن وجد .

(رابعا) موضوع المحرر المراد شهره وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد .

(خامسا) البيانات الخاصة بالتكليف اذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتر التكليف .

(سادسا) البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهادات وأحكام صحة التعاقد ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى منه ورقم وتاريخ شهر عقد التملك ان كان قد شهر .

(سابعا) بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه وعلى الأخص ارتفاقات الرى والصرف ، ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة فى الفقرات ثانيا وخامسا وسادسا .

مادة ٢٣ — لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لأحكام المادة السابقة إلا :

(١) المحررات التى سبق شهرها .

(٢) المحررات التى تتضمن تصرفا مضافا الى مابعد الموت ثم قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(٣) المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى .

(٤) المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ اذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام هذا القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه .

مادة ٢٤ — تودع كفالة قدرها مائة قرش عند تقديم الطلب وتصادر هذه الكفالة بقوة القانون اذا لم يتم شهر المحرر فى خلال سنة من تاريخ قيد الطلب وفى هذه الحالة يعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٢٥ — تدون الطلبات على حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية .

مادة ٢٦ — تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشرا عليها برأيها فى قبول إجراء الشهر أو ببيان ما يجب أن يستوفى فيه . فاذا لم يتقدم الطالب لتسلم

هذه النسخة فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليها أرسلت اليه فى محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٢٧ — للمأمورية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أن تستوفى البيانات فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العينى مما يكون قد قدم اليها من طلبات أو مستندات متى كانت لديها أصولها أو صورها .

وفى هذه الحالة يجب تصوير كل مستند يستعان به على نفقة صاحب الشأن.

مادة ٢٨ — يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على الطلب بقبول إجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تواريخ وساعات تقديمها .

وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به . فاذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه أرسل اليه فى محل اقامته المبين فى الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٢٩ — تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها ان كانت عرفية .

مادة ٣٠ — اذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على البيانات الآتية :

(أولا) اسم الدائن ولقبه وصناعته ومحل اقامته ومحله المختار فى دائرة المحكمة فان لم يختر له محلا صح اعلان الأوراق اليه فى قلم كتاب المحكمة .

(ثانيا) اسم المدين أو المالك الذى رتب الحق على ملكه اذا كان غير المدين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(ثالثا) تاريخ السند والجهة التى تم أمامها أو صدر منها .

(رابعا) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه .

(خامسا) بيان يتضمن تعيين العقار الذى رتب عليه الحق تعيينا دقيقا .

(سادسا) فى حالة رهن الحيازة العقارى بيان خاص بالتكليف وبالايجار الى الراهن اذا نص عليه فى عقد الرهن .

مادة ٣١ — يعد بالمكتب دفتر للشهر تثبت فيه المحررات وقوائم القيد على

الأحوال بأرقام متتابعة وفقا لتواريخ وساعات تقديمها .

مادة ٣٢ — يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل وعلى قوائم القيد فى حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد . ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقا للائحة التنفيذية .

مادة ٣٣ — اذا قدم للمأمورية أكثر من طلب فى شأن عقار واحد يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية تدوينها فى الدفتر المعد لذلك وأن تنقضى بين إعادة الطلب السابق مؤشرا عليه بالقبول وإعادة الطلب اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، على ألا تتجاوز هذه الفترة سبعة أيام . وإذا قدم للمأمورية أكثر من مشروع محرر فى شأن عقار واحد وجب أن تنقضى بين إعادة مشروع المحرر السابق مؤشرا عليه بصلاحيته للشهر وإعادة مشروع المحرر اللاحق مؤشرا عليه بذلك فترة معادلة للفترة التى تقع بين ميعاد تدوين كل منهما ، على ألا تجاوز هذه الفترة خمسة أيام .

وتحتسب الفترات المتقدم ذكرها عند ارسال نسخة الطلب أو مشروع المحرر مؤشرا عليها لصاحب الشأن بالبريد من تاريخ الارسال .

مادة ٣٤ — اذا لم يتيسر إتمام الاجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول لتلافى هذا النقص أو العيب فى خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما فاذا لم يفعل رفع الأمر الى أمين مكتب الشهر . وللأمين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الاجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الأحوال .

ويراعى فى ابلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية وفى إعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذى تقرر سقوط أسبقيته القواعد المقررة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ — لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو المحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط اليه ويطلب الى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على

عشرة جنيهات ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب التى يستند اليها الطالب .

وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار اليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها .

ويصدر القاضى قراره على وجه السرعة بابقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة .

ولا يجوز الطعن فى القرارات التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق .

مادة ٣٦ — اذا صدر قرار القاضى بابقاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس واتخاذ باقى الإجراءات وعلى الأخص ما يتعلق منها بالتصوير .

وإذا صدر القرار بالغاء الرقم الوقتى وجب التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفاتر الفهارس وتصادر الكفالة المتقدم ذكرها بقوة القانون ويرد المحرر أو المحرر والقائمة لصاحب الشأن بعد التأشير عليها بمضمون القرار وتاريخه .

الباب الرابع

فى التأشيرات الهامشية

مادة ٣٧ — تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهامشى لمكتب الشهر الذى تم فيه شهر المحرر المراد التأشير فى هامشه .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على اسم الطالب ولقبه وصناعته وصفته ومحل إقامته وعلى بيان نوع المحرر المتقدم ذكره وتاريخ ورقم شهره والسند الذى يبيح التأشير مع إيضاح تاريخه ونوعه ومضمونه والجهة التى صدر عنها وأسماء ذوى الشأن فيه . ويجب أن يكون مصحوبا بهذا السند وبسائر الأوراق المؤيدة له .

ولمكتب الشهر أن يحيل الطلب الى مأمورية الشهر المختصة عند الاقتضاء وتتبع فى التأشير الهامشى وحفظ المحررات التى يتم بمقتضاها الأختام الواردة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٨ — اذا تبين أمين مكتب الشهر أن طلب التأشير الهامشى لم يستوف ما يلزم لاجرائه من البيانات أبلغ الطالب أوجه النقص بمقتضى كتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

ويعين فى هذا الكتاب أجل لتلافى هذه الأوجه لا يجاوز شهرا ، فاذا انقضى الأجل دون استيفاء الطلب أشر عليه الأمين بالحفظ مع إبداء الأسباب وأبلغ

الطالب ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب باخطار وصول .

مادة ٣٩ — لمن حفظ طلبه أن يطلب الى أمين مكتب الشهر فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ قرار الحفظ اليه رفع الأمر الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع مكتب الشهر بدائرتها .

ويصدر القاضى قراره على وجه السرعة تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لاجراء التأشير . ولا يجوز الطعن فى القرارات التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق .

مادة ٤٠ — لا يجوز إجراء أى تأشير هامشى بمقتضى طلب لاحق من شأنه الاخلال بحق طالب التأشير الا بعد انقضاء الميعاد المعين فى المادة السابقة أو الفصل فى تظلم الطالب على الوجه المبين فيها .

الباب الخامس

فى أحكام القيد

مادة ٤١ — لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها فى المادة الثلاثين بطلان القيد الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير .

ولا يجوز أن يطلب البطلان الا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه .

مادة ٤٢ — يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق أيهما أقل .

مادة ٤٣ — يسقط القيد اذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه . على أن للدائن أن يجرى قيدا جديدا إن أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت إجرائه . وكل تجديد لا يكون له أثر الا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه .

مادة ٤٤ — تجديد القيد واجب حتى أثناء الاجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المثقل بالحق العينى ولكنه لايكون واجبا اذا انقضى الحق أو ظهر العقار وبوجه خاص اذا بيع العقار قضاء وانقضى ميعاد زيادة العشر .

مادة ٤٥ — لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو برضا الدائن بتقرير رسمى منه ومع ذلك يكتفى فى إجراء المحو فى حالة رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية باقرار عرفى مصدق على التوقيع فيه .

مادة ٤٦ — اذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية ومع ذلك لا يكون للالغائه أثر رجعى بالنسبة الى القيود والتسجيلات التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والإلغاء .

مادة ٤٧ — تكون مرتبة حق الامتياز العقارى من وقت قيده ولو كان العقد الذى أنشأه مسجلا .

الباب السادس

فى شهر حق الارث

مادة ٤٨ — يقدم الطلب الخاص بشهر حق الارث للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا من الوارث طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذى شأن وأن يشتمل على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومحل وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه والبيانات الخاصة بالتكليف وبأصل ملكية المورث وذلك وفقا للموضح فى البنود ثالثا وخامسا وسادسا وسابعا من المادة ٢٢

ويجب فوق ماتقدم أن توضح بالطلب البيانات المتعلقة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه .

مادة ٤٩ — يجب أن يقرن الطلب بالأوراق الآتية :

(١) الاشهاد الشرعى أو الحكم أو غيره من السندات المثبتة لحق الارث .

(٢) ما يثبت صفة من يقوم مقام الطالب إن وجد .

(٣) كشوف رسمية عن عقارات المورث مستخرجة من دفاتر التكليف وعوائد المبانى .

(٤) سندات ملكية المورث للعقارات المذكورة على أن يراعى فى شأنها حكم المادة الثالثة والعشرين . فاذا تعذر تقديمها يكتفى بكشوف رسمية من دفاتر التكليف ابتداء من سنة ١٩٢٣ . واذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث فيقرن الطلب بالسند المثبت لهذا الإرث .

(٥) شهادة من مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه .

مادة ٥٠ — يراعى فى شأن الطلب أحكام المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذا القانون .

مادة ٥١ — يقدم الطالب للمأمورية قائمة جرد العقارات ومعها صورة الطلب المؤشر عليها بقبول اجراء الشهر .

وتؤشر المأمورية على قائمة الجرد وعلى السند المثبت لحق الارث بما يفيد صلاحيتهما للشهر وذلك بعد التحقق من اشتمال هذه القائمة على البيانات الموضحة بصورة الطلب المسلمة للطالب .

وبعد التوقيع على قائمة الجرد من طالب الشهر أو من يقوم مقامه والتصديق على توقيعه يقدم لمكتب الشهر المختص السند المثبت لحق الارث مع القائمة لاجراء الشهر وفقا لما جاء بالمادتين ٣١ و٣٢ .

مادة ٥٢ — تطبق أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ كلما كان لذلك وجه .

مادة ٥٣ — تطبق المواد ٤٨ ومايليها على حقوق الإرث التى تنشأ ابتداء من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . أما حقوق الإرث السابقة على هذا التاريخ فلا تطبق فى شأنها المواد المذكورة الا اختيارا .

الباب السابع
أحكام وقتية

مادة ٥٤ — لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

مادة ٥٥ — استثناء من حكم المادة ٢٣ تقبل للشهر المحررات التى تم توثيقها أو التصديق على توقيعات المتعاقدين فيها أو التى صدرت فى شأنها أحكام بصحة التعاقد أو التوقيع قبل العمل بأحكام هذا القانون وكانت تستند فى اثبات أصل الملكية أو الحق العينى لمحررات عرفية تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ .

مادة ٥٦ — جميع المحررات التى تم شهرها فى جهة من الجهات المختصة وفقا للقواعد السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون تكون حجة على الكافة من وقت العمل بهذه الأحكام .

مادة ٥٧ — استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تشهر بطريق الايداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى .

مادة ٥٨ — على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة [1] من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة لا يكون الحق بعد انقضائها نافذا بالنسبة الى الغير ويترتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له .

ويكتفى فى إجراء هذا القيد بصورة طبق الأصل من العقد تستخرج من دفاتر التسجيل واذا لم يكن العقد مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة

---

[1] مدهذا الميعاد سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٨ بموجب القانون ١٥٧ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٧

٣٠ استكملها صاحب الشأن فى قائمة القيد .

ويجب فى جميع الأحوال التصديق على توقيع صاحب الشأن فى القائمة .

مادة ٥٩ — فى جميع النصوص المتعلقة بالشهر العقارى فى القانون المدنى وقانون المرافعات وقانون التجارة وغيرها من القوانين يستعاض عن عبارة « قلم كتاب المحكمة » أو قلم الرهون أو ما يماثلها بعبارة « مكتب الشهر » .

ويستعاض فى تلك النصوص كذلك بعبارة « أمين مكتب الشهر » عن عبارة « كاتب المحكمة » أو كاتب الرهون أو ما يماثلها .

مادة ٦٠ — يلغى القانونان رقما ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم

بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مكاتب للشهر العقارى فى الأقصر وسوهاج وأسيوط والمنيا والفيوم وبنى سويف والجيزة والقاهرة وبنها وشبين الكوم وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور والاسكندرية[1] .

مادة ٢ — يتناول اختصاص كل مكتب من هذه المكاتب المديرية أو المحافظة التى يقع فى دائرتها مع مراعاة أحكام المادة الثالثة .

ومع ذلك يتناول اختصاص مكتب الأقصر مديرية أسوان ومكتب القاهرة محافظة السويس ومكتب المنصورة محافظة دمياط ومكتب الزقازيق محافظة القنال .

مادة ٣ — تعتبر تابعة لمحافظة القاهرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم نواحى :

الأميرية والزاوية الحمراء والقبة والمطرية والوايلى الصغرى والوايلى الكبرى وجزيرة بدران وكفر فاروق ومنية السيرج التابعة لمأمورية ضواحى مصر .

ونواحى : أثر النبى والبساتين والجيزة والدقى والطالبية والكوم الأخضر والمعصرة

---

(١) صدر مرسوم ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ بإنشاء مكتب بمديرية الفؤادية يكون مقره كفر الشيخ ويتناول اختصاصه جميع مراكز هذه المديرية ومأمورية البرلس .

والمعصرة المحطة وجزيرة الذهب وحلوان ودير الطين وطرة وطره الأسمت وكفر نصار ومنيل الروضة ونزلة السمان التابعة المركز الجيزة .

ونواحى : تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل وميت عقبة وميت كردك وكفر الشوام وامبابة التابعة لمركز أمبابة .

وكذلك تعتبر تابعة لمحافظة الاسكندرية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم نواحى : المعمورة وأبو قير والرمل والمندرة والدخيلة والصبحية والمحروسة والاسكندرية التابعة لمركز كفرالدوار .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧.

---

١٤ أغسطس ١٩٤٦ — مرسوم
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
فى تكوين مكاتب الشهر ومأمورياته

مادة ١ — يتكون المكتب الرئيسى من ادارة للتفتيش الفنى وادارة للتفتيش المالى وادارة للمحفوظات .

وتقوم إدارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التى ترسل اليها من مكاتب الشهر مع افراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب .

وترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب الشهر فى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢ — يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين .

ويحل الأمين المساعد محل الأمين عند غيابه .

مادة ٣ — يدير المأمورية موظف يعاونه واحد أو أكثر تبعا لحاجة العمل .

مادة ٤ — يعين المفتشون الملحقون بالمكتب الرئيسى والأمناء والأمناء المساعدون وسائر موظفى هذا المكتب وسائر موظفى مكاتب الشهر والمأموريات بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ — يؤدى الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا

بأن يقوموا بما يوكل اليهم من عمل بالذمة والصدق .

ويحلف الأمين العام اليمين بين يدينا بحضور وزير العدل . ويحلف من عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل بحضور الأمين العام .

الباب الثانى

النظر فى طلبات الشهر

مادة ٦ — تعاون المأموريات فى فحص طلبات الشهر أقلام استعلامات هندسية تعين بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية .

مادة ٧ — تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح . وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة .

مادة ٨ — يتولى قلم الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه .

ويوا فى هذا القلم المأمورية برأيه كتابة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — عند اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب الشهر يفصل المكتب الرئيسى فى الخلاف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليه .

مادة ١٠ — تعد بكل مأمورية مجموعة من أحدث طبعة من الخرائط الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلة فى دائرة اختصاصها .

وتبين فى هذه الخرائط العقارات التى شهرت فى شأنها محررات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم شهر المحررات المتعلقة بها .

مادة ١١ — يؤشر فى الخرائط المشار اليها فى المادة السابقة بأرقام وسنى طلبات الشهر التى تقدم للمأموريات فى الجزء الذى يتعلق الطلب به .

وبعد إتمام شهر المحرر الذى قدم الطلب فى شأنه يؤشر فى الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التى تم فيها .

ويستعمل فى هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ١٢ — يقوم بإجراء التأشير المنصوص عليه فى المادة السابقة قلم

الاستعلامات الهندسى بناء على طلب المأمورية وتحت إشرافها .

مادة ١٣ — تزود كل مأمورية بصورة فوتوغرافية من دفاتر المساحة الحديثة للرجوع اليها عند فحص طلبات الشهر.

ويعد بالمأموريات فهرس عينى للعقارات لكل ناحية أعيدت مساحتها ، وتبين فى هذا الفهرس التصرفات التى تطرأ على العقارات بعد اعداد الدفاتر المتقدم ذكرها .

ويؤشر فى الفهرس العينى أيضا بطلبات الشهر التى تقدم من وقت البدء فى إعداد دفاتر المساحة الحديثة .

مادة ١٤ — اذا كان تاريخ سند الملكية أو الحق العينى الذى أشر بمقتضاه بصلاحية المحرر للشهر سابقا على سنة ١٩٢٤ وجب أن تقوم المأمورية بتصويره ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتنظيم الشهر العقارى .

وفى هذه الحالة تحتفظ المأمورية بالصورة الفوتوغرافية للرجوع اليها عند الاقتضاء وترد الأصل لمن قدمه .

مادة ١٥ — يعد فهرس شخصى بأسماء الملاك فى كل مركز تدرج فيه السندات المشار اليها فى المادة السابقة .

الباب الثالث

فى شهر المحررات

مادة ١٦ — يعد بكل مكتب دفتر تثبت فيه البيانات المعينة للمحررات أو القوائم المقدمة للشهر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة .

ويكون هذا الدفتر مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من يندب لذلك بقرار من وزير العدل .

ويجب عند انتهاء العمل فى الدفتر يوميا أن يوشر أمين المكتب أو الأمين المساعد بذلك مع التوقيع .

ولا يجوز اجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فى الدفتر المتقدم ذكره .

مادة ١٧ — اذا اقتضت الضرورة تصحيحا لخطأ مادى وقع ممن يكون الدفتر فى عهدته وجب اعتماد هذا التصحيح من الأمين اذا كشف الخطأ فى يوم حصوله .

وإذا كشف الخطأ فى ميعاد لاحق وجب اعتماد التصحيح من الأمين وأحد مفتشى المكتب الرئيسى .

ويذكر فى جميع الأحوال تاريخ التصحيح ، وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية يعمل محضر خاص توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه وكل ذلك دون

اخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

مادة ١٨ — تفرد دفاتر خاصة بأرقام متتابعة لكل مديرية أو محافظة اذا كان مكتب الشهر يتناول اختصاصه أكثر من مديرية أو محافظة .

مادة ١٩ — تقدم المحررات وقوائم القيد التى يراد شهرها لمكاتب الشهر المختصة من نسخة أصلية محررة بالمداد الأسود على ورق خاص مدموغ يطلب من مكاتب الشهر ومأمورياته .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متتابع يدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة اثباتها فى دفتر الشهر المشار اليه فى المادة ١٦ ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد .

وتعد من النسخة الأصلية صورتان فوتوغرافيتان تسلم احداهما للطالب بعد التأشير عليها بمطابقتها للأصل وترسل الأخرى لدار المحفوظات بالمكتب الرئيسى .

مادة ٢٠ — يجب على من يتسلم المحرر أو القائمة لاجراء الشهر أن يعطى لمن قدمه إيصالا مبينا فيه رقم الشهر وتاريخه .

مادة ٢١ — يقوم مكتب الشهر بحفظ أصول المحررات أو القوائم التى تم شهرها بحسب أرقامها المتتابعة .

وإذا كان المكتب مختصا بالنسبة الى أكثر من مديرية أو محافظة وجب أن تفرد أرقام متتابعة قائمة بذاتها لكل مديرية أو محافظة .

مادة ٢٢ — يعد بكل مكتب من مكاتب الشهر دفتر تدرج فيه طلبات التأشير الهامشى .

وتدرج هذه الطلبات بأرقام متتابعة تفيد أسبقيتها مع ذكر تاريخ اليوم والساعة وما تم فى شأنها .

ويجب على من يتلقى الطلب أن يعطى من قدمه ايصالا مبينا به الرقم المتتابع وتاريخ اليوم .

مادة ٢٣ — يثبت مكتب الشهر التأشيرات الهامشية فى هامش المحرر المتعلقة به أو فى ورقة تلحق بهذا المحرر .

وتشتمل هذه التأشيرات على البيانات التى تتطلب المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ توافرها فى الطلب وعلى بيان تاريخ التأشير والساعة التى تم فيها .

ويجب أن تحفظ على حدة فى مكتب الشهر المحررات التى تم التأشير بمقتضاها .

ومع ذلك يجوز للدائن بالنسبة الى التأشيرات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يسترد سند الدين بعد استخراج صورة فوتوغرافية منه واقراره عليها بما يفيد صحتها .

مادة ٢٤ — يجب على مكتب الشهر أن يوافى المكتب الرئيسى بصورة من التأشيرات الهامشية فى نهاية كل شهر مع بيان رقم وتاريخ شهر المحررات المتعلقة بها .

ويقوم المكتب الرئيسى بحفظ هذه الصورة بعد أن يدرج التأشيرات الواردة بها فى هامش صور المحررات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو فى ورقة تلحق بهذه الصور .

الباب الرابع

فى الفهارس والاطلاع والشهادات والصور

مادة ٢٥ — تعد بمكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس ويخصص فهرس لكل ناحية أو مدينة تدرج فيه أسماء جميع الأطراف فى المحررات أو جميع ذوى الشأن فيها .

مادة ٢٦ — تعد سنويا بكل مكتب من مكاتب الشهر دفاتر هجائية للفهارس تمسك عن كل مديرية أو محافظة وترسل فى نهاية كل عام الى مكتب الشهر الرئيسى لتحفظ بدار المحفوظات فيه .

مادة ٢٧ — لكل شخص أن يطلب الاطلاع فى مكتب الشهر على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس أو على أى محرر تم شهره بعد أداء الرسم المستحق .

ويعد بكل مكتب دفتر لقيد طلبات الاطلاع وما تم فى شأنها .

مادة ٢٨ — على مكاتب الشهر كلما طلب منها ذلك عن مدة معينة وبالنسبة الى شخص معين أن تسلم قائمة بالتسجيلات والقيود الواردة بالفهارس أو بيانا يفيد عدم وجود تسجيلات أو قيود وذلك بعد أداء الرسم المستحق .

وتعد دفاتر لقيد طلبات الشهادات العقارية وبيان ما تم فى شأنها .

مادة ٢٩ — يسلم مكتب الشهر لمن يطلب اليه ذلك شهادة بمضمون أى تأشير هامشى بعد أداء الرسم المستحق .

مادة ٣٠ — يجوز الحصول على صور فوتوغرافية أو خطية مؤشرا بمطابقتها للأصل من المحررات التى تم شهرها فى مقابل دفع الرسم المستحق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣١ — يتولى مكتب الشهر استخراج صورة من كل محرر تم شهره لاعداد الخطوات التمهيدية لنظام السجلات العينية وصورة ترسل للمديرية أو المحافظة لتعديل دفاتر التكليف اذا اقتضى المحرر تعديلا فى هذه الدفاتر .

مادة ٣٢ — يصدر قرار من وزير العدل بتحديد الساعات التى تقبل فى خلالها طلبات شهر المحررات أو التأشير بصلاحيتها للشهر أو اثباتها فى دفاتر الشهر أو التأشير الهامشى أو الاطلاع أو الشهادات العقارية.

ولا يجوز بحال تلقى الطلبات المتقدم ذكرها قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

مادة ٣٣ — للمأموريات أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى يطلب شهرها.

ولها كذلك أن تصدق على توقيعات ذوى الشأن فى التوكيلات العرفية وغيرها من المحررات التى كانت متعلقة بتصرف عقارى

ويشترط فيمن يتولى التصديق من موظفى المأمورية أن يكون قد أدى اليمين القانونية وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة.

مادة ٣٤ — لمصالح الحكومة أن تصدق على توقيعات موظفيها على المحررات التى يطلب شهرها متى وقع هؤلاء الموظفون بحكم وظائفهم وفى هذه الحالة يجب أن ترسل هذه المحررات مباشرة من المصالح ذات الشأن الى مكاتب الشهر.

مادة ٣٥ — على الجهة التى تولت توثيق المحرر أو التى تولت التصديق على آخر توقيع فيه ان كان عرفيا أن ترسله اداريا الى مكتب الشهر المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لشهره اذا طلب ذلك أصحاب الشأن كتابة.

وفى هذه الحالة يوافى مكتب الشهر الجهة المتقدم ذكرها بالصورة الفوتوغرافية للمحرر بعد اتمام شهره ويوافيها كذلك بما يرى رده من المستندات لتسليم هذه الأوراق جميعها لذوى الشأن.

مادة ٣٦ — فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الشهر بطريق الايداع تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار اليه فى المادة ١٩ وتتبع باقى الاجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ويحفظ الأصل فى مكتب الشهر.

مادة ٣٧ — يلغى القرار الصادر من وزير العدل فى ١٢ يولية سنة ١٩٢٣ بخصوص مسك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة. وكذلك يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ٣٨ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٧.

٣١ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار رقم ١٠٠
بتنظيم العلاقات بين مصلحة المساحة ووزارة العدل فيما يختص بتنفيذ قانون الشهر العقارى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثامنة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والمادة السادسة من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وبعد أخذ موافقة وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ — الى حين صدور أوامر أخرى تبقى أقلام الاستعلامات حسب تكوينها الحالى على أن يعدل مقر كل منها ودائرة اختصاصه وفقا لمقر ودوائر اختصاص مأموريات الشهر العقارى الموضحة بقرار وزارة العدل الصادر بانشاء هذه المأموريات .

وتستمر الأقلام المذكورة تابعة لمصلحة المساحة .

مادة ٢ — تقوم أقلام الاستعلامات المذكورة بناء على طلب المأموريات بمختلف عمليات المراجعة المترتبة على تطبيق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما نص عليه فى المادة الثامنة من هذه اللائحة .

مادة ٣ — تستمر أقلام الاستعلامات خاضعة فيما يتعلق بالأعمال الهندسية لرقابة مصلحة المساحة وفيما يتعلق بالأعمال القانونية للشهر وما يرتبط بها من أعمال أخرى ، فلمفتشى المكتب الرئيسى للشهر حق تفتيشها عند مرورهم على المأموريات ، وتقدم من مفتشى المصلحتين التقارير اللازمة الى الجهة التى يتبعونها مشفوعة بآرائهم فى حسن سير العمل .

مادة ٤ — على وكيل وزارة المالية للشئون المساحية وعلى مدير عام مصلحة المساحة تنفيذ هذا القرار.

شواطئ

صفحة
٧ يناير ١٩٠٧ — قرار — احتياطات الوقاية من الخطر فى حمامات البحر ٢٣٤٢
١٨ فبراير ١٩٠٧ — قرار — منع الاستحمام فى بعض مناطق من البحر والنيل والترع... ... ... ٢٣٤٣

صفحة
٦ مارس ١٩١٢ — قرار — منع اخذ رمال أوغيرها من الشواطئ ٢٣٤٣
١٩ يوليه ١٩٣٠ — قرار — منع استعمال القوارب عندرفع الراية السوداء ٢٣٤٤
معدل بقرار ٢٤ سبتمبر ١٩٣١... ... ... ٢٣٤٤
١١ يونيه ١٩٣٤ — قرار — تنظيم شواطئ "بورتوفيق ٢٣٤٤
١٩ يونيه ١٩٤٤ — قرار — تنظيم شواطئ "الاسكندرية ٢٣٤٦
معدل بقرار أول أغسطس ١٩٤٥... ... ... ٢٣٤٦
وبقرار ٨ مايو ١٩٤٩ ... ... ٢٣٤٩
وبقرار ٢ أغسطس ١٩٤٩... ... ... ٢٣٤٧
٢٣ اكتوبر ١٩٤٥ — قرار — رسوم الرخص فى الشواطئ "بالاسكندرية ٢٣٥٠
١٧ يوليه ١٩٤٩ — قرار — تنظيم شواطئ "الاستحمام ببورسعيد ٢٣٥٢

---

٧ يناير ١٩٠٧ — قرار

باحتياطات للوقاية من الخطر فى محلات الاستحمام بالبحر

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — كل محل من محلات الاستحمام بالبحر يجب أن تكون موجودة به شمندورة للوقاية من الغرق ومائة وخمسون مترا على الأقل من الحبال وحزامان للانقاذ من الغرق ويجب أن تكون جميعها بحالة صالحة للاستعمال .

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون لكل محل فلوكه متأهبة لاغاثة الغرقى ويجب أن يوجد فيها أثناء مواعيد الاستحمام شخص خبير بالسباحة .

وفى حالة المخالفة يعاقب صاحب المحل ومديره بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة (٣) الآتية بعد .

مادة ٢ — فى أحوال الخطر يجب على مستخدمى المحلات المذكورة آنفا أن يبذلوا فورا المساعدات اللازمة وأن يضعوا أدوات الانقاذ السابق ذكرها تحت تصرف الأشخاص الذين يتقدمون لانقاذ الغرقى .

ويجب على الخبير بالسباحة المستخدم بالمحل أن يقوم بالاغاثة حالا .

مادة ٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٨ فبراير ١٩٠٧ — قرار
بمنع الاستحمام فى بعض مناطق من البحر والنيل والترع العمومية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ — ممنوع الاستحمام فى البحر أو فى النيل أو فى الترع العمومية وذلك فى المناطق التى عينت أو ستعين بقرار من السلطة المحلية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشا صاغا .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ مارس ١٩١٢ — قرار
منع أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشواطئ أو من الأراضى التى تتكون من طمى البحر

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الأهلى والمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ كل من يتجارى على أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشواطئ أو الأراضى التى تتكون من طمى البحر أو التى ينكشف البحر عنها وذلك فى السواحل التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير وتضبط وتصادر هذه المواد .

مادة ٢ — يحدد قرار المحافظ أو المدير التاريخ الذى يبتدئ فيه حق اقامة الدعوى العمومية ضد المخالفين .

١٩ يولية ١٩٣٠ — قرار

بمنع استعمال القوارب الخفيفة وما يماثلها على شطوط الاستحمام بالاسكندرية عند رفع الراية السوداء

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على قرار البلدية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٩ قاضيا بمراعاة بعض تدابير على شطوط مدينة الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠ ووافق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٤ سبتمبر ١٩٣١) — أثناء فصل الاستحمام من أول أبريل الى ٣١ أكتوبر من كل سنة يكون ممنوعا قطعيا عند رفع الراية السوداء الاستحمام وانزال القوارب الخفيفة أو ما يماثلها فى البحر أو استعمالها على جميع شواطئ الاستحمام الواقعة فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — كل مخالفة لنصوص ذلك القرار يكون العقاب عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بلا إخلال بضبط تلك القوارب ومصادرتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١١ يونيه ١٩٣٤ — قرار

بمراعاة بعض تدابير أثناء فصل الاستحمام ببور توفيق

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط ؛

وعلى قرار مجلس محلى السويس بتاريخ أول يولية سنة ١٩٣٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أثناء فصل الاستحمام من أول أبريل الى آخر نوفمبر من كل سنة يكون ممنوعا ما يأتى فى منطقة الحمامات :

(١) خلع الملابس خارج أكشاك الاستحمام أو حمامات الكازينو.

(٢) الاستحمام أو التريض دون الارتداء بثوب كامل للاستحمام يبقى دائما مزررا أو عرض أجزاء الجسم بحالة منافية للحياء .

(٣) دخول الصيادين المحترفين منطقة الاستحمام غير أنه يجوز للمستحمين والمتريضين أن يضطادوا للرياضة فى فلايك داخل منطقة معينة تحدد بواسطة علامات مميزة .

(٤) القاء القاذورات أو الفضلات أو الزجاجات أو الأوانى الزجاجية أو الخزفية أو ما شاكلها سواء أكانت صحيحة أم مكسورة فى البحر أو على الساحل أو فى شوارع المنطقة ، وانما توضع فى أوعية خاصة أو صناديق القمامة التى أعدها المجلس .

(٥) استحضار حيوانات أو دواجن أو تركها هائمة ، ويستثنى من ذلك الكلاب اذا كانت بحالة مطابقة للوائح .

(٦) ركوب الخيل أو الحمير وغيرها من الدواب على الساحل أو فى دائرة المنطقة .

(٧) غسل الكلاب وغيرها من الحيوانات فى المنطقة المخصصة للاستحمام .

(٨) وضع كراس وترابيزات أو غيرها فى شارع الكازينو وأفاريزه ورصيف النزهة ويجوز وضع كراس فقط فى أبراج (بلا كونات) رصيف النزهة وأفريزه المطل على البحر ، ولأصحاب كابينات صف (ا ، ب) استعمال أفاريز كابيناتهم لوضع كراس وغيرها عليها .

(٩) وضع كراس أمام كابينات البلاج صف (ج) إلا لأصحاب الكابينات المذكورة فقط .

(١٠) استعمال مقاعد المجلس لتناول الطعام أو الشراب أو للجلوس عليها بطريقة منافية للحياء .

(١١) لعب الألعاب العنيفة ككرة القدم أو غيرها من الألعاب التى ينشأ عنها مضايقة للجمهور على الساحل أو بالبحر فى دائرة منطقة الاستحمام .

انما يجوز لعب كرة الماء فى قسم معين محدد بعلامات خاصة .

مادة ٢ — تحد منطقة الحمامات وهى الواقعة فى الجزء البحرى من مدينة بور توفيق بالآتى :

من بحرى — جرن السويس وخليج البحر الأحمر وجزء من شارع الأمير فاروق .

من قبلى — خليج السويس .

من شرقى — منازل شركة بوس ومدرسة الصناعات البحرية .

من غربى — خليج السويس .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩ يونيه ١٩٤٤ — قرار
بلائحة تنظيم شواطئ الاستحمام فى دائرة مدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى المؤقت بالاسكندرية ؛

بعد الاطلاع على المواد ١٥ و٣١ و٤٠ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرارات الصادرة من القومسيون البلدى فى ١٩ يولية سنة ١٩٣٠ و٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و١٢ مايو سنة ١٩٣٦ و٨ يوليه سنة ١٩٤٣ فى شأن شواطئ الاستحمام بدائرة مدينة الاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٣ باعادة تشكيل القومسيون البلدى المؤقت لإدارة شئون بلدية الاسكندرية ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى المؤقت بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٤٤ والمصدق عليه من وزير الداخلية بخطابه المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٩٤٤ رقم ١٧ و٢٣ و٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار أول أغسطس ١٩٤٥) — لا يجوز فى دائرة مدينة الاسكندرية دخول شواطئ الاستحمام قبل الساعة الخامسة صباحا ولا البقاء فيها بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

مادة ٢ — لا يجوز فى شواطئ الاستحمام .

(١) النزول الى البحر للاستحمام فى غير المواعيد المقررة لذلك والتى تبدأ من الساعة السابعة صباحا وتنتهى عند غروب الشمس .

(٢) الاستحمام أثناء رفع الراية السوداء ولا استعمال القوارب الخفيفة أو أية عائمة أخرى أثناء رفع الراية السوداء أو الحمراء .

(٣) خلع الملابس ووضعها على الشاطئ .

(٤) الاستحمام أو الرياضة دون ارتداء ثوب استحمام كامل ساتر ومن قطعة واحدة على أنه يجوز للرجال وحدهم ارتداء بنطلون قصير مشدود بحزام ظاهر بشرط ألا يكون هذا البنطلون من النوع الساتر للعورة فقط والمعروف باسم (سلب) كما أنه يجوز لهم وحدهم انزال حمالات ثوب الاستحمام اذا كان لها حزام ظاهر .

(٥) الرقص أو ارتياد كازينوهات الشواطئ أو مقاهيها بملابس الاستحمام ، وعلى مستغلى هذه المحلات مراعاة هذا الحظر وإلا فرضت عليهم نفس العقوبات التى تفرض على المخالفين أنفسهم .

(٦) خلع ثوب الاستحمام الى ماتحت العورة داخل مبانى الرشاشات (دوش) على أن هذا الحظر لا يسرى على المستحمين بالماء العذب داخل حواجز ساترة متى كانت معدة لشخص واحد .

(٧) السماح للأطفال دون سن العاشرة بالاستحمام بغير رقابة ذويهم .

مادة ٣ — لا يجوز فى شواطئ الاستحمام .

(١) إلقاء قطع زجاج أو أية مواد أخرى يتسبب عنها جرح المستحمين أو إزعاجهم .

(٢) ركوب الدراجات .

(٣) استعمال أى نوع من المضارب فى اللعب بكرة المطاط المجوفة أو الخفيفة كما لا يجوز اللعب بكرة القدم أو بالكرة الثقيلة (مدسن بول) أو بالكرة الطائرة (فولى بول) الا فى الأماكن الخالية من مرتادى الشواطئ أما اللعب بكرة الماء (ووتر بولو) فلا يجوز الا فى الأماكن الخالية من المستحمين .

(٤) استعمال أجهزة الإذاعة والفونوغراف فيما بين الثانية والرابعة بعد الظهر .

(٥) استعمال أى نوع من أنواع الخيام .

(٦) وضع المظلات على مسافة تقل على ثلاثة أمتار من نهاية الأرصفة المقامة عليها أكشاك الاستحمام أو من شرفة الكشك فى حالة عدم وجود رصيف فى الشاطئ .

(٧) صيد السمك بالقوارب أو بأية وسيلة أخرى أو رسو مراكب الصيد الا فى المناطق المحظور فيها الاستحمام .

وبالجملة كل ما من شأنه ازعاج المستحمين أو مرتادى الشواطئ أو اقلاق راحتهم بأى كيفية من الكيفيات .

مادة ٤ — لا يجوز استصحاب كلاب أو خيول أو أية حيوانات أخرى الى الشواطئ سواء لاستحمامها أو لاى غرض اخر .

مادة ٥ — لا يجوز للبائعين الجائلين دخول شواطئ الاستحمام على أنه يستثنى من هذا الحظر .

(١) بائعو الصحف والكتب والمصورون الفوتوغرافيون الحاصلون على الترخيص اللازم من البلدية بمزاولة مهنتهم فى الشواطئ .

(٢) عمال الكازينوهات والمقاهى بالشواطئ بشرط أن يكونوا حاصلين على ترخيص من البلدية باسم أصحاب هذه المحلات ولعلامات تدل على تبعيتهم لها وأن تكون ملابسهم نظيفة .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٤٩) — لا يجوز لغير السيدات والأطفال ارتياد شواطئ جليمونوبولو وسيدى بشر

رقم ١ أو الاستحمام فيهما بين الساعة الثامنة والساعة العاشرة من صباح أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع وذلك خلال المدة من أول يونيه لآخر سبتمبر من كل سنة .

مادة ٧ — لا يجوز فى دائرة مدينة الاسكندرية إقامة كشك من أى نوع كان على أى جزء من شواطئ الاستحمام ولا استعمال أى كشك من أكشاك البلدية المقامة على الشواطئ الا بترخيص خاص منها .

مادة ٨ — يجب أن يقدم طلب الترخيص للبلدية خلال المدة من أول أكتوبر من كل سنة لغاية فبراير من السنة التالية وأن يبين فيه :

(١) اسم ولقب وصناعة وجنسية طالب ومحل اقامته وما اذا كان يكفل أسرة .

(٢) الغرض المقدم من أجله الطلب ، وهل هو اشغال جزء من أرض الشاطئ لاقامة كشك خاص أو استعمال كشك من أكشاك البلدية .

(٣) الشاطئ المطلوب الترخيص فيه .

وتدرج الطلبات التى تصل قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة فى سجل خاص .

مادة ٩ — تفحص طلبات الرخص التى تكون قد قيدت فى السجل قبل آخر فبراير من كل سنة لجنة تشكل برياسة مدير الادارة المختصة التابع لها قلم الشواطئ وعضوية أحد مفتشى المراقبة المالية وأحد رؤساء الأقسام الهندسية .

وتعتبر قرارات اللجنة المذكورة بمجرد اعتمادها من المدير العام نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق كان .

مادة ١٠ — تعتبر الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل سواء بمقابل أو بغير مقابل ولا يجوز لشخص أن يحصل على أكثر من ترخيص واحد وتعطى الرخصة السنوية من أول مايو من السنة الجارية الى آخر أبريل من السنة التالية .

على أنه فيما يختص بأكشاك البلدية والأكشاك التى يقيمها الأفراد على الشواطئ والتى يتحتم إزالتها فى نهاية فصل الصيف بسبب تعرض مواقعها لأخطار الأمواج فى فصل الشتاء تعطى الرخصة لفصل الصيف فقط الذى يبدأ من أول مايو وينتهى فى آخر أكتوبر من كل سنة .

وتبين فى الرخصة الرسوم التى دفعت عنها والشروط والتكاليف التى فرضت على المرخص اليه وتصبح ملغاة من تلقاء نفسها بمجرد انتهاء المدة التى صرفت عنها .

مادة ١١ — فى حالة ما اذا رأت السلطات الحكومية استعمال حقها فى منع إشغال أى جزء من الشاطئ حفظا للنظام أو الأمن العام فلا يكون للمرخص اليه بكشك استحمام الحق فى مطالبة

البلدية بشئ عدا رد الرسوم عن المدة الباقية من ترخيصه .

مادة ١٢ — لا يجوز استعمال أكشاك الاستحمام التابعة للبلدية أو الأكشاك الخصوصية فى غير أغراض الاستحمام كما أنه لا يجوز الاحتفاظ فيها بكميات من المواد الملتهبة تزيد على ما يحتاج اليه الايقاد للاستعمال العادى فقط والمرخص اليه باستعمال كشك الاستحمام مسئول على أى حال وحده عن كل ضرر يلحق به أو بالغير .

مادة ١٣ — يكون المرخص اليه بكشك استحمام مسئولا بالتضامن مع زائريه عن كل مخالفة تقع منهم لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٤ — فى حالة انتهاء مدة الترخيص عن إشغال كشك من أكشاك البلدية وكذلك فى حالة إلغائه قبل انتهاء مدته يجب على المرخص اليه اخلاء الكشك من محتوياته وتسليم مفاتيحه للبلدية فورا وإلا كان لها الحق فى إخلائه وتسلمه إداريا بعد مضى أسبوع من تاريخ انذار المرخص اليه بخطاب مسجل .

وإذا كان الترخيص صادرا عن اقامة كشك خاص على الشاطئ وجب على المرخص اليه إزالة الكشك بمجرد انتهاء مدة الترخيص أو الغائه قبل انتهاء مدته وإلا كان للبلدية الحق فى إجراء الازالة إداريا بعد مضى أسبوع من تاريخ انذاره بخطاب مسجل ثم الرجوع عليه بمصاريف الإزالة .

مادة ١٥ — يجب على كل من يرغب فى استعمال المظلات أو القوارب الخفيفة أو أية عائمة أخرى أن يحصل على الترخيص اللازم بعد دفع الرسوم المقررة عنه ويعفى المرخص اليهم باستعمال أكشاك البلدية التى تكون رسومها عشرة جنيهات فأكثر من دفع رسوم المظلات على شرط أن يحصلوا من البلدية على الترخيص المجانى اللازم لذلك .

مادة ١٦ — تحدد رسوم رخص أكشاك الاستحمام ورخص المصورين والبائعين الجائلين المرخص لهم بمزاولة مهنتهم فى الشواطئ وكذلك رسوم رخص المظلات والقوارب الخفيفة والعائمات على اختلاف أنواعها بقرار يصدر من القومسيون .

ويجب على طالب الترخيص بكشك استحمام أن يسدد الرسوم المقررة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اشعاره بخطاب مسجل بقبول طلبه والا سقط حقه نهائيا فى الحصول على الترخيص .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٨ مايو ١٩٤٩) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وفى حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة الثانية يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس لمدة

لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة مخالفة المادة العاشرة أو الثانية عشرة من هذة اللائحة وكذلك فى حالة العود لمخالفة أى نص آخر من نصوصها يكون للبلدية الحق فى الغاء الترخيص إداريا وتصبح عندئذ الرسوم الخاصة بالمدة الباقية منه حقا مكتسبا لها .

مادة ١٨ — الرسوم والغرامات والمصاريف التى تكون البلدية قد تحملتها فى سبيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة تحصل إداريا من أصحاب الشأن على مقتضى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ١٩ — جميع رخص أكشاك الاستحمام الصادرة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة تعتبر ملغاة من تلقاء نفسها بمجرد انتهاء المدة التى أعطيت من أجلها .

مادة ٢٠ — تلغى القرارات الصادرة من القومسيون البلدى بتاريخ ١١ يولية سنة ١٩٣٠ و٥ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و١٢ مايو سنة ١٩٣٦ و٨ يولية ١٩٤٣ .

مادة ٢١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار

برسوم الرخص على اختلاف أنواعها فى شواطئ الاستحمام بدائرة مدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى المؤقت بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المواد ١٥ و٣١ و٤٠ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٣ باعادة تشكيل القومسيون البلدى المؤقت لإدارة شئون بلدية الاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٤٤ الشامل للائحة تنظيم شواطئ الاستحمام فى دائرة مدينة الاسكندرية ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى المؤقت بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ ، والمصدق عليه من وزير الداخلية بالمكاتبة رقم ٤٥١ بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم بالمقادير المبينة بعد للترخيص باستعمال كشك من أكشاك البلدية المقامة على شواطئ البحر الآتية :

(١) شاطئ كليوباترة ١٢ جنيها لمدة سنة .

(٢) شاطئ سيدى جابر ١٢ جنيها لمدة سنة .

(٣) شاطئ رشدى باشا ١٥ جنيها لمدة سنة أو ١٢ جنيها للأكشاك التى تزال شتاء .

(٤) شاطئ استانلى ١٥ جنيها لمدة سنة أو ١٢ جنيها للأكشاك التى تزال شتاء .

(٥) شاطئ سابا باشا ١٥ جنيها لمدة سنة أو ١٢ جنيها للأكشاك التى تزال شتاء .

(٦) شاطئ جليمونوبولو ١٥ جنيها لمدة سنة أو ١٢ جنيها للأكشاك التى تزال شتاء .

(٧) شاطئ سيدى بشر رقم (١) ١٢ جنيها لمدة سنة أو ٦ جنيهات لمدة سنة للأكشاك الصغيرة .

(٨) شاطئ سيدى بشر رقم (٢) ٥٠ جنيها لمدة سنة للأكشاك الفاخرة و ٣٠ جنيها لمدة سنة للأكشاك العادية .

(٩) شاطئ سيدى بشر رقم (٢) مكرر ٢٧ جنيها لمدة سنة .

(١٠) شاطئ سيدى بشر رقم (٣) ٢٧ لمدة سنة و ١٥ جنيها لمدة سنة للأكشاك الصغيرة .

وكذلك يحصل الرسم الآتى للترخيص باشغال أى جزء من أرض الشاطئ بكشك صغير (٢ × ٢) متر خاص بالاستحمام .

(١) فى شاطئ الشاطبى ٤ جنيهات لمدة سنة أو ٣ جنيهات للأكشاك التى تزال شتاء .

(٢) فى شاطئ كامب شيزار ٤ جنيهات لمدة سنة أو ٣ جنيهات للأكشاك التى تزال شتاء .

(٣) فى شاطئ الابراهيمية ٤ جنيهات لمدة سنة أو ٣ جنيهات للأكشاك التى تزال شتاء .

(٤) فى شاطئ اسبورتنج ٤ جنيهات لمدة سنة أو ٣ جنيهات لمدة فصل الصيف فقط .

(٥) فى شاطئ اسبورتنج كليوباترة ٤ جنيهات لمدة سنة أو ٣ جنيهات لمدة فصل الصيف فقط .

مادة ٢ — يحصل رسم بالمقادير المبينة بعد للترخيص باستعمال المظلات والقوارب الخفيفة أو أية عائمة خفيفة أخرى .

مليم جنيه

— ١ رسم القارب الخفيف أو العائمة الخفيفة لمدة موسم الاستحمام (من أول مايو لآخر أكتوبر)

١٥٠٠ رسم المظلة لمدة موسم الاستحمام (من أول مايو لآخر أكتوبر)

— ١ رسم المظلة لمدة ثلاثة أشهر..

٤٠٠ — رسم المظلة لمدة شهر واحد .

٢٠ — رسم المظلة لمدة يوم واحد .

ويعفى من رسم المظلة من يكون مرخصا له باستعمال أحد أكشاك البلدية التى تزيد رسومه عن اثنى عشر جنيها .

مادة ٣ — يحصل الرسم الآتى للترخيص للمصورين بمزاولة مهنتهم بالشواطئ ويسدد الرسم كل ثلاثة أشهر مقدما .

مليم جنيه

— ١ عن كل شهر فى شاطئ سيدى بشر رقم ١ واستانلى باى .

مليم جنيه

٧٥٠ — عن كل شهر فى الشواطئ الأخرى .

ويحصل رسم سنوى قدره خمسمائة مليم للترخيص للبائعين الجائلين بمزاولة مهنتهم بالشواطئ .

مادة ٤ — يحصل رسم قدره ثلاثون مليما عن كل شخص للدخول بشواطئ سيدى بشر رقم ٢ مكرر و٢ و٣ .

ويعفى من دفع هذا الرسم الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات ويكونون مرافقين لذويهم أو مربياتهم .

كذلك يعفى من هذا الرسم المرخص لهم بأكشاك فى تلك الشواطئ وأولادهم ومدعووهم وخدمهم — على أنه بالنسبة للمدعوين يجب أن يكونوا حاملين لتذاكر خاصة تسلمها البلدية بلا رسم للمرخص لهم باستعمال هذه الأكشاك .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

١٧ يوليه ١٩٤٩ — قرار

لتنظيم شاطئ الاستحمام ببور سعيد

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المواد ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرار المحافظة الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لتنظيم الشواطئ ، ببور سعيد

وبناء على موافقة مجلس بور سعيد

البلدى بجلسته المنعقدة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ ؛

قرر ما هو آت :

أولا — يمنع فى مناطق الاستحمام بمدينة بور سعيد الأمور الآتية :

(١) إقامة أكشاك أو وضع مظلات او خيام أو ماشابه ذلك على الشاطئ بغير تصريح من المجلس البلدى .

(٢) استعمال الأكشاك لتأجيرها للأفراد لخلع الملابس والاستحمام .

(٣) استعمال الكابينات للمبيت أو التواجد بها بعد غروب الشمس مباشرة .

(٤) وضع كراسى أمام الأكشاك أو تحتها الا لأصحاب الأكشاك ذاتهم .

(٥) تأجير مظلات أو كراسى على الشاطئ الا بأمر من المجلس .

(٦) الاستحمام أو وضع مظلات أو ما شابه ذلك فى المنطقة المواجهة لميدان المحافظة .

(٧) السير على الشاطئ بدون ارتداء ملابس بحر كاملة وكذلك الرقص بملابس الاستحمام أو الظهور بحالة منافية للآداب .

(٨) الاستحمام أو النزول للبحر وقت رفع العلم الأسود على الشاطئ .

(٩) الصيد بأنواعه فى الشواطئ المعدة للاستحمام بكامل طول البلاج .

(١٠) السير خارج مناطق الحمامات أو ارتياد المحال العامة بملابس الاستحمام بدون غطاء يستر الجسم من أعلا حتى الركبتين فى الأقل .

(١١) استحمام الرجال من الثامنة صباحا حتى العاشرة صباحا بمنطقة حمامات قسم ثالث .

(١٢) استحمام الجمهور من الغروب حتى السادسة صباحا بمناطق الحمامات جميعا .

(١٣) لعب ألعاب عنيفة أو غيرها التى ينشأ عنها ضرر أو مضايقة للجمهور بالشاطئ أو بين الكابينات .

(١٤) ركوب الدواب أو المركبات بجميع أنواعها على الشاطئ وبين الكابينات .

(١٥) وجود البساعة المتجولين بغير ترخيص من المجلس عدا باعة الجرائد .

(١٦) تربية أو اقتناء طيور أو حيوانات حية بمنطقة الشاطئ أو الكابينات ومصادرة ما يوجد منها لصالح المستشفيات .

(١٧) دخول السيارات أو العربات أو الدراجات بجميع أنواعها للشاطئ أو بين الكابينات الا فى المداخل المخصصة فقط

بامتداد شوارع فواد الأول والسلطان محمود والملكة فريدة والظاهر لغاية خلف كابينات الصف السادس .

(١٨) إلقاء قاذورات أو فضلات أو زجاج أو أوانى خزفية وغيرها وما يماثلها سواء كانت صحيحة أو مكسورة فى البحر أو على الشاطئ أو بين الكابينات وأسفلها وشوارعها ويجب وضع المخلفات بأوعية خاصة ذات أغطية محكمة أو الصناديق العامة .

(١٩) ا — ممنوع عمل مجارير أسفل الكابينات الا ماينشأ بالمطابقة للاشتراطات الصحية التى تفرضها هندسة التنظيم بالبلدية والا أزيلت بمصاريف على حساب المالك فى الحال .

ب — ممنوع القاء مواد برازية أو ما شاكلها بمنطقة الشاطئ .

(٢٠) اصطحاب حيوانات بالشاطئ عدا الكلاب المكممة والمرخص بها بشرط قيادتها بأشخاص مسئولين .

(٢١) انشاء كابينات على سطح الأرض مباشرة بل تقام على قوائم حديدية أو خشبية أو خرسانية لا يزيد سمكها أو قطرها عن ٢٠ فى ٢٠ سم وعلى ارتفاع ١,٧٥ متر من الأرض فى الأقل وعلى مسافات لا تقل عن ٢,٠٠ متر بين القائم والآخر فى الأقل كذلك ويظل أسفلها خاليا من الحواجز أو الحجرات وما شاكل ذلك من أى نوع كان وما يجرى مخالفا تطلب فيه الحكم بالازالة مع المصاريف التى تقدرها البلدية .

(٢٢) توصيل المياه من المواسير بين الكابينات من كابين لآخر ولها أن تصل بمواسير الشركة رأسا .

ثانيا — يكون أصحاب المحال العمومية بالشاطئ مسئولين عن مراعاة ما يخصهم من أحكام هذا القرار داخل وأمام محلاتهم

ثالثا — يكون لموظفى البلدية المنوط بهم تنفيذ هذه الأحكام حق اثبات المخالفات وكذلك رجال البوليس والصحة والأسعاف كل فيما يخصه .

رابعا — للمجلس البلدى الحق فى تنفيذ ازالة مايجده مخالفا لأحكام هذا القرار فور تحرير المحضر اللازم متى رأى لزوما لذلك مع المطالبة بالمصاريف التى يتكلفها.

خامسا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش فضلا عن الحكم بازالة أسباب المخالفة على مصاريف المخالف.

سادسا — يلغى القرار الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه أعلاه ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شيالون

(براجع : قبانيون)

صفحة
١٧ فبراير ١٨٩٨ — لائحة — بشأن الشيالين ٢٣٥٥
١٨ يناير ١٩٢٧ — قرار — الحمالون بميناء الاسكندرية ٢٣٥٦

١٧ فبراير ١٨٩٨ — لائحة الشيالين

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الأهلى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو يرغب فى المستقبل تعاطى حرفة شيال عمومى أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية الكائنة بها الجهة التى يريد أن يتعاطى حرفته فيها وفى حالة ما اذا لم يكن صدر عليه حكم فى مواد السرقة أو النصب تعطيه المحافظة أو المديرية شهادة قيد تشتمل على اسمه ولقبه وسكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى حرفته.

مادة ٢ — يجب على كل شيال أن يحمل على صدره صفيحة من النحاس على حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية ويبين بها نمرة قيده بأرقام عربية وافرنكية ويجب عليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس.

مادة ٣ — اذا فقد أحد الشيالين شهادته وجب عليه اخطار المحافظة أو المديرية بذلك فورا وتعطى له شهادة أخرى بعد التحقق من فقدها.

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا.

وفى حالة العود ال ارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة ويجوز للمديرية أو المحافظ سحب الرخصة مؤقتا أو قطعيا.

انما اذا تعاطى شخص حرفة شيال بدون رخصة يعاقب بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش.

مادة ٥ — تلغى لائحة الشيالين الصادرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٣ من محافظة الاسكندرية واللوائح المماثلة لها الصادرة بعد ذلك التاريخ من سائر المحافظين والمديرين.

مادة ٦ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١٨ يناير ١٩٢٧ — قرار

بشمل نظاما لطائفة الحمالين للمراكب ويحدد تعريفة لحمل أمتعة المسافرين فى ميناء الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ القومسيون الادارى المشكل بالمرسوم الصادر فى ٥ وليه سنة ١٩٢٦ بدلا من القومسيون البلدى السكندرى ؛

وعلى الخطاب المرسل من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٧ نمرة ٩ — ١٣٢ — ١ بالموافقة على القرار المار الذكر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل من أراد تعاطى صناعة حمال للمراكب فى ميناء الاسكندرية أن يقدم بذلك طلبا لمصلحة الجمارك مرفقة به شهادة من محافظ الاسكندرية اذا كان مصرى الجنس أو من السلطة القنصلية التى هو تابع اليها اذا كان أجنبى الجنسية تدل على أنه ليس من أرباب السوابق.

واذا كان الطالب فى خدمة شركة وجب أن يكون تقديم الطلب بواسطة الشركة.

مادة ٢ — تعطى الجمارك للطالب رخصة لذلك الغرض مقابل دفعه خمسة قروش مصرية.

مادة ٣ — على من يتعاطى صناعة حمال للمراكب أن يحمل على ذراعه صفيحة من نحاس مكتوبة عليها نمرته و « حمال للمراكب ».

مادة ٤ — يكون الحمالون للمراكب خاضعين فضلا عن ذلك للأنظمة الصادرة من مصلحة الجمارك.

مادة ٥ — حددت التعريفة لحمل أمتعة المسافرين على الوجه الآتى :

٣٠ مليما عن كل طرد دون أن تقل الأجرة عن الطرد الواحد عن ٥٠ مليما وتحصل هذه الأجرة عن انزال الطرود من المراكب الى الرصيف وتحميلها من الرصيف على عربات النقل أو السيارات أو عربات السكة الحد أو غير ذلك عند قدوم المسافرين و تحصل كذلك عن انزال الطرود من عربات السكة الحديدية أو عربات النقل أو غيرها الى الرصيف وتحميلها على المراكب عند سفرهم.

مادة ٦ — كل مخالفة لهذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وذلك بلا اخلال بحق مصلحة الجمارك فى سحب الرخصة لمدة معينة أو نهائيا.

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

349.62:M67mA:v.2:c.1
صفير ،انطون
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] محيط ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022628

